

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ


سُبْحَانَ

بِحَمْدِهِ الْكَبَّارِ

الْجَلِيلُ الْأَطِيعُ



8



مِنْهَا لِلرَّبِّ الْعَالِيِّ

فِي

بِوَضْعِ الْكِفَايَةِ

تأليف

السيد محمد جعفر الحسيني المرقج

الجزء السابع

BUTSTAX  
KBL  
M8668  
1989g  
v.7

كتاب الفتن

الطبعة الخامسة

كتاب الفتن

الطبعة الخامسة

- \* متهى الدراسة في توضيح الكفاية
- \* السيد محمد جعفر الجزائري المروج
- \* الجزء السابع
- \* الطبعة الاولى ١٤١٠ هـ
- \* طبع في مطبعة الخيام - قم المقدسة
- \* الكمية : ٢٠٠٠ نسخة
- \* عنى بنشره : المؤلف

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وأفضل صلواته وأكمل تحياته على سيد الأنبياء  
والمرسلين محمد وآلـهـ الأئمة الطيبين الطاهرين سـيـماـ الـامـامـ المـبـيـنـ وـغـيـاثـ المـضـطـرـ  
المـسـتـكـينـ عـجـلـ اللهـ تـعـالـىـ فـرـجـهـ الشـرـيفـ ،ـ وـالـلـعـنـةـ الدـائـمـةـ عـلـىـ أـعـدـائـهـمـ أـجـمـعـينـ .ـ  
أـمـاـ بـعـدـ فـهـذـاـ هـوـ الـجـزـءـ السـابـعـ مـنـ كـتـابـنـاـ «ـمـنـتـهـىـ الدـرـاـيـةـ فـيـ تـوـضـيـحـ»ـ وـفـقـنـاـ  
لـأـعـدـادـ لـلـطـبـعـ ،ـ وـهـوـ يـتـبعـ الـأـجـزـاءـ الـمـتـقـدـمـةـ فـيـ النـهـجـ وـالـرـتـيـبـ .ـ وـآخـرـ دـعـواـنـاـ  
أـنـ الـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـينـ .ـ

## Conclusions

In this paper, I have shown that the first-order approximation of the  
electromagnetic field in the presence of a dielectric slab is valid for thick  
slabs, and it is also valid for thin slabs, but it fails  
when the thickness of the slab is comparable to the wavelength.  
Such large errors may be due to the neglect of the second-order terms  
in the expansion.

## فصل

**في الاستصحاب<sup>١</sup> وفي حججته اثباتاً ونفيأً أقوال للاصحاب<sup>٢</sup>**

### الاستصحاب

١) وهو في اللغة بمعنى الملازمة، قال في المجمع : « واستصحاب الشيء لازمه ، واستصحاب الكتاب وغيره حملته صحبيتي ، ومن هذا القبيل استصحاب الحال اذا تمسكت بما كان ثابتاً ، لأنك جعلت تلك الحال مصاحبة غير مفارقة » ومنه استصحاب أجزاء ما لا يُؤكَل في الصلاة ، واستصحاب الخاتم الذي عليه لفظ الجلاله في بعض المواضع ، ونحوهما . وفي الاصطلاح عرف بوجوه سبأته التعرض لبعضها .

ثم انه لما فرغ المصنف (قدره ) من مباحث الأصول الثلاثة التي لا يلاحظ فيها الحالة السابقة من أصلية البراءة والتخيير والاشتغال شرع في الاستصحاب الذي يكون الملحوظ فيه الحالة السابقة . وتنظر مرتبة هذا الأصل العملي في الأصول العملية بكونه أول مرجع للفقيه في مقام الاستنباط بعد الفحص واليأس عن الظفر بدليل اجتهادي يكشف عن الواقع ، ولأنه لا تصل النوبة الى الأصول الثلاثة المتقدمة حتى في ظرف الموافقة عند اجتماع أركان الاستصحاب في المسألة .

وسيأتي في خاتمة هذا الفصل وجده تقدمه عليها ، وان استفید ذلك اجمالاً مما تقدم في أول بحث البراءة عند ضبط مجري الأصول ، هذا .

٢) قال في أوثق الوسائل : « قيل تبلغ الأقوال في المسألة بيفاً وخمسين »

وافتصر الشیخ کصاحب الفصول (قدھما) علی نقل أحد عشر قولًا، واختار الفصول التفصیل بین الشک فی المقتضی والشک فی الرافع وعدده القول الثاني عشر فی المسألة . ولا بأس بالاشارة إلی الأقوال التي تعرّض لها الشیخ (قدھ) .

الأول: الحججية مطلقاً، قال فی الأوثق: «عزاه الشهید الثانی إلی أكثر المحققین»  
الثاني : عدم الحججية مطلقاً ، قال فی الأوثق : «ذهب إلیه السيدان وصاحبنا المدارک والمعالم» .

الثالث : التفصیل بین الوجودي والعدمي ، نسب ذلك إلی بعض العامة .

الرابع : التفصیل بین الأمور الخارجیة والحكم الشرعي بالاعتبار فی الثاني دون الأول، قال فی الأوثق : «حكاه المحقق الخوانساري عن بعضهم ، وقد أنکر المصنف عند التعرّض لأدلة الأقوال وجود قائل بهذا التفصیل» .

الخامس : التفصیل بین الحكم الشرعي الكلی وغيره بالاعتبار فی الثاني دون الأول الا في عدم النسخ ، قال فی الأوثق : «اختاره الأخباريون» .

السادس : التفصیل بین الحكم الجزئي وغيره ، فلا يعتبر في غير الجزئي ، حکى الشیخ عن السيد الصدر استظهاره من کلام المحقق الخوانساري . لكن الشیخ فی مقام بيان أدلة الأقوال قال : «على تقدير وجود القائل به» وفي الأوثق: «المستفاد منها - أي من حاشية المحقق الخوانساري - هو التفصیل بین الأمور الخارجیة وغيرها سواء أكان حکماً جزئياً أم کلیاً» .

السابع : التفصیل بین الأحكام التکلیفیة والوضعیة وما يترتب عليها من التکلیف بالاعتبار فی الثاني دون الأول . حکاه الشیخ عن الفاضل التونی ، وسيأتي بيانه عند تعرّض المصنف للأحكام الوضعیة .

الثامن : التفصیل بین ما ثبت بالاجماع وغيره ، بعدم الاعتبار فی الأول ، حکي عن الغزالی . ولكن تأمل الشیخ عند بيان الأدلة في صحة النسبة .

التاسع: التفصیل بین الشک فی المقتضی والرافع ، استظهاره الشیخ من کلام

## ولا يخفى أن عباراتهم<sup>١)</sup> في تعريفه وان كانت شتى

المتحقق في المعاجم واختاره كصاحب الفضول في الجملة .

العاشر : هذا التفصيل مع اختصاص الشك بوجود الغاية لا الرافع .

وقد تعرض شيخنا الأعظم لأكثر هذه الأقوال مع أدتها ، ولكن المصنف لأجل تحرير الأصول أعرض عن التعرض لها واقتصر على الاستدلال على مختاره أعني حجية الاستصحاب مطلقاً وتفاصيل أربعة :

أولها : التفصيل في الحكم الشرعي بين كونه مستندأ إلى حجة شرعية من الكتاب والسنة وبين كونه مستندأ إلى حكم العقل .

ثانيها : التفصيل بين الشك في المقتضي والرافع ، وهو خبرة جمع من المحققين منهم شيخنا الأعظم .

ثالثها : التفصيل بين الحكم التكليفي والوضعي .

رابعها : التفصيل بين الأحكام الكلية والمواضيعات الخارجية ، أشار إليه في طي البحث عن اعتبار وحدة القضيتين موضوعاً ومحمولاً ، وسيأتي قريباً أن شاء الله تعالى .

(١) أشار المصنف (قده) قبل الخوض في أدلة اعتبار الاستصحاب إلى أمور ثلاثة أولها تعريفه ، ثانيها اثبات كونه مسألة أصولية ، ثالثها اعتبار وحدة القضيتين المتينة والمشكوكة موضوعاً ومحمولاً . و قوله : « ولا يخفى أن عباراتهم » اشارة الى أول هذه الامور ، وحاصله : أن الاستصحاب عرف في كلمات القوم بتعاريف مختلفة :

منها : ما عن الشيخ البهائي (قده) في الزيادة من « أنه اثبات الحكم في الزمان الثاني تعويلاً على ثبوته في الزمان الأول » بل نسب هذا التعريف الى القوم .

ومنها : ما عن الفاضل التونسي في الواافية من « أنه التمسك بشبوت ما ثبت في وقت أو حال على بقائه فيما بعد ذلك الوقت أو غير تلك الحال » .

ومنها : ما في القوانين من « انه كون حكم أو وصف يقيني الحصول في الان السابق مشكوك البقاء في الان اللاحق » .

## الأنها<sup>١)</sup> تشير الى مفهوم واحد ومعنى فارد ، وهو « الحكم

ومنها : ما في الفضول من « أنه ابقاء ما علم ثبوته في الزمان السابق فيما يحتمل البقاء فيه من الزمن اللاحق » .

ومنها : ما في كشف الغطاء من « أنه الحكم باستمرار ما كان الى أن يعلم زواله » .

ومنها : غير ذلك .

وحيث ان شيئاً من هذه التعاريف غير سليم من الخلل عدل شيخنا الأعظم (قده) الى تحديده بقوله : « وعند الأصوليين عرف بتعريف أسلها وأحصرها ابقاء ما كان ، والمراد بالبقاء الحكم بالبقاء ، ودخل الوصف في الموضوع مشعر بعلمه للحكم ، فعلة البقاء أنه كان » .

ولما لم يكن هذا التعريف كسائر التعريف المقدمة صحيحاً بنظر المصنف لوجوه من الخلل ذكرها في حاشية الرسائل كما تقف عليها في التعليقة عدل عنه الى تعريفين آخرين اختار الأول في الحاشية والثاني في المتن ، فلاحظ ما ذكرناه في التعليقة من الاشكالات التي أوجبت عدوله عن تعريف الاستصحاب بابقاء ما كان (\*\*) .

(١) أي : أن التعريف الواردة في كتب القوم تشير ... ، وغرضه أن اختلاف القوم في تعريف الاستصحاب بتكيير القيود وغير ذلك لم ينشأ عن الاختلاف في حقيقته ومفهومه ، بل حقيقته واحدة ، والغرض من التعريف الاشارة الى ذلك المفهوم الفارد ، غاية الامر أن الجهات المشيرة اليه مختلفة ، فكل واحد من تلك التعريفات يشير الى ذلك المفهوم الوحداني بالجهة المأكولة في ذلك التعريف.

(\*\*) منها : عدم صحةأخذ الكلمة « ابقاء » في التعريف ، لوجهين أحدهما : عدم صدق معناه لحقيقة ولا مجازاً ، أما عدم صدق معناه المحتوي في المقام فلأن الاستصحاب ابقاء ظاهري لحكم أو لموضوع ذي حكم ولو لم يكن موجوداً واقعاً . وأما عدم انطباق معناه المجازي ففرض تعدد معانيه المجازية وعدم قرينة على تعيين واحد منها بالخصوص ، والتعرif لا بدأن يكون بالمبين لا بالمجمل . أما تعدد المعاني

### بقاء حكم<sup>١</sup> أو موضوع ذي حكم<sup>٢</sup> شك في بقائه<sup>٣</sup>

١) هذا في الشبهة الحكمية ، قوله : «أو موضوع» اشارة الى جريان الاستصحاب في الشبهة الموضوعية ، ومقتضى التبعد الاستصحابي في الجميع

جعل الحكم المماثل للحكم المشكوك فيه أو لحكم الموضوع المشكوك فيه .

٢) سواء كان الحكم تكليفيأ بناء على جريان الاستصحاب في الأحكام

التكليفية ، أم وضعياً . وأما اعتبار كون المستصحاب حكماً أو موضوعاً ذا حكم فلان الاستصحاب من الاصول العملية التي هي وظائف شرعية للشاك في مقام العمل ، فاذا لم يكن المستصحاب حكماً شرعاً أو موضوعاً له فلا معنى للتبعد ببقاءه .

٣) أي : شك في بقاء الحكم المتينة أو موضوعه .

المجازية فلاحتمال ارادة حكم الشارع بالبقاء ان كان معتبراً من باب الاخبار ،

أو ارادة التزام العقلاء بالبقاء عملاً ، أو ارادة الظن بالبقاء بناء على اعتباره من

باب الظن . وحيث انه لاميّن لواحدة من المعاني المجازية لتردد البقاء بين

احتمالات ثلاث ، فلابووجه لتعريف الاستصحاب بالبقاء المفروض كونه مجملاً .

ثانيهما : أن البقاء بمعنى الحكم بالبقاء لا يلائم جميع المباني في الاستصحاب ،

اذ بناء على أخذة من الاخبار يصح تعريفه بالحكم بالبقاء ، وأما بناء على حججته

من باب الظن فهو ظن خاص بالبقاء ، كما أنه بناء على أخذة من بناء العقلاء فهو

التزام العقلاء به في مقام العمل بلا حكم منهم .

ومنها : أن تعريفه بـ «ابقاء ما كان» فقد لما يتقويم الاستصحاب به من اليقين

السابق والشك اللاحق ، والاعتماد على شاهد الحال أو على الاشعار غير سديد ،

لاقتضاء التعريف التصريح بهما ، لما تسللوا عليه من لزوم كون المعرف أجلى

من المعرف .

ولوبني على كفاية الاشعار للزم كون كلمة «ما كان» مستدركة ، للاستغناء عنها

بلغظ البقاء المشرع بكون أصل الحدوث مفروغاً عنه . مع أن الشيخ ( قوله )

أضاف كلمة «ما كان» ومن المعلوم أن عدم كفاية الاشعار يقتضي التصريح بركتني

الاستصحاب لا الاشارة الى أحدهما وترك الآخر رأساً .

ومنها : أن تعليل الأخذ بالحالة السابقة في ظرف الشك بالكونية السابقة غير وجيء ، لعدم التعميل في التبعد الاستصحابي على مجرد الكون السابق ، ضرورة أن حكم الشارع بالبقاء إنما هو لحكمة موجبة لجعله ، فان تبعية الأحكام للمصالح والمقاصد لا تختص بالأحكام الواقعية ، فالأحكام الظاهرة أيضاً تتبع عن ملاكات تقتضي جعلها ، فالداعي للحكم بالبقاء مصلحة تقتضيه لأمر مجرد اليقين بثبوت الشيء في زمان . بل وكذا الحال لو كان الدليل عليه بناء العقلاء ، اذ الموجب لهذا البناء كما يظهر من كلمات أكثرهم هو غلبة البقاء الموجبة للظن به ، لأمر مجرد الثبوت السابق .

وبعد هذه المناوشات قال المصنف : «إن الأولى أن يعرف الاستصحاب بأنه الزام الشارع ببقاء ما لم يقم على بقائه دليل»<sup>(١)</sup> .

ويمكن دفع بعض هذه المناوشات عن تعریف الشيخ الاعظم (قدہ) كما أن شيخنا المحقق العراقي (قدہ) تصدی لدفع بعضها . أما اشكال عدم جامعية التعريف للمباني المتتشنة فإن «حقيقة الاستصحاب هو الحكم بالبقاء سواء أكان بانشاء الشارع أم بادراك العقل ، لأن دراج الكل في عنوان الحكم .

وأما اشكال عدم وجاهة المحدود أعني اليقين والشك ، فإن الحكم بالبقاء لما كان لأجل الكونية السابقة لشيء آخر . وهو يتوقف على الشك في البقاء ، اذ لا معنى للأخذ بالحالة السابقة تعبداً أو ظناً مالم يشك فيه يدل على ركني الاستصحاب أعني اليقين السابق والشك اللاحق»<sup>(٢)</sup> .

لكنك خبير بما في كليهما ، اذ في الأول أنه لا جامع بين حكم الشارع الذي هو من مقوله الفعل وبين ادراك العقل الذي هو من مقوله الانفعال أو الكيف النفسي ، لتباين المقولات وعدم جامع بينها .

وعليه فاطلاق الحكم عليها لا يكون الا بالاشتراك اللغوي الذي لا سبيل لأنذه

(١) حاشية الرسائل ، ص ١٧١

(٢) نهاية الأفكار ، ج ٤ ، ص ٢

في الحدود .

وفي الثاني : أن العمل باليقين السابق تبعداً وان لم يعقل لولا عروض الشك ، الا أن هذا المقدار لا يدل على موضوعيته في الاصول العملية ، لوضوح أن الأمر كذلك في جميع الأمارات والطرق غير العلمية ، فانه لولا الجهل بالواقع لا معنى للتبعد بخبر العدل والبينة ونحوهما ، مع أنه لم يؤخذ الشك فيها موضوعاً بل أخذ فيها مورداً كما تقرر في محله . وعليه فالتصريح بالشك في التعريف أولى من اهماله اتكلا على الاشعار الذي لا يكتفى به في الحدود .

هذا كله مضافاً الى أن غرض الأصحاب تعريف الاستصحاب الذي يعد من الأدلة ، ومقتضاه صلاحية المعرف لاتصاف بالدلائل والحجج بحيث يصح حمل الحجة عليه بالحمل الشائع ، مع وضوح أن «ابقاء ما كان» بمعنى الحكم ببقاءه مما لا يصح حمل الحجه عليه ، لتصريح الشيخ الاعظم (قده) في رد كلام السيد العلامة الطباطبائي الفايل بأن «لانقض» دليل الاستصحاب ، وهو دليل الحكم الشرعي «بأن لانقض دليل الاستصحاب ، وليس هو دليلاً على شيء من الأحكام ، لكونه بنفسه حكماً كلياً مثل لاضرر» ومن المعلوم أن هذا المعنى أجنبي عن دعوى الأصحاب لحجية الاستصحاب وعددهم له من الحجج . هذا ما يتعلق بتعريف الشيخ .

والظاهر أن هذا الاشكال يرد على كل التعريفين اللذين ذكرهما المصنف في الحاشية والمن، ولكن (قده) تخلص منه بجعل مقاد الحجة هنا الثبوت وارجاع البحث الى تحقق الصغرى كما هو الحال في نزاع مفهوم الوصف واللقب ، لا بمعنى الطريقة والوسطية في الابيات كما هو الحال في حجية خبر الثقة ، فمعنى حجية الاستصحاب : ثبوت حكم الشارع ببقاء حكم أو موضوع ذي حكم ، والا فمع فرض تتحققه لامجال للنزاع في حجيته ، كما لاخلاف في حجية مفهوم الوصف واللقب ، اذ البحث فيما صغيروي ، فالسائل به انما يقول بانعقاد المفهوم وثبوته ،

ولا حاجة الى البحث عن حججته ، لأن المفهوم كالمنطق مما يعمه دليل اعتبار ظواهر الألفاظ ، فمعنى قولنا : « الاستصحاب حجة » ثبوت الزام الشارع بالبقاء أو حكمه به ، ومعنى عدم حججته عدم ثبوت هذا الجعل .

والظاهر صحة اطلاق الحجة على الاستصحاب وتصنيفه بها بارادة المنجز والمعذر منها كما هو حال غيره من الاصول العملية كقولنا : « البراءة حجة والاحتياط حجة » فان حمل الحجة عليهما بمعنى الوسطية في مقام الاثبات وايصال الواقع عنواناً كما في خبر الثقة وان لم يكن صحيحاً لفقدهما جهة الكشف وارادة الواقع ، الا أن المناطق في أحدهما هو التسهيل بالترخيص في مخالفة الواقع أحياناً كما في البراءة ، وفي الآخر هو التضييق على المكلف وجعل الواقع المجهول على عهده رعاية لأهمية ملأه كما في ايجاب الاحتياط شرعاً في الموارد الثلاثة ، فإنه حجة قاطعة لعدره الجهلي ، ولذا يصح الاحتجاج به من قبل المولى ، كما يصح الاحتجاج من العبد على المولى بابداء العذر في مخالفة الالتزام الواقعي في غير موارد ايجاب الاحتياط انكلا على مثل حديث الرفع كما في الشبهة البدوية .

فكما يصح حمل الحجة على البراءة والاحتياط بالحمل الشائع كذلك يصح حملها على الاستصحاب ، لعدم خروج مفاده عما يقتضيه الأصلاح المتقدمان فان نتيجة استصحاب الحكم أو الموضوع ذي الحكم اما نفي التكليف ظاهراً واما اثباته كذلك ، فيكون الاستصحاب وهو البقاء العملي حجة أي معذراً أو منجزاً عند الشارع .

وعلى هذا فما أفاده المحقق الاصفهاني ( قد ) في المقام من « عدم صحة توصيف الاستصحاب بالحجية مطلقاً سواءً كان الحكم بالبقاء بمعنى البقاء المكلف عملاً أم بمعنى الزام الشارع بالبقاء ، أما على الأول فلعدم كون البقاء العملي دليلاً على شيء ولا حجة عليه . وأما على الثاني فلأن الالتزام الشرعي بالبقاء مدلوه الدليل لأنه دليل على نفسه سواءً كانت الحجية بمعنى الوسطية في مقام الاثبات كما

في حجية خبر الثقة ألم يمعنى المنجزة والمعدنية . أما بمعنى الوسطية فلان انشاء الحكم المماثل كوجوب صلاة الجمعة لامعنى لكونه حجة على نفسه ولا على غيره ، فالزام الشارع بالبقاء لا يتصف بالحجية بهذا المعنى ، وانما يتصرف به مثل خبر الثقة الموصى للواقع عنواناً . وأما بمعنى المنجزة والمعدنية فلان الحكم الظاهري لا ينجز نفسه ولا غيره بل ينجز بدليل آخر ، فلا بد أن يكون في المقام أمر آخر هو المنجز والمعدني غير الاستصحاب الذي عرف بالالزام الشرعي ، والقابل للبحث عن حجية ذلك الموصى لهذا الالزام أو المنجز له ل نفسه »<sup>(١)</sup> .

لابخلو من تأمل ، فإنه وإن لم يصح توصيفه بالحجية بمعنى الوسطية في مقام الأثبات إلا أنه لامانع من حمل الحجية بمعنى الاعذار والتنجيز عليه كما عرفت ، وتنجز الحكم الظاهري كالواقعي إنما هو بوصول دليله الدال عليه إلى المكلف من دون حاجة إلى دليل آخر كما يتضح ذلك بمحاجة أدلة البراءة والاحتياط ، فإنها بوصولها إلى المكلف تنجز ما يستفاد منها من الأحكام الظاهرية .

نعم يرد على تعريف الاستصحاب بما أفاده المصنف في الحاشية والمتناشئ عدم جامعيته لشتات المبني في المسألة مع أنه (قد) ذكره أيضاً في جملة ما أورده على تعريف الشيخ الأعظم (قد) وبيانه: أن الزام الشارع بالبقاء تأسياً أو امضاء لما عليه العقلاء ينافيه تصريحه في الحاشية بعدم صحته ، لعدم مساعدة كلماتهم عليه ، فلا يتم التعريف إلا بناء على أخذته من الأخبار ، وأما بناء على كونه حكماً عقلياً ظنانياً فلا .

مضافاً إلى: أنه يختص بالشبهات الحكمية ، ولذا أضاف إليه في المتن قوله :

أو موضوع ذي حكم .

والى: أن بقاء الحكم كأصل حدوثه فعل الشارع ، والالزام إنما يتعلق بفعل المكلف الذي هو البقاء والجري العملي المقابل للنقض كذلك ، فيتعين حذف

كلمة «الالتزام» أو تبديل «البقاء» بالابقاء ليتطابق التعریف مع المعرف، بأن يقال: الاستصحاب هو الابقاء العملي للمتيقن لحكم الشارع ببقائه ظاهراً موضوعاً كان أو حكماً.

وأما قياس المقام بباب المفاهيم بارجاع النزاع الى صغرى حجية الظواهر ففيه : أنه مع الفارق ، لأن اثبات المفهوم للوصف ونحوه مساوٍ لحجيته ، لأندر اوجه في كبرى حجية الظاهر ، حيث ان اللفظ بدلاته الالتزامية يدل على المفهوم ويكون ظاهراً فيه ، وهذا بخلاف المقام ، اذ لو تم دليل الاعتبار كان مفاده الالتزام الشرعي أو الحكم بالبقاء ، وهو بنفسه حكم شرعي كنجاعة الماء المتغير الزائل تغيره بنفسه ، لعدم كون استصحابها اثباتاً للحججة كما هو واضح .

فالمحصل : أن تعريف الاستصحاب بما في الرسائل والمنت ووالحاشية بل وغيرها من كلمات المتأخرین لا يخلو من شيء ، ولو تم ما ادعاه المصنف من كون التعريف لفظية لا يقصد بها تمييز المعرف بكله وذاهه فالامر سهل . وحيث انه ظهر معناه اجمالاً فاعلم : أن للاستصحاب قواعد مشابهة لها وهي قاعدة اليقين والمقتضى والمانع والاستصحاب الفهيرائي ، ينبغي التعرض لها ، وسيأتي الكلام حول القاعدة الاولى في مفاد بعض الاخبار المستدل به على الاستصحاب ، كما سيأتي التعرض لقاعدة الاقتضاء والمنع بعد الفراغ من دالة أولى صلاح زرارة على الاستصحاب ، ولا يأس بالاشارة هنا الى القاعدة الثالثة وهي التي تسمى بالاستصحاب الفهيرائي تارة وبأصله الثبات في اللغة أخرى وبأصله عدم النقل الثالثة ، وهو من الاصول العقلائية ، وذلك عبارة عن شيء متيقن في الزمان المتأخر ومشكوك في الزمان المتقدم كالعلم بكون لفظ «البينة» مثلاً فعلاً حقيقة في شهادة رجلين عادلين والشك في كونها كذلك سابقاً ، وكلفظ «القلة» فانه يعلم بكونه فعلاً حقيقة فيما دون الكرويشك في كونه كذلك في الزمان السابق . وهذا عكس الاستصحاب المصطلح ، حيث انه يكون زمان المتيقن فيه متقدماً وزمان المشكوك

## اما ١ من جهة بناء العقلاء

١) غرض المصنف ( قوله ) اثبات أن ما ذكره من تعريف الاستصحاب جامع لما يعتبر في التعريف ، وذلك لأنه يعتبر في تحديد ما يكون من الحجج الشرعية أمور :

الاول : النيام التعريف مع دليل الاعتبار .

الثاني : اشتمال التعريف على ما يكون دليلاً في حقيقة المعرف - بالفتح-

ومقوماً له ، اذ بدونه لا يكون التعريف وجهاً وشارحاً للمعرف كما هو ظاهر .

الثالث : كون التعريف جامعاً للمباني والأقوال المختلفة حتى يكون مورد النفي والاثبات واحداً ، والا كان النزاع فيه لفظياً كما سيتضح .

وما أفاده ( قوله ) بقوله : « اما من جهة ... » بيان للأمر الأول ، وحاصله :

متاخرأ ، فهو أجنبي عن الاستصحاب وان كان مشتملاً على اليقين والشك ، لكنه ليس من الشك في البقاء ، بل من الشك في الحدوث ، فأدلة الاستصحاب لا تشمله.

ولو سلم ذلك فانصرف أدلة عنه كاف في عدم شمولها له ، فاعتباره انما هو ببناء العقلاء ، لغلبة بقاء المعاني اللغوية والعرفية وعدم تغيرها بمرور الأزمنة ، وعدم الردع في أمثل هذا البناء كاف في الامضاء .

وقد ظهر من أجنبية أدلة الاستصحاب عن هذا الاصل العقلائي أمور :

الاول: أن الاستصحاب الفهقراطي أصل لفظي وليس أصلاً عملياً، ويكون من

قبيل أصالتي العموم والاطلاق وأصل عدم الاشتراك .

الثاني : خجيته في اللوازم والملزومات .

الثالث : أنه لا وجه لدعوى معارضته باستصحاب عدم هذا المعنى سابقاً حتى يسقط بها الاستصحاب الفهقراطي عن الاعتبار ، وذلك لما مر من أنه أصل عقلائي حاكم على الاستصحاب المصطلح ، ولا يجري الأصل مع دليل حتى يعارضه . كما لا وجه لدعوى دلالة أخبار الاستصحاب على عدم اعتباره ، لما عرفت من أجنبية الاستصحاب الفهقراطي عن مدلاته تلك الأخبار .

على ذلك <sup>١</sup> في أحکامهم العرفية مطلقاً <sup>٢</sup> أو في الجملة <sup>٣</sup>  
تعبداً <sup>٤</sup> أو للظن به الناشئ عن ملاحظة ثبوته سابقاً.

أن دليل اعتبار الاستصحاب - من بناء العقلاء على بقاء الحالة السابقة أو النص والاجماع الآتيين ، أو الادراك العقلي الظني بالبقاء الحال من ملاحظة الحالة السابقة - منطبق على تعريف المتن ، لأن مفاد كل واحد منها هو الحكم ببقاء حكم أو موضوع ذي حكم شك في بقائه . وهذا بخلاف أكثر التعريفات ، لظهورها في استناد الابقاء الى خصوص الظن بالبقاء ، ومن المعلوم أن هذا لا يلائم مع كون الاستصحاب أصلاً عملياً مستنداً الى الأخبار لا للظن ، هذا بيان الامر الاول . وأما الامر الثاني فتوضيحه : أن اليقين السابق والشك اللاحق ركنان في الاستصحاب ، وقد لوحظ كل منهما في التعريف ، أما الشك في البقاء فلتصریح به ، وأما اليقين بالحدث فدلالة « بقاء حكم أو موضوع » عليه ، فالتعريف من هذه الجهة تام .

وأما الامر الثالث فسيأتي .

١ ) أي : على الحكم بالبقاء .

٢ ) يعني : في جميع الموارد من الشك في المقتضي والرافع ، وكون المستصحب حكماً أو موضوعاً ، وكلياً أو جزئياً ، وغير ذلك من التفاصيل المتقدمة .

٣ ) اشارة الى اعتبار الاستصحاب بناء العقلاء في بعض الموارد كالعمل به في الشك في الرافع أو رافعة الموجود خاصة .

٤ ) يعني : ولو لم يحصل الظن الشخصي ولا النوعي ببقاء الحالة السابقة المتيقنة بأن كان بناؤهم رجاء واحتياطاً . وعليه فكل من قوله : « تعبداً ، أو للظن به » قيد لبناء العقلاء ، يعني : أن بنائهم على ابقاء ما كان اما أن يكون للظن به وأما للتبعيد ولو لم يحصل لهم ظن بالبقاء ، وعلى الثاني يتدرج الاستصحاب في الاصول العملية ، وعلى الاول في الامارات . وضميرا « ثبوته ، به » راجعان الى الحكم المتيقن أو الموضوع ذي حكم .

واما<sup>(١)</sup> من جهة دلالة النص أو دعوى الاجماع عليه كذلك<sup>(٢)</sup> حسبما يأتي الاشارة<sup>(٣)</sup> الى ذلك مفصلا .  
ولا يخفى أن هذا المعنى<sup>(٤)</sup> هو القابل لأن يقع فيه النزاع

١) معطوف على «اما من جهة» وسيأتي بيانهما عند التعرض للأدلة .

٢) أي : على الحكم بالبقاء مطلقاً أو في الجملة .

٣) الأولى تبديلها بـ «بيان» ونحوه ، اذ لامتناسبة بين الاشارة والتفصيل .

٤) أي : الحكم ببقاء حكم أو موضوع ذي حكم ، وهذا اشاره الى الأمر الثالث مما يعتبر في التعريف ، وغرضه : أن المعنى الذي يصح النزاع فيه بحيث يتحدد مورد النفي والاثبات كما هو شأن غير الاستصحاب من المسائل الخلافية هو المعنى المذكور أعني كون الاستصحاب عبارة عن «الحكم ببقاء» حكم أو موضوع ذي حكم شك في بقائه » وتوسيع ما أفاده: أنه لا ريب في كون الاستصحاب من الأمور المبحوث عنها من زمان القدماء بل الأقدمين إلى عصرنا هذا ، فأثنائه قوم ونفاه آخرون اما مطلقاً أو في الجملة كما عرفت في الاشارة الى الأقوال ، ومن المعلوم أن اختلاف الأصحاب فيه معنوي ، لعدم استحقاق النزاع اللغظي للبحث والنظر ، وفي المقام جهتان تقتضيان الالتزام بتعريف الاستصحاب بما في المتن ، دون غيره من التعريف .

احدهما : اقتضاء كون النزاع في أصل اعتبار الاستصحاب وعدمه معنوياً لتعريفه بما ذكر ، لتوارد النفي والاثبات حينئذ على مفهوم وحداني جامع للمبني المتشتتة في المسألة ، فالسائل بالاعتبار يدعى حججته بالتحديد المذكور في المتن ، والنافي له ينكر نفس هذا المعنى ، وأن «الحكم ببقاء» حكم أو موضوع ... » غير ثابت ، لعدم الدليل عليه لامن الأخبار ولا العقل ولا سيرة العقلا ، كما أن المفصل يقول بثبوت اعتباره في الشك في الرافع دون الشك في المقتضي ، والنزاع على هذا معنوي . بخلاف ما اذا عرف الاستصحاب بأنه «التمسك بثبوت ما ثبت في وقت بعد ذلك الوقت» فإنه عليه يكون نفس بناء العقلا على الأخذ بما ثبت

والخلاف في نفيه وأثباته<sup>(١)</sup> مطلقاً<sup>(٢)</sup> أو في الجملة ، وفي<sup>(٣)</sup> وجه ثبوته [ على أقوال ]<sup>(٤)</sup> ، ضرورة أنه<sup>(٥)</sup> أو كان الاستصحاب

سابقاً ، ومن المعلوم صيغة النزاع لفظياً حينئذ ، إذ المنكر لهذه السيرة قد يقول باعتبار الاستصحاب لكونه حكماً لأنفس البناء العملي ، فلم يتواتر النفي والاثبات على أمر واحد حتى يكون النزاع معنوياً .

ثانيهما : اقتضاء أدلة اعتبار الاستصحاب لتعريفه المتقدم ، وبيانه : أن القائلين بحججته اختلفوا في الاستدلال عليها ، فمنهم من استدل عليها بالأخبار ، ومنهم من تمسك لها ببناء العقلاة ، ومنهم من تشبت بالعقل ، ومنهم من احتاج عليها بالأجماع ، والمفهوم الجامع الذي يمكن اثباته بكل واحد من هذه الأدلة هو كونه « الحكم ببقاء حكم أو موضوع ذي حكم » لصحة أن يقال : بثبوت الحكم بالبقاء بالنص أو بالعقل أو بسيرة العقلاة ، في قبال النافي المنكر لدلالة النص وغيره عليه ، فيتحدد مورد النفي والاثبات ، وهذا بخلاف تعريف الفاضل التونسي الظاهر في كون الاستصحاب نفس البناء العقلاة بلا حكم في البين ، ومن المعلوم أن هذا البناء أجنبى عما إذا كان مفاد الأخبار الحكم بالبقاء ، فيصير النزاع حينئذ لفظياً .

(١) هذا الضمير وضميراً « فيه ، نفيه » راجعة إلى هذا المعنى .

(٢) هذا وما بعده اشارة إلى الأقوال في المسألة ، وقد تقدمت .

(٣) معطوف على « في نفيه » وهذا اشارة إلى الجهة الثانية المتقدمة بقولنا :

ثانيهما اقتضاء أدلة اعتبار الاستصحاب ... الخ .

(٤) متعلق بـ « النزاع والخلاف » .

(٥) الضمير للشأن ، وهذا تعليل لقوله : « هو القابل لأن يقع ... » يعني : أن الاستصحاب بناء على كونه هو الحكم ببقاء حكم ... مجمع للأقوال المختلفة ، فنفس هذا الحكم بالبقاء ثابت عند بعض وغير ثابت عند آخر ، وهكذا .

وأما كونه مورداً لتقابل الأقوال من جهة الدليل فلما عرفته آنفاً من أنه إذا لم يكن

الاستصحاب بمعنى « الحكم ببقاء حكم ... » لم تقابل الأقوال فيه من ناحية دليل

هو نفس بناء العقلاء على البقاء أو الظن به<sup>(١)</sup> الناشئ من العلم بشبوته لما<sup>(٢)</sup> تقابل فيه الأقوال ، ولما<sup>(٣)</sup> كان النفي والاثبات واردين على مورد واحد ، بل موردين<sup>(٤)</sup> . وتعريفه<sup>(٥)</sup> بما ينطبق

اعتباره ، اذ المثبت للاستصحاب بمعنى الحكم بالبقاء غير المثبت له بمعنى بناء العقلاء على الأخذ بالحالة السابقة ، لمعايرة الحكم الشرعي بالبقاء لبناء العقلاء .

(١) أي : بالبقاء ، الناشئ هذا الفان من العلم بثبوت حكم أو موضوع ذي حكم .

(٢) جواب « لو كان » وضمير « بشبوته » راجع الى « حكم أو موضوع ذي حكم » .

(٣) معطوف على « لما تقابل » ومفسر له ، وقد تقدم بيانه .

(٤) مع أن النزاع في أمر يقتضي معلومية مورد النزاع ، وعليه فلامناص من اختيار ما ذكره من التعريف دون سائر ما ذكروه .

(٥) أي : وتعريف الاستصحاب ، والمراد بالموصول في « بما ينطبق » تعريف الاستصحاب ، وغرضه من هذا الكلام الاعتذار عن بعض تعريفات الاستصحاب بعد اثبات كون تعريفه الصحيح الذي يكون مجمعاً للأقوال المتشتتة هو ما تقدم بقوله : « الحكم ببقاء حكم أو موضوع ... الخ » فقوله : « وتعريفه بما ينطبق » اشارة الى وهم ودفع ذكرهما في حاشية الرسائل أيضاً في التعليق على تعريف الفاضل التوبي للاستصحاب . أما الوهم فهو : أن تعريف الاستصحاب بأنه « التمسك بثبوت ما ثبت في وقت أو حال على بقائه » يوهم عدم كونه هو الحكم ببقاء حكم أو موضوع ذي حكم ، بل الاستصحاب هو نفس البناء العملي على الحالة السابقة ، لظهور « التمسك بثبوته ... » في أن الاستصحاب نفس الاعتماد على ثبوته السابق في أبقائه عملاً ، مع عدم كون الاستصحاب نفس التمسك بثبوت ما ثبت ، بل ما به التمسك ، لأن الاستصحاب بناء على حجيته من باب الظن - كما هو مبني التعريف

على بعضها<sup>١</sup> وان كان ربما يوهم أن لا يكون هو الحكم بالبقاء بل ذاك الوجه<sup>٢</sup> ، الا أنه<sup>٣</sup> حيث لم يكن

المزبور – هو الظن بالبقاء أو الظن بالملازمة بين الثبوت والبقاء، والمناسب له أن يقال : انه التمسك بما ثبت بمعنى ابقاء ما ثبت وعدم الانفكاك عنه عملا .

وبعبارة أخرى : حيث ان المستصحب – بالكسر – هو المكلف ففعله ابقاء ما ثبت تعويلا على ثبوته في السابق ، وهذا البقاء هو الحكم بالبقاء الذي أفاده الماتن ، وأما تعريفه بد « التمسك بثبوت ما ثبت » فظاهر في جعل نفس الثبوت السابق حجة ودليلا على ثبوته في اللاحق ، وهذا ليس هو الاستصحاب المضطلح ، فان كون الثبوت السابق أمانة على البقاء لاربط له بفعل المكلف أعني ابقاء ما ثبت . هذا حاصل الوهم .

وأما الدفع فهو : أن منافاة تعريف الفاضل التونسي لما في المتن من كونه « الحكم ببقاء حكم أو موضوع ... » مبنية على كون هذه التعريفات حقيقة أي مبنية لمطلب « ما » الحقيقة ، وأما بناء على كونها تعريفات لفظية أي مبنية لمطلب « ما » الشارحة – كما هو كذلك – فلا يرد عليها اشكال أصلا ، ضرورة كون مقصود الجميع الاشارة الى ما هو المعلوم المرتكز عند الكل من الحكم بالبقاء ، وليس هذه التعريف في مقام بيان حقيقة الاستصحاب حتى يكون اختلاف الحدود كائناً عن اختلاف ماهية المحدود .

١ ) أي : بعض الأقوال دون جميعها ، لانطباق تعريف الفاضل التونسي وغيره على استناد حجية الاستصحاب الى الظن ، ومن المعلوم أن مثله أجنبى عن تعريفه بالحكم بالبقاء كما عرفت في تقرير الوهم .

٢ ) أي : الوجه المذكور في التعريف من أنه نفس « التمسك بثبوت ما ثبت ... الخ » أو « كون حكم أو وصف يقيني الحصول ... ». لعدم كون الاستصحاب بناء على هذين التعريفين هو الحكم ببقاء حكم أو موضوع ذي حكم .

٣ ) هذا اشارة الى دفع التوهם ، وقد تقدم بقولنا : « وأما الدفع ... » وضمير

بحد<sup>١</sup> ولا برسم، بل من قبيل شرح الاسم<sup>٢</sup> كما هو الحال في التعريفات غالباً<sup>٣</sup> لم يكن له<sup>٤</sup> دلالة على أنه<sup>٥</sup> نفس الوجه، بل للإشارة إليه<sup>٦</sup> من هذا الوجه، ولذا<sup>٧</sup> لا وقع للاشكال على ما ذكر في تعريفه يعدم الطرد أو العكس، فإنه لم يكن به<sup>٨</sup> إذا لم يكن<sup>٩</sup>

«انه» كالمستتر في «لم يكن» راجع إلى التعريف.

١) وهو التعريف بالفصل القريب ، والرسم هو التعريف بالخاصة، فان كانا مع الجنس القريب فتام ، والافناقص .

٢) الظاهر أن مقصوده من شرح الاسم هو التعريف اللغظي، فالعبارة لاتخلو من مسامحة .

٣) نبه على ذلك في مواضع من الكتاب كبحث الواجب المطلق والمشروط والعام والخاص .

٤) أي : لتعريف الاستصحاب بما ينطبق على بعض الأقوال ، قوله : «لم يكن» جواب «حيث» .

٥) أي : أن الاستصحاب نفس الوجه وهو البناء العملي المذكور في تعريف بعضهم له .

٦) أي: إلى الاستصحاب، يعني: أن غرض من عرفه بالبناء العملي هو تتحقق هذا البناء في الاستصحاب، وليس بقصد بيان أن هويته لهذا البناء حتى ينافي تعريف المصنف له بأنه هو الحكم بالبقاء .

(٧) يعني : ولأجل كون التعريف من قبيل شرح الاسم لا وقع للاشكال على التعريفات بعدم الطرد تارة وعدم العكس أخرى، اذمورد هذه الاشكالات هو التعريف الحقيقي المبين لمطلب «ما» الحقيقة ، دون التعريف اللغظي المبين لمطلب «ما» الشارحة .

(٨) هذا الضمير وضمير «فانه» راجع إلى «ما ذكر في تعريفه» .

(٩) اسمه ضمير مستتر راجع إلى قوله : «ما ذكر» .

بِالْحَدِ أو الرسم بِأَسْ<sup>(١)</sup>.

فَانْقَدَحَ<sup>(٢)</sup> أَنْ ذِكْر تعرِيفاتِ الْقَوْمِ لَهُ وَمَا ذِكْرُ فِيهَا مِنَ الْاشْكَالِ  
بِلَا حَاصِلٍ<sup>(٣)</sup> وَتَطْوِيلِ بِلَا طَائِلٍ.

ثُمَّ لَا يَخْفَى<sup>(٤)</sup> أَنَّ الْبَحْثَ فِي حِجَّتِهِ مَسْأَلَةً أَصْوَلِيَّةً، حِيثُ يَبْحَثُ

(١) اسْمٌ «يَكْنَ» فِي قُولِهِ : «لَمْ يَكْنْ بِهِ» .

(٢) هَذِهِ نَتْيَاجَةُ عَدْمِ كُونِ تعرِيفاتِ الْقَوْمِ لِلْاسْتَصْحَابِ حَقِيقَيَّةً، إِذْ لَا يَقِنُ حِينَئِذٍ  
مَجَالَ لِلْاשْكَالِ عَلَيْهَا طَرْدًا أو عَكْسًا ، فَلَا جَدْوِيَّ لِلْمَنَاقِشَةِ فِيهَا أَصْلًا، وَضَمِيرُ «لَهُ»  
رَاجِعٌ إِلَى الْاسْتَصْحَابِ، وَضَمِيرُ «فِيهَا» إِلَى «تعرِيفاتِ» وَ«مَا» الْمَوْصُولُ مَعْطَوفٌ  
عَلَى «تعرِيفاتِ» .

(٣) خَبَرُ «أَنْ» وَ«تَطْوِيلُ» بِالرُّفْعِ مَعْطَوفٌ عَلَى «بِلَا حَاصِلٍ» .  
هَذَا تَمَامُ الْكَلَامِ فِي الْأَمْرِ الْأَوَّلِ وَهُوَ تعرِيفُ الْاسْتَصْحَابِ .

(٤) هَذِهِ اشارةُ إِلَى الْأَمْرِ الثَّانِي الَّذِي تَعْرَضَ لَهُ قَبْلَ بَيَانِ الْأَدَلَّةِ ، وَهُوَ اثْبَاتُ  
كُونِ الْاسْتَصْحَابِ مِنْ مَسَائِلِ عِلْمِ الْأَصْوَلِ لِأَمْنِ مِبَادِيهِ وَلَا قَاعِدَةِ فَقِيهَةٍ ، وَلَا بَأْسٍ  
قَبْلَ تَوْضِيحِ كَلَامِهِ بِذِكْرِ ضَابطِ الْمَسْأَلَةِ الْأَصْوَلِيَّةِ وَالْفَقِيهَةِ ، وَالقَاعِدَةِ الْفَقِيهَةِ أَجْمَالًا  
فَنَقُولُ : أَمَّا ضَابطُ الْمَسْأَلَةِ الْأَصْوَلِيَّةِ فَهُوَ مَا يَكُونُ دَخِيلًا فِي الْاسْتِبَاطِ بِنَحْوِ دَخْلِ  
الْجُزْءِ الْآخِيرِ مِنِ الْعُلْتَةِ النَّاتِمةِ ، فَيَخْرُجُ مَا عَدَ اعْلَمُ الْأَصْوَلِ طَرَأً عَنِ هَذِهِ التَّعْرِيفِ  
وَإِنْ كَانَ لِجَمْلَةِ مِنِ الْعِلُومِ دَخْلٌ أَيْضًا فِي الْاسْتِبَاطِ كِالْعِلُومِ الْعَرَبِيَّةِ وَالرَّجَالِ وَغَيْرِهِمَا  
لَكِنَّ دَخْلَهَا لَيْسَ دَخْلَ الْجُزْءِ الْآخِيرِ ، بَلِ الدَّخْلِ الْأَعْدَادِيِّ عَلَى التَّفْصِيلِ الْمُقرَرِ فِي  
مَحْلِهِ .

وَأَمَّا ضَابطُ القَاعِدَةِ الْفَقِيهَةِ – كَقَاعِدَةُ «مَا يَضْمَنُ بِصَحِيحِهِ يَضْمَنُ بِفَاسِدِهِ» وَ  
عَكْسِهَا، وَ«كُلُّ شَرْطٍ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ باطِلٌ» وَ«كُلُّ حُكْمٍ ضَرِرِيٌّ أَوْ حَرْجِيٌّ  
مَرْفُوعٌ» وَ«مَنْ مَلَكَ شَيْئًا مَلَكَ الْأَقْرَارَ بِهِ» إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ – فَهُوَ كِالْمَسْأَلَةِ الْأَصْوَلِيَّةِ  
مِنْ حِيثِ الْاسْتِبَاطِ الْأَحْكَامِ الْفَرْعَوِيَّةِ مِنْهَا ، لَكِنَّهَا تَمَتَّازُ عَنْهَا فِي أَنَّ الْمَسْأَلَةِ الْأَصْوَلِيَّةِ  
لَا تَعْلُقُ أَوْ لَا وَبِالذَّاتِ بِالْعَمَلِ كِحِجَّةِ الْخَبَرِ وَالظَّاهِرِ وَغَيْرِهِمَا ، بِخَلْفِ الْقَاعِدَةِ

## فيها لتمهيد قاعدة تقع في طريق استنباط الأحكام

الفقهية ، فإنها تتعلق بعمل المكلف بلا واسطة كحكم الفعل الضرري والحرجي وغير ذلك .

وأما ضابط المسألة الفقهية فهو أيضاً ما يتعلق بالعمل بلا واسطة ويكون نتيجة للمسألة الأصولية ، إلا أن أمر تطبيقها بيد العامي ، لا المجتهد ، لأن وظيفة الفقيه الافتاء بالحكم الكلى كحرمة شرب الخمر ، ووجوب التصدق ونحوهما . وأما تطبيق عنوانى الخمر والتصدق على أفرادها فهو أجنبى عن وظيفة المجتهد .

والفرق بين المسألة الفقهية والقاعدة الفقهية أيضاً - بعد اشتراكهما في تعلق كل منهما بالعمل بلا واسطة كمامر - هو : أن موضوع المسألة الفقهية نوع واحد كالخمر والخل والماء والحنطة وغيرها من الطبائع التي هي موضوعات المسائل الفقهية بخلاف القاعدة الفقهية ، فإن موضوعها ما يندرج تحته أنواع عديدة كعنوان الضرر والحرج و « ما يضمن بصحيحة يضمن ب fasde » فان الضرر والحرج مثلاً يندرج تحتهما الصلاة والوضوء والبيع وغيرها ، وكذا « ما يضمن » لاندراج جميع العقود المعاوضية تحته ، من دون فرق في ذلك بين كون محمولها حكماً واقعياً أولياً كقاعدة « ما يضمن » وبين كونه حكماً واقعياً ثانياً بأكفاءتي الضرر والحرج ونحوهما ، وبين كونه حكماً ظاهرياً كفأعدتي الفراغ والتجاوز وأصالحة الصحة وغيرها .

إذا عرفت ضوابط القاعدة الفقهية والمسألة الأصولية والفقهية فاعلم : أن الاستصحاب يجري تارة في الحكم الأصولي كاستصحاب حجية العام بعد الفحص عن المخصوص ، واستصحاب عدم وجود المعارض . وأخرى في الحكم الكلى الفرعى كنجاسة الماء المتغير الذى زال تغيره من قبل نفسه ، وحرمة العصير الزبىبي اذا غلى واشتد قبل ذهاب ثلثيه اذا شاك في حلته وحرمته . وثالثة في الموضوعات الخارجية كاستصحاب حياة زيد أو عدالته مثلاً ، كالجارى في الأحكام الجزئية كاستصحاب نجاسة ثوبه ببول بعد غسله مرة في الكثير ، للشك في اعتبار التعدد حتى

الفرعية<sup>(١)</sup>

في الغسل به .

أما الجاري في الأحكام الجزئية والمواضيعات الخارجية فليس مسألة أصولية، ويقتضيه قول المصنف في تعریف علم الأصول في أول الكتاب : «ومسائل الأصول العملية في الشبهات الحكمية» .

وأما الجاري في القسمين الأولين فحاصل ما أفاده (قده) فيما هو : أن الاستصحاب من المسائل الأصولية سواء أكان من الأصول العملية التي هي وظيفة الشك ، ويكون الشك موضوعها ، أم من الأدلة الثانية . أما على الأول فلأنه ينطبق ضابط المسألة الأصولية عليه ، اذ يقال : «ان نجاسة الماء المتغير الذي زال تغيره بنفسه أو بعلاج مما شك في بقائه ، وكلما شك في بقائه فهو باق ، فينتج بقاء نجاسة الماء المزبور» والحكم بنجاسته في هذه الصورة حكم كلي فرعي يتعلق بالعمل ، فالاستصحاب حينئذ قاعدة مهدت لاستنباط الأحكام الفرعية ، وكلما كان كذلك فهو مسألة أصولية .

وأما الاستصحاب الجاري في المسألة الأصولية كالحجية فكونه من مسائل علم الأصول أظهر ، اذليس مجرأه حكماً فرعياً حتى يتوهם كونه من القواعد الفقهية . وأما على الثاني - وهو كون الاستصحاب بناء العقلاء على ما علم ثبوته سابقاً - فلأن البحث عن حجيته بحث عن ثبوت التلازم بين الحدوث والبقاء عند العقلاء وعدمه ، وعلى تقدير ثبوته فهل هذا البناء منهم حجة أم لا؟ وكذا بناء على اعتباره من باب الظن بالملازمة ، فإنه يبحث فيه تارة عن وجود هذا الظن وأخرى عن حجيته ، ومن المعلوم أن البحث عن دليلية الظن بالبقاء كالبحث عن حجيته غيره من سائر الظنون أصولي لاقهي ، لعدم كون مقادره حكم العمل بلا واسطة كالبحث عن حجيته خبر الواحد .

(١) وكل ما كان كذلك فهو مسألة أصولية ، لما تقدم في تعریف علم الأصول بأنه «صناعة يعرف بها القواعد التي يمكن أن تقع في طريق استنباط الأحكام أو

وليس مفادها <sup>(١)</sup> حكم العمل بلا واسطة وان كان ينتهي اليه <sup>(٢)</sup> ،  
كيف <sup>(٣)</sup>؟ وربما لا يكون مجرى الاستصحاب الا حكماً أصولياً

التي ينتهي اليها في مقام العمل» فالاستصحاب الجاري في الموضوعات الجزئية  
كحياة المفقود وعدالة زيد، وكذا الجاري في الأحكام الجزئية كحلية هذا المائع  
أو طهارة هذا الثوب ليس مسألة أصولية ، بل هو من الأحكام الفرعية كقاعدتي  
التجاوز والفراغ .

(١) الظاهر رجوع الضمير الى الاستصحاب ، فالاولي تذكيره ، وكذا ضمير  
«فيها» ويحتمل قويأً رجوعهما الى «حجيته» أو الى المسألة اصولية ، وهذا  
اشارة الى ما اشتهر بينهم من تعريف الحكم الفرعى كما في القوانين وغيره بأنه  
ما يتعلق بالعمل بلا واسطة كوجوب الصلاة والحج وغيرهما ، ومقصود المصنف  
من هذه العبارة بيان وجه عدم كون الاستصحاب من المسائل الفرعية ، لأن الحكم  
الفرعى على هذا لابد أن يتعلق بعمل المكلف بلا واسطة ، وليس الاستصحاب كذلك ،  
لأن حقيقة الاستصحاب «الحكم ببقاء ما علم سابقاً من حكم أو موضوع» سواء أكان  
دليله النقل من النص أو الاجماع أو العقل ، ومن المعلوم أن «الحكم ببقاء» يعم الحكم  
الفرعى كالوجوب والوضعي كحجية رأى الميت بقاء ، فلو كان مفاد الاستصحاب  
حكماً فرعياً لما جرى في الأحكام اصولية كالحجية .

وان شئت فقل : ان الاستصحاب هو جعل الملازمة بين الحدوث والبقاء من  
غير فرق بين كون الجعل الشرعي تأسيساً كما اذا كان دليلاً النص أو الاجماع  
 وبين كونه امضاياً كما اذا كان دليلاً العقل ، أو بناء العقلاً ، فإنه ما لم يثبت  
هذا التلازم لا يمكن الحكم بنجاسة الماء المتغير الزائل تغيره من قبل نفسه مثلاً .

(٢) أي : الى العمل .

(٣) غرضه اقامة الشاهد على اصولية المسألة ، يعني : كيف لا يكون الاستصحاب  
مسألة اصولية؟ والحال أنه قد يكون مجرداً خصوص المسألة اصولية كاستصحاب  
حجية رأى الميت على ما يستدل به القائل بجواز البقاء على تقليد الميت ،

فولم يكن الاستصحاب مسألة أصولية لما جرى في الحجية التي هي حكم أصoli. والظاهر أن كلامه هنا لا يخلو من تعریض بما أفاده الشيخ (قدہ) في الأمر الثالث الذي عقده للبحث عن أصولية المسألة بناء على كلا القولين من كونه أمارة ظنية وأصلا عملياً، قال: «إن مسألة الاستصحاب على القول بكونه من الأحكام العقلية مسألة أصولية يبحث فيها عن كون الشيء دليلا على الحكم الشرعي نظير حجية القياس والاستقراء» إلى أن قال: «وأما بناء على القول بكونه من الأصول العملية ففي كونه من المسائل الأصولية غموض، لأن الاستصحاب حينئذ قاعدة مستفادة من السنة وليس التكلم فيه تكلما في أحوال السنة...».

والمسألة الأصولية هي التي يمعنها يستتبع هذه القاعدة من قولهم عليهم السلام: لانقضى اليقين بالشك... نعم يندرج تحت هذه القاعدة مسألة أصولية يجري فيها الاستصحاب، كما تدرج المسألة الأصولية أحياناً تحت أدلة نفي الحرج كما ينفي وجوب الفحص عن المعارض حتى يقطع بعدهم بنفي الحرج» ثم اختار هو (قدہ) ضابطاً آخر للمسألة الأصولية يندرج معه الاستصحاب في علم الأصول، وهو ما لا حظ للمقلد في اجرائها في موردها، هذا ما أفاده الشيخ.

وأما المصنف فلمخالفته القوم في تعريف علم الأصول وفي موضوعه بما تقدم منه في أول الكتاب عدل عما أفاده الشيخ الأعلم إلى ما في المتن، حيث استدل على كون الاستصحاب مسألة أصولية بقوله: «حيث يبحث فيها لتمهيد قاعدة... وليس مفادها حكم العمل بلا واسطة...» ولعل غرضه من قوله: «كيف وربما...» منع معايضة الاستصحاب بقاعدة نفي الحرج الجارية في مثل وجوب الفحص عن المعارض وهو حكم أصولي، فإن جريانها فيه لا يخرجها عن القواعد الفقهية ولا يدرجها في علم الأصول، فالاستصحاب الجاري في الحكم الأصولي قاعدة فقهية أيضاً.

ووجه منع المعايضة بطلان المقاييس عليه، وذلك لأن وجوب الفحص عن المعارض

كالحججية مثلاً. هذا<sup>١</sup> لو كان الاستصحاب عبارة عماد ذكرنا<sup>٢</sup>، وأما لو كان عبارة عن بناء العقلاء على بقاء ما علم ثبوته، أو الظن به الناشئ من ملاحظة ثبوته<sup>٣</sup>، فلا<sup>٤</sup> إشكال في كونه مسألة أصولية .

ليس حكماً أصولياً حتى يقال بأن نفيه بقاعدة الاجح فلابد من كونها مسألة أصولية ، ويتجه التفسير حينئذ ، لوضوح كون وجوب الفحص حكماً فرعياً متعلقاً بعمل المجتهد في مقام الاستنباط ، فلم تجر قاعدة نفي الاجح في حكم أصولي حتى يفاس الاستصحاب الجاري في الحكم الأصولي عليه . وهذا بخلاف الحججية التي هي حكم أصولي محسن ، فإن جريان الاستصحاب في الحججية شاهد على كونه مسألة أصولية لافتة ، ولا يفاس بقاعدة نفي الاجح ، هذا . وإن شئت مزيد بيان لبحث المصنف مع الشيخ فلاح الدين التعليق (٥) .

١) أي : ما ذكرناه من الوجه لكون الاستصحاب مسألة أصولية .

٢) من كونه أصلاً عملياً، وهو الحكم ببقاء حكم أو موضوع شك في بقائه.

٣) أي : ثبوت ما علم ثبوته ، والمراد به وبقوله: « ثبوته » قبل ذلك هو ما

يقابل البقاء .

٤) جواب « وأما لو كان » وقد عرفت توضيحه بقولنا : « وأما على الثاني وهو كون الاستصحاب بناء العقلاء . . . الخ » وضميراً « ثبوته ، به » راجع إلى « ما علم » من الحكم أو الموضوع ، وضمير « كونه » راجع إلى الاستصحاب .

(\*) أقول: الظاهر أن مراده ( قوله ) من نفي وجوب الفحص الاجحي عن المعارض اثبات المسوقة ، وهي حججية الخبر حتى يجوز الاستناد اليه في مقام الاستنباط ، فإن كان كذلك فيتوجه عليه أولاً : أن وجوب الفحص ليس حكماً شرعاً لا أصولياً ولا فقهياً حتى يكون مورداً لقاعدة نفي الاجح ، ضرورة أنها لا تجري إلا في المجموع الشرعي، بل هو حكم عقلي ناش من العلم الاجمالي بوجود المعارض للروايات كوجود المخصوصات والمقيدات لها ، حيث أنها مانعة عن الحججية ، فلابد في اثبات حجيتها من احراز عندها من المقتضي والشرط وعدم المانع ،

ومن المعلوم أن احراز عدم المانع منوط بالفحص التام الموجب للاطمئنان بعدمه، فالفحص الناقص الحرجي الذي لا يدفع الاحتمال العقلائي لوجود المعارض لاينفي الوجوب العقلي للفحص التام حتى يثبت به حجية الخبر وجواز الافتاء به، بل لا بد للمجتهد حينئذ من التوقف في الفتوى والأخذ بالاحتياط.

وثانياً - بعد تسليم شرعية وجوب الفحص - أن نفي الحرج من القواعد النافية للأحكام، ومن المعلوم أن شأنها نفي الحكم لا ثباته. وعليه فلا يثبت بنفي وجوب الفحص عن المعارض حجية الخبر كما هو ظاهر كلام شيخنا الأعظم (قده) فتأمل. فالمتحصل : أن الأصول العقلائية كأصول عدم المانع وأصولي العموم والاطلاق وغيرها مما لا يجريها أبناء المحاورة في تشخيص المرادات واستظهارها من الخطابات الملقاة إليهم الا بعد الفحص واليأس عن الظفر بما يخالف ظواهرها . وبالجملة : فلم يظهر لنا وجه وجيه لما أفاده رفع الله تعالى مقامه ، وهو أعلم بما قال .

وأما تحديد المسألة الأصولية بما تقدم في كلام الشيخ من أنها « ما لا حظ » للمقلد فيها ، وأنها ممهدة لاستنباط الحكم الفرعي منها « فينافي قوله (قده) في جواب العلامة الطباطبائي : « ان معنى الاستصحاب الجزئي في المورد الخاص كاستصحاب نجاسة الماء المتغير ليس الا الحكم بثبوت النجاسة في ذلك الماء النجس سابقاً ، وهل هذا الا نفس الحكم الشرعي ، وهل الدليل عليه الا قولهم عليهم السلام : لانتقض اليقين بالشك » اذ لو كانت ضابطة المسألة الأصولية تمهد لها للاستنباط لزم خروج الاستصحاب عن علم الأصول ، لفرض كونه حكماً شرعياً دل عليه مثل : « لانتقض اليقين بالشك » وليس كحجية الخبر واقعاً في طريق الاستنباط .

كما أن جعل المعيار في أصولية المسألة « قدرة المجتهد خاصة على الفحص في الشبهات الحكمية فيكون نائباً عن العامي » غير ظاهر ، للنقض عليه بكثير من القواعد

الفقهية، ضرورة عجز العامي عن تشخيص موضوعاتها، كقاعدة «ما يضمن» اذ تطبق كل من عقديها الايجابي والسلبي على العقود المعاوضية انما هو بيد المجتهد، ولا حظّ للمقلد فيه أصلاً، فان الحكم بموضوعية الاجارة الفاسدة مثلاً للضمان موقف على اقتضاء صحيحها له، وتشخيص الموضوع كاستباط حكم القاعدة وظيفة المجتهد، ولا ينافي الالتزام بعدم كون هذه القاعدة فقهية بمجرد ذلك، وهذا يكشف عن عدم وفاء الضابطة المذكورة لمسألة الأصولية بحل الاشكال. هذا كله فيما أفاده الشيخ الاعظم (قدره) .

وأما المصنف (قدره) فقد عرفت كلامه في ادراج الاستصحاب في علم الاصول، لكنه لا يخلو من غموض. أما أولاً : فلمنافاة حكمه هنا بكونه «قاعدة مهداة لاستباط الأحكام منها» لما اختاره في تعريف علم الاصول «بأنه صناعة يعرف بها القواعد ...» حيث انه أضاف اليه جملة «أو التي ينتهي اليها في مقام العمل» كي يندرج حجية الظن الانسدادي على الحكومة ومباحث الاصول العملية في مسائل العلم ، ومن المعلوم ظهور هذه الجملة في عدم استباط حكم شرعى من الاصول العملية التي منها الاستصحاب ، ولكن (قدره) عده هنا من الاصول، لكونه قاعدة مهداة لاستباط ، فلا حظ وتأمل .

واما ثانياً : فلأن مفاد أدلة الاستصحاب كما صرح به في مواضع هو جعل الحكم المماثل، ومن المعلوم أن هذا المجعل بنفسه حكم شرعى ولا يستتبع منه حكم شرعى آخر كي يكون الاستصحاب قاعدة ممهدة لاستباط الأحكام منه .

واما ثالثاً: فلأن جريان الاستصحاب في الحكم الاصولي كالحجية لا يستلزم كونه مسألة أصولية فيما كان المستصحب حكماً فرعياً متعلقاً بالعمل بلا واسطة، بل مقتضاه التفصيل في الموارد بحسب حال المستصحب كما التزم بهشيخ مشايخنا الميرزا الثنائي (قدره) . ولا يلزم منه استعمال اللفظ في أكثر من معنى . وذلك لان الحال «لانقض» بلاحظ تعدد اليقين والشك الى أفراده ، وكل فرد منها يختص بحرمة

وَكَيْفَ كَانَ<sup>١</sup> فَقْدَ ظَهَرَ مَا ذَكَرْنَا فِي تَعْرِيفِهِ<sup>٢</sup> اعْتِبَارُ أَمْرَيْنِ فِي مُورَدِهِ : الْقَطْعُ بِشُبُوتِ شَيْءٍ وَالشُّكُّ فِي بِقَائِهِ ، وَلَا يَكُادُ<sup>٣</sup> يَكُونُ الشُّكُّ فِي الْبَقَاءِ إِلَّا مَعَ اتِّحَادِ الْقَضِيَّةِ الْمَشْكُوكَةِ وَالْمُتَيقِنَةِ بِحَسْبِ

١) يعني : سواءً أكان الاستصحاب مسألةً أصوليةً أم فقهيةً ، وهذا اشاره الى الأمر الثالث الذي تعرض له المصنف قبل الخوض في الاستدلال ، وهو بيان ركني الاستصحاب بناءً على كونه أصلاً عملياً مستنداً الى الأخبار الآتية . وقد تعرض له الشيخ الأعظم (قدره) في الأمر الخامس فقال : « إن المستفاد من تعريفنا السابق الظاهر في استناد الحكم بالبقاء الى مجرد الوجود السابق أن الاستصحاب يتقوّم بأمررين أحدهما وجود الشيء في زمان سواءً علم به في زمان وجوده أم لا . . . والثاني الشك في وجوده في زمان لاحق عليه . . . ». .

٢) من كونه « الحكم ببقاء حكم أو موضوع ذي حكم شك في بقائه » فإن المستفاد منه اعتبار أمررين فيه أحدهما : اليقين بثبوت شيء ، وهو يستفاد من قوله : « شك في بقائه » اذ الشك في البقاء يدل على الفراغ عن حدوثه . ثانيةما الشك في البقاء ، وهو مصرح به في التعريف .

٣) حاصله : أن الشك في البقاء - الذي هو أحد ركني الاستصحاب - متقوّم باتحاد القضية المتيقنة والمشكوكة موضوعاً ومحمولاً ، اذ مع عدم اتحادهما

النقض ، ولا محذور في كون الاستصحاب الجاري في الشبهات الموضوعية قاعدة فقهية ، بخلاف الجاري في الأحكام الأصولية والأحكام الكلية ، لأن ضابط المسألة الأصولية هو كون النتيجة مما ينفع المجتهد ولا يلاحظ للمقلد فيها ، وأما الجاري في المسألة الفقهية فهو قاعدة فقهية ، لتعلقه بعمل آحاد المكلفين ابتداءً كما في اجراء كل مكلف قاعدة التجاوز والفراغ في عمله نفسه ،<sup>٤)</sup> هذا .

لكن بناءً على تعريف المسألة الأصولية بما ذكرناه في بحث المشتق من « أنها الدليل على كبرى قياس نتاجته حكم كلي فرعى » يندرج الاستصحاب الجاري في الشبهات الحكمية في علم الأصول .

(١) فوائد الأصول ، ج ٣ ، ص ١٠٨

## الموضوع والمحمول<sup>١</sup> ، وهذا<sup>٢</sup> مما لا غبار عليه في الموضوعات

لا يكون من الشك في البقاء بل من الشك في الحدوث ، ضرورة أن البقاء هو الوجود الاستمراري للموجود السابق ، ومن المعلوم اناطة صدقه بالاتحاد المزبور .

ومن هنا يظهر أن المراد بالاتحاد هو الاتحاد الوجودي بأن يكون الموجود اللاحق عين السابق عرفاً حتى تتحقق الوحدة ، فلو كان الموجود السابق واللاحق متعددين ماهية ومتعددين وجوداً ، كما إذا فرض وجود عمرو مقارناً لانعدام زيد لم يكن الموجود السابق واللاحق واحداً بل متعدداً مع اتحادهما في الإنسانية .

ثم ان محمول القضية قد يكون من المحمولات الأولية كالوجود والعدم المحمولين على الماهيات ، وقد يكون من المحمولات المترتبة كالعدالة والشجاعة وغيرها ، كقولنا : « زيد عادل أو شجاع » وعلى التقديرين يكون المحمول تارة وجودياً وأخرى عدمياً ، فالصور أربع . ولا فرق في شرطية اتحاد القضيتين المتيقنة والمشكوكية بين هذه الصور .

والحاصل : أنه لاشكال في اعتبار وحدة القضيتين المتيقنة والمشكوكية موضوعاً ومحمولاً في جريان الاستصحاب سواءً كان المستصحب من الموضوعات الخارجية كحياة زيد ورطوبة الثوب وغير ذلك ، أم من الأحكام الشرعية كوجوب صلاة الجمعة ونجاسة الماء المتغير بالنجاسة اذا زال تغيره بغير الاتصال بالعاصم من الكر أو الجاري .

١) كما عرفت في الأمثلة المتقدمة ، فمثل « زيد عادل » قضية متيقنة فيما مضى كامس ومشكوكة فعلاً .

٢) يعني : أن اتحاد القضية المتيقنة والمشكوكية مما لا غبار عليه في استصحاب غالبية الموضوعات من المقارنة والتدريرية . أما القارة – وهي التي تجتمع أجزاؤها في سلسلة الزمان من الجوادر كالحيوان والنبات والأعراض كالسود والبياض والعلم والعدالة والفسق والغنا والفقر والحدث والخبث وحياة زيد وغير ذلك من الأمور الخارجية ، فإن موضوعاتها أعني النفس والبدن وماهية زيد التي يعرض عليها

## الخارجية في الجملة<sup>(\*)</sup>.

الوجود تارة والعدم أخرى - فيمكن للعرف احرازه ، فلا مانع من استصحاب العدالة والظهارة والحياة وغيرها في الأمور الفارة .

وأما غير الفارة من الأمور التدريجية كالزمان وبعض الزمانيات كالماء النابع من العين والدم الخارج من عرق خاص ، فإنه وإن أشكل فيها بعدم بقاء الموضوع لتفوّهها بالنصرم والتجدد ، لكن الحق جريان الاستصحاب فيها كما أفاده المصنف في التنبيه الرابع وفي حاشيته على الرسائل ، فإنها وإن لم تكن مجتمعة الأجزاء بحسب الوجود لنصرتها ، إلا أن وحدتها حقيقة لانتمام بذلك مادامت الأجزاء متصلة لم يخلل العدل بينها ، فلذا يجوز استصحاب الليل والنهار وجريان الماء من منبعه وغير ذلك .

نعم لا يجري الاستصحاب في بعض الموضوعات الخارجية التي لا يصدق فيها بقاء الموضوع عرفاً ، كما إذا كان الماء أكثر من خمسين شبراً مثلاً وهو أزيد من الكر على مذهب المشهور ، فأخذ منه مقدار يشك العرف معه في بقاء الموضوع وهو الكر البالغ ثلاثة وأربعين شبراً إلا ثمن شبر ، فإنه لا يمكن الاشارة إلى ما يقى من الماء بأن يقال : « كان هذا كرًا والآن كما كان » لفرض أن الكر كان الماء قبل نقص مقدار منه . وكذا الكلام في استصحاب القلة إذا أضيف إلى الماء مقدار يتحمل بلوغه حد الكثرة . ونظيرهما استصحاب الامتناعة المالية في أول عامها إذا كان المال وافياً بمؤونة الحج ثم صرف مقداراً منه بحيث يشك في وفاء الباقي بها ، فإنه لا يجري استصحاب الموضوع أعني الامتناعة .

(١) التقييد به لآخر ما إذا شك العرف في بقاء الموضوع وانتمام وحدته ، وقد عرفته بقولنا : « نعم لا يجري الاستصحاب ... » .

(\*) قد أفيد في توضيح هذه الكلمة وتفسيرها تارة بما في حاشية العلامة المشكيني (قدره) من الفرق في استصحاب الموضوعات الخارجية كالعدالة بين كون منشأ الشك فيها الشك في وجود الرافع والشك في بقاء معروضها ، حيث قال معتبراً

على تفصيل الماتن بين الموضوعات المخارجية ما لفظه : « لاشكال في كون الشك في بقاء الموضوع ناشئاً من جهة الشك في بقاء موضوعه أحياناً ، كما اذا شك في بقاء القيام من جهة الشك في بقاء وجود زيد »<sup>(١)</sup> .

وأخرى بما في حاشية العلامة الرشتي ( قوله ) من كونه اشاره الى التفصيل بين الموضوعات الفارة والتدرجية<sup>(٢)</sup> .

لكنك خبير بما في كليهما ، أما الاول فلتوقفه على التزام المصنف بعدم جريان الاستصحاب في المحمول اذا كان منشأ الشك في بقائه الشك في بقاء موضوعه ومعروضه حتى يورد عليه بعدم الفرق بينه وبين ما اذا كان منشأ الشك فيه متمحضاً في الشك في وجود الرافع ، مع أن هذا خلاف ما صرخ به في حاشية الرسائل فيما علقه على مبحث اعتبار بقاء الموضوع من الخاتمة بقوله : « مثلاً اذا كان على يقين من قيام زيد ثم شك في بقاء قيامه ولو لأجل الشك في بقاء صحيح استصحاب قيامه ، فإنه ما شك الا في ثبوت القيام بزيد في الخارج في الان الثاني بعد ما كان على يقين منه في الان الاول »<sup>(٣)</sup> .

ومع هذا التصرير تعرف أن ايراد العلامة المشكيني ليس أمراً زائداً على ما تقطن له المصنف ونبه عليه في الحاشية ، ولو كان قوله : « في الجملة » تبيها على انكار الاستصحاب في المحمول من جهة الشك في بقاء موضوعه لاتجه الاشكال عليه بما أفاده المحسني ، والمفروض عدم قرينة على أن مقصود المصنف ذلك التفصيل كي يورد عليه . بل لايناسب حمل قوله : « في الجملة » على ما استظهره المحقق المحسني حتى يجعله مبني الاشكال على الماتن .

واما الثاني فلمنافاة هذا التفسير لتصرير المصنف بجريان الاستصحاب في

١) حاشية العلامة المشكيني المطبوعة مع الكفاية ص ٢٧٦

٢) حاشية العلامة الرشتي ج ٢ ، ص ٢١٥

٣) حاشية الرسائل ، ص ٢٣٠

الأمور التدريجية المتصرمة كالقارة كما سيأتي في التبيه الرابع ، ومع بنائه على اعتبار الاستصحاب في كلا هذين القسمين من الموضوعات يلغو التقييد به « في الجملة » .

وبما ذكرناه ظهر الغموض في ما أفاده سيدنا الاستاد ( قده ) في شرح مقصود المصنف من التفرقة بين الأحكام وال الموضوعات بقوله : « أنه مع الشك في تبدل قيود الموضوع يمكن أن يستصحب بقيوده ، فيكون الاستصحاب مثبتاً لقيوده كما يكون مثبتاً لذاته ، ومع العلم بتبدلها على تقديربقاء ذاته أن اختلاف الحالات وتبادلها عليها لا يوجد اختلافاً فيها ، فلا يختل الشك في بقاء الذات فيها .

بخلاف الأحكام الكلية ، فإن موضوعاتها نفس المفاهيم الكلية ، ومن الواضح أن اختلاف القيود موجب لاختلاف المفهوم المأخوذ موضوعاً للحكم ، فلا يصدق على الشك في الحكم أنه شك في بقاء الحكم ، لأن صدقه يتوقف على وحدة الموضوع لذلك الحكم ، ومع اختلافه يكون الشك في حدوث حكم لموضوع آخر ، لا في بقاء ذلك الحكم لموضوعه »<sup>(١)</sup> .

وذلك فان الفارق المذكور على تقدير تاميمته يصلح للتفصيل بين الموضوعات بأسها والأحكام ، وهذا ليس مراد المصنف ظاهراً ، لدلالة قوله : « في الجملة » على أن اتحاد القضيتين في استصحاب الموضوعات مما لا يغبار عليه في الجملة لا مطلقاً ، فليس المقصود مجرد التفصيل بين الاستصحابات الجارية في الشبهات الحكمية بتصوير اشكال عدم احراز وحدة القضيتين فيها وبين الاستصحابات الجارية في مطلق الشبهات الموضوعية ، اذ لو كان كذلك للغة تقييد الموضوعات بقوله : « في الجملة » مع أن صريح كلامه التفصيل بين نفس الموضوعات ، وأن وحدة القضيتين فيها تختلف وضوحاً وخفاء ، فقوله : « في الجملة » مقسم للموضوعات الخارجية الى قسمين : أحدهما وضوح اتحاد القضيتين فيها ، والآخر خفاوه كذلك . وعلى هذا فلعل الأقرب الى مقصود المصنف ما ذكرناه في التوضيح من

(١) حقائق الاصول ، ج ٢ ، ص ٢٩٤

وأما الأحكام الشرعية<sup>١</sup> سواء كان مدركاً لها العقل<sup>٢</sup> أم النقل<sup>٣</sup>  
فيشكل حصوله فيها<sup>٤</sup>، لانه<sup>٥</sup> لا يكاد يشك في بقاء الحكم إلا من

(١) غرضه: أن الشرط المزبور - أعني وحدة القضية المتينة والمشكوكـة - يشكل احرازه في استصحاب الأحكام الشرعية ، وحاصل وجه الاشكال : أن الشك في بقاء الحكم الشرعي - في غير مورد النسخ - لا ينشأ إلا من جهة زوال وصف من أوصاف الموضوع مما يحتمل دخله فيه ، أو وجود ما يحتمل أن يكون لعدمه دخل في الموضوع ، ومعه يرجع الشك في بقاء الحكم إلى الشك في بقاء موضوعه ، فلا يحرز بقاء الموضوع حتى يصح استصحاب الحكم ، مثلاً اذا ثبتت النجاسة للماء المتغير بوصف التغير ، ووجوب صلاة الجمعة في زمان حضور الإمام عليه الصلاة والسلام ، ثم زال تغير الماء بنفسه أو بعلاج ، وكذا اذا غاب الإمام عليه السلام ، فإن الشك في بقاء النجاسة ووجوب صلاة الجمعة حينئذ يستند إلى الشك في بقاء الموضوع ، لاحتمال دخل التغير والحضور في موضوع النجاسة والوجوب ، فلا يحرز وحدة القضية المتينة والمشكوكـة ، هذا .

ولايخفى أن ما أفاده المصنف بقوله : « وأما الأحكام الشرعية . . . الخ » اشارة إلى أحد تفاصيل الاستصحاب أعني التفصيل بين الشبهات الحكمية الكلية والموضوعات الجزئية ، حكاه الشيخ الأعظم عن الأمين الاسترابادي وسيأتي نقل كلامه .

(٢) كحكم العقل بقبح الكذب الضار بالمؤمن الذي هو مستند حرمة الشرعية.

(٣) كالكتاب والسنن اللذين يستند اليهما أكثر الأحكام الشرعية .

(٤) أي : حصول اتحاد القضية المتينة والمشكوكـة في الأحكام الشرعية .

(٥) تعليل لقوله : « فيشكل » وقد عرفت تقريره ، قال الأمين الاسترابادي فيما

التفصيل بين نفس الموضوعات ، لعدم احراز وحدة القضاة في بعضها . ويؤيد هذا التفسير ما جاء في تقرير بحث سيدنا الفقيه الأعظم صاحب الوسيلة قدس سره من التصرير بذلك ، فلاحظ .

**جهة الشك في بقاء موضوعه بسبب تغير بعض ما هو عليه<sup>١</sup> مما احتمل دخله<sup>٢</sup> فيه حدوثاً<sup>٣</sup> أو بقاء ، والا<sup>٤</sup> لا يختلف الحكم عن**

حكاه عنه شيخنا الأعظم ما لفظه : « ان صور الاستصحاب المختلف فيها عند النظر الدقيق والتحقيق راجعة الى أنه اذا ثبت حكم بخطاب شرعي في موضوع في حال من حالاته تجريه في ذلك الموضوع عند زوال الحالة القديمة وحدوث نقيضها فيه ، ومن المعلوم أنه اذا تبدل قيد موضوع المسألة بنقيض ذلك القيد اختلف موضوع المتألين ، فالذى سموه استصحاباً راجع في الحقيقة الى اسراء حكم موضوع الى موضوع آخر متعدد معه في الذات مختلف معه في الصفات ، ومن المعلوم عند الحكيم أن هذا المعنى غير معتبر شرعاً ... » .

واستدل الفاضل النراقي على هذا القول بوجه آخر سينأتي التعرض له في التبيه الرابع ان شاء الله تعالى .

١) يعني : بسبب تغير بعض الأوصاف التي يكون الموضوع واجداً لها ، فضمير « هو » راجع الى الموضوع ، وضمير « عليه » الى « ما » الموصول المراد به أوصاف الموضوع .

٢) الضمير راجع الى الموصول في « مما » المراد به الوصف الزائل ، يعني : من الصفات التي يحتمل دخلها في الموضوع .

٣) يعني : أنه قد يكون احتمال دخل الشيء الزائل في مرحلة الحدوث فقط ، كاحتمال كون التغير دخيلاً في موضوع الحكم بالنجasa حدوثاً فقط ، فلا ترتفع النجasa بزوال التغير بنفسه بل تبقى بحالها .

وقد يكون احتمال دخله في مرحلة البقاء ، كما اذا احتمل دخل عدم فسخ الصبي الذي عقدله الولي في بقاء العقد بعد بلوغه ورشده ، فاذا فسخه بعد البلوغ لا يمكن استصحاب بقاء أثر العقد ، لاحتمال دخل عدم فسخ المعقود له في بقاء العقد ، فلا يحرز بقاء الموضوع مع الفسخ .

٤) أي : وان لا يكن الشك في الحكم ناشئاً من الشك في بقاء الموضوع بل

موضوعه الا بنحو البداء بالمعنى المستحيل<sup>١</sup> في حقه تعالى ، ولذا<sup>٢</sup>  
كان النسخ بحسب الحقيقة دفعاً لارفعاً .

كان الموضوع معلوم البقاء ، فلا يتصور الشك حينئذ في بقاء الحكم ، لعدم تخلفه عن موضوعه ، ضرورة أن الموضوع كالعلة له ، فكمالاً يتختلف المعلول عن العلة فكذلك لا يتختلف الحكم عن الموضوع .

نعم يتصور التخلف بنحو البداء ، كما اذا جعل حكماً لموضوع الى الأبد باعتقاد اشتتماله على مصلحة دائمة ، وبعد مضي زمان ظهر له كون مصلحته موقته ، فيرتفع الحكم عن موضوعه بانتفاء مصلحته ، وهذا هو البداء المستحيل في حقه تعالى ، ولذا كان النسخ في الأحكام الشرعية دفعاً لارفعاً ، والمراد بالدفع أن الحكم من أول الأمر كان محدوداً بهذا الحد ، وتأخر بيان أمهـه لمصلحة ، لأنـ الحكم شرعاً إلى الأبد ثم نسخ في هذا الزمان ، فإنه مستحيل في حقه سبحانه وتعالى ، لاستلزمـه الجهل وعدم احاطـته بجهاتـ الحسن والقبح تعالى الله عن ذلك علوـأـ كبيرـاـ ، فليسـ النـسـخـ رـفـعاـ لـأـمـرـ ثـابـتـ ، بلـ دـفـعاـ أـيـ اـظـهـارـ لـعـدـمـ تـشـريعـ الحـكـمـ الاـ مـوـقـتاـ ، لـعـدـمـ المـفـتـضـيـ لـتـشـريعـهـ إـلـىـ الأـبـدـ .

فصـارـ المـتـحـصـلـ :ـ أـنـ مـنـشـاـ الشـكـ فـيـ بـقـاءـ الـحـكـمـ الـكـلـيـ الفـرـعـيـ منـحـصـرـ فـيـ اـخـتـالـ بـعـضـ مـاـ عـلـيـهـ الـمـوـضـعـ مـنـ الـأـوـصـافـ كـمـاـ عـرـفـ فـيـ الـأـمـثـلـةـ الـمـذـكـورـةـ ،ـ وـمـعـهـ لـاـيمـكـنـ اـحـراـزـ وـحدـةـ الـفـضـيـبـيـةـ الـمـتـيقـنـةـ وـالـمـشـكـوـكـةـ ،ـ وـهـذـاـ بـخـلـافـ غالـبـ الشـبـهـاتـ الـمـوـضـوعـيـةـ .

١) وهو أن يظهر للحاكم خطأ حكمه السابق فيعدل عنه . وأما البداء بالمعنى الممكن أعني الابداء والاظهار فلا مانع منه ، وقد ذكرنا شطرأً من الكلام المتعلق بالبداء في بحث العام والخاص ، فلا حظ .

٢) أي : ولكون البداء - بمعنى الظهور والعلم بالشيء - مستحيلاً في حقه تعالى كان نسخ الحكم الشرعي بمعنى الدفع لارفع كـماـ عـرـفـ .

ويندفع هذا الاشكال<sup>١</sup> بأن الاتحاد في القضيتين بحسبهما<sup>٢</sup>  
وان كان مما لا محيض عنه في جريانه<sup>٣</sup> ، الا أنه لما كان الاتحاد  
بحسب نظر العرف كافياً في تتحققه<sup>٤</sup> وفي صدق الحكم ببقاء ما

(١) أي: اشكال عدم اتحاد الموضوع في القضية المتيقنة والمشكوكة في الأحكام الكلية ، وحاصل ما أفاده في دفع الاشكال هو : أن وحدة الموضوع وان كانت مما لابد منه في الاستصحاب ، الا أن المدار في الاتحاد المزبور هو النظر العرفي لا العقلي ، ولا ما هو ظاهر الدليل على ما سيأتي تتحقق في الخاتمة ان شاء الله تعالى ، ومع حكم العرف باتحاد القضية المتيقنة والمشكوكة – وصدق البقاء والت نفس على ثبات الحكم ونفيه مع اختلال بعض حالات الموضوع – يسهل الأمر في احراز وحدة القضيتين في استصحاب الأحكام اذا احتل بعض اوصاف الموضوع مما لا يكون بنظر العرف مقوماً له ، بل من حالاته وعوارضه وان كان بالنظر الدقيق العقلي دخيلاً في الموضوع كما لا يخفى ، ففي مثال وجوب صلاة الجمعة لا يكون حضور الامام عليه السلام مقوماً له بنظر العرف بل من حالاته . وكذا موضوع حكم الشارع بالانفعال هو ذات الماء الذي طرأ عليه التغير ، فلامانع من استصحاب الأحكام الكلية . ثم ان هذا الجواب قد تكرر في كلمات الشيخ ، فقال هنا في جوابه الحلبي عن كلام الأمين الاسترابادي ما لفظه: «بأن اتحاد القضية المتيقنة والمشكوكة الذي يتوقف صدق البناء على اليقين ونقضه بالشك عليه أمر راجع الى العرف ، لأن المحكم في باب الألفاظ» .

(٢) أي : بحسب الموضوع والمحمول .

(٣) أي : جريان الاستصحاب ، وضمير «عنه» راجع الى الموصول في «مما»  
المراد به الاتحاد .

(٤) أي : تحقق الاتحاد بنظر العرف ، وضمير «أنه» للشأن .

شك في بقائه ، وكان بعض ما عليه الموضوع من <sup>١</sup> الخصوصيات التي يقطع معها بشوت الحكم له مما يعد بالنظر العرفي من حالاته <sup>٢</sup> وإن كان واقعاً من قيوده ومقوماته <sup>٣</sup> ، كان <sup>٤</sup> جريان الاستصحاب في الأحكام الشرعية الثابتة لموضوعاتها عند الشك فيها لاجل <sup>٥</sup> طروء انتفاء بعض ما احتمل دخله فيها مما عد من حالاتها الامن من مقوماتها <sup>٦</sup> بمكان <sup>٧</sup> من الامكان ، ضرورة <sup>٨</sup> صحة امكان دعوى بناء العقلاء

(١) بيان للموصول في «ما عليه» وضمير «معها» راجع الى الخصوصيات

وضمير «له» الى الموضوع .

(٢) أي: حالات الموضوع، ومن المعلوم أن شأن الحال عدم ارتفاع الموضوع

بارتفاعه .

(٣) الضميران راجعان الى الموضوع ، ومن الواضح أن ما يكون مقوماً عقلاً للموضوع يوجب انتفاء الموضوع .

(٤) جواب «لما كان» وقد عرفت توضيحه .

(٥) تعليل للشك ، يعني : أن منشأ الشك في الأحكام هو انتفاء بعض حالات الموضوع ، وضمير «فيها» راجع الى الأحكام .

(٦) هذا الضمير وضميراً «فيها ، حالاتها» راجعة الى الموضوعات ، ومن المعلوم أن شأن المقوم هو انتفاء الموضوع بانتفاء كالعادل والمجتهد ، فإذا زالت العدالة وملكة الاجتهاد ترتفع أحكامهما كنفوذ الشهادة وجواز التقليد ، لتقوم موضوعهما بالعدالة والاجتهاد .

(٧) خبر «كان» يعني : لاشكال في جريان الاستصحاب حينئذ .

(٨) تعليل لكافية الاتحاد عرفاً، وذلك لأن المدار في صحة جريان الاستصحاب

على صدق الشك في البقاء، ومن المعلوم صدقه على الاتحاد العرفي سواءً كان اعتباره بناء العقلاء أم الذان أم النص أم الجماع ، فلا وجه لتوهم اختصاص كون الموضوع

على البقاء تعبد<sup>١</sup> ، أو لكونه<sup>٢</sup> مظنوأً أو نوعاً . أو<sup>٣</sup> دعوى دلالة النص أو قيام الاجماع عليه قطعاً بلا تفاوت<sup>٤</sup> في ذلك بين كون

عرفياً بما إذا كان دليلاً الاعتبار النصوص بدعوى كون الأخبار مسوقة بلحاظ الموضوع العرفي ، لأنها ملقة إلى العرف ، فالمتبوع في تشخيص الموضوع وصدق الشك في البقاء هو نظر العرف . وجه فساد التوهّم : صحة دعوى كون التزام العقلاء وكذا الاجماع والظن بلحاظ الموضوع العرفي أيضاً .

الآن يقال : إن لبيبة الدليل من الاجماع وبناء العقلاء تقتضي لزوم الاقتصاد على القدر المتيقن ، إذ لا اطلاق له كالنص حتى يؤخذ به .

١) معطوف على قوله : « تعبد » وضمير « لكونه » راجع إلى « البقاء » .

٢) معطوف على « دعوى بناء » و« أقيام » معطوف على « دلالة النص » .

### جريان الاستصحاب في الحكم الشرعي المستكشف بحكم العقل

(٣) متعلق بـ « صحة امكان دعوى بناء العقلاء » يعني : بلا تفاوت في بنائهم على البقاء بين كون دليل الحكم نقا ... الخ .

وهذا إشارة إلى تفصيل آخر في حجية الاستصحاب ابتكره شيخنا الأعظم وهو التفصيل بين الحكم الشرعي المستند إلى الأدلة التقلية كالكتاب والسنة كأغلب التكاليف ، والمستند إلى الحكم العقلي كحسن العدل ورد الوديعة والصدق النافع ، وقبح الظلم والكذب الضار بالمؤمن ونحوها ، بجريان الاستصحاب في الأول دون الثاني ، واعتراض عليه المصنف هنا وفي الحاشية ، قال الشيخ في الوجه الثاني من وجوه تقسيم الاستصحاب باعتبار الدليل الدال على المستصحب ما لفظه :

« نظراً إلى أن الأحكام العقلية كلها مبنية مفصلة من حيث مناط الحكم الشرعي ، والشك في بقاء المستصحب وعدمه لابد وأن يرجع إلى الشك في موضوع الحكم ... والموضوع لابد أن يكون محرزاً معلوم البقاء في الاستصحاب ... وهذا بخلاف الأحكام الشرعية ، فإنه قد يحكم الشارع على الصدق بكونه حراماً ، ولا يعلم أن

**دليل الحكم نقاًلاً أو عقلاً.**

المناط الحقيقي فيه باق في زمان الشك أو مرتفع في استصحاب الحكم الشرعي ...»، والمستفاد منه أن المانع من جريان الاستصحاب في الأحكام الشرعية المستكشفة من حكم العقل أمران : أحدهما : عدم احراز وحدة الموضوع في القضيتيين المتيقنة والمشكوكة مع اشتراط الاستصحاب به ، بيانه : أنه - بناء على القول بالتحسين والتقييم العقليين أي درك العقل العملي بأن هذا مما ينبغي فعله وذاك مما ينبغي تركه مع الغض عن خطاب الشارع ، وبناء على ثبوت الملازمة بين حكمي العقل والشرع - فإذا أدرك العقل حسن رد الوديعة وقبح الكذب الضار بنفس محترمة ترتب عليه حكم الشارع بوجوب الرد وحرمة الكذب بماهما موضوعان لحكم العقل ، ومن المعلوم أن ادراكه للحسن والقبح لا يتطرق إليه الهمال والاجمال ، لأنـه ان أحـرـزـ جـمـيعـ الـقـيـوـدـ الدـخـلـيـةـ فـيـ مـنـاطـ التـحـسـينـ أوـ التـقـيـمـ اـسـتـقـلـ بـالـحـكـمـ بـهـ ، وـاـنـ لـمـ يـحـرـزـهـ لـمـ يـسـتـقـلـ بـهـ ، اـذـ الـقـيـوـدـ فـيـ الـقـضـيـاـيـاـ الـعـقـلـيـةـ بـأـجـمـعـهـاـ مـنـ الجـهـاتـ التـقـيـيـدـيـةـ الـرـاجـعـةـ إـلـىـ نـفـسـ مـوـضـعـ الـحـكـمـ الـذـيـ هـوـ فـعـلـ الـمـكـلـفـ ، فـاـذـاـ زـالـ بـعـضـ الـأـوـصـافـ كـاـنـتـفـاءـ الضـرـرـ عـنـ الـكـذـبـ ، اوـ اـسـتـلـزـامـ رـدـ الـأـمـانـةـ لـلـخـوـفـ اـنـتـفـيـ حـكـمـ الـعـقـلـ قـطـعاـ ، وـيـتـفـيـ بـتـبـعـهـ أـيـضاـ تـحـرـيمـ الشـارـعـ فـيـ الـأـوـلـ وـإـيـجاـبـهـ فـيـ الثـانـيـ ، ضـرـورـةـ كـوـنـ مـوـضـعـ الـحـكـمـ فـيـ الـقـضـيـةـ الـمـتـيقـنـةـ «ـ الـكـذـبـ الـمـضـرـ »ـ وـمـوـضـعـ فـيـ الـمـشـكـوكـةـ هـوـ مـطـلـقـ الـكـذـبـ ، لـاـنـتـفـاءـ قـيـدـ الـاـضـرـارـ حـسـبـ الـفـرـضـ ، وـمـنـ الـمـعـلـومـ اـمـتـنـاعـ اـسـتـصـاحـبـ حـرـمـةـ الـكـذـبـ الـمـضـرـ - فـيـ الشـبـهـ الـحـكـمـيـةـ - لـاثـبـاتـ حـرـمـةـ مـطـلـقـ الـكـذـبـ ، لـاحـتمـالـ دـخـلـ وـصـفـ الـاـضـرـارـ فـيـ مـوـضـعـ الـحـكـمـ الـشـرـعـيـ ، وـبـمـجـرـدـ هـذـاـ الـاحـتمـالـ لـاـ يـحـرـزـ وـحدـةـ الـمـوـضـعـ .

ثانيهما : اختلال ركن الاستصحاب وهو الشك في البقاء ، قال الشيخ (قدره) :

« لأنـرىـ أـنـ الـعـقـلـ إـذـ حـكـمـ بـقـبـحـ الصـدـقـ الضـارـ ، فـحـكـمـهـ يـرـجـعـ إـلـىـ أـنـ الضـارـ مـنـ حـيـثـ آنـهـ ضـارـ حـرـامـ ، وـمـلـوـمـ أـنـ هـذـهـ الـقـضـيـةـ غـيـرـ قـابـلـةـ لـلـاستـصـاحـبـ عـنـدـ الشـكـ فـيـ الـضـرـرـ مـعـ الـعـلـمـ بـتـحـقـقـهـ سـابـقـاـ ... »ـ وـتـوـضـيـحـهـ : أـنـ تـقـيـيـمـ الـعـقـلـ لـلـصـدـقـ الـمـضـرـ

## أما الأول<sup>١</sup> فواضح . وأما الثاني<sup>٢</sup> فلان الحكم الشرعي

ليس لموضوعية خصوص عنوان «الصدق المضر» لحكمه بالقبح ، بل لصغر ونطه لكبرى حكم العقل بقبح الاضرار بالغير ، ولاشك في هذه الكبرى الكلية كي يجري فيها الاستصحاب ، وإنما الشك في وجودات الضار التي هي مصاديق ما أدر كه العقل كلية ، وبزوال وصف الضرر لا يحكم على ذات الصدق بالقبح ، كما لا يحكم عليه بالحرمة شرعاً ، لا قضاة الملازمة بين حكمي العقل والشرع القطع بانتفاء الحكم الشرعي المستند الى الادراك العقلي حتى لوقلنا بكون المناط في تشخيص الموضوع العرف لا الدليل ولا العقل ، لفرض أن كل عنوان تعلق به تحسين العقل أو تبيحه فهو بنفسه متعلق الخطاب الشرعي ، وحيث ارتفع الحكم العقلي من جهة اختلال بعض خصوصيات الموضوع ارتفع الحكم الشرعي المستند اليه أيضاً ، فلاشك في بقائه كي يستصحب .

هذا كله في الأحكام الشرعية المستكشفة من حكم العقل بقاعدة الملازمة . وأما الأحكام الشرعية المستندة الى الأدلة النقلية ، فلما كان تمييز موضوعها ييد العرف واحتفل وجود مناط آخر للحكم لم يطلع عليه العقل جري الاستصحاب فيها ، كما اذا حكم الشارع بحرمة الكذب المضر ، ولم يعلم أن المناط هو الاضرار أو نفس الكذب - بما أنه اخبار غير مطابق للواقع - وزال الضرر أو شك في زواله ، فإنه يجري استصحاب الحرمة في الشهتين الحكيمية والموضوعية .

هذا محصل ما يستفاد من كلام الشيخ ، وحيث ان المصنف ناقش في كلا الوجهين كما سيظهر فلذا أو ضحنا المقصود مقدمة لتعليقه عليه .

١ ) وهو المستند الى النقل ، ووجه وضوحاً : أن تشخيص وحدة الموضوع في القضيتين في هذه الأحكام يكون ييد العرف قطعاً ، لأن المخاطب بها .

٢ ) وهو المستند الى الفضايا العقلية ، وهذا شروع في مناقشة الوجه الأول مما أفاده الشيخ (قده) أعني شبهة عدم احراز وحدة الموضوع ، وبيانه : أنه اذا حكم العقل بقبح التصرف في مال الغير عدواً ووجوب رد الأمانة ، ثم عرض

### المستكشف به<sup>١</sup> عند طروء انتفاء ما احتمل دخله في موضوعه<sup>٢</sup>

الاضطرار أو الخوف من الرد واحتمل دخله في مناط التحسين والتقييم انتهى حكم العقل قطعاً، لعدم ادراكه فعلاً، حيث انه لم يحرز ما هو الدخيل في موضوع حكمه، لكن ارتفاع حكم العقل لا يمنع استصحاب الحكم الشرعي المستند اليه كحرمة التصرف ووجوب الرد المذكورين، وذلك لأنه بعد استكشاف خطاب شرعي بهما من قاعدة الملازمة يشك في بقاء وجوب رد الوديعة المستلزم للخوف وحرمة التصرف المستلزم للاضطرار، لاحتمال دخل هذا الوصف في الموضوع، فإن كان المناط في وحدة الموضوع النظر الدقى العقلى تم ما أفاده الشيخ، لكن يلزم منع من حجية الاستصحاب في الشبهات الحكمية والموضوعية في الأحكام المستندة إلى الأدلة النقلية أيضاً، كما اذا ورد «يحرم الصدق الضار» واحتمل مدخلية هذا الوصف في موضوع الحكم، فإذا شك في بقاء مضرريه لا يجري الاستصحاب، لعدم احراز وحدة الموضوع، وهذا مما لا يلتزم به.

وان كان المناط صدق الوحدة بالنظر العرفى كما هو مختار الشيخ الأعظم (قده) أيضاً فلابد من التفصيل بين الاوصاف، فإن كان الوصف الزائل مقوياً للموضوع أو مما يحتمل مقوميته له – كما هو الحال في اعتبار ملكة العدالة في مرجع التقليد المستفاد من مثل : «قلد المجتهد العادل» – فبزو واله لامجال للاستصحاب، لعدم احراز وحدة الموضوع في القضاةين لولم نقل باحراز عدمها. وإن كان الوصف الزائل غير مقوم لموضوع الحكم جرى الاستصحاب كما هو الحال في مثل «الماء المتغير متجدد» في عد التغير من الحالات . وحيث ان الخصوصيات الدخيلة في حكم العقل معدودة عرفاً من الحالات المتبدلة على الذات فاللازم القول بحجية الاستصحاب في هذا السنخ من الأحكام .

١) أي : بالعقل بعد تسليم قاعدة الملازمة .

٢) أي : موضوع الحكم الشرعي، وضمير «دخله» راجع الى «ما احتمل» المراد به الوصف الزائل ، وذلك كالالتغير في تقييد الموضوع - أعني ذات الماء -

مما لا يرى مقوماً له <sup>١</sup> كان <sup>٢</sup> مشكوك البقاء عرفاً <sup>٣</sup> ، لاحتمال <sup>٤</sup>  
عدم دخله فيه واقعاً وان كان لاحكم للعقل بدونه قطعاً<sup>٥</sup> .  
ان قلت : كيف هذا <sup>٦</sup> مع الملازمة بين الحكمين .

به ، وكذا الحال في وصف الفسر بالنسبة الى حرمة الكذب المضر ، فانه مما يحتمل دخله في الموضوع ، لكنه ليس مقوماً له .

١ ) يعني : مما لا يرى بنظر العرف مقوماً للموضوع وان كان مقوماً له بالنظر الدقيق ، اذ لو لا دخله للغا أخذه .

٢ ) خبر « فلان الحكم » و كان الأولى تبديله بـ « يصير » وغرضه أن المعيار في جريان الاستصحاب - وهو كون الشيء مشكوك البقاء عرفاً - حاصل هنا ، فيجري بلا منانع .

٣ ) وحيث ان المدار على وحدة موضوع القضيتيين عرفاً لاعقلا فلا بد من الالتزام باعتبار الاستصحاب في الحكم الشرعي المستكشف من الحكم العقلي .

٤ ) تعليل لقوله : « كان مشكوك البقاء » وضميراً « دخله ، بدونه » راجعون الى الموصول في « مما » المراد به الوصف الزائل ، وضمير « فيه » راجع الى الموضوع .

٥ ) قيد لـ « لاحكم » يعني : أن حكم العقل مرتفع قطعاً عند زوال وصف موضوعه أو قيده ، اما لاحراز دخله بالخصوص في الملاك ، واما لأن احراز العقل لوجود الملاك يكون في ظرف وجود ذلك الشيء من باب القدر المتيقن وان لم يكن دخيلاً واقعاً في المناط ، بخلاف حكم الشرع ، فانه لاقطع بعدهه فيجري فيه الاستصحاب ، وضمير « بدونه » راجع الى « ما احتمل دخله » .

٦ ) يعني : كيف هذا أي التفكير بين حكمي العقل والشرع بجعل الأول مقطوع الانفاس عند زوال بعض القيود ، والثاني مشكوك البقاء ، ومحكوماً بالإبقاء تبعداً؟ وحاصل : هذا الاشكال : أن الملازمة بين الحكمين تقتضي وحدة موضوعيهما وعدم أوسعية أحدهما من الآخر ، اذ المفروض استكشاف خطاب الشارع من

## قلت: ذلك<sup>(١)</sup> لأن الملازمة إنما تكون في مقام الأثبات والاستكشاف

قاعدة الملازمة ، فكما ينتفي حكم العقل بتبدل بعض خصوصيات الموضوع ، فكذلك الحكم الشرعي المستند إليه ، واجراء الاستصحاب فيه من تسرية حكم موضوع الى موضوع آخر ، وهو أجنبي عن الاستصحاب المصطلح المتفق عليه بوحدة القضيتين موضوعاً ومحمولاً .

١) أي : التفكير ، وهذا الجواب كما يتخلص به عن اشكال التفكير بين حكمي العقل والشرع كذلك يندفع به الوجه الثاني المتقدم في توضيح كلام الشيخ يعني انتفاء ركن الاستصحاب وهو الشك في البقاء . ولا بأس قبل توضيح الجواب ببيان أمرين :

الأول : أن للحكم العقلي مرتبتين وهما الشأنة والفعلية ، والمراد بالأولى المناط الواقع للحكم من المصلحة أو المفسدة الكامنة في الأفعال التي لم يطلع عليها العقل ، وبالثانية ادراك العقل له فعلاً الموجب لتحسين أمر وتقبیح آخر ، وهذا الحكم الفعلي موقوف على لحاظ الموضوع بجميع الخصوصيات المعتبرة فيه ، ومع اختلال بعض الشرائط والقيود الدخيلة في ادراك الحسن والقبح يكون انتفاء ذلك الادراك قطعياً . وهذا بخلاف حكمه الثاني ، فإنه حكم تقديري معلق على الاحداث بالملاءات النفس الأمامية ، وهي قد تختلف مع المناطات المعلومة التي تكون منشأ لادراكه الفعلي للحسن والقبح .

الثاني : أن الحكم الشرعي المستند إلى الحكم العقلي إنما يتبع حكمه الثاني في مقام الثبوت ، يعني أن ماهو ملاك حكم العقل واقعاً هو بنفسه ملاك حكم الشرع ، ويتبع حكمه الفعلي في مقام الأثبات ، يعني في مرحلة استكشاف خطاب الشارع لا بد من فعلية ادراك العقل .

إذا عرفت هذا فاعلم : أن الملازمة بين حكمي العقل والشرع لاتفاقي أوسعية موضوع حكم الشرع من موضوع حكم العقل ، لعدم كون التلازم في مرحلة الثبوت ، ضرورة عدم توقف حكم الشرع على حكم العقل الفعلي واقعاً وفي نفس

## لافي مقام الثبوت<sup>(١)</sup>، فعدم<sup>(٢)</sup> استقلال العقل الا في حال<sup>(٣)</sup> غير ملازم

الامر كي ينحدد موسرعهما حقيقة، بل الملازمة انما تكون في مقام الكشف والاثبات والعلم بخطاب الشارع ، بمعنى أن الدليل على الحكم الشرعي هو العقل ، كما قد يكون غيره من النص والاجماع . وعليه فالحكم العقلي واسطلة في الاثبات والعلم بالحكم الشرعي ، لافي الثبوت وأصل وجوده حتى ينتفي بانتفائه ، ومن المعلوم أن التبعية في مقام الاثبات لاتلازم التبعية في مقام الثبوت .

نعم الملازمة الثبوتية تكون بين الحكم الشرعي والحكم العقلي الثاني ، لكن الكلام في تبعيته لحكمه الفعلي ، لأنه موضوع قاعدة الملازمة . واذا زال بعض ما يحتمل دخله في موضوع حكم العقل انتفى حكمه ، لكن يشك في ارتفاع حكم الشارع ، لاحتمال بقاء ملاكه ، فلا بد من ملاحظة أن الوصف المتبدل هل يكون مقوماً أم حالاً على التفصيل المتقدم بقولنا: « لكن زوال حكم العقل لا يمنع استصحاب الحكم الشرعي . . . . ».

وبهذا التقرير كما لا ينعد الموضوع بنظر العرف كذلك يحصل الشك في بقاء الحكم الشرعي فيستصحب ، لاجتماع أركان الاستصحاب .

١ ) يعني : دوران الحكم الشرعي مدار الحكم العقلي الفعلي وجوداً فقط بحيث لو أحرز العقل العلة الثامة للحسن أو القبح حكم بأنه مما ينبغي فعله أو تركه ، ولا يدور مداره عندما أيضاً ، اذ لا يدل على انحصر عليه للحكم الشرعي ، فلا يصدق قولنا : « لو لم يكن للعقل حكم لم يكن للشرع حكم أيضاً » لعدم الدليل على هذا التلازم ، بل الدليل على خلافه ، اذ ربما لا يكون للعقل حكم فعلي ، لقصوره عن ادراك المನاطات الواقعية ، كما هو الحال في غالب الأحكام الشرعية الثابتة بالأدلة التقلية ، والشارع لا طلاعه على تلك الملاكات ينشيء أحكاماً على طبقها .

٢ ) هذا متفرع على كون التلازم في مقام العلم والاثبات لاثبات .

٣ ) وهو حال اجتماع الخصوصيات الدخيلة في حكمه ، كما في قبح الكذب

الضار بالغير غير النافع للكاذب .

لعدم حكم الشرع الا في تلك الحال<sup>(١)</sup>، وذلك<sup>(٢)</sup> لاحتمال أن يكون ما هو ملاك حكم الشرع من المصلحة أو المفسدة التي هي ملاك حكم العقل كان<sup>(٣)</sup> على حاله في كلتا الحالتين<sup>(٤)</sup> وان لم يدركه<sup>(٥)</sup> الا في أحدهما، لاحتمال<sup>(٦)</sup> عدم دخول تلك الحالة فيه، او احتمال<sup>(٧)</sup>

(١) وهي حال اجتماع الشرائط ، لامكان حكم الشرع مع زوال بعض ما يراه العقل دخلا في حكمه . وقوله : «غير ملازم» خبر «فعدم» .

(٢) بيان لعدم الملازمة ، وكون موضوع الحكم الشرعي أوسع مما يراه العقل .

(٣) خبر «أن يكون ما هو» و«من المصلحة» بيان لـ «ما هو» . ولو أبدل «كان على حاله» بـ «ثابتاً» كان أخص ، لصيغة العبارة هكذا «لامتحال أن يكون ما هو ملاك حكم الشرع . . . ثابتاً في كلتا الحالتين» .

(٤) يعني : حالي بقاء ذلك الوصف وارتفاعه .

(٥) أي : وان لم يدرك العقل الملاك الا في احدى الحالتين وهي حالة وجود الوصف ، فوجود الوصف دخيل في العلم بالملك لافي أصل وجوده .

(٦) تعليل لاحتمال وجود الملاك في الحالتين وان لم يدركه العقل الا في احدى الحالتين التي هي طريق استكشاف العقل للملاك من دون دخلها فيه ثبوتاً ، فالملك في كلتا الحالتين موجود ، وضمير «فيه» في الموضوعين وكذا ضمير «معه» راجع الى الملك .

(٧) معطوف على «احتمال عدم» يعني : أول احتمال أن يكون مع ذاك الملك ملاك آخر بلا دخل لتلك الحالة الثالثة فيه أصلا وان كان ا تلك الحاله دخل في اطلاع العقل على الملك واستكشفه له . وهذا وجہ ثان لاستصحاب الحكم الشرعي المستند الى الحكم العقلي ، والفرق بين الوجهين : أنه على الأول يطرد ملاك واحد في الحالتين ، وعلى الثاني يوجد ملاكان يختص أحدهما بحال وجود الوصف ،

أن يكون معه ملاك آخر بلا دخل لها فيه أصلاً وإن كان لها<sup>(١)</sup> دخل فيما اطلع عليه من الملاك . وبالجملة<sup>(٢)</sup> : حكم الشرع إنما يتبع ما هو

ويشترك الآخرين بين حالي وجوده و عدمه ، ومن المعلوم أن احتمال وجود ملاك آخر معه – كاحتمال بقاء الملاك الأول – ملزوم لاحتمال بقاء الحكم الشرعي ، وهو كاف في جريان الاستصحاب ، لوجود مناطه وهو الشك في البقاء .

فإن قلت : تصحيح إجراء الاستصحاب بهذا الوجه الثاني غير سديد ، إذ مع فرض انتفاء الملاك في الفعل الواجب للوصف ، واحتمال قيام مناط آخر بالفعل الفاقد للوصف يكون الحكم المنبعث عن الملاكيين متعددًا ، ولا يجري في مثله الاستصحاب ، لأنه من قبيل القسم الثالث من استصحاب الكلي ، وهو الشك في حدوث فرد للكلبي مقارنًا لارتفاع فرده الموجود سابقاً ، ومن المعلوم أن الفرد المشكوك حدوثه محكوم بعدم حدوثه بالأصل .

قلت : ليس المقصود إجراء الاستصحاب في ملاك الحكم ومناطه الدائري بين الزائل والحدث ، بل الغرض استصحاب الحكم الشرعي الشخصي الذي يستند حدوثه إلى مناط ويقاؤه إلى مناط آخر ، ومن المعلوم أن تبدل الملاك لا يقتضي تبدل نفس الحكم ، كوجوب اكرام زيد لكونه عالماً ، وبعدزاوال علمه – لمرض مثلاً – لكونه هاشمياً ، ونظيره في التكوينيات تبدل عمود الخيمة بمثله الحافظ لهيئتها الموجودة الشخصية ، فإنه لا يوجب تغيراً في تلك الهيئة الوحدانية .

والنتيجة : أن احتمال حدوث ملاك آخر قائم بالفعل الفاقد للوصف يوجب احتمال بقاء حكمه الشرعي ، فيستصحب لاجتماع أركانه من اليقين بحدوث الجعل والشك في الارتفاع .

(١) أي : لتلك الحالة كالاضرار في حرمة الكذب وقبحه ، فإنه دخيل في موضوع حكم العقل بالقبح وغير دخيل في المفسدة الواقعية التي لم يطلع عليها العقل .

(٢) هذا حاصل ما أفاده في الإيراد على كلام الشيخ (فده) وحاصله – كما عرفت – أن حكم الشارع تابع للملاك الواقعى لحكم العقل الشأنى بحيث

ملك حكم العقل واقعاً لا ما هو مناط حكمه فعلاً . وموضوع حكمه كذلك<sup>(١)</sup> مما لا يكاد يتطرق اليه الاعمال والاجمال مع تطرقه الى ما هو موضوع حكمه شأنها وهو ما قام به ملك حكمه واقعاً ، فرب خصوصية لها دخل في استقلاله<sup>(٢)</sup> مع احتمال بقاء ملائكة<sup>(٣)</sup> واقعاً ،

التفت اليه لحكم به فعلياً ، وليس حكم الشرع تابعاً لحكم العقل فعلاً لاجل احرازه مناط حكمه ، اذ يمكن أن يكون مناط حكم الشرع أعم من ملك حكم العقل .

(١) أي : فعلاً : وغرضه رد ما تقدم من الشيخ من أن الأحكام العقلية كلها مفصلة من حيث المناط ولا اعمال فيها ، ويدور أمرها بين وجودها قطعاً وعدمهها كذلك ، فلا يتطرق الشك فيها كي تستصحب .

وحاصل الرد: أن للعقل حكمين أحدهما شأني والآخر فعلي ، فان كان الغرض انكار الاعمال في حكمه الفعلي فهو كلام متين ، لأنه اذا أحاط بمناط حكمه حكم والا فلا يحكم ، لكن زوال الوصف انما يوجب انتفاء الحكم العقلية الفعلي الكاف شاك عن الخطاب الشرعي ، ولا يقتضي انتفاء الملك الواقعى المنبعث عنه الحكم الشرعي . وان كان الغرض انكار الاعمال في حكم العقل الشأنى فهو غير ظاهر الوجه لاحتمال وجود مصالح ومقاصد في الأفعال واقعاً لم يطلع عليها العقل كما هو كذلك في أكثر الأحكام الشرعية ، ولو اطلع عليها لأدرك حستها وقبحها قطعاً ، ولاذعن بما أنشأه الشارع للتحفظ على تلك الملائكة ، فالعقل بالنسبة إلى المناطق الواقعية شاك ، وليس له سبيل إلى الجزم بانتفائها بمجرد عدم احاطته بها ، وحيث احتمل وجود ملك واقعي غير ما أدركه العقل فالشك في بقاء الخطاب الشرعي متتحقق جزماً ، ومعه يجري الاستصحاب .

(٢) أي : استقلال العقل في حكمه الفعلي الموضوع لقاعدة الملازمة .

(٣) يعني : مع احتمال بقاء ملك حكم العقل واقعاً بدون تلك الخصوصية .

ومعه<sup>١</sup> يحتمل بقاء حكم الشرع جداً، لدورانه<sup>٢</sup> معه وجوداً وعدماً، فافهم وتأمل جيداً (\*)

٣) أي : ومع احتمال بقاء المالك واقعاً بدون تلك الخصوصية يحتمل بقاء حكم الشرع .

٤) أي : لدوران حكم الشرع مدار المالك الواقعي - لا المعلوم - وجوداً وعدماً . وقد تحصل مما أفاده المصنف : أنه لا فرق في حجية الاستصحاب في الشبهات الحكمية بين كون دليل الحكم هو العقل أو النقل ، اذا صدق وحدة الفضيлен عرفاً .

(\*) هذا ما أفاده المصنف هنا وفي حاشية الرسائل ، ووافقه المحققان الثنائي والعربي (قدهما) بما يقرب منه ، وخالفه تلميذه المحقق الأصفهاني بما ماحصل له : أن حكم العقل العملي - في قبال حكم العقل النظري - مأخذ من المقدمات المحمدودة والقضايا المشهورة التي تطابقت عليها آراء العقلاة حفظاً للنظام ، وهذه العناوين المحكومة بالحسن أو القبح على ثلاثة أقسام ، اذ تارة يكون الفعل على تامة للحسن والقبح كالعدل والظلم . وأخرى مقتضياً لأحد هما الصدق والكذب ، فان الصدق وان اقتضى اتصافه بالحسن لoxلي وطبعه ، لكن حسنة الفعل منوط باندرج تحت عنوان العدل ، ولذا قد يتصرف بالقبح اذا صار مهلكاً لنفس محترمة . وثالثة لا يكون الفعل بنفسه مقتضاً للحسن أو القبح فضلاً عن علته لأحد هما ، وذلك كالضرب ، فإنه يتصرف بالحسن اذا اندرج تحت عنوان العدل كما اذا كان للتأديب ، وبالقبح اذا اندرج تحت عنوان الظلم كما اذا كان للتشفى من ألم الغضب ، ولا يتصرف بشيء منهما اذا لم ينطبق عليه أحد العنوانين كضرب غير ذي الروح .

وحيث كان التحسين والتقييم من الآراء المحمدودة فالمراد بالحكم العقلي هو الحكم العقلائي بمدح فاعل بعض الأفعال ، لما فيه من المصلحة العامة الموجبة لحفظ النظام ، وذم فاعل بعضها الآخر لما فيه من المفسدة العامة الموجبة لاحتلال النظام وفساد النوع ، وكل من هذه المصلحة وتلك المفسدة هي الموجبة لبناء

العقلاء على المدح والذم ، اذ استحقاقهما من أهم سبل حفظ النظام وموانع اختلاله .

ومبني قاعدة الملازمة أن الشارع بما أنه رئيس العقلاء وواهب العقل ومنزه عن الأغراض النفسية فهو أيضاً يحكم بالمدح والذم ، ومدحه ثوابه وذمه عقابه، وحيث أن المدح والذم من صفات الأفعال الاختيارية ، فلابد أن يصدر العنوان الممدوح أو المذموم بما هو عن قصد وعمد ، لا صدور ذات الفعل المعنون فقط ، مثلاً إذا صدر منه الفضل بالاختيار بدون قصد التأديب لكن ترتب عليه الأدب قهراً لم يصدر من الضارب التأديب الممدوح ، ومن الواضح أن صدوره بعنوانه بالاختيار ليس إلا بكون الفعل بماله من العنوان الممدوح الملتفت إليه الذي لا وعاء له الا وجdan فاعله صادراً منه بالارادة المتعلقة بعنوانه ، وجوده الواقعي ليس محكماً بالحسن والقبح حتى يشك في

بقائه ، بل مالم يحرز ذلك العنوان فهو مقطوع الارتفاع .

اذا تحقق هذا تعرف أن لا معنى للشك في نفس الحكم ولا في موضوعه الكلي ولا في الموضوع الخارجي ، للقطع بالارتفاع . لا لأجل أن الحكم هو العقل الذي لا يشك في حكم نفسه ، فإنه ممنوع أولاً بعدم الحكم للعقل . وإنما شأنه التعقل والارتكاب . وثانياً : أن المناط في حكم العقل عنوان لموضوعه ، ولأجله يشك في بقاء الموضوع ، فكيف يتصور القطع بانتفاء حكم العقل ؟ مع أن العلة والمعلول متلازمان قطعاً وظناً وشكراً ، فإذا كانت العلة مشكوكاً كان المعلول مشكوكاً فيه لا مقطوع العدم سواء أريد به حكم العقل أم الشرع ، اذ المفترض أنه لا علة له إلا ما هو حكم العقل .

ومنه ظهر أن ما أفاده الماتن من كون انتفاء الحكم العقلي من انتفاء الكافش وهو لا يستدعي انتفاء المكشف غير ظاهر ، لما عرفت من أن الضرار ليس بوجوده الواقعي مناطاً للقبح والعقاب ليعلم تارة ويشك فيه أخرى ، بل بوجوده في وعاء وجدان العقل ، فالمناط مع عدم احرازه مقطوع العدم ، لأن المدح والذم

فليته وتنجزه واحد ، وما كان كذلك يستحيل أن يكون موضوعه الشيء بوجوده الواقعي حتى يعقل الشك فيه ، هذا<sup>(١)</sup> .

والظاهر أن الحق ما أفاده المصنف من جريان الاستصحاب في الحكم الشرعي المستند إلى الحكم العقلي ، وذلك لأن العلم في الأحكام العقلية من التحسين والتقييم موضوع ، فإن لم يحرز العقل مصلحة شيء أو مفسدته لا يحكم بحسنها أو بقبحها ، فحكمه بأحدهما منوط بالاحراز المزبور والاتيان بذى المصلحة أو المفسدة اختياراً حتى يتصرف الفعل بالحسن الفاعلي أو القبح كذلك ، ومعلوم أن مقتضى موضوعية العلم هو القطع بانتفاء ما يترتب عليه من الحكم بالحسن أو القبح مع انتفائه ، كانتفاء كل حكم بارتفاع موضوعه إن كان بسيطاً أو جزئاً إن كان مركباً ، فإذا كان العلم بالاضرار المترتب على الكذب مثلاً موضوعاً لحكم العقل بالقبح وصار مشكوكاً فيه انتفى حكمه بالقبح قطعاً ، لارتفاع موضوعه وهو العلم بالاضرار ، فالشك في الموضوع مساوٍ للقطع بعده ، كما هو شأن القطع الموضوعي في سائر الموارد ، فحدثت تبعية المعلول للعلة علماً وظنناً وشكناً أجنبـي عن مثل هذا المورد مما أخذ القطع فيه موضوعاً ، وإنما مورده هو ما إذا كان الشيء بوجوده الواقعي علة ، فإنه يصح حينئذ أن يقال : المعلول تابع للعلة علماً وظنناً وشكناً ، هذا .

وأما العلم في الأحكام الشرعية وكذا ملاكاتها التي هي من الخواص الطبيعية والآثار الوضعية القائمة بذوات الأشياء الخارجية فهو طريق محسن وكشف صرف . نعم علم الشارع بها داع إلى تشريع الأحكام ، ومقتضى طريقة العلم وعدم دخله لافي الحكم ولا في ملاكه هو تبعية الحكم الذي هو اللازم لملازمه أعني الملك في العلم والظن والشك ، وهذا مورد تبعية المعلول للعلة في العلم وأخويه .

وقد ظهر مما ذكرنا أن شك العقل في موضوع حكمه وإن كان مساوياً للقطع بعدم حكمه بالحسن أو القبح ، لأنـه مقتضى موضوعية العلم له ، لكنـه يوجب

(١) نهاية الدراسة ، ج ٣ ، ص ٩٦٨

الشك في بقاء الحكم الشرعي المستكشف بالحكم العقلي، لامر من تبعية الحكم الشرعي للملك الواقعي من دون دخل للعلم فيه، ومن المعلوم أن الشك في بقاء الحكم مورد الاستصحاب من غير فرق في ذلك بين مناشئ الشك.

فتلخص مما ذكرناه أمور :

الأول: ترتب الحكم العقلي من التحسين والتبيح على العلم بالصلاح والفساد، وعدم ترتب شيء من الحكم الشرعي وملائكة على العلم، فإذا شك في بقاء حرمة الكذب الضار المستكشف من حكم العقل بقيمه بعد ارتفاع ضرره جرى استصحاب حرمتها وإن ارتفع حكم العقل فعلاً بقيمه.

الثاني: أن الحسن والقبح العقليين الفاعلين منوطان بالعلم بالمصلحة والمفسدة وارادة الفاعل واختيارة في ايجاد الفعل المشتمل عليهما، وإن اتصف نفس الفعل أحياناً لدخله في حفظ النظام والمصلحة النوعية بالحسن، لكن لا يتصرف بالحسن الفاعلي لعدم صدوره عن الارادة والاختيار، فما أفاده المحقق الاصفهاني ( قوله ) من «تقوم حكم العقل بالحسن والقبح بالالتفات وارادة الفاعل» لا يخلو من تأمل، فإن مبني التحسين والتبيح العقليين لما كان حفظ النظام فلا ريب في عدم دخل ارادة الفاعل في تحققه، فإن حفظ النظام يتوقف على عدم تحقق الظم الذي هو التجاوز عن الحد سواء التفت إليه الفاعل أم لا. وعليه فلا يتوقف الحسن الفعلى والقبح كذلك على العلم ونحوه مع فرض كونهما من القضايا المشهورة التي تطابقت عليها آراء العقلاة. وما أفاده متین في الحسن الفاعلي، لكن الحافظ للنظام هو الفعل من حيث هو، لامن حيث استناده إلى فاعل مختار.

الثالث : أن حكم العقل واسطة اثباتية وطريق للعلم بالحكم الشرعي، وليس علة وواسطة ثبوتية له حتى يرتفع بارتفاعه، ولذا يشك في ارتفاعه مع القطع بارتفاع حكم العقل، ومجرد ادراكه لعلة التشريع كالاضرار في الكذب لا يترتب عليه إلا القبح العقلي الكاشف عن الحرمة، ولا يدل على انحصر علة التشريع به حتى

ثُمَّ أَنَّه لَا يَخْفَى اخْتِلَافُ آرَاءِ الاصْحَابِ فِي حِجْيَةِ الْاسْتِصْحَابِ مُطْلَقاً وَعَدْمِ حِجْيَتِهِ كَذَلِكَ<sup>(١)</sup>، وَالتَّفَصِيلُ بَيْنَ الْمُوْضُوعَاتِ وَالْحُكُمَّ، أَوْ بَيْنَ مَا كَانَ الشُّكُّ فِي الرَّافِعِ وَمَا كَانَ فِي الْمُقْتَضِي إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مِنَ التَّفَاصِيلِ الْكَثِيرَةِ<sup>(٢)</sup>

١) أي : مطلقاً ، وهذا الإطلاقان في قبال التفاصيل التي أشار إلى بعضها .

٢) التي تقدمت الاشارة اليها في أول البحث .

ترتفع حرمة الكذب غير الضار بارتفاع الضرر ، فتبعدة الحكم الشرعي للحكم العقلي في مقام الأثبات فقط لافتراضي ارتفاعه واقعاً بارتفاع الحكم العقلي ، بل توجب الشك في بقاءه .

الرابع : أن قطع العقل بارتفاع المصلحة التي أدركتها في مورد لا يوجب العلم بانحصر الملاك فيها وعدم مصلحة أخرى فيه توجب بقاء الحكم الشرعي ، فاحتمال عدم انحصر الملاك فيما ارتفع يوجب الشك في بقاء الحكم الذي هو مورد الاستصحاب . نعم مادام الحكم العقلي بالحسن أو القبح باقياً كان الحكم الشرعي المستكشف به أيضاً موجباً لاستحقاق المثوبة والعقوبة على موافقته ومخالفته كاستحقاقه المدح والذم عقلاً .

الخامس : أنه قد ظهر ما في قوله (قدره) : « إن الضرر ليس بوجوده الواقع مناطاً للقبح والعقاب ليعلم تارة ويشك في أخرى ... الخ » من الاشكال ، وهو ما عرفت من أنه مقتضى موضوعية العلم للأحكام العقلية دون الأحكام الشرعية ، فإن العلم فيها وفي ملاكاتها طريق محسن ، ومتضاه تبعية الأحكام الشرعية لملاكاتها الواقعية دون العلم بها ، فارتفاع حكم العقل العملي بالمدح أو النم لعدم احراز الجهة المحسنة أو المقبحة لا يستلزم انتفاء الحكم الشرعي أيضاً ، بل يوجب الشك فيه ، لاحتمال وجود ملاك واقعي له لم يدركه العقل ، وهذا الشك يصحح جريان الاستصحاب فيه والمؤاخذة على مخالفته .

على<sup>(١)</sup> أقوال شتى لا يهمنا نقلها ونقل ما ذكر من الاستدلال عليها ، وإنما المهم الاستدلال على ما هو المختار منها وهو الحجية مطلقاً على نحو ظهر بطلان سائرها<sup>(٢)</sup> ، فقد استدل عليه<sup>(٣)</sup> [عليها] بوجوه :

#### الوجه الأول: استقرار بناء العقلاء<sup>(٤)</sup> من الإنسان بل ذوي الشعور

١) متعلق بـ «اختلاف» .

٢) فلاحجة إلى اطالة الكلام بالبحث عن أدلة وردها ، لكنه (قده) تعرض لتفصيل الشيخ الأعظم بين الشك في المقتضي والرافع ، وللتفصيل بين الوضع والتکلیف .

٣) أي : على المختار ، وعلى تقدیر تأبیث الضمير فالمرجع الحجية .

#### أدلة حجية الاستصحاب :

##### الدليل الأول : بناء العقلاء

٤) المراد ببناء العقلاء وسيرتهم هو عملهم في قبال الاجماع القولي ، غایة الأمر أن السيرة تطلق – كما قيل – على عملهم بما هم متدينون بدین ومتشبثون بشريعة كاستقرار طريقتهم على بيع المعاطاة ، واكتفائهم بالعقد الفعلي استناداً إلى تدينهما بدین ، واعتبار هذه السيرة منوط بالأمضاء . والبناء يطلق أيضاً على استقرار العقلاء بما هم عقلاء على أمر شرعي كبنائهم على اعتبار الخبر المؤتوق الصدور . ويرتبط هذين البنائين ما يطلق عليه فهم العرف كاقتضاء فهمهم بما هم عرف في تعین المرادات من ظواهر الألفاظ كبنائهم على اعتبار الظواهر وأصالحة الحقيقة ونحوهما .

وكيف كان فالاستدلال ببناء العقلاء على اعتبار الاستصحاب مؤلف من مقدمتين:

أما الأولى فمحصلها : استقرار بناء العقلاء على ابقاء ما كان على ما كان ، بمعنى كون الاعتماد على الوجود السابق المتيقن في ظرف الشك في بقاءه من مركبات

من كافة أنواع الحيوان على العمل على طبق الحالة السابقة، وحيث<sup>١)</sup> لم يردع عنه الشارع كان ماضياً.

### وفيه أولاً : منع استقرار بنائهم على ذلك<sup>٢)</sup>

العقلاء في جميع أمورهم وشُؤونهم ، فالشك المسبوق باليقين وغير المسبوق به ليسا على حد سواء عندهم ، لعدم اعتنائهم باحتمال تبدل ذلك المعلوم السابق بغيره ، بخلاف ما اذا لم تكن الحالة السابقة محجزة ، فإنهم يرجعون الى أمور أخرى كالاحتياط العقلي ونحوه .

بل يمكن دعوى عدم اختصاص هذا البناء بالعقلاء ، لأنه دأب كافة ذوي الشعور ومن جيليات جميع النفوس ، لما يرى من رجوع الحيوانات الى أو كارها بعد تركها .

وأما الثانية في بيانها : أن هذا البناء حجة شرعاً ، لعدم ردع الشارع عنه ، وهذا المقدار كاف في الامضاء .

وعليه فمقتضى هذا الدليل حجية الاستصحاب مطلقاً من باب الأصل للأمارة ، لأن اعتباراً لأجل الظن بالبقاء هو مقتضى الوجه الثاني الآتي . قال شيخنا الأعظم في عداد أدلة اعتبار الاستصحاب مطلقاً : «ومنها بناء العقلاء على ذلك في جميع أمورهم كما ادعاه العلامة في النهاية وأكثر من تأخر عنه ، وزاد بعضهم انه لو لا ذلك لاختل نظام العالم . . . . » .

١) هذا اشاره الى وجہ حجیۃ بناء العقلاء ، اذ من المعلوم عدم کون بنائهم بنفسه حجۃ ، وانما يتوقف اعتباره على امضاء الشارع ، وهذا الامضاء قد يستكشف بالدليل اللغظي ، وقد يستكشف بعدم الردع بشرط امكانه وعدم مانع عنه من تفیة وغيرها في البین ، وضمیر « عنه » راجع الى بناء العقلاء .

٢) أي : على العمل على طبق الحالة السابقة . ثم ان المصنف (قده) أورد على التمسك بناء العقلاء على اعتبار الاستصحاب بوجهين :

الأول : ما يرجع إلى منع المقدمة الأولى ، يعني : أن المقصود بالاستدلال بهذا البناء إثبات تعوييلهم على الحالة السابقة بعيداً وكفاية نفس الوجود السابق بما هو متيقن لترتيب آثاره عليه في ظرف الشك ، مع أنه ممنوع ، إذ لا معنى للتبعد المحسن في عمل العقلاء به ارتكازاً ، بل لا بد من استناده إلى منشأ عقلائي ، وهو أحد أمور ثلاثة ، فقد يكون منشأ الاحتياط كما إذا كان له ابن في بلد آخر ، وجرت عادة الأب على الإنفاق عليه وسد حاجاته المالية ، فإنه لو شكل الوالد في حياة ابنه أرسل إليه الأموال رجاء واحتياطاً حذراً من ابتلاء ابنه بضيق المعاش على تقدير بقائه حياً . وقد يكون منشأ الاحتياطان بالبقاء أو الفلن به ، وذلك كالتاجر الذي يرسل البضائع إلى تاجر في بلده أخرى ، فإنه وإن لم يتفحص عن بقائه كل مرة ، ولكنه مطمئن ب حياته ، ولذا يرسلها إليه بحيث لو علم بموت جماعة من أهل تلك البلدة واحتمال كون وكيله منهم لم يرسل الأموال الخطيرة إليه قطعاً ، لزوال اطمئنانه - بل ظنه - بالبقاء . وقد يكون منشأ الغفلة عن شكه الفعلي في بقاء ما كان ، كما إذا غير مسكنه وغفل عنه ، فإنه قد يسلك الطريق الممتهني إلى داره الأولى . وهذا في الحيوانات أظهر لأجل عادتها الحاصلة من تكرار الفعل السابق ، ومع تبدل عادتها لا ترجع إلى محلها الأول لأجل الغفلة .

وعليه فليس من ارتكازيات العقلاء العمل بعيداً بالمتيقن السابق في ظرف الشك في بقائه كي يتجه الاستدلال به على اعتبار الاستصحاب .

الثاني : ما يرجع إلى منع المقدمة الثانية أعني تحقق شرط الاعتبار ، وحاصله : أن حجية هذا البناء العقلائي - كسائر موارده كبنائهم على العمل بخبر الثقة - منوطه بالامضاء ولو بعدم الردع ، لكنه ممنوع ، إذ لا دليل على الامضاء ، بل دل على الردع عنه طائفتان من الأدلة :

الأولى : مادل بالعموم على ردّه ، وعدم اعتباره كالأيات والروايات الناهية عن العمل بغير العلم ، كقوله تعالى : « ولا تنتف ما ليس لك به علم » وهي شاملة

تعبد<sup>(١)</sup> ، بل اما . رجاء واحتياطاً ، او اطمئناناً بالبقاء ، او ظناً [به]  
ولو نوعاً<sup>(٢)</sup> او غفلة<sup>(٣)</sup> كما هو<sup>(٤)</sup> الحال في سائر الحيوانات دائماً

للمقام، اذ المفروض زوال اليقين ببقاء الحالة السابقة، وغاية ما يمكن دعواه وجود  
الظن باستمرارها ، ومن المعلوم أن كل ما ليس بعلم موضوع للنهي عن اتباعه .

الثانية : مادل من الكتاب والسنة على كون المرجع في الشبهات أصلية البراءة

كما هو مذهب الاصوليين، او أصلية الاحتياط كما هو مذهب أصحابنا المحدثين ،  
فإن اطلاق أدلة البراءة يشمل ما إذا كان الشك في ثبوت التكليف مسبوقاً بالعلم  
به وغير مسبوق بالعلم به ، فمثل «رفع ما لا يعلمون» ينفي ظاهراً وجوب صلاة  
الجمعة المعلوم وجوباً حال حضور الإمام المعصوم عليه السلام وبسط يده  
والمشكوك بقاوه حال الغيبة لاحتمال كون حضوره عليه السلام مقوماً لوجوباها .  
وكذا أدلة الاحتياط الامرة بالوقوف عند الشبهة ، فإنها باطلاقها تقتضي الأخذ  
بالحائطة للدين سواء أكان الشك مسبوقاً بالعلم بالتكليف أم لم يكن .

وقد تحصل : أن بناء العقلاء على الأخذ باليقين السابق على تقدير تحققه يكون  
مردعاً عنه ، فلا عبرة به لاثبات حجية الاستصحاب .

١) لما عرفت من عدم ابتناء عمل العقلاء على التعبد .

٢) أي: الظن بالبقاء الحاصل النوع وان لم يحصل لهذا الشخص بالخصوص ،  
وحيث ان المدار على الظن الشخصي فلذا أتي بـ «لو» لبيان الفرد الخفي من  
الظن المعمول به .

(٣) بمعنى عدم التفانهم الى العلم السابق والشك اللاحق ، فيكون عملهم  
بالحالة السابقة غفلة ومن دون التفات .

٤) أي: العمل على الحالة السابقة غفلة حال غير الانسان من الحيوانات دائماً  
لاختصاص صفتى العلم والشك بالانسان ، فلا يستند عمل غير الانسان بالحالة  
السابقة الى الاستصحاب ، بل الى العادة الحاصلة من تكرر الفعل مالم تتبدل بعادة  
آخرى ، ومع التبدل لا يرجع الحيوان الى محله السابق الا مع الغفلة ، بخلاف

وفي الانسان أحياناً .

وثانياً : سلمنا ذلك<sup>(١)</sup> لكنه لم يعلم أن الشارع به<sup>(٢)</sup> راض ، وهو عنده ماض ، ويكتفى في الردع عن مثله<sup>(٣)</sup> ما<sup>(٤)</sup> دل من الكتاب والسنة على النهي عن اتباع غير العلم ، ومادل على البراءة أو الاحتياط في الشبهات فلا<sup>(٥)</sup> وجه لاتباع هذا البناء فيما لا بد في اتباعه من الدلالة على امضائه ، فتأمل جيداً<sup>(٦)</sup> (٠)

الانسان ، فإنه قد يكون للغفلة وقد يكون لغيرها ، ولذا قال (قدره) : «وفي الانسان أحياناً .»

(١) أي : سلمنا استقرار ببناء العقلاء على العمل بالحالة السابقة ... وهذا ثانٍ ايرادي المصنف على الدليل المزبور ، وقد تقدم بقولنا : « الثاني ما يرجع الى المقدمة الثانية ... » .

(٢) هذا الضمير وضمير « هو » راجعان الى بناه العقلاء .

(٣) التعبير بالمثل لأجل شمول دليل النهي عن اتباع غير العلم لهذا البناء على العمل باليقين السابق وغيره من الموارد كبناء العقلاء على العمل بخبر الثقة . الأن يجاح عنه بخروجه تخصصاً لاتخصيصاً ، لاحظ تفصيل الكلام في التعليقة .

(٤) فاعل « يكتفي » وهذا اشارة الى أول طائفة تدل على المنع ، قوله : « و مادل » معطوف عليه و اشارة الى الطائفة الثانية المانعة من العمل بهذا البناء العقلائي .

(٥) هذا متفرع على عدم العلم بامضاء الشارع لبناء العقلاء على العمل بالحالة السابقة .

(٦) ولا تتوهم أن مردوغية السيرة بالأيات الناهية عن متابعة غير العلم دورية ، لعين ما تقدم في بحث حجية الخبر الواحد ، فيقال في المقام : إن رادعية الآيات عن السيرة على

(\*) ومنع شيخنا الأعظم الاستدلال ببناء العقلاء على الاستصحاب بأن المستصحب

العمل بالاستصحاب متوقفة على عمومها لها، وعمومها لها متوقف على عدم تخصيصها ببناء العقلاء، وعدم التخصيص متوقف على عدم حجية بناء العقلاء، اذ لو كان حجة لخوص العموم ، فائيات عدم حجية بنائهم على الاستصحاب بأصله عموم الآيات متوقف على عدم حجية بنائهم ، وهو الدور . فلا فارق بين المقام ومسألة حجية الخبر .

لأنه توهم فاسد ، للفرق بين المقامين ، اذ في بحث الخبر بعد تقرير الدور من الطرفين أثبت المصنف اعتبار السيرة التي كانت على الخبر بالاستصحاب المفروغ عن اعتباره، وخصوص به الآيات النافية . وهذا بخلاف المقام، اذ لا دليل على اعتبار بناء العقلاء على الحالة السابقة، لفرض عدم ثبوت حجية الاستصحاب بعد ، فكيف تخصص الآيات الرادعة بالسيرة التي لم يثبت اعتبارها شرعاً .

ان كان من الموضوعات الخارجية فالعمل به انما هو للغلبة المورثة للظن بالبقاء فلو اقتضت الغلبة للظن بعدهم لم يبنوا عليه . وان كان من الأحكام الشرعية فلم يثبت بناؤهم عليه الا في الشك في النسخ والشك في حدوث الحكم مع عدم استناد بنائهم فيما الى الاستصحاب المصطلح، بل لأمارته عدم، بملاحظة كون بناء الشارع على التبليغ والبيان .

وكيف كان فتح تحقيق الكلام بالبحث في جهتين : احداهما في ثبوت صغرى بناء العقلاء مطلقاً، وعدهم كذلك، أو التفصيل بين الشك في المقتضي والرافع كما في تقرير بحثي المحقق النائيني وسيدنا الفقيه الأعظم الاصفهاني (قدهما) ، أو التفصيل بين الأمور الدينية والدنيوية كما في تقرير شيخنا المحقق العراقي (قد) وجوه يأتي الاشارة اليها .

ثانيةهما : في حجية هذا البناء على تقدير تتحققه .

أما الجهة الاولى فمحصلها : أنه قد يقال باستقرار بناء العقلاء على العمل بالمتيقن السابق موجبة جزئية ، وانهم لا يعاملون مع الشك في البقاء معاملة الشك .

في الحدوث فيما احرز اقتضاؤه للاستمرار وشك في طرتو المزيل ، وهذا بناء عملي على الشك الهااما من مواهب العقل ، وليس لطريقة الشك المسبوق باليقين لامتناعها ، ولا للتبعد .

لكنه ممنوع بما تقدم من الماتن(قده) من أن بناء العقلاء على الحالة السابقة المعلومة ان كان للاطمینان أو الرجاء أو الفان بالبقاء فهو وان كان مسلما ، لكنه أجنبی عن المدعى وهو الأخذ بالحالة السابقة لمجرد ثبوتها ، مع أنه لواقتضى الاحتياط عدم البناء على الحالة السابقة فلا أقل من الشك في استقرار سيرتهم على العمل بالمشكوك فيه عملهم بالمتيقن . والبناء على الحالة السابقة غفلة عن حقيقة الحال وان كان مما يتفق أحياناً ، لكنه أجنبی عن الاستصحاب المتقوم بالشك الفعلي كما سيأتي في التنبیه الأول .

وعليه فتسلیم هذه السیرة العملية تارة في خصوص الشك في الرافع كما في تقریر بحث المحقق النائيني . وأخرى في الأمور الدنيوية دون الدينية كما في تقریر بحث المحقق العراقي « لثبتوا هذا الخلاف العظيم بين الأعظم من الأعلام خلفاً عن سلف ، وذهب جمع منهم الى عدم الحجية ، اذ المنكرون للحجية أيضاً من العقلاء ، بل كل واحد منهم بمثابة ألف عاقل »<sup>١)</sup> لا يخلو من شيء ، اذ في الأول أنه لا معنى للتبعد في عمل العقلاء ، فأخذهم بالحالة السابقة لابد أن يكون اطمیناناً ببقاءه أو رجاء خصوصاً اذا كان الاحتياط مقتضياً لتحقیل الاطمینان بالواقع والتوقف والفحص كما هو الحال في الأمور الخطيرة .

وفي الثاني: أولاً بوقوع الخلاف في بنائهم على العمل بخبر الثقة مع وضوح كونه أقوى ارتكازاً من السیرة على الاستصحاب ، فمجرد وقوع الخلاف لا يوجد انكار البناء .

وثانياً : بأن تصريحه (قده) فيما يتعلق بمضمرة زرارة لاثبات عموم اعتبار

الاستصحاب « بظهور سوق الرواية في كونه في مقام ادراج المورد تحت كبرى ارتكازية لاتبعديّة » ينافي انكار بناء العقلاه في الأمور الدينية ، لأن مورد سؤال وزارة وتطبيق الكبّرى الكلية عليه هو الوضوء ، فالالتزام بارتكازية الكبّرى من جهة واحتصاص بناء العقلاه بالأمور الدنيوية من جهة أخرى مستلزمان لتخصيص المورد الممتنع ، فتأمل جيداً .

ولذا فقد يلوح التنافي بين كلمات المصنف من انكار سيرة العقلاه هنا ومن الاعتراف بكون الكبّرى ارتكازية في مضمونه زرارة ، وقد يوجه بما سيأتي عند التعرض لمفاد المضمرة ان شاء الله تعالى .

وأما الجهة الثانية - وهي امضاء بناء العقلاه - فمحصلها : أن المصنف (قده) فصل بين المقام والسيرة على العمل بخبر الثقة بوجين ، أحدهما : الاعتراف برادعية عمومات النهي عن متابعة غير العلم لبنائهم على الاستصحاب وعدم رادعيتها لعملهم بخبر الثقة .

وثانيهما : أن اللازم في اعتبار السيرة هنا هو الامضاء الذي لابد من احرائه ، وحيث لاسبيل اليه كفى في الردع عموم النهي عن العمل بغير العلم ، وهذا بخلاف الخبر ، لتصريحه بكفاية عدم ثبوت الردع في امضاء السيرة ، هذا .  
وأورد على كلا وجهي الفرق :

أما على الأول فيما أفاده المحقق النائيني (قده) من منافاة دعوى صلاحية الآيات هنا للردع عن السيرة لما أفاده في بحث حجية الخبر ، من خروج جميع موارد السير العقلائية عن العمل بما وراء العلم بالشخص « مع أن بناء العقلاه على الأخذ بحالة السابقة لو لم يكن أقوى من بنائهم على العمل بخبر الواحد فلا أقل من التساوي ، فكيف كانت الآيات رادعة عن بناء العقلاه في المقام ولم تكن رادعة عنه في ذلك المقام؟ »<sup>(١)</sup> .

(١) فوائد الأصول ، ٤/١٩١

وأجاب عنه شيخنا المحقق العراقي ( قوله ) بما محصله : أن التفكير بين المقامين في محله ، لخروج السيرة الخبرية عن موضوع عمومات الردع ، لقيامها على تتميم الكشف واثبات العلم بالواقع الموجب لخروج موردها عن تلك النواهي تخصصاً ، وهذا بخلاف المقام ، لأن بناءهم على الأخذ بالحالة السابقة إنما هو من جهة الأصلية في ظرف الجهل بالواقع للأمارية وتتميم الكشف ، فعملهم هنا لا يخرج عن كونه عملاً بغير العلم فيشمله عموم الردع . نعم لو أريد بعدم العلم عدم الحجة على الوظيفة الفعلية ولو ظاهرية لعدم العلم بخصوص الواقع امتنع الردع هنا أيضاً ، إلا أنه خلاف ظهور مثل قوله تعالى : - ولا تقف ما ليس لك به علم - في عدم العلم بالواقع خاصة<sup>(١)</sup> .

وبهذا التوجيه يندفع اشكال التهافت بين كلامي المصنف ( قوله ) ، لكنه لا يخلو من خفاء ، ضرورة أن سيرة العقلاه على العمل بخبر الثقة وان كانت خارجة عن العمومات تخصصاً كما أفاده ، الا أنه لا يلائم مع ما سلكه المصنف في بحث الخبر لاثبات التخصيص الذي هو تصرف في عقد الحمل لا الواقع ، ومن المعلوم أن البحث عن كون التخصيص دورياً فرع شامل عمومات الردع لخبر الثقة موضوعاً. مضافاً إلى : أن موضوع الآيات النافية وان كان عدم العلم الظاهر في ما لا يكشف عن الواقع ، لكنه لابد من التصرف فيه بارادة مطلق الحجة ، ضرورة أن المرتكب للحرام جهلاً اعتماداً على مثل حديث الرفع ليس مؤاخذًا على ما ارتكبه قطعاً ، مع وضوح أن الوظائف المجعلة للشاك لا يعقل كشفها عن الواقع ولو كشفانا ناقصاً ، وحيث ان سياق الآية المباركة آب عن التخصيص ، فلا بد من التصرف في العلم بارادة مطلق الحجة منه وان كان فاقداً لجهة احراز الواقع ، وعليه فما أفاده المحقق العراقي ( قوله ) لم يظهر وفاؤه بدفع التنافي بين كلامي المصنف ( قوله ) كما أورده الميرزا عليه .

ويمكن أن يقال : ان مفاد أدلة حجية الخبران كان اثبات اعتباره من باب الفتن النوعي مما يندرج في موضوع عمومات النهي عن اتباع غير العلم توجه كلام الماتن (قده) من دعوى استحالة التخصيص في باب الخبر لاستلزماته الدور ، اذ ليس خروجه عنها موضوعياً، فلابد أن يكون بالتجزء . وأما سيرة العقلاء على الاستصحاب فحيث انه لا سبيل لاحراز حجيتها فهي ظن مشمول لعموم الآيات . وان كان مفاد أدلة الاعتبار امضاء سيرة العقلاء على العمل بخبر الثقة ، لكونه مورثاً للاطمئنان الذي هو علم عادي ، وانكار التعبد الشرعي ، كان خروج الخبر عن عمومات الردع تخصصياً، وحيث ان المصنف (قده) بنى في أوائل بحث الامارات على أن مفاد دليل الاعتبار هو ترتيب آثار الحجة الذاتية على الأمارة غير العلمية - لاثبات اعتبارها من بباب الفتن النوعي - فاللازم الاعتراف بالتجزء لا التجزء ، ولا يلزم محذور الدور حينئذ ، والتهافت بين المقامين مسجل .

نعم ما أفاده المحقق النائيني (قده) من مساواة السيرتين أو أقوائهما سيرة الاستصحاب من الخبر يمكن منعه بأن كثرة الخلاف في ثبوت البناء العملي في الاستصحاب أزيد مما هو في بحث الخبر ، وذلك يكشف عن عدم تسالمهم عليه فضلاً عن أقوائهما ، وليته (قده) يبين وجه أقوائية بناء العقلاء على الاستصحاب من بنائهم على العمل بخبر الثقة .

وأما على الثاني - أعني دعوى كفاية عدم ثبوت الردع في بباب الخبر وعدم كفايته هنا وأن المعتبر هو الامضاء - فإن المدار في حجية السيرة ان كان على الامضاء المنوط بالوصول ، فمع عدم احرازه لا يكشف عن رضاه ببناء العقلاء . وان كان على مجرد عدم ثبوت الردع لم يكن الردع المحتمل مانعاً عن الأخذ ببنائهم .

والحاصل: أن المناط في اعتبار السيرة سواءً كان عدم ثبوت الردع أم ثبوت الامضاء لم يفرق فيه بين السيرة على الخبر والاستصحاب ، فما هو الفارق بين

المقامين؟ .

وقد يوجه بعود النزاع لفظياً ، وذلك « لأن الشارع بما هو عاقل بل رئيس العقلاه متهد المسلك معهم ، الا اذا أحرز اختلاف مسلكه معهم بما هو شارع ، ومجرد الردع الواقعي لا يكون كافياً عن اختلاف المسلك ، ولا يوجب رفع اليد عن اتحاد مسلكه المعلوم منه بما هو عاقل لكل عاقل »<sup>١)</sup> وعليه فالمناط استكشاف رضا الشارع بالعمل ببناء العقلاه ، ويكتفي فيه عدم ثبوت الردع ، فانه بنفسه دليل الامضاء ، فلا تهافت بين كلامي المصنف .

لكنه يشكل بأن مجرد عدم الردع لا يكفي في الامضاء ، لما تقرر من أن السكت في ظرف امكان الردع دليل الامضاء ، والا فعدم الردع في ظرف عدم امكانه لا يكشف عنه ، ولعل زمان نزول الآيات كان أول زمان يمكن فيه الردع عن مثل ما استقرت عليه سيرة العقلاه في كل ملة ونحلة ، فان الردع عن مثله في أوائلبعثة لا يخلو عن صعوبة .

وقد يمنع أصل صلاحية عمومات الكتاب للردع عن السيرة بما في تقرير بحث سيدنا الفقيه الأعظم صاحب الوسيلة (قدره) بدعوى « انصراف الآيات عن مثل هذا البناء العقلائي ، كسيرتهم على أصلالة الصحة عند الشك فيها ، وأصالحة الفساد عند الشك في الفساد ، وكون ذي اليد مالكاً عند الشك فيه ونحوها ، لعدم كون الآيات في مقام تحريم العمل بغير العلم بعيداً ، بل هي صادرة في مقام توبخ الكفار عن مخالفه العقلاه ، فلا يشمل نفس طريقتهم »<sup>٢)</sup> .

ولكنه لا يخلو من غموض ، اذ بناء على شمول الآيات لفروع الدين وعدم اختصاصها بالأصول – كما هو مبني الردع – لا وجه لدعوى كونها مسوقة للنهي عن مخالفه طريق العقلاه ، اذ لا قرينة فيها على صرف ظهور مثل « مالم يعلم » عن مدلوله الى النهي عن مخالفه الطرق العقلائية . وعليه فلا قصور في رادعية الآيات .

١) نهاية الدراسة ، ١٢ / ٣

٢) منتهى الوصول ، ص ٤٤

الوجه الثاني : أن<sup>١</sup> الثبوت في السابق موجب للظن به في  
اللاحق .

وفيه<sup>٢</sup> : منع اقتضاء مجرد الثبوت للظن

الدليل الثاني : حجية الاستصحاب من باب الظن

(١) حاصل هذا الوجه العقلي هو ادعاء الظن ببقاء الحالة السابقة الناشئ من ثبوتها ، بدعوى أن مجرد ثبوت شيء مع عدم الظن بارتفاعه يوجب الظن بالبقاء . أو دعوى أن الغالب هو بقاء ما لم يعلم ارتفاعه بعد العلم بشبوته . قال الشيخ الأعظم (قده) : « ومنها : أن الثابت في الزمان الأول ممكناً الثبوت في الان الثاني والا لم يحتمل البقاء ، فثبتت بقاوه ما لم يتجدد مؤثراً العدم ... » ثم بسط الكلام في رده ، فراجع .

(٢) أورد المصنف (قده) على الوجه المتقدم بوجوه ثلاثة :

أحدها : ما يرجع إلى الدعوى الأولى فقط ، وحاصله : منع عليه مجرد الوجود السابق للظن بالبقاء ، ضرورة أن الممكن كما يحتاج في حدوثه إلى مؤثر كذلك في بقاءه ، إذ وجده الحاجة إلى العلة المحدثة هو الامكان ، ومن المعلوم بقاء الممكن ولا يلزم محذور الدور ، فان حجية أصلية العموم وان كانت منوطة بعدم مخصوصية السيرة لها ، وهي مشكوكه حسب الفرض ، الا أن في العام اقتضاء الحجية ، وسقوطه عن الحجية الفعلية متوقف على وجود المزاحم أعني الخاص الثابت حجيته ، وحيث ان مخصوصية السيرة في المقام فرع حجيتها المتقومة بعدم الردع فلا تصلح للمعارضة مع العمومات ، ويقدم أصلية العموم عليها من باب تقديم ما فيه الاقتضاء على ما ليس فيه الاقتضاء ، وثبتت الردع حينئذ .

وقد تحصل من مجموع ما تقدم أن سيرة العقلا على الاستصحاب ممنوعة ، وعلى فرض تتحققها فهي مردوع عنها .

بالبقاء فعلاً<sup>١</sup> ولانوعاً، فإنه لا وجه له<sup>(٢)</sup> أصلاً الاكون الغالب فيما ثبت  
أن يدوم مع امكان أن لا يدوم ، وهو<sup>(٣)</sup> غير معلوم .

على امكانه بعد وجوده أيضاً، فالعلة الممحوجة الى المؤثر في حدوث الممكـنـ وهي الامكانـ تقتضي احتياج الممكـنـ في بقائه أيضاً الى المؤثرـ لعدم خروج الممكـنـ بحدوثه عن الامكان الذاتيـ وان صار واجباً بالغيرـ هذا ما يرجع الى الجواب عن الدعوى الاولىـ قال الشـيخـ الاعظمـ : « ومـحصلـ الجوابـ . . . منعـ كونـ مجردـ وجودـ الشـيءـ سابقاًـ مـقتضـياًـ لـظنـ بـقائهـ . . . ».

ثانيها : أن كون الغالب فيما ثبت أن يدوم غير معلوم ، اذ لم تثبت هذه الغلبة فيما شك في بقائه بعد العلم بحدوثه ، لأن ما ثبت جازأن يدوم وأن لا يدوم . وهذا الوجه كالوجه الاتي راجع الى ابطال الدعوى الثانية ، وقد نفصل الشيخ كلامه في منع هذه الغلبة ، فراجع .

ثالثها : أنهـ بعد تسلیم الغلبة المزبورةـ لا دليل على اعتبارها، بل نهض على عدم اعتبارها عمومات الكتاب والسنة الناھية عن اتباع غير العلم كما تقدم في بيان

الردع عن السيرة العقلائية . هذا اذا أريد الظن النوعي بالبقاء .  
واما الشخصي فاعتباره منوط بتمامية دليل الانسداد . بل قد يستلزم اعتباره من  
باب الظن الشخصي لحصول الظن بطرفى النقيض ، كما اذا كان حوض خالياً من  
الماء ثم صب فيه مقدار من الماء يشك في بلوغه كراً ، فيحصل الظن الشخصي  
بعدمه ، واذا مليء الحوض ماء ثم نقص منه الى ذلك الحد مما يشك في كريهة الباقي ،  
فيحصل الظن بالكريهة ، ومن المعلوم أن حدّاً شخصياً من الحوض لا يمكن  
أن يصير مجمعاً لحصول ظنين مختلفين ، وهذا يكشف عن عدم اناطة الاستصحاب  
بالظن الشخصي .

١) أي : الظن الشخصي في قبال الظن النوعي .

٢) أي : لا وجه لاقتضاء مجرد الثبوت للظن بالبقاء ، وضمير « انه » للشأن .

٣) يعني : وكون الغالب فيما ثبت أن يدوم غير معلوم . وهذا اشارة الى

ولو سلم<sup>١)</sup> فلا دليل على اعتباره بالخصوص مع نهوض الحجة على عدم اعتباره بالعموم.

**الوجه الثالث:** دعوى الاجماع عليه كما عن المبادئ، حيث قال: «الاستصحاب حجة، لاجماع الفقهاء على أنه متى حصل حكم ثم وقع الشك في أنه طرأ ما يزيله ألم لا وجوب الحكم ببقائه على ما كان أولاً، ولو لا القول بأن الاستصحاب حجة<sup>٢)</sup> لكان ترجيحاً لأحد طرفي الممكناً من غير مر جح»<sup>٣)</sup> انتهى،

الوجه الثاني.

(١) هذا اشارة الى الوجه الثالث. وضمير «اعتباره» راجع الى الفتن بالبقاء، يعني: حيث لا دليل على حجية هذا الفتن بالخصوص فهو باق تحت عموم الأدلة النهاية عن افتقاء غير العلم.

وبالجملة: فالجواب الأول ناظر الى عدم تسليم الغلبة، والثاني الى عدم اعتبارها بعد تسليمها، لعدم دليل على اعتبارها، والثالث الى الدليل العام على عدم اعتبار هذه الغلبة، للعمومات النهاية عن العمل بغير العلم.

### الدليل الثالث: الاجماع

(٢) يعني: أن البناء على الحالة السابقة مع تساوي الوجود والعدم بالنسبة الى الممكناً لا يكون الا لأجل حجية الاستصحاب، اذ لو لم يكن حجة لكان ترجيحاً البقاء على الارتفاع من دون مر جح.

(٣) هذه العبارة وعبارة النهاية وغيرهما نقلها الشيخ الأعظم في مقام الاستدلال على مدعاه وهو اختصاص حجية الاستصحاب بالشك في الرافع، وظاهر كلام العلامة «ثم وقع الشك في أنه طرأ ما يزيله» هو هذا، فعلى تقدير تمامية الاجماع وعدم ورود مناقشات المصنف وغيره عليه يكون أخص من المدعى اعني اعتبار

وقد نقل<sup>١</sup> عن غيره أيضاً .

وفيه<sup>٢</sup> : أن تحصيل الاجماع في مثل هذه المسألة مما له مبان مختلفة في غاية الاشكال ولو مع الاتفاق فضلاً<sup>٣</sup> عما اذا لم يكن

الاستصحاب مطلقاً .

١) الناقل هو شيخنا الأعظم نقل الاجماع عن صاحبى النهاية والمعالم والفضل الجواد ، لكن في المعالم نسبة الى الأكثر ، وهو ينافي تصريح المحقق «الاطياف عليه» والعلامة «الاتفاق عليه» فلاحظ . وضمير «غيره» راجع الى المبادىء .

٢) ناقش المصنف في الاجماع بما حاصله : أن الاجماع اما محصل واما منقول ، ويرد على الاول وجهان :

الاول: أن تحصيل الاجماع الكاشف عن قول المعصوم عليه السلام في المسألة التي لها مدارك مختلفة في غاية الصعوبة حتى مع الاتفاق ، لعدم كشفه عن اجماع تعبدى ، لاحتمال استناد بعضهم الى بعض تلك المباني ، وبعضهم الى بعضها الآخر ، فيكون الاجماع حينئذ مدركيأ ، ولا أقل من احتمال مدركته ، ومن المعلوم أنه لا عبرة به ، اذ العبرة بالمدرك . ووجه عدم كشفه عن رأي المعصوم عليه السلام - الذي هو مناط حجية الاجماع - واضح ، اذ يمكن أن يكون المتشبث في اعتبار الاستصحاب ببناء العقلاه مثلاً منكراً له بناء على عدم تمامية مستنته المزبور ، لعدم تمامية سائر الأدلة أيضاً في نظره .

الثاني : أن دعوى الاجماع باطلة من أساسها ، لكثرة الأقوال في المسألة ، ومع كثرتها لا يحصل الاتفاق أصلاً .

ويرد على الثاني أيضاً وجهان : الأول : أن الاجماع المنقول ليس حجة في خصوص المقام ، لكون نقله موهوناً ، لخلاف معظم .

الثاني : أن الاجماع المنقول ليس حجة في نفسه كما ثبت في محله .

(٣) هذا اشارة الى الاشكال الثاني على تقدير كون الاجماع المدعى محصلأ ،

وكان <sup>(١)</sup> مع الخلاف من المعظم، حيث ذهبوا الى عدم حججته مطلقاً أو في الجملة <sup>(٢)</sup>، ونقله موهون جداً لذلك <sup>(٣)</sup> ولو قيل <sup>(٤)</sup> بحججته لولا ذلك <sup>(٥)</sup>.

#### الوجه الرابع – وهو العمدة في الباب – الاخبار المستفيضة :

والضمير المستتر في « يكن » راجع الى « الاتفاق » .

١) يعني : وكان عدم الاتفاق مع الخلاف من المعظم، والظاهر عدم الحاجة الى « مع » فتدبر .

٢) أي : لخلاف المعظم ، وهذا أول الاشكالين المتقدم بقولنا: « الاول أن الاجماع المنقول ليس حجة في خصوص المقام ... » الخ .

٣) هذا اشاره الى الاشكال الثاني على الاجماع المنقول وهو عدم حجية الاجماع المنقول في نفسه .

٤) يعني : لولا الاشكال في تحصيل الاجماع مع اختلاف المبني في حجية الاستصحاب . ويمكن الاشكال في الاجماع في خصوص المقام بأن ما حكاه المحقق في المعارج هو اطبق العلماء على البراءة الأصلية، وأنها ليست غير الاستصحاب، فكأن دعوى الاجماع على الاستصحاب حدسيه من جهة انطباق البراءة الأصلية عليه ، لكونه احدى صغيرياتها ، فإذا تحقق تعددهما انهدم أساس الاجماع على الاستصحاب .

(\*) الأولى تقديم الاشكال الثاني على الأول، بأن يقال: « وفيه أولاً: أن تحصيل الاتفاق في مثل هذه المسألة مع الخلاف من المعظم لذهبهم الى عدم حججته مطلقاً أو في الجملة في غاية الاشكال. وثانياً بعد تسليمه: انه ليس اجماعاً تبدياً، لاختلاف المبني في المسألة» .

منها : صحيحة<sup>١</sup> زراة ، قال : « قلت له : الرجل

الدليل الرابع : الاخبار المستفيضة

الخبر الاول : صحيحة زراة في الشك في الموضوع

١) لا يخفى أن الصحيحه بالألفاظ المذكورة في المتن تختلف يسيراً مع ما في الوسائل والتهذيب ، لكن هذا الاختلاف لا يدخل بالمقصود . وكيف كان فيقمع الكلام حول هذه الصحيحه المباركة في جهات خمس : الأولى في سندتها ، والثانية في أصل دلالتها على اعتبار الاستصحاب في الجملة في قبال الاستدلال بها على قاعدة اليقين أو قاعدة المقتضي والمانع ، والثالثة في عموم حجيته لجميع الأبواب مما كان الشك فيه في الرافع وعدم اختصاصه بباب الموضوع ، والرابعة في عموم حجيته لموارد الشك في المقتضي ، خلافاً لشيخنا الأعظم وغيره ، والخامسة في عموم حجيته للشبهات الحكمية الكلية وال موضوعية .

أما الجهة الأولى فمحصلها : أنه لا ينبغي الاشكال في صحة سند هذه الرواية ، لكون رواتها من الأجلة ، اذ رواها شيخ الطائفة هكذا : « وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حرير عن زراة ، قال : قلت له ... » أما الحسين ومن قبله فمن الثقات وأعيان المذهب . وأما طريق الشيخ الى الحسين فهو كما ذكره في الحديث الثامن من نفس الباب « أخبرني به الشيخ أبده الله عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى ، وعن الحسين ابن الحسن بن أبان جمياً عن الحسين بن سعيد » وهذا الطريق وان أمكن البحث في صحته من جهة عدم التنصيص على ثاقبة أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد وان كان من المشايخ العظام ، لكن للشيخ الى محمد بن الحسن بن الوليد طريقاً آخر ذكره في مشيخة التهذيب<sup>٢</sup> ، والواسطة فيه أبو الحسن علي بن أبي جيد القمي ، وهو

١) تهذيب الاحكام ، ج ١ ص ٨ ، الوسائل ، ج ١ ص ١٧٥

٢) تهذيب الاحكام ، ج ١٠ ، ص ٦٥ من المشيخة

موثق بتوثيق النجاشي لمشايخه عموماً . وأما ابن الوليد والصفار وأحمد بن محمد ابن عيسى فجلالة شأنهم غير خفية على من له دراية بالرجال .

وما يتوهم قدحه في اعتبار الرواية هو الأضمار، بدعوى عدم العلم بكون المسؤول هو الإمام عليه السلام، ومع عدم احراز كونها كلام المعصوم عليه السلام الذي هو مخزن علمه تعالى لوجه لاعتبارها، لعدم حجية كلام زرارة بما أنه فقيه في الدين على غيره ، وإنما يعول على حكايته للسنة التي هي قول المعصوم و فعله وتقريره ، قال الشهيد في محكى الذكرى في مضمرة أخرى لزرارة: «إن رواية زرارة موقوفة». لكنه مما لا يمكن المساعدة عليه ، لوجوده ، أما أولاً: فلأن الرواية وإن كانت مضمرة في التهذيب ، إلا أنها مسندة إلى مولانا أبي جعفر الباقر عليه السلام في جملة من كتب أصحابنا الأجلة كالقوانيين والفصول والحدائق ومناهج الفاضل التراقي والفوائد المدنية للأمين الاسترابادي ، ومحكى فوائد العلامة الطباطبائي وفوائد الوحيد البهبهاني ومفاتيح الأصول والوافية ، ومن المعلوم أن اسناد هذه العدة من أساطين المذهب للرواية إلى المعصوم عليه السلام يكشف عن ظفرهم بالأصل المشتمل على الرواية مسندة ، ومثله يورث الوثوق بل القطع باتصال السنن بالأمام عليه الصلاة والسلام .

وأما ثانياً : فلأن زرارة لا يسأل من غير الإمام (ع) لكونه من أجلاء فقهاء الرواية ، ومثله لا يستفتى عن غير المعصوم عليه السلام لاسيما مع هذا الاهتمام ، فالاضمار منه بمنزلة الاظهار من غيره كما أفاده المصنف في الحاشية .

وأما ثالثاً : فلأن ذكرها في كتب الحديث واثبات الحسين بن سعيد و Hammond وحربيز لها في أصولهم وكتبهم شاهد على كونه حديثاً مروياً عنه عليه السلام . وأما رابعاً : فلأن هذا الأضمار كغالب الأضمار نشأ من تقطيع الروايات وذكر كل قطعة منها في الباب المناسب لها ، والا فهي غير مضمرة بحسب الأصل ، قال العلامة الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني في مقدمة كتابه منتفي الجمان : «الفائدة

## بيان<sup>١</sup> وهو على وضوء أو وجوب

الثامنة : يتفق في بعض الأحاديث عدم التصريح باسم الإمام الذي يروى عنه الحديث بل يشار إليه بالضمير ، وظن جمـع من الأصحاب أن مثله قطع ينافي الصحة . وليس ذلك على اطلاقه ب صحيح ، اذ القراءـن في أكثر تلك الموارـض تـشهد بـعد الضمير إلى المعصوم عليه السلام بنحو من التوجيه الذي ذكرناه في اطلاق الأسماء ، وحاصلـه أنـ كثيراً من قـدامـ رواةـ حـديثـاـ وـ مـصنـفـيـ كـتبـهـ كانواـ يـرـوـونـ عنـ الآـئـمـةـ عـلـيـهـمـ السـلامـ مشـافـهـةـ ، وـ يـورـدوـنـ ماـ يـرـوـونـ فـيـ كـتـبـهـ جـملـةـ وـانـ كـانـ الـأـحـكـامـ الـتـيـ فـيـ الرـوـاـيـاتـ مـخـتـلـفـةـ ، فـيـقـولـ أـحـدـهـمـ فـيـ أـوـلـ الـكـتـابـ : سـأـلـتـ فـلـانـاـ وـيـسـمـيـ الـإـمـامـ الـذـيـ يـرـوـيـ عـنـهـ ، ثـمـ يـكـنـفـيـ فـيـ الـبـاقـيـ بـالـضـمـيرـ ، فـيـقـولـ : وـسـأـلـتـهـ ، أـوـ نـحـوـ هـذـاـ ، إـلـىـ أـنـ تـنـتـهـيـ الـأـخـبـارـ الـتـيـ روـاهـاـ عـنـهـ ، وـلـارـيـبـ أـنـ رـعـاـيـةـ الـبـلـاغـةـ تـقـضـيـ ذـلـكـ ، فـانـ اـعـادـةـ الـأـسـمـ الـظـاهـرـ فـيـ جـمـيعـ تـلـكـ الـمـوـاـضـعـ تـنـافـيـهـاـ فـيـ الـغـالـبـ قـطـعاـ ، وـلـمـ أـنـ نـقـلـتـ تـلـكـ الـأـخـبـارـ إـلـىـ كـتـابـ آـخـرـ صـارـلـهـاـ مـاـ صـارـ فـيـ اـطـلاقـ الـأـسـمـاءـ بـعـينـهـ ، لـكـنـ الـمـارـسـةـ تـطـلـعـ

عـلـىـ أـنـ لـاـ فـرـقـ فـيـ التـعـبـيرـ بـيـنـ الـظـاهـرـ أـوـ الـضـمـيرـ »<sup>٢</sup> .

والحاـصلـ : أـنـ لـاـ يـنـبـغـيـ التـرـدـيدـ فـيـ اـعـتـبـارـ مـضـمـرـاتـ زـرـارـةـ خـصـوصـاـ بـعـدـ الـبـنـاءـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ مـضـمـرـاتـ مـنـ دـوـنـهـ فـيـ الـفـضـلـ وـالـجـلـالـةـ .

١ ) ظـاهـرـهـ تـحـقـقـ النـوـمـ لـاـ مجـرـدـ اـرـادـتـهـ ، وـقـدـ يـشـكـلـ مـنـ جـهـةـ عـدـمـ اـجـتمـاعـ الطـهـارـةـ الـحـاـصـلـةـ بـالـوـضـوـءـ مـعـ النـوـمـ لـكـونـهـماـ مـتـضـادـيـنـ ، وـمـنـ جـهـةـ أـخـرـيـ قدـ اـعـتـبـرـواـ مـقـارـنـةـ الـحـالـ وـالـعـاـمـلـ فـيـ ذـيـ الـحـالـ ، مـعـ اـمـتـاعـ الـمـقـارـنـةـ فـيـ خـصـوصـ الـمـقـامـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ .

وـأـجـبـ عـنـهـ تـارـةـ بـحـمـلـ «ـيـنـامـ»ـ عـلـىـ اـشـرـافـ النـوـمـ ، وـأـخـرـىـ بـيـمـاـ أـفـادـهـ الـمـصـنـفـ فـيـ حـاشـيـةـ الرـسـائـلـ مـنـ كـفـاـيـةـ الـاتـصالـ الزـمـانـيـ فـيـ المـقـارـنـةـ الـمـعـتـبـرـةـ بـيـنـ الـحـالـ وـالـعـاـمـلـ إـمـاـ مـطـلـقاـ أـوـ فـيـ خـصـوصـ الـمـقـامـ مـاـكـانـ أـحـدـهـماـ رـافـعـاـ لـلـآـخـرـ<sup>٢</sup>ـ لـكـنـ تـأـمـلـ فـيـ تـلـمـيـذـهـ الـمـحـقـقـ الـاصـفـهـانـيـ وـاخـتـارـ وـجـهـاـ ثـالـثـاـ بـعـدـ انـكـارـ أـصـلـ اـعـتـبـارـ الـمـقـارـنـةـ

(١) مـنـقـىـ الـجـمـانـ فـيـ الـأـحـادـيـثـ الصـحـاحـ وـالـحـسـانـ ، جـ ١ ، صـ ٣٥

(٢) حـاشـيـةـ الرـسـائـلـ ، صـ ١٧٩

الحقيقة<sup>١</sup> والخفقان عليه الوضوء<sup>٢</sup>؟ قال: يا زرارة قد تناول العين ولا ينام القلب والأذن ، وإذا نامت العين والأذن والقلب فقد وجب الوضوء ، قلت: فـان حرك في [الى] جنبه شيء وهو لا يعلم<sup>٣</sup>؟

التي ذكرها علماء العربية، وقال: «وليسحقيقة الحال إلا جعل أحد المضمونين قياداً للآخر بحسب فرض المتكلّم، فقولك جاء زيد وهو راكب، أي: والمفروض أنه راكب . وكذلك - ينام وهو على وضوء - أي والمفروض أنه على وضوء ، من دون دخل للاتحاد الزماني بين المضمونين ، فالحالـية عين الفرض والتقدير...»<sup>٤</sup> فتأمل .

١) قال في الصحاح : «خفق الرجل حرك رأسه وهو ناعس» .

٢) منشأ هذا السؤال أحد أمرئين، الأول: احتمال ناقصية الخفقة بالاستقلال، قبل سائر النواقص ، مع القطع بعدم كونها من النوم الناقص الذي هو نوم القلب الكافـع عنه غلبة النوم على حاسة السمع ، وهي الأذن التي هي آخر حـس يعرضـه النوم ، كما أن أول ما يغلـبه النوم هو حـس البصر .

وبالجملة : نوم القلب منشأ تعطيل الحواس كلها . وعليه فالشبهـة حـكمـية . الثاني : احتمال مصداقـية الخفـقة لـلنـوم ، بـمعـنى تـحـقـقـ النـومـ النـاقـصـ بمـجـرـدـ عـروـضـ الخـفـقةـ وـكـوـنـهاـ مـنـ مـرـاتـبـ النـومـ النـاقـصـ شـرـعاـ وـاـنـ لـمـ يـكـنـ نـوـماـ حـقـيقـةـ . وـالـظـاهـرـ مـنـ السـؤـالـ هوـ هـذـاـ الـاحـتمـالـ ، بـمـعـنىـ أـنـ السـائـلـ يـريـدـ تـحـدـيدـ مـفـهـومـ النـومـ النـاقـصـ ، وـأـنـ يـشـمـلـ الخـفـقةـ أـمـ يـخـتـصـ بـنـوـمـ القـلـبـ ، فـالـشـبـهـةـ مـفـهـومـيةـ . وـهـذـاـماـ اـسـتـظـهـرـهـ المـصـنـفـ فـيـ الـحـاشـيـةـ . وـعـلـيـهـ فـهـذـهـ الـجـمـلـةـ لـاـ تـرـتـبـطـ بـالـاسـتصـحـابـ بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ هـوـ الـحـقـ مـنـ مـنـعـ جـرـيـانـهـ فـيـ الشـبـهـاتـ الـمـفـهـومـيـةـ .

٣) أي : لا يحس به ولا يحصل التفاتـ إلـيـهـ . وهذا السـؤـالـ كـسـابـقـهـ يـحـتـمـلـ فـيهـ وجـهـانـ أحـدـهـماـ: كـوـنـهـ سـؤـالـاـ عـنـ الشـبـهـةـ الـمـوـضـوعـيـةـ ، يـعـنيـ يـشكـ زـرـارـةـ بمـجـرـدـ

قال: لاحتي يستيقن أنه قد نام حتى يجيء من ذلك أمررين ، والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين بالشك أبداً ، ولكنه ينقضه بيقين آخر .

– غلبة النوم على حاسة الأذن – في تتحقق نوم القلب الذي جعله الإمام عليه السلام ناقضاً لل موضوع ، وأجاب عليه السلام : « لا » وهو نتيجة الاستصحاب . ثانيةما : كونه سؤالاً عن الشبهة المفهومية بأن يكون زرارة قد فهم من قوله عليه السلام : « فإذا نام القلب والأذن فقد وجب الوضوء » موضوعية نوم الأذن لوجوب الوضوء ، لا أماريته على نوم القلب ، فحصلت الشبهة في دخول هذه المرتبة من النوم في المناطق ، لتردد مفهومه بين ما يعمها وما لا يعمها ، نظير سؤاله الأول الراجع إلى الشك في صدق النوم على الخفقة . واستظهر المصنف هنا كراسياً أن شاء الله تعالى في التنبية الرابع عشر وفي الحاشية الأولى ، يعني أن زرارة بعد أن علم بمناطق النوم الناقض – وهو نوم العين والأذن – سأله الإمام عليه السلام عن حكم الفتور الحال على الحاستين وأنه أمارة على النوم أم لا ؟ فأجاب عليه السلام بنفي أماريته ، لأن عدم الاحساس بحركة شيء في جنبه ليس لازماً مساوياً للنوم ، بل قد يتفق للبيان اذا كان مشتغلاً بأمر يهمه بحيث لا يلتفت إلى ما يجري حوله .

وعليه فالسؤال يكون عن شبهة موضوعية ، اذ لو كان عن تحديد مفهوم النوم لاقتضى شأنه عليه السلام رفع الشك ببيان حدود مفهوم النوم الناقض وافعماً ، لابقاء السائل على جهله ببيان حكمه الظاهري المغيبى باليقين بالخلاف بقوله عليه السلام: « حتى يستيقن أنه قد نام » فكان المناسب أن يقول عليه السلام : « حتى يستيقن أنه نوم لا نام » لظهور « نام » في الشبهة الموضوعية بلحاظ احتواه على ضمير راجع إلى الشك في تتحقق النوم ، ومعناه « لا حتى يحرز أن ما حصل في الخارج منه هو النوم » بخلاف « حتى يستيقن أنه نوم » الظاهر في ناقصية نفس النوم المشكوك صدقه بفتور الحاستين .

وهذه الرواية وان كانت مضمرة<sup>(١)</sup> ، الا أن اضمارها لا يضر باعتبارها ، حيث كان مضمرها مثل زرارة ، وهو من لا يكاد يستفتي من غير الامام عليه السلام لاسيما مع هذا الاهتمام<sup>(٢)</sup> . وتقريب الاستدلال بها: أنه لاريب<sup>(٣)</sup> في ظهور قوله عليه السلام:

(٤) وهي من أقسام المرسلة التي لا يعتمد عليها الا بالجبر بعمل المشهور .

(٥) يعني : اهتمام زرارة المستكشف من تصدّيه للسؤال عن شقوق المسألة من تحديد مفهوم النوم النافض والأمارة عليه . وهذا اشارة الى الجهة الاولى وهي سند المضمرة .

(٦) اشارة الى الجهة الثانية ، وحاصل ما أفاده فيها : أن مورد الاستدلال بهذه الصريحة هو قوله عليه السلام : « والا فانه على يقين » اذ هو بمنزلة قوله : « وان لا يستيقن أنه قد نام فلا يجب الوضوء ، لأنه كان متيقناً بالوضوء» وهذا هو الاستصحاب ، حيث ان جملة « فانه على يقين » اسمية ، فهي ظاهرة في تحقق اليقين فعلاً اي في زمان تتحقق الشك ، غاية الأمر أن اليقين تعلق بالحدث ، والشك بالبقاء ، فالملکل متيقن في حال عروض الخفة والخفقتين بتحقق الوضوء سابقاً ، وشك في انفاسه بعروض النعاس عليه . نعم لو كان مفاد « فانه على يقين » أنه كان على يقين من وضوئه وزال ذلك اليقين بطرؤ الشك الساري الموجب لانعدام اليقين بالحدث لامكن اراده قاعدة اليقين من الجملة المتقدمة . لكن قد عرفت أن ظهورها في فعلية اليقين بالحدث آب عن اراده غير الاستصحاب منه . هذا ما أفاده المصنف في حاشية الرسائل حول دلالة الصريحة على أصل اعتبار الاستصحاب دون غيرها من قاعدة اليقين .

وما أفاده في المتن ناظر الى تعليم هذه الدلالة ، ومحصله: أن النهي عن نفس اليقين بالوضوء بالشك فيه ليس لخصوصية في الوضوء، بل لكونه من صغريات القضية الكلية الارتكازية على ما هو ظاهر التعليل بقوله : « فانه على يقين » من كونه بأمر

## «والافانه على يقين... الخ»

ارتکازی، لوضوح أن عدم نقض اليقین بخصوص الوضوء بسبب الشك فيه ليس من مركبات العقلاء بماهم عقلاء حتى يتوجه التعليل به ، وعلى هذا فالصحيح دليل على حجية الاستصحاب مطلقاً من دون اختصاصها بباب دون باب . وما استظهره المصنف من الصحیحة موافق لما أفاده شيخنا الأعظم ( قوله ) بقوله : «وتقریر الاستدلال : أن جواب الشرط في قوله عليه السلام : والا فانه على يقین محدوف قامت العلة مقامه لدلالته عليه ... واقامة العلة مقام الجزاء لاتحصى كثرة في القرآن وغيره، مثل قوله تعالى : فان تجهز بالقول فانه يعلم السر وأخفى أي فاعلم أنه غني عن جهرك . . . وبعد اهمال تقييد اليقين بالوضوء ، وجعل العلة نفس اليقين يكون قوله عليه السلام : ولا ينقض اليقين بمنزلة كبرى للصغرى المزبورة » .

فإن قلت: الالتزام بحذف الجواب وقيام العلة مقامه خلاف الأصل، ولا يصار إليه الإبداع، فليكن جملة «فانه» هو الجزاء، ولازمة اختصاص حجية الاستصحاب بباب الوضوء .

قلت: حذف الجواب وإن كان خلاف الأصل ، لكن لامناص من الالتزام به ، إذ لا يصح وقوع ما بعد «فان» جزاء للشرط ، لعدم ترتيبه عليه، فلا بد أن يكون نفس الجزاء محدوفاً، أقيم غيره مقامه ، وقد صرخ بهذا علماء العربية، فقال ابن هشام في المغني : «ويجوز حذف الجواب في غير ذلك - أي في غير موارد وجوب حذفه - نحو : فان استطعت أن تبتغى نفقاً في الأرض أي فافعل ، ولو أن قرآنًا سيرت به الجبال ، الآية أي : لما آمنوا به ، بدليل : وهم يكفرون بالرحمن ، لو تعلمون علم اليقين ، أي : لارتدعتم وما ألهكم التكاثر ، ولو افتدى به ، أي : ما تقبل منه .... الى أن قال : التحقيق أن من حذف الجواب مثل : من كان يرجو لقاء الله فان أجل الله لات ، لأن الجواب مسبب عن الشرط ، وأجل الله آت سواء أوجد الرجاء أم لم يوجد ، وإنما الأصل فالنبيادر بالعمل ، فان أجل الله لات»<sup>(١)</sup>

(١) معنى اللبيب ، الطبعة الحديثة ، ص ٨٤٩ الى ٨٥١

عرفاً<sup>١</sup> في النهي عن نقض اليقين بشيء بالشك<sup>٢</sup> فيه، وأنه<sup>٣</sup> عليه السلام بقصد بيان ما هو علة الجزاء المستفاد<sup>٤</sup> من قوله عليه السلام:

«لا» في جواب «فإن حرك في جنبه... الخ» وهو<sup>٥</sup> ادراج

وعليه فحيث لا ترتب للجزاء - وهو كونه على يقين من وضوئه - على الشرط - وهو الشك في حدوث النوم الناقص للوضوء - لأن اليقين كان قبل هذا الشك وسيكون بعده، فليس ما بعد الفاء جزاء للشرط، بل لابد أن يكون الجزاء محدوفاً أقيمت عليه مقامه .

١) هذا و «في النهي» متعلقان بـ «ظهور» يعني : أنه يستفاد النهي من مجموع الجزاء الممحظى وهو «فلا اعادة» وعلته وهو «فإنه على يقين من وضوئه».

٢) متعلق بـ «نقض» وضمير «فيه» راجع إلى «شيء» .

٣) معطوف على «النهي» .

٤) صفة لـ «الجزاء» والجزاء المستفاد من قوله عليه السلام : «لا» هو «لا يوجب الوضوء» .

٥) الضمير راجع إلى الموصول في «ما هو» يعني : أن علة عدم وجوب الوضوء عند عروض الخفقة والخفقتين هو : أن الشك في مورد السؤال يندرج في القضية الارتكازية من البناء على ما كان وعدم نقض اليقين الا بمثله .

وبالجملة : فقوله عليه السلام : «فإنه على يقين من وضوئه» علة للجزاء الممحظى وهو قوله : «فلا اعادة» والغرض من هذا التعليل هو ادراج اليقين بالوضوء والشك فيه تحت القضية الكلية غير المختصة بباب دون باب .

وبيانه : أنه يعتبر في تعليل حكم بشيء أن تكون العلة المنصوصة قضية كلية مرتكزة في ذهن المخاطب، ويكون الغرض من التعليل التنبيه على صغروية المعلم لعموم تلك العلة، كما اذا قال الشارع : «لاتشرب الخمر فإنه مسكر» أو قال الطبيب للمريض : «لاتأكل الرمان فإنه حامض» فإن المفهوم من نحو هذا التعبير استناد

## اليقين والشك في مورد السؤال في القضية الكلية الارتكازية غير

النهي عن شرب الخمر وأكل الرمان الى انطباق عنوان المسكر المفروغ عن حرمته وعنوان الحامض المضر بحال المريض عليهم ، وعليه فالمناطق في حسن التعليل كون العلة كبرى كلية ارتكازية ، والمعلل من صغرياتها .

وعلى هذا فتعليل عدم وجوب اعادة الموضوع في الصريحة بقوله عليه السلام : « فانه لا ينقض اليقين بالشك » تعليل بأمر مغروس في أذهان العقلاء ، لأجل أن اليقين بما أنه كاشف ذاتي عن الواقع مما ينبغي سلوكه ، والشك حيث انه محض التحير والتردد لا يجوز البناء عليه لكونه محتمل الضرر ، وهذه الكبرى العقلائية المسلمة طبّقها الامام عليه السلام على الاستصحاب وان زال اليقين وتبدل بالشك .

\* ) لا يخفى منافاة انكاره لبناء العقلاء على العمل بالحالة السابقة عند الشك في بقائها مع ما تكرر منه هنا وفي حاشية الرسائل من الاعتراف بكون قضية « فانه على يقين » تعليلاً بأمر مرتكز في أذهان العقلاء ، لوضوح عدم التباين هذين الكلامين . ولذا قد يوجه تارة بما في حقائق سيدنا الاستاد ( قده ) من أن « المقصود أنه ارتكز في أذهانهم مناسبة العلة للتعليق كسائر التعليلات الارتكازية مقابل التعليلات التعبدية ، مثلاً اذا قال : أكرم زيداً لأنه عالم فهو تعليل بأمر ارتكازي ، وإذا قال : أكرم زيداً لأنه طويل ، فالتعليق لا يناسب الارتكاز . . . بخلاف صفة العلم ، فحيثية اليقين الذي يطرأ على موضوعه الشك مما يرتكز في ذهن العرف والعقلاء صلاحيته للحكم بعدم جواز النقض »<sup>(١)</sup> .

وحاصله : أن المقصود بكون التعليل بأمر ارتكازي لاتبعدي هو : أن مناسبة العلة للتعليق مما ارتكز في أذهان العقلاء ، لا تكون العلة بنفسها من المرتكزات الفعلية العقلائية بحيث يكون لهم حكم فعلي بعدم نقض اليقين بالشك ، بل لهذا حكم ثانوي لهم .

وآخرى بما في تقرير بعض أعلام العصر مدحله من أن « قاعدة عدم جواز

## المختصة بباب دون هاب ،

نقض اليقين بالشك قاعدة ارتكازية مسلمة ، فان اليقين والشك بمنزلة طريقين يكون أحدهما مأموناً من الضرر والآخر محتمل الضرر ، فاذا دار الأمر بينهما لاشكال في أن المرتكز هو اختيار الطريق المأمون ، وما أنكرناه سابقاً انما هو تطبيق هذه الكبرى الكلية على الاستصحاب ، لعدم صدق نقض اليقين بالشك عرفاً ، لأن اليقين متعلق بالحدث فقط والشك متعلق بالبقاء ، فلم يتعلق اليقين بما تعلق به الشك حتى لايجوز نقض اليقين بالشك ، فلا يصدق نقض اليقين بالشك عرفاً ، فتطبيقات هذه الكبرى الارتكازية على الاستصحاب انما هو بالطبع الشرعي لأجل هذه الصحيحة وغيرها من الروايات الآتية ، ولا مانع من كون الكبرى مسلمة ارتكازية مع كون بعض الصغيريات غير واضحة ، فان اجتماع الضدين مما لاشكال ولا خلاف في كونه محالاً ، مع أنه وقع الخلاف بينهم في جواز اجتماع الأمر والنهي في شيء واحد من جهة أنه هل يكون اجتماعهما من قبيل اجتماع الضدين أم لا؟<sup>(١)</sup> . لكن قد يشكل الوجه الأول بأن المناسبة المعتبرة في مقام التعليل ليست مطلقاً الربط بين العلة والمعلل ، وإنما هو ربط خاص يحصل اما بانداج المعلل في عموم العلة بأن يكون من مصاديقها فعلاً ، كما مثل ( قوله ) بوجوب اكرام زيد العالم ونحوه من موارد منصوص العلة ، لثبت حسن هذا التعليل عند العقلاء ، لكونه مصدراً فعلياً للعالم الذي ارتكز في أذهانهم رجحان اكرامه وتعظيمه ، دون التعليل بطول القامة مثلاً . واما بكون العلة ملائكة للحكم المعلل ، كتعليق وجوب الصوم ونحوه بالتفوي مثلاً .

وعلى التقديرتين - أي سواء أكانت العلة علة للجعل أم للمجموع - يعتبر في حسن التعليل بها فعلية العلة اما بانطباقها فعلاً على الموضوع المعلل كأنطباق «العالم» على «زيد» في المثال ، واما بملائكتها كذلك لحكمه ، فمع شأنية العلة وعدم فعليتها لا يصح تعليل ذي الحكم الفعلي بها ، اذ هو نظير تعليل موجود بمعدوم ، كما

اذا علل وجوب اكرام زيد الشاعر بكونه شاعراً مع عدم موضوعية الشعراء فعلاً لوجوب الاقرام ، وكان التعليل به لمجرد صلاحيتهم لأن تنا لهم يد تشريع وجوب الاقرام في المستقبل ، فهل يصح مثل هذا التعليل في المحاورات؟ والمفروض أن المقام من هذا القبيل، ضرورة أنه علل الحكم الفعلي - وهو عدم نقض اليقين بالوضوء بالشك فيه - بما يصلح لأن يكون مرتکزاً في ذهن العرف والعقلاه من عدم نقض اليقين بالشك مع عدم كونه مرتکزاً فعلياً لهم ، وليس هذا الا من تعليل الحكم الفعلى بالثاني .

فالمحصل : أن التعليل المزبور لا يحسن الا بكون العلة من المركبات الفعلية، وبوضوح انطباقها على المعمل لدى العقلاء فعلاً لاقوة وشأنها ، والا يخرج عن التعليل بأمر ارتكازي فعلي الى التعليل بأمر ارتكازي ثاني .  
ويشكل الوجه الثاني أولاً : بأنه جعلت القاعدة الكلية الارتكازية قاعدة اليقين بقرينة قوله دام ظله : « لأن اليقين متعلق بالحدث فقط » ضرورة أن وحدة متعلق اليقين والشك حقيقة هي قاعدة الشك الساري دون الاستصحاب ، ولازم ذلك تطبيق تلك القاعدة بعيداً على الاستصحاب ، مع وضوح عدم كونه صغيرى لها لا وجدانها ولا بعيداً ، لما بين قاعدتي اليقين والاستصحاب من المنافة .

وبالجملة : فالتطبيق التبعدي يوجب صغروية الاستصحاب لقاعدة اليقين ، وهو كما ترى .

وثانياً : بأن المراد بالقاعدة الارتكازية في كلماتهم هو الشك الطاري كما يظهر من أمثلتهم ، دون الشك الساري ، فلاحظ .

وثالثاً : بأنه لا يظهر وجه لتنظير اليقين والشك المتعلقين بشيء واحد بطريقين أحدهما مأمون الضرر والآخر محتمله ، وذلك لأنه مع تعدد الطريق يمكن فرض الأمان في واحد منهما واحتماله في آخر . بخلاف المقام ، فإن الوضوء المشكوك في بقائه مثلاً محتمل الأمان فقط ، اذا الوضوء المعلوم وان كان معلوم الأمان ، لكنه قد خرج عن مورد الابتلاء ، لانتفاءه ، فليس في حال الشك طريقان

أحدهما مأمون الفسر والآخر محتمله . نعم لاشكال في أن لزوم سلوك الطريق المأمون وترك الطريق المحتمل الأمان من المرتكزات العقلائية ، لكنه كما عرفت أجنبي عن مورد البحث .

وبالجملة : فالتطبيق التعبدى لا يجعل الاستصحاب من صغيريات قاعدة اليقين ولا من صغيريات الطريقين المأمون أحدهما من الفسر والآخر محتمله وان فرض كون كلتا القاعدتين من مسلمات المرتكزات العقلائية .

ورابعاً : بالفرق بين النزاع في المقام ومسألة اجتماع الأمر والنهي ، وذلك لأن كبرى استحالة اجتماع الضدين من البديهيات الأولية ، والنزاع في تلك المسألة متمحض في صغر ويتها لاجتماع الضدين وعدمها ، فإن كانت جهة الأمر والنهي تعليلتين كانت مسألة الاجتماع من صغيريات اجتماع الضدين المستحيل ، لكون التركيب حينئذ اتحادياً . وإن كانتا تقبيلاً خرجت عن مسألة اجتماع الضدين ، إذ لا تجمع الصلاة والغصب مثلاً في واحد حتى يستحيل اجتماعهما ، لكون التركيب حينئذ انضمماً . وهذا بخلاف المقام ، فإن النزاع في ثبوت أصل القاعدة الارتكازية .

والمتحصل : أن التنافي بين كلمات المصنف ( قوله ) لا يندفع بما أفيد . بل هذا الاشكال وارد على كل من يرى صلاحية بناء العقلاء للاستدلال به على اعتبار الاستصحاب ، وذلك لدلالة المضمرة صراحة أو ظهوراً - كما اعترف به المصنف في التنبيه الرابع عشر وفي حاشية الرسائل - على حجية الاستصحاب حتى مع الظن بالخلاف ، ومن المعلوم عدم بناء العقلاء على الحالة السابقة حتى مع الظن بانتقادها ، بل يتحققون عنها عند الظن بحصول ما ينافيها ، ويشهد له كلام زرارة في الصحيحية الآتية أيضاً : «فإن ظننت أنه قد أصابه ولم تيقن فنظرت فلم أر شيئاً» حيث لم يعتمد على الحالة السابقة في افتتاح الصلاة مع ظن اصابة دم الرعاف بالثوب ، بل تفحص عنه .

فلعل الاولى انكار بناء العقلاء رأساً على الاستصحاب ، وان كان مثل قوله عليه السلام : « وليس ينبغي لك أن تنتقض اليقين بالشك أبداً » لا يخلو من ظهور في ارجاع السائل الى ارتكازه ، لكن لامناص من رفع اليد عن هذا الظهور من جهة أجنبيه ما بني عليه العقلاء - من العمل باليقين لكونه طریقاً مأموناً دون متابعة الشك - لقاعدة الاستصحاب ، لاسيما مع الخصوصيات المعتبرة فيه التي لا يؤثر منها في سيرة العقلاء . وعليه يكون « عدم نقض اليقين الشك » بياناً لقاعدة كلية أسسها الشارع الأقدس ، وليس هذا من مرتكزات العقلاء حتى تكون الأخبار امضاء لها ، وهذا المعنى يمكن استفادته من بعض الأخبار الآتية ، فان الرواوى بعد أن تلقى القاعدة من الإمام عليه السلام سأله : « هذا أصل؟ » ولو كان هذا قاعدة ارتكازية لم يكن مجال لسؤال الرواوى ، فتدبر .

اللهم الا أن يدفع التنافي بين كلمات المصنف ( قوله ) بوجه آخر ، بأن يقال : ان المراد بالأمر الارتکازی وكذا الكلية الارتکازية هو جريان عمل العقلاء في الجملة على الأخذ بالمتيقن السابق مالم ينقض بيقين آخر ، فان سيرتهم جرت على ذلك من دون استنادها الى دليل تعبدی من كتاب او سنة ، بل الى مرتكزاتهم ، فان اليقين لما فيه من الابرام لا يرفع اليد عنه بمجرد الاحتمال ، بل يبنون على بقائه ما لم يعلموا بزواله ، الا اذا ضعف احتمال بقائه مع كون مخالفته أهم في نظرهم من موافقته ، ولا مانع من امضاء هذا البناء العقلائي مع قيود كسائر موارد امضاء الشارع كالبيع وغيره ، فتدبر .

واما اشكال المصنف على بناء العقلاء فليس راجعاً الى انكار أصل البناء ، بل الى تعبدیته ، حيث قال : « وفيه أولاً منع استقرار بنائهم على ذلك تعبداً » ضرورة أن المنع راجع الى القيد - وهو التعبد - لا الى أصل استقرار بنائهم ، اذ من المعلوم أن العقلاء بما هم عقلاء ليس بناؤهم على العمل بشيء تعبداً ، بل لابد من استنادهم فيه الى وجه ربما يختلف باختلاف أنظارهم . واما نفس الجري

العملي على المتيقن السابق وعدم نقض يقينهم بالشك فيه، فهم متفقون عليه ولا يختلفون فيه.

وعليه فكل من الاستدلال بأصل البناء العملي العقلائي ، ومن حسن التعليل بأمر ارتكازي صحيح، حيث ان اليقين والشك في مورد الرواية المتعلقين بالوضوء صغرى للكبرى الكلية الارتكازية العقلائية - وهي عدم نقض اليقين بالشك - التي جعلها الشارع أصلامن الاصول ولو كان فيها جهة كشف ، لكن الشارع لم يعتبرها من هذه الحقيقة كبعض القواعد الواحدة لحقيقة الكشف ، الا أن الشارع اعتبارها بدون لاحظ كشفها، وربما تكون قواعد التجاوز والفراغ والصحة من هذا القبيل. والوجه في عدم اعتبار طريقتها هو أنه اعتبار في موضوعاتها الشك الذي يفترق به الأصل عن الأمارة .

وبالجملة : مقتضى التعليل كون الجري العملي على طبق المتيقن السابق أمرًا ارتكازياً عقلائياً، وهذا الأمر العقلائي صار مورداً لحكم الشارع ومتبعاً لديه كسائر الأمور العقلائية التي تناولها يد التعبد الشرعي، على اختلافها في الاعتبار من حيث كون بعضها أمارة والآخر أصلاً عملياً . ويكتفي في الدلالة على التعبد الشرعي تطبيق تلك الكبرى على المقام وجعله من صغيرياتها مع وضوح صغرويته لها وجданاً، فإن مثل هذه التطبيقات من المعصوم عليه السلام بيان الحكم الشرعي، لا مجرد الاخبار عن الأمر الخارجي الذي ليس بيانه من شأنه ، بل يدل التطبيق على امضاء الكبرى ومشروعيتها .

فالمحصل : أن الاستصحاب من الأمور الارتكازية العقلائية التي اعتبرها الشارع - مع قيود - أصلاً من الاصول العملية ، وليس من السير العقلائية المنهي عنها شرعاً كالعمل بالقياس ونظائره . ولا يرد عليه أنه بناء على ارتكازية الاستصحاب يلزم حجية مثبتاته وكونه معارضًا لدليل اجتهادي في مورد اجتماعهما، وذلك لما عرفت من عدم اعتباره لأجل الكشف والطريقة ، فلا لاحظ وتدبر .

### واحتمال أن يكون الجزاء هو <sup>١١</sup> قوله : « فانه على يقين ... الخ »

١) هذا شروع في الجهة الثالثة وهي تقرير دلالة الصحيحة على اعتبار الاستصحاب وعموم حجيتها لسائر الأبواب، مع أن ظهورها الأولى بيان قاعدة في باب الوضوء خاصة بعدم الاعتناء باحتمال وجود الناقض .

ومحصل ما أفاده هنا: أن الوجوه المحتملة في جزاء الشرط في قوله عليه السلام:

« والا » ثلاثة :

الأول : ما تقدم من كون جزاء الشرط محدوفاً ، وقيام عنته وهي قوله عليه السلام : « فانه على يقين من وضوئه » مقامه ، وقد تقدم بعض الكلام فيه وعرفت أنه مبني استفادة حجية الاستصحاب في جميع الموارد .

الثاني : كون جزاء الشرط نفس قوله عليه السلام : « فانه على يقين » ليكون اللام في « اليقين » في قوله عليه السلام : « ولا ينقض اليقين بالشك » للعهد كي يختص اليقين غير المنقوض بالشك بباب الوضوء ، فالجملة خبرية في مقام الانشاء وهو الأمر بالمضي على اليقين بوضوئه والبناء عليه بحسب العمل ، فالمعنى : من شك في وضوئه فليأخذ بيقينه السابق .

والثالث أورد عليه بما حاصله : أن قوله عليه السلام : « فانه على يقين » جملة خبرية لا يصح وقوعها جزاء للشرط فيما نحن فيه ، لأن الجزاء يكون مترتبًا على الشرط ترتب المعلول على العلة بحيث اذا تبدلت القضية الشرطية بالحملية يصير الشرط موضوعاً والجزاء محمولاً ، ففي قولنا : « ان جاءك زيد فأكرمه » يصح أن يقال: المجيء علة لوجوب الاكرام . ومن المعلوم عدم انطلاقة هذا الضابط على المقام ، لأن معنى قوله عليه السلام : « فانه على يقين من وضوئه » وهو كونه سابقاً على اليقين بالوضوء غير مترتب على الشرط أعني « وان لم يستيقن أنه قد نام » لوضوح عدم كون ذلك اليقين معلولاً لعدم العلم بالنوم ، بل هو معلول لأمر لا يرتبط بالشك في النوم .

ولأجل عدم الترتب المزبور قال المصنف ( قده ) بعدم صحة جعله جزاء الا

بعد انسلاخه عن الخبرية الى الانشائية، بأن يكون المراد انشاء وجوب العمل بالحالة السابقة ، والبناء على وجود الوضوء السابق من حيث الآثار ، غاية الأمر أن الانشاء تارة يكون بلسان جعل الحكم كـ «أقيموا الصلاة» ولا «تشرب الخمر» ونحوهما ، وأخرى يكون بلسان جعل الموضوع كقوله عليه السلام : «الطواف بالبيت صلاة» و«أنت متيقن بالوضوء» مثلا ، فمعنى الجملة حينئذ : «أنه ان لم يستيقن النوم فليين على وضوئه» ويكون قوله عليه السلام : «ولا ينقض اليقين بالشك» تأكيدا له . وضابط الجزاء ينطبق حينئذ على المقام، لأن التبعد بالبقاء على الحالة السابقة مترب على اليقين بالوضوء والشك في النوم .

لكن الحمل على الانشاء بعيداً عن الغاية، لأن حمل الخبر على الانشاء مخالف للأصل لا يصار اليه الا بغيره ، وهي مفقودة في المقام ، اذ لا مسحوج الى ذلك بعد الاستغناء عن جعله جزاء بالمحذوف المدلول عليه بالجملة السابقة، وهي قوله عليه السلام : «لا» في جواب قول السائل : «فإن حرك في جنبه شيء وهو لا يعلم» .

نعم قد يراد الطلب من الجملة الفعلية الخبرية مثل «يعيد» اذا كان المتكلم في مقام الانشاء ، وكذا قد تستعمل الجملة الاسمية لانشاء المادة والمحمول كما في ألفاظ العقود والاباعات مثل «أنت طالق وأنت حر» ونحوهما . وأما مثل «فإنه على يقين» فحمله على الانشاء خلاف الظاهر ، لو لا دعوى أنه غير معهود . فالمتحصل : أنه لا وجه لاحتمال كون «فإنه على يقين ...» جزاء الشرط .

الثالث: أن يكون الجزاء قوله عليه السلام: «ولا تنقض اليقين بالشك» وقد ذكر جملة «فإنه» توطئة ومقدمة لبيان الجزاء ، والمعنى حينئذ «وان لم يستيقن أنه قد نام فلا ينقض اليقين بالوضوء بالشك في النوم» ويكون المراد خصوص اليقين الوضوئي ، فيختص بباب الوضوء، بل يختص بخصوص الشك في النوم، ولا يعم جميع النواقص لأن اليقين الذي لا ينقض ولا ينبغي نقضه هو اليقين الملحق بالشك في النوم لغيره ، فيجري الاستصحاب فيما اذا كان الشك متعلقاً بالنوم لامطلاقاً .

غير<sup>١</sup> سديده ، فانه<sup>٢</sup> لا يصح الا بارادة لزوم العمل على طبق يقينه ، وهو<sup>٣</sup> الى الغاية بعيد<sup>(٤)</sup> وأبعد منه كون<sup>(٤)</sup> الجزاء قوله :

لكن هذا الاحتمال أبعد من سابقه ، لكونه مخالفًا لما عهد من القواعد العربية من لزوم خلو الجزاء عن الواو الظاهرة في المعايرة المنافية لشدة الارتباط والاتصال بين الشرط والجزاء ، لم اعرفت من ترتيب الثاني على الأول ترتيب المعلول على علته ، والواو تنافي هذا الترتيب ، ويشهد له أن جملة «لاتنفس» في الروايات الآتية جعلت علة للحكم بالمضي على الحالة السابقة ، لأنفس الحكم بالمضي .

وبالجملة : فهذا الاحتمال الثالث في غاية الوهن والسقوط ، وقد عرفت وهن الثاني أيضاً ، فالمعتبر هو الاحتمال الأول ، وقد تقدم تقرير دلالته على اعتبار الاستصحاب مطلقاً .

١) خبر «واحتمال» وهذا اشاره الى الاحتمال الثاني ، وقد تقدم وجه فساده بقولنا : «والمحض أورد عليه بما حاصله : أن قوله عليه السلام ... » .

٢) أي : فان كون الجزاء «فانه على يقين» لا يصح الا بتأويل الجملة الخبرية بالانشائية ، وقد تقدم بيانه بقولنا : «ولأجل عدم الترتيب المزبور قال المصنف...» .

٣) أي ارادة لزوم العمل على طبق يقينه بعيد ، وقد عرفت وجه البعد بقولنا : «لكن الحمل على الانشاء بعيد الى الغاية ... الخ» ولا يخفى أن الشيخ الأعظم جعل هذا الحمل غير خال من التكليف .

٤) هذا هو الاحتمال الثالث ، وقد تقدم بيانه بقولنا : «الثالث أن يكون الجزاء ... الخ» وقد عرفت وجه الأبعديه بقولنا : «لكن هذا الاحتمال أبعد من سابقه ... الخ» .

(\*) لتوقفه على تأويل الجملة الخبرية الى الانشائية ، لكن التزم به المحقق النائيني (قدره) اذ لو كان «فانه على يقين» علة للجزاء المقدر لزم التكرار في جوابه عليه السلام بلا تكرر السؤال ، فان معنى قوله عليه السلام : «لاحتى يستيقن» هو أنه لا يجب الوضوء ، فلو قدر الجزاء «فلا يجب عليه الوضوء» كان تكراراً

«لا ينقض ... الخ» وقد ذكر «فانه على يقين» للتمهيد.

وقد انقدح بما ذكرنا<sup>١</sup> ضعف احتمال اختصاص قضية «لانقض». «الخ»

١) من حمل قوله عليه السلام : «فانه على يقين من وضوئه» على التعليل وقيامه مقام الجزاء المحذوف، وهذا شروع في بيان معممات اعتبار الاستصحاب لغير باب الوضوء. وهي أمور ثلاثة ومؤيد واحد، أولها ما تقدم مفصلاً من اقتضاء التعليل بالأمر الارتكيزي عدم اختصاصه بمورد الرواية وهو الوضوء.

ولا يخفى أن في هذا الكلام تعرضاً باشكال أوردها الشيخ الأعظم (قده) على عموم حجية الاستصحاب بقوله : «ولكن مبني الاستدلال على كون اللام في اليقين للجنس . . . واللام وان كان ظاهراً في الجنس ، الا أن سبق يقين الوضوء ربما يوهن الظهور المذكور ، بحيث لو فرض ارادة خصوص يقين الوضوء لم يكن بعيداً عن اللفظ» وحاصل التعرير : أن سبق يقين الوضوء وان كان يوهن ظهور اللام في الجنس ، لكنه منوط بعدم ظهور السياق في ادراج المورد تحت القضية الارتكيزية العقلائية . وحيث انك عرفت ظهور التعليل في ذلك فلا يصير ذكر الوضوء قيداً للبيتين ، وييفى ظهور اللام في الجنس على حاله .

غير حال عن حزاوة<sup>١</sup>.

وفيه : أنه لا موجب لرفع اليد عن ظهور الجملة الاسمية في الاخبار وحملها على انشاء طلب البقاء على اليقين السابق ، ومجرد لزوم التكرار لا يقتضي ذلك اذا كان عليه السلام في مقام بيان ضابطة عامة في باب الوضوء أو مطلقاً ، وفائدته تأكيد المطلب وتقريره . ويشهد له قوله عليه السلام : «حتى يستيقن أنه قد نام» لدلالة سؤال زرار «فإن حرك . . .» وجوابه عليه السلام : «لا» على عدم اعتبار الظن بتحقق النوم الناقض ، وأن العبرة باليقين به ، فلامحالة يكون «حتى يستيقن . . .» تكراراً لما تضمنته الجملة السابقة ، وليس هذا مما ينافيه قواعد البلاغة كما هو واضح.

باليقين والشك في باب الوضوء جداً<sup>١</sup> ، فإنه ينافيه<sup>٢</sup> ظهور التعليل في أنه أمر ارتكازي لاتبعدي قطعاً . ويؤيد هذه<sup>٣</sup> تعليل الحكم بالمضي مع الشك في غير الوضوء في غير هذه الرواية بهذه القضية أو ما يرافقها ، فتأمل جيداً ، هذا .

(١) قيد لقوله : «ضعف احتمال» .

(٢) أي : ينافي الاختصاص ، وضمير «فانه» للشأن ، وضمير «أنه» راجع الى التعليل ، قوله : «قطعاً» قيد لـ «ينافي» وغرضه : أن الاختصاص خلاف ظاهر التعليل ، لظهوره في الارتكازية التي تقتضي اطراد الحكم المعتدل وعدم اختصاصه بباب دون باب .

(٣) أي : ويفيد ضعف احتمال الاختصاص تعليل الحكم في أكثر روايات الباب بمضامين قريبة مما في المضمرة ، ففي الصالحة الآتية ورد قوله عليه السلام «لأنك كنت على يقين من طهارتك فشككت ، وليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً» وفي رواية الخصال عن أمير المؤمنين عليه السلام : «من كان على يقين فأصابه شك فليمض على يقينه فإن اليقين لا يدفع بالشك» . وفي رواية عبدالله ابن سنان الواردة في اعارة الثوب من الذمي عن أبي عبدالله عليه السلام «لأنك أعرته إيه وهو ظاهر ، ولم تستيقن أنه نجس» وفي موثقة عمار عنه عليه السلام : «إذا شككت فابن على اليقين ، قلت: هذا أصل؟ قال: نعم» وعليه فقد تكررت جملة «ولا ينقض اليقين بالشك» أما بلفظها وأما بما يرافقها في الروايات ، مع عدم كون مورد السؤال الوضوء أو الطهارات الثلاث حتى يدعى اختصاص هذه الكبرى بها . قال شيخنا الأعظم (قده): «لكن الانصاف أن الكلام مع ذلك لا يخلو عن ظهور خصوصاً بضميمة الأخبار الآتية المتضمنة لعدم نقض اليقين بالشك» .

ثم ان تعبير المصنف هنا بالتأكيد - دون الشهادة التي ذكرها في حاشية الرسائل - لعله لأجل أن ماورد بلسان التعليل كما في صاححة زرارة الآتية يتحمل

مع أنه<sup>١)</sup> لاموجب لاحتماله الا احتمال كون اللام في «اليقين» للعهد اشارة الى اليقين في «فانه على يقين من وضوئه» مع أن الظاهر أنه للجنس كما هو الاصل فيه (\*)

في العهد أيضاً كما في هذه المضمرة، فلابد من قرينة أخرى لاثبات أن اللام للجنس. وماورد بعنوان «أنه أصل» لا يخلو سنته عن بحث ، فالمعنى اثبات كون التعليل في خصوص هذه المضمرة بأمر ارتكازي واقامة القرائن على عدم كون اللام للعهد كما سيظهر .

(١) الضمير للشأن ، وضمير «لاحتماله» راجع الى «اختصاص» وهذا اشارة الى المعجم الثاني ، وحاصله : أنه لا وجہ لاحتمال اختصاص «لانقض» في هذه الصحيحة بباب الوضوء الاكون اللام للعهد، بأن يكون اشارة الى اليقين في قوله: «فانه على يقين من وضوئه» كما هو الحال في مثل قوله تعالى : «أرسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول» لكن لا وجہ لاحتمال كون اللام هنا للعهد ، لأن الظاهر كون اللام للجنس الا مع قرينة موجبة للحمل على العهد ، وهي مفقودة هنا .

(\*) لم يظهر مستند هذا الاصل مضافاً الى معارضته بما اختاره في بحث ألفاظ العموم بقوله : « فالظاهر أن اللام مطلقاً تكون للتزيين كما في الحسن والحسين عليهما السلام ، واستفاده المخصوصيات انما تكون بالقرائن التي لابد منها لتعيينها على كل حال » وعليه تكون دلائله على العموم بالاطلاق لا الوضع ، وحيث ان القدر المتيقن في مقام التخاطب مانع عن الاطلاق والمفروض اضافة اليقين الى «من وضوئه» مما يصلح لاعتماد المتكلم عليه فالكلام محفوف بما يحتمل كونه قيداً ، ولا دافع لهذا الاحتمال ، ومعه لا سبيل لحراس الاطلاق .

وما أفاده المحقق النائيني ووافقه سيدنا الاستاد (قدهما) على ما حررته عنه من «عدم دخل الاضافة في الحكم ، بل ذكر متعلق اليقين في الرواية انما هو لكون

اليقين من الصفات الحقيقة ذات الاضافة ، فلا بد وأن يكون له اضافة الى شيء وإنما أضيف الى خصوص الوضوء لأن الاضافة الخارجية في مورد السؤال كانت في خصوص الوضوء ... »<sup>١)</sup> غير واف برفع الاجمال ، لأن محصله عدم دلالة اضافة اليقين الى متعلقه كالوضوء في مقام الاثبات الا على كون اليقين صفة حقيقة ذات اضافة ، كدلالة نفس اليقين على ذلك . وعليه فلا تدل الاضافة المزبورة على دخلها في موضوع الحكم حتى تمنع عن دلالة الصحيحة على حجية الاستصحاب في جميع الموارد ، اذ لا يقدح ذكر الاضافة في استفادة الاطلاق من اليقين .

ووجه عدم وفائه بالغرض هو: أنه لا ملازمة بين مقامي الثبوت والاثبات ، ضرورة أنه وإن لم يكن اشكال في توقف اليقين ثبوتاً كالحب والبغض ونحوهما من الصفات الحقيقة ذات الاضافة على وجود متيقن في لوح النفس الذي هو وعاء الصور العلمية ، لامتناع حصول اليقين مطلقاً أو مهما ، لكنه لا يلزم ذكر متعلق اليقين دائماً في مقام الاثبات ، ولا عدم دلالته حين ذكره في الكلام الا على مجرد التنبيه على كون اليقين من الصفات الحقيقة ذات الاضافة بحيث ينحصر دلالته على ذلك ولا يدل على دخل متعلقه في موضوع الحكم أصلاً .

أما الأول فيشهد له بعض الأخبار الآتية التي ذكر فيها اليقين مجردأ عن الاضافة إلى متعلقه الظاهر في موضوعية نفس اليقين من دون اضافته إلى شيء كقوله عليه السلام : « من كان على يقين فشك ، ولا ينقض اليقين بالشك » .

وأما الثاني فلا حتمال دخل متعلقه وجداناً في الموضوع كسائر العناوين المأخوذة في الخطابات ، ولا يندفع احتمال الدخول الإبالقرينة ، والا فمع احتمال كل من الدخول ، والتنبيه على كون اليقين من الصفات ذات الاضافة لا يمكن استفادة الاطلاق من الصحيحة ، للاجمال المانع عن الاطلاق الذي يتوقف عموم حجية الاستصحاب عليه .

(١) فوائد الأصول ٤/١٢١

وبالجملة: فلا ظهور في ذكر متعلق اليقين في كونه للتبني على أن اليقين من الصفات ذات الاضافة حتى لا يمنع من استظهار الاطلاق ، بل الاجمال المانع عن استظهاره باق بحاله . والظاهر أنه اشتبه مقام الاثبات بالثبوت ، فلا سبيل لاثبات الاطلاق الا التشكيك بما أفاده المصنف (قده) من عدم تعلق «من وضوئه» باليقين بل بمجموع الجار والمجرور . ويتأكد المطلب بعدم معهودية اضافة اليقين الى متعلقه به «من» بل بالباء ، فيقال : «انا متيقن بوضوئي ، او: على يقين بوضوئي » وجعل «من» بمعنى الباء خلاف الظاهر ، وعلى هذا فلو فرض كون اللام للعهد أيضاً لم يقدح في عموم اليقين .

لكن ناقش فيه شيخنا المحقق العراقي(قده) أولاً: بأنه مجرد احتمال لا يجدي شيئاً ما لم يبلغ حد الظهور المعتبه . وثانياً: بأن غاية ذلك خروج «من وضوئه» عن كونه من الجهات التقييدية لليقين الى التعليلية ، ومثله لا يوجب اطلاقاً في اليقين المأخذ في الصغرى ، فان اليقين وان لم يكن مقيداً به «من وضوئه» لكنه لا اطلاق له يشمل اليقين بغير الوضوء ، لاستحالة اطلاق المعلوم لحال فقد علته ، فالمراد باليقين هو اليقين الخاص اعني المتعلق بالوضوء ، وكون اللام للعهد معناه الاشارة الى هذا اليقين الخاص . وثالثاً: بأن القدر المتيقن في مقام التخاطب مانع عن جريان مقدمات الحكمة التي يتوقف عليها الاطلاق ، وبعد تيقن نوع اليقين المتعلق بالوضوء لامجال للأخذ بالاطلاق<sup>(١)</sup> .

لكن يمكن أن يقال باندفع جميعها: أما المناقشة الاولى فيما عرفته من ظهور الكلام فيما ادعاه المصنف خصوصاً بملاحظة عدم تعدد اليقين الى متعلقه الا بالباء ، فليس هو مجرد احتمال حتى يورد عليه بالاجمال .

وأما الثانية فبأنه بعد فرض تعلق كل من «اليقين» و«من وضوئه» بالمقدار وهو الكون لأنهما من الظرف المستقر ، يكون حاصله طرفة قيدين عرضيين عليه

(١) نهاية الأفكار ، ٤٥ / ٤٦٩

وسبق<sup>(١)</sup> «فانه على يقين ... الخ» لا يكون قرينة عليه مع كمال الملاعمة مع الجنس أيضاً<sup>(٢)</sup> ، فافهم<sup>(٣)</sup> .

مع<sup>(٤)</sup> أنه غير ظاهر في اليقين بالوضوء ، لقوة احتمال أن يكون

ومجرد سبق المدخل و هو اليقين في قوله عليه السلام : «فانه على يقين من وضوئه» لا يكون قرينة على كون اللام للعهد ، وذلك لكمال الملاعمة مع الجنس أيضاً ، ضرورة أن اليقين بالوضوء من أفراد طبيعة اليقين ، فالملاءمة مع الجنس موجودة أيضاً ، ومعها لام وجوب لحمل اللام على العهد .

١) متبداً خبره «لا يكون» وهو دفع دخل مقدر ، وقد تقدم بقولنا : «ومجرد سبق المدخل ... الخ» وضمير «عليه» راجع الى العهد .

٢) أي : مع كمال الملاعمة مع العهد .

٣) لعله اشارة الى أن الملاعمة مع الجنس لا تمنع عن كون اللام للعهد اذا كان مقتضى الصناعة العربية حمله على العهد ، فالعمدة في منع العهد ظهور التعليل في ادراج المورد في القضية الكلية الارتكازية غير المختصة بباب دون باب .

٤) أي : مع أن «اليقين» في «فانه على يقين» غير ظاهر... وهذا اشارة الى وجه المعمم الثالث ، وحاصله : منع ظهور «اليقين» في اليقين الوضوئي ولو قيل يكون «فانه» جزاء الشرط ، وذلك لأن هذا الظهور إنما يكون اذا تعلق «من

ولو كان اليقين المتعلق بالكون مضافاً الى الوضوء لأجل كونه من الصفات الحقيقة ذات الاضافة ، فكأنه قيل : «فانه كائن على يقين وكائن على وضوء» ومع كون القيدين في رتبة واحدة بالنسبة الى المتعلق لاتعليل ولا تقييد لليقين بالوضوء ، فيبقى اطلاقه سليماً عن المقيد والمانع .

وأما الثالث فيما عرفته أيضاً من أن القدر المتيقن في مقام التخاطب وان كان صالحأ لتقييد الاطلاق ، الا أن المدعى كما مر تجريد اليقين عن حبشه اضافته الى الوضوء ، وبعد تجريده عنها والغاء خصوصية الوضوء لا يبقى موضوع للاشكال .

«من وضوئه» متعلقاً بالظرف<sup>١</sup> لا بـ «يقين» وكان المعنى «فانه كان من طرف وضوئه على يقين» وعليه لا يكون الاوسط [الاصغر]  
الاليقين<sup>٢</sup> ، لا اليقين بالوضوء<sup>٣</sup> كما لا يخفى على المتأمل .  
وبالمجملة<sup>٤</sup> : لا يكاد يشك في ظهور القضية في عموم اليقين  
والشك ، خصوصاً<sup>٥</sup> بعد ملاحظة تطبيقها في الاخبار على غير الوضوء

وضوئه» بـ «اليقين» حتى يكون من قيوده ومتعلقاته ، وأما اذا كان متعلقاً بمجموع الجار والمحرر وهو «على يقين» فلا يكون «من وضوئه» من قيوده ، اذ يتعلق حينئذ بما يتعلق به قوله : «على يقين» والتقدير : «فانه كائن من طرف وضوئه على يقين» فيكون «اليقين» مطلقاً غير مقيد ، كما يقال : ان زيداً من ناحية عدالة عمرو وعلمه على يقين ، فلا فيد في اليقين .

وعليه فلو أصر<sup>٦</sup> القائل بأن اللام للعهد لم ينفعه ذلك لاثبات اختصاص جملة «ولا ينقض اليقين» بالوضوء ، لفرض أن المعهود وهو «فانه على يقين» مهملاً الخصوصية حسب الفرض ، فاليقين المعهود مطلق غير مقيد بشيء حتى يدعى اختصاصه بالوضوء .

١) وهو «على يقين» لا المحرر فقط .

٢) صورة القياس من الشكل الأول هكذا : «كان المكلف على يقين من ناحية وضوئه ثم شك في حدث النوم ، وكل من كان على يقين وشك لم ينقضه به» والنتيجة وجوب بناء المكلف على اليقين السابق وعدم نقضه مهما كان متعلقه .  
٣) لما عرفت من عدم تعلق «من وضوئه» باليقين حتى يكون اليقين مقيداً

بالوضوء ، بل اليقين مطلق ، فلا يختص بباب الوضوء .

٤) هذه خلاصة المعمات الثلاثة وتأييدها بتطبيق الامام عليه السلام للكبرى على موارد أخرى كالظهور المخبيء والشك في الركعات وغيرهما .

٥) قد تقدم هذا التأييد بقوله : «وبؤيده تعليل الحكم ...» وقد تقدم توضيحه .

### ثم لا يخفى<sup>١١</sup> حسن اسناد النقض

١) هذا شروع في بيان الجهة الرابعة المتکفلة لاثبات حجية الاستصحاب في كل من الشك في المقتضي والرافع ، وضعف التفصیل بينهما ، وتوضیحه : أن من الأقوال في الاستصحاب - كما أشير اليه - التفصیل بين الشك في المقتضي والرافع بالحجية في الثاني دون الأول ، واختاره جملة من الأعيان قديماً وحديثاً كالمحقق الخوانساري وصاحب الفصول وشيخنا الأعظم والمحقق النائيني وغيرهم قدس الله أسرارهم ، ولما اهتم به الشيخ وغيره تعرض له من ناحر عنه كالمصنف هنا وفي حاشية الرسائل ، ولا يأس ببيان بعض كلمات أرباب هذا التفصیل ثم توضیح المتن ، فنقول مستعيناً به عزوجل : قال المحقق الخوانساري ( قوله ) في ذيل مسألة اجزاء الحجر ذي الجهات الثلاث عن ثلاثة احجار في جواب الاستدلال باستصحاببقاء النجاسة : « الظاهر حجية الاستصحاب بمعنى آخر ، وهوأن يكون دليلاً شرعياً على أن الحكم الفلانی بعد تتحققه ثابت إلى حدوث حال كذا أو وقت كذا مثلاً معين في الواقع بلا اشتراطه بشيء أصلاً ، فحيثند اذا حصل ذلك الحكم فيلزم الحكم باستمراره إلى أن يعلم وجود ما جعل مزيلاً له ... إلى أن قال ... الظاهر أن المراد من عدم نقض اليقين بالشك لولا الشك ، وفيما ذكروه ليس كذلك » وقال في الفصول : « وأعلم أن المستفاد مما يعتمد عليه من هذه الأخبار ... حجية الاستصحاب في الأشياء التي مقتضاها البقاء والاستمرار لولا عروض المانع بقرينة لفظ النقض ، فإن المفهوم منه اقتضاء الشيء المتيقن للبقاء على تقدير عدم طرو الناقص المشكوك فيه ، إذ عدم البناء على بقاء ما علم ثبوته في وقت لا يبعد نقضاً له اذا لم يكن في نفسه مقتضياً للبقاء ... الخ » .

وقال شيخنا الأعظم : « ثم ان اختصاص ما عدا الأخبار العامة بالقول المختار واضح ، وأما الأخبار العامة فالمعروف بين المتأخرین الاستدلال بها على حجية

الاستصحاب في جميع الموارد ، وفيه تأمل قد فتح بابه المحقق الخوانساري في شرح الدروس ، توضيحة : أن حقيقة النقض هو رفع الهيئة الاتصالية . . . . .

وتوسيع كلام الشيخ : أن الأخبار المستدل بها على اعتبار الاستصحاب على طائفتين أحدهما خاصة ، وثانيهما عامة ، أما الخاصة كمضمرة زرارة الواردة في الموضوع وموثق عمار الوارد في اغارة التوب الطاهر من الذمي وغيرهما ، فموردتها الشك في الرافع بعد الفراغ عن اقتضاء المستصحب للبقاء لولا المزيل . وأما العامة - مثل خبر محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن أمير المؤمنين عليه السلام : « فان الشك لا ينقض اليقين » وغيره - فهي أيضاً تدل على القول المختار لوجود المقتضي فقد المانع ، وحيث ان المصنف ناقش كلام شيخنا الأعظم (قدره) في اثبات المقتضي لحجية الاستصحاب في خصوص الشك في الرافع ، ولم يتعرض لما أفاده في دفع المانع عنه فلذا نقتصر في توضيح مرام الشيخ بما أفاده لاثبات المقتضي للقول بالاختصاص ، وبيانه : أن معنى النقض الحقيقي رفع الهيئة الاتصالية الحاسمة في الأشياء وابانة أجزاءها كنقض الجبل والغزل والجدار ونحوها مما يكون له هيئة اتصالية حسية ، ومنه قوله تعالى : « كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثاً » واذا تعذر حمله على المعنى الحقيقي فلا بد من حمله على أقرب المجازات ، ويدور الأمر في المقام بين ارادة أحد معنيين مجازيين ، الأول : رفع اليد عن الشيء الثابت مع وجود المقتضي لبقاءه لولا عروض المزيل كالطهارة والزوجية الدائمة ، والثاني : رفع اليد عن مطلق اليقين وان لم يكن في متعلقه استعداد الاستمرار ، كالبيتين بالزوجية المنقطعة أو باضاعة السراح الى ساعتين لقلة زيتها .

ومن المعلوم أن الأقرب الى المعنى الحقيقي هو الأول أعني الأمر الثابت الذي فيه اقتضاء البقاء في عمود الزمان ، فكانه عليه السلام قال : « لا ترفع اليد عن المتيقن الثابت القابل للاستمرار بالشك في بقائه » وجه الأقربية ما تقرر من أن الجملة المشتملة على فعل اذا تعلق به شيء وتعذر الأخذ بمدلول كليهما معاً قدم ظهور الفعل

على ظهور متعلقه ، كما اذا قال المولى : « لا تضرب أحداً » فان ظهور الضرب في الضرب المؤلم حاكم على اطلاق « أحد » الشامل للأحياء والأموات ، ويكون خصوصية الفعل منشأ لتخصيص « أحد » بالأحياء ، ولا يصير عموم المتعلق قرينة على تعميم الضرب لغير الأحياء . وفي المقام حيث كان ارادة رفع اليد عما من شأنه البقاء أقرب الى معنى « (النفس) الحقيقي »، فلذا يتصرف في عموم المتعلق أعني « (اليقين) » وبخصوص بما فيه استعداد البقاء ، وعليه فيتم المطلوب وهو اختصاص الاستصحاب بالشك في الرافع .

فإن قلت : أنسد النقض في الأخبار إلى نفس « (اليقين) » لا إلى « (المتيقن) » حتى يتصرف فيه بقرينة النقض ويحمل على خصوص ما يقتضي البقاء دون ما لا يقتضيه .

قلت : نعم ، لكن المراد الجدي منه هو المتيقن ، اذ لو أريد النهي عن نقض اليقين فاما أن يكون النهي بلحاظ نفس اليقين ، واما بلحاظ آثاره ، وكلاهما ممنوع ، وسيأتي توضيحه عند تعرض الماتن له .

وقد تحصل : أن المنقوض في أخبار الاستصحاب لابد أن يكون مما يقتضي البقاء بحيث يكون الشك في بقائه مستندأ إلى الشك في وجود الرافع كالنوم وسائل التواضع المعهودة لل موضوع . هذا توضيح مرام الشيخ ( قوله ) .

وأورد عليه المصنف بالبحث تارة في مدلول مادة « (النقض) » وأخرى في هيئة « لا تنتقض » . ومحصل ما أفاده حول المادة : أن النقض الذي هو ضد الابرام والاحكام انما أنسد إلى نفس اليقين الذي هو أمر مبرم وشيء مستحكم ، لكونه أقوى مراتب الادراك ، لما فيه من الجزم المانع عن احتمال التقيض ، فهو مما يعتقد ببقائه واستمراره ، بخلاف الظن ، فإنه لا يظن باستمراره بل يظن بزواله .

وبالجملة : فلامحوج الى جعل « (النقض) » مسندأ إلى « (المتيقن) » حتى يقال بعدم صحة اسناده اليه الا اذا كان المتيقن ممافيه اقتضاء البقاء والدوام ، لكونه

أقرب المجازات الى المعنى الحقيقي ، بل المسند اليه هو نفس اليقين الذي فيه معنى الابرام والاستحکام ، لما عن شرح الاشارات من أن « اليقين هو التصديق بطرف مع الحكم بامتناع الطرف الآخر ، ويعتبر فيه أمور ثلاثة الجزم والمطابقة والثبات » وعليه فلا نظر الى المتيقن حتى يعتبر فيه اقتضاء الدوام .

ويشهد لكون المصحح للاسناد هو اليقين نفسه لا متعلقة المقتضي للبقاء أمور : أولها : ظهور القضية في ذلك ، لاسناد النقض فيها الى نفس اليقين .

ثانيها : أنه لو كان مصحح اسنادالنقض الى اليقين قابلية المتيقن للبقاء لا ابرام اليقين لصح اسناده الى الحجر الذي يقتضي ثلثه بقاءه في مكانه ، بأن يقال : « نقضت الحجر من مكانه » أي رفعه ، مع عدم صحته ورकاته بلاشكال . وعليه فمصحح الاسناد ثبات اليقين واستحکامه لغيره .

ثالثها : صحة اسناد النقض الى اليقين مطلقاً وان تعلق بأمر لم يحرز اقتضاوه للبقاء ، ولذا يصح أن يقال : « لانقض اليقين باشتعال السراج بالشك فيه » حتى اذا لم يحرز اقتضاوه للبقاء ، كما اذا لم يعلم أن النفط الموجود في السراج كان ليترا واحداً أم نصف ليتر ، فعلى الأول يكون السراج مشتعلًا فعلاً ، والشك في اشتعاله حينئذ ينشأ من احتمال رافع له كهربوب الرياح وغيرها ، وعلى الثاني لا يكون مشتعلًا ، لففاء الوقود .

وعليه فلام وجوب لجعل الممنوقض هو المتيقن الذي فيه مقتضي البقاء والدوام بدعوى كونه أقرب الى المعنى الحقيقي أعني الأمر المبرم الحسي ، فيتعين ارادته اذا دار الأمر بينه وبين اراده مطلق رفع اليد عن شيء ولو لعدم المقتضي له . وذلك لما عرفت من صحة اسناد النقض الى نفس اليقين ، بل هو المتعين لأنه ظاهر القضية كما عرفت ، واذا كان الاسناد بلحاظ نفس اليقين لاالمتيقن صحت دعوى عموم اعتبار الاستصحاب للشك في كل من المقتضي والرافع . هذا بعض الكلام في المادة . وأما الهيئة فسيأتي الكلام فيها انشاء الله تعالى .

حجية الاستصحاب في الشك في المقتضي .....  
 وهو ضد الا برام<sup>١</sup> الى اليقين<sup>٢</sup> ولو<sup>٣</sup> كان متعلقاً بمالبس فيه اقتضاء  
 البقاء والاستمرار، لما<sup>٤</sup> يتخيل فيه من<sup>٥</sup> الاستحکام، بخلاف الظن،  
 فانه<sup>٦</sup> يظن أنه ليس فيه ابرام واستحکام وان كان متعلقاً بما فيه اقتضاء  
 ذلك<sup>٧</sup> .

١) قال في القاموس : «النقض في البناء والجبل والعهد ضد الابرام، وأبرم  
 الجبل جعله طاقين ثم فتلها ، والأمر أحکمه » .

٢) متعلق بـ «اسناد النقض» واسم «كان» ضمير راجع الى اليقين .

٣) كلمة «لو» وصلية، يعني: ولو كان اليقين متعلقاً بما ليس فيه اقتضاء البقاء  
 والاستمرار، كما اذا تعلق بالتدرجيات نظير العين الجارية التي تجف في بعض أيام  
 السنة ، فانه يبني على جريانها عند الشك في الجفاف ، لوجود اليقين بالجريان،  
 ويُسند النقض المنهي عنه الى نفس اليقين به مع عدم اقتضاء المتعلق للبقاء .

٤) تعليل لحسن اسناد النقض الى اليقين لا المتيقن، وضمير «فيه» راجع الى  
 اليقين، وهذا شروع في مناقشة كلام الشيخ الاعظم (قده) ولم يتعرض المصطفى لما  
 أفاده الشيخ أولاً حتى يورد عليه ثانياً ، رعاية للاختصار ، ولكنك عرفت ما رأمه  
 الشيخ ببيان واضح فلا حظه للوقوف عليه .

٥) بيان للموصول في «لما» وضمير «فيه» راجع الى اليقين، واستحکامه  
 انما هو لكونه أجل أنياء الادراكات وأقوى مراتبها .

٦) أي: فان الظن لأجل تزازله وعدم ثباته يظن بعدم استحکامه، فلا يصح اسناد  
 النقض اليه وان كان المظنون مما فيه اقتضاء البقاء لسو خلي وطبعه ، فلا يقال :  
 «لاتنقض الظن بالوضوء» بسبب الشك فيه» اذ لا ابرام في الظن وهو الرجحان التوأم  
 مع احتمال الخلاف حتى يصح اسناد النقض اليه ، مع أن المظنون وهو الطهارة  
 مما فيه اقتضاء البقاء، وضمير «فانه» للشأن، وضميراً «أنه، فيه» راجعان الى الظن .

٧) أي : اقتضاء البقاء ، واسم «كان» ضمير راجع الى الظن .

والا<sup>١</sup>) لما صح أن يسند إلى نفس ما فيه المقتضي له ، مع ركاكه<sup>٢</sup> مثل «نقضت الحجر من مكانه» ولما<sup>٣</sup> صح أن يقال : «انتقض اليقين باشتعال السراج» فيما اذا شك في بقائه للشك في استعداده<sup>٤</sup> مع بداهة صحته وحسنها .

وبالجملة<sup>٥</sup> : لا يكاد يشك في أن اليقين كالبيعة والوعد إنما يكون

١) أي : وان لم يكن مصحح النقض ما في اليقين من الابرام والاستحکام ، بل كان المصحح له ما في المتيقن من اقضاء الدوام والاستمرار - لكان استعمال النقض فيما فيه مقتضي البقاء صحیحاً مع عدم صحته . وهذا هو الشاهد الثاني المتقدم بقولنا : «ثانية : أنه لو كان مصحح اسناد النقض ... الخ» والضمير المستتر في «يسند» راجع إلى النقض .

٢) بل لا يصح استعماله ، اذ المراد بـنـفـضـ الـحـجـرـ بـقـرـيـنـةـ «ـمـنـ مـاـنـهـ»ـ هو نقله إلى مكان آخر ، ومن المعلوم عدم ورود النقض بمعنى النقل . نعم اذا أريد به كسره وابانة أجزاءه فهو صحيح ، لكن لا يلائم قوله : «ـمـنـ مـاـنـهـ» لأن هذه الكلمة قرينة على اراده النقل من النقض ، وهو غير معهود .

وبالجملة : فان أريد بـنـفـضـ الـحـجـرـ كـسـرـهـ وـالفـصـلـ بـيـنـ أـجـزـائـهـ كـانـ بـمـعـنـىـ كـسـرـ الـحـجـرـ ، وـصـحـتـهـ حـيـثـذـ مـنـوـطـةـ باـسـعـمـالـ أـبـنـاءـ الـمـحـاـوـرـةـ .

٣) معطوف على «لما صح» وهذا هو الشاهد الثالث المتقدم بقولنا : «ثالثها : صحة اسناد النقض ... الخ» .

٤) أي : شك في بقاء الاشتعال من جهة الشك في استعداد السراج له ، فقوله : «للشك» متعلق بـ «ـشـكـ فـيـ بـقـائـهـ»ـ .

٥) هذه نتتجة ما أثبته من الشواهد الثلاثة على كون المستدال به نفس «ـيـقـيـنـ» وأن مصحح الاسناد هو ابرام اليقين و ثباته واستحکامه في نفسه مهما كان متعلقه .

حسن استناد النقض اليه بـ «بـ مـ لـ اـ حـ ظـ ةـ مـ تـ عـ لـ قـ هـ» ، فلا [ ولا ] موجب<sup>(١)</sup> لـ اـ رـ اـ دـةـ ماـ هوـ أـ قـ رـ بـ الـىـ الـ اـ مـ رـ الـ بـ رـ مـ اوـ أـ شـ بـهـ بـ الـ مـ تـ يـنـ الـ مـ سـ تـ حـ كـ مـ مـ مـاـ فـ يـهـ اـ قـ تـ ضـاءـ الـ بـ قـ اـءـ ،ـ لـ قـ اـ عـ دـةـ<sup>(٢)</sup> «اـذـاـ تـ عـ ذـرـتـ الـ حـ قـ يـقـ نـةـ فـأـ قـ رـ بـ الـ مـ جـ اـ زـاتـ» بـعـدـ تـ عـ ذـرـ اـ رـ اـ دـةـ مـثـلـ ذـاـكـ الـ اـ مـ رـ<sup>(٣)</sup> مـاـ يـصـحـ اـ سـنـادـ الـ نـقـ ضـ .ـ فـانـ قـ لـتـ<sup>(٤)</sup> :

١ ) أي : بـ مـ لـ اـ حـ ظـ ةـ الـ يـقـ يـنـ ،ـ وـقـدـ اـ سـنـ الدـ نـقـ ضـ الـىـ الـ عـهـ دـ وـالـ بـيـعـهـ لـمـاـ فـيـهـ مـاـ منـ ثـبـاتـ الـ وـصـلـةـ ،ـ فـمـنـهـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ :ـ «ـ وـالـذـينـ يـنـقـضـونـ عـهـدـ اللهـ مـنـ بـعـدـ مـيـثـاـقـهـ»ـ وـ«ـ لـاـ تـنـقـضـوـاـ الـأـيـمـانـ بـعـدـ توـكـيدـهاـ»ـ وـكـذـاـ فـيـ نـقـ ضـ الـ بـيـعـهـ ،ـ وـضـمـيرـ «ـ الـيـهـ»ـ رـاجـعـ الـيـقـ يـنـ .ـ

٢ ) يعني : بـعـدـ صـحـةـ اـسـنـادـ الـ نـقـ ضـ الـىـ نـقـ ضـ الـيـقـ يـنـ لـاـ مـوجـبـ لـمـاـ ذـكـرـهـ الشـيـخـ الـأـعـظـمـ (ـ قـدـهـ)ـ مـنـ اـرـادـةـ الـمـتـيقـنــ الـذـيـ فـيـهـ اـقـتـضـاءـ الـبـقـاءــ مـنـ الـيـقـ يـنــ .ـ وـقـدـ عـرـفـ أـنـ أـسـاسـ كـلـامـهـ (ـ قـدـهـ)ـ كـانـ عـلـىـ اـثـبـاتـ اـسـنـادـ الـ نـقـ ضـ الـىـ الـمـتـيقـنــ ،ـ وـكـوـنـ خـصـوصـ مـاـ فـيـهـ اـسـتـعـدـادـ الـبـقـاءـ أـقـرـبـ الـىـ مـعـنـىـ الـنـقـ ضــ .ـ لـكـنـ عـرـفـ أـيـضاـ أـنـ لـأـسـاسـ لـهـ ،ـ وـأـنـ مـصـحـّحـ الـ اـسـنـادـ هـوـ اـسـتـحـكـامـ الـيـقـ يـنــ ،ـ لـاـ مـتـعلـقـهـ حـتـىـ يـفـصـلـ بـيـنـ مـاـ فـيـهـ اـسـتـعـدـادـ الدـوـامــ وـغـيـرـهـ ،ـ وـمـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ وـصـفـ الـيـقـ يـنــ بـمـاـ هـوـ اـعـتـقـادـ جـازـمـ لـاـ يـفـرـقـ فـيـهـ بـيـنـ تـعـلـقـهـ بـمـاـ يـقـيـ فـيـ عـمـودـ الـزـمـانـ وـمـاـ لـاـ يـقـيـ ،ـ فـالـمـنـاطـ هـوـ الـيـقـ يـنــ بـمـاـ أـنـهـ مـرـتـبـةـ رـاسـخـةـ مـنـ الـعـلـمـ غـيرـ قـابـلـةـ لـلـزـواـلـ .ـ

٣ ) تـعـلـيلـ لـلـمـنـفيـ وـهـوـ قـوـلـهـ :ـ «ـ اـرـادـةـ»ـ كـمـاـ نـصـ عـلـيـهـ شـيـخـنـاـ الـأـعـظـمـ (ـ قـدـهـ)ـ .ـ

٤ ) أي : ذـاـكـ الـ اـمـرـ الـ بـرـمـ الـ مـحـسـوسـ .ـ

٥ ) المستكشـلـ يـرـيدـ اـثـبـاتـ مـقـاـلـةـ الشـيـخـ الـأـعـظـمـ (ـ قـدـهـ)ـ مـنـ اـخـتـصـاصـ حـجـيـةـ الـ اـسـتـصـبـاحـ بـالـشـكـ فـيـ الرـافـعـ ،ـ وـعـدـمـ حـجـيـتـهـ فـيـ الشـكـ فـيـ المـقـتـضـيـ ،ـ وـلـاـ يـخـفـيـ أـنـ هـذـاـ الـاـشـكـالـ لـيـسـ تـتـمـةـ لـكـلامـ الشـيـخـ وـانـ كـانـ مـرـتـبـاـ بـأـصـلـ دـعـواـهـ ،ـ وـانـهـ هـوـ

اشارة الى دليل آخر على اختصاص اخبار الاستصحاب بالشك في الرافع ، ذكره الماتن في حاشية الرسائل بقوله: «نعم يمكن تقرير دلالة الاخبار على الاختصاص بالشك بالرافع بوجه أدق وأمن ، وهو : أنه قد عرفت أن استعمال لفظ النقض فيها إنما هو بلحاظ تعلقه باليقين ، وقد عرفت أيضاً أنه لا يصح النهي عنه بحسبه إلا فيما انحل اليقين حقيقة واصح محل كما في مورد قاعدة اليقين ، أو مسامحة كما في الشك في الرافع في مورد الاستصحاب . . . الخ »<sup>(١)</sup> .

وتوسيعه : أنه لا ريب في امتناع تعلق وصفي اليقين والشك بأمر واحد في زمان واحد لكونهما متضادين ، فلابد من اختلاف زمانيهما أو متعلقيهما ، فان اتحد المتعلق وتغير زمان حصول اليقين والشك – بحيث تذرع اجتماعهما – كان مورد قاعدة اليقين ، كما اذا تيقن يوم الجمعة بعدلة زيد ثم شك يوم السبت في عدالته بنحو انقض يقينه السابق بسبب سراية الشك الى العدالة في يوم الجمعة . وان تعدد المتعلق واتحد زمان حصول الوصفين بأن تعلق اليقين بحدوث الشيء والشك في بقاء ذلك الحادث كان مورد الاستصحاب ، لاجتماع اليقين والشك زماناً في الاستصحاب ، لأنه في حال شكه في البقاء يكون متيقناً بحدوث .

اذا عرفت هذا فاعلم : أن صحة اسناد النقض الى اليقين في قوله عليه السلام: «لاتنقض اليقين بالشك» تتوقف على كون الشك ناقضاً لليقين وهادماً له حقيقة كنقض النوم مثلاً للطهارة ، وهذا المعنى انما يتصور في قاعدة اليقين ، لسراية الشك فيها الى اليقين وانحصار الصورة العلمية عن لوح النفس ، دون الاستصحاب ، لبقاء اليقين على حاله ، ضرورة أن الشك في الاستصحاب يكون في البقاء دون الحدوث ، فالشك مجتمع مع اليقين لاناقض له حتى يصح النهي عن نفسه به ، وحيث ان الشارع الأقدس طبق هذه الجملة على الاستصحاب في مضمورة زراره من اليقين بالوضوء والشك في انفاسه بالخففة والخففتين ، فلا جرم يكون اسناد النقض الى

(١) حاشية الرسائل ، ص ١٩٠

نعم<sup>١</sup> ، ولكنه حيث لانتقاض اليقين في باب الاستصحاب حقيقة<sup>٢</sup> ،

فلولم يكن هناك اقتضاء البقاء في المتيقن لما<sup>٣</sup> صرح اسناد

اليقين بعنایة المجاز وهي : أن متعلق اليقين لما كان من شأنه البقاء لوجود مقتضيه كان كأنه متيقن البقاء في آن الحدوث ، فاليقين تعلق بحدوثه حقيقة وبقائه اعتباراً نظير ثبوت المقبول كالنطفة بشivot الفابل كالانسان ، فان ثبوت المقبول بالذات ثبوت للقابل بالعرض ، واليقين بالمقبول يقين بالقابل اعتباراً ، فذلك اليقين السابق بالحدث ذاتاً يقين ببقائه اعتباراً لأجل قابلته للبقاء ، والمفروض أن اليقين بالبقاء قد ارتفع وتبدل بالشك ، وصح بالمسامحة أن يقال : انه اضمحل ، ويصبح حينئذ النهي عنه بحسب العمل . وهذا بخلاف الشك في المقتضي ، لعدم انحلال اليقين فيه لحقيقة ولا مسامحة .

والحاصل : أن اليقين في الاستصحاب وإن لم ينقض حقيقة ، فالاسناد لا يخلو من مسامحة ، الا أنه فرق بين تعلق اليقين بما من شأنه البقاء والدوام وما ليس كذلك ، اذ في الأول يتعلق الشك بعين ما تعلق به اليقين ، فيقوى شبهاته بما اذا انتقض اليقين حقيقة كما في قاعدة اليقين ، بخلاف الثاني ، اذ لا يصح أن يقال : لولا الشك في الرافع لكن على يقين في البقاء .

هذا بيان ما أفاده المصنف هنا وفي الحاشية ، وقد عرفت أنه وجه آخر لتخصيص أخبار الاستصحاب بموارد احراز المقتضي والشك في الرافع .

١) أي : سلمنا أن اسناد النقض إلى اليقين في صحيحة زرارة وغيرها إنما

هو بلحاظ نفسه دون المتيقن ، ولكن الشأن حيث لانتقاض . . . الخ .

٢) ضرورة كون الشك في البقاء لافي أصل الحدوث ، والا كان مورداً لقاعدة

اليقين ، حيث ينتقض فيها اليقين حقيقة بسبب سراية الشك اليه .

٣) جواب « لولم يكن » وجملة الشرط والجواب جواب لقوله : « حيث

لانتقاض ». ومحصلةه : أن اسناد النقض في باب الاستصحاب إلى اليقين ليس

حقيقياً ، لبقاء اليقين بالحدث على حاله ، والاسناد المجازي منوط بكون المتيقن

الانتقاض اليه بوجه ولو مجازاً، بخلاف ما اذا كان<sup>(١)</sup> هناك، فانه<sup>(٢)</sup> وان لم يكن معه أيضاً<sup>(٣)</sup> انتقاض حقيقة، الا<sup>(٤)</sup> انه صبح استناده اليه مجازاً، فان اليقين معه<sup>(٥)</sup> كأنه تعلق بأمر مستمر مستجكم قد انحل وانفصمت بسبب الشك فيه من جهة الشك في رافعه.

قلت<sup>(٦)</sup> : الظاهر أن وجہ الاستناد هو لحظة اتحاد متعلقي اليقين

مما يقتضي البقاء والدوم .

١ ) أي : اذا كان افتضاء البقاء محرزاً في المستصحب .

٢ ) الضمير للشأن ، وضمير « معه » راجع الى افتضاء البقاء في المتيقن .

٣ ) أي : كما اذا لم يكن من شأن المتيقن البقاء والاستمرار ، و« انتقاض » اسم « يكن » والتعبير بالنقض كما في الصححة أولى من التعبير بالانتقاض .

٤ ) استدراك على قوله : « وان لم يكن » وضمير « أنه » للشأن ، وضمير « اليه »

راجعاً الى اليقين ، يعني : أن مصحح الاستعمال المجاز في استناد النقض الى اليقين انما يوجد في خصوص مورد احراز المقتضي والشك في الرافع .

٥ ) أي : مع افتضاء المتبقي للبقاء ، وضمير « كأنه » راجع الى اليقين .

٦ ) هذا جواب الاشكال ، وقد ذكره في حاشية الرسائل بعد بيان الدليل المتقدم بما لفظه : « لكنك عرفت أن الفاھر أن وجہ اطلاق النقض واستناده الى اليقين

في مورد الاستصحاب انما هو بلحظة اتحاد متعلقي اليقين والشك ذاتاً وعدم ملاحظة تعددهما زماناً » ومحصله : أن الاشكال المتقدم مبني على دخل الزمان

في متعلقي اليقين والشك ، ضرورة مغایرة المقيد بالزمان الأول للمقيد بالزمان الثاني ، فان عدالة زيد يوم الجمعة التي هي مورداً اليقين تغاير عدالته في يوم السبب

التي هي مورد الشك ، ومن المعلوم أن الشك في عدالته يوم السبت لا يوجب زوال اليقين بعد عدالته يوم الجمعة حتى يصح استناد النقض اليه ، فلا بد من اعتبار مصحح

للاسناد وهو ما تقدم من العناية والمسامحة .

لكن الظاهر امكان الاسناد بعناية أخرى أقرب الى أذهان العرف، وهي تجريد الشك واليقين عن الزمان وللحاظ اتحاد متعلقيهما ، يعني الغاء متعلق اليقين من حيث كونه حدوث الشيء ، ومتصل الشك من حيث كونه بقاءه ، فكان هذين الوصفين تعلقا بذات واحدة وهي العدالة، وحيث كان الملحوظ نفس المتعلق كان هذا المقدار كافياً في صحة اسناد النقض الى اليقين ، ولا يبقى مجال لتخصيص مقاد الأخبار بالشك في الرافع فقط . ففي المثال المتقدم يصح أن يقال : « علمت العدالة ثم شك فيها » فللحاظ اتحاد متعلق اليقين والشك ذاتاً يصح اسناد النقض الى اليقين ، ويقال: انقض اليقين بعدالة زيد بالشك فيها سواءً كان المتيقن مقتضاً للبقاء أم لا .

فإن قلت : إن اسناد النقض الى اليقين حيث كان مجازياً على كل حال ، فمقتضى قاعدة « اذا تعذرت الحقيقة فأقرب المجازات أولى» هو حمل «النقض» على رفع اليد عن خصوص اليقين المتعلق بما فيه اقتضاء البقاء، لكونه أقرب الى المعنى الحقيقي من حمله على رفع اليد عن مطلق اليقين وان تعلق بما ليس في ذاته اقتضاء الدوام ، وعليه يختص اعتبار الاستصحاب بالشك في الرافع دون المقتضى ، فثبت مدعى الشيخ ( قوله ) .

قلت: وإن كان ذلك أقرب ظاهراً، إلا أن المدار في الأقربية إلى المعنى الحقيقي هو العرف لا العقل، واليقين المتعلق بما فيه اقتضاء البقاء أقرب إلى المعنى الموضوع له اعتباراً لاعرفاً ، لاما عرفت من كون النقض مسندأ إلى نفس اليقين الذي هو أمر مبرم من دون لحاظ العرف لمتعلقه، فلا يتفاوت في نظرهم بين كون متعلق اليقين مما فيه اقتضاء البقاء وبين كونه مما لم يكن فيه ذلك، فالأقربية بنظر العقل لا توجب اختصاص حجية الاستصحاب بالشك في الرافع بعد كون المناظر في الأقربية نظر العرف المتبوع في تشخيص مدلائل الخطابات الشرعية كما لا يخفى. ويشهد له أن العرف لا يفهم من تشبيه زيد مثلاً بالأسد إلا الشجاعة ، مع كون أقرب عقلاً إلى

والشك ذاتاً وعدم ملاحظة تعددهما زماناً ، وهو <sup>١</sup> كاف عرفاً في صحة اسناد النقض اليه واستعارته <sup>٢</sup> له بلافاوت في ذلك <sup>٣</sup> أصلاً في نظر أهل العرف بين ما كان هناك اقتضاء البقاء ومالم يكن . وكونه <sup>٤</sup> مع المقتضي أقرب بالانتقاد وأشبه لا يقتضي تعينه [ تعينه ] لاجل قاعدة « اذا تعددت الحقيقة » فان <sup>٥</sup> الاعتبار في الاقربية انما هو بنظر

الحيوان المفترس هو الواجبية لجميع صفات الأسد ، لانه صفة الشجاعة التي هي احدى صفاته .

١) أي : اتحاد متعلق اليقين والشك ذاتاً كاف في صحة اسناد النقض الى اليقين .

٢) أي : استعارة النقض لليقين ، وهو عطف تفسيري لـ « صحة اسناد ». ووجه الاستعارة تشبيه اليقين بالأمر المترتب على المترتب ، واثباتاته وهو الانفصال للمتشبه ، فالمعنى المقصود من التشبيه اثبات قابلية اليقين للانتقاد ، فيكون نظير « اذا المتنية أثبتت أظفارها » .

٣) أي : في صحة اسناد النقض الى اليقين . والحاصل : أن تمام المناط في صحة اطلاق النقض على شيء هو ابرامه واقتضاؤه للبقاء سواء أكان الشك فيه للشك في المقتضي أم الرافع ، ويشهد له صحة اطلاق النقض في مورد انتفاء المقتضي كصحته عند وجود الرافع ، فيقال : « التيمم ينتقض عند وجadan الماء » كما يقال : « ينتقض بالحدث » بلا تفاوت بين الاستعملين عرفاً .

٤) مبتدأ خبره « لا يقتضي » وضميره راجع الى النقض ، وهو دفع توهم تقدم بيانه بقولنا : « فان قلت : ان اسناد النقض ... قلت : وان كان ذلك أقرب ... الخ ».

٥) تعليل لقوله : « لا يقتضي ». وقد تقدم تقريره في قوله : « قلت : وان كان ذلك أقرب ... الخ ».

العرف<sup>١)</sup> ، لا الاعتبار ، وقد عرفت عدم التفاوت بحسب نظر أهله<sup>٢)</sup>  
هذا كله في المادة<sup>٣)</sup> .

وأما<sup>٤)</sup> الهيئة فلامحالة يكون المراد منها النهي عن الانتقاد

١) كما عرفت في تشبيه زيد بالأسد ، فإن المتبوع في صحة الاستعمالات المجازية هو النظر العرفي دون الدقة العقلية .

٢) أي : أهل العرف ، والأولى اسقاط «أهله» رعاية للايجاز .

٣) أي : في مادة النقض ، وقد عرفت أن كلمة «النقض» لاتصلح لأن تكون قرينة على تخصيص الاستصحاب بالشك في الرافع .

٤) هذا ناظر إلى ما أفاده الشيخ الأعظم من اقتضاء هيئة «لانتقض» لتأصيص عموم «اليقين» بموارد في الشك في الرافع بارادة المتيقن من اليقين . والمصنف يمنع هذه الدلالة . وتفصيله : أن قوله عليه السلام : «لانتقض اليقين» وما هو بمنزلته يحتمل فيه وجوه أربعة :

أحدها : نقض نفس اليقين كما هو ظاهر القضية . ثانها : نقض آثار اليقين وأحكامه الشرعية . ثالثها : نقض نفس المتيقن . رابعها نقض آثار المتيقن وأحكامه . وعلى التقادير لا يمكن أن يراد بالنقض معناه الحقيقي الذي هو فعل اختياري . أما بالنسبة إلى نفس اليقين فلو ضوح انتقاده قهراً بعرض الشك ، فلا وجود للإيقين حتى يصح تعلق النهي بنقضه ، ومن المعلوم اعتبار كون الفعل المتعلق به الأمر أو النهي مقدوراً للعبد ، وعدم صحة تعلق التكليف بغير المقدور .

وأما بالنسبة إلى أحكام اليقين ، فلأن الحكم تابع لموضوعه وجوداً وعدماً ، فمع انتفاء الموضوع ينتفي الحكم أيضاً ، والا يلزم الخلف والمناقشة كما قرر في محله ، فإذا فرض كون اليقين موضوعاً لأحكام شرعية فلا محالة تنتفي بانتفاءه كارتفاع وجوب التصدق إذا نذر ذلك مادام متيناً بحياة زيد ، وزال يقينه .

مضافاً إلى : أن حدوث الأحكام وبقاءها بيد الشارع ، فلا معنى لبقاء العبد

أحكام الشرع الا بحسب العمل ، فوجوب البقاء على الحالة السابقة حكم شرعي أمره بيد الشارع ، ولكن العمل به وامتناله من الأفعال اختيارية للمكلف .

وأما بالنسبة الى المتيقن كاللوضوء والحياة وغيرهما ، فلأن بقاء المتيقن في الخارج تابع لعلته المبعة ، فإن كانت هي باقية فهو باق ، والا فلا ، فابقاء المتيقن ليس فعلا اختيارياً قابلا لتعلق التكليف به ، فاذا كان المتيقن هو اللوضوء فبقاوه منوط بعدم طروع الناقض واقعاً ، لا بابقاء المكلف له .

وأما بالنسبة الى آثار المتيقن كجواز الدخول في الصلاة وغيرها مما يشترط فيه الطهارة ، فلما تقدم في آثار المتيقن من عدم كون الأحكام الشرعية تحت قدرة المكلف اختياره .

وبالجملة : فالنقض الحقيقي غير مراد هنا قطعاً سواء أريد باليقين نفسه كما هو ظاهر القضية ، أم المتيقن من باب المجاز في الكلمة ، أم آثار المتيقن بالاضمار وتقدير « آثاره » بأن يكون قوله عليه السلام : « لاتنقض اليقين » بمنزلة قوله « لاتنقض آثار المتيقن » فيكون هنا مجاز ان أحدهما في الكلمة ، لأنه استعمل اليقين في المتيقن ، والآخر في الحذف وهو تقدير « الآثار » المضاف الى اليقين الذي أريد به المتيقن .

وإذا ثبت عدم كون النقض حقيقياً على كل تقدير ، فلا محالة يراد به النقض من حيث العمل ، لأنه مما يمكن تعلق النقض به ، اذ مرجع عدم النقض حينئذ الى عدم رفع اليد عن العمل السابق الواقع على طبق اليقين ، فكانه قيل : « أبقى عملك المطابق لليقين » وهذا المعنى قابل لتعلق الخطاب به ، لأنه في حال اليقين باللوضوء كان يصلح ويطوف ويمس كتابة المصحف مثلاً ، وفي حال الشك يبقى هذه الأعمال . ولا فرق في ارادة ابقاء العمل من « لاتنقض » بين ارادة المتيقن من « اليقين » وارادة آثار اليقين ، وارادة آثار المتيقن منه .

وقد ظهر من هذا البيان : أن البقاء من حيث العمل لا فرق فيه بين تعلق اليقين

بحسب البناء والعمل<sup>١</sup> لا الحقيقة ، لعدم<sup>٢</sup> كون الانتقاض بحسبها [بحسبهما] تحت الاختيار سواء كان متعلقاً باليقين كما هو<sup>٣</sup> ظاهر القضية ، أم بالمتيقن ، أم بآثار اليقين بناء<sup>٤</sup> على التصرف فيها بالتجوز<sup>٥</sup> أو الاضمamar<sup>٦</sup> ،

بما فيه اقتضاء البقاء وتعلقه بما ليس فيه ذلك ، لوضوح صدق البقاء عملاً في كلتا الصورتين على حد سواء في نظر العرف . وعليه فمن حيث الهيئة أيضاً لاسبيل لاستفادته اختصاص حجية الاستصحاب بالشك في الرافع هذا .

وقد اتفق أيضاً عدم الوجه في التصرف في «لانتقض» بارادة المتيقن من اليقين ، أو الاضمamar بارادة آثار اليقين كما ذكره الشيخ بناء منه على كون النقض محمولاً على معناه الحقيقي لو بني على أحد هذين التصرفين . وذلك لما عرفت من عدم كون النقض حقيقة على كل تقدير ، فلا يجدي التصرف المزبور في صحة حمل النقض على معناه الحقيقي .

١) عطف تفسيري للبناء كما قد يعبر عنه أحياناً بالبناء العملي ، الذي هو المطلوب في الاستصحاب وسائر الأصول العملية دون البناء القلبي والالتزام النفسي ، وضمير «منها» راجع الى «الهيئة» و«بحسب» متعلق بـ «الانتقض» .

٢) تعليل لقوله : «فلا محالة يكون . . .» وضمير «بحسبها» راجع الى الحقيقة .

٣) أي : تعلق النقض باليقين ظاهر قوله : «لانتقض اليقين» بحسب الوضع الأدبي ، لكون اليقين مفعولاً لـ «لانتقض» .

٤) قيد لكل من «المتيقن وآثار اليقين» وهو الاحتمال الثالث والثاني من الاحتمالات الأربع المقدمة ، وضمير «فيها» راجع الى القضية .

٥) يعني : المجاز في الكلمة بارادة المتيقن من اليقين .

٦) بتقدير «الآثار» أي : آثار اليقين ، وهذا وما قبله من التجوز تعریض

بداهة<sup>١١</sup> أنه كما لا يتعلق النقض الاختياري القابل لورود النهي عليه بنفس اليقين<sup>١٢</sup> كذلك لا يتعلق بما كان<sup>١٣</sup> على يقين منه، أو أحكام<sup>١٤</sup> اليقين ، فلا يكاد<sup>١٥</sup> يجدي التصرف

بكلام الشيخ (قدّه).

١) تعليل للعميم الذي ذكره بقوله : سواء كان متعلقاً باليقين . . . الخ .

٢) لانتفاضه قهرأ بتبدل بالشك ، فلا معنى للنهي عن نقضه .

٣) وهو المتيقن كاللوضوء في مضمرة زرارة، ووجه عدم صحة النهي عن نقضه هو ما عرفت من أن بقاء اللوضوء في الخارج تابع لعلته المبكرة له بعدم طرده الناقض لباقائه المكلف له.

٤) معطوف على «ما» الموصول ، يعني : كذلك لا يتعلّق النهي عن النقض بأحكام اليقين ، لأن الحكم الشرعي المترتب على اليقين ينتفي بزوال اليقين كما هو شأن انتفاء كل حكم بانتفاء موضوعه ، ولا معنى للنهي عن نقضه حينئذ .

٥) هذه نتيجة ما تقدم من أن البقاء من حيث العمل لا يفرق فيه بين تعلق اليقين بما من شأنه الدوام وبما ليس كذلك ، وفيه رد على كلام الشيخ الأعظم ( قوله ) حيث انه بعد بيان اختصاص النقض بما اذا كان الشك في الرافع ، قال ما لفظه : «ثم لا يتوجه الاحتياج الى تصرف في اليقين بارادة المتيقن منه، لأن التصرف لازم على كل حال ، فان النقض الاختياري القابل لورود النهي عليه لا يتعلق بنفس اليقين على كل تقدير، بل المراد نقض ما كان على يقين منه وهو الطهارة السابقة أو أحكام اليقين » فان ظاهره امكان ارادة النقض الاختياري اذا كان متعلقاً بالمتيقن أو أحكام اليقين ، وعدم امكان ارادته اذا تعلق بنفس اليقين .

لكن قد عرفت عدم امكان ارادة النقص الاختياري مطلقاً وان تعلق بالمتيقن أو آثار اليقين ، فلا مجوز للتقدير أو الاضمار ، اذ المفروض أن هذا النصرف لا يوجب حمل النقص على معناه الحقيقي حتى يجوز ارتكابه .

بذلك <sup>١</sup> في بقاء الصيغة على حقيقتها ، فلامجوز له <sup>٢</sup> فضلاً عن <sup>٣</sup>  
الملزم كما توهם <sup>(٤)</sup> .  
لایقال : لامحيص عنه <sup>(٤)</sup> ،

مضافاً إلى منع لزوم التصرف حتى لو صح به حمل النقض على حقيقته ،  
ووجه المنع دوران الأمرين التصرف في الصيغة بارادة النقض العملي ، وفي اليقين  
بارادة المتيقن أو آثار اليقين ، والتصرف في الهيئة أهون من ارتكاب المجاز في  
اليقين ، لعدم وجود علاقة تصحيح استعمال اليقين في المتيقن . هذا مع ما عرفت  
من أن المناسب للنقض نفس اليقين بما هو أمر مبرم .  
١) أي : بالتجوز أو الاضماء .

٢) أي : للتصرف بالتجوز أو الاضماء ، وضمير «حقيقتها» راجع إلى الصيغة .  
٣) هذا اشكال آخر على الشيخ تقدم بقولنا : «مضافاً إلى منع لزوم . . . . .» .  
٤) أي : لامحيص عن التصرف في متعلق النقض وارادة نقض المتيقن ، وغرض  
المستشكل ثبيت ما أفاده شيخنا الأعظم من ارادة المتيقن من اليقين في قوله عليه  
السلام : «لاتنقض اليقين» وذلك لأن اليقين في الصريحة – أعني اليقين بالوضوء –  
طريق محسض ، ضرورة أن الآثار الشرعية من جواز الدخول في الصلة وغيره تترتب  
على نفس الوضوء لا على اليقين به ، فلا أثر لليقين حتى يترتب عليه بنهي الشارع  
عن النقض ، وإنما يصح ذلك في اليقين الموضوعي الذي يترتب عليه شرعاً آثار  
(\*) هذا الاشكال غير وارد على الشيخ ، لأنه قال بعد عبارته المتفقمة : «وكيف

كان فالمراد إما نقض المتيقن ، فالمراد بالنقض رفع اليد عن مقتضاه ، وأما نقض  
أحكام اليقين أي الثابتة للمتيقن من جهة اليقين ، والمراد حينئذ رفع اليد عنها . . . . .  
وهو يدل بوضوح على ارادة النقض العملي الذي هو فعل اختياري قابل لورود  
النقض عليه ، لا الحقيقي . نعم قد يوهم كلامه الأول ارادة النقض الحقيقي ، لكن  
لابد من ملاحظة تمام كلامه لاستفادة مرامه زيد في علوم مقامه .

فإن<sup>(١)</sup> النهي عن النقض بحسب العمل لا يكاد يراد بالنسبة إلى اليقين وآثاره ، لمنافاته<sup>(٢)</sup> مع المورد .

فإنه يقال : إنما يلزم<sup>(٣)</sup> لو كان اليقين ملحوظاً بنفسه وبالنظر

وأحكام ، لصحة الحكم ببقاء الأثر المرتب على اليقين بعد زواله . ولكن المفروض كون اليقين في مورد الصحيح طريقاً محضاً ، وعليه فهذا التصرف لازم لأنـه بلا ملزم .

١) تعليـلـ لـ «لا محيص» وقد عرفـتـ تقريرـهـ بـقولـنـاـ : «ـوـذـلـكـ لـأنـ اليـقـينـ فـيـ الصـحـيـحةـ ...ـالـخـ»ـ .

٢) أي : لمنافاة النقض بحسب العمل مع موردـالـصـحـيـحةـ حيثـ يكونـ اليـقـينـ فـيـ طـرـيـقاـ مـحـضاـ إـلـىـ الـوـضـوـءـ .

٣) أي : إنـماـ يـلـزـمـ المـنـافـاةـ مـعـ المـورـدـ .ـ وـهـذـاـ دـفـعـ الاـشـكـالـ ،ـ وـحـاـصـلـهـ :ـ أـنـ مـتـعلـقـ النـقـضـ وـانـ كـانـ مـفـهـومـ اليـقـينـ الـذـيـ يـقـضـيـ الاـسـتـقلـالـيةـ ،ـ الاـ أـنـهـ يـكتـسبـ الـأـلـيـةـ وـالـطـرـيـقـةـ مـنـ مـصـادـيقـ الـخـارـجـةـ ،ـ وـبـيـانـهـ :ـ أـنـ اليـقـينـ الـخـارـجـيـ بـكـلـ شـيـءـ يـكـونـ مـغـفـلاـ عـنـهـ ،ـ بـحـيـثـ لـاـ يـرـىـ الـمـتـيقـنـ -ـ بـالـكـسـرـ -ـ الـنـفـسـ الـمـتـعلـقـ مـنـ دـوـنـ النـفـاتـ الـىـ الصـورـةـ الـذـهـنـيـةـ الـتـيـ هـيـ مـتـعلـقـ الـعـلـمـ حـقـيـقـةـ ،ـ لـكـنـ الـمـرـئـيـ وـهـوـ الـصـورـةـ الـذـهـنـيـةـ -ـ لـمـكـانـ رـؤـيـةـ الـخـارـجـ لـهـ -ـ لـاـ يـرـىـ الـخـارـجـيـاـ ،ـ نـظـيـرـ الصـورـةـ الـمـنـعـكـسـةـ فـيـ الـمـرـآـتـ فـانـ الرـائـيـ يـرـىـ نـفـسـهـ وـانـ كـانـ الـمـرـئـيـ حـقـيـقـةـ هـوـ ظـلـهـ .

وبـالـجـملـةـ:ـ فـمـصـادـيقـ اليـقـينـ كـلـهاـ طـرـقـ وـآـلـاتـ لـكـشـفـ مـتـعلـقـاتـهـاـ،ـ وـلـمـاـكـانـ وـجـودـ الـطـبـيـعـيـ عـيـنـ الـأـفـرـادـ ،ـ فـلـابـدـ مـنـ كـوـنـ الطـبـيـعـيـ كـمـصـادـيقـهـ لـيـتـحـدـ مـعـهـاـ وـيـنـطـبـقـ عـلـيـهـاـ ،ـ فـلـامـحـالـةـ تـسـرـيـ الـأـلـيـةـ مـنـ الـمـصـادـيقـ الـخـارـجـةـ إـلـىـ الـطـبـيـعـيـ أـعـنـيـ اليـقـينـ الـذـيـ أـسـنـدـ إـلـيـهـ النـقـضـ ،ـ فـيـكـسـبـ اليـقـينـ الـكـلـيـ مـنـ أـفـرـادـهـ الـمـرـآـتـيـةـ وـالـطـرـيـقـيـةـ ،ـ فـيـكـوـنـ اليـقـينـ الـكـلـيـ الـذـيـ يـسـنـدـ إـلـيـهـ النـقـضـ فـيـ ظـاهـرـ الـقـضـيـةـ مـلـحوـظـاـ طـرـيـقاـ .ـ وـبـهـذـهـ الـعـنـيـةـ يـنـطـبـقـ نـقـضـ اليـقـينـ عـلـىـ المـورـدـ ،ـ فـكـاـنـهـ قـالـ :ـ «ـلـاـ تـنـقـضـ اليـقـينـ»ـ وـعـلـىـ هـذـاـ فـالـمـوـضـوـعـ هـوـ الـمـتـيقـنـ لـاـ اليـقـينـ .

الاستقلالي ، لا<sup>١)</sup> ما اذا كان ملحوظاً بنحو المرآتية وبالنظر الالي كما هو<sup>٢)</sup> الظاهر في مثل قضية «لا تنقض اليقين» حيث تكون ظاهرة

ونظير المقام النص الوارد في وجوب اعادة الصلاة على من استيقن أنه زاد فيها ، فان الموضوع لوجوب الاعادة نفس زيادة الركن لا اليقين بها ، غاية الأمر أن اليقين يوجب تنجزه . ونظيره أيضاً في المحاورات العرفية ما يقال : « اذا علمت بمجيء زيد فأكرمه» مع أن لب مراد المولى اكرام زيد على تقدير المجيء لا على العلم به ، وانما يؤخذ العلم في الخطاب طريقاً ومرآتاً ل المتعلقة ، ولذا يقوم كل كاشف عن الواقع مقامه .

نعم قد يؤخذ اليقين موضوعاً للحكم بحيث يكون هو تمام الموضوع أو جزأه على تفصيل تقدم في مباحث القطع .

١) معطوف على « لو كان » واسم « كان » ضمير راجع الى اليقين .

٢) أي : كون اليقين ملحوظاً بنحو المرآتية هو الظاهر من قضية « لانتقض اليقين » ولعله لأن الغالب في اليقين المأخوذ في الخطابات هو الطريقة ، وهذه الغلبة توجب الظهور في خلاف الموضوعية . أو بملاحظة مناسبة الحكم والموضوع في خصوص أخبار الاستصحاب ، فانها خطابات ملقة الى العرف ، وليس مفادها عندهم ترتيب آثار اليقين ، بل ظاهرة في معنى كنائي وهو جعل حكم مماثل بعيداً اذا كان المستصحب حكماً شرعاً ، وجعل حكم مماثل لحكم المستصحب اذا كان موضوعاً لحكم شرعياً .

والوجه في هذا الظهور الكنائي تعذر تعلق هيئة « لانتقض » بنفس اليقين ، لانتقاده قهراً ، ولا بآثار اليقين ، لأنها أحكام عقلية غير قابلة للجعل التشريعي ، ولا نفس المتيقن ، لأنه ان كان حكماً فبقاوه وارتفاعه بيد الشارع لا بيد العبد ، وان كان موضوعاً لحكم شرعياً، فكذلك، لأن بقاوه تابع لاستعداد ذاته للبقاء، لا بيد المكلف حتى يقيمه . ويتبعه حينئذ كون مفاد الجملة جعل حكم مماثل .

عرفاً في أنها كنایة عن لزوم البناء والعمل بالالتزام<sup>١</sup> حكم مماثل للمتيقن  
تعبداً اذا كان<sup>٢</sup> حكماً، و لحكمه<sup>٣</sup> اذا كان موضوعاً، لا<sup>٤</sup> عبارة عن  
لزوم العمل بآثار نفس اليقين بالالتزام<sup>٥</sup> بحكم مماثل لحكمه شرعاً  
وذلك<sup>٦</sup> لسراية الآلية من اليقين المخارجي الى مفهومه الكافي ،

١) الأولى تعديته بـ « على » ليصبح تعلقه بكل من البناء والعمل، لأنه لم يعهد  
تعدية البناء - بمعنى العمل - بالباء ، فلاحظ .

٢) يعني : اذا كان المتيقن حكماً كما في استصحاب الأحكام كالوجوب .

٣) أي : و لحكم المتيقن اذا كان المستصحب من الموضوعات ذات الآثار  
الشرعية كالحياة والعدالة والغنى والفقير وغيرها . ولا يخفى أن مدلول أخبار  
الاستصحاب أمر واحد وهو الكنایة عن لزوم العمل بالمتيقن السابق تعبداً ، ولكن  
يختلف هذا البناء العملي باختلاف المستصحب ، فـ قد يكون انشاء حكم مماثل  
لنفسه ان كان حكماً، وقد يكون انشاء حكم لمثل حكمه ان كان المستصحب موضوعاً  
ذا أثر شرعي ، فالاختلاف في مصاديق ذلك المكتن عنده لافي نفس مفاد دليل  
الاستصحاب .

٤) معطوف على « ظاهرة عرفاً » يعني : لأن قضية « لانتتض » لزوم العمل  
بآثار نفس اليقين حتى ينافي مورد الرواية من جهة كون اليقين فيها طریقاً قطعاً .

٥) ظرف مستقر نعت لقوله : « العمل » يعني : لأنها عبارة عن لزوم العمل  
بآثار نفس اليقين الحاصل ذلك - أي العمل بآثار اليقين - بالالتزام بحكم مماثل  
لحكم اليقين .

٦) تعليل لقوله : « كما هو الظاهر » ودفع لتوهّم تقدم بيانه ، ومحض  
التوهّم : أن الطريقة والاستقلالية من الحالات العارضة على اليقين المصداقى دون  
المفهومي ، لوضوح أن مفهوم اليقين لا يكون مرآتاً حتى يلاحظ فيه المرآية ، كما  
أن مفهوم المرآت لا يكون آلة للنظر والاراءة ، بل مصداقه المخارجي ، ومن الواضح

فيؤخذ<sup>١</sup> في موضوع الحكم في مقام بيان حكمه مع عدم دخله<sup>٢</sup> فيه أصلاً، كما ربما يؤخذ<sup>٣</sup> فيما دخل فيه أو تمام الدخل<sup>٤</sup>، فافهم<sup>٥</sup>(\*) .

أن اليقين في قولهم عليهم السلام : « لاتنقض اليقين » قد استعمل في المفهومي منه ، فكيف يلاحظ مرآتاً للمتيقن ، بل لا بد من ارادة الاستقلالي منه ، فينوجه حينئذ اشكال المنافاة مع اليقين بال موضوع الذي هو مورد الرواية ، اذ لا ريب في ارادة الالى من هذا اليقين .

وقد أجاب المصنف عنه بقوله : « وذلك لسراية » وقد عرفت توضيحه بقولنا :

« ولما كان وجود الطبيعي عين الأفراد فلا بد ... الخ » .

١) أي : يؤخذ اليقين - في موضوع حكم الشارع بحرمة النقض - مثلاً بلاحظ مرآتي ويكون تمام الموضوع ذات المتيقن ، وحيث انه لم يستعمل هذا اليقين في أفراده التي يكون النظر بها استقلالياً لكونها جزءاً موضوع الحكم أو تمام الموضوع ، كان النظر الى هذا المفهوم الكلي أيضاً آلياً ، لسراية أحکام المصاديق الى الطبيعي .

٢) أي : عدم دخل اليقين في موضوع الحكم ، لكون الموضوع ذات المتيقن .

٣) هذا عدل لقوله : « فيؤخذ » أي : ربما يؤخذ اليقين في موضوع يكون للبيين دخل في الموضوع ، فتسري الاستقلالية من مصاديق ذلك اليقين الى الكلي المأخذ في لسان الدليل ، لأن اليقين المستعمل في الأفراد بلاحظ استقلالي يستعمل في المفهوم الكلي أيضاً بلاحظ استقلالي .

٤) اذا لم يكن للواقع المعلوم دخل في الحكم ، بل كان تمام الموضوع هو اليقين .

٥) لعله اشاره الى : أن مجرد سراية الالية من اليقين الخارجي الى اليقين

(\*) أورد شيخنا المحقق العراقي على جعل اليقين مرآتاً لمتعلقه أولاً : بمخالفته للأصل المعول عليه من ظهور كل عنوان في الحكاية عن ارادة مفهومه استقلالاً .

المفهومي لا يوجب ظهور القضية عرفاً في كون اليقين ملحوظاً مرتباً وطريقاً إلى المتيقن .

نعم يكون ذلك وجهاً لصحة لحاظ الطريقة في اليقين المفهومي اذا اقتضت الضرورة لحاظ الآلية فيه . فدعوى ظهور مثل قضية «لانقض» في اليقين الطريقي لاتخلو عن الجزاف . وعليه فلا يمكن المساعدة على ما ذكره شيخنا الأعظم (قده) من ارادة المتيقن بالتصريف المزبور ، فتأمل جيداً .

وثانياً : بأن لازم المرآتية على ما اعترف به المصنف في المعنى الحرفي أن يكون اليقين بمفهومه مغفولاً عنه في مقام الاستعمال ، مع أنه ليس كذلك في المقام . بل لازم ذلك استعمال اليقين في خلاف وضعه ، لوحدة المعنى الاسمي والحرفي ذاتاً واختلافهما بحسب الاستعمال ، فمعنى مرآتية اليقين هنا استعماله بنحو المعنى الحرفي . ودعوى سراية المرآتية من المصادر إلى المفهوم ممنوعة ، إذ لازم سراية المرآتية عدم الالتفات إلى حبشه استحکامه أيضاً ، ومعه كيف يمكن جعل هذه الحبشه مصححة لاضافة النقض إليه ، فلابد أن يكون المصحح لاضافة حبشه اتصال المتيقن ، وهذا ينتج اختصاص الاستصحاب بموارد الشك في الرافع بعد احراز بقاء المقتضي ، وهو ضد المقصود من عموم حجيته لأجل اسناد النقض إلى اليقين<sup>(١)</sup> .

ثم سلك (قده) مسلكاً آخر لإثبات عموم حجيته الاستصحاب في الشك في المقتضي أيضاً بما حاصله : أن اليقين مأخذ في القضية عنواناً لامر آتاً للمتيقن ، فهو بمعناه الاسمي موضوع لحرمة النقض سواء ترب الأثر عليه أم على المتيقن ، إذ قد يترتب الحكم الشرعي على اليقين بنفسه كالعلم بالنجاسة الموضوع للمانعية على ما هو ظاهر بعض الأخبار ، وقد يترتب على المتيقن كالطهارة الحديثة ، لترتب الآثار الشرعية عليها لا على العلم بها ، وحيث كان المنقوض هو اليقين الملحوظ استقلالاً ، والمفروض اطلاق اليقين والشك من حيث المتعلق كان الاستصحاب حجة

في جميع الانقسامات الأولية .

وتوهم استلزم هذا البيان لاجتماع الاحاظة الالى والاستقلالى في اليقين المنشود ، لاقضاء ترتيب آثار اليقين للحاظه استقلالا ، وترتبا آثار المتيقن للحاظه آلياً (مندفع ) بأن المقصود لحاظ اليقين استقلالياً فقط ، لكن آثار اليقين قد تترتب عليه حقيقة ، كما في العلم المأخذ في الموضوع ، وقد تترتب عليه بالغاية لكونها آثاراً للمتيقن ، لكن محركية الأحكام الواقعية لما كانت منوطه بالعلم بها و كان التعبد ببقاء اليقين في ظرف الشك بلحاظ الجري العملي صحة عدّ أحكام المتيقن أحكاماً للبيقين ، وعليه فالملحوظ هو اليقين الاستقلالي فقط ، فلم يلزم اجتماع لحاظين في استناد واحد .

لكنه لا يخلو من غموض ، أما اشكاله على المانع فيجب عنه بأن مقصود المصنف ( قوله ) من آلية اليقين للمتيقن ليس هو النظر الالى المقوم للمعنى الحرفي المقابل للمعنى الاسمى ، ضرورة اسناد النقض هنا الى اليقين ، فلو كان اليقين ملحوظاً آلة وعبرة للمتيقن كما هو الحال في الابداء المغفول عنه في « سرت من البصرة » المدلول عليه بحرف الجر ، والظرفية المغفول عنها في « زيد في الدار » ونحوهما من المعاني الحرافية لم يصح اسناد النقض الى اليقين . بل المراد أن اضافة النقض الى اليقين انما تكون بلحاظ آثار المتيقن ، لانتقاد اليقين بتبدلاته بالشك ، ومن المعلوم أن هذا الاستعمال المجازي متوقف على النظر الى اليقين ولحاظه بما هو اسم ، كاستعمال الاسد في الرجل الشجاع ، لاناطة صحته بالالتفات الى معناه الحقيقي وارادة معنى آخر منه ، فكانه قال عليه السلام : « لانقض المتيقن » مما يصح تعلق النقض الاختياري به .

والحاصل : أن ما قرره المصنف في المعنى الحرفي من الغفلة عنه لاربط له بما أفاده هنا من استعمال اليقين مجازاً بلحاظ آثار المتيقن . ولو كان مراده من المرآتية هو الآلية المقصودة في المعنى الحرفي لاختل اسناد النقض الى نفس

اليقين ، كما لا يصح وقوع الحرف ركناً في الكلام كأن يقال : « من ابتداء » و « في ظرفية » .

ومما ذكرنا ظهر اندفاع اشكاله الثاني - من كون المعنى الحرفي مغفولا عنه -  
فإن اليقين هو المسند إليه والملتفت إليه في مقام الاستناد ، ولم يلزم لاحظ المتيقن  
حتى يراعي حيادية اتصاله واستعداده للبقاء .

وأما ما أفاده (قده) في تحقيق مختاره فلا يخلو أيضاً من شيء ، فإن خطاب  
« لا تنقض » حيث كان من الخطابات الشرعية فلابد أن يكون النقض بلاحظ الأثر  
الشعري ، وحيث أنه في اليقين نادر جداً فلابد من ارادة آثار المتيقن ، وكون اليقين  
حيثند آلياً لاستقلاله .

وما أفاده من كون أحكام المتيقن آثار اليقين بالعنابة لايقي بدفع الاشكال ،  
اذ لا أثر لليقين الا تنجيز الأحكام الواقعية ، وهو أثر عقلي لاشعري ، وعليه فآثار  
المتيقن أجنبية عن اليقين فكيف تعد من آثاره ؟ والنقض بصحبة التبعد بلاحظ الأثر  
العقلي كما هو الحال في اقتضاء أدلة الأمارات لقيامها مقام القطع الطريري مع  
انحصر الأثر في التنجيز والتعديل (غير متوجه) وذلك لتوقف ورود هذا النقض  
على كون المجعل الشرعي في الأمارات تتميم كشفها وتتنزيلها منزلة القطع ، وقد  
تفهم في مبحث الأمارات ضعف هذا المبني وعدم التبعد الشرعي فيها ، وأن أدلة  
الأمارات امضاء لبناء العقلاه من دون تبعد وتنزيل في البين ، فلا مورد لهذا النقض  
أصلاً .

ثم انه ينبغي تعقب كلام المصنف (قده) بوجوه أخرى استدل بها على اختصاص  
حجية الاستصحاب بالشك في الرافع ، لترتب الآثار الفقهية عليه ، فنقول وبه نستعين  
انه ينبغي قبل التعرض للأدلة بيان أمرين :

أحدهما : توضيح مراد شيخنا الأعظم (قده) من المقتضي في تفصيله بين  
الشك في المقتضي والرافع . والظاهر أن مقصوده منه هو مقدار استعداد المستصحب

للبقاء في عمود الزمان ، فإن شك في مقدار اقتضائه للاستمرار فيه فهو شك في المقتضي . وان شك في زواله من ناحية عروض زمانی مزيل له كان من الشك في الرافع . وقد أصر المحقق النائيني تبعاً لاستاذة المحقق السيد محمد الأصفهاني (قدس سرهما ) على أن هذا هو مراد الشيخ .

ويستفاد ذلك مما صرخ به الشيخ (قده) في تقسيم الاستصحاب باعتبار الشك في البقاء بقوله : « الثالث : من حيث ان الشك في بقاء المستصحب قد يكون من جهة المقتضي والمراد به الشك من حيث استعداده وقابلته في ذاته للبقاء كالشك في بقاء الليل ... الخ ». نعم كلامه في مناقشة استدلال المحقق في المعراج ظاهر في ارادة معنى آخر منه ، حيث قال الشيخ : « وفيه : أن المراد بالمقتضى اما العلة التامة للحكم أو للعلم به أعني الدليل أو المقتضي بالمعنى الأخص » لكن التأمل فيه يرشد الى أنه (قده) بقصد ابطال دليل المحقق ، وأن المقتضي في كلامه هو العموم أو الاطلاق ، ولا ربط له بما اختاره الشيخ في معنى المقتضي من استعداد المستصحب للبقاء لولا طروء المزيل ، فلا حظ كلاميهما .

وعلى هذا فلا يراد بالمقتضى الملاك وفي قباله الرافع كاقتضاء العلم لوجوب الاكرام ومانعية الفسق عنـه ، اذ لاسبيل لاحراز مناطـات الأحكـام الا الخطـابـات ، ولا زمه انسداد بـاب الاستـصـحـابـ فيـ الأـحـكـامـ ، لـتـبـعـيـةـ الـحـكـمـ لـمـلـاـكـهـ تـبـعـيـةـ الـمـعـلـوـلـ لـعـلـتـهـ ، وـالـشـكـ فيـ الـحـكـمـ مـلـازـمـ لـلـشـكـ فيـ مـنـاطـهـ . مـضـافـاـ الىـ جـريـانـ النـزـاعـ عـلـىـ مـذـهـبـ غـيرـ العـدـلـيـةـ مـمـنـ يـنـكـرـ أـصـلـ التـبـعـيـةـ لـلـمـلـاـكـاتـ .

كما لا يراد بالمقتضى أيضاً الفاعل وما يتـرـشـحـ منهـ الآـثـرـ كـالـنـارـ ، فيـ قـبـالـ الشـرـطـ المـتـمـ لـفـاعـلـيـةـ الـفـاعـلـ أوـ قـابـلـيـةـ الـقـابـلـ ، وـعـدـمـ الـمـانـعـ ، لـجـريـانـ الاستـصـحـابـ فيـ الـعـدـمـيـاتـ الـتـيـ لـأـمـعـنـيـ لـلـاقـتـضـاءـ بـمـعـنـيـ اـفـاضـةـ الـوـجـودـ عـلـيـهاـ .

كمـاـ يـرـادـ بـالـمـقـتـضـيـ أـيـضاـ مـوـضـوعـاتـ الـأـحـكـامـ أـيـ ماـ يـسـتـتـبـعـ حـكـمـاـ شـرـعـيـاـ تـكـلـيفـيـاـ أوـ وـضـعـيـاـ كـاـقـتـضـاءـ الـوـضـوـءـ لـلـطـهـارـةـ وـعـقـدـ النـكـاحـ لـعـلـقـهـ الـزـوـجـيـةـ ، وـرـافـعـ هـذـهـ الـأـمـورـ

كوناقض الوضوء والطلاق والفسخ . وذلك لاعتبار اتحاد المقتضيين ، واحراز المقتضي بمعنى الموضوع امر متسالم عليه ، فلا ينبغي جعل التفصيل بين المقتضي والرافع ناظرًا الى المقتضي بهذا المعنى .

ثانيهما : تعين موارد الشك في المقتضي والرافع ، فنقول : ان المستصحب اما أن يكون موضوعاً واما أن يكون حكماً شرعاً ، فان كان موضوعاً وشك في بقائه من جهة الترديد في مقدار عمره فهو شك في المقتضي ، وان شك فيه للشك في حدوث قاصر زمانياً موجباً لانعدامه عن صفة الوجود مع قابليته ذاتاً للبقاء لواه فهو شك في الرافع .

وان كان حكماً شرعاً فاما أن يكون محدوداً بغاية معينة في لسان الدليل ، واما أن لا يكون محدوداً بها ، فعلى الأول قد ينشأ الشك في البقاء من عدم احراز المقتضي ، كما اذا شك حكماً في أن غاية وقت صلاة العشاء نصف الليل أو آخره ، أو مفهوماً كالعلم بأن غاية وجوب الامساك هو الغروب المردد مفهومه بين استئثار القرص وزوال الحمرة المشرقة . وقد ينشأ الشك في البقاء من الشك في تحقق الغاية بنحو الشبهة الموضوعية كالشك في طلوع الشمس لغيم ونحوه ، وهذا ملحق بالشك في الرافع ، اذا الرافع هو الحادث الزمانى ، ومن المعلوم أن غاية وقت فريضة الغداة نفس الزمان أعني الطلوع .

وعلى الثاني - أعني عدم محدودية الحكم الشرعي بغاية معينة - فالشك في بقائه يستند الى الشك في طروء المزيل أعني العناوين الثانية كالضرر والاضطرار ، لامن الشك في المقتضي ، لامكان احراز دوامه اما بنفس دليل تshireه واما بدليل آخر مثل قوله عليه السلام : « حلال محمد حلال الى يوم القيمة وحرام حرام الى يوم القيمة ». .

اذ اعرفت هذا فاعلم أنه قد استدل على عدم اعتبار الاستصحاب في الشك في المقتضي بوجوه خمسة : أولها ما تقدم في التوضيح عن المحقق الخوانساري

وصاحب الفصول والشيخ الأعظم (قدّهم) وأجاب عنه في المتن . ثانيةاً : ما أفاده المصنف هنا مجملاً وفي حاشية الرسائل ببيان أولى ، وأجاب عنه في المتن أيضاً وقد تقدم بيانه .

ثالثها : ما أفاده الفقيه الهمداني (قدّه) من تقدير اليقين بالبقاء في ظرف الشك ، قال : « قد يراد من نقض اليقين بالشك رفع اليد عن آثار اليقين السابق حقيقة في زمان الشك ، وهذا المعنى إنما يتحقق في القاعدة ، وأما في الاستصحاب فليس اضافة النقض الى اليقين بل لحظ وجوده في السابق ، بل هو باعتبار تتحققه في زمان الشك بنحو من المسامحة والاعتبار ، اذ لا يرفع اليد عن اليقين السابق في الاستصحاب أصلاً ، وإنما يرفع اليد عن حكمه في زمان الشك ، وليس هذا نقضاً للإيقين ، كما أن الأخذ بالحالة السابقة ليس عملاً باليقين ، بل هو أخذ بأحد طرفي الاحتمال ، فلابد في تصحيح اضافة النقض الى به بالنسبة الى زمان الشك من اعتبار وجود تقدير لي له ، بحيث يصدق بهذه الملاحظة أن الأخذ بالحالة السابقة عمل باليقين ، ورفع اليد عنه نقض له ، ومن المعلوم أن تقدير اليقين مع قيام مقتضيه هيئ عرفاً .... وأما تقدير اليقين في موارد الشك في المقتضي بعيد جداً »<sup>١</sup> .

ويرد عليه ما في حاشية المحقق الاصفهاني (قدّه) من الاشكال الاثباتي ، وذلك لمخالفة اسناد النقض الى اليقين التقديري لظواهر أخبار الاستصحاب « فإن الظاهر من قوله عليه السلام : ولا ينبغي لك أن تنقض اليقين هو اليقين المذكور بقوله عليه السلام : والا فانه على يقين من وضوئه ، او : لأنك كنت على يقين من طهارتك ، لا اليقين المقدر ، فيعلم منه أن النقض باعتبار اليقين المذكور ، لا اليقين المقدر ، ومن الواضح أن اليقين المتعلق بالبقاء في ظرف تعلقه بالحدث هو اليقين بالحدث ، لأنه مضاف الى الحدوث بالذات والى البقاء بالعرض »<sup>٢</sup> .

رابعها : ما أفاده المحقق النائيني (قدّه) وهو : أن اليقين المقتضي للجري

العملي غير متحقق في الشك في المقتضي ، وذلك لأن مفاد أخبار الباب وجوب ابقاء اليقين السابق عملاً ، وحيث ان اليقين مرآت للمتيقن فالمقصود ابقاء المتيقن بترتيب آثاره في زمان الشك بحيث لو خلقي وطبعه لكان يبقى العمل على وفق اليقين ببقاء المتيقن ، وهذا يتوقف على انتفاء المتيقن للدوم في عمود الزمان ليتحقق الجري العملي على طبقه ، فلو لم يكن له ذلك الاستعداد لم يصدق النقض ، وإنما هو الانتفاض ، لفرض عدم انتفاصه للجري العملي كي يكون رفع اليد عنه نقضاً لليقين بالشك . ولو لم يحرز قابلته للبقاء فلا أقل من الشك في صدق النقض على رفع اليد عنه ، لدورانه بين النقض والانتفاض ، ولا يندرج في عموم قوله عليه السلام : « لا تنقض اليقين بالشك » لامتناع التمسك بالدليل في الشبهة الموضوعية . مثلاً يكون رفع اليد عن ترتيب آثار الزوجية على العقد الدائم لمجرد الشك في الطلاق أو الفسخ نقضاً لليقين بالشك ، بخلافه في العقد المنقطع بعد بلوغ الأجل ، فإنه من انتفاض المتيقن وهو الزوجية الموقنة .

وإذا تردد العقد بين الدوام والانقطاع فعدم ترتيب أحكام الزوجية بعد شهر مثلاً ليس نقضاً لليقين بها بالشك ، لاحتمال كونه انتفاضاً ، وهو شبهة موضوعية لدليل حرمة النقض ، هذا<sup>(١)</sup> .

لكن يمكن أن يقال : ان اليقين كما تقدم يمتاز عن الظان والشك بثباته واستحكامه كالجبل والغزل ، والمعناية المصححة لاستناد النقض اليه هي حقيقة قراره في النفس ورسوخه فيها ، وأما الجري العملي عليه فهو حكم العقل أو العقلاء بلزوم رعاية الواقع المنجز به أو بسائل الطرق ، فالابرام والاستحكام من مقتضيات ذات اليقين ، ولا يكون منشأ عروضهما عليه واتصاله بهما جهة اتصال المتيقن واستمراره أو وجوب الجري العملي عليه حتى يتوجه ما أفاده (قده) من لزوم احراز المقتضي لهذا التحرك العملي ، فمصحح الاستناد هو ذات اليقين بما أنه انكشف تمام لا يعترى به شك وريب ، ولا فرق

في هذا بين تعلقه بما هو طويل العمر وقصيره .

والحاصل: أن النقض أُسند إلى نفس اليقين، فاللازم هو باقاء الجري العملي على طبقه ، ومن المعلوم تتحققه في كل من الشك في المقتضي والرافع ، فلودار العقد بين الدوام والانقطاع مدة شهر ، وبعد مضي تلك المدة لامانع من جريان استصحاب الزوجية المتيقنة والجري العملي على طبق اليقين السابق .

خامسها : ما أفاده المحقق النائيني أيضاً من : أن الشك في المقتضي يوجب انهدام اليقين السابق ، اذ يعتبر في الاستصحاب حدوث اليقين أولاً وتبدله بالشك ثانياً ، وصدق نقض اليقين بالشك متوقف على أن يكون زمان الشك مما تعلق به اليقين في زمان حدوثه ، وهذا إنما يصح اذا كان المتيقن مرسلاً بحسب الزمان حتى لا يكون اليقين بوجوده من أول الأمر محدوداً بوقت خاص ، فإذا لم يعلم استعداد المستصحب للبقاء في مدة معينة كعشرة أيام ، وشككنا في اليوم الثامن في بقائه للجهل بمقدار عمره لم يكن استمراً في هذه المدة معلوماً كي يصير مشكوكاً فيه حتى يبني على بقائه ، بل وجوده في اليوم الثامن مشكوك فيه من أول الأمر ، فلا يقين بالاستمرا حدوذاً حتى يبني عليه بقاء . وعليه يختص « لانقض » بما أحرز قابلية المتيقن للدوام وتمحض الشك في وجود الرافع .

لكنه كسابقه لا يخلو من غموض ، أما أولاً : فلان المعتبر في الاستصحاب أمران أحدهما اليقين بشوط الحالة السابقة وعدم زواله بسرأة الشك إليه ، والا انطبق عليه قاعدة اليقين ، والآخر الشك في البقاء . أما اعتبار احراز ارسال المتيقن في صحة اسناد النقض فلا دليل عليه ، كما لا تتوقف صحة الاستناد المزبور عليه ، لكافية نفس ابرام اليقين في ذلك ، وعليه فلو لم يحكم عليه بالإستمراً لصدق عليه النقض بالشك ، وهو ممنوع شرعاً .

وأما ثانياً : فلان دعوى لزوم أن يكون زمان الشك مما تعلق به اليقين في زمان حدوثه حتى يختص الدليل بالشك في الرافع غير ظاهرة ، ضرورة أن القطع

### ثم<sup>(١)</sup> انه حيث كان كل من الحكم الشرعي وموضوعه مع الشك

١) هذا هو الجهة الخامسة من الجهات المتعلقة بصحيحة زرارة ، والغرض من هذا الكلام اثبات عموم الصحىحة لحجية الاستصحاب في كل من الموضوع والحكم ، بيان : أن اليقين في قوله لهم السلام : « لاتنقض اليقين بالشك » بالحدوث منحصر بزمان الحدوث ، ولا يشمل زمان وجود الرافع ، لاحتمال طروع المزيل في الان الثاني ، فيقال : ان وجود المتيقن مع احتمال وجود الرافع غير متيقن من أول الأمر ، كعدم تيقن بقاء العقد بعد شهر لاحتمال كونه موتنا ، فلا يحرز المقتضي فيه من بدو وجوده . ومن المعلوم أنه لافرق في انتفاء العلم بوجود المتيقن في زمان الشك بين كون علة الشك عدم العلم بوجود المقتضي في زمان الشك وبين كونها الشك في طروء الرافع ، حيث ان زمان الشك في وجود المتيقن لم يتعلق به اليقين حين حدوثه ، بل يكون من قبيل الشك الساري على التقريب المتقديم من الميرزا (قده) ، لصبرورة وجود المتيقن في زمان الشك مشكوكاً فيه من أول الأمر ، وهذا غير الاستصحاب ، مع أن المنكر لحجية الاستصحاب في الشك في المقتضي لا يقصد ارجاع الشك فيه الى قاعده اليقين ، بل مع فرض صدق الشك في البقاء ينكر اعتباره .

هذا كله مضافاً إلى النقض على هذا القول بأمور تسالموا على جريان الاستصحاب فيهامع أنها من الشك في المقتضي ، منها : استصحاب عدم النسخ ، مع أن الشك فيه في سعة الجعل وضيقه ، اذ حقيقته انتهاء أمد الحكم لثلاث لازم البداء المستحيل في حقه تعالى .

ومنها : استصحاب الموضوعات الخارجية ، كحياة زيد وعدالة عمرو ونحوهما ، لعدم كون استعدادها للبقاء منضبطاً حتى يشك في بقائهما من جهة الرافع خاصة بل أكثر ما يقع الشك فيه منشؤه عدم احراز قابليتها للاستمرار ، فليتأمل .

وقد تحصل : صحة ما ذهب اليه المائن من عموم حجية الاستصحاب في كل من الشك في المقتضي والرافع .

قابلًا للتزيل بلا تصرف<sup>(١)</sup> وتأويل ، غاية الامر تزيل الموضوع<sup>(٢)</sup>  
بجعل مماثل حكمه ، وتزيل الحكم<sup>(٣)</sup> بجعل مثله ، كما أشبر اليه  
آنفًا<sup>(٤)</sup>

مطلق يشمل اليقين بكل من الموضوع والحكم ، ولم تقم قرينة على ارادة أحدهما  
بالخصوص ، فمقتضى اطلاق الدليل هو ارادة كل يقين سواء تعلق بالموضوع أم  
بالحكم . غاية الامر : أنه اذا تعلق بالموضوع يكون مقتضى «لانقض» جعل حكم  
مماثل لحكمه ، واذا تعلق بالحكم تكون قضيته جعل حكم مماثل لنفسه . وهذا  
التعيم يستفاد من التعليل الوارد في الصحيحه الفاہر في كونه تعليلا بأمر ارتکازی  
عقلائي لا بأمر تعبدی .

ومورد الرواية وان كان شبهة موضوعية ، حيث ان الشك في انتهاض الطهارة  
نشأ من احتمال تحتق النوم بالخفقة أو الخفقتين بعد العلم بأصل الحكم وهو ناقصية  
النوم لها ، الا أنه لا يخص عموم الوارد ، كما قرر في محله ، فالعبرة بعموم الوارد  
لابخصوصية المورد كما هو واضح .

فالمحصل : أن الاستدلال بهذه الصحيحه تام ، ومدلول لها عام لاعتبار الاستصحاب  
في الموضوعات والاحكام .

(١) يعني : بلا تصرف زائد على ما تقدم من حمل النقض على النقض العملي ،  
لتغدر ارادة النقض الحقيقي من «لانقض» على كل تقدير كما عرفت آنفًا .

(٢) كاستصحاب الزوجية اذا شك في ارتفاعها بطلاق ونحوه ، فان مقتضى هذا  
الاستصحاب جعل حكم مماثل لحكم الزوجية الواقعية كوجوب الانفاق ظاهراً  
بالنسبة الى المرأة المشكوكة زوجيتها ، فوجوب الانفاق حال العلم بالزوجية حكم  
واقعي ، وحال احرازها بالاستصحاب حكم ظاهري مماثل للواقعي .

(٣) كاستصحاب وجوب صلاة الجمعة الثابت زمن حضوره عليه السلام .

(٤) حيث قال : بالتزام حكم مماثل للمتيقن بعيداً اذا كان حكماً ... الخ .

كان<sup>(١)</sup> قضية «لانتقض» ظاهرة في اعتبار الاستصحاب في الشبهات الحكيمية والموضوعية . واحتضان<sup>(٢)</sup> المورد بالأخيرة لا يوجب تخصيصها بها<sup>(٣)</sup>، خصوصاً بعد ملاحظة أنها قضية كلية ارتكازية قد أتي بها في غير مورد لاجل<sup>(٤)</sup> الاستدلال بها على حكم المورد، فتأمل<sup>(٥)</sup>.

(١) جواب «حيث كان» وهذا بيان عموم حجية الاستصحاب للشبهات الحكيمية الكلية والموضوعية ، وقد عرفت توضيحه .

(٢) مبتدأ خبره «لابيوجب» أي : واحتضان المورد – وهو نافضية الخففة والخففتين لل موضوع – بالأختيره وهي الشبهة الموضوعية لابيوجب تخصيص الوارد بالمورد كما عرفه آنفاً .

(٣) أي : تخصيص قضية «لانتقض» بالشبهة الموضوعية .

(٤) تعليل لقوله : «قد أتي» وضمير «بها» راجع الى القضية الكلية الارتكازية، وضمير «أنها» الى قضية «لانتقض» .

(٥) لعله اشارة الى : أن كون المورد من الشبهات الموضوعية مبني على جعل الطهارة من الأمور الخارجية التي كشف عنها الشارع . وأما بناء على كونها من المجموعات الشرعية فيكون المورد من الشبهة الحكيمية . لكن يبقى حينئذ سؤال عموم الصحبحة للشبهات الموضوعية ، وجوابه هو دالة «لانتقض اليقين» على ذلك . هذا ما يتعلق بشرح كلمات المصنف حول اولى صاحح زراره ( \* ) .

(\*) وبقيت أمور لم يتعرض لها المصنف هنا ينبغي التنبيه عليها تتماماً للاستدلال بهذه الصحبحة على حجية الاستصحاب وعموم حججته في جميع الأبواب . منها : ما قيل من ظهور الرواية في خلاف ما تسلموا عليه من حكمة الأصل السببي على المسببي ، وبيانه : أن سؤال زراره ثانياً بقوله : «فإن حرك شيء في جنبه وهو لا يعلم» أما أن يكون سؤالاً عن حكم الشبهة الموضوعية وامانع الشبهة المفهومية ، وقد تقدم في التوضيح أن الأول هو الذي استظهره المصنف في

الحاشية، وعليه يشكل بأن الشك في بقاء الوضوء حيث انه ناش في عروض النوم كان المناسب اجراء الاستصحاب في عدم النوم لافي الوضوء الذي يتسبب الشك في بقائه عن الشك في طروء حدث النوم، اذ لازمه اما رفع اليد عن حكمه الأصل السببي على المسببي، واما عدم دلالة الصحيفة على الاستصحاب ، بل على قاعدة المقتضي والمانع، حيث انه لا يصلح حاكم عليها، وهو أيضاً مما لا يرضيه المصنف كما سيأتي كلامه قريباً .

وأجيب عن الاشكال تارة : بأن قوله عليه السلام : « والا فانه على يقين من وضوئه » منطبق على عدم النوم بجعل عدم وجوب الوضوء كنایة عن عدم تتحقق سببه وهو النوم ، لشدة الملازمة بينهما ولو في خصوص المورد .

وأخرى : بمنع تسبب وجوب الوضوء عن النوم ، لكون الطهارة والحدث أمران وجوديين عرضيين لم يتسبب أحدهما عن الآخر حتى يكون بينهما ترتيب وطويلة ، غايتها ملازمة وجود أحدهما لارتفاع الآخر ، لما بينهما من التمازج في الوجود .

وثالثة : بعدم جريان أصلية عدم النوم في نفسها في المقام لكونها مثبتة ، ضرورة اشتراط حكمه الأصل السببي على المسببي بكون الترتيب شرعاً واندراج المسئل أصحاب ببركة الأصل السببي تحت الكبرى الكلية الشرعية حتى يترتب عليه الحكم المترتب على ذاك العنوان كاستصحاب العدالة لاندراج الموضوع تحت الكبرى جواز الطلاق عنده. وفي المقام لم يرد كبرى شرعية بأن الوضوء باق مع عدم النوم كي يحرز جزءه العدمي بالأصل ، وإنما هو حكم عقلي مستفاد من أدلة ناقصية النوم كقوله عليه السلام : « لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك أو النوم » فيحكم العقل بأن الوضوء اذا تحقق وكانت نواقشه محصوره غير متحققة وجداً الا النوم المنفي بالأصل فهو باق ، وهذا الشك لا يرتفع بأصلية عدم النوم الا بالأصل المثبت .

وأنت خبير بما في الجميع ، أما في الأول: فلم ينفاته ظهور الرواية في تطبيق

\* \* \* \* \*

الاستصحاب على نفس الوضوء ، ولا موجب لرفع اليد عنه حتى توجب دلالة الاقتضاء اراده معنى كنائي منه .

وأما في الثاني : فلما أفاده شيخنا المحقق العراقي من منافاته للأدلة الدالة على وجوب الوضوء عند تحقق هذه الأحداث الظاهرة في كونها بنفسها من موجبات الوضوء ، فالتبسيب متحقق شرعاً .

وأما في الثالث : فلأن ما أفيد من عدم الترتيب الشرعي غير ظاهر جداً ، فإن الدليل المتکفل لبيان ناقصية النوم ليس مفاده الا تقيد المجعل الشرعي في مرحلة البقاء بعدم ذلك الناقص كتقيد حدوث الشيء بعدم مانعه كلبس مالا يؤكل في الصلاة ، ولا يعقل اهمال الحاكم لما يزاحم المقتضي حدوثاً أو بقاء ، بل لا بد من تقيد موضوع حكمه بعده ، وهذا معنى الأخذ في لسان الدليل كقوله عليه السلام : « من لم يجد طعم النوم لم يجب عليه الوضوء » من موضوعية عدم النوم وعدم وجوب الوضوء ، فالمتوضى الشاك في تتحقق النوم لا يجب عليه الوضوء ، لاحراز جزئه العدمي بالاستصحاب ، ويعود الاشكال وهو جريان الاستصحاب في المسبب دون السبب .

ولعل الصحيح في دفع الاشكال أن يقال : ان حكمة الأصل السببي على المسببي وان كانت مسلمة عند الأكثري فيما اذا كان الترتيب شرعاً كالمقام ، الا أن ذلك انما يثمر اذا كان الأصلان متخالفين بحسب المقاد ، كما في استصحاب نجاسة الثوب المغسول بما مستصحب الطهارة . وأما اذا كان مقاد كليهما واحداً لم يترتب ثمرة عملية على تحكيم الأصل السببي على المسببي . هذا مضافاً الى ورود نظير المقام في مونثة مساعدة بناء على كون قوله عليه السلام : « وذلك مثل الثوب... » تطبيقاً للصدر على الأمثلة ، اذ فيها ما هو مورد قاعدة اليد والاستصحاب ، ومع ذلك حكم عليه السلام بحلية كل شيء لم يعلم أنه حرام التي هي قضية قاعدة الحل . فلعل الوجه في عدوله عليه السلام عن اجراء الأصل في السبب الى اجرائه

في المسبب هو عدم ثمرة عملية مترتبة على حكمة الأصل السببي على المسبب هنا، فتأمل جيداً.

ومنها : اشكال على دلالة المضمرة على عموم حجية الاستصحاب في جميع الموارد، وقد تعرض لها الشيخ الأعظم وأجاب عنه، قال : «وربما يورد على ارادة العموم من اليقين بأن النفي الوارد على العموم لا يدل على السلب الكلّي» ثم أجاب عنه بما توضّيحة : أن أدلة السلب إن كانت واردة على العموم الثابت - أي الملحوظ معنى اسمياً قبل ورود السلب عليه - كان حيثـنـد من سلب العموم ، لـعـمـومـ السـلـبـ ، حيثـ انـ مـدـخـولـ أدـلـةـ السـلـبـ وـهـوـ عـمـومـ مـقـدـمـ رـتـبـةـ عـلـىـ أدـلـاتـهـ ، وـاـنـ لـمـ يـكـنـ كذلكـ بـأـنـ كـانـ عـمـومـ مـتـوـلـدـاـ مـنـ السـلـبـ - بـحـيـثـ لـوـلـمـ يـكـنـ سـلـبـ لـمـ يـكـنـ عـمـومـ كـمـاـ فـيـ النـكـرـةـ وـالـمـفـرـدـ الـمـحـلـىـ بـالـلـامـ الـوـاقـعـيـنـ فـيـ حـيـزـ السـلـبـ ، اـذـ عـمـومـ فـيـهـماـ وـلـيـدـ السـلـبـ وـمـعـلـوـلـهـ وـمـتـأـخـرـ عـنـهـ ، وـلـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـتـقدـمـ عـلـىـ السـلـبـ حـتـىـ يـسـلـبـ بـنـفـسـ النـفـيـ الـمـوـلـدـ لـهـ كـمـاـ هـوـ وـاضـحـ - كانـ حـيـثـنـدـ مـنـ عـمـومـ السـلـبـ ، لـأـنـ عـمـومـ يـتـحـصـلـ بـنـفـسـ السـلـبـ .

وفي المقام يستفاد عموم السلب من كلمة « لا » النافية في قولهم السلام : « لـاتـنـقـضـ الـيـقـيـنـ » اـذـ يـقـيـنـ بـنـفـسـهـ لـاـ يـفـيـدـ عـمـومـ ، بلـ عـمـومـ سـلـبـ يـسـتـفـادـ مـنـ كـلـمـةـ « لاـ » وـهـذـاـ يـسـمـىـ بـعـمـومـ السـلـبـ ، فـمـعـنـيـ الـجـمـلـةـ الـمـذـكـورـةـ حـيـثـنـدـ هـوـ : أـنـ لـاتـنـقـضـ شـيـئـاـ مـنـ أـفـرـادـ طـبـيـعـةـ الـيـقـيـنـ بـالـشـكـ .

فـتـحـصـلـ مـنـ جـمـيـعـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ وـفـاءـ مـضـمـرـةـ زـرـارـةـ سـنـدـاـ وـدـلـالـةـ باـعـتـبـارـ الاستـصـحـابـ فـيـ جـمـيـعـ الـمـوـارـدـ .

### قاعدة المقتضى والممانع

وـمـنـهـ : مـاـ أـفـادـ بـعـضـ المـدـقـقـيـنـ مـنـ انـكـارـ دـلـالـةـ الصـحـيـحـةـ عـلـىـ الاستـصـحـابـ ، بلـ عـلـىـ قـاعـدـةـ الـاقـضـاءـ وـالـمـنـعـ ، لـأـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ جـعـلـ غـاـيـةـ عـدـمـ اـيـجـابـ الـوـضـوـءـ

الاستيقان بالنوم الذي يكون رافعاً له، فإذا أحرز المقتضي وهو الوضوء وشك في الرافع وهو النوم بنى على عدمه.

وأجاب المصنف عنه في الحاشية بظهور قوله عليه السلام : «لانتقض اليقين بالشك» في وحدة متعلق اليقين والشك ، فالمعنى : لانتقض اليقين بشيء بالشك فيه لا بالشك في رفعه . وعدم وجوب الوضوء مع الشك في النوم إنما هو لتحقق الشك في الوضوء وارتفاعه ، فنفي الشارع عن نقض اليقين به بمجرد الشك فيه وإن كان منشأ الشك في بقاءه الشك في وجود الرافع أو رافقية الموجود ، وهذا المعنى كما ترى أجنبى عن قاعدة المقتضي والممانع ، لتعدد متعلق الوصفين فيها حقيقة ، لتعلق اليقين فيها بالمقتضي والشك بالرافع ، ولم يتعقد الشك بالمقتضي أصلاً ، لكونه معلوماً مطلقاً سواء شك في وجود الرافع أم لا ، ومن المعلوم ظهور «لانتقض اليقين بالشك فيه» في اتحاد المتعلق ومعاندة وصفي اليقين والشك يتعلق الأول بالحدث والثاني بالبقاء ، فارادة القاعدة من «لانتقض» يتوقف على تقدير ، بأن يقال : «لانتقض اليقين بالمقتضي بسبب الشك في رفعه» ولا ملزم بذلك .

هذا ما أفاده المصنف في الحاشية<sup>١)</sup> ووافقه غيره ، وحيث أن هذه القاعدة مما شيدأر كأنها بعض المحقفين ورتب عليها كثيراً من الأصول اللغوية والعملية وارتفاعها بعض أجلة تلامذته من المعاصرین رأينا من المناسب التعرض لشطر من الكلام حولها ، فنقول وبه نستعين :

انه ينبغي لتوضيح المقصود منها تقديم مقدمة ، وهي :  
 ان المراد بالمقتضي في هذه القاعدة على ما يستفاد من كلماتهم هو ما يصلح لأن يترسخ منه الوجود ويترتب عليه الآخر ، وبتعبير بعض الأعاظم من أئمتنا (قدره) :  
 «المقتضي ما هو يعطي الوجود» فهو قوام أجزاء علة وجود الشيء فلا يطلق

(١) حاشية الرسائل ، ص ١٩٠

المقتضي في كلمات الاعلى ما يفيض الوجود، والشرط متمن لفاعلية الفاعل أو لقابلية القابل . وكيف كان فلا يطلق المقتضي عندهم على العدم ، اذ لا يعقل عليه العدم للوجود وتأثيره فيه ، اذ الفاقد لا يعطي .

وربما يراد من المقتضي في هذه القاعدة ما يشتمل على الشرط أيضاً ، لأن مقصودهم من جريانها في موارد她的 ترتيب الأثر على العلم بوجود مقتضيه بالبناء على عدم المانع ، فلابد أن يراد به المقتضي مع شرائطه .

وأما المانع ، فالظاهر أن مرادهم به مطلق ما يمنع المقتضي عن تأثيره في المقتضى سواء أكان مانعاً كالرطوبة المانعة عن تأثير النار في الاحراق ، أم مزاحماً له كوجود الضد المزاحم لتأثير المقتضي لوجود الضد الآخر ، فكل ما يحتمل منعه لتأثير المقتضي في مقتضاه يعني على عدمه بناء على حجية قاعدة المقتضي والمانع . وبعد تمهيد هذه المقدمة نقول: ان البحث يقع في مقامين : الأول فيما يراد من لفظي المقتضي والمانع ، والثاني في دليل هذه القاعدة .

أما المقام الأول ، فمحصله أن الوجوه المحتملة في معنى المقتضي في هذه القاعدة ثلاثة: أحدها أن يراد به ما يقتضي وجود الأثر التكويني كاقتضاء النار لحرق ما يجاوره من الثوب ونحوه ، ومن المانع حينئذ ما يمنعها عن تأثيرها في الاحراق كالرطوبة الغالبة المانعة عن تأثيرها في احتراق مجاورها ، فيكون كل من المقتضي والمانع تكوينياً ، واعتبار القاعدة حينئذ يقتضي البناء على تحقق المقتضى عند العلم بوجود مقتضيه مع الشك في وجود المانع .

ثانيها : أن يراد بالمقتضي ما جعله الشارع موضوعاً لحكمه ، ومن المانع ما جعله مانعاً عن ترتيب ذلك الحكم عليه ، فيكون كل من المقتضي والمانع شرعاً، كما اذا جعل الشارع الماء الملاقي للنجاسة موضوعاً للانفعال الا اذا كان كرداً او ذا مادة ، ومقتضى اعتبار القاعدة حينئذ هو البناء على نجاسة الماء عند الشك في كريته او كونه ذا مادة كما أفتى غير واحد بنجاسته استناداً الى هذه القاعدة .

ثالثها : أن يراد بالمقتضى ملاكات الأحكام الشرعية ، وبالمانع ما يمنع عن تأثيرها في تشريع الأحكام ، كما إذا فرض ملائكة العلم لتشريع وجوب الراكم وما نعية الفسق عن تشريعه ، واعتبار القاعدة حينئذ يقتضي البناء على وجوب اكرام العالم عند الشك في فسقه ، هذا .

ثم إن نفس اليقين بالشك في هذه القاعدة يتصور على وجهين : أحدهما أن المقتضى لاقتضائه شيء نزل منزلة الأمر المبرم ، فأخذ مقتضاه منه ، وعدم ترتيبه عليه نقض له ، وتصح نسبة النقض في هذا الوجه إلى كل من اليقين والمتيقن . ثانيهما : أن العلم بالمقتضى وإن كان علماً به فقط ، لكنه حيث كان محكماً عند العقلاء بترتيب مقتضاه عليه عند الشك في مانعه فلا جرم يكون المكلف على يقين وبصيرة من أمره ، فمن هذه الجهة يكون علمه بالمقتضى يقيناً مبرماً يصح اسناد النقض إليه ، وجعل عدم ترتيب مقتضاه عليه نقضاً وحلاً له ، ومثل هذا اليقين يجتمع مع الشك كما هو مقتضى نقض شيء بشيء ، حيث أنه يجب اجتماع الناقض والمنقوض ليكون حلاً لا براءه . وهذا الوجه محكى عن بعض المدققين<sup>(١)</sup> . وأما المقام الثاني فنخبة الكلام فيه : أنه لا يظن من أحد القول بحجية قاعدة المقتضى والمانع فيما إذا أريد بالمقتضى ملاكات الأحكام الشرعية ، إذ لا سبيل إلى احرازها إلا بيان المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين ، وعلى فرض احرازها في بعض الموارد فالعلم بشرائطها مفقود ، إذ مجرد العلم بملك حكم مع عدم احراز الشرائط ليس مورداً لقاعدة المقتضى والمانع ، ولو أريد بالمقتضى اطلاق دليل الحكم أو عمومه في مقام الإثبات لم يكن ذلك من المقتضى بمعناه المصطلح وهو الملاك الداعي إلى التشريع ، فيدور الأمر بين ارادة المقتضي التكويني كالنار المقتضية للحرق ، وبين موضوع الحكم الشرعي ، الظاهر أنه لا سبيل للالتزام بالمسير إلى المعنى الأول ، لعدم دليل على اعتباره لانفلا ولا عقلاً .

(١) هو الشيخ الطهراني في كتابه مجمع العلامة ، ص ٢٢٩

أما الأول فواضح، إذ لا مورد لحكم الشارع بترتيب الأثر التكويني على علته التكوينية .

وأما الثاني فلمخدوشية ما ادعى عليه من بناء العقلاء على الأخذ بالمقتضى عند احراز مقتضيه وعدم الاعتداد باحتمال خلافه ، وذلك لعدم ثبوت بنائهم الا على بقاء ما شك في بقائه بعد احراز حدوثه ، وليس ذلك الا بعد العلم بترتيب الأثر على المقتضي والشك في بقائه ، ومن المعلوم أن هذا هو معنى الاستصحاب دون قاعدة المقتضي والمانع ، وأجنبي عن القاعدة رأساً ، فما قيل من: «أن حكم العقل باعتبارها يظهر من بناء العقلاء عليها ورکونهم إليها الكافش عن تصديق العقل وادر كه ايها» مما لا يمكن المساعدة عليه ، ضرورة أنه لا يبني العقلاء على موت جماعة رکبوا السفينة في البحر في حال تمواج البحر وكثرة أمواجه المقتضية عادة لغرق السفينة بمجرد الشك في وجود مانع من الغرق ، وترتيب آثار موتهم ب三分يم أو ما لهم وتزويع أزواجهم ، وهل يبنون على موت من ابلى بمرض السكتة أو اصطدام السيارة المقتضيين للموت مع الشك في وجود مانع عنه؟ ونظائر ذلك كثيرة ، فإنه لا اشكال في عدم بناء العقلاء على ترتيب الآثار في أمثل هذه الموارد بمجرد العلم بوجود مقتضياتها والشك في وجود المانع ، هذا كله في المقتضيات التكوينية .

وأما المقتضيات التشريعية - وهي موضوعات الأحكام الشرعية كموضوعية الماء الملاقي للنجاة لحكم الشارع بانفعاله ومانعية الكروء أو الاتصال بالمادة عنه - فالظاهر أنه لا دليل على اعتبارها أيضاً إلا ما قد يدعى «من دلالة بعض الروايات عليه ، مثل قولهم عليهم السلام : لا تنقض اليقين بالشك ، ولا تنقض اليقين الإيقين مثله ، واياك أن تنقض اليقين بالشك ، ومن كان على يقين فشك فليمض على يقينه بتقرير : أنها صريحة في الركون إلى اليقين وعدم الاعتداد بالشك عند الاجتماع والمعارضة ، بل التحذير عن نقض اليقين بالشك يكشف عن أن النقض به مما

لا يرتكبه العاقل ....» الى آخر ما أفيد<sup>١</sup> فراجع.

لذلك خبير بأن النقض لا يصدق إلا مع وجود أمرين : أحدهما فعلية اليقين والشك واجتماعهما في الزمان كمامر سابقًا ، والآخر وحدة متعلقهما كاليقين بعدالة زيد يوم الجمعة والشك في بقائهما يوم السبت فيجتمع اليقين والشك في يومه ، ولا ينطبق ذلك على قاعدة اليقين ، لارتفاع اليقين رأساً ، وكون الموجود الفعلي هو الشك فقط ، ولا على قاعدة المقتضي والمانع ، لعدم متعلق اليقين والشك فيها لتعلق اليقين بوجود المقتضي والشك بحدوث مقتضاه ، ولا يصدق نقض اليقين بشيء بالشك في شيء آخر ، اذ لامعنى لنقض اليقين بوضوء زيد بالشك في بلوغ عمرو مثلا ، فإنه في غاية الركاك ، بل ينطبق على الاستصحاب فقط ، فلم ينهض دليل على قاعدة المقتضي والمانع بشيء من محتملاتها الثلاثة المذكورة . ولو شك في اعتبارها فمقتضى الأصل عدم حجيتها ، فإنه المرجع في كل ما شك في حجيته كما قرر في محله .

وبنفي التنبية على أمور :

الأول : ان القاعدة بناء على اعتبارها تكون أمارة لأصلاً عملياً ، لأن العلم بوجود المقتضي طريق الى احرار اثره ، كاحراز مؤدي الأمارة ، ولا زهاد حجية مثبتاتها كسائر الأمارات ، وحکومتها أو ورودها على جميع الاصول العملية التي منها استصحاب حال العقل وأصالحة البراءة . ودعوى «ابتناء جميع الاصول العملية عليها من الاحتياط والتخيير والبراءة واستصحاب المقتضي المعتبر عنه باستصحاب حكم النص والعموم والاطلاق ، فالامر في الأخير منها ظاهر . وأما الاولى فمرجعها الى الأخذ بالعلم باشتغال الذمة بالتكليف المقتضي للاحتياط ووجوب الموافقة القطعية كما هو ظاهر»<sup>٢</sup> غير مسموعة ، اذ فيها أولاً : أجنبية تلك الاصول عن قاعدة المقتضي والمانع ، لكونها دليلاً اجتهادياً مثبتاً لوجود المقتضى عند القطع بوجود

مقتضيه، وليس هذا شأن الأصل العملي الذي يبين وظيفة الشاك في الحكم الواقعي . وثانياً : أن القاعدة ان كانت أصلاً عملياً فلا معنى لاجرائها في شؤون الألفاظ من العموم والاطلاق ونحوهما . وان كانت من الأصول اللفظية فلا وجه لاجرائها في الأصول العملية .

وثالثاً : أن اطلاق المقتضي في مثل قاعدتي الاشتغال والبراءة غير ما اصطلح عليه القوم ، بل هو اصطلاح جديد ، ولا يساعد دليل ، اذ لا معنى لاستصحاب العموم أو الاطلاق الا الأصل اللفظي الحاصل من الوضع أو مقدمات الحكمة . ومن المعلوم أن شأن اللفظ هو الكشف والحكاية عن معناه ، وهذا غير ايجاد شيء باللفظ ، والمقتضي هو معطي الوجود ، فتدبر .

وكذا أصل البراءة ، فان الأخذ بها ليس لكون العلم بالعدم الأزلي مقتضياً للغدر ، بل الأخذ بها انما هو لأجل عدم مقتضيه أعني تنجيز التكليف ، فانه يمكن انتقاد العدم الأزلي واقعاً مع عدم علمه به ، فان لازم ما أفيده جريان البراءة في خصوص ماسكت الله تعالى عنه ، لانحصر العلم بالعدم الأزلي بتلك الموارد ، دون ما خفي علينا من الأحكام ولم نظر بها بعد الفحص ، وهو كما ترى .

وأما أصل الاحياط العقلي فهو مستندة الى حكم العقل بلزم تحصيل المؤمن من المؤاخذة ، وكذا أصل التخيير ، فانها أيضاً مستندة الى لزوم التأمين من تبعات التكاليف بما يمكن من الموافقة . وتسمية هذه الامور بالمقتضي غير معهودة كما عرفت .

وبالجملة : فقاعدة المقتضي والمانع بمعناها المتداول عند القوم أجنبية عن الأصول العملية .

الثاني : الظاهر أن مورد القاعدة – وهو البناء على وجود المقتضى عند العلم بوجود مقتضيه – مختص بالشك في الحدوث ، كما اذا لاقت النجasa ما يمشكوا ككريه او قليلاً يحتمل أن يكون ذا مادة ، ولم يعلم حالتهما السابقة ، فان القاعدة بناء

على اعتبارها تقتضي انفعاله. وأما اذا شك في بقاءه على النجاسة للشك في اتصاله بالكر أو المادة فالحكم ببقاء نجاسته يستند الى غير القاعدة كلاستصحاب ، لأن الشك في بقاء الموجود لافي أصله ، والقاعدة تتکفل لاثبات الحدوث ، وأما الشك في بقاء الحادث فهو مجری الاستصحاب الموضوعي أو الحكمي ، كما اذا شك في اتصاله بآنابيب الماء .

الثالث : أنه لا يأس بال تعرض لبعض الفروع التي فروعها على قاعدة المقتضي والمانع وزعموا أنها متفرعة على تلك القاعدة بحيث ينحصر مستندها بها .

منها : ما أشرنا اليه آنفأ من نجاسة الماء المشكوك الكريهة أو القليل المشكوك كونه ذا مادة اذا لافي النجاسة ، بتقرير : أن الماء مقتض للانفعال بمجرد ملاقاته للنجاسة ، والكريهة أو المادة مانعة عنه ، ومع العلم بالملاقاة وعدم احراز المانع من الكريهة وغيرها يحكم بالنجاسة. هذا ، والمسألة وان كانت فقهية ، الا أنه لا يأس بالاشارة اليها حتى تظهر حقيقة الحال ، فنقول وبه نستعين :

ان في المسألة قولين: أحدهما الانفعال ، وهو ما ذهب اليه جمع منهم الشيخ الأعظم (قده) . ثانيهما عدم الانفعال وهو ما اختاره جمع أيضاً منهم صاحبوا الجواهر والعروة قدس سرهم .

واستدل للقول الأول بوجوه : أحدها : قاعدة المقتضي والمانع ، بتقرير : أنه يستفاد - من مثل قوله عليه السلام في الوضوء من الماء الذي يدخله الدجاجة الواطئة للعدرة «لا، الا أن يكون الماء كثيراً قدر كر من ماء»<sup>(١)</sup> ونحوه غيره - كون الملاقاة مقتضية للنجاسة والكريهة مانعة عنها ، فمع العلم بالمقتضي والشك في وجود المانع يحكم بوجود المقتضي أعني النجاسة .

ثانيها: استصحاب عدم الكريهة هنا لاثبات عدم الكريهة لهذا المشكوك بناء على اعتبار الأصل المثبت .

(١) الوسائل ، ج ١ ، الباب ٩ من أبواب الماء المطلق الحديث ٦ ، ص ١١٧

ثالثها : التمسك بالعام في الشبهة المصداقية للمخصوص .  
رابعها : قاعدة تعليق الحكم الترخيصي على أمر وجودي والبناء على ضد ذلك  
الحكم حتى يثبت الأمر الوجودي ، فيبني على الانفعال حتى يثبت الكر الذي رتب عليه  
الحكم التسهيلي وهو عدم الانفعال ، هذا ملحوظ ما قيل في وجه الحكم بالنجاسة .  
ومن هنا تعرف أولاً : أن الحكم ليس منحصراً بالانفعال ، وثانياً على فرض  
الانحصار أنه لا ينحصر وجده في قاعدة المقتضي والمانع ، بل المنكرون لها كالشيخ  
أيضاً يقول بالانفعال .

واستدل للقول الثاني وهو الطهارة بما قبل من عموم مثل « خلق الله الماء  
طهوراً لا ينجرسه شيء إلا ما غير ... الخ » وإن كان ضعيفاً ، لكونه مخصوصاً بغير  
الكر والمادة ، فيستفاد منه بعد التخصيص أن الماء القليل غير ذي المادة ينفع ،  
والكر وذو المادة لا ينفعان ، والماء الموجود الملقي للنجاسة لا يعلم اندراجه  
في القليل ذي المادة أو اندراجه في الكر ، فلا وجه للاستدلال له بشيء من الأدلة  
الاجتهادية ، وتصل النوبة إلى الأصل العملي ، ومتضاهة الطهارة لقاعدةتها أو استصحابها .  
هذا كله بناء على تسليم صغروية هذه المسألة لقاعدة المقتضي والمانع ، لكنه  
غير معلوم ، إذ لم يتضح من الأدلة أن ملاقة النجاسة للماء مقتضية للانفعال  
والكريهة مانعة عنها ، لاحتمال أن تكون القلة شرطاً في انفعاله بالملاقة ، فلابد في  
الحكم بانفعاله حينئذ من احراز قلته ، كما ربما تستفاد شرطية القلة في الانفعال من  
 قوله عليه السلام : « كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضاً واشرب » وكذا قوله  
عليه السلام : « خلق الله الماء طهوراً لا ينجرسه شيء ... الخ » فإنهما يدلان على عدم  
انفعاله بمجرد الملاقة ، بل إذا كان قليلاً أو تغير أحد أوصافه الثلاثة بالنجاسة فالقلة أو  
التغير شرط في الانفعال ، لأن الملاقة مقتضية للانفعال والكريهة مانعة عنه .

فالنتيجة : أن صغروية هذا الفرع لقاعدة غير ثابته أولاً ، وعدم انحصار مستند  
القاتلين بالنجاسة بعد تسليم صغرويته لها في هذه القاعدة ثانياً ، لاحتمال استنادهم

ومنها<sup>١)</sup> : صحيحة أخرى لزراة ،

**الخبر الثاني:** صحيحة زرارة في الشك في الطهارة من الخبث

١) أي : ومن الأخبار الدالة على حجية الاستصحاب مطلقاً صحيحة زرارة ،  
وهذه الرواية بناء على اضماعها - كما رواها الشيخ في كتابيه<sup>١٠</sup> - معتبرة لعين ما  
تقدم في المضمرة الاولى ، وبناء على اسنادها الى الامام أبي جعفر الباقر عليه  
فيها الى بعض الوجوه المشار اليها .

وبالجملة: فلا يستفاد من الأدلة اقتضاء الملاقة مطلقاً للنجاة، بل المتيقن اقتضاها ملاقة خصوص الماء القليل لها. ثم إن لهذه المسألة مباحث شريرة تتطلب في علم الفقه المبارك.

ومنها: حكمهم بحلية المرأة المشكوكة حرمة نكاحها للشك في علقة النسب معها ، فإن بعضهم بنى هذا الحكم على قاعدة المقتضي والمانع ، بتقريب اقتضاء المرأة لجواز النكاح وكون الاختيارة مثلاً مانعة عنه ، هذا .

لكن الظاهر أجنبيته عن هذه القاعدة ، اذ المستفاد من أدلة النكاح اقتضاء بعض العناوين كالأمومة والأخوية وغير عمالمحرمة الأبدية، وبعضها للحرمة المشروطة كالجمع بين الاختين ، وبعضها لحلية النكاح بلا شرط كالأجنبيه ، فليس شيء من تلك العناوين المحرمة للنكاح من قبيل المانع وكون حلية تزويج المرأة من قبيل المقتضي حتى ينفي حرمة النكاح في المرأة المشكوكة من حيث علقة النسب بقاعدة المقتضي والمانع ، بل يجوز نكاحها بناء على صحة استصحاب عدم الأزل ، والابقاء على الحل الجاري في الشبهات الموضوعية بناء على عدم انقلابها في الموارد الثلاثة ، والتفصيل في محله من الفقه الشريف .

ومنها : غير ذلك من الفروع الفقهية التي يقف عليها المتبع .

١) التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٢١ ، الباب ٤٤ ، الحديث : ٨ ، الاستبصار ، ج ١ ،

قال: «قلت له <sup>(١)</sup>: أصاب ثوبي دم رعاف <sup>(٢)</sup> أو غيره <sup>(٣)</sup> من المني فعلمت <sup>(٤)</sup> أثره إلى أن أصيّب له الماء، فحضرت الصلاة ونسيت أن بشوبي شيئاً، وصلّيت، ثم اني ذكرت بعد ذلك ، قال : تعيد الصلاة وتغسله ،

الصلاه والسلام كما في علل الصدق <sup>(٥)</sup> فالامر أوضح ، فانه رواها عن أبيه عن علي ابن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عنه عليه السلام ، وهذا السندي حسن بابراهم بن هاشم على المشهور وصحيحة بناء على المختار من ثبوت وثاقه ابراهيم ، فلا اشكال من ناحية السندي . ثم ان صاحب الوسائل لم يذكر هذه الصحبيحة جملة بل وزعها على أبواب متفرقة من أحكام النجاسات ، فلا حظها في باب ٧ و ٣٧ و ٤٢ و ٤٤ .

(١) هذه الرواية المباركه اشتغلت على جملة من الفروع لباس بالاشارة اليها قبل بيان مورد الاستدلال بها على الاستصحاب ، وهذا أولها ، وهو حكم نسيان نجاسة التوب في الصلاة بعد العلم بها ، وأجاب عليه السلام بوجوب غسل التوب ، واعادة الصلاة ، وقد تضمن هذا الحكم روايات أخرى أيضاً من التعليل في بعضها بأنه عقوبة نسيانه ، دون الجاهل .

(٢) قال في مجمع البحرين : « هو بضم الراء : الدم الذي يخرج من الأنف يقال : رعف الرجل من بابي قتل ونفع ، والضم لغة اذا خرج الدم من أنفه ، والاسم الرعاف ، ويقال الرعاف الدم نفسه ، قاله في المصباح ». وعليه فـ «رعاف» هنا نعت أو عطف بيان لـ «دم» وليس مضافاً اليه .

(٣) معطوف على «رعاف» و«شيء» معطوف على دم .

(٤) بالتشديد بمعنى جعلت له علامه .

قلت<sup>(١)</sup> : فان لم أكن رأيت موضعه وعلمت أنه قد أصابه فطلبته فلم أقدر عليه فلما صليت وجده ، قال: تغسله وتعيده ، قلت<sup>(٢)</sup> : فان ظننت أنه قد أصابه ولم أتيقن ذلك ، فنظرت فلم أر شيئاً ، فصليت فرأيت فيه ، قال: تغسله ولا تعيده الصلاة ، قلت: لم ذلك ؟ قال: لأنك كنت على يقين من طهارتك فشككت ، فليس ينبغي لك أن تنقض

(١) هذا السؤال اشارة الى الفرع الثاني وهو حكم العلم الاجمالي بنجاسة التوب ، بأن علم اجمالاً بأن القذارة أصابت ثوبه وتفحص عنها ولم يظفر بها وصلى ثم رأى تلك النجاسة ، وأجب عليه السلام بلزم غسل التوب واعادة الصلاة ، وأنه لا فرق بين العلم الاجمالي بالنجاسة والتفصيلي فيها . وقد يشكل على هذه الفقرة من الرواية بأن مثل زرارة كيف يتصور في حقه افتتاح الصلاة مع فرض التفاته الى نجاسة ثوبه . وفرض حصول القطع بعدم نجاسة التوب بالفحص عنها بعيد ، وأبعد منه عدم منجزية العلم الاجمالي بنظر زرارة . لكن يندفع الاشكال بامكان حمل فعل المسلم على الصحة هنا ، وأن زرارة افتتح الصلاة بوجه مشروع بأن غفل عن نجاسة ثوبه حين افتتاحها ، فصلى ثم وجده ، ولا دافع لهذا الاحتمال كي يشكل الأمر .

(٢) هذا اشارة الى الفرع الثالث وهو حكم رؤية النجاسة بعد الصلاة مع القلن بالاصابة قبلها ، بأن علم بطهارة ثوبه ثم ظن بأنه أصابه دم ونحوه ، وتفحص عنه ولم يظفر به وصلى ثم وجده ، وأجب عليه السلام بوجوب تطهير التوب للفريضة الآتية وعدم وجوب الاعادة . وتعجب زرارة من حكمه عليه السلام بعدم وجوب الاعادة مع اشتراك هذه الفروع الثلاثة في وقوع الصلاة في النجاسة ، ولذا سأله عن لم الحكم ، فأجابه صلوات الله وسلامه عليه بـ : « لأنك كنت على يقين من طهارتك ، فشككت ، ولا ينبغي نقض اليقين بالطهارة بالشك في النجاسة » وسيأتي لهذا التعليل مزيد بيان عند شرح كلام الماتن انشاء الله تعالى .

اليمين بالشك أبداً . قلت<sup>(١)</sup> : فاني قد علمت أنه قد أصابه ولم أدري أين هو فأغسله ؟ قال : تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أنه قد أصابها حتى تكون على يقين من طهارتك . قلت<sup>(٢)</sup> : فهل علي ان شككت في أنه أصابه شيء أن أنظر فيه ؟ قال : لا ، ولكنك إنما تريد أن تذهب الشك الذي وقع في نفسك . قلت<sup>(٣)</sup> : إن رأيته في ثوبي وأنا في الصلاة ؟ قال : تنقض الصلاة وتعد اذا شككت في موضع منه ثم رأيته ،

١) هذا اشارة الى الفرع الرابع ، وهو كيفية تطهير الثوب عند العلم الاجمالي بنجاسته ، بأن علم اجمالاً بنجاسته ولم يعلم موضعها ففصيلاً وأراد الصلاة ، وأجاب عليه السلام بوجوب تطهير الناحية التي علم اجمالاً باصابة القدر لها حتى يحصل اليقين بطهارة الثوب ، فاذا علم بأن موضع النجس في طرف اليمين مثلاً لم يحصل العلم بطهارته الا بغسل تمام ذلك الطرف .

٢) هذا السؤال اشارة الى الفرع الخامس ، وهو ما اذا شك في نجاسة الثوب ، فهل يجب الفحص عنها للدخول في الصلاة أم يجوز الشروع فيها بدون الفحص ؟ وأجاب عليه السلام بقوله : « لا ولكنك إنما تريد » يعني : أن الفحص ليس شرطاً لجواز الدخول في الصلاة ، فيجوز الاعتماد على الطهارة المعلومة سابقاً ان كانت ، والا فعلى قاعدة الطهارة والدخول في الصلاة ، لكن الفحص حسن لازمة الشك الذي وقع في نفسه ، وهذه الجملة دليل على عدم وجوب الفحص في الشبهة الموضوعية .

٣) هذا السؤال اشارة الى الفرع السادس ، حيث يسأل زرارة عن حكم رؤية النجاسة في الثوب أثناء الصلاة ، وأجابه عليه السلام بتنقض الصلاة واعادتها ان كان شاكاً في موضع النجاسة ، والبناء على ما أتى به وغسل الثوب واتمام الصلاة ان لم يكن شاكاً من أول الأمر .

وفي هذا الجواب احتمالان ، أحدهما : أن يكون المراد بقوله عليه السلام :

وان لم تشك ثم رأيته رطباً قطعت الصلاة وغسلته ثم بنيت على الصلاة ، لأنك لا تدرى لعله شيء أوقع عليك ، فليس ينبغي لك

« اذا شككت في موضع منه » الشك البدوى ، ومحصله : أنه اذا شككت في اصابة النجس لموضع من الثوب ورأيت النجاسة في الاناء تعيد الصلاة . وعلى هذا فالشك في الموضع كنایة عن أصل اصابة الفذر للثوب . ويكون قوله عليه السلام : « وان لم تشك » مفهوماً له ، يعني : وأما اذا لم يكن لك شك ثم رأيته فلعله أصاب الثوب في الاناء ويحكم بصححة ما مضى من الصلاة بمقتضى قاعدة عدم نقض اليقين بالشك وتغسل الثوب ، وتأتي بباقي العبادة مع فرض عدم تخلل المنافي .

ثانيهما : أن يكون الشك في الموضع كنایة عن العلم الاجمالي باصابة النجاسة للثوب ، لكنه يشك في موضع الاصابة وأنه في هذه الناحية أو في تلك ، والحكم بالاعادة حينئذ لأجل العلم بالنجلسة قبل الصلاة وعدم مشروعية دخوله فيها ، فتجب الاعادة سواء قلنا بشرطية الطهارة الواقعية أو الاحرازية ، أم بمانعية النجاسة المعلومة ، لفرض فقدان الشرط أو اقتران الصلاة بالمائع . ثم صرخ عليه السلام بمفهوم الجملة الشرطية وقال : « وان لم تشك » ومدلوله : « أنه اذا لم تعلم بالنجلسة ولم تشك في موضع من الثوب لاتعيد » وذلك للاستصحاب ، لأنه تيقن الطهارة قبل الصلاة ، وبعد رؤية النجلسة في الاناء يشك في أصابتها الان أو وجودها قبل الصلاة بحيث وقعت الأجزاء السابقة في النجس ، ومقتضى اليقين السابق والشك اللاحق جريان استصحاب الطهارة المتيقنة قبل الصلاة ، وعليه تطهير الثوب للأجزاء الباقيه واتمامها اذا لم يتخلل المنافي (\*) .

هذه هي الفروع التي تضمنتها هذه الصحيحة . وأما مورد الاستدلال بها على اعتبار الاستصحاب مطلقاً فسيأتي بيانه انشاء الله تعالى .

(\*) لا يبعد ظهور الكلام في الاحتمال الأول ، فان قول زراره : « ان شككت في موضع منه » وان كان ملتصقاً مع كلا الاحتمالين ، أما الاحتمال الأول ، فلامكان

## أن تنقض اليقين بالشك ॥

ارادة الشبهة البدوية من الشك ، ويكون نكتة التقييد بالموضع لأجل أنه عند ما رأى النجاسة - في نفس الموضع المشكوك في اصابة النجاسة له أولاً - يحصل له العلم غالباً بكونها هي المشكوك . وأما الاحتمال الثاني فلامكان ارادة الشبهة المقرونة من الشك ، حيث ان تقييد الشك بالموضع ظاهر في الفراغ عن العلم بأصل اصابة النجاسة للثوب ، وانما الشك في موضعها ، مضافاً الى أن الشك البدوي لا يساوق بطلان الصلاة عند احتمال اصابته في الأثناء ، وتخصيصه عليه السلام لاحتمال الاصابة بالوقوع في الأثناء قرينة على ارادة الشبهة المقرونة من الجملة الاولى .

الا أن هناك قرائن تدل على ارادة الشبهة البدوية ، منها: ظهور نفس الشك فيها ، خصوصاً في جملة المفهوم «وان لم تشک» حيث لم يقيده عليه السلام بالموضع ومن المعلوم صلاحية هذا للقريئة على ارادة الشك البدوي من المصدر . ومنها : ظهور الكلام في استناد البطلان الى رؤية النجاسة والعلم بها ، ولو كانت الشبهة مقرونة لاستند النقض والبطلان الى العلم الاجمالي لا الى الرؤية في الأثناء .

ومنها : أن فرض ارادة العلم الاجمالي من الشك يستلزم كونه تكراراً لجوابه عليه السلام عن السؤال الرابع وهو العلم الاجمالي بالنعمة ، والعلم الاجمالي هنا وان كان حاصلاً في الأثناء بخلافه هناك ، الا أنه غير فارق . وكيف كان فأورد شيخنا الأعظم على الاستدلال بهذه الصحيحة بقوله : «مع أنه يوجب الفرق بين وقوع تمام الصلاة مع النجاسة فلا يبعد ، وبين وقوع بعضها معها فيعيد كما هو ظاهر قوله عليه السلام : فتعيد اذا شككت ... » يعني : أنه مع اشتراك صورة الظن بالاصابة وهذه الصورة في كون الشك بدويأً كيف يتوجه الحكم بالاعادة هنا دون تلك الصورة ، ومع هذا الاجمال يشكل الأخذ بظهوره الاولى .

وقد ظهر مما ذكرنا<sup>١)</sup> في الصحيحه الاولى تقريب الاستدلال  
بقوله : «فليس ينبغي أن تنقض اليقين بالشك» في كلا الموردين<sup>(٢)</sup> ،  
ولانعيرد .

١) من أنه استدلال بالكبرى الارتكازية على المورد ، وأن الامام عليه السلام  
يقوله في الجواب عن السؤال الثالث : «لأنك كنت على يقين ...» في مقام تعليل  
الحكم - بعدم وجوب اعادة الصلاة - بأمر ارتكازي ، لا بأمر تعبدى حتى يختص  
اعتبار الاستصحاب بمورد الرواية . وعليه فهذه الرواية دالة على اعتبار الاستصحاب  
مطلقاً سواء كان الشك في المقتضى أم الرافع ، وسواء كان في الشبهات الحكمية  
الكلية أم الموضوعية ، لدلائلها على جعل الحكم الظاهري المماثل للمستصحاب  
أو لحكمه ، فلا حاجة الى الاعادة .

٢) المورد الأول هو السؤال الثالث أعني الفتن باصابة النجاسة ، والثاني  
هو السؤال السادس أعني رؤية النجاسة في أثناء الصلاة ، واحتمال وقوعها في  
الاثناء ، ولأجل اشتمال الكلام في الموردين المزبورين على اللام الذي هو كالنص  
في التعليل يصيير كالنص في تعليل الحكم ب الكبرى بارتكازية ، بخلاف التعليل

لكن يمكن أن يقال : بعدم التهافت بين الحكمين ، فإنه بعدم عدم شرطية  
خصوص الطهارة الواقعية أو مانعية النجاسة كذلك ، ودخل العلم في المانعية يتوجه  
الفرق بين الصورتين ، اذ في السؤال الثالث لم تنجز النجاسة أثناء الصلاة لأنه  
علم بها بعد الفراغ ، فكان حال الصلاة محرزاً للطهارة . بخلاف السؤال السادس ،  
فإنه لأجل رؤية النجاسة في الأثناء تنجزت عليه مانعيتها ولو بوجودها البقائي ،  
ولهذا فصل عليه السلام بين سبق العلم بالنجلسة فتبطل الصلاة ، وعدمه فيجري  
استصحاب عدم النجاسة وعليه التطهير والبناء من موضع قطعها .

والحاصل : أن الفارق بين الجوابين منجزية العلم بالنجلسة الحاصل في  
أثناء الصلاة وعدمها لحصوله بعد الصلاة ومع ، اختلاف موضوعي الحكمين  
وتنايرهما اختلاف الحكمان .

نعم<sup>١)</sup> دلالته في المورد الأول على الاستصحاب مبني على أن يكون المراد من «اليقين» في قوله عليه السلام : «لأنك كنت على

في الصحيحه الاولى ، لأنك لاشتماله على الفاء المحتمل كونه جزء الشرط يخرج عن الظهور القوي في التعليل . مضافاً إلى أن التعبير بـ «ليس ينبغي» مما يختص بموارد التأنيب والعتب أظهر في افاده التعليل بكثير ارتکازية ، ولم يرد مثل هذا التعبير في الصحيحه الاولى .

١) استدرك على ظهور دلالة هذه الصحيحة على حجية الاستصحاب مطلقاً بغير تيه الثالثة والستة ، واثبات قصور الجملة الثالثة عن اثبات المقصود ، وتوضيحه : أنه يحتمل أن يكون المراد باليقين في المورد الأول أعني به الظن باصابة النجاسة للثوب هو اليقين بالطهارة الحاصل بالنظر والفحص ، لا اليقين بطهارة الثوب قبل الفحص ، بناءً على أن يكون قول الرواية : «فلم أر شيئاً» كناية عن حصول العلم له بالطهارة بسبب النظر والفحص ، فالشك الحاصل بعد الصلاة يسري إلى اليقين المتحقق بالنظر ، وبسراية الشك إليه يندرج في قاعدة اليقين ويصير أجنبياً عن الاستصحاب .

ويحتمل أن يكون المراد باليقين هو الحاصل قبل ظن الاصابة ، فيكون قوله : «فلم أر شيئاً» كناية عن عدم العلم بالاصابة - لا العلم بعد الاصابة كما هو مقتضى الاحتمال الأول - والمراد بالشك هو احتمال وقوع النجاسة بعد ذلك اليقين ، فاذاكان عالماً بطهارة الثوب قبل الصلاة بساعتين مثلاً ثم ظن بالاصابة في الساعة الثانية ، فتفحص ولم يوجد النجاسة وصلى ، وبعد الصلاة رأى القذارة في الثوب واحتمل وقوعها على الثوب قبل الصلاة فلا يوجب الظن بالاصابة زوال اليقين السابق على هذا الظن .

اذا عرفت هذين الوجهين المحتملين في «اليقين» تعرف اناطة صحة الاستدلال به على الاستصحاب بما اذا أريد باليقين اليقين بالطهارة قبل ظن الاصابة ، لا اليقين بها - الحاصل بالنظر - الزائل بالشك ، اذ لو أريد به هذا اليقين لم ينطبق على

يُقين من طهارتك» اليقين بالطهارة قبل ظن الإصابة كما هو الظاهر<sup>١</sup> ، فإنه لو كان المراد منه اليقين الحاصل بالنظر والفحص بعده<sup>٢</sup> الزائل<sup>٣</sup> بالرؤيا بعد الصلاة كان<sup>٤</sup> مفاده قاعدة اليقين كما لا يخفى .

### ثمانة أشكال على الرواية<sup>٥</sup> بأداء الأعادة بعد انكشاف وقوع الصلاة

الاستصحاب بل على قاعدة اليقين ، لزواله بسريان الشك إليه ، بخلاف اليقين قبل النظر ، فإنه بعد الصلاة باق أيضاً كسائر موارد الاستصحاب .

والمصنف استقر من قوله : « فلم أر شيئاً » هذا الاحتمال ، ولعله لأجل عدم استلزم عدم الوجود لعدم الوجود دائماً أو غالباً حتى يكون الاستلزم العادي أو الغالبي قرينة على ارادة اليقين الحاصل بسبب الفحص وعدم الظفر بالنجاسة . نعم قد يحصل اليقين بالفحص ، لكن ارادته منوطة بالقرينة . وعليه فقوله عليه السلام : « لأنك كنت على يقين من طهارتك » ينطبق على الاستصحاب ، فالاستدلال به من هذه الجهة تام .

(١) لعدم دلالة « فلم أر شيئاً » على حصول اليقين بعدم الإصابة حتى يكون مقصوده عليه السلام من قوله : « لأنك كنت على يقين » هذا اليقين الحاصل بالنظر كي ينطبق على قاعدة اليقين ، بل المراد هو اليقين بالطهارة قبل ظن الإصابة .

(٢) أي : بعد ظن الإصابة ، وضمير « منه » راجع إلى « اليقين » و« الفحص » معطوف على « بالنظر » .

(٣) صفة لـ « اليقين » يعني : اليقين بالرؤيا الزائل بعد الصلاة .

(٤) جواب « لو كان » .

(٥) أي : على الاستدلال بقوله عليه السلام : « تغسله ولا تعيد لأنك كنت على يقين . . . » وقد حكى شيخنا الأعظم هذا الأشكال عن السيد الصدر شارح الوافي فقال : « لكن عدم نقض ذلك اليقين بذلك الشك إنما يصح علة لمشروعية الدخول في العبادة المشروعية بالطهارة مع الشك فيها ، وأن الامتناع عن الدخول فيها

ليست نقضاً للبيدين بالطهارة بالشك<sup>١</sup> فيها بل بالبيدين بارتفاعها<sup>٢</sup> ، فكيف يصح أن يعل عدم الاعادة بأنها نقض البيدين بالشك<sup>٣</sup> ؟ نعم<sup>٤</sup> نقض لآثار تلك الطهارة المتيقنة ، لعدم وجوب الاعادة على من تيقن أنه صلى في النجاسة» .

وتوسيع الاشكال : أن الاعادة ليست نقضاً للبيدين بالشك حتى تحرم بالنهاية في قوله عليه السلام : « لاتنقض » بل هي نقض للبيدين بالبيدين ، اذ المفروض حصول العلم بالنجاسة ووقوع الصلاة فيها ، فتكون الاعادة نقضاً للبيدين بالطهارة بالبيدين بضدها ، فلا ينطبق « لاتنقض البيدين بالشك » على المقام ، بل مما ينطبق عليه « وانقضه بيدين آخر » فلا يرتبط المعلل – وهو عدم وجوب الاعادة – بالعلة وهي حرمة نقض البيدين بالشك ، مع وضوح كون العلة بمنزلة الكبرى للحكم المعلل بحيث يصح تأليف قياس من العلة والمعلل ، كما في تعليل حرمة الخمر بكونه مسکراً ، لصحة أن يقال : « الخمر مسکر وكل مسکر حرام فالخمر حرام » ولا يصح تأليف قياس هنا ، فلا يقال : « الاعادة نقض البيدين بالشك وكل نقض البيدين بالشك حرام ، فالاعادة حرام » لما عرفت من عدم كون الاعادة نقضاً للبيدين بالشك بل بالبيدين ، وعليه فلا يصلح « لاتنقض » لتعليل عدم وجوب الاعادة به .

نعم يصح أن يكون قوله عليه السلام : « لأنك كنت ... » علة لجواز الدخول في الصلاة ، لأن زراراة كان حال افتتاحها شاكاً في الطهارة بعد العلم بها سابقاً ، فعدم جواز الدخول في الصلاة نقض للبيدين بالطهارة بالشك فيها ، فتعليل جواز الدخول في الصلاة بقوله : « لاتنقض البيدين بالشك » في محله كما لا يخفى .

١) متعلق بـ « نقضاً » وقوله : « بالبيدين » أي : بل هو نقض للبيدين بالبيدين .

٢) هذا الضمير وضمير « فيها » راجعان الى الطهارة .

٣) مع أنه نقض للبيدين بالبيدين ، وعليه يسقط الاستدلال بالرواية .

٤) استدراك على قوله : « فكيف يصح » وغرضه اثبات صحة التعليل بلحاظ جواز الدخول في الصلاة ، وقد عرفته بقولنا : « نعم يصح أن يكون قوله عليه

انما يصح أن يعلل به<sup>١</sup> عدم جواز الدخول في الصلاة كما لا يخفى.  
ولايقاد يمكن التفصي عن هذا الاشكال الا بأن يقال<sup>٢</sup> : ان

السلام . . . الخ» .

(١) أي : بقوله عليه السلام : « وليس ينبغي لك أن تتفقى اليقين بالشك » .

(٢) لا يخفى أنه قد تفصي عن هذا الاشكال بالالتزام باجزاء الأمر الظاهري ، وسيأتي بيانه عند تعرض المصنف له ، الا أنه لعدم صحته اختيار ( قده ) وجها آخر لاثبات حسن التعليل أفاده في حاشية الرسائل وأثبته في المتن . وقال في آخر كلامه : ان الاشكال على فرض تسليمه لا يندرج في الاستدلال بالرواية على الاستصحاب.

وتوسيع ما أفاده في حل الاشكال بقوله : « ان الشرط في الصلاة فعلاً » هو :

أن الطهارة الخبيثة شرط علمي للصلاحة بمعنى كفاية احرارها . ولو بأصل معتبر - في صحة الصلاة ، وليس شرطاً واقعياً كالطهارة الحديثة التي تدور صحة الصلاة وفسادها مدارها وجوداً وعدماً ، وعليه فالملتف المريد للصلاحة اما ملتف الى الطهارة الخبيثة واما غافل عنها ، فان كان غافلا عنها وصلى ، فصلاته صحيحة ، لعدم اعتبار هذه الطهارة في حقه كما صرخ به في حاشية الرسائل . وان كان ملتفا الى الطهارة الخبيثة فالشرط حينئذ هو احرار الطهارة لا وجودها الواقعي ، فان احرارها الملتف بعلم أو علمي أو أصل عملي ولو أصالة الطهارة وصلى صحت صلاته وان انكشف وقوعها في النجس ، اذ الشرط للملتف هو احرار الطهارة لانفسها ، والمفروض تحفقة بأحد الوجوه المحرزة .

وعلى هذا فيصبح التعليل المزبور ، ضرورة أنه بعد البناء على كون الشرط للملتف هو احرار الطهارة - لانفسها - يحسن تعليل عدم وجوب الاعادة بكون الاعادة نقضاً لليقين بالشك ، حيث انه في حال الصلاة كان شاكاً في بقاء الطهارة بعد ما كان متيناً بها قبل الدخول في العبادة ، ثم ظن اصابة النجاسة . وحيث ان هذا الفتن ملحق بالشك حكماً لعدم الدليل على اعتباره فهو شاك في بقاء الطهارة ، ومن المعلوم أن الاستصحاب أوجب احرار الطهارة في حال الصلاة ، فالاعادة

الشرط في الصلاة فعلاً<sup>١</sup> حين الالتفات إلى الطهارة هو احرازها ولو بأصل أو قاعدة ، لا نفسها<sup>٢</sup> فتكون<sup>٣</sup> قضية استصحاب الطهارة حال الصلاة عدم اعادتها<sup>٤</sup> ولو انكشف وقوعها في النجاسة بعدها<sup>٥</sup> ، كما أن اعادتها بعد الكشف تكشف<sup>٦</sup> عن جواز النقض وعدم حجية

تكون منافية للاستصحاب المحرز للطهارة ومحضة لجعل هذا الاحراز الاستصحابي كالعدم ، ضرورة أن منشأ الاعادة هيئته كون الصلاة فاقدة للشرط ، والا فلا وجه لها . وخلو العبادة عن الشرط موقوف على عدم العبرة باليقين السابق على الصلاة ، وجواز نفسه بالشك اللاحق ، اذ مع اعتباره وعدم جواز نفسه بالشك يكون الشرط – يعني احراز الطهارة – موجوداً، فالصلاحة واجدة للشرط ، فلا وجه للإعادة .

وبالجملة : فتعليل عدم الاعادة بحرمة نقض اليقين بالشك بناءً على كون الشرط للملفت احراز الطهارة في غاية المتناء .

ثم انه (قده) أشكل على هذا الحل بوجهي وأجاب عنهم وسأتي بيانها .

١) قيد لـ «ان الشرط» وهو في قبال الشرط الافتراضي المجنول في حق الغافل ، يعني: أن الشرط الفعلي للملفت إلى الطهارة هو احرازها لا الطهارة الواقعية .  
٢) يعني: لأنفس الطهارة كي تبطل الصلاة بفقدانها كما تبطل بفقدان الطهارة الحديثة .

٣) هذا متفرع على كون الشرط في حق الملفت احراز الطهارة .

٤) لفرض احراز الطهارة باستصحابها أو بعادتها ان لم يكن يقين سابق بالطهارة .

٥) قيد لقوله : «انكشف» ومتصل به ، يعني : ولو انكشف بعد الصلاة وفوعها في النجاسة ، فالآولى أن يقال : ولو انكشف بعدها وفوعها في النجاسة .

٦) ضرورة كشف الاعادة عن عدم حجية الاستصحاب حال الصلاة ، اذ مع

الاستصحاب حالها<sup>١</sup> كما لا يخفى ، فتأمل جيداً .  
 لا يقال : لامجال حينئذ<sup>٢</sup> لاستصحاب الطهارة ، فإنه اذا لم يكن<sup>٣</sup> شرطاً لم يكن

حججته وحرمة نقض اليقين بالشك لوجه الاعادة ، لكون الصلاة حينئذ واجدة للشرط واقعاً . وبهذا ظهر الفرق بين حل الاشكال بهذا البيان وحله بالاجزاء الاتي بيانه ، لفرض أن المحرز للطهارة - على ما أفاده المصنف - واجد للشرط الواقعي المجنول في حق الملفت وهو احراز الطهارة ، فلاربط له باجزاء الأمر الظاهري المبني على كون الشرط هو الطهارة الواقعية ، لكن مع البناء على اجزاء الطهارة الظاهرية عنها لاجزاء الأمر الظاهري .

(١) ظرف لجواز النقض ، يعني : جواز نقض اليقين بالشك حال الصلاة ، وقوله : « عدم » عطف تفسيري لـ « جواز النقض » .

(٢) أي : حين كون الشرط احراز الطهارة لانفسها ، وهذا أول الاشكاليين اللذين أشرنا اليهما ، تقريره : أنه - بناء على عدم كون الطهارة الواقعية شرطاً - لامقتضي لجريان الاستصحاب فيها ، وذلك لاعتبار كون المستصحب حكماً شرعاً أو موضوعاً لحكم شرعياً ، ومن المعلوم أن الطهارة الواقعية المستصحبة ليست حكماً شرعياً كوجوب صلاة العيدين في عصر الغيبة ولا موضوعاً لحكم كالعدالة التي يترتب عليها جواز الاقتداء وقبول الشهادة . أما الأول فواضح . وأما الثاني ففرض كون الشرط احرازها لوجودها الواقعي ، وحيث انه لم يترتب أثر شرعى على نفس المستصحب وهو الطهارة الواقعية لم يجر الاستصحاب ، لأنه يجري لاثبات الواقع ظاهراً . وعليه فمقتضى القاعدة بطلان الصلاة لفقدان شرطها ، أعني احراز الطهارة ، وعدم صحة ما تقدم من تعليل عدم الاعادة بالاستصحاب ، اذ المفروض عدم جريانه في الطهارة .

(٣) الفضائح البارزة والمستترة ترجع الى الطهارة ، فالاولى أن يقال : « انها

موضوعاً لحكم<sup>١</sup> ، مع أنه ليس بحكم<sup>٢</sup> ، ولا<sup>٣</sup> محبس في الاستصحاب عن كون المستصحب حكماً أو موضوعاً لحكم .

فانه يقال<sup>٤</sup> : ان الطهارة وان لم تكن شرطاً

اذا لم تكن شرطاً لم تكن موضوعاً لحكم ، كما أنها ليست بحكم مع أنه يعتبر في المستصحب أن يكون حكماً أو موضوعاً ذا حكم » .

١) وهو في الصلاة الشرطية .

٢) يعني : أن الطهارة ليست حكماً شرعاً أيضاً حتى يصح جريان الاستصحاب فيها بلحاظ نفسها ، فلا وجه لاستصحابها كما عرفت .

٣) أي : والحال أن اللازم في التبعد الاستصحابي كون المستصحب حكماً أو موضوعاً له ، لأن ما يكون في حيطة تصرف الشارع بما هو شارع حكمه ببقاء الحكم الشرعي السابق أو بقاء موضوع بلحاظ حكمه ، فدليل الاستصحاب قاصر عن اثبات ما ليس حكماً أو موضوعاً له ، لخروجه عن دائرة التبعد .

٤) هذا جواب الاشكال ، وتوجيهه لجريان الاستصحاب في الطهارة بوجهين أحدهما : كون الطهارة الواقعية شرطاً اقتضائياً ، وحاصله : أن الشرط بمقتضى ظاهر الأدلة هو الطهارة الواقعية ، غاية الأمر أنه دل مثل هذه الصحيحة على أن الاستصحاب المحرز لها اذا أخطأ كان الشرط الفعلي هذا الاحراز لانفس الطهارة ، وليس المقصود من كفاية هذا الاحراز عزل الطهارة الواقعية عن الشرطية رأساً حتى يتمتنع جريان الاستصحاب فيها . والداعي الى الالتزام بكون الطهارة الواقعية شرطاً اقتضائياً هو الجمع بين مادل على اعتبار الطهارة ، لظهوره في اعتبار الطهارة الواقعية خاصة ، وبين مادل - كهذه الصحيحة - على صحة الصلاة مع فقدانها فيما اذا جرى فيها الاستصحاب ، فان مقتضى الجمع بين هاتين الطائفتين هو حمل الطائفة الاولى على الشرطية الاقتصائية والثانية على الشرطية الفعلية .

ثانيها : أنه لا يعتبر في جريان الاستصحاب أزيد من كونه دخيلاً في الشرط

متهى الدراسة ج ٧  
 فعلاً<sup>١</sup> ، الا أنها [أنه] غير منعزل عن الشرطية رأساً ، بل هو<sup>٢</sup> شرط واقعي اقتضائي كما هو قضية التوفيق بين بعض الاطلاقات<sup>٣</sup> ومثل هذا الخطاب<sup>٤</sup>

وان لم يكن المستصحب بنفسه شرطاً كاستصحاب طهارة الماء الذي يتوضأ به واباحة الساتر الذي يصلح فيه ، وغير ذلك مما هو شرط للشرط ، فان شرط الصلوة هو الوضوء والساتر ، واما طهارة الماء واباحة الساتر فهما قيدان لشرط الصلوة .  
 وعليه فاذا فرض كون الشرط في المقام احراز الطهارة تشير الطهارة قيداً للاحراز الذي هو الشرط ، فنأمل .

- ١) هذا اشارة الى الجواب الأول المتقدم بقولنا : «أحدهما ...» .
- ٢) تذكير الضمير يكون باعتبار الخبر ، وأما خبر «انها» فالصواب تأنيثه بأن يقال : «منعزلة» الا مع تذكير الضمير كما في نسخة .
- ٣) ك صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : «لا صلاة الا بظهور ، ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار ، بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآلـه ، وأما البول فانه لا بد من غسله<sup>١</sup> ، وحيث ان المراد بالظهور ما يتظاهر به - كما ورد أن الماء أحد الظهورين - فمدلول الصحيحه اعتبار الطهارة من الخبر واقعاً في الصلاة مطلقاً سواء أحرزها بمحرز وتبين خطاؤه أم لا . ولا يخفى أن ذيل الرواية مانع عن استظهار شرطية الطهارة من الحديث من الجملة الأولى . نعم لا بأس باستفادته من أدلة أخرى كعقد المستثنى من حديث «لا تعاد» .

- ٤) المراد بهذا الخطاب هوما ورد في صحيحه زرارة من قوله عليه السلام : «لأنك كنت على يقين من طهارتكم ...» والمراد بمثله كل ما يدل على التوسيعة في شرطية الطهارة من الخبر واقعاً في الصلاة وكفاية احرازها ، وصحة الصلاة حال الجهل ، ك صحيح عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام

(١) الاستبصار ، ج ١ ، الباب ٣١ من كتاب الطهارة ، الحديث : ١٥ ، ص ٥٥

هذا . مع <sup>(١)</sup> كفاية كونها من قيود الشرط <sup>(٢)</sup> ، حيث انه كان احرازها  
بخصوصها لغيرها <sup>(٣)</sup> شرطاً .

#### لابقال <sup>(٤)</sup> : سلمنا

عن الرجل يصلى وفي ثوبه عذرة من انسان أو سنور أو كلب أيعيد صلاته ؟ قال :  
ان كان لم يعلم فلا يعيد <sup>(١)</sup> . ودلالة «لم يعلم» على صحة الصلاة حال الجهل بالنجاسة  
واضحة . ولعل المصنف استند في حكمه بصححة الصلاة حال الغفلة عنها - كما حكينا  
عن حاشية الرسائل - الى اطلاق «لم يعلم» الشامل للجهل عن التفاتات وللغلة أيضاً  
وان كان استظهار الاطلاق من «لم يعلم» محل تأمل .

وقريب منه غيره . لكنه لا بد من تقييد ما دل على صحة الصلاة مع الجهل  
بالنجاسة بصورة الالتفات حتى يحرز الطهارة بأماره أو أصل .

١) هذا اشارة الى الجواب الثاني المتقدم بقولنا : ثانيةما انه لا يعتبر ... الخ.

٢) بعد كفاية دخول المستصحب في الحكم الشرعي ولو بواسطة .

٣) الضمائر الثلاثة ترجع الى الطهارة، والنتيجة: أن المصنف صحيح بهذهين  
الجوابين جريان الاستصحاب في نفس الطهارة لأجل احرازها ، وبه يتوجه انتبار  
التعليق بـ «لأنك كنت على يقين من طهارتكم» على المورد .

٤) هذا ثاني الاشكالين على شرطية احراز الطهارة ، وحاصله : أنه لو سلمنا  
كون شرط الصلاة للملائكة هو احراز الطهارة - لأنه مقتضى التوفيق بين الاخبار -  
لا نفس الطهارة لكان اللازم أن يعلل عدم وجوب الاعادة بالاحراز بأن يقال: «لا  
تجب الاعادة لأنك أحرزت الطهارة حال الصلاة» لا أن يقال: «لأنك كنت على  
يقين من طهارتكم» الظاهر في أن زرارة كان على طهارة واقعية أحرزها تعبدآ بالاستصحاب ،  
اذ على هذا يكون الشرط الطهارة الواقعية المحرزة بالاستصحاب ، لا احرازها كما  
هو واضح .

١) الوسائل ، ج ٢ ، الباب ٤٠ ، من أبواب النجاسات ، الحديث : ٥ ، ص ١٠٦٠

ذلك<sup>١</sup>، لكن قضيته أن يكون علة عدم الاعادة حينئذ<sup>٢</sup> بعد انكشاف وقوع الصلاة في النجاسة هو احراز الطهارة حالها<sup>٣</sup> باستصحابها، لا الطهارة المحرزة بالاستصحاب<sup>٤</sup> ،

وبالجملة : فالتعليق بالصغرى أعني « لأنك كنت على يقين من طهارتك » والكبرى وهي « فليس ينبغي لك أن تتفق اليقين بالشك » ينبع كون الشرط نفس الطهارة لا احرازها ، ضرورة أن اليقين في الاستصحاب طريق محض ، فالمدار على الواقع الذي تعلق به اليقين ، والمفروض انكشاف خلافه ، ولا يبقى مجال لاحراز الشرط بالاستصحاب .

وعلى مبني شرطية احراز الطهارة يكون اليقين بالطهارة موضوعاً للحكم كموضوعية اليقين بحياة الولد لوجوب التصدق اذا نذر والده أن يتصدق كل يوم بدرهم مادام متيقناً بها ، وانفاء الوجوب بمجرد الشك فيها ، بخلاف تعليق النذر على نفس الحياة ، لامكان احرازها حينئذ بالاستصحاب .

فالمحصل: أن التعليل بثبوت نفس الطهارة كما هو ظاهر القضية يكشف عن عدم صحة جعل الشرط احراز الطهارة، فلابد أن يكون الشرط الطهارة الواقعية ، لكن يعود الاشكال وهو أنه مع فرض فقدان الطهارة من الخبرت كيف حكم الامام عليه السلام بعدم وجوب الاعادة بقوله : « لا تعيد » .

١) أي : سلمنا كون مقتضى الجمع بين الاخبار اعتبار احراز الطهارة الخبية في الصلاة لا وجودها الواقعي ، لكن مقتضى التوفيق المذكور أن يكون ... الخ .

٢) أي : حين كون مقتضى التوفيق بين الاخبار شرطية الاحراز لا الطهارة المحرزة .

٣) أي : حال الصلاة ، وقوله : « حالها ، باستصحابها » ظرفان لقوله : « احراز الطهارة » وقوله : « الطهارة المحرزة » معطوف على « احراز » .

٤) التي هي مفاد قوله عليه السلام : « لأنك كنت على يقين من طهارتك » .

مع أن<sup>١</sup> قضية التعليل أن تكون العلة له<sup>٢</sup> هي نفسها لاحرازها<sup>٣</sup> ضرورة<sup>٤</sup>  
أن نتيجة قوله : «لأنك كنت على يقين ... الخ» أنه على الطهارة ،  
لا أنه مسْتَصْحَبُها<sup>٥</sup> كما لا يخفى .  
فانه يقال<sup>٦</sup>

(١) أي : والحال أن مقتضى التعليل وجود الطهارة الواقعية التي أحرزت  
بالاستصحاب ، اذ اليقين في الاستصحاب طريق محض الى المتيقن .

(٢) أي : لعدم وجوب الاعادة .

(٣) هذا الضمير وضمير «نفسها» راجعان الى الطهارة .

(٤) تعليل لقوله : «مع أن قضية التعليل ... الخ» وحاصله : أنه بعد ما تقدم  
من كون اليقين في الاستصحاب آلياً لا استقلالياً يكون التعليل مشيراً الى قياس  
مؤلف من صغرى وجدانية وهي «انك من تيقن الطهارة وشك فيها» وكبرى تعبدية  
وهي «كل من تيقن الطهارة وشك فيها فهو متظاهر» وينتتج «انك متظاهر» فالعلة  
في الحقيقة هي وجود الطهارة الواقعية لا استصحابها .

(٥) يعني : فرق بين أن يقول عليه السلام : «كانت الطهارة حال الصلاة تعبداً  
بالاستصحاب» كما هو ظاهر الرواية ، وبين أن يقول : «كان استصحاب الطهارة  
في حال الصلاة» الظاهر في كون الشرط احراز الطهارة لا وجودها .

(٦) هذا جواب الاشكال الثاني ، ومحصله : أن ما ذكره المستشكل - من كون المناسب  
لشرطية احراز الطهارة تعليل عدم وجوب الاعادة بالاحراز بنفس الطهارة المستصحابية -  
وان كان صحيحاً ، لكنه مبني على كون التعليل بلحاظ حال الانكشاف ، لا بلحاظ  
حال الصلاة . توضيجه : أن في التعليل احتمالين ، أحدهما : أن يكون الإمام عليه السلام  
في مقام تعليل عدم وجوب الاعادة بعد الفراغ من الصلاة ، والمناسب لهذا الفرض  
هو التعليل باحراز الطهارة ، يعني «أنك كنت مع احراز الطهارة بالاستصحاب»  
ولا سبيل حينئذ للتعليل بوجود الطهارة المستصحابية ، اذ المفروض أن زرارة علم

بعد الصلاة بانتفاء الطهارة ووقوع الصلاة في التوب المتنجس، فلا يصح أن يقال بعد انكشاف الخلاف: «انك كنت على طهارة مستصحبة» وعلى هذا يتوجه الاشكال المذكور في المتن بقوله : « لا يقال » .

ثانيهما : أن يكون الامام عليه السلام في مقام تصحيح الصلاة بلحاظ الحال التي افتح زراره صلاته عليها ، فيقول عليه السلام: «انك كنت حين افتتاح الصلاة على يقين من طهارتكم ثم شكت فيها ، ولا ينبغي نقض اليقين بالشك » فهو عليه السلام علل جواز افتتاح الصلاة مع الجهل بطهارة التوب بأنه كان على طهارة أحرازها بالاستصحاب .

ويشهد لكون التعليل بهذا اللحاظ أنه لو كان بلحاظ حال الفراغ من الصلاة لم تكن الاعادة نقضاً لليقين بالشك ، بل باليقين بوقوع الصلاة في النجس. لكن يبعده أجنبيّة العلة عن المعلل ، اذ السؤال انما هو عن علة عدم وجوب الاعادة لاعتنة علة جواز الشروع في الصلاة .

الا أن يقال: ان تعليل جواز الدخول في الصلاة « بأنك كنت على يقين من طهارتكم » يراد به احراز الطهارة بالاستصحاب تعبيراً عن الاحراز بملزومه وهو الاستصحاب تنبئاً على اعتباره ، والاقتصار على عدم نقض اليقين بالشك في مقام تعليل عدم وجوب الاعادة دليل على كون لازمه وهو الاحراز علة لعدم وجوب الاعادة. والاشكال على استصحاب الطهارة مع عدم كونها شرطاً فعلاً مندفع بكفاية كونها شرطاً افتراضياً كما أفاده وان كان لا يخلو من التأمل .

وبالجملة: فبهذا التقريب يستقيم تعليل عدم وجوب الاعادة بعدم نقض اليقين بالشك ، اذ المستفاد منه – وهو الاحراز – كما يكون علة لجواز الشروع في الصلاة كذلك يكون علة لعدم وجوب اعادتها ، اذ المفروض أن الاحراز الثابت بالاستصحاب شرط للصلاحة بالنسبة الى الجاهل حدوثاً وبقاء ، فلا وجه للاعادة ولو مع انكشاف وقوعها في التوب المتنجس ، وليس الطهارة الواقعية شرطاً في حق الجاهل ، والا

نعم<sup>١</sup> ولكن التعليل انما هو بلحاظ حال قبل انكشاف الحال لنكتة<sup>٢</sup> التنبيه على حجية الاستصحاب ، وأنه<sup>٣</sup> كان هناك استصحاب ، مع<sup>٤</sup> وضوح استلزم ذلك لأن يكون المجدى بعد الانكشاف هو ذلك الاستصحاب لا الطهارة<sup>٥</sup> ، والا<sup>٦</sup> لما كانت الاعادة

كان اللازم اعادة الصلاة في صورة انكشاف وقوعها في النجس كما لا يخفى .

١) يعني : سلمنا أن مقتضى التعليل كون الشرط الطهارة الواقعية لا حرارتها ، ولكن انما يتم ان كان التعليل بلحاظة حال الفراغ من الصلاة ، مع أنه ليس كذلك ، وإنما هو بالنظر الى حال افتتاح الصلاة ، وأن زرارة في تلك الحالة واحد للطهارة المخبثة الواقعية ببركة الاستصحاب .

٢) تعليل قوله : «انما هو بلحاظ» وقد عرفته بقولنا : «الآن يقال : ان تعليل جواز الدخول في الصلاة ... الخ» .

٣) معطوف على «حجية» وقوله : «هناك» أي قبل انكشاف الحال .

٤) غرضه أن لحاظ حال الجهل بالطهارة في التعليل يكون لوجهين : أحدهما : التنبيه على اعتبار الاستصحاب ، والآخر أن المجدى في عدم وجوب الاعادة بعد انكشاف الحال هو استصحاب الطهارة ، والا فلا وجه لعدم وجوب الاعادة بعد الانكشاف ، إذ لم يحرز للطهارة حيثية سواه ، والمفروض انكشاف خلافه ، فتجب الاعادة ، لعدم كونها من نقض اليقين بالشك بل باليقين ، فكون الاعادة نقضاً لليقين بالشك لا يتصور الا بالنسبة الى ما قبل الانكشاف . وقوله : «ذلك» أي التعليل .

٥) إذ الاستناد الى الطهارة الواقعية لا ينفي وجوب الاعادة ، بل يقتضي وجوبها ، فالمجدى لنفي وجوب الاعادة هو احرار الطهارة الثابت بذلك الاستصحاب لانفس الطهارة .

٦) أي : وان لم يكن التعليل بلحاظ حال قبل الانكشاف - بل بلحاظ ما بعده - لما كانت الاعادة نقضاً لليقين بالشك بل باليقين ، لوضوح أن التعليل بنفس الطهارة

نفضاً<sup>١</sup> كما عرفت في الأشكال<sup>٢</sup>.

ثُمَّ أَنَّهُ لَا يَكُادُ يَصْحُّ التَّعْلِيلُ لِوَقْبِلِ باقتضاءِ الْأَمْرِ الظَّاهِرِيِّ لِلأَجْزَاءِ<sup>٣</sup>  
كَمَا قِيلَ ، ضَرُورَةً<sup>٤</sup> أَنَّ الْعَلَةَ

لَا يَنْتَضِي عدم وجوب الاعادة بعد انكشاف الخلاف، بل مقتضاه وجوب الاعادة  
لأنكشاف خلو الصلة عن الشرط يعني الطهارة الخبيثة ، فلا بد أن يكون التعيل  
بلحاظ ما قبل الانكشاف .

١) يعني : نفضاً للبيين بالشك بل نفضاً له باليقين .

٢) بقوله : «ثُمَّ أَنَّهُ أَشْكَلَ عَلَى الرَّوَايَةِ بِأَنَّ الْإِعَادَةَ...» هَذَا تَامَ تَحْقِيقِ الْمُصْنَفِ  
فِيمَا اخْتَارَهُ فِي تَطْبِيقِ التَّعْلِيلِ عَلَى قَوْلِهِ : «تَغْسِلَهُ وَلَا تَعْيِدْ» .

٣) هَذَا أَحَدُ الْوَجُوهِ الَّتِي وَجَهَهُ بِهَا التَّعْلِيلُ الْمُذَكُورُ فِي الرَّوَايَةِ ، وَقَدْ ذُكِرَ نَا  
أَنَّ الْمُصْنَفَ لَمْ يَذْكُرْ مِنْ تَلِكَ الْوَجُوهِ إِلَّا وَجْهَيْنِ ، أَحَدُهُمَا تَقْدِيمُ مِنْ كَوْنِ التَّعْلِيلِ  
مَبْنِيًّا عَلَى شَرْطِيَّةِ الْأَحْرَازِ . ثَانِيهِمَا : مَا تَعْرَضَ لَهُ هُنَّا ، وَقَدْ عَزَّى هَذَا الْوَجْهُ إِلَى  
شَرِيفِ الْعُلَمَاءِ (قَدْهُ) وَذَكَرَهُ الشِّيخُ الْأَعْظَمُ بِقَوْلِهِ : «وَرَبِّما يَتَخَيَّلُ حَسْنُ التَّعْلِيلِ  
لِعدْمِ الْإِعَادَةِ بِمَلَاحِظَةِ اقْتِضَاءِ امْتِنَالِ الْأَمْرِ الظَّاهِرِيِّ لِلأَجْزَاءِ ، فَتَكُونُ الصَّحِيحَةُ  
مِنْ حِيثِ تَعْلِيلِهَا دَلِيلًا عَلَى تَلِكَ الْفَاعِدَةِ وَكَاشِفَةَ عَنْهَا» وَحَاصِلُهُ : ابْتِنَاءُ التَّعْلِيلِ عَلَى  
اقْتِضَاءِ الْأَمْرِ الظَّاهِرِيِّ لِلأَجْزَاءِ ، حِيثُ أَنَّهُ عَلَى هَذَا الْمَبْنِيِّ تَكُونُ الطَّهَارَةُ الظَّاهِرِيَّةُ  
الثَّابِتَةُ بِالْأَسْتَصْحَابِ بِمَنْزِلَةِ الطَّهَارَةِ الْوَاقِعِيَّةِ فِي تَرْبِيبِ صِحَّةِ الْعَمَلِ عَلَيْهَا وَاقِعًا  
وَأَنَّ انْكِشَافَ خَلَافِهَا وَخَطْأَ الْأَسْتَصْحَابِ .

٤) تَعْلِيلُ لِقَوْلِهِ : «لَا يَكُادُ» تَوضِيعُ مَنَاقِشَةِ الْمُصْنَفِ فِي هَذَا الْوَجْهِ هُوَ : أَنَّ  
تَعْلِيلَ عَدْمِ وجوبِ الْإِعَادَةِ بِاقْتِضَاءِ الْأَمْرِ الظَّاهِرِيِّ لِلأَجْزَاءِ خَلَافُ ظَاهِرِ الصَّحِيحَةِ  
لِظَّاهُورِهَا بِلَ صِرَاطِهَا فِي كَوْنِ عَلَتِهِ حُرْمَةً نَفْضِ الْبَيِّنِ بِالشَّكِّ ، حِيثُ أَنَّ الْإِعَادَةَ  
تَكُونُ نفضاً لَهُ بِهِ ، لَا قَاعِدَةُ اقْتِضَاءِ الْأَمْرِ الظَّاهِرِيِّ لِلأَجْزَاءِ ، فَلَوْ كَانَ الْمَنَاطُ فِي  
التَّعْلِيلِ أَجْزَاءُ الْأَمْرِ الظَّاهِرِيِّ عَنِ الْوَاقِعِيِّ وَبَنِيَ الْمَكْلُفِ عَلَى الْإِعَادَةِ لَمْ يَوْجُبْ

عليه<sup>(١)</sup> إنما هو اقتضاء ذاك الخطاب الظاهري حال الصلاة للاجزاء وعدم اعادتها ، لازوم<sup>(٢)</sup> النقض من الاعادة كما لا يخفى (٣) .

ذلك أن يقال له : « ان الاعادة نقض للبيدين بالشك » لأنه من نقض اليقين باليقين ، وعليه فمسألة الاجزاء أجنبية عن المقام .

(١) أي : بناء على اقتضاء الأمر الظاهري للاجزاء ، يكون ذلك مقتضياً للاجزاء وعدم الاعادة .

(٢) معطوف على « اقتضاء » يعني : أن تعليل الاعادة بكونها نقضاً للبيدين بالشك أجنبى عن مسألة الاجزاء ، اذ المقتضى للاجزاء بالفرض هو الأمر الظاهري .

(\*) أورد عليه بعدم الفرق بين الالتزام بكفاية الطهارة الظاهرية أي كون الشرط احراراً الطهارة من الخبث ولو ظاهراً وبين القول باعتبار الطهارة الواقعية ، الا أن التعليل يكون بلحاظ اجزاء الحكم الظاهري عن الواقع حتى مع تبين الخلاف ، بل قد يقال : « بوحدة الجوابين حقيقة ، اذ لا معنى لكبرى الاجزاء هنا الا توسيعة دائرة الشرطية ، كاجزاء الصلاة المأتمى بها الى جهه أخبرت البينة بكونها هي القبلة لا اقتضاء أخبارها التوسيعة في شرطية القبلة الواقعية في الصلاة »<sup>(٤)</sup> .

لكنه لا يخلو من غموض ، للفرق بين الوجهين بناء على ما صرحت به المصنف ( قوله ) في بحث الاجزاء بقوله : « والتحقيق أن ما كان منه يجري في تنقيح ما هو موضوع التكليف وتحقيق متعلقه و كان بلسان تحقق ما هو شرطه أو شطره كقاعدة الطهارة أو الحلية بل واستصحابهما في وجه قوي و نحوها بالنسبة الى كل ما اشترط بالطهارة أو الحلية يجزي » .

من أن مقتضى أدلة هذه الاصول العملية هو التوسيعة في دائرة الشرط الواقعي ويستتبع منه أن تعليله عليه السلام بكبرى الاستصحاب ببيان لصغرى الطهارة الظاهرية وكبرى التوسيعة في الشرط معاً ، فلا تقدير في الكلام ، وهذا بخلاف ابنة

## اللهم الا ان يقال : ان التعليل به <sup>(١)</sup> انما هو بمحاجة ضميمة

(١) أي : بقوله عليه السلام : « لأنك كنت على يقين . . . الخ » وغرضه توجيه كلام القائل بأن التعليل بمحاجة الأجزاء بنحو لا يرد عليه الأشكال المتقدم وغيره ، وتوضيحه : أن تعليل عدم الاعادة بعدم جواز نقض اليقين بالشك ان كان بمحاجة ما قبل الانكشاف وقلنا باقتضاء الأمر الظاهري للجزاء ، فلامحicus عن الالتزام بعدم وجوب الاعادة ، ضرورة أن وجوبها ولو بعد الانكشاف يكشف عن بقاء الأمر الواقعي بالمشروع بالطهارة ، وعدم سقوطه ، وهو خلاف البناء على قاعدة الأجزاء في الأوامر الظاهرية .

والعدول عن التعليل بقاعدة الأجزاء إلى عدم جواز نقض اليقين بالشك للتنبيه على ما يكون علة للأمر الظاهري في المقام من أنه الاستصحاب ، لتولد أمر ظاهري بالصلة من استصحاب طهارة الثوب ، ولمّا كان التبعد الاستصحابي علة لانشاء هذا الأمر صح التعليل بمنشاً الأمر الظاهري أعني الاستصحاب ، والفالعنة حقيقة عدم وجوب الاعادة هي قاعدة الأجزاء في الأوامر الظاهرية ، وهي مطوية ، فهناك قياس كبراه تلك القاعدة بأن يقال : « الاستصحاب أمر ظاهري ، وكل أمر ظاهري

المسألة على الأجزاء ، فإنه لابد من تقدير « وكل أمر ظاهري مقتضى للأجزاء حتى ينطبق التعليل على المورد ، لوضوح أن حكمة دليل قاعدة الطهارة واستصحابها ظاهراً على مثل «لا صلاة إلا بظهور» الظاهر في اعتبار خصوص الطهارة من الخبرت واقعاً تقتضي الاكتفاء بآخر از الطهارة ولو ظاهراً ، بحيث يكون انكشاف الخلاف من باب تبدل الموضوع ، ولذا حكموا في مسألة الصلاة إلى غير جهة القبلة الواقعية بأنها ان كانت ما بين المشرق والمغرب فهي مجرية من جهة التوسيعة في القبلة للجاهل المتحري ، والا فعلية الاعادة . وهذا المعنى لا ربط له بالأجزاء المتقوم بكون الشرط أو الجزء وجوده الواقعي خاصة ، وإنما يكتفى الشارع بالنافق لبدليته عن التام وقناعته في مقام تفريغ الذمة .

اقتضاء الامر للاجزاء<sup>١</sup> ، بتقريب : أن<sup>٢</sup> الاعادة لو قيل بوجوبها كانت موجبة لنقض اليقين بالشك في الطهارة قبل الانكشاف<sup>٣</sup> وعدم<sup>٤</sup> حرمتها شرعاً ، والا<sup>٥</sup> للزم عدم اقتضاء ذلك الامر<sup>٦</sup> له مع اقتضائه شرعاً<sup>٧</sup>

ظاهري يقتضي الاجزاء ، فينبع أن الاستصحاب يقتضي الاجزاء » .

وعليه فتعليل عدم وجوب اعادة الصلاة بعد الانكشاف بالاستصحاب يكون تعليلاً بما هو سبب العلة وموارد لها كما لا يخفى .

(١) بأن يكون العلة لعدم وجوب الاعادة مجموع الصغرى - وهي حرمة نقض اليقين بالطهارة بالشك فيها - والكبرى وهي اقتضاء الامر الظاهري للاجزاء .

(٢) يعني : أن القول بوجوب الاعادة يستلزم أن يكون اما لأجل انتفاء الصغرى وهي جواز نقض اليقين بالشك بالنسبة الى ما قبل الانكشاف ، واما لأجل انتفاء الكبرى وهي اقتضاء الامر الظاهري الناشئ عن الاستصحاب للاجزاء ، والمفروض اقتضاؤه له .

(٣) اذ بعد الانكشاف يكون من نقض اليقين باليقين ولذا وجب غسل الثوب.

(٤) معطوف على « نقض » أي : موجبة لعدم حرمة النقض شرعاً .

(٥) يعني : وان لم تكن الاعادة موجبة لنقض اليقين بالشك ، بل كان نقض اليقين بالشك حراماً ، ومع ذلك كانت الاعادة واجبة للزم أن تكون الاعادة لأجل عدم اقتضاء الامر الظاهري للاجزاء ، وهو خلاف الفرض من اقتضائه له .

وبالجملة : ففرضه أن وجوب الاعادة اما مستند الى جواز نقض اليقين بالشك ، واما الى عدم اقتضاء الامر الظاهري للاجزاء .

(٦) أي : الامر الظاهري للاجزاء ، وضمير « له » راجع الى الاجزاء .

(٧) كما اذا فرض اشتغال المأتب به على مقدار من المصلحة الداعية الى التشريع مع كون الفائت بمقدار الالزام وممكن التدارك ، فان الاجزاء حينئذ لابد وأن يكون بحكم الشارع ، فيكون الاجزاء شرعاً .

أو عقلاً<sup>١</sup> ، فتأمل<sup>٢</sup> (X).

ولعل ذلك<sup>٣</sup> مراد من قال بدلالة الرواية على اجزاء الامر الظاهري . هذا<sup>٤</sup> غاية ما يمكن أن يقال في توجيه التعليل .

١) كما اذا فرض اشتغال المأتمي به على تمام مصلحة المأمور به أو معظمها ولكن لم يكن الفائت بمقدار الاذام ، أو كان بذلك المقدار ولكن لم يمكن استيفاؤه ، فإن الاجزاء حينئذ يكون عقلياً ، لسقوط الامر بارتفاع ملاكه الداعي الى تشريعه . وبالجملة : فاقتضاء الامر الظاهري لاجزاء اما شرعى واما عقلي .

٢) وجه التأمل ما أفاده في الهاشم . وما في بعض الشروح من أن «المصنف ضرب على هذه الحاشية مؤخرآ» كأنه نشأ من خلط هذه بحاشية أخرى على قوله : «ثم أشكال» حيث ضرب عليها في النسخة المصححة بقلمه بعد طبعته الاولى . ويمكن بيان وجه آخر للتأمل ، وهو : أن مقتضى تعليل عدم الاعادة باقتضاء الامر الظاهري لاجزاء بطلان صلاة من علم بالطهارة الخبيثة وصلى عالماً بها ثم انكشف بعد الصلاة خلافه ، وأن صلاته وقعت في النجس ، اذ ليس هنا أمر ظاهري يقتضي الاجزاء ، بخلاف ما اذا كان الشرط الفعلى احراز الطهارة ، لصحة صلاة من علم بعد النجاسة وصلى ثم انكشف الخلاف ، لأنه أحرز الطهارة ، فتأمل .

٣) أي : ولعل ما ذكرناه بقولنا : «اللهم الا أن يقال ان التعليل به انما هو بمحاظة ضمية اقتضاء الامر الظاهري لاجزاء» هو مراد القائل بدلالة الرواية . . . الخ .

٤) أي : ما تقدم من كون المعتبر في حق الملفت احراز الطهارة من الخبر ، ومن اجزاء الامر الظاهري عن الواقعى بناء على توجيه المصنف له .

(X) وجه التأمل : أن اقتضاء الامر الظاهري لاجزاء ليس بذلك الوضوح كي يحسن بمحاظته التعليل بلزوم النقض من الاعادة ، كما لا يخفى .

مع<sup>١</sup> أنه لا يكاد يوجب الاشكال فيه والعجز<sup>٢</sup> عن التفصي عنه اشكالا في دلالة الرواية على الاستصحاب ، فانه<sup>٣</sup> لازم على كل حال كان مفاده قاعدة اليقين ، مع بداهة عدم خروجه<sup>٤</sup>

١) هذا هو الوجه الثاني الذي أفاده المصنف (قدره) في دفع اشكال عدم مناسبة التعليل للحكم المعمل ، وحاصله : أنه – على فرض عدم تمامية ما تقدم في الوجه الأول من اعتبار احرار الطهارة – لا يوجب الاشكال في توجيه التعليل وكيفية تطبيقه على المعمل اشكالا في دلالة الرواية على الاستصحاب ، ضرورة أن دلالة « لانتقض اليقين بالشك » على الاستصحاب مما لا ينبغي انكاره ، فعویضة التطبيق لا توجب قصوراً في دلالته عليه .

٢) معطوف على « الاشكال » وضميرها « فيه ، عنه » راجعه الى التوجيه ، و « الاشكال » فاعل « يوجب » و « اشكالا » مفعوله .

٣) أي : فان الاشكال لازم على كل حال ، وغرضه أن الاشكال في تطبيق العلة على المورد لازم على كل تقدير سواء أكان مدلول الصحيحه قاعدة اليقين بناء على ما عرفت من احتمال اراده اليقين الحاصل بالنظر والفحص ، أم الاستصحاب . والوجه في لزوم الاشكال على كل حال هو : أن الاعادة بعد اكتشاف الخلاف وحصول العلم بوقوع الصلاة في النجس تكون من نفس اليقين باليقين لا بالشك ، ولو كان الاشكال يندفع بارادة اليقين لتعيين حمل التعليل عليها بدلاله الاقضاء ، لكنه لا يندفع بها ، فلام وجوب للعدول عن ظهورها في الاستصحاب الى غيره . وعليه فالاشكال على المتن بما في بعض الكلمات « من عدم لزوم محذور في التطبيق اذا كان مفاد الجملة قاعدة اليقين دون الاستصحاب »<sup>١</sup> لم يظهر وجهه ، اذ بناء على كل منهما لابد من توجيه تعليل الامام عليه السلام عدم الاعادة مع فرض علم زرارة بعد الفراغ بوقوع صلاته في ثوب متنجس .

٤) أي : عدم خروج مفاد التعليل من الاستصحاب أو قاعدة اليقين ، لأن نفس

عنهم ، فتأمل جيداً (ه) .

اليقين بالشك لا يتصور الا في هاتين القاعدتين ، اذ اليقين السابق اما يرتفع بالشك اللاحق رأساً واما لا يرتفع به ، بل يكون الشك متعلقاً بالبقاء ولا يسري الى الحدوث ، وال一秒 قاعدة اليقين والثانية هو الاستصحاب . ولا يمكن ارادة أمر ثالث حتى يحمل عليه التعليل ليسلم من الاشكال ، اذ لا يتوهم الارادة قاعدة المقتضي والمانع ، ولا مجال لاحتمالها ، لأن المورد مما علم فيه المانع وهو النجasa ، فلامعنى للبناء على المقتضي عند الشك في مانعه في خصوص المورد.

(\*) الفاہر أن الاعتراف بالعجز عن تطبيق كبرى الاستصحاب على المورد مع فرض عدم اخلاقه بالاستدلال بالصحيحة المباركة أولى من الوجه المتقدم، وذلك لأن مشكلة التطبيق نشأت من عدم مناسبة العلة بحسب دلالة ظاهر الكلام للحكم بعدم وجوب الاعادة . وتوجيهه بأنه بلحاظ حال الدخول في الصلاة - حيث لم ينكشف الخلاف بعد - غير ظاهر ، اعدمن مناسبته لسؤال زراره عن علة عدم وجوب الاعادة مع تبين فقد الشرط أو الاقتران بالمانع .

نعم قد يتوجه الربط بين العلة والسؤال بعدم كون قوله عليه السلام : «لأنك كنت . . .» تعليلاً لعدم الاعادة بحسب لب الواقع ، فان الاعادة وعدمها حكم عقلي مترب على بقاء الأمر من جهة عدم موافقة المأتمي به للمأمور به ، فالتعليق وان كان ظاهراً في رجوعه الى عدم الاعادة ، لكن لا بد من كونه بلحاظ التصرف في منشيها أي الارشاد الى سقوط الأمر ، وعدم اشتغال ذمته بالصلاحة المأتمي بها في ثوب مستصحب الطهارة .

ويؤيد هذا المطلب ظهور قوله عليه السلام : «لأنك كنت» في الماضوية ، ويكون محصل جوابه عليه السلام عدم وجوب الاعادة ، للتوسيعة في شرطية الطهارة من الخبر ، وكفاية احرازها ولو بالاستصحاب المتحقق قبل افتتاح الصلاة ، لاجتماع أركانه من اليقين بالطهارة والشك في الاصابة .

نعم يشكل كون التعليل بلحاظ ماقبل انکشاف الخلاف بما أفاده شيخنا المحقق

العرافي ( قده ) أولاً : من أن قوله عليه السلام : « وليس ينبغي لك » مسوق لتبنيه ذهن السائل على ما هو المترکز في الأذهان في نحو هذه الأوامر من الطريقة المحسنة لليقين لا الموضوعية ، اذ تكون اعادة الصلاة حينئذ بانكشاف وقوعها في النجس من نقض اليقين باليقين . ولو كان مقصوده عليه السلام بيان كفاية احراز الطهارة حال الدخول في الصلاة حتى مع تبين الخلاف لكان المناسب تعليل عدم الاعادة بما يفيد موضوعية الاحراز الاستصحابي وان انكشف خطاؤه ، ومن المعلوم أن افاده هذا المعنى منوطة باعمال تعبد آخر غير ما يفيده مثل « ليس ينبغي لك » الظاهر في كون التعبد الاستصحابي طریقاً محسناً لاحراز الطهارة الواقعية . ودعوى استفادة موضوعية الاحراز الاستصحابي في باب الطهارة الخبيثة في صحة العمل وفي الشرطية واقعاً بحيث يكون انكشاف الخلاف من باب تبدل الموضوع غير مسموعة ، فإنه مضافاً إلى منافاته لظهور الجملة في طريقة الاستصحاب ينافي اعتراف المصنف بكونها كبرى كلية وقضية ارتکازية غير مختصة بباب دون باب .

وثانياً : أنه بناء على شرطية احراز الطهارة من الخبرت حال الالتفات إليها لامجال لجريان الاستصحاب في المقام ، لعدم ترتيب أثر عملي على ابقاء المستصحاب تبعداً في ظرف الشك ، لخروج الطهارة الواقعية عن موضوع الشرطية ، وترتباً الأثر على الاحراز ، فالمقام نظائر ما اذا نذر أن يعطي كل يوم فقيراً درهماً مادام ولده حياً ، فإذا شك في حياته استصحبها وترتباً عليها وجوب التصدق ، بخلاف ما اذا نذر كذلك مادام متبقناً بحياة ولده وشك فيها ، فإنه لا يجري فيها الاستصحاب ، لعدم ترتيب الأثر على نفس الحياة التي هي مورد الاستصحاب ، وترتباً على احرازها . وحيث ان موضوع دليل الشرطية احراز الطهارة سواء أكانت في الواقع أم لا ، فلا أثر عملي لها واقعاً كي تستصحب ، وإنما ينشأ الأثر من ناحية الاستصحاب ، وهو لا يخلو عن شبهة الدور .

وَمَا أَفَادَهُ فِي الْاجَابَةِ عَنْ هَذَا الْأَشْكَالِ تَارَةً بِكُونِ الطَّهَارَةِ الْوَاقِعِيَّةِ شَرْطًا اقْتِضَائِيًّا ، وَأُخْرَى بِكُونِهَا مِنْ قِيُودٍ مَا هُوَ الشَّرْطُ غَيْرُ وَافِ بِدُفْعَهُ . أَمَّا الْأُولُى فَبَأنَّ مُجَرَّدَ الشَّرْطِيَّةِ الْاقْتِضَائِيَّةِ غَيْرَ كَافِيَّةً فِي جَرِيَانِ الْاسْتِصْحَابِ مَا لَمْ تَبْلُغْ مَرْجَلَةَ الْفَعْلِيَّةِ لَأَنَّ الْاسْتِصْحَابَ وَظِلْفَةَ عَوْلَيَّةٍ يَتَوَقَّفُ جَرِيَانُهُ عَلَى تَرْتِيبِ الْأَثْرِ الْعَمَلِيِّ عَلَى الْمُسْتِصْحَبِ الَّذِي لَابْدَأَنِ يَكُونُ بِنَفْسِهِ حَكْمًا أَوْ مَوْضِعًا لَهُ ، وَالْطَّهَارَةُ الْوَاقِعِيَّةُ لَيْسَ شَيْئًا مِنْهُمَا ، فَلَا يَجْرِي فِيهَا الْاسْتِصْحَابُ .

وَأَمَّا الثَّانِي فَبَأنَّ الْمَرَادَ مِنْ قِيدِ الشَّرْطِ أَنَّ كَانَ هُوَ الطَّهَارَةُ بِوُجُودِهَا الْلَّاحِظِيِّ الْاعْتِقَادِيِّ الْحَاصِلِ بِالْأَحْرَازِ فَهُوَ – مَعَ أَنَّهُ مَنْعَدِمٌ بِزُوْدِ الْاعْتِقَادِ – غَيْرُ مَجْدٍ فِي جَرِيَانِ الْاسْتِصْحَابِ ، لَا شَرْطًا جَرِيَانُهُ بِتَرْتِيبِ الْأَثْرِ عَلَى الْمُسْتِصْحَبِ بِوُجُودِهِ الْوَاقِعِيِّ لَا بِوُجُودِهِ الْذَّهَنِيِّ . وَإِنْ كَانَ الْمَرَادُ بِهِ الطَّهَارَةُ الْوَاقِعِيَّةُ لَزَمَّ بِطْلَانَ الْصَّلَاةِ فِي الْمَقَامِ ، لَا نَعْدَامَهَا حَسْبَ الْفَرْضِ<sup>(١)</sup> .

وَمَا ذَكَرْنَا ظَاهِرًا فَرْقَ بَيْنِ قِيَدِيَّةِ الطَّهَارَةِ وَابْحَاثِهِ مَاءُ الْوَضُوءِ ، لِتَرْتِيبِ الْأَثْرِ عَلَى ابْحَاثِ الْمَاءِ وَافْعَالِهِ فَسْتِصْحَابُ ، وَالْمَفْرُوضُ عَدْمُ كَوْنِ الطَّهَارَةِ الْخَبِيشِيَّةِ كَذَلِكَ .

هَذَا كَلِهُ مُضَافًا إِلَى النَّفْسِ بِمَا إِذَا صَلَى الْمُكْلَفُ عَالَمًا بِالنِّجَاسَةِ اضْطَرَارًا لِبَرْدٍ وَنَحْوِهِ ، وَتَبَيَّنَ بَعْدَ الْصَّلَاةِ طَهَارَةُ ثُوبِهِ وَعَدْمُ اضْطَرَارِهِ إِلَى لِبْسِهِ ، فَجِئَتِ اِنْهِ لَمْ يَحْرِزْ طَهَارَتَهُ فَلَا بَدَّ مِنَ الْحُكْمِ بِفَسَادِ صَلَاتِهِ وَوُجُوبِ اعْدَاتِهَا . وَكَذَا لَوْا نَحْصَرَ لِبَاسَ الْمُصْلِيِّ فِي ثُوبٍ مُتَجَسِّسٍ ، فَإِنَّهُ بِنَاءٌ عَلَى وَجْهِ الْصَّلَاةِ فِيهِ – كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمْعُهُمْ صَاحِبُ الْعَرْوَةِ لَا الْصَّلَاةَ عَرِيَانًا – إِذَا صَلَى فِيهِ وَانْكَشَفَ طَهَارَتَهُ صَحَّتِ صَلَاتُهُ بِلَا اشْكَالَ مَعَ عَدْمِ احْرَازِهِ لِلْطَّهَارَةِ حِينَ افْتَاحَ الصَّلَاةِ .

وَقَدْ تَحَصَّلَ : أَنَّ تَطْبِيقَ التَّعْلِيلِ عَلَى الْمَوْرِدِ بِمَا أَفَادَهُ الْمَاتِنُ وَأَتَبَعَ نَفْسَهُ الشَّرِيفَةَ لِتَثْبِيَتِهِ لَا يَخْلُو مِنَ الْأَشْكَالِ نَفْضًا وَحَلَا .

وَقَدْ تَفَصَّلَ عَنْ مَعْضِلَةِ التَّطْبِيقِ بِوُجُوهٍ أُخْرَى : مِنْهَا صَحَّةُ تَعْلِيلِ عَدْمِ وَجْهِ

الإعادة بالاستصحاب سواء قلنا بشرطية الطهارة الخبيثة أم بمانعية النجاسة . ومنها : تطبيق التعليل بلحاظ كون المانع هو النجاسة الواقعية لولا المعدن ، فصلة زرارة غير مفترضة بالمانع لاقترانها بالمعدن ، ولا معنى لإعادة الصلاة الصحيحة بعد اجتماع شرطها وفقد مانعها . ومنها : غير ذلك . وحيث أن تحقيق المسألة موكول إلى الفقه الشريفي بمالحظة شتات الأخبار الواردة في شرطية الطهارة الخبيثة أو مانعية النجاسة في الصلاة ، فالأولى إيقاع البحث عن ذلك إلى محله . ونقتصر في المقام على بيان آخر حول تطبيق التعليل احتمله شيخنا الأعظم من حسم مادة الأشكال بعدم كون النجاسة المرئية بعد الصلاة هي المظنونة أصابتها قبلها ، بل تكون قذارة جديدة قال الشيخ : « والثاني أن يكون مورد السؤال رؤية النجاسة بعد الصلاة مع احتمال وقوعها بعدها . فالمراد أنه ليس ينبغي أن ينقض يقين الطهارة بمجرد احتمال وجود النجاسة حال الصلاة . . . » .

وقواه المحقق العراقي (قدره) بشهادة تغيير الراوي أسلوب العبارة ، حيث قال : « فلما صليت فيه فرأيت فيه » خالياً عن الضمير الذي أتي به في الفقرة السابقة بقوله : « فيما صليت وجدته » فإنه لو كانت النجاسة المرئية هي المظنونة لكان الحري أن يقول : « رأيته » ويعيد هذا كلامه عليه السلام في الجملة الأخيرة التي أبدى فيها احتمال وقوع النجاسة حين رؤيتها وعدم كونها في الثوب أو البدن من أول الصلاة . وعلى هذا يستقيم تعليل عدم الإعادة بعد نقض اليقين بالشك فيها ، لأن إعادةتها باحتمال وقوعها في النجاسة عين الاعتناء باحتمال نجاسة الثوب حالها وهي نقض اليقين بالطهارة بالشك فيها <sup>(١)</sup> .

لكنه لا يخلو من شيء ، أما الأول فلأن هذه الفقرة من الصحيحة وإن روتها الشيخ بلا ضمير ، ومقتضى إطلاق صاحب الوسائل كلمة « مثله » على رواية

(١) نهاية الأفكار ج ، ٤ / ٤٧٤

الصدق لـها هو ظفره بنسخة خالية عن الضمير أيضاً، إلا أن الموجود في نسخة العلل المطبوعة في النجف الأشرف « فرأيته فيه » وهذا مما يعترف المحقق العراقي ( قوله ) بظهوره في النجاسة المظنونة السابقة على الدخول في الصلاة .  
نعم يمكن منع دلالة « فرأيته » على اتحاد الفدارة المرئية والمظنونة بأن مثل هذا الكلام صدر من زرارة في جملة أخرى بقوله : « إن رأيته في ثوبي وأنا في الصلاة ؟ قال : تنقض الصلاة وتعيد إذا شككت في موضع منه ثم رأيته ، وإن لم تشك ثم رأيته رطباً قطعت الصلاة . . . الخ » فإنه مع اشتماله على الضمير يتحمل فيه ارادة كل من النجاسة المشكوكـة بـدوـاـ والـعـلـوـمـ اـجـمـالـاـ، وـعـلـيـهـ فـلـايـكـونـ وجودـ الضـمـيرـ فـارـقاـ فيـ مـدـلـولـ الـكـلامـ حتـىـ يـبـحـثـ عـنـ تـرـجـيـحـ روـاـيـةـ الشـيـخـ أوـ الصـدـقـ أـعـلـىـ اللهـ مـقـامـهـماـ .

وأما ثانياً : فـلـآنـ السـيـاقـ شـاهـدـ عـلـىـ كـوـنـ السـؤـالـ عـنـ حـكـمـ النـجـاسـةـ المـظـنـوـنـةـ كماـ اـعـتـرـفـ الشـيـخـ بـأـنـ خـلـافـ ظـاهـرـ السـؤـالـ، وـاستـبـعـدـهـ المـحـقـقـ العـرـاقـيـ منـ جـهـةـ استـيـحـاشـ السـائـلـ عـنـ التـفـرـقـةـ بـيـنـ الـفـرـضـيـنـ وـسـؤـالـهـ عـنـ لـمـ التـفـصـيلـ .  
والـحـاـصـلـ : أـنـ حـمـلـ التـعـلـيلـ عـلـىـ كـوـنـهـ تـعـلـيـلاـ لـلـحـكـمـ بـلـحـاظـ النـجـاسـةـ المـحـتـمـلـ وـقـوـعـهـ بـعـدـ الصـلـاـةـ غـيرـ ظـاهـرـ .

اللهـمـ إـنـ يـقـالـ : أـنـ وـجـودـ الضـمـيرـ وـعـدـمـ سـيـانـ فـيـ اـحـتـمـالـ وـقـوـعـ النـجـاسـةـ بـعـدـ الصـلـاـةـ كـمـ أـشـيـرـ إـلـيـ آـنـفـاـ ، فـانـ الضـمـيرـ عـلـىـ تـقـدـيرـ وـجـودـهـ رـاجـعـ إـلـىـ النـجـسـ المـظـنـوـنـ قـبـلـ الصـلـاـةـ ، فـمـعـنـيـ الرـوـاـيـةـ : « أـنـ ظـنـنـتـ النـجـسـ قـبـلـ الصـلـاـةـ وـلـمـ أـرـهـ بـعـدـ الـفـحـصـ ، فـأـرـتـفـعـ الـظـنـ بـهـ وـصـلـيـتـ ، وـبـعـدـ الصـلـاـةـ رـأـيـتـ النـجـسـ » وـلـاـ يـبـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـمـرـئـيـ فـعـلاـ هـوـذـكـ النـجـسـ الـذـيـ كـانـ مـظـنـنـاـ قـبـلـ الصـلـاـةـ بـعـيـثـ يـحـصـلـ الـعـلـمـ لـزـرـارـةـ بـأـنـ النـجـاسـةـ الـمـرـئـيـ عـيـنـ المـظـنـوـنـةـ حـتـىـ وـقـعـتـ الصـلـاـةـ فـيـ النـجـسـ ، بـلـ يـحـتـمـلـ كـوـنـهـ ذـلـكـ كـمـ يـحـتـمـلـ وـقـوـعـهـ بـعـدـهـ . وـاستـيـحـاشـ زـرـارـةـ لـعـلـهـ كـانـ لـأـجـلـ عـدـمـ اـحـرـازـ الطـهـارـةـ وـاحـتـمـالـ اـقـرـانـ صـلـاتـهـ بـالـمـانـعـ ، أـوـ فـدـانـهـ لـلـشـرـطـ ، أـوـ كـانـ لـأـجـلـ اـحـتـمـالـهـ

ومنها<sup>١</sup> : صحيحه ثالثة لزرارة : « و اذا لم يدر في ثلاث هو او أربع وقد احرز الثالث قام فأضاف اليها أخرى ولا شيء عليه ، ولا ينقض اليقين بالشك ، ولا يدخل الشك في اليقين ، ولا يخلط أحدهما بالآخر ، ولكنه ينقض الشك باليقين ، ويتم على اليقين ، فيبني عليه ، ولا يعتد بالشك في حال من الحالات »<sup>٢</sup> .

### الخبر الثالث : صحيحه زرارة في الشك في الركعات

١) أي : ومن الأخبار المستدل بها على اعتبار الاستصحاب صحيحه ثالثة لزرارة رواها ثقة الاسلام هكذا : « علي بن ابراهيم عن أبيه ، ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جمياً عن حماد بن عيسى عن حرير عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام ، قال : قلت له : من لم يدر في أربع هو أم في ثنتين وقد احرز الثنتين ؟ قال : يركع ركعتين وأربع سجادات وهو قائم بفاتحة الكتاب ، ويتشهد ولا شيء عليه ، واذ لم يدر ... الخ »<sup>٣</sup> .

٢) ينبغي البحث في هذه الصحيحة في جهتين ، الاولى في سندتها ، والثانية في دلائلها على حجية الاستصحاب . أما الاولى فمحصلها : أن الطريق الأول صحيح عدم حجية الاستصحاب في صورة الظن بخلاف الحالة السابقة . أو كان مع فرض علمه بوقوع الصلاة في النجس لأجل زعمه كون الطهارة الخبيثة كالحديث شرطاً واقعياً ، فالتعليل حينئذ يدل على كفاية احراز الطهارة الخبيثة بالاستصحاب ، وعليه يستقيم التعليل .

١) الكافي ، ج ٣ ، كتاب الصلاة ، باب السهو في الثلاث والاربع ، الحديث : ٣٥١ ص ٣  
ورواه عنه الشيخ في التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٨٦ ، الحديث ٤١ ، وفي الاستبصار ، ج ١  
ب ٢١٧ ص ٣٧٣ ، الحديث : ٣ ، ورواه الوسائل في ج ٥ ، باب ١١ ص ١٢٩ من أبواب الخلل  
الواقع في الصلاة ، الحديث ٣ ، ص ٣٢١ ، ٣٢٣ .

**والاستدلال<sup>(١)</sup> بها على الاستصحاب مبني على ارادة اليقين بعدم  
الاتيان بالركعة الرابعة سابقاً<sup>(٢)</sup> والشك في اتيانها .**

على الأظهر ، لوثيقة رواته . وأما الطريق الثاني فحال الفضل أشهر من أن يذكر وكفاه فخرأ ما روي عن الامام أبي الحسن الثالث عليه السلام في حقه «أغبط أهل خراسان بمكان الفضل بن شاذان وكونه بين أظهرهم» وأما محمد بن اسماعيل فالظاهر أنه النيشابوري بقربته روايته عن الفضل ، لا ابن بزيع ولا البرمي ، وهو ان لم يكن ثقة فلا أقل من عدم حدثه حسناً ، والتعبير بالصحيح يكون بلحاظ الطريق الأول . وأما الجهة الثانية فستأتي .

(١) هذا بيان الجهة الثانية أعني تقرير دلالة الحديث على المدعى ، وتوضيحه : أن ظاهر السؤال احراز المصلي للركعة الثالثة أي علمه باتيانها ، وإنما الشك في وجود الرابعة . وظاهر جوابه عليه السلام أنه يعني على عدم اتياًن بالرابعة ، فإن المصلي قبل عروض الشك عالم بعدم تحقق الركعة الرابعة ، حيث انه قبل الشروع في الصلاة وبعد افتتاحها لم يكن آتياً بشيء من الركعات ، ثم قطع بانتقاد عدم في الركعات الثلاث وشك في انتقاد عدم اتياًن بالرابعة ، فيستصحب عدمه ، ولو لم يكن على يقينه السابق بعدم تتحقق الرابعة ولم يأت بها فعلاً كان عدم اتياًنه بها نقضاً لليقين بالشك .

وعليه فقوله عليه السلام : «ولا ينقض اليقين بالشك» بمنزلة العلة للجواب وهو قوله عليه السلام : «قام فأضاف إليها أخرى» يعني : أن علة الحكم بوجوب اضافة ركعة إليها - في الشك بين الثلاث والأربع - هو التعبد الشرعي الاستصحابي ، لأن عدم اضافة ركعة نقض لليقين بالشك . ثم أكد عليه السلام حجية كبرى الاستصحاب بقوله : «ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط أحدهما بالآخر» .

قال شيخنا الأعظم بعد نقل الرواية : «وقد تمسك بها في الوافية ، وقررها الشارح ، وتبعه جماعة من تأخر عنه» .

(٢) قيد لعدم اتياًن ، وضمير «اتيانها» راجع إلى الركعة الرابعة .

## وقد أشكل<sup>١</sup> بـعد امكـان ارادـة

١) أورد على الاستدلال بالرواية بوجهين، هذا أحدهما، والمستشكل هو شيخنا الأعظم (قده) قال بعد تقريب الدلالة : « و فيه تأمل ، لأنـه ان كان المراد بقوله عليه السلام : قام فأضاف إليها أخرى القيام للركعة الرابعة من دون تسلیم في الرکعة المرددة بين الثالثة والرابعة حتى يكون حاصل الجواب هو البناء على الأقل فهو مخالف للمذهب ... الخ » .

والوجه التي أفادها في مقام الأشكال ترجع إلى جهتين أحدهما إثبات قصور المقتضي بمنع أصل دلالة الصحـحة على حجـية الاستـصحـاب، وثـانيـهما إثبات وجود المـانـعـ منـ حـجـيةـ ظـهـورـهـ بـعـدـ تـسـلـيمـ أـصـلـ الـظـهـورـ ، لـعـدـمـ كـونـهـ مرـادـاـ جـديـاـ لـلامـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، لـصـدـورـهـ تـقـيـةـ .

وبـيانـهـ: أنـ قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: « قـامـ فأـضاـفـ إلـيـهـ أـخـرـىـ»ـ اـمـأـنـ يـرـادـ مـنـهـ اـضـافـةـ رـكـعـةـ موـصـولـةـ إـلـىـ الصـلـاةـ، أوـ يـرـادـ اـتـيـانـ رـكـعـةـ مـفـصـولـةـ وـهـيـ الـمـسـمـاءـ بـصـلـةـ الـاحـتـيـاطـ. فـانـ كـانـتـ الـرـكـعـةـ موـصـولـةـ تمـ الـاسـتـدـلـالـ بـهـاـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ الـاسـتصـحـابـ كـمـاعـرـفـ فـيـ تـقـرـيبـ دـلـالـتـهـ عـلـيـهـ .

وـانـ كـانـتـ مـفـصـولـةـ كـانـ مـفـادـ الـرـوـاـيـةـ أـجـنبـيـاـ عـنـ الـاسـتصـحـابـ ، لأنـ معـناـهـ حـيـثـ ذـهـبـ «إـذـ شـكـكـتـ بـيـنـ الـثـلـاثـ وـالـأـرـبـعـ فـابـنـ عـلـىـ ماـ يـحـصـلـ بـهـ الـيـقـيـنـ بـبرـاءـةـ الـذـمـةـ»ـ وـمـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ مـاـ يـتـحـقـقـ بـهـ الـبـرـاءـةـ هـوـ الـبـنـاءـ عـلـىـ الـأـكـثـرـ - فـيـ الشـكـ بـيـنـ الـثـلـاثـ وـالـأـرـبـعـ - وـالـاتـيـانـ بـرـكـعـةـ مـنـفـصـلـةـ لـتـكـونـ مـتـمـمـةـ لـلـفـرـيـضـةـ عـلـىـ فـرـضـ نـفـصـانـهـ وـاقـعـاـ، وـنـافـلـةـ عـلـىـ تـقـدـيرـ تـمـامـيـتـهـ .

وـحيـثـ دـارـ الـأـمـرـ بـيـنـ الـاحـتـمـالـيـنـ كـانـ التـرجـيـحـ مـعـ الـاحـتـمـالـ الثـانـيـ ، لـوجـوهـ خـمـسـةـ حـسـبـ توـضـيـحـ الـمـحـقـقـ الـاشـتـيـانـيـ لـكـلامـ الشـيـخـ .

الأول: ظـهـورـ « قـامـ فأـضاـفـ »ـ فـيـ الرـكـعـةـ الـمـنـفـصـلـةـ ، بـقـرـيـنةـ قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ صـدرـ الـرـوـاـيـةـ: « يـرـكـعـ رـكـعـتـيـنـ وـأـرـبـعـ سـجـدـاتـ وـهـوـقـائـمـ بـفـاتـحةـ الـكـتـابـ »ـ ضـرـورـةـ أـنـ تـخـصـيـصـ الـفـاتـحةـ بـالـذـكـرـ قـرـيـنةـ عـلـىـ اـرـادـةـ رـكـعـتـيـنـ مـفـصـولـيـنـ ، اـذـ لوـ أـرـيدـ

بيان أحد فردي التخيير من الفاتحة والتسبيحات الأربع في الأخيرتين من الرباعيات لكان المناسب ذكر العدل وهو التسبيحات ، فاطلاق حكمه عليه السلام بقراءة الفاتحة النافي للعدل ظاهر في الركعتين المقصولتين ، ويكون هذا هو المراد أيضاً من قوله عليه السلام : «قام فأضاف» لوحدة السياق .

الثاني : أن الآتيان بركرة الاحتياط موصولة موافق لمذهب العامة من البناء على الأقل ومخالف لما استقر عليه المذهب - من بطلان الركعة المتصلة في علاج الشكوك الصحيحة - ولزوم البناء على الأكثر ، وحيثند فيتعين ارادة اليقين بالبراءة من البناء على اليقين وعدم نقضه بالشك تحفظاً على أصل عدم التيقية ، لوضوح أن ارادة الاستصحاب من الرواية مستلزمة لطرح هذا الأصل العقلي ، ولا يجوز طرحه بلا قرينة قطعية على صدور الكلام تقية .

الثالث : أن حمل الرواية على اليقين ببراءة الذمة موافق لمدلول جملة من الأخبار الواردة في كيفية صلاة الاحتياط مثل قوله عليه السلام: «إذا شككت فابن على الأكثر» و«إذا شككت فابن على اليقين» و«خذ بالجزم» ونحوها ، إذ المراد بالبناء على اليقين هو البناء على الأكثر والآتيان بصلة الاحتياط موصولة الموجب لليقين بفراغ الذمة عن التكليف بالصلاة . وهذا بخلاف حملها على الاستصحاب المقتضي للبناء على الأقل والآتيان بصلة الاحتياط موصولة ، فإنه مخالف لسائر الأخبار الواردة في كيفية صلاة الاحتياط ، فيتعين ارادة اليقين بالفراغ من التكليف.

الرابع : فهم الفقهاء اليقين بالبراءة لا اليقين بعدم الآتيان بالمرابعة .

الخامس : لزوم التفكيك بين المورد والقاعدة المستشهد بها له بناء على ارادة الركعة الموصولة ، اذ القاعدة تقتضي الآتيان بها موصولة ، فلا بد حينئذ من الالتزام بأن أصل البناء على اليقين الذي هو مقتضي الاستصحاب حكم واقعي ، لكن تطبيقها على المورد بالآتيان بالركعة موصولة انما هو من باب التيقية .

هذا توضيح ما أفاده الشيخ الأعظم (قده) ونتيجة تحقيقه : أن النهي عن نقض

اليقين بالشك لا يراد منه النهي عن نقض اليقين بعدم الاتيان بالركعة الرابعة بالشك فيه حتى يكون مضمونه الاستصحاب ، بل يراد منه النهي عن رفع اليد عن تحصيل اليقين بالفراغ بأن يكتفي بعمل يشك معه في براءة الذمة ، وهو منحصر في البناء على الأكثر والاتيان برکعة الاحتياط مفصولة ، لأنه على تقدير الاتيان بثلاث رکعات تكون هذه الرکعة متممة لها ، ولا يقتدح زيادة الشهد والتسلیم وتكبیرة الافتتاح في صحة العمل . وعلى تقدیر الاتيان بالأربع تكون هذه الرکعة نافلة . وهذا بخلاف البناء على الأقل وفعل رکعة الاحتياط موصولة ، لاحتمال كون المجموع خمس رکعات ، فلا يحصل اليقين بالفراغ ، لوضوح مانعية الرکعة المضافة . واذا لم يأت

برکعه أخرى أصلاً مع بنائه على الأكثر احتمل نقصان العبادة .

وعليه فتحصيل اليقين بالفراغ منحصر في الطريق الذي علمه الإمام عليه السلام من البناء على الأكثر و فعل رکعة الاحتياط مفصولة . وهذا المعنى وان كان بعيداً

عن ظاهر اللفظ ، لكن لامناص من الالتزام به تخلصاً من احتمال التقبة (\*) .

ولايختفى أن قول المصنف (قده) في حكاية اشكال الشيخ: «بعدم امكان ارادة ذلك » ظاهر في أن جهة الاشكال سقوط أصل الجد عن الاعتبار ، لاسقوط أصل الظهور ، لوضوح أن امتناع كون شيء مراداً جدياً للمتكلّم متفرع على انعقاد ظهور كلامه في معنى لا يمكن الأخذ به لوجود المانع .

وعلى هذا فلا اشارة في كلام الماتن الى الاشكال الأولى وهو منع أصل الظهور . ولتكننا أوضحنا تمام ما أفاده الشيخ (قده) هنا من منع أصل الظهور وحججته بعد تسلیم ظهوره للوقوف على تمام مراده ، ولثلايـلـزـمـ تقطیـعـ کـلامـهـ بـذـکـرـ بعضـهـ فـیـ التـوـضـیـعـ وـبعـضـهـ فـیـ التـعلـیـقـةـ .

(\*) والكل لا يخلو من الغموض . أما الوجه الأول فيتوجّه عليه أولاً : منع

ظهور الصدر في اتيان الرکعتين مفصولتين حتى يكون قرينة على ارادة مثله في قوله عليه السلام : «قام فأضاف إليها أخرى» فإن الأمر بقراءة الفاتحة فيها وان كان

دالا بظهوره الاطلاقي على كونهما مفصولتين ، وليس ذكر الفاتحة بياناً لأحد فردي الواجب التخييري ، حيث ان التخيير في الثالثة والرابعة من الرباعيات بين الفاتحة والتسبيبة بمثل قوله عليه السلام : « ان شئت سبحت وان شئت قرأت » مختص بالحافظ لعدد الركعات . وحيث ان ركتعي الاحتياط مما يحتمل كونهما نافلة لاحتمال تمامية الصلاة واقعاً، فاثبات التخيير بأدله بالنسبة الى هاتين الركتعتين يكون من التمسك بالدليل في الشبهة الموضوعية له، وهو غير سديد . وعليه فالامر بقراءة الفاتحة ظاهر في الانفال .

الآن عدم تعرضه عليه السلام للتشهيد والتسليم والتكبير - وغيره من الخصوصيات مع كونه في مقام تعليم وظيفة الشك بين الاثنين والأربع - قرينة على ارادة ركتعي الاحتياط موصولتين بالركتعتين المحرزتين، وقد روى زرارة بنفه في رواية أخرى حكم الشك بين الاثنين والأربع ، عنه عليه السلام : أنه قال « يسلم ويقوم فيصلى ركتعتين ثم يسلم ولا شيء عليه » وكذا غيره كما لا يخفى على من لاحظ روایات الباب . بل ربما يشعر ذكر قراءة الفاتحة بالخصوص - وعدم أمره عليه السلام باتمام ما يبيده - كون الحكم صادر أتفقة ، لأن تعين الفاتحة في جميع الركعات مذهب جمع من المخالفين ، ومعه كيف تتم قرينية الصدر المفروض اجماله على الذيل ؟

وثانياً: أنه - مع تسلیم ظهور الصدر في المفصولتين - لم تتم القرینية على ما هو المراد بالذيل ، لأن وحدة السياق انما يعتمد عليها ان لم يكن في الكلام قرينة أو ما يصلح للقرینية على الخلاف ، وحيث ان قوله عليه السلام : « قام فأضاف » محفوف بلفظ « ولا ينقض » الظاهر في الاستصحاب ، لم يبق له ظهور في الانفال حتى يحمل « لا ينقض » على اليقين بالفراغ .

ومع الغض عن هذا كله فلا منافاة بين ظهور الجملة في الاستصحاب وبين قرينية قراءة الكتاب على اتيان رکعة الاحتياط مفصولة ، فان غایته كما صرخ به المصنف هنا وفي الحاشية تقييد ظهوره الاطلاقي المقتضي لفعل صلاة الاحتياط

\* \* \* \* \*

موصوله .

وأما الوجه الثاني : - وهو اقتضاء أصلية عدم التقية لعدم كون المراد البناء على الأقل وأنه يتبع حمله على ارادة تحصيل اليقين بالغراوغ - فيرده : أن جملة : « لاتنقض » اما ليست ظاهرة في أحد الاحتمالين ، واما ظاهرة في أحدهما ، ولا يصح التمسك بهذا الأصل هنا مطلقاً ، أما على الاول فلأن أصلية عدم التقية التي هي من صغريات أصلية الجد انما تجري في الكلام الظاهر في معنى يشك في مطابقته للمراد الجدي ، وليس من شأنها تعين المراد من الكلام المجمل كما في المقام ، حيث يدور أمر « اليقين » بين اليقين بعدم فعل الرابعة واليقين بالبراءة .

وأما على الثاني فلأنه مع فرض ظهور الجملة في الاستصحاب المقتضي للبناء على الأقل ولزوم الاتيان بالركعة موصوله كما هو مذهب العامة لاتجري أصلية الجد أيضاً ، بداعه حجية أصلية الظهور وكونها مثبتة لصدور المظنون تقية في رتبة سابقة على أصلية عدم التقية الراجعة الى أصلية الجد التي هي أصل لاحراز المراد الجدي من الكلام ، فلا تجري فيما اذا أحرز بأصل او غيره عدم كون الظاهر مراداً جدياً للمتكلم ، ومن المعلوم أنه مع فرض حجية أصلية الظهور في كلام لم يصدر لبيان الحكم الواقعي - لموافقته لمذهب المخالف - لا يقى شك في الارادة الواقعية كي يتحقق موضوع أصلية عدم التقية ، فان أصلية الظهور حاكمة عليها ورافعة لموضوعها .

الا أن يمنع الظهور بدعوى أن ظهور الكلام في معنى منوط بتمامية ماله من القيود والملابسات ، ومن المعلوم أن مجموع ما في الصحيحه من الصدر والذيل ظاهر في ما ذهب اليه الخاصة دون مذهب العامة .

ثم انه بناء على ظهور الصحيحه في الاستصحاب تقيه يدور الأمر بين اعمالها في التطبيق فقط بأن يكون النهي عن نقض اليقين بالشك بداعي بيان الحكم

الواقي و هو حجية الاستصحاب و تطبيقه على خصوص الشك في الركعات بالبناء على الأقل تقية، وبين كونه عليه السلام اتفى في الكبر أياً ، وحيث ان اللازم الاقتصار في الخروج عن أصلالة عدم التقية على الضرورة تعين أن تكون التقية في تطبيق الاستصحاب على الشك في الركعات من حيث ظهورها في اتيان الركعة المشكوكة متصلة .

وهذا التفكير بين الكبر والمورد ليس بعزيز ، فقد ورد في بعض الأخبار قول مولانا الإمام الصادق عليه السلام لأبي العباس بعد ما سأله اللعين عن الافطار في اليوم الذي شك الناس في الصوم : « ذاك إلى الإمام أن صمت صمنا ، وإن أفترت أفترنا » فإنه عليه السلام طبق « ما للإمام » على أمام الفضالة العباسي ، وإنما قال ذلك مخالفة ضرب عنقه كما بينه عليه السلام بعد خروجه عن مجلس اللعين ، ولكن نفس حجية حكم الحاكم في الهلال لاتفاقية فيه ، ولذا استدل بهذه الرواية على نفوذ حكمه فيه .

وكذا ورد تطبيق كبرى : « رفع ما استكرهوا عليه » الذي هو حكم واقعي على بطلان الحلف بالطلاق والعتاق اكرهها ، لبطلانهما عندنا حتى مع الاختيار ، لكنه أنسد بطنانهما حال الاكره إلى حديث الرفع تقية .  
وبهذا ظهر الجواب عن خامس الوجوه المتقدمة في كلام الشيخ ( قوله ) أيضاً .

وأما الوجه الثالث - وهو موافقة المضمون لموثقة عمار الآتية - ففيه أولاً : عدم ظهور الموثقة - كما صرخ به الشيخ - في البناء على اليقين ، لاحتمال اراده البناء على الأقل ، فكيف تصلح الرواية المجملة في نفسها لتعيين المراد من جملة « لانتقض » حتى مع الغض عن ظهورها في الاستصحاب .

وثانياً : أن مانعية ظهور الموثقة في قاعدة البناء على اليقين عن الأخذ بظهور

(١) الوسائل ج ٧، كتاب الصوم، الباب ٥٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٤: ص ٩٥

جملة «لانتقض» في الاستصحاب منوطه بقرينة وحدة السياق في روایات متعددة انعقد لكل منها ظهور فی معنی ، وحيث ان القرینة منفصلة فلا مانع من الأخذ بمدلول كل منها الا مع وجود المزاحم للحجۃ . وهو مفقود في المقام، اذ لانتافي بين البناء على الأقل بالاستصحاب وبين البناء على اليقین، وانما هو تقييد الظهور الاطلاقي ، وذلك خفيف المؤونة .

وأما الوجه الرابع - وهو فهم الفقهاء - فلم يثبت من غير السيد المرتضى (قدہ) ذلك، لأنهم استفادوا منها كغيرها من أخبار الباب وجوب الاتيان بصلة الاحتياط ، وهذا المقدار لا يصادم ظهور الجملة في الاستصحاب الدال على مجرد البناء على الأقل لاعلى كيفية الاتيان بها المدلول عليها بسائر أخبار الباب ، أو بصدر نفس هذه الروایة بناء على قرینة ذکر الفاتحة على الرکعتين المفصولتين .

قال العلامة المجلسي في شرح الروایة : « وظاهر الخبر البناء على الأقل ، ويمكن حمله على المشهور أيضاً بأن يكون المراد بقوله عليه السلام: يركع الرکعتين أي بعد السلام ، وكذا قوله : قام فأضاف إليها أخرى . . . ولا يخفى أن الأول أظهر . . . »<sup>(١)</sup> .

وقال المحدث الكاشاني بعد بيان معنی الفقرات : « ولم يتعرض في هذا الحديث لذكر فصل الرکعتين أو الرکعة المضافة للاحتياط ووصلها كما تعرض في الخبر السابق ، والأخبار في ذلك مختلفة ، وفي بعضها اجمال »<sup>(٢)</sup> .

وعليه فدعوى استظهار الأصحاب (قدہ) لقاعدة البناء على اليقین من هذه الصحيحة عهدها على مدعها .

وبالجملة : فشيء مما أفاده شيخنا الأعظم (قدہ) لا يمنع حجۃ الصحيحۃ في الاستصحاب فضلا عن أصل ظهورها .

(١) مرآۃ العقول ، ج ١٦ ، ص ١٩٣ ، الطبعة الحدیثة

(٢) الوافى ، ج ٢ ، کتاب الصلاة ، ص ١٣٧

ذلك<sup>١</sup> على مذهب الخاصة<sup>٢</sup> ، ضرورة<sup>٣</sup> أن قضيته<sup>٤</sup> اضافة ركعة أخرى موصولة ، والمذهب قد استقر على اضافة ركعة بعد التسليم مفصولة . وعلى هذا<sup>٥</sup> يكون المراد باليقين اليقين بالفراغ بما علمه الامام عليه السلام من<sup>٦</sup> الاحتياط بالبناء على الاكثر والاتيان<sup>٧</sup> بالمشكوك بعد التسليم مفصولة .

ويمكن الذب عنه<sup>٨</sup> بأن الاحتياط

١) أي: ارادة اليقين بعدم الاتيان بالرابعة المجدى لاثبات اعتبار الاستصحاب.

٢) من البناء على الاكثر بالتسليم على الثالثة المتيقنة والاتيان بصلة الاحتياط مفصولة لاموصولة بالركعة الثالثة .

٣) تعليل لقوله: «عدم امكان» وتقديم بيانه في توضيح كلام الشيخ الأعظم (قده).

٤) يعني: أن مقتضى اليقين بعدم الاتيان بالرابعة والشك فيه – الذي هو الاستصحاب – الاتيان برکعة موصولة ، مع أن المذهب قد استقر على خلافه والاتيان بها مفصولة . وعليه فاللواو في «والذهب» للحال .

٥) أي: وبناء على استقرار المذهب على وجوب فعل صلة الاحتياط مستقلة فلا محيس عن ارادة اليقين بالفراغ الحاصل بالبناء على الاكثر – الذي علمه الامام عليه السلام – حتى لا يخالف المذهب كما عرفت، لا اليقين بعدم الاتيان بالرابعة، اذ مع حمل الرواية على الاستصحاب الموافق لرأي المخالفين يسقط الاستدلال بها – على حجية الاستصحاب – عندنا عن الاعتبار ، لعدم العبرة بالحكم الصادر تقية ، وعلى كل فهذه الرواية أجنبية عن الاستصحاب .

٦) بيان لـ «ما» الموصول ومبين لليقين بالفراغ .

٧) معطوف على «الاكثر» يعني: وعلى الاتيان بالمشكوك، والأولى الحق «فيه» بـ «بالمشكوك» «بأن يقال: «بالمشكوك فيه» .

٨) الصحيح أن يقال: «ويمكن ذبه» حيث ان الذب عن الشيء هو حفظه

ودفع مالا يلائمه ، وهو ضد المقصود ، لأن المراد دفع اشكال الشيخ لاحفظه .  
وكيف كان فنا نقش المصنف في كلام الشيخ الأعظم (قده) هنا وفي حاشية الرسائل  
بما تقريره : أن الأمر باتيان الركعة مقصولة . كما هو مذهب الخاصة . لainافي  
ارادة اليقين بعدم الاتيان بالرابعة الذي هو مقتضى الاستصحاب . وجه عدم المتنافاة :  
أن فعل الركعة مقصولة ينافي اطلاق استصحاب عدم الاتيان بالرابعة لحقيقةه ومقتضاه ،  
وتوضيجه : أن مقتضى استصحاب عدم الاتيان بالمشكوك فيه هو لزوم ترتيب  
جميع الآثار المترتبة على عدمه واقعاً ، كما في استصحاب عدم موت زيد ، فإن  
مقتضاه ترتيب جميع آثار عدم موته . من وجوب الإنفاق على زوجته وحرمة تزويجها  
وعدم جواز تقسيم ماله بين ورثته وغير ذلك - على حياته المشكوكة ، فإذا فرض  
قيام دليل على عدم جواز ترتيب بعض هذه الآثار على استصحاب عدم الموت  
لم يكن ذلك الدليل منافياً لحقيقة الاستصحاب بل متيناً لاطلاقه .

وعلى هذا في يمكن أن يقال في المقام : إن مقتضى اطلاق البناء على عدم وجود الركعة  
الرابعة هو اتياها موصولة ، لأن مقتضى أدلة الأجزاء والشروط ، لكن قيد هذا  
الاطلاق بأدلة الشكوك الصحيحة الدالة على كيفية الاتيان بصلة الاحتياط من لزوم  
البناء على الأكثر والاتيان بالركعة المشكوكة مقصولة ، ومن المعلوم أن هذا  
التقييد لا ينافي ارادة الاستصحاب من هذه الصحيحة ، فالمراد باليقين فيها هو اليقين  
بعدم الرابعة دون اليقين الاحتياطي وهو البناء على الأكثر .

وبعبارة أوضح : إن لقوله عليه السلام : « لانقض اليقين بالشك » ظهورين :  
أحدهما : وجوب البناء على اليقين ، والآخر وجوب الاتيان بالمشكوك فيه على النحو  
الذي يقتضيه الدليل الأولى كما إذا كان عالماً بعدم الاتيان بالرابعة ، لكون وظيفته  
حينئذ فعلها موصولة بالركعات الثلاث ، وإذا قام الدليل على وجوب الاتيان  
بالركعة المشكوكة مقصولة - فيما إذا أحرز عدم الركعة المشكوكبة بالاستصحاب -  
كان ذلك منافياً للظهور الثاني لقوله عليه السلام : « لانقض » فرفع اليدي عن هذا

كذلك<sup>(١)</sup> لا يأبى عن ارادة اليقين بـعدم الركعة المشكوكـة ، بل<sup>(٢)</sup> كان أصل الاتيان بها باقتضائه ، غاية الأمر اتـيانـها مـفـصـولـةـ يـنـافـيـ اـطـلاقـ النـفـضـ<sup>(٣)</sup> .

الظهور دون الظهور الأول كما لا يخفى .

١) يعني : أن الاحتياط بالبناء على الأكثر - والاتيان بالمشكوكـة بعد التسلـيمـ كما هو المذهب - لا يأبى عن ارادة اليقين الاستصحابـيـ وهو البناء على عدم الاتيان بالركـعةـ المشـكـوكـةـ حتـىـ يكونـ مـفـادـهـ موـافـقاـ للـعـامـةـ وـيـتـعـيـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ اليـقـيـنـ بـالـفـرـاغـ وـهـوـ الـبـنـاءـ عـلـىـ الأـكـثـرـ .

٢) اضراب على قوله : « لا يأبى » وحاصله : أن استقرار المذهب على الاتـيانـ بالـرـكـعةـ المشـكـوكـةـ منـفـصـلـةـ لـيـنـافـيـ وـلـيـمـنـعـ الـاسـتـدـلـالـ بـهـذـهـ الصـحـيـحةـ عـلـىـ الاستـصـحـابـ حتـىـ تـلـتـجـىـ إـلـىـ حـمـلـ «ـ اليـقـيـنـ »ـ عـلـىـ اليـقـيـنـ بـالـفـرـاغـ بـالـبـنـاءـ عـلـىـ الأـكـثـرـ ،ـ لاـ اليـقـيـنـ بـعـدـ الرـكـعةـ المشـكـوكـةـ .ـ بلـ يـمـكـنـ أـنـ بـقـالـ :ـ انـ وجـوبـ أـصـلـ الـاتـيانـ بـالـرـكـعةـ المشـكـوكـةـ اـنـمـاـ هـوـ لـأـجـلـ اـسـتـصـحـابـ عـدـمـ الـاتـيانـ بـهـاـ ،ـ غـاـيـةـ الـأـمـرـ أـنـ الدـلـيلـ الخـاصـ دـلـ عـلـىـ اـتـيانـهـ مـفـصـولـةـ ،ـ وـهـوـ لـيـنـافـيـ أـصـلـ وـجـوبـ الـاتـيانـ بـهـاـ بـالـاستـصـحـابـ .ـ وـبـالـجـمـلـةـ :ـ فـلـاـ تـنـافـيـ بـيـنـ دـلـالـةـ الصـحـيـحةـ عـلـىـ الاستـصـحـابـ المـفـتـضـيـ اـطـلاقـهـ لـزـومـ فـعـلـ الرـكـعةـ المشـكـوكـهـ مـوـصـولـهـ وـبـيـنـ مـاـ دـلـ عـلـىـ وـجـوبـ فـعـلـهـاـ مـفـصـولـةـ ،ـ اـذـ التـنـافـيـ بـيـنـهـمـاـ اـنـمـاـ هـوـ بـالـاطـلاقـ وـالتـقـيـيدـ .ـ

٣) يعني : والتـنـافـيـ بـيـنـ الـاطـلاقـ وـالتـقـيـيدـ لـيـسـ تـنـافـيـاـ عـرـفـاـ ،ـ وـقـدـ عـرـفـتـ تـقـرـيـبـ اـطـلاقـ الاستـصـحـابـ ،ـ وـضـمـيرـاـ «ـ بـهـاـ ،ـ اـتـيانـهـ »ـ رـاجـعـانـ إـلـىـ الرـكـعةـ ،ـ وـضـمـيرـ «ـ بـاقـضـائـهـ »ـ إـلـىـ «ـ اليـقـيـنـ بـعـدـ الرـكـعةـ »ـ .ـ

(\*) أور د عليه المحققان العراقي والصفوياني (قد هما) بمنع هذا الاطلاق، ضرورة عدم اقتضاء الاستصحاب بنفسه للاتيان بالركـعةـ المشـكـوكـةـ مـوـصـولـهـ حتـىـ يـقـيـدـ بـمـادـلـ علىـ اـتـيانـهـ مـفـصـولـةـ ،ـ فـانـ مـفـادـ الاستـصـحـابـ هوـ عـدـمـ الـاتـيانـ بـالـرـكـعةـ الـرـابـعـةـ خـاصـةـ وـأـمـاـ كـيـفـيـةـ فـعـلـهـاـ فـلـيـسـ لـلـاستـصـحـابـ ،ـ كـمـاـ أـنـ اعتـبارـ سـائـرـ الشـرـائـطـ فـيـهـاـ لـيـسـ بـدـلـيلـ الاستـصـحـابـ ،ـ بلـ بـاطـلاقـ أـدـلـةـ الشـرـائـطـ الـمـوـجـبةـ لـاعـتـارـهـاـ فـيـ كـلـ صـلاـةـ سـوـاءـ

كانت واجبة واقعًا كما في الركعة الرابعة المعلومة ، أم ظاهراً كما في الرابعة المشكوك فعلها ، وهي تقتضي وصلها بالركعات الثلاث المعلومة مطلقاً ، والأدلة المبينة لكيفية صلاة الاحتياط من وجوب الاتيان بها مفصولة تقييد تلك الأدلة الأولية الدالة باطلاقها على لزوم اتصال الركعة الرابعة المشكوكه ، وعليه فالصحيح ملاحظة نسبة الاطلاق والتقييد بين أخبار صلاة الاحتياط وبين أدلة الأجزاء والشريط ، لا بين اطلاق الاستصحاب وبين أخبار صلاة الاحتياط<sup>(١)</sup> .

لكن يمكن أن يقال: إن الإيراد المذكور إنما يتجه لو كان مقصود المصنف من قوله : «اطلاق النسق» اطلاقه اللغطي كي يقييد بأدلة البناء على الأكثر ، ضرورة عدم انعقاد هذا الاطلاق في دليل الاستصحاب كي يقييد . وأما لو كان مقصوده منه اطلاقه المقامي أي كون ظهور اللفظ ناشئاً من عدم ذكر القيد مع اقتضاء المقام بيانه لو كان ، كما يدعى في دلالة صيغة الأمر على كون الوجوب نفسياً عينياً تعينياً لتوقف الغيرية ونحوها على مؤونة زائدة ثبوتاً واثباتاً فلا يرد عليه شيء ، اذ يقال في تقرير هذا الاطلاق المقامي في الصحيحة : انه عليه السلام يبيّن وظيفة الشاك في الرابعة بالفاء كبرى الاستصحاب الى زراره ، ومن المعلوم أن عدم بيانه لكيفية فعل الركعة المشكوكه بضميمة الأدلة الأولية المقتضية لفعل الرابعة موصولة يدل على لزوم وصلها بالركعات الثلاث المعلومة ، لتوقف وجوب فعلها مفصولة على بيان زائد ، وحيث انعقد الظهور الاطلاقي في الاتصال في قوله عليه السلام : «قام فأضاف إليها أخرى ولا ينقض اليقين بالشك» فلاتكون أخبار صلاة الاحتياط مانعة عن أصل هذا الظهور في البناء على الأقل ، وإنما تمنع اطلاقه في الاتيان بها موصولة ، فيرفع البدر عنه ، ويبقى أصل دلالته على البناء على الأقل سليماً عن المزاحم . الا أن يمنع هذا الاطلاق المقامي أيضاً بما أفاده سيدنا الاستاد (قدره) فيما حررته عنه في الدورة السابقة باقتضاء نفس الاستصحاب للاتيان بالركعة موصولة ، لقيامه

(١) نهاية الانكار ، ٤ / ٥٨ ، نهاية الدراسة ، ٣ / ٣١

## وقد قام الدليل<sup>١</sup> على التقييد في الشك في الرابعة وغيره<sup>٢</sup>

(١) وهو رواية عمار السباطي: قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شيء من السهو في الصلاة، فقال: ألا أعلمك شيئاً إذا صنعته ثم ذكرت أنك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شيء؟ قلت: بلى، فقال: إذا سهوت فابن على الأكثر، فإذا فرغت وسلمت فقم وصل ما ظنت أنك نقصت، فإن كنت قد أتممت لم يكن عليك في هذه شيء، وإن ذكرت أنك نقصت كان ماصليت تمام ما نقصت»<sup>١</sup>.

(٢) معطوف على الشك، يعني: غير الشك في الرابعة من الشكوك الصحيحة

مقام العلم في التنجيز الموجب لكون العمل على طبق اليقين، ومن المعلوم أن اليقين بعدم الاتيان بالرابعة يوجب فعل الركعة موصولة، لأن اتيانها موصولة قضية اطلاق الاستصحاب القابل للتقييد، وعليه فلا اطلاق في «النقص» أصلاً للفظياً ولا مقامياً حتى يتوجه تقييده بأدلة صلاة الاحتياط، بل الرواية كافية عن انقلاب وظيفة الشك عن الحكم الواقعي الأولى، وعدم جريان الاستصحاب فيه.

لكن الحق أن يقال: إن الاستصحاب وإن كان لقيامه مقام العلم مقتضياً لوجوب الاتيان بالرکعة المشكوكه موصولة كما في جبر النقصة المعلومة، لكن حكم العقل باتيان المشكوكه موصولة معلق على عدم تصرف الشارع في كيفية الاطاعة، وبعد تصرفه فيها بأدلة صلاة الاحتياط والاتيان بالمشكوكه مفصولة لا مجال للعمل بما يقتضيه الاستصحاب، واطلاق مادل على جبر ما نقص من الأجزاء موصولاً، إذ تكون أدلة صلاة الاحتياط حاكمة على الاطلاق المزبور.

فالنتيجة: أن أدلة صلاة الاحتياط حاكمة على ما يقتضيه الاستصحاب، واطلاق مادل على لزوم جبر نقص الصلاة بما يتصل بها.

وبالجملة: فالاستصحاب يثبت النقص، وأدلة صلاة الاحتياط تبين كيفية جبره، ولاتهافت بينهما أصلاً، وإن أبيت عن الحكومة فلا أقل من اندراجهما في النص والظاهر، فإن أدلة صلاة الاحتياط نص في الانفصال وتلك ظاهرة في الاتصال.

(١) الوسائل، ج ٥، الباب ٨ من من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث: ٣

وأن<sup>١</sup> المشكوكه لابد أن يؤتى بها مفصولة ، فافهم<sup>٢</sup> .

وربما أشكل<sup>٣</sup> أيضاً<sup>٤</sup> بأنه لو سلم دلالتها على الاستصحاب

في الركعات كالشك بين الاثنين والثلاث من الرباعية .

(١) معطوف على «التفيد» ومفسره له .

(٢) لعله اشاره الى : أن الاستصحاب لا يقتضي بنفسه كيفية الاتيان من الوصل بل مقتضاه احراز عدم وجود الرابعة فقط ، وعليه فدليل كيفية الاتيان بالمشكوكه لainافي أصله عدم الاتيان بها ، فيكون دليل البناء على الأكثر و فعل المشكوكه مفصولة مبيناً للكيفية بعد مالم يكن الاستصحاب مبيناً لها .

أو اشاره الى ضعف ما أجاب به عن الاشكال ، لأن الاتيان بالركعة مفصولة ينافي حقيقة الاستصحاب ، لا اطلاقه ، وسيأتي في التعليقة ، فلاحظ .

(٣) هذا هو الاشكال الثاني على الاستدلال بالصحيحة على حجية الاستصحاب ، وهذا يفترق عن الاراد الأول المتقدم عن الشیخ بأن ايراده (قده) كان موهناً لأصل الدلالة ، وهذا ناظر الى منع عموم حجية الاستصحاب ، لأن الصحيحة تكون أخص من المدعى أعني اعتبار الاستصحاب في جميع الموارد .

توضيحه : أن الفقرات المذكورة في الصحيحة بقرينة قوله عليه السلام : «قام فأضاف إليها» تكون مبنية للفاعل ، فمرجع الضمير فيها هو المصلي الشاك ، وارادة العموم منها موقوفة على الغاء خصوصية المورد ، ومن المعلوم اناطة الغائها بالقطع بعدم دخلها في الحكم ، للعلم بالمناط ، ودعوى هذا القطع ممنوعة جداً . وعليه يختص اعتبار الاستصحاب بمورد هذه الصحيحة ولا يتعدى عنه الى غيره ، ولوبني على التعذر فلا يتعدى الا الى ركعات الصلاة . ولو سلم امكان التعذر الى غيرها فيتعذر الى الشبهات الموضوعية دون الشبهات الحكمية التي هي مورد البحث للاصولي . وكيف كان فلا ينبغي عد هذه الصحيحة من الروايات العامة الدالة على حجية الاستصحاب في جميع الموارد .

(٤) أي : كالاشكال المتقدم المانع عن أصل دلالة الرواية على الاستصحاب .

كانت من الاخبار الخاصة الدالة عليه في خصوص المورد<sup>١</sup> ، لا<sup>٢</sup>  
العامة لغير مورد<sup>٣</sup> ، ضرورة<sup>٤</sup> ظهور الفقرات في كونها مبنية للفاعل<sup>٥</sup> ،  
ومرجع الضمير فيها هو المصلي الشاك ، والغاء خصوصية المورد  
ليس بذلك الوضوح<sup>٦</sup> وان<sup>٧</sup> كان

١) وهو الشك بين الثلاث والأربع . ولاوجه لغاء الخصوصية ، وضمير  
«عليه» راجع الى الاستصحاب .

٢) عطف على الخاصة ، أي : لا تكون الصحيحة من الاخبار العامة كما كانت  
الصحيحتان الاوليان من الاخبار العامة .

٣) يعني : لالمورد واحد بل لكل مورد كما هو المدعى .

٤) تعليل لكون هذه الصحيحة من الاخبار الخاصة ، ومنشأ الظهور ما عرفته  
من قوله عليه السلام : «قام فأضاف اليه أخرى» وهكذا سائر الفقرات .

٥) بقرينة العطف ، ولو كانت الأفعال من «لا ينقض ، ولا يدخل ، ولا يخلط» مبنية  
للمفعول كانت ظاهرة في حجية الاستصحاب في جميع الموارد ، لأن شأن اليقين  
أن لا ينقض بالشك ، وهذا بخلاف البناء للفاعل ، لظهوره في حكم اليقين بعدم  
الرابعة لغيره . مضافاً الى أنه عليه السلام في مقام تعليم السائل وظيفة الشك بين  
الركعات ، فلا دلالة لها على حكم اليقين والشك في موارد أخرى .

٦) لتوقفه على قرينة قطعية ، حيث انه لاسبيل الى احراز الملاك من الخارج  
الا بقرينة قطعية ، وهي مفقودة .

٧) وصلية ، وضمير «يؤيده» راجع الى الغاء خصوصية ، وهذا جواب الاشكال  
المتقدم ، وهو يرجع الى وجهين ، هذا أولهما الذي مر جره الى تنقيح المناط من  
الخارج ، وحاصله : أن تطبيق «لاتنقض اليقين» في غير هذه الصحيحة على موارد  
الصحيحتين المتقدمتين اللتين طبق الامام عليه السلام «لاتنقض اليقين» في أولهما  
على الطهارة الحديثة ، وفي ثانيتها على الطهارة المخبية وكذا في غيرهما كبعض

### يؤيده<sup>١</sup> تطبيق قضية «لانتقض اليقين» وما يقاربه<sup>٢</sup>

الأخبار الآتية - يؤيد ارادة العموم هنا وعدم الاختصاص بالمورد أعني الصلاة .

ثانيهما: الذي مرجعه إلى تنقيح المناط اللفظي بحيث يوجب اندراج الخبر في الأخبار العامة ، ومحصله : أنه يمكن دعوى ظهور نفس «لانتقض» في العموم عرفاً ، لأنَّه ظاهر في اختصاصه بباب الصلاة حتى يحتاج استفادة العموم منه إلى الغاء خصوصية المورد . وتوضيح ظهوره في العموم : أنَّ المناسب لاستناد النقض إلى اليقين هو كون اليقين أمراً مبرماً وشيئاً مستحکماً ، وهذه المناسبة تقتضي عدم دخل مورد اليقين والشك - أي المتيقن والمشكوك - في الحكم بعدم نقض اليقين بالشك ، فالمستفاد من الرواية حينئذ: أنَّ المصلحي الشاك في اتيان الركعة الرابعة لاينقض اليقين - بما هو اعتقاد جزمي - بالشك لكونه موهوناً ، لا خصوصية تعلق اليقين بعدم الركعة الرابعة . وعلى هذا فيكون «ولا ينقض اليقين» في هذه الصريحة ظاهراً - لأجل مناسبة الحكم والموضوع - في عدم نقض اليقين من حيث هو بالشك ، وأنَّ المناط هو اليقين والشك ، فيستفاد منه حجية الاستصحاب مطلقاً من دون خصوصية للمورد ، وهذه الاستفادة تنشأ من نفس ألفاظ الرواية لامن القرينة الخارجية ، هذا .

مضافاً إلى : اقتضاء نفس التعليل كون المعلل به حكمأ كلياً كي يصلح تعليلاً الأمر التعبدى به ، وعليه فلا خصوصية لليقين بالركعات الثلاث .

(١) وجه التعبير بالتأييد دون الدلالة هو : أنَّ ورود جملة «لانتقض» بنحو العموم أو في موارد خاصة كباب الطهارة وصوم شهر رمضان ونحوهما لا يقتضي الغاء خصوصية المورد في هذه الرواية ، لعدم انعقاد ظهوره في العموم مع احتفافه بقرينة المورد . فالعمدة في ثبات العموم هو الوجه الثاني أعني تنقيح المناط اللفظي .

(٢) أي : ما يقارب قضية «لانتقض» في المضمون ، كقوله عليه السلام في الروايات الآتية : «فإن الشك لاينقض اليقين» أو «بأن اليقين لا يدفع بالشك»

على غير مورد . بل دعوى<sup>١</sup> أن الظاهر من نفس القضية<sup>٢</sup> هو أن مناط حرمة النقض إنما يكون لاجل ما في اليقين والشك<sup>٣</sup> لأنما في المورد من المخصوصية ، وأن<sup>٤</sup> مثل اليقين لا ينقض بمثل الشك غير بعيدة<sup>(٥)</sup> .

أو « اليقين لا يدخل فيه الشك » .

)١) مبتدأ خبره « غير بعيدة » وهذا هو الوجه الثاني المتقدم بيانه بقولنا :  
« ثانيةما . . . » .

)٢) أي : مع الغض عما يتحد معها لفظاً أو يقاربها معنى الوارد في سائر الأخبار .

)٣) يعني : ما في اليقين من الابرام والاستحکام ، وما في الشك من الوهن ، فلا ينبغي نقض الأمر المبرم بما ليس فيه ابرام ، ومن المعلوم عدم دخول مورد اليقين فيه أصلاً .

)٤) معطوف على « أن مناط » يعني : أن الظاهر من نفس الجملة أن مثل اليقين مما فيه ابرام واتفاق لا ينقض بالشك .

(\*) وتفصيل الكلام : أن محتملات الصححة المباركة كثيرة :  
الأول : ما أفاده الشيخ الأعظم من ارادة اليقين بالفراغ بالبناء على الأكثر في الشك في الركعات . وقد تقدم .

ويرد عليه : ما أفاده المحققان العراقي والاصفهاني (قدهما) من مخالفته لظاهر الجملة جداً ، لأن اليقين بالبراءة غير موجود بالفعل ، ضرورة توقف وجوده على الاتيان بالوظيفة المقررة من فعل صلاة الاحتياط مقصولة ، مع ظهور « لانتقض اليقين بالشك » بل صراحته في اليقين الموجود فعلاً ، ومثله لا يناسب الاستصحاب خصوصاً بمحاجة ورود هذه الجملة في الأخبار السابقة الظاهرة بل الصريحة في الاستصحاب<sup>(٦)</sup> .

١) نهاية الأفكار ، ٤٧ / ٤ ، نهاية الدراسة ، ٤٠ / ٣ ، ٤١٥ .

الثاني : ما أفاده المحدث الفيض الكاشاني ( قده ) من دلالتها على مجرد حرمة استئناف الصلاة بمجرد الشك بين الثلاث والأربع ووجوب الاتيان برکعة أخرى ، بلا دلالة على كونها مفصوله وموصولة ، فراجع <sup>(١)</sup> .

وحاصله : أن معنى « لانقض اليقين » لاتبطل المتيقن وهي الرکعات الثلاث بسبب الشك في الرابعة حتى تستأنف الصلاة .

ويرد عليه : مخالفته للظاهر من جهة التفكير في اليقين والشك بين فرات الرواية بحمل اليقين على المتيقن وهو الرکعات الثلاث المحرزة ، وجعل الشك بمعنى المشكوك تارة وبمعناه الظاهر أخرى في قوله : « ولكن ينقض الشك باليقين » مضافاً إلى أن سكوت الرواية عن كيفية فعل الرکعة الأخرى مع كون السؤال لاستعلام وظيفة الشك يساوق اهمال جواب السائل ، وهو خلاف ظاهره من قناعة زرارة بما علمه عليه السلام .

الثالث : ما أفاده صاحب الفصول ( قده ) من أن قوله عليه السلام : « ولا ينقض اليقين بالشك » ظاهر في الاستصحاب ، وسائر الفقرات تبين كيفية الاتيان بالرکعة ، قال : « بإن قوله : ولا ينقض اليقين بالشك مسوق لبيان أنه لا ينقض

يقينه بعدم فعل الرابعة سابقاً بالشك في فعلها لاحقاً . . . . .

وهذا وإن كان متيناً ، إلا أن استفادة كيفية الاتيان برکعة الاحتياط توجب ارتکاب خلاف الظاهر ، للزوم حمل اليقين والشك على المتيقن والمشكوك ، وهو بلا ملزم ، لامكان الأخذ بظاهرهما ، ويكون النهي عن ادخال الشك في اليقين بمعنى حرمة تصرفة فيه ومراحته له ، فيكون مفاد هذه الجملة تأكيد الاستصحاب المدلول عليه بالجملة الأولى ، وأما كيفية رکعة الاحتياط فاما أن تستفاد من صدر الصحيحة بغيرينة ذكر فاتحة الكتاب ، أو من سائر الروايات كما أفاده المصنف في الحاشية <sup>(٢)</sup> . لكن الحمل على التأكيد غير ظاهر ، لفرض اجتماع اليقين والشك في

(١) الواقي ، ج ٢ ، ص ١٤٧

(٢) حاشية المرسائل ، ص ١٨٤

الاستصحاب بلاحظ تعدد متعلقيهما من حيث الحدوث والبقاء، والافتئاع اجتماع الوصفين مع الغض عن تعدد المتعلق في غاية الوضوح . وحيث ان الخلط بين شيئاً مترتب على أمرتين موجودتين بالفعل ، فلابد أن يكون النهي عن الخلط بالنظر الى متعلقيهما وهما المشكوك والمتيقن ، ويتم حينئذ كلام الفصول .

الرابع : ما في تقريرات المحقق النائي ( قوله ) من دلالتها على الاستصحاب كما أفاده الماتن من تقييد اطلاق « لا ينقض اليقين بالشك » المقتضي لفعل ركعة الاحتياط موصولة بماء دلائل على كيفيةها . نعم خالف المصنف فيما استظهره في الحاشية - من جمل سائر فقرات الرواية تأييداً وتأكيداً لجملة « لا ينقض » تحفظاً على ظهور اليقين والشك في نفس الوصفين - واستفاد الميرزا ( قوله ) منها ككيفية الاتيان برکعة الاحتياط ، لأن تأكيد الجملة الاولى ، قال مقرر بحثه الشريف : « وقد أشار الامام عليه السلام في الرواية الى هذا التقييد بقوله عليه السلام : « ولا يدخل الشك في اليقين ، ولا يخلط أحدهما بالآخر » فان المراد بهما عدم وصل الركعة المشكوكه بالركعات المتيقنة ، لأن ادخال المشكوك في المتيقن وخلط أحدهما بالآخر انما يكون بوصل المشكوك فيه بالمتيقن وعدم الفصل بينهما ، فالامام عليه السلام أراد أن يبين حكم المسألة لزرارة بنحو الكناية والاشارة حتى لا ينافي ذلك التقيي منه ، فعبر صلوات الله عليه أولاً بما يكون ظاهراً في الركعة الموصولة ليوافق مذهب العامة ، ثم عقبه ببيان آخر يستفاد منه الركعة المفصولة على طبق مذهب الخاصة ، فقال عليه السلام : « ولا يدخل الشك في اليقين . فظهور أنه لا يلزم في الرواية أزيد من تقييد الاطلاق .

بل يمكن أن يقال : ان هذا أيضاً لا يلزم ، فإنه لانسلم أن اطلاق الاستصحاب يقتضي الاتيان بالرکعة الموصولة . بل الاستصحاب لا يقتضي أزيد من البناء على عدم الاتيان بالرکعة المشكوكة . وأما الوظيفة بعد ذلك ما هي فهي تتبع الجعل الشرعي ، والمفروض أن الوظيفة التي قررها الشارع للشك في عدد الرکعات هي

الاتيان بالركعة المفصولة ، فان الحكم يتبدل في حق الشاك واقعاً ويكون تكليفه الواقع عدم وصل الركعة .

فتلخص: أن الرواية لا تصر عن بقية الروايات في ظهورها في حجية الاستصحاب<sup>(١)</sup> وادعى. المحقق العراقي (قده) أيضاً هذا الظهور على ما في تقرير بحثه الشريفي<sup>(٢)</sup>. وما أفيد حق ، الا أن منع اطلاق الاستصحاب منوط باتصال دليل المقيد ، اذ مع انفصاله ينعد الظهور الاطلاقي ثم يقيد بدليل منفصل .

الخامس : ما في تقريرات شيخنا المحقق العراقي (قده) من تطبيق الاستصحاب في الرواية على الاشتغال بالتکلیف بالصلوة والشك في ارتقاءه بالاكتفاء بالركعة المرددة بين الثالثة والرابعة<sup>(٣)</sup> .

ومحصل ما أفاده يرجع الى قاعدة الاشتغال التي هي قاعدة عقلية مقتضاهما لزوم تحصيل الفراغ اليقيني عما اشتغلت به الذمة قطعاً .  
لكن الرواية تكون حينئذ ارشاداً الى تلك القاعدة ، ولا يكون مفادها حكماً تبعدياً كما هو المطلوب ، وليس المورد من الموارد التي يجتمع فيها الحكم العقلي والشرعی المولوي كالظلم والاحسان ونحوهما ، فان الفلم قبيح عقلاً وحرام شرعاً ، والاحسان حسن عقلاً ومستحب أو واجب شرعاً . وذلك لأن حكم العقل في تلك الموارد واقع في سلسلة علل الأحكام ، بخلاف المقام ، فإنه واقع في سلسلة معلوماتها ، ضرورة أن قاعدة الاشتغال تقتضي عقلاً لزوم تفريح الذمة عن نقل التکلیف ، وتحصيل المؤمن من تبعاته ، فمورد قاعدة الاشتغال مرحلة الامتثال المتأخر عن تشريع الحكم وعلمه ، فلا وجه لجريان الاستصحاب في الاشتغال ، لعدم قابليته للبعد أولاً، بل وكذا مع فرض قابليته له أيضاً، لزوم احراز ما هو محرز وجداناً بالبعد ثانياً ، بل لامعنى لارشاديته أيضاً مع احرازه الوجوداني .

(١) فوائد الاصول ، ٤/١٣١

(٢) نهاية الافكار ج ، ٤/٥٨

(٣) المصدر ، ص ٦٢

فالمحصل : أن ارادة اليقين بالتكليف تنطبق على قاعدة الاشتغال دون الاستصحاب الذي هو المقصود .

السادس : ما اختاره المصنف ( قوله ) في المتن والحاشية، وبتسليم الاطلاق في الاستصحاب يندفع عنه بعض ما يرد على التفاصيل الأخرى للاستصحاب من منافاة الاتيان بالركعة المخصوصة لحقيقة لاطلاقه . ولكن مع ذلك يتوجه على مختاره ( قوله ) جملة من المناقشات .

الأولى : ما أفاده شيخنا الأعظم ( قوله ) في الاشكال على دلالة موثقة عمار على الاستصحاب بقوله : « وما ذكر يظهر عدم صحة الاستدلال بموثقة عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال : اذا شككت فابن على اليقين ، قلت : هذا أصل ؟ قال : نعم ، فان جعل البناء على الأقل أصلاً ينافي ما جعله الشارع أصلاً في غير واحد من الاخبار مثل قوله عليه السلام : أجمع لك السهو كله في كل مبين متى ما شككت فابن على الأكثر . . . » وحاصله منافاة اليقين بالبراءة للبيتين الاستصحابي .

لكنه لا يخلو من غموض ، فان الاستصحاب وان كان مقتضياً للبناء على الأقل ، الا أنه لا ينافي التعبير بالبناء على الأكثر الوارد في كثير من الاخبار ، ضرورة عدم اقتضاء ذلك الا التشهد والتسليم في ما يده ، وأما فعل ركعة الاحتياط مخصوصة فهو مدلول جملة أخرى تالية للأمر بالبناء على الأكثر ، كقوله عليه السلام في رواية عمار المتقدمة في كلام الشيخ : « متى ما شككت فخذ بالأكثر ، فإذا سلمت فأتم ما ظنت أنك نصت »<sup>(١)</sup> فالاتيان برکعة مخصوصة ليس مدلولاً للأمر بالبناء على الأكثر حتى يكون معارضًا لما يدل على البناء على الأقل . وعليه فلا فرق في لزوم الاتيان برکعة أخرى بين البناء على الأقل والبناء على الأكثر من حيث لزوم الاتيان بذوات الركعات المشكوكة ، وأما كيفية اتيانها فهي تستفاد من جملة أخرى .

نعم لو كان في البيين مجرد الأمر بالبناء على الأكثر بلا بيان للكيفية تم ما

(١) الوسائل ، ج ٥ الباب ٨ من أبواب الخلل ، ص ٣١٧

أفاده الشيخ من امتناع التعبد بالمتنافيين وهو الأقل والأكثر ، لكن بعد ملاحظة شتات الروايات الامرة بالبناء على الأكثر لم أظفر على رواية واحدة فاقدة لكيفية الاتيان بها ، فلاحظ باب ٨ و ١١٦ و ١٣٥ من أبواب الخلل من الوسائل .

والحاصل : أن وجوب الاتيان بركعة أخرى أو أزيد مما يتضمنه البناء على الأقل أيضاً ، وأما كيفية الاتيان بها والشهاد والتسليم على الركعة المرددة فانما هو مدلول جملة أخرى ، وعليه فلا يكون التعبد بعد اتيان الرابعة مخالفًا لما استقر عليه المذهب .

الثانية : ما أورده شيخنا المحقق العراقي ( قده ) على جريان الاستصحاب في الشك في الركعات ولو لم تكن أدلة خاصة بالبناء على الأكثر ، وذلك لاشكال الاتهات « لأن وجوب الشهد والتسليم على ما يستفاد من الأدلة مترب على رابعة الركعة بما هي مفاد كان الناقصة ، لاعلى وجود الرابعة بمفاد كان النامة ، وباستصحاب عدم الاتيان بالرابعة أو عدم وجودها بمفاد ليس النامة لا يثبت اتصاف الركعة المتأتية بعد ذلك بكونها رابعة ، فكان المقام نظير استصحاب عدم وجود الكرا غير المثبت لكرية الموجود »<sup>١)</sup>

ونوقيش فيه تارة بعدم الدليل على وجوب ايقاع التسليم في آخر الركعة الرابعة بعنوانه ، وإنما اللازم رعاية الترتيب بين الأجزاء ، فإذا سلم بعد الاتيان بالركعة المشكوك حصل الترتيب ، لوقوعه بعد الرابعة ، غايته أنه لا يعلم كون الرابعة هذه أو سابقتها . وأخرى بامكان اثبات كون المصلي في الرابعة بالاستصحاب أيضاً ، لعلمه بأنه دخل فيها اما في الركعة السابعة أو في ركعة الاحتياط ، وبشك في خروجه عنها ، فيستصحب بقاوها ، ويترتب عليه وقوع الشهد والتسليم في الرابعة<sup>٢)</sup> .

أقول : بناء على صحة المبني فهياً من اشتراط وقوع الشهد والتسليم في

(١) نهاية الأفكار ، ٦٠ / ٤

(٢) مصباح الاصول ، ٦٢ / ٣

الركعة الرابعة بمقاد كان الناقصة لاعلى وجودها بمقاد كان التامة لا يجدي استصحاب عدم وجود الرابعة، لقصوره عن اثبات اتصاف المأتب بها بعنوان الرابعة ، الا على القول بالأصل المثبت .

ومنه يعلم الخدشة في استصحاب بقاء الرابعة وعدم الخروج عنها ، فان اليقين بالدخول في الرابعة والشك في الخروج عنها وان كان متحققاً بمقاد كان التامة ، لكن لا يثبت به رابعة ما بيده من الركعة حتى يحرز حين الشهد والتسليم وقوعهما في الرابعة ، بل بعد التسليم في ركعة الاحتياط يحصل له العلم بوقوعهما في الرابعة فانه نظير استصحاب وجود كرّ من الماء في الدار لاثبات كريمة الموجودة .

فلعل الأولى في عدم مساعدة شيخنا المحقق العراقي (قده) على تقدير اعتبار التقييد - كما أنه ليس بعيد، لأنفهامه من النص الدال على كون التسليم آخر الصلاة اذ المراد باخرها هي الركعة الأخيرة سواء أكانت رابعة أم غيرها ، فلا بد في وقوع التسليم في محله من احراز الرابعة اذا كانت هي الأخيرة أو غيرها اذا كانت الأخيرة هي الثالثة مثلاً . وكذا يمكن استظهار اعتبار احراز عنوان الأولية والثانوية في ركعات الصلوات اليومية من النصوص الواردة في استحباب خصوص بعض السور في الاولين منها ، فإنه لابد في قراءة تلك السور من احراز أولية الركعة وثانيتها ، فراجع أبواب القراءة من الوسائل - أن يقال : ان الظاهر اختصاص اعتبار التقييد بحفظ العدد ، ولذا لوسلم غافلا عن عنوان هذه الركعة والتفت بعد التسليم الى كونها من الرابعة مثلاً صحت صلاته .

وكذا الحال في صورة الشك ، لأن مادل على البناء على الأكثر و فعل صلاة الاحتياط مفصولة يدل التزاماً على الغاء اعتبار احراز عنوان الرابعة حين وقوع الشهد والتسليم بالنسبة الى الشك .

فالنتيجة : أن استصحاب عدم الرابعة لا يكون مثبتاً ، فيجري كما أفاده بعض الأعظم .

الثالثة : ما أفاده المحقق العراقي (قده) أيضاً من انتفاء أحد ركني الاستصحاب  
وهو الشك في البقاء ، ولذا التزم (قده) بكون عدم جريان الاستصحاب في ركعات  
الصلوة على القاعدة ولو لم تكن أدلة خاصة توجب البناء على الأكثري في الشكوك  
الصحيحة ، فليس عدم جريان الاستصحاب فيها لأجل تلك الأدلة .

وكيف كان ، فوجه اختلال الشك في البقاء على ما في تقرير بحثه الشريف هو  
ما أفاده المقرر بقوله : «فإن الذي تعلق به اليقين والشك إنما هو عنوان الرابعة  
المرددية بين الشخصين ، إذ هو قبل الشروع فيما بيده من الركعة المرددة بين  
الثالثة والرابعة يقطع بعدم وجود الرابعة ، وبعد الشروع في أحد طرفي المعلوم  
بالأجمال أعني الركعة المرددة بين الثالثة والرابعة يشك في تحقق الرابعة ، ولكنه  
بهذا العنوان ليس له أثر شرعي حتى يجري فيه الاستصحاب ، إذ الآخر إنما يكون  
لواقع ما هو الرابعة الذي ينزع عنه هذا العنوان ، وهو الشخص الواقعي الدائر  
أمره بين ما هو معلوم الوجود وما هو معلوم العدم ، ومثله مما لا يشك فيه أصلاً ،  
إذ هو على تقدير كونه ما بيده من الركعة يقطع بوجوده ، وعلى تقدير كونه غيره الذي  
أنقاد الإمام عليه السلام بالقيام إليه يقطع بعدم وجوده . فعلى التقديرين لا يشك فيه  
حتى يجري فيه الاستصحاب . وبهذه الجهة أيضاً منعنا عن الاستصحاب في الفرد  
المردد بلحافظ انتفاء الشك فيه ، لدورانه بين ما هو مقطوع البقاء وما هو مقطوع  
الارتفاع »<sup>(١)</sup> .

أقول : قد عرفت أن للشك في الركعات موضوعة ، فهو كما يجب تبدل  
حكم الاتصال بالانفصال ، كذلك ينفي شرطية احراز عنوان رابعة الركعة ،  
لامتناعه مع الشك ، إذ بقاء شرطية حتى مع الشك يجب بطلان الصلاة ولزوم  
استئنافها ، لأنها مقتضى الشرطية المطلقة . وكذلك تنفي موضوعة الشك . ويظهر  
من عدم شرطية احراز عنوان الرابعة أن المستصحب عدم ذات الرابعة ، وهو

متعلق الشك أيضاً ، ولا مانع من استصحابه إلى أن يؤتى بصلة الاحتياط ، والركعة المشكوك توجب الشك في انتفاض عدم ذات الراية بها كسائر موارد الشك في رافعية الموجود ، كما إذا شك في رافعية الرعاف للوضوء مثلاً ، فهل يصح منع استصحاب الوضوء ، بدعوى أنه بناء على الرافعية نقطع بارتفاع الوضوء ، وبناء على عدمها نقطع ببقاءه .

وعليه فلا يختل الشك الذي هو ركن الاستصحاب ، فإن متعلق اليقين والشك هو عدم ذات الركعة ، والأثر الشرعي في الشك في الركعات مترب على وجود ذاتها بمفاد كان الثامة . ولا يحرز هذا الوجود الطارد لذلك العدم إلا بعد تحقق الركعة مقصولة . فلا يغاص المقام باستصحاب الفرد المردود ، لتردد نفس المستصاحب هناك بين ما هو مقطوع البقاء ، وما معلوم الارتفاع . مضافاً إلى عدم تمامية ما أفيد في الفرد المردود كما يأتي في محله إن شاء الله تعالى .

الرابعة : ما أفاده المحقق الاصفهاني ( قوله ) وبيانه : أنه بناء على كون صلاة الاحتياط صلاة مستقلة جابرة للمصلحة الغائنة على تقدير النقص ، ونافلة على تقدير التمامية - كما هو صريح جملة من الأخبار . يشكل جريان الاستصحاب ، لاقتضاء التبعد بعدم فعل الرابعة للتبعد ببقاء وجوبها الضمني المتعلق بها ، ووجوب الاتيان بها موصولة بال نحو الذي تعلق به اليقين ، ولا يثبت بهذا الاستصحاب وجوب ركعة مقصولة ، لكونها ذات أمر مستقل حسب الفرض .

ودعوى إجراء الاستصحاب بلحاظ التبعد بجزء موضوع وجوب صلاة الاحتياط ، لأن موضوعه « الشك غير الاتي بالرابعة » وهو شاك وجداً وغير آت بالرابعة بعيداً ( ممنوعة ) أولاً : بأن تمام الموضوع في الأخبار هو الشك بين الثلاث والأربع بلا تقييد بعدم الاتيان بالرابعة ، فلامجال للاستصحاب .

وثانياً : باستحالة هذا التقييد في نفسه ، للزوم لغوية تشريع صلاة الاحتياط ، لوضوح أن حقيقة التكليف الذي هو الانشاء بداعي جعل الداعي بالأمكان منوط بفعاليته

المتوقفة على وصوله والعلم بموضوعه، اذ مع الجهل بالموضوع يمتنع الدعوة والتحريك.

وعليه فان علم المكلف بعدم الاتيان بالرابعة انتفى ايجاب ركعة الاحتياط بانتفاء موضوعه . وان لم يعلم به امتنع فعلية وجوب الركعة، لما عرفت من توقف فعليته على وصول موضوعه اعني عدم الاتيان بالرابعة، ومن المعلوم امتناع جعل الحكم الذي لا يبلغ مرتبة الفعلية أصلاً، فلامناص من كون تمام الموضوع لايجب الركعة نفس الشك بلا تقيده بعدم الاتيان كي يجري الأصل لاحرازه ، لأن التبعد الظاهري بشيء فرع معقولية التكليف الواقعي به حتى يتحقق احتماله باحتمال ثبوت موضوعه واقعاً، وحيث انه ممتنع فلامعني للتبعد<sup>(١)</sup> .

لكنه لا يخلو من غموض ، حيث ان الظاهر جريان استصحاب عدم الاتيان بالرابعة بلاشكال ، ضرورة أن موضوع وجوب صلاة الاحتياط في الشك الصحيح في الركعات سواء كان الشك بين الثلاث والأربع أم غيرهما هو الشك في وجود الركعة المشكوك فيها المحكوم بعدمه للاستصحاب ، اذ مع عدم جريانه تقتضي قاعدة الاشتغال بطلان الصلاة ووجوب استبانتها بنفس الشك ، كالشك في الاولين وفيما اذا لم يدرككم صلي ، لأن الشك يمنع عن العلم ببراءة الذمة . وأما مع جريان الاستصحاب المثبت لأحد طرفي الشك – وهو عدم الاتيان – والعمل بما يقتضيه النص الخاص تصح الصلاة ويثبت براءة الذمة عنها .

وما دل على متممية صلاة الاحتياط على تقدير النقصان يدل على أن احتمال النقصان المؤيد بالحججة وهي الاستصحاب أو جب تداركه بصلاة الاحتياط مستقلة التي دل عليها دليل خاص بحيث لو لم يكن ذلك النص لكان نفس الاستصحاب موجباً لتدارك النتيجة مع لزوم فعلها ووصوله . الا أن الشك في الركعات أو جب انقلاب الحكم بالاتصال الى الحكم بالانفصال ، وهو لا ينافي استصحاب عدم الاتيان كما

(١) نهاية الدراسة ، ٤٠ / ٣

تقديم في بعض التعاليم .

وبالجملة : فاستصحاب عدم الاتيان أو جب الاحتياط لانفس الشك ، ولذا لا تجب صلاة الاحتياط بالشك في النصسان فيما لا يجري فيه الاستصحاب كالشك في الركعات بعد التسليم لقاعدة الفراغ الحاكمة على الاستصحاب مع وجود نفس الشك في تحقق الركعة ، لكنه لعدم جريان استصحاب عدمها فيه لا تجب صلاة الاحتياط . والأشكال على الاستصحاب بما أفاده من الوجهين المزبورين غير ظاهر . اذ في أولهما ما تقدم من دخل عدم الاتيان الثابت بالاستصحاب في موضوع وجوب صلاة الاحتياط ، وعدم كون مجرد الشك تمام الموضوع لوجوبها ، ولاشكال في جريان الاستصحاب في جزء موضوع الحكم .

وفي ثانيهما - وهو استحاللة التقيد بعدم الاتيان في نفسه لأجل عدم فعليه الحكم أصلا ، حيث انه مع العلم بعدم الاتيان بالركعة المشكوكه لا تشرع صلاة الاحتياط للزوم الاتيان بها موصولة ، والمفروض أن الاستصحاب يقوم مقام القطع بعدم الاتيان ، ومع عدم مشروعية وجوب صلاة الاحتياط في ظرف العلم كيف يقوم الاستصحاب مقامه ويبت به وجوبها؟ - أن الاستصحاب يقوم مقام العلم في اثبات أصل عدم الاتيان ، وأما كيفية العمل المترتب عليه فهي مما يقتضيه النص الخاص بالـ إـ الـ على موضوعية الشك في الركعات وانقلاب حكم تدارك النقيصة المشكوكـةـ من الاتصال الى الانفصال ، ولذا لا تجب اعادة الصلاة مع حصول العلم بالنقيصة بعد صلاة الاحتياط .

وبالجملة : فالاستصحاب ينزل الشك في اتـيانـ الرـكـعـةـ منـزلـةـ القـطـعـ بـعـدـهـ فيـ لـزـومـ التـدارـكـ ، دونـ كـيفـيـتـهـ المـدلـولـ عـلـيـهـ بـدـلـيلـ آـخـرـ حتىـ يـقـالـ بـامـتنـاعـ التـبعـدـ الـظـاهـريـ لـعـدـمـ مـعـقـولـيـةـ التـكـلـيفـ الـوـاقـعـيـ ، فـوـجـوبـ صـلـاةـ الـاحـتـياـطـ بـمـجـرـدـ الشـكـ المـقـرـونـ بـعـدـ الـاتـيانـ لـلـاسـتصـحـابـ فـعـلـيـ ، لـفـعـلـيـ مـوـضـعـهـ وـهـوـ الشـكـ .

الخامسة: ما أورده بعض أعلام العصر (مدظلته) من أن التنافي بين الصحيحة

للاتيان برکمة الاحتياط موصولة وروایات صلة الاحتياط ليس بالاطلاق والتقييد  
كي يجمع بينهما بذلك ، بل بالتباين ، فالأخذ بالصحيحة يستلزم رفع اليد عن  
الروايات الآخر التي عليها اعتماد المذهب<sup>(١)</sup> .

ويتجه عليه أولاً : ما تقدم من امكان انعقاد الظهور الاطلاقي المقتضي للاتيان  
بالمشكوكه موصولة ، وهو قابل للتقييد بروایات صلة الاحتياط ، فالتعارض ليس  
بالتباين .

وثانياً : منافاة دعوى التعارض التباني لما أفاده عقيب هذا بأسطر من صحة  
التمسك بالاستصحاب لتحقيق موضوع وجوب صلة الاحتياط أعني الشاك غير  
الاتي بالرکمة الرابعة ، وأنهيار صلة الاحتياط حاكم على الأدلة الأولية الدالة  
على وجوب الاتيان بها موصولة . ومن المعلوم أن هذه الصحيحة لواقتفت  
بنفسها الاتيان بالرابعة موصولة كانت منافية لمادل على اتيانها مفصولة ، وكيف تتجه  
حكومة أحد المتعارضين بالتباين على الآخر ، ولا سبيل لتصحيحها الا بالالتزام باطلاق  
الاستصحاب القابل للتقييد .

ومع انكار الاطلاق وعدم دلالة الصحيحة الاعلى افتضاء الاستصحاب لعدم  
الاتيان بالرکمة من دون تعرض لبيان الوظيفة تقدم أخبار صلة الاحتياط على الصحيحة  
أيضاً ، لدلالتها على الوظيفة وكيفية جبر النقصة ، ومن المعلوم تقدم المبين على  
المجمل ، لكونه بياناً له . وعليه فلاتنافي بين الصحيحة وأخبار صلة الاحتياط ،  
لتوقف التنافي التباني بينهما على دلالة الصحيحة على الاتيان بالرکمة موصولة ،  
والمفروض عدم دلالتها على ذلك .

فنلخص من جميع ما ذكرناه أمور : الأول : تركب موضوع وجوب صلة  
الاحتياط من الشك وعدم الاتيان بالمشكوك فيه للاستصحاب .

الثاني : موضوعية الشك لانقلاب الحكم من فعل النقصة موصولة الى الاتيان

بها مقصولة بالنص الخاص سواءً كان أمرها نفس الأمر الضمني أم الاستقلالي، فان الشك أوجب الانفصال والاجتزاء بصلة الاحتياط بهذا النص لا بالاستصحاب حتى يقال: انه لا يثبت وجوب ركعة مقصولة .

الثالث: عدم لزوم لغوية تشريع وجوب صلاة الاحتياط، لما مر آنفاً من فعليته بمجرد تحقق موضوعه وهو الشك وعدم الاتيان بالرکعة المشكوك بالاستصحاب الذي قد عرفت عدم مانع من جريانه ، لعدم لزوم محذور ثبوتي ولا ثباتي من تركب الموضوع من الشك وعدم الاتيان بالرابعة تبعاً، وليس موضوعه العلم بعدم الاتيان بالرابعة حتى يقال بلزوم لغوية تشريع حكم لا يبلغ مرتبة الفعلية أصلاً .

الرابع: أنه لا فرق في حكم صلاة الاحتياط بين كونها متممة لنفس الصلاة أو لملائكتها، فإن المتبوع في مقام الأثبات هو النص الدال على لزوم الاتيان بها بداعي أمرها سواءً كان ذلك الأمر واقعاً هو الأمر الضمني أم غيره .

الخامس: أن الاستدلال بهذه الصبححة على الاستصحاب في محله ، ولا يرد عليه شيءٌ من الاشكالات المذكورة في كلمات الأعلام الذين أزاحوا عنا الشبهات والأوهام وأضاعوا بتحقيقاتهم قلوب ذوي الأفهام .

وقد ظهر مما ذكرنا صحة الاستدلال برواية اسحاق بن عمار « قال لي أبو الحسن الأول عليه السلام: اذا شككت فابن على اليقين، قال: قلت : هذا أصل؟ قال نعم»<sup>(١)</sup> فان الأمر بالبناء على اليقين ظاهر في وجوده فعلاً في زمان الشك لا اليقين المعدوم كي يتحمل انطباقه على قاعدة اليقين. كما أن حملها على تحصيل اليقين بالبراءة بالبناء على الأكثر لا يخلو من تعسف ، ضرورة أن ذلك اليقين مما يجب تحصيله بفعل ركعة الاحتياط وليس موجوداً بالفعل حتى يبني عليه ، ولا معنى للأمر بالبناء على شيء معدوم سبوجد فيما بعد .

واشكال الشيخ الأعظم عليه تارة بمنافاة البناء على الأقل – الذي هو مقتضى الاستصحاب – للبناء على الأكثر الذي عليه المنصب . وأخرى « بعدم الدلالة

(١) الوسائل ، ج ٥ ، الباب ٨ من أبواب الخلل ، الحديث : ٢ ، ٣١٨

على ارادة اليقين السابق ولا المتيقن السابق على المشكوك اللاحق » غير ظاهر. أما الأول فيما تقدم في الجواب عن أول الاشكالات الواردة على مختار المصنف، فلاحظ. مضافاً إلى عدم القرينة - كسبق السؤال ونحوه - على صدور كلامه عليه السلام في مورد الشك في الركعات ، وأصالة الاطلاق تدفع احتمال الاختصاص به .  
وأما الثاني فبأن الأمر بالبناء على اليقين في ظرف الشك دليل على فعلية اليقين، وهو يقتضي سبق المتيقن على المشكوك، ولا يعتبر سبق نفس اليقين على الشك ، فلو حصلما في آن واحد وتعلق أحدهما بالحدث والآخر بالبقاء جرى الاستصحاب .  
وعليه فالدلالة تامة .

وأما السندي فقد عبروا عنها بـ « الموثقة » ، وهو كذلك أن كان علي بن اسماعيل الذي وقع في طريق الصدوق إلى اسحاق هو الميسمى ، فإنه « من وجوه المتكلمين من أصحابنا » كما في رجال النجاشي . لكن استظهر بعض أعلام العصر أنه في هذا الطريق علي بن اسماعيل بن عيسى بقرينة رواية عبدالله بن جعفر الحميري الذي روى عن علي في طريق الصدوق إلى زرار ، وروايته عن حماد بن عيسى في طريقه إلى زرار وحرير . وعليه ينصرف علي بن اسماعيل في هذه الطبقة إلى ابن عيسى<sup>(١)</sup> وأما توثيق ابن عيسى فيكتفي فيه كونه من رجال كامل الزيارات ، فإن تم الأمران يمكن توصيف رواية اسحاق هنا بـ « الموثقة » ، والا فلا .

هذا كله مع أن الرواية في الفقيه هكذا: « وروي عن اسحاق »<sup>(٢)</sup> ويحتمل عدم شمول طريق الصدوق إلى اسحاق المذكور في المشيخة لمثل هذه الرواية ، فهي لاتخلو من شبهة الارسال . لكنه ضعيف ، ولذا عبر صاحب الوسائل عنه « باسناده » فتأمل .

(١) معجم رجال الحديث ، ج ١١ ، ص ٢٧٦ طبع بيروت

(٢) الفقيه ، ج ١ ، كتاب الصلاة ، الحديث : ٣٥١ ، ص ١٠٢٥ ، طبع مكتبة الصدوق

ومنها<sup>١)</sup> قوله : «من كان على يقين فأصابه شك فليمض على يقينه ، فان الشك لا ينقض اليقين ، أو بأن اليقين لا يدفع بالشك» .

#### الخبر الرابع : رواية الخصال

(١) أي : ومن الأخبار المستدل بها على الاستصحاب قوله عليه السلام ... الخ ، وهذه الرواية اشتهرت برواية الخصال ، لكن المصنف (قده) لم ينقلها بالفاظها ، فان المروي عن مولانا أمير المؤمنين عليه أفضل صلوات المسلمين روايتان احداهما في الخصال في حديث الأربعاء هكذا : «من كان على يقين فشك فليمض على يقينه ، فان الشك لا ينقض اليقين» وثانيتها في ارشاد الشيخ المفيد على ما نقله العلامة المجلسي عنه في كتاب العلم ، هكذا : «قال أمير المؤمنين عليه السلام : من كان على يقين فأصابه شك فليمض على يقينه فان اليقين لا يدفع بالشك» ونقل صاحب الوسائل رواية الخصال وفيها «ثم شك» والظاهر أنه سهو ، ولعله ظفر بنسخة من الخصال وفيها «ثم» بدل الفاء . وعليه فاللفظ المذكور في المتن لا يوافق شيئاً من الروايتين ، فهو (قده) خلط بينهما ، ولعله حسب أنهما رواية واحدة منقوله بلغظتين .

وكيف كان فالبحث في هذه الرواية يقع في جهتين الاولى في السند والثانية في الدلالة . أما الجهة الأولى فهي : أن طريق المفيد إلى أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه غير معلوم ، لعدم حضور الارشاد حتى أراجعه . وأما طريق الصدوق في الخصال فهو هكذا : «حدثنا أبي رضي الله عنه ، قال : حدثنا سعد بن عبد الله ، قال حدثني محمد بن عيسى بن عبد اليقطيني ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي يصير و محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حدثني أبي ...

(١) الخصال ، باب الواحد إلى الماء ، الحديث : ١٠ ، ص ٦١٩ طبع مكتبة الصدوق

(٢) بحار الانوار ، ج ٢ ، باب ٣٢ من كتاب العلم ، الحديث : ٢ ، ص ٢٧٢

(٣) الوسائل ، ج ١ ، الباب ١٠ من أبواب نوافض الوضوء ، الحديث : ٦ ، ص ١٧٦

### وهو<sup>١</sup> وان كان يحتمل قاعدة اليقين ،

وليس في هذا السنن من ينافس فيه سوى القاسم بن يحيى ، فإنه لا توثيق له ، بل ضعفه ابن النضايري والعلامة ، ولذا عدت الرواية من الضعاف كما في تقرير<sup>١</sup> بعض الأعظم (مدحله) مع أنه حكم بوثاقة الرجل في كتاب رجاله ، لوقوعه في أسناد كامل الزيارات ، وأيده وثاقته بحكم الصدوق بصحبة ما رواه في زيارة الحسين عليه السلام عن الحسن بن راشد وفي طريقه إليه القاسم بن يحيى . وعلى هذا ينبغي عدم هذه الرواية معتبرة لضعفها .

وأما الجهة الثانية فسيأتي بيانها .

) أي : قوله عليه السلام وان كان يحتمل . . . وهذا شروع في بيان الجهة الثانية أعني دلالة الرواية على الاستصحاب . والمصنف وافق شيخنا الأعظم (قد هما) في دعوى ظهورها البدوي في قاعدة اليقين ، وفي ختام البحث استفاد كل منهما حجية الاستصحاب . ومحصل ما أفاده الماتن : أن الروايتين يحتمل فيما كمل من قاعدة اليقين والاستصحاب .

أما الأول فلأن قوله عليه السلام : « فأصابه شك » أو « فشك » ظاهر في اختلاف زمان حصول وصفي اليقين والشك ، حيث إن الفاء العاطفة ظاهرة في التعقيب ، ومن المعلوم أن اختلاف زمان الوصفين مع اتحاد متعلقيهما يكون في قاعدة اليقين دون الاستصحاب ، لعدم اعتبار اختلاف زمانهما فيه ، بل المعتبر فيه اختلاف زمان الموصوفين أعني المتيقن والمشكوك ، دون زمان الوصفين ، لامكان اتحاد زمانهما فيه ، بل امكان تقدم زمان الشك على زمان اليقين أيضاً - كما اذا فرض أنه حصل يوم السبت الشك في عدالة زيد ، وفي يوم الأحد صار عالماً بعد الله يوم الجمعة - كما هو واضح . وهذا بخلاف قاعدة اليقين ، فإن الشك يكون سارياً إلى اليقين ومزيلاً له ووجباً لتبدلاته بالشك ، ولازمه اتحاد زمان المتيقن والمشكوك ، واختلاف زمان حصول الوصفين ، لامتناع وحدة أزمنة الوصفين

ومتعلقهما، كما اذا علم بعدهلة زيد في يوم الجمعة واقتدى به وفي يوم السبت شك في عدالته وسرى هذا الشك الى ذلك اليقين حتى صارت العدالة في يوم الجمعة مشكوكاً بعد أن كانت معلومة، ومقتضى البناء على اليقين وعدم نقضه لزوم ترتيب آثار اليقين على المتيقن بمعنى عدم قضاء الصلاة في المثال.

والحاصل : أن الشك في الفاعدة يتعلق بالحدث ، ولأجله سمي بالشك الساري ، لسرارته الى حدوث اليقين ، بخلاف الاستصحاب ، فان الشك فيه طار متعلق بالبقاء ، ولا يهدى اليقين بالحدث ، لعدم سرارته اليه .

وأما الثاني فلوجهين، أحدهما: أن المتعارف في التعبير عن مورد الاستصحاب هو مثل هذه العبارة الظاهرة في اختلاف زمان الوصفين ، ولعل الوجه في التعبير عن الاستصحاب بالعبارة الظاهرة في اختلاف زمان الوصفين مع عدم اعتباره فيه هو اتحاد الوصفين مع متعلقهما من المتيقن والمشكوك اللذين هما مختلفان زماناً في الاستصحاب ، فان اليقين لم رآته للمتيقن وفناه في فناء الحاكي في المحكي يتحد مع متعلقه ، فيسري اختلاف زمانى الموصوفين الى الوصفين بحيث يصح أن يعبر عن الاستصحاب بمثل هذه العبارة الظاهرة في اختلاف زمان الوصفين ، فيكون اسناد التأثر الى الشك مجازاً وبالعرض بملاحظة تأخر المشكوك عن المتيقن ، كما اذا قال : « كنت على يقين من عدالة زيد فشككت الان فيها » فانه ظاهر في ارادة اليقين بها قبل هذا اليوم ، وقد شك في عدالته اليوم .

ثانيهما : أن الذيل قرينة على ارادة الاستصحاب من الصدر ، حيث ان قوله عليه السلام : « فان الشك لا ينقض اليقين » هو القضية الارتكازية التي أريد بها الاستصحاب في غير واحدة من روایات الباب ، فهذا الذيل الذي هو كالنص في الاستصحاب بملاحظة وروده في سائر الروایات يصير قرينة على ارادة الاستصحاب من الصدر .

فالنتيجة : أنه ينبغي عد هذه الروایة من الأخبار الدالة على الاستصحاب ،

## لظهوره<sup>١)</sup> في اختلاف زمان الوصفين، وإنما يكون

الآن ينافق في سندها بقاسم بن يحيى .

(١) أي : لظهور قوله عليه السلام : « من كان على يقين فشك » في ... ، وهذا تعليل لكون المنسق إلى الذهن - بدأ - من الرواية قاعدة اليقين ، وقد أفاده الشيخ الأعظم بقوله : « وحيث أن صريح الرواية اختلاف زمان الوصفين وظاهرها اتحاد زمان متعلقهما تعين حملها على القاعدة الأولى ... » ( \* ) فلا يقين في زمان حدوث الشك ، ولا شك في حال حدوث اليقين ، وهذا شأن قاعدة اليقين .

(\*) وتوضيح ما أفاده الشيخ في استفادة اليقين من الرواية هو : أن صراحتها بمقتضى « من كان » الدالة على النسبة التحقيقية والفاء العاطفة الدالة على ترتيب حدوث الشك على حدوث اليقين زماناً ، وظهورها في وحدة المتعلق المستفاد من عدم ذكره أو من أسناد النقض المتقوم بتوارد الوصفين على أمر واحد تدلان على قاعدة اليقين . ويؤيد هذه أن أسناد النقض يكون حقيقة أو أقرب إلى معناه الحقيقي مما هو في الاستصحاب ، لوضوح أن المنهي عنه فيها رفع اليد عن نفس الآثار المرتبة على المتعلق في زمان اليقين به كما تقدم في مثال الاقتداء بمن تيقن يوم الجمعة بعدلته فيه ، ثم انقلب يقينه بالشك فيها .

وعليه فلا تنطبق الرواية على الاستصحاب الذي يكون المعتبر فيه اختلاف زمان متعلق الوصفين سواء اتحد زمان نفس الوصفين أم اختلف ، لما عرفت من صراحة الرواية في تعاقب زمان الوصفين ، وهو مما لم يعتبر في الاستصحاب هذا . ونافق فيه شيخنا المحقق العراقي (قدره) بمنع دلالة مثله على الزمان ، بل أقصى ما تقتضيه هي الدلالة على مجرد السبق الشامل للزمني والرتبوي وغيرهما نظير سبق العلة على معلولها والموضوع على حكمه ، كما تشهد له صحة قوله : « كان الزمان وكانت العلة ولم يكن معها معلول » وقولك : « أدخل البلد فمن كان مطليعاً فأكرمه ومن كان عاصياً فاضرب عنقه » بلا عنایة أو تجوز ، فيكون السبق في المقام رتبياً بالقياس إلى الحكم الذي هو وجوب المضي عليه لا سبقاً زمانياً حتى يستفاد منه

قاعدة اليقين<sup>١</sup> .

ولكنه غير ظاهر ، فان السبق وان كان أعم من الزماني والرتبى كما أفاده ، الا أن مقصود شيخنا الأعظم (قده) من السبق المدلول عليه بالفعل الماضى والفاء هو الزماني فقط، بقرينة ترتيب حدوث الشك على حدوث اليقين الذى لا يكون إلا زمانياً ، اذ لا معنى للتترتيب الذاتي والرتبى بينهما ، وليس المقصود لحافظ ترتيب وجوب المضى على اليقين حتى يكون رتبأً كما في تأخر كل حكم عن موضوعه ، فإنه أجنبى عمابدعيه الشيخ بقوله : « ان اليقين والشك لا يجتمعان حتى ينقض أحدهما الآخر ، بل لا بد اما من اختلافهما في زمان نفس الوصفين ، واما في زمان متعلقهما » وعليه فكلام الشيخ الأعظم (قده) في تطبيق الرواية على القاعدة دون الاستصحاب سليم عن هذا الاشكال .

الا أن الصحيح ما أفاده في آخر كلامه من دلالة الرواية على الاستصحاب ، لورود مثل هذا التعبير في صحاح زرارة مما لا يراد منه الا الاستصحاب دون القاعدة . بل الظاهر دلالة هذا المضمون على الاستصحاب حتى مع الاغراض عن وروده في سائر الأخبار ، وذلك لما أفاده المصنف في الحاشية<sup>٢</sup> وأوضحه شيخنا العراقي (قدهما) من ظهور « فليمض على يقينه » في بقاء وصف اليقين السابق على فعليته في ظرف الشك الذي هو زمان وجوب المضى عليه ، كما هو الحال في جميع العناوين الاشتقاقة وغيرها المأخوذة في القضايا الطلبية كقوله : « أكرم العالم » حيث التزموا بلزوم اتصف الذات بالوصف العنوانى حين اضافة الاصدقاء إليها حتى بناء على وضع المشتق للأعم ، وليس ذلك الا ظهور هذه القضايا في لزوم اتحاد ظرف التطبيق فيها مع ظرف النسبة الحكمية .

وعلى هذا فلا ينطبق المضمون الا على الاستصحاب ، وذلك ظاهور الكلام في

(١) نهاية الافكار ، ٦٣ / ٤

(٢) حاشية الرسائل ، ص ١٨٤ ، نهاية الافكار ، ٦٤ / ٤

## ذلك<sup>(١)</sup> في القاعدة، دون الاستصحاب ضرورة<sup>(٢)</sup> امكان(ه) اتحاد زمانهما،

(١) يعني : اختلاف زمان الوصفين يكون في القاعدة .

(٢) تعليل لقوله : « وانهـ يكون ذلك في القاعدة . . . » حيث انه يمكن حصول العلم بعدهـ زيد والشك فيهاـ في آن واحد مع اختلاف زمان المتعلقين وهمـ كون العدالة معلومـة في يوم الجمعة ومشكوكـة في يوم السبت مثلاـ ، فالعلم والشك يحصلانـ في زمان واحد مع اختلاف زمانـ متعلقـيهماـ في الاستصحاب .

وجوب المضي على اليقين الموجود فعلاـ ، أي لزوم ترتيب الآثار والجري العملي على طبق اليقين السابق ، وهذا غير متصور في القاعدة ، لتبدل اليقين بالشك ، ووجوب احراز الوظيفة عند الشك ، وعدم البناء في ذلك على اليقين الراـئـل ، فإذا علم بعدهـ زيد يوم الجمعة وشك فيهاـ يوم السبت بحيث صارت عدالتهـ في يوم الجمعة مشكوكـة لم يجز ترتيب آثار العدالة يوم السبت ، بل يجب احرازـها في جواز ترتيبـها .

ومما ذكرنا ظهر عدم ارادة الجامـع بين القاعدة والاستصحاب من الرواية، اذ المطلوب في القاعدة هو البناء على صحة الأعمال الصادرةـ حالـ اليقينـ وعدم وجوب تدارـكـهاـ فيـ حالـ الشـكـ ، لاـ تـرتـيبـ الآـثارـ فيـ ظـرفـ الشـكـ وـتـنـزـيلـ شـكـهـ منزلـةـ اليـقـينـ كماـ هوـ المـطلـوبـ فيـ الاستـصـحـابـ ، وحيـثـ لاـ يـصلـحـ الجزـاءـ لـارـادـةـ الجـامـعـ فـلاـ مـحـالـةـ لـايـرـادـ منـ الشـرـطـ الاـ الاستـصـحـابـ .

(\*) في تقريرات بحثـ سـيدـناـ الفـقيـهـ الأـعـظـمـ صـاحـبـ الـوـسـيـلـهـ (قـدـهـ) ماـ لـفـظـهـ: « قولـ المـصنـفـ فيـ المـتنـ: - ضـرـورـةـ اـمـكـانـ اـتـحـادـ زـمانـهـماـ - تـبعـاـ لـمـاـ فيـ الرـسـائـلـ ليسـ عـلـىـ ماـ يـنـبـغـيـ ، بلـ الـأـولـىـ أـنـ يـقـولـ بـدـلـ - الـأـمـكـانـ - اعتـبارـ اـتـحـادـ زـمانـهـماـ كـماـ لـايـخـفـيـ »<sup>(١)</sup> .

ومـحـصـلـ مرـادـ سـيدـناـ (قـدـهـ) منـ اعتـبارـ اـتـحـادـ زـمانـهـماـ هـوـ: أنهـ يـعـتـبرـ فيـ الاستـصـحـابـ اـجـتمـاعـ اليـقـينـ بـالـحدـوثـ مـعـ زـمانـ الشـكـ وـعـدـمـ اـرـتفـاعـهـ فيـ زـمانـ

### الا) أن المتداول في التعبير عن مورده هو مثل هذه العبارة، ولعله<sup>٤</sup>

١) استدراك على قوله : «وان كان يحتمل» وغرضه استظهار الاستصحاب من الرواية، وذلك لوجهين تقدم بيانهما، وضمير «مورده» راجع إلى الاستصحاب.

٢) أي : ولعل التعبير عن الاستصحاب - بالعبارة الظاهرة في قاعدة اليقين - إنما هو بمحاجة . . . ، وهذا إشارة إلى أول الوجهين المتقدم بقولنا :

الشك، كاليقين بعدالة زيد يوم الجمعة مع الشك في بقائهما يوم السبت، في يوم السبت زمان اجتماع اليقين بعدالته يوم الجمعة مع الشك في بقائهما فعلا، فزمان وصفي اليقين والشك وهو يوم السبت في المثال واحد ، ومن المعلوم أن بقاء اليقين بالحدوث في زمان الشك معتبر ، واعتبار اتحاد زماناني الوصفين بهذا المعنى - أي بقاء اليقين في زمان الشك - ضروري في الاستصحاب، إذ مع ارتفاع اليقين وسراية الشك إلى زمان حدوثه بحيث يرتفع رأساً يكون ذلك قاعدة اليقين، وأجنبياً عن الاستصحاب ، وعليه فما أفاده سيدنا (قدره) حق بلا شبهة .

لكن الظاهر أن مراد المصنف من «امكان اتحاد زمانهما» بفرينة قوله : «لظهوره في اختلاف زمان الوصفين» هو زمان حصول الوصفين في مقابل قاعدة اليقين ، لظهور «من كان على يقين فشك» في تقدم زمان حدوث اليقين على زمان حدوث الشك على ما هو مقتضى الفاء ، ففي قاعدة اليقين يعتبر أمران : أحدهما اختلاف زمان حدوث الوصفين ، ثانيةما اتحاد متعلقيهما ، بأن تصير العدالة المتيقنة يوم الجمعة مشكوكـة يوم السبت ، بحيث يسري الشك إليها وتصير العدالة المتيقنة مشكوكـة في نفس يوم الجمعة أيضاً ، ومن المعلوم أن اختلاف زمان حصول الوصفين معتبر في القاعدة دون الاستصحاب ، إذ الغالب فيه اختلافهما زماناً وعدم اتحادهما فيه ، مع امكان حصول الوصفين أيضاً فيه في زمان واحد ، كما اذا حصل له في آن واحد العلم بعدالة زيد يوم الجمعة والشك في بقائهما يوم السبت مثلا ، لكن هذا الاتحاد ليس معتبراً في الاستصحاب حتى يلزم ابدال «الامكان» في المتن والرسائل باعتبار اتحاد زمانهما ، فتأمل جداً .

بملاحظة اختلاف زمان الموصوفين وسرارته<sup>(١)</sup> الى الوصفين، لما بين اليقين والمتيقن من نحو من الاتحاد، فافهم<sup>(٢)</sup>. هذا مع<sup>(٣)</sup> وضوح أن قوله : «فإن الشك لا ينقض . . . الخ» هي القضية المرتكزة الواردة مورد الاستصحاب في غير واحد من أخبار الباب<sup>(٤)</sup>. ومنها<sup>(٥)</sup> : خبر الصفار عن علي بن محمد القاساني ، قال : «كتبت

«أحدهما . . . .»

(١) أي : سرارة اختلاف زمان الموصوفين الى الوصفين، وهذه السرارة لأجل الربط الوثيق بين اليقين والمتيقن ربط الكاشف بالمنكشف والحاكي بالمحكي.

(٢) لعله اشارة الى : أن الاتحاد المزبور وان كان يصحح الاسناد المجازي الى نفس الوصفين ، لكنه لا يوجب ظهور اللفظ فيه ما لم يكن هناك قرينة عليه .

(٣) هذا هو الوجه الثاني لاستظهار الاستصحاب من الرواية، وقد تقدم بقولنا : «ثانيةما...» قال شيخنا الأعظم في آخر كلامه : «لكن الانصاف أن قوله عليه السلام : فإن الشك لا ينقض اليقين، بملاحظة ما سبق في الصحاح من قوله : لا ينقض اليقين بالشك ، ظاهره مساوته لها ، ويبعد حمله على المعنى الذي ذكرنا» .

(٤) أول وجه آخر كما في حاشية الرسائل من كون الغالب في موارد الاستصحاب سبق حدوث اليقين على الشك، وندرة اتحادهما زماناً ، فالتعبير بـ «كان على يقين فشك» جار مجرى التعبيرات العرفية. وعليه لأن تكون الجملة ظاهرة في قاعدة اليقين، اذ المفروض عدم اختصاص سبق اليقين ولحوق الشك بالقاعدة ، بل هو الحال في الاستصحاب أيضاً ، وحيثئذ فاستظهار القاعدة لابد أن يكون لوحدة المتعلق ، لكنه أيضاً لا يمنع من ظهور الرواية في الاستصحاب كما عرفت .

**الخبر الخامس : مکاتبة القاسانی في صوم يوم الشك**

(٥) أي : ومن الأخبار المستدل بها على الاستصحاب خبر الصفار ، والبحث

الـيـه وـأـنـا بـالـمـدـيـنـة عـنـ الـيـوـم الـذـي يـشـكـ فـيـه مـنـ رـمـضـانـ هـلـ يـصـامـ أـمـ لـ؟ـ  
فـكـتـبـ :ـ الـيـقـيـنـ لـاـ يـدـخـلـ فـيـه الشـكـ ،ـ صـمـ لـلـرـؤـيـةـ<sup>١)</sup>ـ وـأـفـطـرـ لـلـرـؤـيـةـ<sup>٢)</sup>ـ

هذه المكابدة في جهتين السنـدـ والـدـلـالـةـ .ـ أـمـاـ الجـهـةـ الـأـوـلـىـ فـمـحـصـلـهاـ:ـ أـنـ الـظـاهـرـعـدـمـ  
صـحـةـ السـنـدـ ،ـ حـيـثـ اـنـ لـلـشـيـخـ إـلـىـ الصـفـارـ طـرـيقـيـنـ كـمـاـ تـقـدـمـ فـيـ صـحـيـحةـ زـرـارـةـ فـيـ  
أـحـدـهـمـاـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ الـوـلـيدـ ،ـ وـهـوـ مـحـلـ الـكـلـامـ ،ـ إـلـاـ أـنـ طـرـيقـهـ  
الـثـانـيـ صـحـيـحـ ،ـ وـمـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ الصـفـارـ مـنـ أـجـلـاءـ الطـائـفـةـ وـأـعـيـانـ الـمـذـهـبـ .ـ  
لـكـنـ الـكـلـامـ كـلـهـ فـيـ الـقـاسـانـيـ ،ـ اـذـ لـاـ تـوـثـيقـ لـهـ حـتـىـ بـنـحـوـ الـعـمـومـ ،ـ بـلـ حـكـيـ

تضـعـيفـ الشـيـخـ اـيـاهـ ،ـ وـدـعـوـيـ اـتـحـادـهـ مـعـ عـلـيـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ شـيـرـةـ الـفـاشـانـيـ الـمـوـتـقـ  
غـيرـ ثـابـتـةـ ،ـ وـاعـتـمـادـ اـبـنـ الـوـلـيدـ عـلـيـهـ وـرـوـاـيـةـ الصـفـارـ عـنـهـ لـاـ يـشـهـدـانـ بـوـثـاقـتـهـ .ـ كـمـاـنـ  
دـعـوـيـ الـمـحـقـقـ الـاشـتـيـانـيـ (ـقـدـهـ)ـ اـنـجـبـارـ ضـعـفـ السـنـدـ بـعـدـ بـعـدـ الـمـشـهـورـ غـيرـ ثـابـتـةـ ،ـ  
فـاـنـ الـرـوـاـيـاتـ الـمـتـكـلـفـةـ لـهـذـاـ الـمـضـمـونـ كـثـيـرـةـ كـمـاـ سـيـأـتـيـ ذـكـرـهـ وـفـيـهـ الـمـعـتـبـرـ سـنـدـاـ،ـ  
وـلـاـ يـقـيـ مـعـهـ وـثـوقـ باـسـتـنـادـ الـمـشـهـورـ إـلـىـ خـصـوصـ هـذـهـ الـمـكـابـدـةـ كـيـ يـنـجـبـرـ ضـعـفـهـاـ  
بـذـلـكـ ،ـ وـعـلـيـهـ فـالـحـقـ مـعـ الشـيـخـ وـغـيرـهـ مـمـنـ ذـهـبـ إـلـىـ عـدـمـ سـلـامـةـ سـنـدـهـاـ .ـ وـأـمـاـ  
الـجـهـةـ الثـانـيـةـ فـسـيـأـتـيـ الـكـلـامـ فـيـهـ .ـ

١)ـ الـظـاهـرـ أـنـ الـلامـ فـيـ الـمـوـضـعـيـنـ لـلـتـوـقـيـتـ بـمـعـنـيـ «ـعـنـ»ـ فـالـصـومـ لـلـرـؤـيـةـ  
نـاظـرـ إـلـىـ حـكـمـ يـوـمـ الشـكـ فـيـ أـوـلـ رـمـضـانـ ،ـ وـالـافـطـارـ لـلـرـؤـيـةـ نـاظـرـ إـلـىـ حـكـمـ آخـرـ  
الـشـهـرـ أـيـ الشـكـ فـيـ أـنـهـ يـوـمـ الـثـلـاثـيـنـ مـنـ رـمـضـانـ أـوـ عـيـدـ الـفـطـرـ .ـ وـلـيـسـ الـلامـ  
بـمـعـنـيـ «ـإـلـىـ»ـ اـذـ عـلـيـهـ يـنـعـكـسـ الـأـمـرـ وـيـصـيـرـ الـمـعـنـيـ:ـ «ـصـمـ إـلـىـ الرـؤـيـةـ وـأـفـطـرـ إـلـىـ  
الـرـؤـيـةـ»ـ فـتـكـونـ الـجـملـةـ الـأـوـلـىـ نـاظـرـةـ إـلـىـ حـكـمـ يـوـمـ الشـكـ فـيـ آخـرـ رـمـضـانـ ،ـ  
وـمـنـ الـمـعـلـومـ مـخـالـفـتـهـ لـظـاهـورـ سـؤـالـ الـكـاتـبـ «ـهـلـ يـصـامـ»ـ فـيـ أـنـهـ شـاكـ فـيـ دـخـولـ  
شـهـرـ رـمـضـانـ .ـ كـذـاـ أـفـادـ سـيـدـنـاـ الـفـقـيـهـ الـاصـفـهـانـيـ<sup>٣)</sup>ـ ،ـ وـيـشـهـدـ لـهـ كـلـامـ اـبـنـ هـشـامـ فـيـ الـمـعـنـيـ  
مـنـ كـوـنـ الـتـوـقـيـتـ أـحـدـ مـعـانـيـ الـلامـ ،ـ فـرـاجـعـ<sup>٤)</sup>ـ .ـ

١)ـ الـوـسـائـلـ ،ـ جـ ٧ـ ،ـ الـبـابـ ٣ـ مـنـ أـبـوـابـ أـحـكـامـ شـهـرـ رـمـضـانـ ،ـ الـحـدـيـثـ:ـ ١٨٤ـ ،ـ صـ ١٣ـ

٢)ـ مـتـهـىـ الـمـوـصـولـ ،ـ صـ ٥٤ـ

٣)ـ مـعـنـيـ الـلـيـبـ ،ـ صـ ٢٨١ـ الـطـبـعـةـ الـمـدـيـنةـ

## حيث<sup>١)</sup> دل على أن اليقين بشعban لا يكون مدخولا بالشك في بقائه

(١) هذا شروع في الجهة الثانية وهي تقرير دلالة المكتبة على الاستصحاب ببيان : أن المراد بقوله عليه السلام : «اليقين لا يدخل فيه الشك» هو اليقين بشعban ان كان يوم الشك في أول رمضان ، فان اليقين بشعban أو عدم دخول رمضان لا ينتقض بالشك في دخول رمضان ، بل ينتقض بالعلم بدخوله ، فالمستفاد منه الحكم ببقاء شعبان عند الشك في دخول الشهر المبارك . أو اليقين بشهر رمضان ان كان يوم الشك في آخره ، فإنه يبني على بقائه حتى يحصل العلم بدخول شوال . وعلى كل تقدير تدل المكتبة على اعتبار الاستصحاب ، فلا يجوز الصوم بنية شهر رمضان الا بالعلم بدخول الشهر ، ويحرم الافطار الا بالعلم بدخول شوال .

ثم ان شيخنا الأعظم جعل هذه المكتبة أظهر الأخبار الدالة على حجية الاستصحاب لأمور ، منها : كون اللام في «اليقين» للجنس ، لعدم سبق ما يوجب احتمال العهد فيه ، كما كان في صحاح زرارة من اليقين بالوضوء أو بالطهارة من الخبر أو بعدم الاتيان بالركعة الرابعة .

ومنها : أن احتمال ارادة اليقين بالبراءة المتطرق في الصحيحه الثالثة وفي موثقة عمار مما لا مجال له هنا ، كما أن ارادة قاعدة اليقين المتقدمة في حديث الأربععاء غير محتملة هنا ، لعدم وجود الفعل الماضي و«فاء» العاطفة الدالين على السبق واللحوق .

ومنها : أن الإمام عليه السلام ألقى كبرى «اليقين لا يدخل فيه الشك» وفرع عليه وجوب الصوم للرؤيه والافطار كذلك ، وهذا التفريع ظاهر في عدم خصوصية للصوم والافطار ، وإنما المناظر كلها يكون في حرمة نقض اليقين عملا بالشك وهو كبرى الاستصحاب . ولو لم يكن مقصوده عليه السلام بيان حجية الاستصحاب لكن يكتفي في الإجابة عن السؤال بقوله : «صم للرؤيه وأفطر للرؤيه» فعدم دخول الشك في اليقين وعدم مزاحمته له وعدم نفوذه فيه لا يدل الا على الاستصحاب . وبهذا يظهر صحة ما أفاده المصنف في الصحيحه الاولى من أن استناد النقض

**وزواله بدخول<sup>١</sup> شهر رمضان، ويتفرع عليه<sup>٢</sup> عدم وجوب الصوم الا بدخول شهر رمضان.**

**وربما يقال<sup>٣</sup>: ان مراجعة الاخبار الواردة في يوم الشك**

الى اليقين ليس بلحاظ المتيقن ، وانما هو لثبات اليقين واستحكامه مهما كان متعلقه .

١) متعلق بـ « زواله » وضميره وضمير « بقائه » راجعه الى شعبان .

٢) أي : ويتفرع على عدم دخول الشك في اليقين عدم وجوب الصوم ، قال شيخنا الأعظم ( قده ) : « فان تفريح تحديد كل من الصوم والافطار على رؤية هلالي رمضان وشوال على قوله : - اليقين لا يدخله الشك - لا يستقيم البارادة عدم جعل اليقين السابق مدخولا بالشك أي مزاحما به » .

٣) غرضه منع دلالة هذه المكاتبة على الاستصحاب ، ببيان : أن دلالتها على الاستصحاب مبنية على ارادة اليقين بشعبان من قوله عليه السلام : « اليقين لا يدخل فيه الشك » ليكون مفاده عدم نقض اليقين السابق بالشك ، لكن يمكن ارادة اليقين بدخول شهر رمضان بأن يكون المراد أن شهر رمضان يعتبر في صومه دخولا وخروجا اليقين ، والقرينة على ارادة هذا المعنى نصوص تدل على أن فريضة الصوم لا يجوز الدخول فيها الا على وجه اليقين . وحيث ان نفس جملة « صم للرؤيه وأفطر للرؤيه » موجودة في كثير من الاخبار التي عرفت مضمونها وسيأتي جملة منها فلا ينعقد لقضية : « اليقين لا يدخل فيه الشك » ظهور في الاستصحاب ، لاحتفاف الكلام بقوله عليه السلام : « صم للرؤيه وأفطر للرؤيه » المفروض اراده اعتبار اليقين في فريضة صوم رمضان بدأ وختمامه ، وعدم جواز ادخال اليوم المشكوك كونه من رمضان في المتيقن وهو الزمان المعلوم كونه شهر صيام .

وبعبارة أخرى : ان مفاد « اليقين لا يدخل فيه الشك » هو عدم قيام الشك مقام اليقين في ترتيب آثار رمضان من الالتزام بالصوم بنية كونه من رمضان ، فيكون

الاتيان به بهذا العنوان منوطاً باليقين بدخول الشهر، وكذلك الكلام في منتهاه.  
وعليه فالرواية تكون بصدق بيان الحكم الواقع من أحكام صوم رمضان ، ولا  
مساس لها بالحكم الظاهري وهو استصحاب شعبانية يوم الشك أو استصحاب  
رمضانية يوم الشك في آخره .

أما الروايات التي تشرف الفقيه على القطع بلزوم احراز رمضان فهي كثيرة  
وفيها المعتبر سندأ ، ونذكر بذكر جملة منها :

الاولى: رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: قال: «إذارأيتم الهلال  
صوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، وليس بالرأي ولا بالتلذني ولكن بالرؤبة» .

الثانية: رواية محمد بن الفضيل عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في حديث ،  
قال : «صوموا للرؤبة ، وأفطروا للرؤبة » .

الثالثة: رواية سماعة أورفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: «صيام شهر  
رمضان بالرؤبة وليس بالظن » .

الرابعة: رواية اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام: «أنه قال: في كتاب  
علي عليه السلام : صم لرؤبته وأفطر لرؤبته ، واياك والشك والظن ، فان خفي  
عليكم فأتموا الشهر الأول ثلاثة» .

الخامسة: رواية أبي أيوب ابراهيم بن عثمان الخراز عن أبي عبدالله عليه السلام  
في حديث قال : «ان شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتلذني» .

وهكذا سائر روایات الباب . ولا بعد في دعوى توادر جملة «صم للرؤبة  
وافطر للرؤبة» فقد تكررت في أكثر أخبار الباب البالغة ثمانية وعشرين خبراً<sup>(١)</sup>.

وعليه فحاصل هذا الاشكال الاثبت في هونفي ظهور الرواية . فضلاً عن ظهوريتها  
في الاستصحاب ، اذ ليس المراد استصحاب شعبانية يوم الشك أو رمضانية اليوم  
الثلاثين المردد بين كونه آخر رمضان وأول شوال ، بل المقصود اثبات دوران

(١) الوسائل ، ج ٧ ، الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، ص ١٨٢

يشرف<sup>(١)</sup> على القطع بأن المراد باليقين<sup>(٢)</sup> هو اليقين بدخول شهر رمضان<sup>(٣)</sup>، وأنه<sup>(٤)</sup> لا بد في وجوب الصوم والافطار من اليقين بدخول شهر رمضان وخروجه ، وأين هذا من الاستصحاب؟ فراجع ما عقد في الوسائل من الباب<sup>(٥)</sup> تجده شاهدًا عليه<sup>(٦)</sup> .

فريضة الصوم في رمضان مدار اليقين ، ولا ينبغي ادخال اليوم الثلاثين من شعبان - المشكوك فيه أول رمضان - في شهر الصيام ، فلا يجوز نية صوم رمضان فيه ، كما لا يجوز الافطار في يوم يشك في أنه أول شوال ، لأن جواز الافطار موقوف على اليقين بدخول شوال برؤية هلاله . وعلى هذا فالرواية أجنبية عن الاستصحاب.

(١) الأولى أن يقال : تشرف الفقيه على القطع .

(٢) في قوله عليه السلام : اليقين لا يدخل فيه الشك .

(٣) لا يقين بشعبان الذي هو مبني على الاستصحاب .

(٤) معطوف على «أن المراد» ومفسر له ، وضمير «انه» للشأن .

(٥) الظاهر أن مراده هو عنوان الباب الثالث الذي استظهره الشيخ الحر العاملی (قدره) من مجموع الأخبار الواردة بهذا المضمون ، فقال : «باب أن علامة شهر رمضان وغيرها رؤية الهلال ، فلا يجب الصوم الا للرؤبة او مضي ثلاثة ، ولا يجوز الافطار في آخره الا للرؤبة او مضي ثلاثة ، وأنه يجب العمل في ذلك باليقين دون الظن» .

وعليه فلاؤجه للأبراد على المصنف «بعدم وجود خبر بهذا المضمون».

لما عرفت من أن الظاهر ارادة عنوان الباب الذي هو فتوى المحدث العاملی .

وأخبار الباب تدل عليه بوضوح كما عرفت بعضها .

(٦) أي : على أن المراد باليقين في المکاتبة هو اليقين بدخول شهر رمضان.

(\*) مضافاً إلى ما في تقرير المحقق النائيني (قدره) من أن المناسب لفادة الاستصحاب هو التعبير بتفصيل اليقين بالشك ، لدخوله فيه ، ومن المعلوم

أن ارادة النقض من الدخول تحتاج إلى عناية ورعايا<sup>١</sup>ة .  
وأورد عليه بعدم غرابة هذا الاستعمال ، لوقوعه في ثلاثة صحاح زرارة ،  
حيث قال عليه السلام : « ولا يدخل الشك في اليقين » كما وقع نظيره في كلمات  
العلماء أيضاً في قولهم : دليله مدخول أي منتوه . واللغة تساعده ، فان دخول  
شيء في شيء يوجب التفكير بين أجزاءه المتصلة ، فيكون موجباً لنقضه وقطع  
هسته الاتصالية<sup>٢</sup> .

وبهذا البيان ينهدم أساس الاشكال، ويتعمّن الأخذ بظهور الجملة في الاستصحاب،  
لعدم الفرق في افاده اعتباره بين التعبير بالنفقة والدخول .  
لكن الظاهر خلافه ، اذ فيه – مضافاً الى منافاته لما أفاده مدخله في ثلاثة  
صحاح زراة من حمل النهي عن ادخال الشك في اليقين على الاتيان بالرکعة  
المشکوكة موصولة ووجوب فعلها مفصولة<sup>٢</sup> ، ولم يحملها على تأكيد جملة «ولا  
ينقض اليقين بالشك» الدال على الاستصحاب أي عدم الاتيان بالرکعة الرابعة .  
والوجه في التهافت بين الكلامين أن الدخول ان كان مساوياً للنفقة لم يفرق بين  
موارد استعماله، فاللازم حمله على الاستصحاب في كلام الموضعين ، والتفصيل لا وجه  
له – أنه لامانع من حمل المکاتبة على ما تظافرت الأخبار عليه من بناء فرضية  
الصوم على اليقين وعدم الاعتداد بالظنني ، لاحتفاف فقرة « اليقين لا يدخل فيه  
الشك » بما يدل على اناطة الصوم والافطار بالرؤى المفروض تكرره في كثير  
من الأخبار ، وليس كالقرينة المنفصلة التي لاتمنع عن الأخذ بظهور هذه المکاتبة  
في الاستصحاب ، فإنه مع وحدة مدلاليها ووضوح المراد منها كيف يستقر ظهور  
المکاتبة في الاستصحاب ؟ هذا .

٢٧٣ / ٢ ) أ جود التقريرات ،

٢) مصباح الاصول ، ٣/٦٨

٦٤) المصدر ، ص

مع أن الاعتماد على الروايات الآخر في مقام الاستظهار من رواية أخرى أمر واقع ، وقد التزم به هذا القائل في تعليم جملة « ولا ينقض اليقين بالشك » الوارددة في أولى صحاح زرارة ، وعدم اختصاصه بباب الوضوء ، وإثبات كون اللام للجنس لللعهد بالقرينة الخارجية وهي ورود الفقرة في روايات متعددة ، فلاحظ ما أفاده هناك<sup>(١)</sup> .

هذا كله بناء على انعقاد ظهور المكابحة في الاستصحاب ، ورفع اليد عنه بقرينة سائر الروايات . وأما بناء على ما ذكرناه في توضيح المتن - من أن صدرها بمجرده وإن كان دالاً بدأاً على الاستصحاب ، لكن احتفافه بالذيل المتكرر في كثير من الأخبار مانع عن انعقاد ظهوره فيه كما هو الحال في كل قرينة متصلة - فالامر أوضح ، اذ لا ظهور فيه في الاستصحاب حتى يبحث عن مانعية الروايات المنفصلة عنه وعديمها .

وقد ظهر مما ذكرنا ظهور صدر المكابحة في الاستصحاب لو كانت مجرد عن الذيل ، ولذا عد المصنف جملة : « ولا يدخل الشك في اليقين » الوارددة في الصحيحة الثالثة مؤكدة لنفس الصدر الدال على الاستصحاب ، لبياناً لكيفية فعل ركعة الاحتياط ، لتعارف التعبير عن الاستصحاب بالنقض والدخول وإن كان الأول أظهر في الدلالة عليه من الثاني .

وقد يورد على الماتن تارة بأن ظهور « اليقين » في الفعل يعني ارادة اليقين بعدم دخول رمضان ، وهو لا ينطبق إلا على استصحاب عدم رمضانية يوم الشك وعدم شوالية اليوم المردد بين الثلاثين من رمضان وعيد الفطر . وحمل اليقين على اعتبار العلم بشهر الصيام دخولاً وخروجاً خلاف ظهوره في الفعلية . وأخرى بأن تعليق الصوم والافطار على الرؤية - المراد بها اليقين بهلاكي رمضان وشوال وعدم حساب يوم الشك من أيام رمضان أصلاً - ينافي تسالمهم على وجوب

(١) مصباح الأصول ، ١٨/٣

صوم يوم يحتمل كونه آخر رمضان أو أول شوال، فإنه لو كان معنى الرواية بناء شهر الصيام على اليقين وعدم ادخال يوم الشك فيه كيف يتوجه الحكم بوجوب صوم يوم الشك من آخره؟ وهل هو الا من ادخال الشك في اليقين ، وعليه فلا بد من ارادة الاستصحاب من المكتبة كي ينطبق على الفتوى المسلمة .  
وأنت خبير بما فيهما، أما في الأول: فلأن فعلية اليقين فرع ظهور المكتبة في الاستصحاب . والمفروض مانعية القرينة المتصلة عن ذلك كما عرفت .

وأما في الثاني: فلأن معنى انماطة الافطار بالرؤى وجوب الصوم الى أن يعلم بهلال شوال، فما لم يحرز ذلك يجب عليه الامساك بعنوان رمضان، وليس وجوب صوم يوم الشك مستندًا الى استصحاب بقاء الشهر كي يلزم دخول يوم الشك في شهر الصيام ، فان منكر حجية الاستصحاب أيضاً يحكم بوجوب صومه ، وليس ذلك الا لاقتضاء نفس تعليق الافطار على الرؤى لوجوب الصوم الى قيام حجة على رؤية هلال شوال ، هذا .

لكن الانصاف عدم فصور المكتبة عن ظهورها في الاستصحاب كما أفاده الشيخ وغيره ، حيث ان السائل سأله عن حكم صوم اليوم الذي يشك في كونه من شعبان أو من شهر رمضان ، واليقين الفعلي للسائل هو اليقين بالشعبانية أو عدم رمضانية، والشك في رمضانية اليوم وشعبانيته، والجواب المطابق لهذا السؤال هو : أن اليقين لا يدخل فيه الشك ، يعني : أن اليقين الفعلي بالشعبانية أو عدم رمضانية – لا براهم واستحكامه – لا يصلح الشك لأن يدخل فيه وينقضه ويرفعه ، مع ما في الشك من الوهن وفي اليقين من الثبات . وبعد بيان هذه القاعدة الكافية في الجواب تفضل الامام عليه الصلاة والسلام بتنبيهها على المورد بقوله عليه السلام: «صم للرؤى وأفطر للرؤى» يعني : لا ترفع اليد عن اليقين بالشعبانية الا برؤية هلال شهر رمضان ، وكذا لا ترفع اليد عن اليقين بالرمضانية الا برؤية هلال شوال، فتطبق القاعدة على فردین منها وهما : استصحاب الشعبانية واستصحاب رمضانية.

بل نفس جملة «صم للرؤبة» في مقام الجواب عن السؤال المزبور مع الغض عن قوله : «اليقين لا يدخل فيه الشك» تدل على الاستصحاب ، اذ عدم الاعتناء بالشك في تمامية شعبان واناطة وجوب الصوم بالرؤبة الموجبة للقطع بتماميته ليس الا الاستصحاب ، فلا وجه لجعلها قرينة على عدم ارادة الاستصحاب من صدر الرواية ، فيستفاد منه: أن اليقين بشعبانية الشهر لا ينقض بالشك في تماميته بل ينقض باليقين بها الحاصل برأية هلال شهر رمضان .

والمراد بالرؤبة ليس خصوص اليقين ، بل المقصود بها هو الحجة مطلقاً ذاتية كانت أم موجولة ، فان صوم شهر رمضان كسائر الواجبات الموقتة التي لابد في فعلها من احراز وقتها بحججة عقلية أو شرعية ، لعدم جواز اتيانها قبل أوقاتها ، فالإيقين في باب الصوم كغيره من الموقتات طريفي ، وليس جزءاً موضوع الصوم ولا قيده ، والا لم تقم البينة مقامه ، لأن بناء المصنف على عدم قيام الأمارات مقام القطع الموضوعي وان لوحظ على وجه الكاشفية، مع أن من المسلم ثبوت هلال شهر رمضان بالبينة . وكذا لم يكن وجه لوجوب قضاء صوم يوم الشك لوأفتر فيه ولم يصحمه بنية شعبان ، وذلك لأن الموضوع هو العلم بالرمضانية ، وهو لم يحصل للجاهل ، فلم يتوجه اليه خطاب الصوم . بل لوصاص بنية التدب لم يحسب أيضاً من صوم شهر رمضان ، لعدم توجه خطاب الصوم اليه ، فلو كان شهر رمضان تسعه وعشرين يوماً يحسب في حق هذا الشخص ثمانية وعشرين يوماً .

وأما النهي عن اتباع الظن والشك في الصوم فيراد به النهي عن متابعة غير الحجة من الظن غير المعتبر والرأي والشك كما في جملة من الروايات ، فهو تعریض بمن يعمل بالرأي ونحوه ، ولا يدل على موضوعية العلم أصلاً ، فلا حظ .

وقد ظهر مما ذكرنا : أن وجوب صوم يوم الشك في آخر شهر رمضان يستفاد من نفس المكتابة ، فان قوله عليه السلام : «وأفتر للرؤبة» يدل على وجوب الصوم الى رؤبة هلال شوال ، وهذا هو مقتضى الاستصحاب . وعليه فلا اشكال على

الاستدلال بالمكتبة من ناحية الأثبات .

ولشيخنا المحقق العراقي (قده) اشكال ثبوتي ووافقه عليه بعض أئمة تلامذته كسيدهما الأستاذ (قده) في حفائمه ، ومحصله : أن استصحاب الشهر لا يثبت موضوع الحكم الا بالأصل المثبت ، حيث ان وجوب الصوم ان كان مترتبًا على بقاء الشهر بمفاد « كان » النامة فلا استصحابه مجال . وان كان مترتبًا على كون الزمان المعين - كهذا اليوم - من شهر رمضان بمفاد « كان » الناقصة ، فلا مجال لاستصحاب بقاء الشهر ، اذ لا يترتب الوجود النعني على استصحاب الوجود المحمولي الا على القول بالأصل المثبت ، والظاهر من قوله تعالى : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » وغيره هو الثاني ، لظهوره في اعتبار وقوع الصوم في الشهر ، واحراز رمضانية النهار الذي يقع فيه الصوم لا يمكن باستصحاب بقاء الشهر ، لتصوره عن اثبات رمضانية هذا النهار حتى يقع الصوم في شهر رمضان<sup>١)</sup> .

أقول : هذا الاشكال الجاري في مطلق الأفعال المقيدة بالزمان ، سيبأتي تفصيله في التنبية الرابع ، وقد تخلص منه كل بوجه من الوجوه ، فمنهم من أجرى الاستصحاب في نفس الحكم المقيد كالشيخ ، ومنهم من أجراه في الفعل المقيد كالمصنف ، حيث قال : « ان الامساك كان قبل هذا الان في النهار ، والان كما كان ، فيجب » ومنهم من أجراه في نفس الزمان بعد انكار أصل التقيد وكفاية الاجتماع في الوجود كالمحقق الثنائي ، ومنهم من أجراه تارة في الزمان بمفاد كان الناقصة ، وأخرى في الموضوع بنحو الاستصحاب التعليقي كالمحقق العراقي . وعليه فالاشكال المتقدم انما يقدح في الاستدلال بالمكتبة لولم يندفع بشيء من الوجوه المشار إليها ، والا فمع اندفاعه بعضها لاشكال ثبوتاً في الاستدلال ، ولعل تعرض المحقق العراقي للاشكال لأجل عدم تمامية ما ذكره المصنف وغيره في استصحاب الموقتات ، وسيأتي بعض الكلام في محله ان شاء الله تعالى .

١) نهاية الافكار ، ٤ ، ٦٥/٤ ، حفائق الاصول ، ٢/٤٦٢

ومنها<sup>(١)</sup>: قوله عليه السلام: «كل شيء ظاهر حتى تعلم أنه قدر»  
وقوله: «الماء كله ظاهر حتى تعلم أنه نجس» وقوله: «كل شيء لك

### الخبر السادس والسابع والثامن : أخبار الحل والطهارة

(١) أي : ومن الأخبار الدالة على حجية الاستصحاب قوله عليه السلام :  
«كل شيء ...» والبحث في هذه الطائفة يقع في جهات ثلاث : الأولى في  
متحفها وسندتها . الثانية في أصل دلالتها على اعتبار الاستصحاب . الثالثة في عموم  
حجيتها لغير بابي الحلية والطهارة من الأبواب . والجهتان الأخيرتان ستأتي الكلام  
فيهما عند تعرض المصنف لهما . ونقدم الجهة الأولى ، فنقول وبه نستعين :

أما الرواية الأولى فالثابت منها في المتن موافق لعبارة الصدوق في المقنع<sup>(٢)</sup>  
لكن مقصود المأثور الاستدلال بموثقة عمار كما ستأتي تصريحه به ، ولعله اعتمد  
في نقلها على رسائل شيخنا الأعظم (قدحهما) والا فهي مروية في جوامع الأخبار عن  
أبي عبدالله عليه السلام هكذا : «كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قدر ، فإذا علمت  
فقد قدر ، وما تعلم فليس عليك»<sup>(٣)</sup> ، رواها الشيخ باسناده إلى محمد بن أحمد  
ابن يحيى الأشعري عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة  
عن عمار بن موسى . وللشيخ إلى الأشعري طرق أربعة لاريب في صحة بعضها  
والتعبير بالموثقة لأجل أن جمعاً من رجالها فطحيون ، لكنهم موثقون .

وأما الرواية الثانية فالموجود منها في المتن موافق أيضاً لما في الرسائل لاما  
في كتب الأخبار ، إذ المتفق فيها لفظان ، أحدهما: رواية الصدوق عن الصادق عليه  
السلام: «كل ما ظهر لا علمت أنه قدر» وثانيهما: ما روي عنه عليه السلام مرسل  
ومستداً هكذا: «الماء كله ظاهر حتى تعلم [ يعلم ] أنه قدر»<sup>(٤)</sup> . والمرسل منه هو

(١) مستدرك الوسائل، ج ١ ، الباب ٢٤ من أبواب النجاسات، الحديث: ٤ ، ص ١٦٤

(٢) الوسائل ، ج ٢ ، الباب ٣٧ من أبواب النجاسات ، الحديث : ٤ ، ص ١٠٥٤

(٣) الوسائل ، ج ١ ، الباب ١ من أبواب الماء المطلقي ، الحديث : ٥٤ ، ص ١٠٠

## حال حتي تعرف أنه حرام».

رواية الحسن ابن الحسين اللؤلؤي باسناده عن أبي عبد الله عليه السلام . والمسند منه هو رواية الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن أبي داود المنشد عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام . ورواه الشيخ باسناد آخر الى حماد بن عيسى لا ابن عثمان ، ولا ثمرة عملية في البحث عن تمييزه بعد وثائقهما .

انما الكلام في محمد بن جعفر ، لاشتراكه بين جمع لم يثبت وثائق كلهم ، ولذا قد يشكل الأمر ، ومن هنا اختلف كلام العلامة المجلسي (قده) فقال في المرآت : «مجهول بجعفر» وقال في شرحه على التهذيب : «مرسل بسنده الأول وصحيح بسنديه الاخرين»<sup>(١)</sup> واستظهر سيدنا الاستاد (قده) أن جعفراً هذا هو ابن سماعة<sup>(٢)</sup> ولعل مقصوده (قده) أنه جعفر بن محمد بن سماعة الذي نص النجاشي على وثاقته ، ولكن الواقع في بعض أسناد هذا الحديث جعفر بن محمد ، ولا سبيل لاحراز اتحاده مع ابن سماعة ، وعليه فمع احتمال التعدد يكون جعفر بن محمد مجهولاً ، ويشكل الاعتماد عليه .

وأما الرواية الثالثة فقد استدل بها المصنف (قده) في بحث البراءة على البراءة ، ونقلها ثمة باضافة كلمة «لك» لكن لم نظر في الأخبار لاعلى ما ذكره هناك ولا على ما هنا ، ولعله نقلها بالمعنى من رواية عبدالله بن سليمان : «كل شيء هو لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهادان أن فيه ميتة» ونحوها غيرها ، الاأن ظاهر بعضها الاختصاص بالشبهة الموضوعية كما نبهنا عليه هناك<sup>(٣)</sup> . لكن لا يختلف الحال في الاستدلال بها على الاستصحاب ، اذا المهم استظهار ذلك من الغاية كما سيأتي . ويمكن اثبات التعميم للشبهات الحكمية بعدم الفصل كما تمسك به المصنف في كلامه

(١) ملاد الأخبار ، ج ٢ ، ص ٢١٦ ، مرآت العقول ، ج ١٣ ، ص ٦

(٢) حقوق الاصول ، ٤٢٧/٢

(٣) لاحظ الجزء الخامس من هذا الشرح ، ص ٢٤١

### وتقريب دلالة<sup>١</sup>

الاتى بالنسبة الى حجية الاستصحاب في غير بابي الطهارة والحلية، وحيث ان سند بعض اخبار قاعدة الحل صحيح وبعضها موثق فلا يهمنا التعرض له .

(١) هذا شروع في الجهة الثانية ، وهو دلالة هذه الطائفة من الاخبار على الاستصحاب في ما ثبت حليته وطهارته، وقبل توضيح كلام المصنف (قده) لابأس بالاشارة الى محتملات الاخبار المذكورة ، وهي سبعة :

الأول : ما أفاده المصنف هنا من دلالة المغيا على طهارة كل شيء وحليته واقعاً ، ودلالة الغاية على اعتبار الاستصحاب ، وسيأتي بيانه .

الثاني : ما أفاده (قده) في حاشية الرسائل من دلالة المغيا على طهارة كل شيء وحليته واقعاً وظاهراً ، ودلالة الغاية على الاستصحاب .

الثالث : ما أفاده صاحب الفصول في الخبرين الاولين على مانسب اليه من أن مفادهما قاعدة الطهارة والاستصحاب .

الرابع : أن مفاد بعضها خصوص الاستصحاب كما استظهره الشيخ (قده) من رواية حماد خاصة دون موثقة عمار وحديث الحل ، قال بعد بيان رواية حماد : « فالاولى حملها على ارادة الاستصحاب ، والمعنى : أن الماء المعلوم طهارته بحسب أصل الخلقة ظاهر حتى تعلم ، أي مستمر طهارته المفروضة الى حين العلم بعروض القذارة له . . . » .

ولا يخفى أنه على تقدير تمامية كل واحد من هذه الوجوه يتوجه الاستدلال بهذه الاخبار على الاستصحاب .

الخامس : دلالتها على خصوص الطهارة الواقعية ، وهذا هو مقتضى ما سلكه صاحب الحدائق (قده) من كون النجاسة حقيقة متقومة بالعلم .

السادس : أن مفادها الطهارة الواقعية والظاهرة .

السابع : أن يكون مدلولها طهارة الأشياء بعنوانيتها الأولية واقعاً ، والعلم المأخذ غاية طريق محض ، فالغاية في الحقيقة عروض النجاسة لا العلم بها كما كان

في الاحتمال الخامس . وتحقيق هذه الاحتمالات سيوا فيك في التعليقة انشاء الله تعالى . وال مهم توضيح الاحتمال الأول الذي اختاره المصنف ( قوله ) في المتن ، فنقول في تقرير الاستدلال بها : أن كل واحد من هذه الأخبار مشتمل على مغبة وغاية ، أما المغبة – أعني كل شيء طاهر مثلاً – فيدل على أن الموضوع المحكوم عليه بالطهارة هو الشيء ، وهو عنوان مشير إلى الماهيات الخارجية كالماء والتراب والحنطة وغيرها ، وهذا العموم الأفرادي مدلوّل عليه بلفظ وضع للعموم – أي كل – وحيث أن المراد بكل واحدة من الذوات الخارجية عنوانها الأولى ، لالعنوان الثانوي – ككونه مشكوك الحكم . فالطهارة أو الحلية الثابتة له حكم واقعي لظاهري ، فالحنطة حلال واقعاً ، والحديد طاهر كذلك ، وهكذا ، هذا مدلوّل المغبة .

وأما الغاية المدلوّل عليها بكلمة « حتى » فتدل على مجرد استمرار الطهارة الواقعية المذكورة في المغبة إلى زمان حصول العلم بالتجasse ، والغاية تدل على استمرار المحمول واقعاً وانقطاعه بمجرد حصول الغاية فيما إذا لم تكن علماً أو علمياً كقوله : « الماء طاهر حتى يلاقي النجس » أو « المسافر يجب عليه التقصير إلى أن يدخل في حد الترخص » أو « الوضوء واجب إلى أن يصير ضرر ياً » أو « الحنطة حلال إلى أن تصير مغصوبة » وغير ذلك مما ينقطع الحكم الأولى إما لتبدل الموضوع وإما لظهور عنوان ثانوي عليه . وأما إذا كانت الغاية علماً كالمقام تعين جعل ما بعدها حكماً ظاهرياً ، ثلابيلزم التصويب من دخول العلم في الحكم ، فطهارة الماء القليل واقعاً تزول بمجرد ملاقة النجس علم بها المكلف أم لا . وعليه بهذه الروايات تدل على أمرتين : أحدهما أن الحكم الواقعي لكل شيء هو الحلية والطهارة إلا ما خرج بالدليل كالخمر والخنزير ، وثانيهما استمرار ذلك الحكم الواقعي ظاهراً .

وحيث دلت الغاية على استمرار المغبة بعيداً في حال الشك كان مدلوّل

مثل<sup>١</sup> هذه الاخبار على الاستصحاب أن يقال: إن الغاية فيها<sup>٢</sup> إنما هو لبيان استمرار ما حكم<sup>٣</sup> على الموضوع واقعاً<sup>٤</sup> من<sup>٥</sup> الطهارة والحلية ظاهراً مالما<sup>٦</sup> يعلم

المغيا الدال على القاعدة الاجتهادية بضميمة الغاية الفاشرة في بقاء الحكم المذكور في المغيا هو الاستصحاب ، فإن حقيقته إبقاء ما ثبت لغير . وهذا هو المطلوب من الاستدل بهذه الأخبار .

(١) التعبير بالمثل لأجل عدم انحصر الاخبار - المشتملة على الغاية والمغيا مما يصلح لاستفادة الاستصحاب منها - بما ذكره في المتن ، لتعدد أخبار قاعدة الحل ك الصحيح عبد الله بن سنان وموئله مساعدة ونحوهما . نعم لم أظفر في أخبار طهارة كل شيء وخصوص الماء على لفظ مشتمل على الغاية كي يستظهر منها الاستصحاب ، وإن كان ما يدل على التوسيع في باب الطهارة ومانعية النجاسة المعلومة عن الصلاة موجوداً ، لكن اللفظ يغاير ما في المتن بكثير ، فراجع .  
 (٢) أي : في هذه الأخبار .

(٣) أي : ما حكم به على الموضوع وهو «شيء» .

(٤) بيان للموصول في : «ما حكم» يعني : أن الطهارة والحلية الواقعتين حكمان لكل شيء ، وقد تقدم توضيح هذا فيما ذكرناه حول مفاد المغيا بقولنا «أما المغيا . . . »

(٥) بيان لـ «ما حكم» أي : أن الغاية قيد للمحمول وهو «ظاهر» لل موضوع وهو «شيء» قوله : «ظاهراً» قيد للاستمرار ، أي : استمرار الطهارة الواقعية ظاهراً ، ومن المعلوم أن إبقاء الحكم الواقعي في ظرف الشك لاينطبق إلا على الاستصحاب .

(٦) قيد لـ «ظاهراً» فإن الطهارة الظاهرة منوطه بعدم اليقين بخلاف الحالة السابقة ، إذ معه يكون نقضها نقضاً لليقين باليقين .

بطروعه ضده<sup>(١)</sup> أو نقيسه<sup>(٢)</sup> لا<sup>(٣)</sup> لتحديد الموضوع كي<sup>(٤)</sup> يكون الحكم  
بهما قاعدة مضروبة لما شك في طهارته أو حليته ،

١) أي : ضد ما حكم به على الموضوع ، وذلك كالعلم بحرمة شيء بعد  
العلم بحليته ، والتعبير بالضد لأجل أن الحرمة والحلية أمران وجوديان وحكمان  
مجمعوان .

٢) أي : نقيس ما حكم ، كالعلم بنجاسة شيء بعد العلم بطهارته ، والتعبير  
بالنقيس بالحظاظ كون الطهارة أمرأعدمياً وهي عدم القذارة، وقد حكى أن المصنف (قده)  
اختار هذا ، لاكونها أمراً وجودياً حتى تكون ضد النجاسة .

٣) معطوف على « إنما هو » يعني : أن الغاية ليست لتحديد الموضوع ،  
وغرقه من هذا الكلام : أن استظهار الاستصحاب من هذه الروايات الثلاث مبني  
على كون كلمة « حتى » قيداً للمحمول وهو الطهارة والحلية، اذلو كانت قيداً للموضوع  
ـ أي الماء والشيء ـ لم يكن لها مساس بالاستصحاب أصلاً ، لأن مفادها حينئذ : أن  
كل شيء مشكوك الحل أو الطهارة حلال أو ظاهر ، وهذا المعنى هو مفاد قاعديتي  
الحل والطهارة كما هو أحد الأقوال والوجوه المحتملة في الروايات .

وحيث أن الغاية ظاهرة في كونها قيداً للمحمول للموضوع ، فالمراد من « ظاهر  
وحلال » هو الطهارة والحلية الواقعتان الثابتان في حال الشك ظاهراً ببركة  
الاستصحاب . والوجه في الظهور ما تقدم من أن « الشيء » عنوان مشير إلى ذات  
الماهيات مع الغض عما يعرض عليها ، فإن كل عنوان إنما يحكي عن معنونه .  
وفي المقام حيث يكون موضوع قاعديتي الحل والطهارة الشيء المشكوك ـ لا الشيء ـ  
مع الغض عن الشك في حكمه الواقعي ـ فارادة الفاعدتين منوطة بتقييد الشيء  
بكونه مشكوك الحكم ، ومن المعلوم مخالفته لظاهر « الشيء » من نفس العناوين  
الأولية كالماء والحنطة والتراب .

٤) هذا متفرع على كون الغاية ـ أعني حتى ـ قيداً للموضوع ـ وهو شيء ـ  
للمحمول أعني « ظاهر وحلال » وضمير « بهما » راجع إلى الطهارة والحلية .

وذلك<sup>(١)</sup> لظهور المغيا فيها<sup>(٢)</sup> في بيان الحكم للأشياء بعنوانها<sup>(٣)</sup> ، لا بما هي مشكوكـة الحكم<sup>(٤)</sup> كما لا يخفى ، فهو<sup>(٥)</sup> وإن لم يكن له بنفسه<sup>(٦)</sup> مساس بـذيل<sup>(٧)</sup> القاعدة ولا الاستصحاب ، الا<sup>(٨)</sup> أنه بـغايتها دل

(١) تعليـل لـقولـه : « لاـلـتـحدـيدـالـمـوضـوعـ » أـولـهـ « أـنـيـقالـ » وـالـنـتـيـجـةـ وـاـحـدـةـ .

وقد عـرـفـتـ تـقـرـيـبـ الـظـهـورـ بـقـوـلـنـاـ : وـالـوـجـهـ فـيـ الـظـهـورـ مـاـتـقـدـمـ مـنـ أـنـ الشـيـءـ ...ـالـخـ.

(٢) أيـ : فـيـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ ، وـالـمـرـادـ بـالـمـغـيـاـ هـوـ الـمـحـمـولـ أـعـنـيـ الـحـلـيـةـ وـالـطـهـارـةـ.

(٣) يعنيـ : بـعـنـاـيـنـاـ الـأـوـلـيـةـ بـقـرـيـنـهـ قـوـلـهـ : « لـابـماـ هـيـ مـشـكـوكـةـ » فـتـكـونـ الـحـلـيـةـ وـالـطـهـارـةـ حـيـثـنـدـ حـكـمـيـنـ وـاقـعـيـنـ .

(٤) الـمـأـخـوذـةـ فـيـ مـوـضـوعـ قـاعـدـتـيـ الـحـلـ وـالـطـهـارـةـ كـمـاـ عـرـفـتـ حـتـىـ تـكـوـنـ حـكـمـيـنـ ظـاهـريـيـنـ .

(٥) أيـ : فـالـحـكـمـ لـلـأـشـيـاءـ بـعـنـاـيـنـاـ الـأـوـلـيـةـ ، وـغـرـضـهـ مـنـ هـذـاـ الـكـلـامـ أـنـ المـغـيـاـ وـانـ دـلـ عـلـىـ خـصـوـصـ الـحـلـيـةـ وـالـطـهـارـةـ الـوـاقـعـيـتـيـنـ ، وـلاـ تـعـلـقـ لـهـ بـقـاعـدـتـيـ الـحـلـ وـالـطـهـارـةـ – لـدـخـلـ الشـكـ فـيـ مـوـضـوعـيـهـمـاـ كـمـاـ هـوـ شـأنـ كـلـ حـكـمـ ظـاهـريـ – وـلاـ بـالـسـتـصـحـابـ ، لـأـنـهـ اـثـبـاتـ حـكـمـ وـاقـعـيـ فـيـ مـرـحـلـةـ الـظـاهـرـ تـبـعـداـ ، لـكـنـ لـاتـتوـهـمـ أـجـنبـيـةـ الـأـخـبـارـ عـنـ الـسـتـصـحـابـ ، وـذـلـكـ لـدـلـالـةـ الـغـاـيـةـ عـلـىـ اـسـتـمـرـارـ ذـلـكـ الـحـكـمـ الـوـاقـعـيـ ظـاهـراـ ، وـهـذـاـ هـوـ الـسـتـصـحـابـ .

(٦) هـذـاـ الـضـمـيرـ وـضـمـيرـ «ـلـهـ» وـالـمـسـتـرـفـيـ «ـيـكـنـ» كـضـمـيرـ «ـهـوـ» رـاجـعـ إـلـىـ الـحـكـمـ لـلـأـشـيـاءـ ، وـيمـكـنـ عـودـهـ إـلـىـ الـمـغـيـاـ ، وـالـمـعـنـىـ وـاـحـدـ .

(٧) يعنيـ : بـنـفـسـ الـقـاعـدـةـ ، وـقـدـ عـرـفـتـ وـجـهـ عـدـمـ مـاسـ بـالـمـغـيـاـ بـالـقـاعـدـةـ وـالـسـتـصـحـابـ .

(٨) استـدـرـاكـ عـلـىـ «ـوـانـ لـمـ يـكـنـ» وـضـمـيرـاـ «ـأـنـهـ ، بـغـايـتـهـ» رـاجـعـانـ إـلـىـ الـحـكـمـ لـلـأـشـيـاءـ بـعـنـاـيـنـاـ الـأـوـلـيـةـ الـذـيـ هـوـ مـفـادـ الـمـغـيـاـ ، وـلـوـ قـالـ : «ـإـلـاـ أـنـهـ – أـيـ الـأـخـبـارـ – بـغـايـتـهـ دـلـتـ .ـ .ـ .ـ » كـانـ أـولـيـ .ـ !ـ

على الاستصحاب ، حيث إنها<sup>١</sup> ظاهرة في استمرار ذلك الحكم الواقعي ظاهراً<sup>٢</sup> مالم يعلم بظروء ضده أو نقبيضه<sup>٣</sup> ، كما أنه<sup>٤</sup> لو صار مغياً لغاية مثل الملاقة بالنجاسة أو ما يوجب الحرمة<sup>٥</sup> لدل على استمرار ذلك الحكم<sup>٦</sup> واقعاً ، ولم يكن له<sup>٧</sup> حينئذ بنفسه ولا بغايتها دلالة على الاستصحاب .

(١) أي : أن الغاية ، وهذا تقريب دلالة الغاية على الاستصحاب ، وقد عرفته .

(٢) قيد للاستمرار ، المراد بذلك الحكم هو المغياً يعني الطهارة والحلية الواقعيتين .

(٣) فإذا علم بقصد الحل وهو الحرمة وبنقيض الطهارة وهو الفدارة لم يستمر ذلك الحكم الواقعي ، لأن رفع اليد عنه نقض لليقين باليقين ، وقوام الحكم الظاهري هو الشك .

(٤) الضمير للشأن ، وضمير « صار » راجع إلى الحكم الواقعي ، وغرضه أن الغاية تدل على استمرار المغيا ، غاية الأمر أن الغاية إن كانت هي العلم بالنقيض أو الصد - كما في هذه الروايات الثلاث - كانت دالة على استمرار الحكم الواقعي ظاهراً . وإن كانت شيئاً آخر كالملaque للنجلس أو غيره كما إذا قال : « الماء القليل ظاهر إلى أن يلاقي النجلس » أو « العصير العنبي حلال إلى أن يغلي بالنار فيحرم » دلت على استمرار الحكم الواقعي واقعاً ، ولا دلالة لشيء من المغيا والغاية على الاستصحاب ، لتمحضه في افاده استمرار الحكم الواقعي واقعاً .

(٥) كمثال غليان العصير ، قوله : « لدل » جواب « لو صار » .

(٦) وهو الحكم المغيا كحلية العصير وطهارة الماء القليل المتقدمتين آنفأ .

(٧) هذا الضمير وضميراً « بنفسه ، بغايتها » راجعة إلى الحكم الواقعي ، قوله : « حينئذ » يعني : حين كون الغاية مثل الملاقة مما يكون غير العلم . والوجه في عدم دلالته على الاستصحاب واضح ، ضرورة كون الاستمرار واقعاً كنفس المغيا .

## ولا يخفى أنه<sup>١١</sup> لا يلزم

١) الضمير للشأن، والغرض من هذا الكلام دفع اشكال أوردت شيخنا الأعظم على صاحب الفصول (قدهما) حيث انه استظهر من كلامه دلالة روایتی حماد وعمار على اعتبار قاعدة الطهارة والاستصحاب - وان ممكن استفادة أمور ثلاثة من عبارة الفصول كما ذهب اليه المصنف في حاشية الرسائل - ثم أورد الشيخ عليه بقوله : «نعم ارادة القاعدة والاستصحاب معاً يوجب استعمال اللفظ في معنيين لما عرفت من أن المقصود في القاعدة مجرد اثبات الطهارة في المشكوك ، وفي الاستصحاب خصوص ابقاءهافي معلوم الطهارة السابقة، والجامع بينهما غير موجود فيلزم ما ذكرناه . . . ». وتوضيحة : أنه يلزم أن تكون الغاية في استعمال واحد تارة قيداً للموضوع - وهو شيء - لاستفادته قاعدة الطهارة، وأخرى قيداً للحكم - أعني الطهارة - لتدل على الاستصحاب ، ومن المعلوم أن مفاد القاعدة الاولى طهارة الشيء بوصف كونه مشكوكاً، فينسلخ «حتى» عن الغاية ، اذ لا يلاحظ في القاعدة الا نفس ثبوت الطهارة للشيء المشكوك طهارته باللحاظ بقائه ، ومفاد القاعدة الثانية ابقاء الطهارة الواقعية المعلومة سابقاً في ظرف الشك في بقائهما، فالحكم بالطهارة في القاعدة يكون لنفس الشك ، وفي الاستصحاب للثبوت السابق، يعني «أن المشكوك المسبوق باليقين بظهوره ظاهراً» ومن المعلوم عدم الجامع بينهما، فلا يجوز جعل الغاية قيداً لكل من الموضوع والحكم في استعمال واحد .

هذا محصل اشكال الشيخ الأعظم على صاحب الفصول (قدهما) .

والمصنف (قده) دفع هذا الاشكال بأن محذور استعمال اللفظ في معنيين انما يلزم اذا أريد اثبات الطهارة الظاهرة والاستصحاب بالروايتين ، وأما اذا أريد اثبات طهارة الأشياء واقعاً واستصحابها ، فلا يتوجه الاشكال المتقدم ، لوضوح أن المغيّباً - وهو كل شيء ظاهر - متکفل لحكم الأشياء واقعاً ، والنهاية - وهي حتى تعلم - ظاهرة في الاستصحاب كما تقدم بيانه ، فهاتان القاعدتان تستفادان من الرواية بتعدد الدال والمدلول من دون لزوم استعمال اللفظ في أكثر من معنى .

## على ذلك<sup>(١)</sup> استعمال اللفظ في معنيين أصلاً ،

فإن قلت : بناء على ما قرره المصنف - من دلالة المغى على الحكم الواقعي والغاية على الاستصحاب - لا وجه لترضه لاشكال شيخنا الأعظم على صاحب الفصول (قدهما) لأن مبني ذلك الاشكال على الفصول هو استفادة قاعدة الطهارة والاستصحاب من الروايتين، والمفروض أن كلاً منها حكم ظاهري . وهذا الاشكال أجنبي عن مقالة المصنف التي هي الطهارة الواقعية والاستصحاب، لعدم توقف ارادتهما على استعمال اللفظ في أكثر من معنى حتى يلتجئ إلى بيان الاشكال ودفعه .

قلت : نعم لا ربط بحسب الظاهر بين مدعى المصنف واسشكال الشيخ حتى يتوجه قول المائن : «ولا يخفى أنه لا يلزم على ذلك» لكن يمكن أن يكون الوجه في ترضه لاشكال الشيخ هو ما استظهره المصنف في حاشية الرسائل من كلام الفصول بقوله : «فالظاهر أنه أراد دلالة الرواية على أحد الأصيلين بعمومها أو اطلاقها وعلى الآخر بغايتها... الخ» وحاصله: أن المصنف ادعى كون مقصود صاحب الفصول استفادة كل من الطهارة الواقعية والظاهرية والاستصحاب من الروايتين ، فتحصل حينئذ جهة مشتركة بين دعوى المصنف والفصول ، لكن لما وافق المصنف صاحب الفصول في أصل المدعى وخالفه في تقرير دلالة الروايتين على الأمور الثلاثة - لأنه استدل عليها في حاشية الرسائل بعموم «الشيء» الأفرادي على طهارة كل شيء واقعاً، وباطلاقه الأحوالى على ظهارته ظاهراً، وبالغاية على الاستصحاب - كان عليه التنبيه على التخلص من اشكال الشيخ وعدم وروده عليه وإن كان موافقاً مع الفصول في أصل الدعوى .

فالمحصل : أن مقصود المصنف من قوله: «ولا يخفى أنه لا يلزم ... الخ» هو التنبيه على صحة استفادة أكثر من قاعدة واحدة من الروايتين بتقرير يسلم من اشكال استعمال اللفظ في أكثر من معنى ، فلاحظ .

(١) أي : لا يلزم - بناء على استفادة الطهارة والحلية الواقعيتين من المغى والاستصحاب من الغاية - استعمال اللفظ في معنيين أصلاً .

وانما يلزم<sup>(١)</sup> لوجعل الغاية مع كونها من حدود الموضوع وقيوده<sup>(٢)</sup> غاية<sup>(٣)</sup> لاستمرار حكمه يدل<sup>(٤)</sup> على القاعدة والاستصحاب من<sup>(٥)</sup> غير تعرض لبيان الحكم الواقعي للأشياء أصلاً،

(١) يعني : وانما يلزم استعمال اللفظ في معينين فيما اذا جعلت الغاية قيداً لكل من الموضوع والحكم ليستفاد منها قاعدتان ظاهرتان احداهما الاستصحاب والآخرى قاعدة الطهارة . وقد عرفت بيان الاشكال في توضيح كلام الشيخ بقولنا : « وتوضيحه أنه يلزم أن تكون الغاية ... » .

(٢) يعني : يكون الشك حقيقة تقيدية في قاعدة الطهارة ، لأن موضوعها الشيء بعنوان المشكوك حكمه ، لا بعنوانه الأولى أي ذات الشيء .

(٣) مفعول ثان لـ « جعلت » يعني : جعلت الغاية من قيود الحكم - وهو ظاهر وحلال - تسدل الرواية على الاستصحاب ، وضمير « حكمه » راجع الى الموضوع .

(٤) هذه نتيجة جعل الغاية نارة قيداً للموضوع وأخرى للمحمول ، حيث ان دلالته على القاعدة منوطة بقيدية الغاية للموضوع ، وعلى الاستصحاب بقيديتها للمحمول .

(٥) قيد لـ « يدل » ووجه عدم تعرض هذه الروايات حينئذ للحكم الواقعي واضح ، لأن « الشيء » بعد جعل الغاية قيداً له يصير معناه مشكوك الحكم ، ويثبت الحكم حينئذ له لا للشيء بعنوانه الأولى حتى تسدل على الحكم الواقعي ، مع أن الالتزام بعدم تعرضه للحكم الواقعي خلاف الظاهر ، لما عرفت من ظهور « الشيء » في نفس الذوات الخارجية ، فلامحيسق في مقام الاثبات عن الالتزام بدلاله الروايات الثلاث على القاعدة الاجتهادية والاستصحاب دون قاعدة الطهارة ، فلا وجه لاحتمال كون مفاد الروايات قاعدة الطهارة والاستصحاب معاً كما استظرفه الشيخ من كلام الفصول واعتراض عليه بما تقدم توضيحة ، بل مفادها قاعدة اجتهادية وظاهرية

مع<sup>١</sup> وضوح ظهور مثل «كل شيء حلال» أو «ظاهر» في أنه<sup>٢</sup> لبيان حكم الأشياء بعنوانها الأولية، وهكذا «الماء كله ظاهر»<sup>٣</sup> وظهور<sup>٤</sup> الغاية في كونها حداً للحكم للموضوع، كما لا يخفى، فتأمل جيداً. ولا يذهب عليك أنه<sup>٥</sup> بضميمة عدم القول بالفصل قطعاً بين

أعني الاستصحاب .

١) قيد لقوله : «لوجعلت» أي : والحال أن الروايات ظاهرة في بيان الحكم الواقعي لكل موضوع إلا ما خرج بالدليل. وهذا إشكال أوردته المصنف على الفصول من أنه مع الغض عن إشكال الشيخ يكون استظهار أصلية الطهارة من الرواية خلاف ظهورها في افاده الحكم الواقعي .

٢) أي : أن مثل «كل شيء حلال أو ظاهر» .

٣) فيدل على طهارة الماء واقعاً كدلالة حديث الحل على محلية الواقعية .

٤) معطوف على «ظهور» يعني : ومع وضوح ظهور الغاية في كونها حداً للحكم فيفيد الاستصحاب ، لا حداً لموضوع الحكم حتى تدل على أصلية الطهارة أو الحل .

٥) الضمير للشأن ، وهذا إشارة إلى الجهة الثالثة المتعلقة بهذه الطائفة من الأخبار أعني بيان عموم اعتبار الاستصحاب لجميع الأبواب ، ودفع إشكال اختصيتها من المدعى ، لكون موردها بابي الحل والطهارة ، فالاستصحاب حجة في هذين البالين خاصة .

ومحصل ما أفاده في وجه تعميم اعتبار الاستصحاب في جميع الموارد هو : أنه بضميمة عدم القول بالفصل تعم الروايات جميع الموارد ، إذ لم يظهر قول بالفصل بين استصحاب الطهارة والحل وبين استصحاب غيرهما ، فالقائل باعتباره يقول به مطلقاً ، والنافي له ينفي اعتباره في جميع الأبواب ، وليس من الأقوال

الحلية والطهارة وبين سائر الأحكام لعم<sup>١</sup> الدليل وتم .  
ثم لا يخفى أن<sup>٢</sup> ذيل موثقة عمار : « فاذا علمت فقد قدر ،  
ومالم تعلم فليس عليك » يؤيد<sup>٣</sup> ما استظهرنا منها من كون الحكم

المتشتتة في الاستصحاب تخصيص حججته ببابي الحل والطهارة .

ثم ان الشيخ (قده) ذكر هذه الدعوى - بعد رواية عبدالله بن سنان الظاهرة في  
الاستصحاب في باب الطهارة - بقوله : « ولا يبعد عدم القول بالفصل بينها وبين  
غيرها مما يشك في ارتفاعها بالرافع » وفيه تأمل ذكرناه في التعليقة .

١) لاحاجة الى اللام الظاهر في كونه جواباً لشرط ونحوه .

٢) بعد أن أثبتت دلالة الروايات الثلاث على اعتبار الاستصحاب تصدى لتأييد  
مقالته بما في ذيل موثقة عمار من قوله عليه السلام : « فاذا علمت فقد قدر ، وما لم  
تعلم فليس عليك » فإن هذا الذيل مشتمل على حكمين ايجابي وهو استمرار الحكم  
السابق في غير صورة العلم بالقصد أو النقيض ، وسلبي وهو عدم استمراره في صورة  
العلم بالخلاف . وهذا الحكمان متربان على الغاية ومبنيان لها ، غاية الأمر أن أحدهما  
مفهومها وهو قوله عليه السلام : « واذ علمت » والآخر منطوقها ، وهو قوله عليه  
السلام : « وما لم تعلم . . . » والظاهر كون هذين الحكمين متربين على الغاية  
وحدهما ، لقربهما بها ، فيكون الحكم بالطهارة في المشكوك فيه مستنداً إلى العلم بها  
سابقاً فيدل على استمرار الحكم الواقعي ظاهراً . وهذا بخلاف ما اذا كان الذيل مترباً  
على مجموع الغاية والمغایة ، اذ الحكم بالطهارة حينئذ يكون مترباً على نفس  
الشك كما هو مفاد قاعدة الطهارة ، لاعلى ثبوت الطهارة سابقاً كما هو مقتضى  
الاستصحاب .

٣) لعل وجه التعبير بالتأييد دون الدلالة هو : أن ظهور الذيل في تفرعه على  
الغاية وحدها ليس بذلك الوضوح ، فان ظهور قوله عليه السلام : « وما لم تعلم »  
في ترتيب الطهارة على نفس الشك الذي هو موضوع قاعدة الطهارة مما لا ينكر ، فليس

المغيّباً واقعياً ثابتاً للشيء بعنوانه<sup>١</sup> ، لا ظاهر يثبتاً له بما هو مشتبه ، لظهوّره<sup>٢</sup> في أنه متفرع على الغاية وحدها ، وأنه<sup>٣</sup> بيان لها وحدها منطقها ومفهومها<sup>٤</sup> ، لا لها مع المغيّباً كما لا يخفى على المتّأمل<sup>(٥)</sup> .

الذيل مؤيداً لما استظهره من كون الغاية قياداً للحكم حتى يستفاد منه الاستصحاب وضمير « منها » راجع إلى المؤثة .

(١) الأوّلي ، وضمير « له » راجع إلى الشيء ، و« لظاهريأً » معطوف على واقعياً .

(٢) تعليل له « يؤيد » وضميره كضميري « أنه ، وأنه » راجع إلى الذيل .

(٣) معطوف على « أنه » وبيان له ، والضمائر من « لها » إلى « لها » راجعة إلى الغاية .

(٤) المراد بالمنطق الذي اشتمل عليه الذيل هو قوله عليه السلام : « فإذا علمت فقد قدر » والمراد بالمفهوم هو قوله عليه السلام : « وما لم تعلم فليس عليك » .

(\*) قد أورد على كلامه ( قوله ) بوجوه بعضها مشتركة الدخول على ما أفاده في كل من المتن والhashiya ، وبعضها تختص بما فيها ، فالأولى التعرض لها بعد بيان مختاره في الحاشية يعني استفادة طهارة كل شيء واقعاً وظاهراً من المغيّباً والاستصحاب من الغاية ، وقد استدل عليه بوجهين :

أحدهما ما لفظه : « أن قوله عليه السلام : كل شيء ظاهر مع قطع النظر عن الغاية يدل على طهارة الأشياء بعنوانها الواقعية كالماء والتراب وغيرهما ، فيكون دليلاً اجتهادياً على طهارة الأشياء ، وباطلاقه بحسب حالات الشيء التي منها حالة كونه بحيث يشتبه طهارته ونجاسته بالشبهة الحكمية أو الموضوعية تدل على قاعدة الطهارة فيما اشتبه طهارته كذلك » .

ثانيهما : ما أفاده بقوله : « وإن أبىت إلا عن عدم شمول اطلاقه لمثل هذه الحالة .. الخ »

وبيانه أنه بناء على انكار اطلاق المدخل - وهو شيء - لمثل حالة الشك في حكمه لأجل أن الشك في حكم الشيء ليس من حالاته المتبادلة كالعدالة والفسق بالنسبة إلى العالم الموضوع لوجوب الأكرام، لقيام الشك بنفس المكلف وإن كان له إضافة إلى الشيء، لكونه كالمعلم والظن من حالات المكلف، إلا أن مجرد هذه الإضافة لا توجب وصفاً للشيء حتى يشمله اطلاقه (يمكن) ثبات الطهارتين بالغميّة بنفس عمومه الأفرادي لما اشتبه طهارته بشبهة لازمة لانفك عنه كبعض الشبهات الحكمية كالحيوان المتولد من حيوانين نجس وظاهر مع عدم تبعيته لهما في الاسم، ومن المعلوم أن «كل شيء» عنوان مشير إلى كل واحدة من الطبائع والذوات، وحيث كان هذا الفرد المشتبه الملزوم للشبهة من أفراد «كل شيء» فهو ظاهر بالعموم، وبضميمة عدم الفصل بين هذا المشتبه وسائر المشتبهات التي عرض عليها الشك بعد أن كانت معلومة الحكم يثبت طهارة كل مشتبه بالشبهة الموضوعية والحكمية، فإن الدليل على الملزوم دليل على لازمه، فنفس العموم ينفك طهارة كل شيء بما هو هو وبما هو مشكوك الحكم.

لأيقال : إن التمسك بعموم «كل شيء» في الشبهة الموضوعية من التشكيك بالدليل في الشبهة المصداقية الممتنع ، فإنه بناء على افادته الطهارة الواقعية والعلم بتخصيصه بالأعيان النجسة لا يكون الرجوع إليه في مثل الحيوان المردود بين الكلب والغنم لثبات طهارته ظاهراً اتمسكاً بالعام في الشبهة المصداقية .

فإنه يقال: إنه كذلك لو كان مدلول المغىّة طهارة الأشياء واقعاً حسب، وأما بناء على ما عرفت من طهارتها ظاهراً أيضاً بأحد المسلكين المتقدمين يندفع الاشكال ، فإن الحيوان المردود شيء اشتبه حكمه ، وقد ثبت طهارته ظاهراً .

وأما اشكال استعمال اللفظ في معنيين المتقدم في ايراد الشيخ الأعظم (قدره) على صاحب الفصول فيغير متجه على هذا التقرير، لأن ارادة الطهارة الواقعية تارة والظاهرة أخرى إنما نشأ من اختلاف أفراد الموضوع ، لامن جهة الاختلاف في

معنى المحكوم به ، فان الطهارة بمعنى النظافة والنزاهة ، وهي أمر وحداني لا تعدد فيه . هذا ما أفاده المصنف حول استفادة الطهاراتين من المغيا<sup>(١)</sup> ثم تعرض لاستفادة الاستصحاب من الغاية بما عرفته في المتن . وبما أفاده ( قوله ) يسقط بعض ما أورد عليه ، وتبقى أمور لابد من التعرض لها .

أما التقرير الثاني فأورد عليه المحقق الاصفهاني ( قوله ) بأن « كل شيء » وان تكفل حكم المشتبه بالشبهة الالزمة له ، الا أن اثبات حكم سائر المشتبهات حكماً أو موضوعاً بعدم الفصل غير سديد ، لأن التمسك بعدم الفصل فرع كون الموضوع المشتبه ، فيتعدى من حكم بعض مصاديقه إلى بعضها الآخر ، ولكن المفروض أن شمول « كل شيء » لمثل ماء الكبريت الملازم للشبهة في حكمه الواقعي إنما هو بعنوان الحكاية عن ذاته ، لوضوح ارادة نفس الأعيان الخارجية من « شيء » ومن المعلوم عدم ملازمة تمام الذوات للشبهة - خصوصاً الشبهات الموضوعية التي علم حكمها الكلي - حتى يتعدى من المشتبه الالزم للشبهة إلى غيره ، وعليه فتعتمد المغيا للحكم الواقعي والظاهري بدعوى عدم الفصل غير وجيه<sup>(٢)</sup> . وأما التقرير الأول فأورد عليه أول بما أفاده بعض الأعيان ، ومحصله: أن موضوع الحكم الواقعي ذات الطبيعة أو الفعل المتعلق بها فهو مرسل ، وموضوع الحكم الظاهري مقيد بالشك ، والجمع بينهما في إنشاء واحد جمع بين المتناقضين ، لاستحالة لحاظ الشيء مقيداً وغير مقيد . وبيانه: أن الاطلاق ان كان جمعاً بين القيود تم ما ادعاه المصنف ، لأن معنى الرواية حينئذ: كل شيء بما هو ظاهر وبما هو مشكوك ظاهر أيضاً ، وتعدد المحمول هنا باعتبار تعدد الموضوع المستفاد من الاطلاق . وان كان رفضاً للقيود - كما هو الحق - وعدم تقيد الموضوع بحالة من حالاته ، كان مدلول الرواية خصوص الحكم الواقعي ، اذ مدلول لها حينئذ طهارة ذات الشيء في تمام حالاته التي منها حالة كونه مشكوك الحكم ، وهذا هو اطلاق

(١) حاشية الرسائل ، ص ١٨٥ و ١٨٦ (٢) نهاية الدرية ، ٤٦/٣

الحكم الواقعي المتحقق حال الشك ، وحيث كان الحكم الظاهري مترتبًا على الموضوع المشكوك حكمه الواقعي لاعتبار ذات الموضوع وان كانت مشكوكاً لم يمكن استفادة الحكم الظاهري من الاطلاق، لوضوح التنافي بين اعتبار الماهية الابشرط القسمى واعتبارها بشرط شيء ، ولأجل تقابلهما يمتنع لحاظهما في انشاء واحد ، ولا جامع بين التعينين ، كما لا يعقل الاموال من الحكيم الملتفت في مقام التشريع ، هذا .

مضافاً إلى : أن اطلاق الشيء على طبيعة واحدة حقيقة بمجرد عروض الحالات المختلفة المتبادلة عليه كي يكون بلحاظ كل منها شيئاً من نوع عرفاً ، والا لزم أن يكون الشيء الواحد أشياء متعددة ، فالماء والماء المشكوك حكمه ليساً مترادفين ، فطروع الشك لا يوجب تعددًا في حقيقة الشيء عرفاً ، ولا اختلافاً في الموضوع حتى يحكم على كل بما يناسبه . مثلاً يطلق على « زيد » أنه شيء باعتبار ذاته ، وليس باعتبار كونه ابن عمرو وأخابكر وعم خالد أشياء أخرى ، وإنما يتوجه الاطلاق الأحوالي بالنسبة إلى الحالات الطارئة عليه كالعلم والجهل والفسق والعدالة ونحوها . وعليه فمنع أصل هذا الاطلاق الأحوالي ليس ببعيد .

وثانياً : ما أورده المحقق الشيخ الحائزى (قدره) عليه بقوله : « يصير الحكم المجعل بلاحظة الشك لغوياً ، لأن هذه القضية الجامدة لكلا الحكيمين متى وصلت إلى المكلف يرتفع شكه من جهة اشتتمالها على الحكم بطهارة جميع الأشياء بعنوانها الأولية ، فلا يبقى له الشك حتى يحتاج إلى العمل بالحكم الوارد على الشك »<sup>(١)</sup> .

وهذا الاشكال متوجه في الشبهات الحكمية . والمناقشة فيه « بعدم لزوم اللغوية ، لامكان عدم وصول الحكم الواقعي ، فيكتفى جعل الترجيح الظاهري المستفاد من الاطلاق » غير ظاهرة ، اذ المفروض وصول كل منهما بنفس خطاب « كل شيء »

(١) درر الاصول ، ١٧٠ / ٢ الطبعة الحديثة

طاهر» فكيف يحصل التفكك في الوصول بين الطهارة الواقعية والظاهريّة ، اذ مع علم المكلّف بجعل الشارع المفروض دلالته على طهارة كل شيء واقعاً يصير عالماً ، وبدون علمه بجعل الشارع لا يصير عالماً .  
ولكنه لا يصح في الشبهات الموضوعية ، اذ المفروض عدم صحة التمسك بالرواية لاثبات الحقيقة والطهارة كذلك ، لفرض ورود المخصوص الموجب لتعنون العام بغير عنوان ما خرج ، ولا مانع من التمسك بهما لاثبات حليته وطهارته ظاهراً ، وهذا المقدار كاف في الخروج عن اللغوية .

وثالثاً: وهو عمدة الاشكالات ، ومحلّله: تعدد رتبة الحكم الظاهري والواقعي ، وتأخر الاول عن الثاني بمرتبتين ، ومع تأخره لا يمكن انشاؤهما بانشاء واحد ، فلا يعقل جعل «طاهر» محمولاً للأشياء الواقعية بعنوانها وبعنوان الشك في حكمها ، لتأخر الحكم الظاهري عن موضوعه – وهو الشك – المتأخر عن نفس الحكم الواقعي ، ومع عدم جعل الحكم الواقعي لامعنى لتعلق الشك به حتى يتحقق موضوع الحكم الظاهري . ولو أريد تعميم مفاد المحمول لكل من الطهارتين لزم صيرورة المحمول جزءاً لموضوع نفسه ومحققاً له ، مع وضوح تقدمه عليه بما له منقيود ، فان «طاهر» لو حمل على طبيعة الماء بعنوانها دل على الحكم الواقعي فقط ، ولا مجال لارادة الحكم الظاهري منه . ولو حمل على الماء بعنوان المشكوك حكمه لم يكن محمولاً آخر ليراد منه الحكم الواقعي . مضافاً الى لزوم كون المحمول جزءاً للموضوع ، فلو كان مدلول الرواية هكذا : «الماء طاهر بعنوانه الاولي – أي مع الغض عن تعلق العلم والجهل به – ومع الشك في طهارته المجعلة بنفس هذا الجعل طاهر أيضاً» تم ما أراده المصنف (قده) لتعدد الدال والمدلول حينئذ ، ولكن قد عرفت أن المحمول الواحد لا يترتب الا على موضوع كذلك .

فإن قلت : يمكن أن ينشأ الحكمان في المقام كإنشاء الحكم الترخيصي الظاهري

للمشكوك ، والحكم التحرسي الواقعي للنصرف في مال الغير من قولهم عليهم السلام : « لا يحل مال امرء مسلم الا بطيب نفسه » فانه متضمن لحكمين أحدهما واقعي وهو الاباحة مع الطيب ، والآخر ظاهري وهو الحرمة حال عدم احراز رضا المالك ، والأول مدلول الكلام المطابقي ، والثاني مدلوله بالملازمة العرفية ، فان العرف يستفيد من تعليق حكم على أمر وجودي الملازمة بين ضد ذلك الحكم عند الشك في ذلك الأمر الوجودي ، ولذا يحكم بانقلاب الأصل في الأموال الى أصلالة الاحتياط . وفي المقام يستفاد حكمان أحدهما واقعي وهو « كل شيء لك حلال » والآخر ظاهري وهو الاباحة الظاهرة المستفادة من تعليق الحرمة على الأمر الوجودي ، وعليه فلا مانع من انشاء حكمين بانشاءين ، لتعدد الدال عليهم . قلت : - مضافاً الى أجنبية هذا البيان عما صرحت به المصنف من استغادة الطهارتين من المغيا ، وانحصر مدلول الغاية بالاستصحاب خاصة - أن الملازمة العرفية المدعاة على تقدير تسليمها تكون فيما اذا كان المعلق عليه أمراً خارجياً غير العلم والجهل كالغيلان وطيب النفس ، لاستحالةأخذ العلم موضوعاً لحكم متعلقه . مع أن الحكم المعلق على الأمر الوجودي في المقام هو الحرمة لا الترخيص .

والحاصل : أن اشكال تعدد الرتبة مانع من استظهار الحكمين من المغيا . والمناقشة فيه بما أفاده بعض المدققين بمنع البناء وتلميذه المحقق بمنع المبني لاتخلو من تأمل ، فراجع كلاميهما متذمراً فيهما<sup>(١)</sup> .

وقد تحصل مما نقدم : أن ما استفاده المصنف ( قده ) من المغيا في الحاشية لا يخلو من غموض ، ولعله لهذا اعدل الى ما في المتن من عدم التمسك باطلاق « الشيء » والتزم بذلك على الحكم الواقعي خاصة وان كان هذا أيضاً محل تأمل كما سيظهر .

وأما استظهار حجية الاستصحاب من الغاية فلا يخلو من تأمل أيضاً ، لأن

(١) نهاية الدراسة ، ٤٦/٣ و ٤٧ ، مصباح الاصول ، ٧١/٣

حقيقة الاستصحاب جر الحكم الثابت واقعاً تبعداً لاحقيقة ، ومن المعلوم أن هذا البقاء والاستمرار معنى اسمي ينذر إليه بالاستقلال ، وتتوقف استفادته من الكلام على إنشائه بالمعنى الاسمي والدلالة عليه كذلك ، بأن يقول : « كل ماء طاهر وتسنم طهارتة إلى العلم بالقدرة » أو « كل ماء طاهر طاهر حتى تعلم أنه قادر » مما يدل على لحاظ البقاء في عمود الزمان مستقلاً ، ولكن المفروض استفاده الاستصحاب من « حتى » ونحوه ، ومن المعلوم أن الغاية من شؤون المغيا وتوابعه ، ولا تدل إلا على خصوصية في غيرها كسائر المعاني الحرافية الدالة على النسب والارتباطات القائمة بالمقاهيم الاسمية .

وحيث كان المعنى الحرفي سخن وجود لا يتصور له وجود نفسي لاجوهراً ولا عرضاً لكونه ملحوظاً فانياً في الغير ، انحصر مدلول الغاية بتخصيص المغيا - أعني كل شيء طاهر - بخصوصية الامتداد والاستمرار في زمان الجهل ، بمعنى دلالة الكلام المشتمل على الغاية على كون المجعل هو المغيا الخاص أي الممتد إلى حصول العلم بالخلاف ، وليس مدلوله إنشاء أمرين مستقلين أحدهما جعل أصل الطهارة لكل شيء ، والآخر جعل استمارتها إلى الغاية المحددة كما أفاده المصنف ( قوله ) كي تتعدد دلالة الحديث على حكمين ، هذا .

مضافاً إلى : أن المجعل بأدلة الاستصحاب كما عرفت هو بقاء ما ثبت أي التبعي بقاء الأمر الثابت حكماً كان أو موضوعاً ، وهذا المعنى لا يستفاد من مثل « كل شيء طاهر حتى تعلم » لظهوره في جعل الطهارة المستمرة إلى زمان العلم بالخلاف ، مع وضوح الفرق بين جعل الطهارة البقائية وبقاء الطهارة المفروغ عن ثبوتها ، إذ الاستصحاب هو الثاني دون الأول ، وحيث لم يكن أصل الثبوت مفروغاً عنه بل المجعل هو ثبوت الطهارة الممتدة - لفرض استظهار الحكم الواقعي من المغيا - أشكال الاستدلال بها على الاستصحاب .

بل قد يشكل دلالة الغاية على الاستصحاب بما أفاده المحقق الاصفهاني ( قوله )

من أن الاستصحاب لا يكون أبقاء لمطلق الطهارة الثابتة في المغبة، بل خصوص الواقعية كي يتبعده بيقائتها ظاهراً. وارجاع الغاية إلى الجامع بين الطهاراتين أي الحكم باستمرار كل منهما ممنوع ، فإن الاستصحاب هو الأول لا الثاني ، لكتفافية نفس الشك فيه في الحكم بطهارة الشيء ظاهراً . وارجاع الغاية إلى بعض أفراد الجامع تفكيرك في مفاد المغبة الدال على الطهاراتين بلا موجب .

وقد تحصل من مجموع ما نقدم : أن الجامع في مفاد روايات الحل والطهارة بين الحكم والواقعي والظاهري والاستصحاب كما اختاره المصنف في الحاشية كالجمع بين الآخرين وهم قاعدتا الطهارة والاستصحاب كما ذهب إليه صاحب الفصول على أحد الاحتمالين في كلامه كالجمع بين الحكم الواقعي والاستصحاب كما صنعه في المتن غير ظاهر .

وعليه فالحق ما عليه المشهور وجل من تأخر عن المصنف من عدم دلالتها إلا على قاعدتي الحل والطهارة، وذلك لأن الصدر وإن كان ظاهراً في بيان الحكم الواقعي خاصة، لكنن «شيء» مشيراً إلى ذات الأعيان الخارجية والأحكام المتعلقة بها، إلا أن الذيل – وهو حتى تعلم – قرينة على ارادة الشيء بعنوان كونه مشكوك الحكم بعد وضوح امتناع تقييد الحكم الواقعي بالعلم بالخلاف ، وذلك لانطباق ضابط القرينة على الغاية دون الصدر، لأن كل ما يتکفل لبيان قيام العرض بالمحل كال فعل والفاعل والمبتدأ والخبر فهو ذو القرينة وهو ركن الكلام، وكل ما يتکفل لبيان الملابسات ويرجع إلى كيفية قيام العرض بالمحل فهو القرينة ، فاذا قال :

« جاء زيد راكباً » كان الفعل والفاعل ذا القرينة والحال قرينة ، لأنه يتعرض لكيفية قيام العرض وهو المعجبي بالمعروض ، وك الحديث « لاتعاد » بالنسبة إلى أدلة الأجزاء والشرائط ، فإنه يتکفل كيفية دخل الجزء والشرط من حيث اطلاق الدخل أو الاختصاص بحال الذكر إلا في الخمسة المستثناء .

وهذا الضابط ينطبق على المقام، لتکفل المغبة ثبوت المحمول لذات الموضوع،

ولكن الذيل يتکفل للكیفیة ثبوت المحمول للموضوّع وأنه ليس ثابتاً لذاته، بل ثبت لها مقیدة بالشك ، فكأنه قال : «مشکوك الحل والحرمة حلال ومشکوك الطهارة طاهر » فلا تبقى غایة حتى يستفاد منها الاستصحاب ، لفرض كونها قیداً للموضوّع وهذا معنی قول الشیخ (قدہ) : «بأن الغایة لامذکورة ولا مقصودة» .

ويزيد ما ذكرناه وضوحاً ما أفاده شیخنا المحقق العراقي (قدہ) من ظهور الغایة في استمرار المغایریة حقيقة لادعاء . وهذا يتوقف على ارادۃ خصوص القاعدة دون الحكم الواقعی والاستصحاب ، بداعیة أن استمرار الشیء حقيقة لابد أن يكون في مرتبة ثبوت الشیء ، مع أن بقاء الحكم بالاستصحاب بقاء تعبدی ادعائی لاحقیقی ، فلابد من رفع اليد عن ظهور الغایة في الاستمرار الحقيقة ، وهو بلا موجب بعد امکان الأخذ بظاهره ، ولاریب في استمرار الطهارة الظاهریة حقيقة الى أن يعلم بالخلاف <sup>(١)</sup> .

هذا كله ما يتعلق بالاحتمال الأول والثاني اللذین اختارهما المصنف في المتن  
والحاشیة .

الاحتمال الثالث : ما أفاده صاحب الفصول (قدہ) لكن استظره المصنف في الحاشیة أنه قائل بما اختاره هو فيها ، لاما استظره شیخنا الأعظم من كلامه من ارادۃ القاعدة والاستصحاب . ولا تخلو دعوى المصنف عن قوۃ بعد مراجعة كلامه ، قال في الفصول : «الخامس : قد دلت جملة من الأخبار على حجية الاستصحاب في موارد خاصة كقوله عليه السلام: كل ماء طاهر . . . الى أن قال: ثم اعلم أن الروایتین الاولین تدلان على أصلین ، الأول: أن الحكم الأولى للمياه أو الأشیاء هو الطهارة ولو بحسب الظاهر عند عدم العلم بالنجاسة ، وهذا لا تعلق له بمسألة الاستصحاب وان تعلق به جملة من أحكامها . الثاني : أن هذا الحكم مستمر الى زمان العلم بالنجاسة ، وهذا من موارد الاستصحاب وجزئياته». وظاهر قوله : «ولو بحسب الظاهر» يوافق ما استظره المصنف (قدہ) من دلالة

الروايات على أمور ثلاثة ، اذ لو كان مقصوده استفادة الطهارة الواقعية خاصة لم يصح التعبير بقوله: « ولو بحسب الظاهر » واعل حكاية شيخنا الأعظم ( قوله ) كلام الفصول بقوله : « الحكم الأولي للأشياء هي الطهارة مع عدم العلم بالنجاسة » لأجل أن الشيخ استفاد منه ارادة أصلية الطهارة .

وكيف كان ، فان كان المقصود استظهار الأمور الثلاثة فيرد عليه جميع أورد على مختار المصنف في الحاشية بناءً على استفادة الطهارتين من المغبة بالبيان المتقدم من المصنف . وان كان المقصود ما استفاده الشيخ الأعظم ( قوله ) توجه عليه ما تقدم في المتن من استلزماته استعمال اللفظ في معنيين .

**الاحتمال الرابع ، ما أفاده الشيخ ( قوله ) من دلالة رواية حماد خاصة على الاستصحاب دون مؤنة عمار ، ولعل الفرق بينهما من جهة أن حكم الماء بحسب خلقته الأصلية هي الطهارة ، فتكون نجاسته عرضية بالملائمة أو بتغير أحد أوصافه الثلاثة بالنجاسة ، فجعل الشارع طهارته الواقعية ممتدة تعبدًا إلى زمان العلم بالقدرة وهو عن الاستصحاب . وهذا بخلاف طهارة كل شيء ، لعدم كون الأصل في خلقته الطهارة كما هو واضح ، فالمحجول هو الطهارة المستمرة من زمان التعبد بها إلى زوال الموضوع بتبدل الشك بالعلم بأحد الطرفين ، وهذا هو الطهارة الظاهرية ، وليس ابقاءها استصحاباً لها ، لأنه ابقاء للطهارة الواقعية عنواناً . هذا محصل الفارق بين الروايتين .**

ونوقيش فيه : « بأن مجرد الفراغ عن طهارة الماء لكنه مخلوقاً على الطهارة لا يوجب كون التعبد بالطهارة وابقاءها بعين هذا التعبد تعبدًا استصحابياً ، بل التعبد الاستصحابي هو البقاء استناداً إلى ثبوته سابقاً ، لا البقاء في مورد الثبوت سابقاً ، فالرواية من حيث غايتها وان كانت تفارق قيام البينة من حيث ان مفادها البقاء إلى حصول الغاية ، الا أنه ليس كل ابقاء استصحاباً ، فتدبره ، فإنه حقيق به »<sup>(١)</sup> .

الاحتمال الخامس : ما أفاده صاحب الحدائق من دلالة موئنة عمار ونحوها على طهارة الأشياء واقعاً ، واناطة النجاسة بالعلم بها ، قال (قده) : « ان ظاهر الخبر المذكور أنه لا تثبت النجاسة للأشياء ولا تنصف بها الا بالنفار الى علم المكلف ، لقوله عليه السلام : فإذا علمت فقد قدر بمعنى أنه ليس التنجيس عبارة عما لاقته عين النجاسة واقعاً خاصة ، بل ما كان كذلك وعلم به المكلف ، وكذلك ثبوت النجاسة لشيء إنما هو عبارة عن حكم الشارع بأنه نجس وعلم المكلف بذلك ، وهو خلاف ما عليه جمهور أصحابنا وضوان الله عليهم »<sup>(١)</sup> .

ولعله استفاد هذا المعنى من مقابلة القدر للنظيف ، وحيث ان ظاهر القدار الفعلية المنوطة بالعلم بها هي الواقعية فبقرينة المقابلة لا يراد من النظيف الا الواقعي أيضاً . لكنه ممنوع ، فإن ظاهرها ترتب حقيقة النجاسة الظاهرة في فعليتها - لافي اهـ: ضائتها - على الموضوعات بذواتها لا بما هي معلومة ، بل نفس المقابلة بين القدر والظاهر ظاهرة في ارادة الفعلى كما هو شأن كل عنوان مأخوذ في لسان الدليل ، والمراد بالقدر المعلوم أي المؤثر في ترتيب أحكامه عليه ، ويؤيد هذه قوله عليه السلام : « وما لم تعلم فليس عليك » فإنه مع كون القدر فعلياً قد سلبت أحكامه عنه .

ويقابل هذا الاحتمال بتمام المقابلة دعوى طريقة العلم بالقدارة بأن يكون المعنى « كل شيء ظاهر حتى يتقدّر » بعرض النجاسة عليه فليس العلم الا كاشفاً عن الواقع ، كما هو أحد القولين في قوله تعالى : « كلوا وشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود » فإن مفاده جواز الأكل والشرب إلى طلوع الفجر لا إلى تبيّن طلوعه .

لكنه خلاف الظاهر أيضاً ، إذ لا وجه لاصطدام العلم عن الموضوعية بعد ظهور الغاية في تحديد المغبة ، والمتحصل من مجموع الكلام هو الطهارة الظاهيرية التي هي قاعدة الطهارة لغيره .

(١) الحدائق الناصرة ، ج ١ ، المقدمة الحادية عشرة ، ص ١٣٦

هذا كله حال الأخبار العامة والخاصة التي استدل بها المصنف على الاستصحاب.  
ولابأس بالتتبّع على نكتة أفادها الشيخ الأعظم (قده) بعد الفراغ عن الاستدلال  
بالمكاتبة، قال: «وقد عرفت عدم ظهور الصحيح منها وعدم صحة الظاهر منها ، فلعل  
الاستدلال بالمجموع باعتبار التجابر والتعاضد» .

وهذا الكلام ان كان المراد منه الاعتماد في الاستدلال على دلالة الضعيف  
سندأ وعلي سند الضعيف دلالة كي ينجر ضعف كل منها بالآخر فهو كما ترى ،  
فإن المقرر في محله جبر ضعف السند فقط بعمل المشهور، لا يجاده الوثيق بالصدور ،  
دون ضعف الدلالة، لأنها راجعة إلى الفهم العرفي. ويتوقف جبر ضعف سند المكاتبة  
مثلا على ظهور صاحب زرارة وتمامية دلالتها على المدعى ، وحيث ان هذه الدلالة  
منوطة بالاستناد إلى ظهور المكاتبةـ المفترض ضعفها سندأـ فلا يخلو هذا التجابر  
من شبهة الدور ، ضرورة انحصر الجابر في الحجة المتوقفة على اجتماع أمور  
ثلاثة فيها، وهي أصلالة الصدور والدلالة والجهة ، والمفترض أن شيئاً من الصاحب  
والمكاتبة ينظر الشيخ غير واحد لجميعها ، أما الصاحب فلا جمالهما، وأما المكاتبة  
فلضعف سندها وان كانت ظاهرة الدلالة، ولكن لاعتبرة بظهور كلام لم يثبت صدوره  
من الشارع ، ولا يجبر ضعف سندها بالصحيح التي هي مجملة . اذ لأثر للتعبد  
بإصدار المجمل حتى يصلح لجبر ضعف غيره .

وان كان المراد منه ما أفاده المحقق الميرزا الاشتيني (قده) في الشرح من  
«أن مقصود الشارع من هذه الأخبار بيان الأخذ باليقين السابق وعدم نقضه بالشك  
اللاحق، فمجموع الأخبار المعتبرة من حيث السند يدل على ذلك من دون انضمام  
غيرها إليها، وهذا القن إنما تتحقق من تراكم الاحتمالات مستندة إلى اللفظ ...»<sup>(١)</sup>  
 فهو وان لم يرد عليه ما تقدم من الدور، لكن الظاهر أنه خلاف مقصود الشيخ(قده)  
فإنه إنما ذكر هذه الجملة بعد الفراغ من الروايات التي لم تخل واحدة منها من

ضعف في الدلالة - وهو الصحيح سندأ - أو في السند وهو المكابحة ، فيلوح منه الاختلال الأول الذي استفاده القوم وأشكلوا عليه . ولعل الميرزا ( قده ) استفاد ما ذكره من مجلس الدرس .

وكيف كان فقد عرفت وفاة جملة من الأخبار المعتبرة بحجية الاستصحاب ، ونحن في غنى من دعوى التجاير ، لأن كل منها دليل مستقل عليها .

تتمة : لا بأس بالاستدلال بخبرين آخرين ، أحدهما : ما رواه عبدالله بن سنان في اعارة الثوب للذمي ، قال : « سأله أبا عبدالله عليه السلام رجل وأنا حاضر : أني أغير الذمي ثوابي وأنا أعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فبرد على فأغسله قبل أن أصلي فيه ؟ فقال عليه السلام : صل فيه ولا تغسله من أجل ذلك ، فانك أعرته إياه وهو ظاهر ولم تستيقن أنه نجس ، فلا بأس أن تصلي فيه حتى تستيقن أنه نجس »<sup>(١)</sup> قال الشيخ الأعظم : « وفيه دلالة واضحة على أن وجه البناء على الطهارة وعدم وجوب غسله هو سبق طهارته وعدم العلم بارتفاعها » .

والظاهر أن وجه اهمال المصنف للاستدلال بهاما قشته في دلالتها في الحاشية من « احتمال كون عدم الاستيقان بالنجاسة هو تمام العلة للحكم بالطهارة ، وإنما ذكر خصوصية المورد لبيان تحقيقها فيه ، لالخصوصية في خصوصيتها »<sup>(٢)</sup> فالرواية بنظره دليل قاعدة الطهارة لا الاستصحاب .

لكنه غير ظاهر ، فإن قوله عليه السلام : « وهو ظاهر ، ولم تستيقن أنه نجس » ظاهر في دخل كلا الأمرين في الحكم بالطهارة يعني سبق اليقين بها والشك الفعلي بعد رد الثوب ، وما أفاده المصنف وإن كان محتملا ، إلا أنه لا سبيل للاعتماد عليه بعد دلالة الرواية بوضوح على ترتيب الحكم بالطهارة على كل من اليقين السابق والشك اللاحق . والأخذ بذلك الاحتمال معناه القاء القيد والخصوصيات

(١) الوسائل ، ج ٢ ، الباب ٧٤ من أبواب التجasات ، الحديث : ١ ، ص ١٠٩٥

(٢) حاشية الرسائل ، ص ١٨٥

المأخوذة في لسان الدليل ، وهو مما لا يمكن الالتزام به . ولو كان المقصود بيان قاعدة الطهارة لاستصحابها لاقتصر عليه السلام في مقام الجواب بقوله : « لأنك شاك في نجاسته » فأخذته عليه السلام لقيد الطهارة حين الاعارة كاشف عن موضوعية الأمرين للحكم بعد وجوب الغسل ، فالاستدلال بها على الاستصحاب في المورد تام . وثانيهما : رواية بكير « اذا استيقنت أنك توضافت فاياك أن تحدث وضوء حتى تستيقن أنك أحدثت »<sup>١)</sup> ودلالتها على الاستصحاب في المورد ظاهرة كما أفاده شيخنا الأعظم ( قوله ) فان في التحذير بقوله عليه السلام : « فاياك » عقيب الاستيقان بالوضوء دلالة على لزوم الجري على طبق اليقين السابق بالطهارة ، وعدم الاعتناء بالشك في انتقادها مالم يستيقن بالحدث . وظاهر عدم تعليق المصنف في الحاشية على كلام الشيخ يدل على ارتضائه له . لكنه يختص بباب الوضوء ، وغايته تسرية الحكم الى الطهارات الثلاث ، وأما سائر أبواب فالتعدي اليها منوط بتمامية عدم الفصل كما ادعاه الشيخ في رواية عبدالله بن سنان والمصنف في أخبار الحل والطهارة ، وشيخنا المحقق العراقي في روايتي عبدالله بن سنان وبكير<sup>٢)</sup> .

لكن الظاهر عدم تماميته ، لتوقفه على نفي التفصيل بين باب الطهارة وغيرها ، وهو ممنوع ، لذهب السيدين – وهما الأصل في انكار الاستصحاب – الى اعتباره في مورد خبر بكير ، بل تعديها الى عكس المسألة ، قال السيد في المسائل الناصريات : « لا تزول طهارة متيقنة بحدث مشكوك ، هذا صحيح . وعندنا أن الواجب البناء على الأصل طهارة كان أو حدثاً ، فمن شك في الوضوء وهو على يقين من الحديث وجب عليه الوضوء ، ومن شك في الحديث وهو على يقين من الوضوء بنى على اليقين . . . دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتكرر ذكره . . . »<sup>٣)</sup> .

١) الوسائل ، ج ١ ، الباب ٤٤ من أبواب الوضوء ، الحديث : ١ ، ص ٣٣٢

٢) نهاية الأفكار ، ٦٦/٤

٣) الجوامع الفقهية ، ص ٢٢٣

ثم إنك اذا حفقت ماتلوا نا عليك مما هو مفاد الاخبار<sup>(١)</sup> فلا حاجة في اطالة الكلام في بيان سائر الاقوال ، والنقض والابرام فيما ذكر لها من الاستدلال .

### ولابأس بصرفه<sup>(٢)</sup> الى تحقيق حال الوضع ،

(١) حيث تم الدليل المعتبر سندأ ودلالة على حجية الاستصحاب ، والعمدة صحاح زرارة ، وكذا خبر الخصال عن مولانا أمير المؤمنين عليه أفضل صلووات المصلين لو لم ينافش في سنته ، وكذا روايات الحل والطهارة ، فلا حاجة معه الى التعرض للقول بعدم حجيته مطلقاً . وأما التفاصيل فالمهم منها التفصيل بين الحكم الشرعي المستند الى حكم العقل والشرع ، والتفصيل بين الشك في المقتضي وغيره ، وقد تقدم الكلام فيما ، والتفصيل بين الشبهات الحكمية الكلية وغيرها ، وقد أشار اليه المصنف ، والتفصيل بين الحكم الوضعي والتکلیفی ، وسيأتي .

الأحكام الوضعية ، والتفصيل في حجية الاستصحاب فيها

(٢) أي : صرف الكلام ، والداعي الى التعرض للأحكام الوضعية هنا هو الوقوف على تفصيل منسوب الى الفاضل التونسي ( قده ) من حجية الاستصحاب في الأحكام الوضعية دون التکلیفیة ، ولأنجله تصدی المصنف هنا كما في حاشية الرسائل

وقال السيد أبو المكارم ابن زهرة في الغنية : « ولا يجوز الصلاة الا بطهارة متيقنة ، فإن شك وهو جالس في شيء من واجبات الوضوء استأنف ، فإن شك فيه فإن نهض متيقناً لتكامله لم يلتفت إلى شك يحدث له ، لأن اليقين لا يترك بالشك »<sup>(١)</sup> وهذا هو مضمون روایة بکیر مع التعذر إلى اليقين بالحدث والشك في الوضوء . وقد صرخ في مقدمة كتابه بعدم حجية الاستصحاب . ومع هذا كيف يتوجه دعوى عدم الفصل ؟

(١) الجوانب الفقهية ، ص ٤٩٢ ، لاحظ فصل الاستصحاب في ص ٤٨٦

للبحث عن جهات مرتبطة بالحكم الوضعي ككونه مجموعاً بالاستقلال مطلقاً أو بتبع التكليف كذلك ، أو بالتفصيل كما اختاره ، وكونها محصورة في عدد معين وعدمه ، وغير ذلك مما سيظهر .

ولا بأس قبل توضيح كلام المصنف بتحقيق نسبة التفصيل المعزى إلى الفاضل التونسي بنقل جملة من كلامه ، فإنه لا يخلو عن فائدة ، فنقول مستعيناً به عزو جل : قال فيما حكاه عنه شيخنا الأعظم : « ولتحقيق المقام لابد من ايراد كلام يتضمن بهحقيقة الحال ، فنقول : الأحكام الشرعية تنقسم إلى ستة أقسام . . . إلى أن قال : السادس : الأحكام الوضعية كالحكم على شيء بأنه سبب لأمر أو شرط له أو مانع له . . . فاما الأحكام الوضعية ، فإذا جعل الشارع شيئاً سبباً لحكم من الأحكام الخمسة كالدلوك لوجوب الظهر والكسوف لوجوب صلاتة والزلزلة لصلاتها ، والإيجاب والقبول لاباحة النصرفات والاستمتاعات في الملك والنناح ، وفيه لحريم أم الزوجة ، والحيض والنفاس لحريم الصوم والصلة إلى غير ذلك ، فينبغي أن ينظر إلى كيفية سببية السبب هل هي على الاطلاق كما في الإيجاب والقبول . . . أو في وقت معين كالدلوك ونحوه . . . وجميع ذلك ليس من الاستصحاب في شيء ، فإن ثبوت الحكم في شيء من أجزاء الزمان الثابت فيه الحكم ليس تابعاً للثبوت في جزء آخر ، بل نسبة السبب في محل اقتضاء الحكم في كل جزء نسبة واحدة ، وكذلك الكلام في الشرط والمانع .

فظاهر مما ذكرناه أن الاستصحاب المختلف فيه لا يكون إلا في الأحكام الوضعية أعني الأسباب والشروط والموانع للأحكام الخمسة من حيث أنها كذلك ، ووقوعه في الأحكام الخمسة إنما هو بتعيينها ، كما يقال في الماء الكر المتغير بالتجارة إذا زال تغيره من قبل نفسه ، فإنه يجب الاجتناب عنه في الصلاة ، لوجوبه قبل زوال تغيره ، فإن مرجعه إلى أن التجارة كانت ثابتة قبل زوال تغيره فكذلك يكون بعده . . . وبما نقلناه عن هذا الفاضل ظهر أن نسبة التفصيل في حجية الاستصحاب بين

وأنه<sup>١</sup> حكم مستقل بالجعل<sup>٢</sup> كالتكليف أو منزع<sup>٣</sup> عنه وتابع له في  
الجعل، أو فيه<sup>٤</sup> تفصيل حتى يظهر<sup>٥</sup> حال ما ذكرها هنا بين

الحكم التكليفي والوضعي إليه ليست كما ينبغي، لأنه (قده) فصل بين الحكم الوضعي  
بمعناه المعروف - المقابل للحكم التكليفي - كالمسببة والشرطية والمانعية، فاختار  
عدم جريان الاستصحاب فيه ، وبين متعلقات هذه الأمور أعني ذات السبب والشرط  
والمانع فقال بجريانه فيها بقرينة تصريحه باجراء الاستصحاب في نجاسة الماء  
المتغير، وهي سبب حكم شرعي أعني وجوب الاجتناب . واطلاق الحكم الوضعي  
على نفس السبب وان كان مسامحاً كاطلاق الحكم التكليفي على الواجب والحرام  
مع أنهما متعلقان للحكم وهو الوجوب والحرمة ، الا أن هذه المسامحة لافتراضي  
أن ينسب إليه ما هو المعروف .

وما ذكرنا هو محصل ما أفاده العلمن المحققان الاشتياني والشيخ موسى  
الбирizi صاحب الأوثق ( قدهما ) في تحقيق مارامه الفاضل التونسي ( ره ) وقال  
ثانيهما : « ان ما ذكره تفصيل بين الأحكام التكليفية والوضعيه وبين متعلقات الأحكام  
الوضعيه وهو السبب والشرط والمانع » .

١) معطوف على « حال الوضع » ومفسر له ، وضمير « أنه » راجع إلى  
« الوضع » .

٢) يعني : مطلقاً وبجميع أقسامه ، بقرينة قوله : « أو فيه تفصيل » .

٣) معطوف على « حكم » وضميراً « عنه » ، له « راجعان إلى الحكم ، والمراد  
التبغة مطلقاً .

٤) أي : في الوضع .

٥) قيد لقوله : « لا بأس بصرفة » يعني : لا بأس بصرف الكلام إلى بيان  
حقيقة الحكم الوضعي حتى يظهر حال التفصيل المعزى إلى الفاضل التونسي ( ره )  
صحة وسقاً .

## التكليف والوضع من التفصيل<sup>١</sup> ، فنقول وبالله الاستعانة : لاختلاف<sup>٢</sup> كما لاشكال في اختلاف التكليف والوضع مفهوماً ،

(١) من اعتبار الاستصحاب في التكليف خاصة دون الوضع قوله : «من التفصيل » بيان لـ «ما» الموصول .

(٢) ذكر المصنف قبل بيان ماهية الحكم الوضعي أموراً ثلاثة ، هذاؤلها ، وحاصله : أن مفهوم التكليف يغاير مفهوم الوضع ، اذ المراد بالتكليف أحد الأحكام الخمسة وهي الوجوب والندب والحرمة والكرامة والاباحة ، والمراد بالوضع ايجاد صفة لشيء فعلاً كان أو غيره أو امضاء الشارع لتلك الصفة كما يظهر ، ومن المعلوم مبايننة مفهوم الحكم التكليفي لمفهوم السبيبة وغيرها من الأحكام الوضعية .

وان شئت فقل : ان الحكم التكليفي عبارة عن الخطابات المتعلقة بأفعال العباد اقتضاء أو تخيراً أولاً وبالذات ، بحيث يصح حملها عليها بلا واسطه في العروض كقولنا : «الصلاوة أو الزكاة واجبة » أو «شرب الماء مباح » أو «شرب الخمر حرام » بخلاف الحكم الوضعي ، فإنه ليس كذلك ، بل قد يتعلق بفعل المكلف كقوله : «اتفاق مال الغير سبب للضمان » وقد لا يتعلق به ، كقوله : «الدلوك سبب لوجوب الصلاة » .

وعليه فالتكليف والوضع متبادران مفهوماً . لكن النسبة بينهما بحسب المورد والمصدق هي العموم والخصوص من وجده ، لتصادقهما على مثل اتفاق مال الغير بدون اذنه ، وافطار صوم شهر رمضان بدون عذر ، لصحة أن يقال : «الاتفاق حرام وسبب للضمان » و«الافطار حرام وسبب لوجوب الكفارۃ » وكذا الغصب ، وكلبس الحرير للرجال في الصلاة ، فانهما موضوعان لحكمين مستقلين وهما الحرمة والمانعية . وتفارقهما في ضمان الصبي بدل ما اتفقا عليه ، ووجوب الصلاة ، فان الضمان في الأول مستقر عليه بدون الحكم التكليفي فعلاً بوجوب الأداء ، والوجوب في الثاني حكم تكليفي بحث وان أمكن دعوى استلزماته للوضع بمعنى شغل الذمة ،

وأختلافهما<sup>١</sup> في الجملة مورداً<sup>٢</sup>، لبادهة<sup>٣</sup> ما بين مفهوم السبيبة أو الشرطية ومفهوم مثل الإيجاب أو الاستحباب من المخالفة والمبانة. كما لا ينبغي<sup>٤</sup> التزاع في صحة تقسيم الحكم الشرعي إلى

ولذا يجب قضاء مافات عن الميت مع سقوط الخطاب عنه بالموت .

١) بالجر معطوف على « اختلاف » وغرضه بيان اختلافهما في المصدق ب نحو العموم من وجه ، فلا يمتنع صدقهما على بعض الأمور كما تقدم بقولنا : « لكن

النسبة بينهما ... » .

٢) كقولنا : « الأفطار سبب لوجوب القضاء » فان مورد السبيبة هو الأفطار ،

ومورد الوجوب هو القضاء .

٣) تعيل لقوله : « لاختلاف » و « من المخالفة » بيان للموصول في « ما بين » .

٤) هذا اشارة الى الأمر الثاني ، والغرض منه ادراج جملة مما عد من الأحكام الوضعية في الحكم الشرعي ، بيانه : أن الحكم الشرعي يطلق تارة على خطاب الله المتعلق بأفعال العباد من حيث الاقتضاء والتخيير ، وأخرى على مطلق ما يصح أخذه من الشارع وانشاؤه له بما هو شارع وجاعل للقوانين . فعلى الأول لا يصح تقسيم الحكم الى التكليفي والوضعي ، لعدم تعلق مثل الملكية والزوجية وسببية الدلوك بفعل المكلف بلا واسطة وان تعلق به مع الواسطة كترتب جواز أنحاء التصرفات على الملكية الحاصلة بأسبابها ، فعلى هذا المعنى تخرج الوضعيات عن كونها أحكاماً شرعية ، اذ ليس فيها جهة الاقتضاء - بعثاً وزجراً - والتخيير .

وعلى الثاني يصح تقسيم الحكم الشرعي اليهما ، لأن المناط فيه كونه مما تناله يد الجعل التشريعي ، ومن المعلوم صدقه على الحكم الوضعي كالتكليفي ، فكمما يمكن اعتبار لابدية فعل وحرمان آخر بقوله : « أقم الصلاة » و « حرم عليكم الميتة والدم » كذلك له جعل الملكية للحائز بقوله : « من حاز ملك » فان ملكية المحوز للحائز من المجموعات الشرعية . وعليه فلاشك في صحة انقسام الحكم

التَّكْلِيفي والوضعي ، بِدَاهَةٍ<sup>١</sup> أَنَّ الْحُكْمَ وَانْ لَمْ يَصُحْ تَقْسِيمَهُ إِلَيْهِمَا بِعَضُّ<sup>٢</sup> مَعَانِيهِ وَلَمْ يَكُدْ يَصُحْ اطْلَاقَهُ<sup>٣</sup> عَلَى الْوَضْعِ ، إِلَّا<sup>٤</sup> أَنْ صَحَّةَ تَقْسِيمِهِ بِالْبَعْضِ الْأَخْرِ إِلَيْهِمَا ، وَصَحَّةٌ<sup>٥</sup> اطْلَاقَهُ عَلَيْهِ بِهَذَا الْمَعْنَى<sup>٦</sup> مَا لَا يَكُادْ يُنْكِرُ كَمَا لَا يُخْفِي . وَيُشَهِّدُ بِهِ<sup>٧</sup> كَثْرَةُ اطْلَاقِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ

الشرعى إلى التَّكْلِيفي والوضعي ، ولا مجال لانكارها والتشكك فيها .

١) تعليل لقوله « لا ينبغي » وقد عرفت توضيحه .

٢) وهو كونه خصوص « الخطاب المتعلق بفعل العبد من حيث الاقتضاء والتخيير » اذ على هذا المعنى يختص الحكم بما فيه اقتضاء الفعل من الوجوب والاستحباب أو الترك من الحرمة والكرابة ، وما ليس فيه اقتضاء أحدهما أصلًا أو فيه اقتضاء ان متكافئان وهو الاباحة . وضميرا « تقسيمه ، معانيه » راجعه إلى الحكم .

٣) أي : اطلاق الحكم بعض معانيه ، وهو الخطاب المتعلق بفعل العبد ... الخ .

٤) متعلق به « وَانْ لَمْ يَصُحْ » يعني : أَنَّ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ - بِمَعْنَى مُطْلَقِهِ - يُؤْخَذُ مِنَ الشَّارِعِ فِي وِعَاءِ التَّشْرِيعِ - يَصُحْ تَقْسِيمَهُ إِلَى التَّكْلِيفي والوضعي ، لِكُونِهِ مُشْتَرِكًا مَعْنَوِيًّا بَيْنَهُمَا ، وَكَذَا بِمَعْنَى الْمُحْمَولَاتِ الْشَّرْعِيَّةِ الْمُنْتَسِبَةِ إِلَى الْمَوْضُوعَاتِ ، فضمير « تقسيمه » راجع إلى الحكم ، وضمير « إِلَيْهِمَا » إلى التَّكْلِيفي والوضعي .

٥) معطوف على « صحة تقسيمه » و« مَا لَا يَكُادْ » خبر « أَنْ صَحَّةً » .

٦) أي : اطلاق الحكم الشرعي على الوضعي بهذا المعنى وهو ما يصح أخذته من الشارع .

٧) يعني : يشهد بصحبة تقسيم الحكم إلى التَّكْلِيفي والوضعي كثرة اطلاق الحكم على الوضعي في كلمات العلماء ، حيث عدوا الملكية والزوجية والحرمية والرقبة أحكاماً شرعية . وتوهم كون هذا الاطلاق في كلماتهم على نحو التجوز لاختصاص الحكم بالتكليف ، ف fasid ، لأنَّه خلاف الأصل ومنوط بغيره مفقودة

في كلماتهم . والالتزام بالتجوز فيه<sup>(١)</sup> كما ترى .

وكذا<sup>(٢)</sup> لا وقع للتزاع في أنه محصور في أمور مخصوصة كالشرطية والسببية والمانعية كما هو المحكى عن العلامة<sup>(٣)</sup> أو من زبادة العلية والعالمية<sup>(٤)</sup> أو من زيادة الصحة والبطلان<sup>(٥)</sup> والعزمية

في المقام .

(١) أي : في اطلاق الأصحاب الحكم على الوضعي ، و« كما ترى » خبر والالتزام . وقد تقدم توضيحة بقولنا : « وتوهم كون هذا الاطلاق ... » وضمير « عليه » راجع الى الوضعي .

(٢) هذا بيان للأمر الثالث وهو كون الأحكام الوضعية محصورة في عدد معين وعده ، وحاصله : أنه وقع الخلاف في أن الأحكام الوضعية هل هي محصورة أم لا ؟ وعلى الأول وقع الخلاف أيضاً في عددها ، والمصنف ( قوله ) يدعى أنه لامسح لهذا الخلاف ، لوجهين : أحدهما عدم الوجه في تخصيص الحكم الوضعي بما ذكرهه بعد وضوح اطلاق الحكم على غيره أيضاً كالحرية والرقبة . والآخر عدم ترتيب ثمرة علمية ولا عملية على حصر الحكم الوضعي وعده ، فالحق حينئذ أن يقال : إن كل ما لا يكون تكليفاً سواء أكان له دخل في التكليف أو متعلقه أم لم يكن له دخل فيه مامع فرض اطلاق الحكم عليه في كلماتهم يكون ذلك هو الحكم الوضعي .

(٣) وعن السبورى وغيرهما ، والظاهر أن المراد الشرطية والسببية والمانعية للتكليف .

(٤) كما هو المحكى عن الشهيد الثاني ، ومثال العلامة خفاء الجدران المجعل علامة على حد الترخيص ، وجعل الجدي خلف المنكب الآيمن علامه لقبلة أهل العراق ، لكن حكى عنه احتمال رجوعهما الى السبب ، والعلامة الى الشرط .

(٥) مطلقاً كما عن ظاهر الحاجبي والغضدي ، أو في خصوص المعاملات كما

## والرخصة<sup>١</sup> ، أو زيادة غير ذلك<sup>٢</sup> كما هو المحكى عن غيره ،

عن بعض الشافعية، وأما في العبادات فنجد حكم بكونهما ماعقلين . واحتار المصنف (قده) في مسألة اقتضاء النهي للفساد وعدمه قوله آخر ، فذهب إلى كونهما مجهولين في المعاملات ، وفي العبادات الثابتة بأمر ظاهري أو اضطراري كالصلوات العذرية المحرزة شرائطها بالأدلة الشرعية كالإثبات بها إلى الجهة التي شهدت البينة بكون القبلة فيها ، وكف عنها في لباس مستصحب الطهارة ، أو في آخر الوقت خالية عن السورة ، فإن حكم الشارع بتماميتها في هذه الصور ونظائرها مع عدم وفائها بتمام مصلحة الواقع هو المقصود من مجهولة الصحة . وأما إذا كان المأمور به الاضطراري أو الظاهري وافياً بتمام ملأ المأمور به الاختياري أو بمعظمه بحيث لا يقتضي الباقى تشرع وجوب الاعادة أو القضاء ، فالصحة غير مجهولة ، بل هي أمر واقعى يعني من اللوازم العقلية للإثبات بالمأمور به ، وكذلك في الإثبات بالمأمور به الأولى .

(١) حكى زيادتها عن الحاجبى والضدى ، والى الأولى عن الأدمى ، وقد يقال بكونهما حكمين تكليفين ، إذ العزيمة لزوم فعل شيء كالركعتين الأخيرتين من الرابعة للمسافر المقيم ، أو لزوم ترك كهاتين الركعتين للمسافر غير المقيم في غير مواطن التخيير . والرخصة جواز الفعل أو الترك كسقوط الأذان في موارده . لكنها غير الاباحة ، ضرورة أن الأذان عبادة ، ولا معنى لجواز العبادة بمعنى الاباحة ، إذ لا بد في العبادة من الرجحان ، فلا يعقل تساوى فعل العبادة وتركها .

(٢) حكى عن صلاح الدين : أن القرافي زاد التقديرات والحجاج ، والمراد بالأول تنزيل الموجود منزلة المعدوم كتنزيل الماء الموجود المحتج إلى شربه منزلة عدمه في تشريع جواز التيمم ، أو العكس كتنزيل المفتول منزلة الحي في ملكية الديمة لنورث ، إذ لا يرث الوارث إلا ما ملكه الميت حال حياته ، والمفروض أن الديمة تجب بالموت لاقبله ، فينزل الموت منزلة الحياة . وبالثاني مطلق الحجج التي يستند إليها القضاة في الأحكام من بينة واقرار ويمين وغيرها من الحجج . ثم إن المحكى عن فوائد العلامة الطباطبائى (قده) « عد شيء جزءاً أو خارجاً من

أو <sup>١</sup>ليس بمحصور ، بل كل ما ليس بتكليف مما له دخل فيه <sup>٢</sup> أو في متعلقه <sup>٣</sup> و موضوعه <sup>٤</sup> ، أو لم يكن له دخل مما <sup>٥</sup> أطلق عليه الحكم

الحكم الوضعي ، وكذا كون اللفظ موضوعاً لمعناه المعين شرعاً « وعن غيره عدحجية الأجماع من الحكم الوضعي .

١) معطوف على « محصور » يعني : لا وقع للنزاع في الحصر وعدمه .

٢) أي : في التكليف ، والتدخل في نفس الحكم هو ما سيأتي في القسم الأول في كلام المصنف ، وذلك كالاستطاعة الدخيلة في توجيه خطاب وجوب الحج إلى المكلف .

٣) أي : في متعلق التكليف ، وهو القسم الثاني ، كالجزئية والشرطية للمكلف به كالصلة والحج ، فشرطية الاستقبال في الصلة ومانعية لبس مala يؤكّل فيها حكمان شرعيان وضعيان ، وهكذا .

٤) أي : في موضوع التكليف ، كالزوجية والملكيّة اللتين يترتب عليهما آثار شرعية من جواز الاستئناف ووجوب النفقة وغيرها من الآثار المترتبة على الزوجية ، وجواز الهبة وشراء المملوک للعنق الواجب وغيرها من الآثار المترتبة على الملكية .

٥) معطوف على « كان » المقدر الذي يتعلّق به « مما » يعني : كان مما له دخل أو لم يكن مما له دخل ، وغرضه أن بعض الأحكام الوضعية مع عدم دخله في موضوع الحكم التكليفي ولا في متعلقه يصح عده من الأحكام الوضعية وإن لم يترتب عليه التكليف ، وذلك كحججية الأدلة غير العلمية ، فانها - بناء على استقلالها في الجعل وعدم انتزاعها عن حكم تكليفي - تكون حكماً وضعياً . وكذا الوكالة على ما قيل .

٦) بيان للموصول في « ما ليس بتكليف » وحاصله : أنه لا وقع للنزاع في حصر الحكم الوضعي وعدمه كما عرفت ، وضمير « عليه » راجع إلى الموصول في « مما » .

في كلماتهم ، ضرورة<sup>١</sup> أنه لا وجه للتخصيص بها<sup>٢</sup> بعد كثرة اطلاق الحكم في الكلمات على غيرها ، مع أنه<sup>٣</sup> لا تكاد تظهر ثمرة مهمة علمية أو عملية للنزاع في ذلك<sup>٤</sup> ، وإنما المهم<sup>٥</sup> في النزاع هو أن الوضع كالتكليف في أنه مجعل شرعاً بحيث يصبح انتزاعه بمجرد إنشائه ،

(١) تعليل لقوله : «وكذا الواقع للنزاع» وهو اشارة الى أول الوجهين ، وقد تقدم بقولنا : «أحدهما عدم الوجه في تخصيص . . . الخ» .

(٢) هذا الضمير وضمير «غيرها» راجعان الى المذكورات ، أو الى أمور مخصوصة .

(٣) الضمير للشأن ، وهذا اشارة الى الوجه الثاني المتقدم بقولنا : «والآخر عدم ترتيب ثمرة عملية . . .» ويمكن أن تكون الثمرة جريان الأصل فيما يعد من الأحكام الوضعية وعدم جريانه فيما لا يعد منها .

(٤) أي : في الحصر وعدمه .

(٥) بعد أن فرغ من الأمور الثلاثة شرع في تحقيق الحكم الوضعي والتفصيل بين أقسامه ، وحاصل ما أفاده : أنه لا يقع للنزاع في حصر الحكم الوضعي وعدمه لعدم كونه مهماً ، بل المهم تحقيق كون الوضع كالتكليف في صحة جعله وإنشائه بالاستقلال ، وعدم كونه كالتكليف في قابلته للإنشاء بالاستقلال ، والمصنف (قده) اختار التفصيل في ذلك بين الأمور المعدودة من الأحكام الوضعية ، وحاصله : أن تلك الأمور على أقسام ثلاثة :

أحدها : ما لا يقبل الجعل الشرعي أصلاً لاستقلاله ولا تبعاً .

ثانيها : ما يقبله تبعاً للتکليف ولا يقبله أصله واستقلاله .

ثالثها : ما يقبل كل من الجعل الاستقلالي والبعي ، وسيظهر تفصيل كل من هذه الأقسام إن شاء الله تعالى .

أو غير مجعلوكذلك<sup>١</sup> بل إنما هو منزع عن التكليف ومجعلوب بتبعه<sup>(٢)</sup> وبجعله<sup>(٣)</sup>.

١) أي : تشريعًا ، وان كان مجعلولا تكوينيا للشارع بما هو خالق هويات الممكنا .

٢) الضمير ان راجعان الى التكليف . ثم ان هذا مبني على مختاره من كون الحكم التكليفي من الاعتبارات الجعلية والمعاني الانشائية التي تناهيا يد التشريع سواء أكان بلفظ الانشاء كصيغة « افعل » أم بلفظ الاخبار مثل « هذا واجب وذاك حرام » وأما بناء على كون حقيقة الحكم مجرد العلم بالصلاح والفساد من دون استتباعه للسوق المحرك للعطلات الباعث على ايجاد الفعل أو على الأمر بایجاده أو كونه هو الشوق المؤكد المعتبر عنه بالحالة النفسانية البعثية فلا يبقى اذشاء ، بل جميع الخطابات اخبار عن المصالح والمقاصد والترجمات النفسية .

(\*) لا يخفى ما في جعل الانتزاعية مساوية للتبعية من المسامحة ، ضرورة أن الأمور الانتزاعية لاحظ لها من الوجود ، لكون الموجود خارجاً أو اعتباراً هو منشأ الانتزاع ، مع وضوح اقتضاء التبعية لتعدد الوجود المنوط بتعدد الایجاد كلوازم الوجود المجعلولة بتبعه ، وكتبعة وجوب المقدمة لوجوب ذيها بناء على الملازمة ، فان المجعلول متعدد حقيقة ، لأنه وجوب واحد ينسب الى ذي المقدمة بالذات والى مقدمته بالعرض . وحيث ان المعاني الانتزاعية كما سيأتي بيانه لا تترر لها الا في الذهن ، فاللازم التعبير بوجودها عرضًا في قبال وجود ما ينزع منه بالذات ، لعدم كون المجعلول بالعرض مجعلولا حقيقة ، ولا يصح اطلاق الوجود التبعي عليها المتقوم بتعدد المجعلول حقيقة ، غايتها يتبع أحدهما الآخر . هذا ما أفاده المحقق الاصفهاني بتوضيحه<sup>(٤)</sup> .

والظاهر تماميته ، للفرق بين سخى الوجود التبعي والعرضي كما أفاده ، والمعنى الانتزاعي من الثاني لا الأول ، وكلمات المصنف ( قد ) مختلفة ، فغير

والتحقيق أن ماعد من الوضع على أنحاء :

منها: ما لا يكاد يتطرق إليه الجعل شرعاً أصلاً لاستقلاله ولا تبعاً  
وان كان مجعلولا تكويناً عرضاً بعين جعل موضوعه كذلك<sup>١)</sup>.

١) أي : تكويناً ، كجعل دهنية الدهن ، فإنها مجعلولة تكويناً بجعل الدهن  
وأيجاده .

ثم انه قد يتوجه التنافي بين ما أفاده المصنف (قده) في أول البحث من صدق  
الحكم ببعض معانيه على الوضع وبين ما أفاده هنا من اخراج القسم الأول من  
الأحكام الوضعية طرأ، لأنها غير مجعلولة لاستقلاله ولا تبعاً، اذ لا يتمشى صدق الحكم  
الشعري على ما لا يقبل الجعل أصلاً .

لكنه مندفع بأن حقيقة الحكم الوضعي وإن كانت متقومة بأحد نحوين الجعل، إلا  
أن ذكر القسم الأول - الخارج عن الأحكام الوضعية حقيقة - إنما هو للإشارة  
مع القوم حيث عدوا السببية للتكليف مثلاً من الوضعيات ، مع وضوح عدم  
صدق ضابط الحكم بمعنى المجعل الشعري التأسيسي أو الامضائي عليها، ولأجل  
تارة بأن الانتزاعيات موجودة عرضاً ، لقوله في الحاشية : « فيكون كل واحد  
منهما مجعلولا بالعرض شرعاً بعين جعل الآخر بالذات ، وهذا كما أنه جعل الماهية  
تكويناً موجباً لجعل لوازمهها بالعرض كذلك بعين ذاك الجعل » وعليه فمقصوده  
من الجعل التبعي هنا هو الجعل العرضي ، وقوله في المتن : « وإن كان الصحيح  
انتزاعه من انشائه وجعله » يدل عليه أيضاً . وغير أخرى بما يدل على تعدد الوجود  
كما هو ظاهر كلامه في بحث الأقل والأكثر الارتباطيين: « وإن الجزئية مسببة عن  
التكليف ، بداعه أن السببية والمببية تقتضيان الائتبانية لالاتحاد والعينية » وهذا  
كما ترى لا يلائم الوجود العرضي المدعى هنا . ومع هذا التهافت بين الكلامين  
يشكل توجيه التبعية التي اصطلاح عليها هنا ، فتأمل في العبارة .

ومنها : ما لا يكاد يتطرق اليه الجعل التشريعي الاتبعاً للتکلیف<sup>١</sup>.  
ومنها : ما يمكن فيه الجعل استقلالاً بانشائه وتبعاً<sup>٢</sup> للتکلیف  
بكونه<sup>٣</sup> منشأ لانتزاعه وان كان الصحيح انتزاعه<sup>٤</sup> من انشائه وجعله ،  
وكون التکلیف من آثاره وأحكامه على ما يأتي الاشارة اليه .

---

التبيه على هذه النكتة قال المصنف : «أن ماعد من الوضع على أنحاء ...» ولم يقل : «الأحكام الوضعية على أنحاء ...» ويؤكده تعبيره في الحاشية : «لاشكال أيضاً في تطرق الجعل وسرايته إلى الوضع في الجملة» لابالجملة ، فتأمل في العبارة حقه .

١) كانتزاع الجزئية لجزء المركب كالسوره من الصلاه ، فان ايحاب مركب خاص يوجب قهراً اتصاف كل واحد من أجزائه بالجزئية للواجع ، واتصاف الخصوصيه الوجوديه أو العدميه كالستر ولبس مالا يؤكل بالشرطيه والمانعه ، ويكون ايحاب المركب أصله به «صل» انشاء لتلك الأمور الانتزاعيه تبعاً .

٢) معطوف على «استقلال» والظاهر زيادة كلمة «بانشائه» للاستغناء عنها بنفس الجعل ، وضميره راجع الى «ما يمكن» المراد به الأمر الوضعي . والجعل الاستقلالي في هذا القسم كان يقول من بيده الاعتبار : «هذه الدار ملك لزيد» والتبعي كأن يقول : «يجوز لزيد أن يتصرف في هذه الدار بما يتوقف على مالكيته لها» و كأن يقول تارة : «يا فلان افضل خصومة هذين المترافقين» فيتزع منه جعل منصب القضاء ، وأخرى : «فاني جعلته عليكم حاكماً» فانه عليه السلام بهذه الانشاء جعل منصب الحكومة بنحو العموم لمن كان أهلاً له .

٣) أي : بكون التکلیف منشأ لانتزاع الوضع ، كانتزاع حجية الامارة من وجوب العمل بها على ما قبل .

٤) أي : انتزاع الوضع ، والضمانه من «انشائه الى أحكامه» راجعة الى الوضع ، و«ان كان» وصلة .

### أما النحو الأول<sup>١</sup> فهو

) وهو ما لاتناله يد التشريع لأصالة ولا تبعاً . ومحصل ما أفاده فيه: أنهم اختلفوا في م拘ولية سببية شيء للتكليف - وكذا أخواتها الثلاث - على أقوال ثلاثة .

الأول : أنها م拘ولة بالاستقلال كما نسبه الشيخ الأعظم إلى المشهور بقوله: « ان الحكم الوضعي حكم مستقل م拘ول كما اشتهر في السنة جماعة أولاً ». الثاني: أنها منتزع عن التكليف المترتب على موضوعاتها كانتزاع السببية عن وجوب الصلاة المترتب على الدلوك في مثل : « أقم الصلاة لدلوك الشمس » ويستفاد هذا من رد شيخنا الأعظم لكتاب شارح الواقية بقوله: « فانه اذا قال لعبده : أكرم زيداً ان جاءك ، فهل يجد المولى من نفسه أنه أنشأ إنساناً وجعل أمرين أحدهما وجوب اكرام زيد عند مجئيه ، والآخر كونه مجئيه سبباً لوجوب اكرامه؟ أو أن الثاني مفهوم منتزع من الأول لا يحتاج إلى جعل مغایر لجعله ، ولا إلى بيان مخالف لبيانه ، وللهذا اشتهر في السنة الفقهاء سببية الدلوك ومانعية الحيض ، ولم يرد من الشارع الا انشاء طلب الصلاة عند الأول وطلب تركها عند الثاني » .

الثالث : أنها منتزع عن الخصوصية التكوينية القائمة بما هو سبب أو شرط أو مانع ، فليست م拘ولة بالاستقلال ولا منتزع عن التكليف كما سيظهر . والمصنف اختار الوجه الأخير وأبطل الأولين . أما بطalan القول الأول ، فلان لازمه تأثير المتقدم في المتأخر ، حيث ان أجزاء العلة متقدمة على المعلول ، فإذا فرض توقيف بعض أجزائها على وجود المعلول لزم تأثير المتأخر - أعني المعلول - في المتقدم ، وهذا غير معقول . وتطبيقه على المقام : أن الأمر الانتزاعي متأخر عن منشأ الانتزاع ، اذ لو لا وجود المنشأ لامتناع شيء منه ، مع أن مقتضى سببية شيء للتكليف هو تقدمه عليه ، لكون السبب في مرتبة العلة ، والتكليف في مرتبة المعلول ، وعليه فالالتزام بانتزاع السببية عن التكليف يستلزم كون المتأخر عن التكليف متقدماً عليه والمتقدم عليه متأخراً عنه ، وهذا معنى اجتماع

المتقابلين المستحيل .

هذا في السببية ، وكذا الحال في الشرطية والمانعية ، فان شرط التكليف ومانعه في رتبة متقدمة على المشروط والممنوع ، فالالتزام بانتزاعيتما يقتضي تأخرهما ، وهو تأخر ما هو المتقدم ، وذلك باطل .

وأما بطalan القول الثاني المعزى إلى المشهور فلأن هذه الأمور لو كانت مجعلة بالاستقلال لزم الخلف ، اذ لو كانت السببية وأخواتها دائرة مدار الجعل المستقل فاللازم انتزاع انتزاعها من غيرها ، مع وضوح بطلانه ، لصحة انتزاعها وان لم تنشأ السببية للدلوك مثلا ، بل أنشأ الوجوب للصلة عند الدلوك بأن قال: « اذا زالت الشمس فصل » فان المنشأ هو الوجوب عند الدلوك ، ويصبح انتزاع السببية من نفس هذا الانشاء ، ولزم عدم صحة انتزاعها له ان لم يترتب وجوب الصلة عليه وان انشئت السببية له .

وبعد وضوح بطalan هذين القولين يتعين المصير إلى كون منشأ انتزاع السببية وغيرها هي الخصوصية الذاتية الفائمة بذات السبب والشرط ونحوهما من أجزاء العلة ، اذ لو لم تكن تلك الخصوصية الموجبة للربط الخاص بين السبب والسبب المقتضي لتأثير السبب فيه لأن كل شيء في كل شيء ، كتأثير الماء في الاحتراق والنار في التبريد ، ومن المعلوم فساده ، بداهة وجود الربط التكويني الخاص بين أجزاء العلة به تؤثر في المعلول ، ولو لا هذه العلقة اللزومية لزم اختصاص بعض الأسباب ببعض المسببات بلا مخصوص ، وهو يرجع إلى التخصص بلا مخصوص وإلى الترجح بلا مرجع ، وذلك محال .

وحيث ان المناط في السببية تلك الخصوصية الذاتية المقتضية للتأثير فلا يعقل تتحققها بالانشاء والجعل ، لعدم كونها من سخ الاعتباريات المتقومة باعتبار من بيده الأمر ، فانشاؤها لا يؤثر في وجود تلك الخصوصية تكويناً، فقوله: « الدلوك سبب لوجوب الصلاة » لا يقتضي حدوث السببية له تبعداً ، لأن سببية شيء للتكليف

## كالسببية<sup>١</sup> والشرطية<sup>٢</sup> والمانعية<sup>٣</sup> والرافعية<sup>٤</sup> لما<sup>٥</sup> هو سبب التكليف وشرطه ومانعه ورافعه ، حيث انه<sup>٦</sup> لا يكاد يعقل

لاتختلف عن سببية مثل النار للحرق ، وشرطية شيء له لاتختلف عن شرطية مثل المجاورة والمحاذاة بين النار والمحترق له ، ومانعية شيء له كمانعية الرطوبة عن الاحراق، فهي امور تكوينية، فكمالا يعقل صيرورة شيء مجرد الجعل والتشرع فكذا سببية مثل بلوغ المتعاقدين لتأثير العقد في افادة ملكية الثمن والمثمن للبائع والمشتري لأجل خصوصية فيه يفقدها الصبي المميز الذي يقل سنه عن البلوغ بساعة مثلا. فالمتحصل : أن السببية لانتزاع عن التكليف المترتب على موضوعه ، لتأخره عن السببية ، والا يلزم تأثير المتأخر في المتقدم . وعليه فلامجال لاللتزام بما ذهب اليه الشيخ الأعظم من انتزاعها من التكليف ، كما لا تكون مجعلة بالاستقلال. فلامحيس عن النهاب الى كون منشأ انتزاع السببية ونحوها من أجزاء العلة هي الخصوصية الذاتية التي تكون ثابتة لها تكوننا تتبع تكوين نفس السبب والشرط وغيرهما كما لا يخفى .

١) نظير الدلوك لوجوب الصلاة ، والحيازة لملكية المباح المحوز ، اذ لافرق في السببية لحكم بين كونه تكليفيأ ووضعيا .

٢) نظير الاستطاعة الشرعية لوجوب الحج .

٣) كالعجز المانع عن التكليف بالطهارة المائية .

٤) كالمرض الطارئ على من تمكن من الحج مباشرة مع كون المرض مما لا يرجى زواله ، فإنه رافع لوجوب الحج مباشرة ووجب للاستابة ، وكأحد نواقض الوضوء الرافع لجواز الدخول في المشروط بالطهارة .

٥) متعلق بالسببية وأخواتها .

٦) الضمير للشأن ، وهذا شروع في ابطال احتمال كون السببية ونحوها متزعه عن الحكم التكليفي لتكون مجعلة تشرعأ تبعاً كما ذهب اليه بعض ، وقد عرفت توضيحة بقولنا : « أما بطلان القول الأول فلان لازمه تأثير . . . » .

انتزاع هذه العناوين لها من التكليف<sup>١</sup> المتأخر عنها ذاتاً حدوثاً<sup>٢</sup>  
وارتفاعاً<sup>٣</sup>، كما أن اتصافها<sup>٤</sup> بها ليس إلا لاجل ما عليها من<sup>٥</sup> الخصوصية

١) متعلق بـ «انتزاع» وضميرا «لها، عنها» راجعهان الى السببية وأخواتها .

٢) كما في السبب والشرط والمانع ، أما الأولان فلترب الحكم عليهما ترتتب المعلول التكويني على سببه وشرطه . وأما الأخير فلتقدمه على عدم التكليف، لاستناد هذا العدم اليه بعد فرض تحقق كل ماله دخل في وجود المعلول الا عدم المانع ، فإذا كان عدم التكليف متأخرأ عن وجود المانع فلا محالة يكون وجود التكليف متأخرأ عنه حفظاً لمرتبة النقيضين ، فالمانعية كالسببية والشرطية مقدمة على حدوث التكليف كما هو واضح .

٣) كما في الرافع ، فإنه مقدم على بقاء التكليف ، لاستناد بقائه الى عدم الرافع كاستناد حدوثه الى عدم المانع ، وإذا كان عدم الرافع مقدماً على بقاء التكليف فوجوده أيضاً مقدم عليه ، حفظاً لمرتبة النقيضين . وما في بعض الحواشى من ارجاع الارتفاع الى كل من المانع والرافع لا يخلو من شيء ، فإن المانع يزاحم المقتضي في مقام تأثيره ، فهو كالسبب والشرط مقدم على نفس الشيء ، بخلاف الرافع . ولعل الأولى تبديل «ارتفاعاً» بـ «بقاء» وإن كان الرفع دالاً على البقاء في قبال الحدوث .

وبالجملة: فالمانع يمنع الحدوث ، والرافع يرفع البقاء ، فال الأول دفع والثاني رفع .

٤) يعني : اتصاف المذكورات - من سبب التكليف وشرطه ومانعه ورافعه - بالسببية والشرطية والمانعية والرافعية . وغرضه الاشارة الى مذهبه من كون منشأ انتزاع هذه الأمور نفس الخصوصية التكوينية التي تكون في السبب وأخواته ، دون الجعل الشرعي ، وقد عرفت توضيحة .

٥) بيان للموصول في «ما عليها» والضمير راجع الى السبب والشرط والمانع والرافع ، والأولى ذكر ضمير «هي» بين «ما» و«عليها» كما لا يخفى .

المستدعاة لذلك <sup>(١)</sup> تكويناً ، للزوم <sup>(٢)</sup> أن يكون في العلة بأجزائها  
ربط خاص به <sup>(٣)</sup> كانت مؤثرة [مؤثراً] في معلولها لافي غيره <sup>(٤)</sup>  
ولاغيرها <sup>(٥)</sup> فيه ، والالزم <sup>(٦)</sup> أن يكون كل شيء مؤثراً في كل شيء <sup>(٧)</sup> ،  
وذلك الخصوصية لاتقاد توجد فيها <sup>(٨)</sup> بمجرد انشاء مفاهيم

(١) أي : لاتصال هذه الأمور بالسببية والشرطية والمانعية والرافعية . والأولى  
تبديل «المستدعاة» بـ «المقتضية» .

(٢) تعليل لقوله : «ليس الا لاجل» وقوله «تكويناً» قيد لـ «الخصوصية»  
يعني : أن الخصوصية التكوينية اقتضت الاتصال المزبور .

(٣) أي : بذلك الربط الخاص كانت العلة مؤثرة ، وضمير «أجزائها» راجع  
إلى العلة ، والمراد بالأجزاء هو المقتضي والشرط وعدم المانع .

(٤) أي : لافي غيرها المعلول الخاص من سائر معاليل العلل الأخرى .

(٥) أي : ولغير العلة في المعلول ، فالربط الخاص يقتضي عدم تأثير كل علة  
في معلول معين ، للزوم السنخية ، فسخونة الماء والحرق لا تؤثر فيما لا علة  
معينة وهي النار .

(٦) يعني : وان لم يكن في أجزاء العلة ربط خاص لزم أن يكون كل شيء  
مؤثراً في كل شيء ، لما عرفت من أن تأثير كل جزء من أجزاء العلة سواء أكان سبيباً  
أم غيره لابد من استناده إلى خصوصية ذاتية فيه بها يؤثر في المعلول ، وذلك  
الخصوصية لاتقبل الجعل الشرعي لأصله ولا تبعاً .

(٧) والا يلزم الاختصاص بلا مخصوص ، كما نبه عليه في الحاشية .

(٨) يعني : تلك الخصوصية التكوينية لاتوجد في السبب والشرط والمانع  
والرافع بمجرد الإنشاء مع قصد حصولها ، لفرض عدم كونها كالأحكام التكليفية وبعض  
الوضعيات من الأمور الاعتبارية ، فإن التكوين لا يوجد بالتشريع ، فاندفع بقوله :  
«وذلك الخصوصية» احتمال الجعل الاستقلالي للسببية وأخواتها كما نسب إلى

العناوين<sup>١</sup> وهم مثل<sup>٢</sup> [ ومثل ] قول : « دلوك الشمس سبب (\*) »

المشهور .

١) يعني : مفهوم السببية وأخواتها .

٢) بناء على كون النسخة « وهم مثل » فهو معطوف على « بمجرد » يعني : أن تلك الخصوصية لا توجد بمثل قول . . . ، وبناءً كونها « وهم مثل » فهو معطوف على « انشاء » يعني : بمجرد مثل قول . . . ، وبناء على ما في بعض النسخ المصححة على نسخة المصنف ( قده ) من كون العبارة هكذا « مثل قول دلوك الشمس » يكون بياناً لانشاء مفاهيم العناوين ، ولعله أولى .

( \*) قد تكرر منه ( قده ) هنا وفي حاشية الرسائل اطلاق السبب على الدلوك والعقد مما جعله الشارع موضوعاً لحكمه واعتباره ، وحيث ان السبب الفاعلي بمعنى ما منه الوجود سواء أكان في الحكم التكليفي أم الوضعي هو شخص الحاكم والمعتبر ، فليس المراد بالسبب ما يرادف العلة التي يكون المعلول رشحاً لها ، والا لزم عدم كون المسبب – وهو الوجوب والحرمة – فعلاً اختيارياً للشارع ، وهو بدائي البطلان .

مضافاً إلى : أن السببية غير قابلة للجعل لاتكونها ولا تشرعها ، لأنها الرشح القائم بذاته السبب ، وهو كسائر لوازمه الماهية لاتناهها يد الجعل التكويوني فضلاً عن التشريعي . وعليه فلا بد أن يراد بالسبب ما يكون شرطاً أو معداً مما يجب الدعوة للانشاء ، فمثل أوقات الصلوات والموسم وما تكفيه النصاب ليست أسباباً وعللاً حقيقة لوجوب الفرائض اليومية والحج والعمر والزكاة ، وإنما هي شرائط الجعل ، والقيود المأخوذة في موضوعات الأحكام الشرعية من هذا القبيل ، لكنهم اصطلاحوا على كل أمر دخيل في التكليف بالشرط وفي الوضع بالسبب ، كقولهم : « العلاقة سبب للنجاسة ، والعقد سبب للملكية ، والدلوك شرط لوجوب الصلاة ، والاستطاعة لوجوب الحج » ولا مشاحة في الاصطلاح ، وإن كان الأولى التعبير بالموضوع مطلقاً .

فإن كان هذا مقصود المصنف من السبب فهو صحيح ، واللازم حينئذ الاقتصار

**لوجوب الصلاة** انشاء<sup>(١)</sup> لانهياراً ، ضرورة<sup>(٢)</sup> بقاء الدلوك على ما هو عليه قبل انشاء السببية له من كونه واجداً لخصوصية مقتضية لوجوبها ، أو فقداً لها<sup>(٣)</sup> ،

١) وهو قصد حصول المعنى باللفظ أو بالآلة أخرى كال فعل في المعاطاة ، والمراد بالأخبار هو الحكاية عن تحقق المعنى في موطنها المناسب له . ومقصوده (قده) أن ما تقدم من امتناع ايجاد خصوصية السببية في مثل الدلوك بقوله : « الدلوك سبب لوجوب الصلاة » إنما هو اذا كان الكلام انشاء أي قصد به تتحقق أحد هذه العناوين كالسببية بمجرد هذا الجعل من بيده أمر التشريع ، وأما اذا قصد بهذا الكلام الاخبار عن ثبوت الخصوصية الذاتية للدلوك ونحوه فعدم تتحقق السببية بهذا الكلام واضح ، لعدم اقتضاء الاخبار والحكاية تتحقق هذه العناوين أصلاً ، اذ لو كانت موجودة في الواقع كان الاخبار صدقأً والا فهو كذب ، وليس شأن الخبر ايجاد ما ليس بموجود ، وإنما هو شأن الإنشاء .

نعم لا تحصر فائدة الإنشاء في التسبب به إلى وجود معنى في الخارج ، بل قد يتوصل به إلى تتحقق ما هو ملزم ذلك المعنى أو لازمه ، فيجعل مثلاً انشاء سببية الدلوك لوجوب الصلاة كنهاية عن انشاء وجوبها ، بعد أن كان المقصود جعل الوجوب ، وإنما الممتنع جعل نفس السببية وأخواتها ، فلا تغفل .

٢) تعليل لقوله : « لا يكاد يوجد » وهذا اشاره الى بطلان القول المنسوب الى المشهور من كون السببية وأخواتها مجعله بالاستقلال ، وقد تقدم توضيحة .

٣) أي : للخصوصية ، فلو كان الدلوك واجداً لتلك الخصوصية لم يؤثر الإنشاء على الشرط والمانع ، وآخر اسبي عن محل البحث . لكن قد يباوه تصریحه بأن سببية الدلوك والعقدناشرة من خصوصية ذاتية فيهما أوجبت انتزاع السببية منهما لغير الشرعي المترتب عليهما ، وكذا قوله في آخر كلامه : « فظهور بذلك أنه لامنعاً لانتزاع السببية وسائر مالجزاء العلة » الظاهر في اراده المقتضي المقابل للشرط والمانع . فتأمل في العبارة .

وأن<sup>١</sup> الصلاة لاتقاد تكون واجبة عند الدلوك مالم يكن هناك ما<sup>(١)</sup>  
يُدعى إلى وجوبها ، ومعه<sup>(٢)</sup> تكون واجبة لامحالة وان لم ينشأ السببية  
للدلوك أصلاً .

ومنه<sup>(٤)</sup> انقدح أيضاً عدم صحة انتزاع السببية له حقيقة من ايجاب  
الصلوة عنده<sup>(٥)</sup> ، لعدم اتصافه<sup>(٦)</sup> بها بذلك ضرورة .

نعم<sup>(٧)</sup> لا بأس

في جعل السببية ، ولو كان فاقداً لها فكذلك ، اذ لا معنى لأنتأثير التشريع في التكوين  
باعطاء ما هو فاقدله .

١) معطوف على «بقاء» وهو متتم التعليل .

٢) المراد بالموصول هو تلك الخصوصية القائمة بالدلوك ، وضمير «وجوبها»  
راجع إلى الصلاة .

٣) الضمير راجع إلى الموصول المراد به الخصوصية ، يعني : ومع تلك  
الخصوصية تكون الصلاة واجبة لامحالة وان لم تنشأ السببية للدلوك أصلاً .

٤) يعني : - ومن عدم كون منشأ انتزاع السببية الا الخصوصية الذاتية دون انشاؤه  
السببية له - ظهر عدم صحة انتزاع السببية حقيقة للدلوك من مثل ايجاب الصلاة  
عندہ بدون تلك الخصوصية حتى تكون السببية مجمولة . وهذا اشارۃ الى بطلان  
القول بكون السببية وأخواتها مجمولة بتبني التكليف ، وقد عرفت توضیحه . وهذا  
وان تقدم بيانه في المتن ، لكنه لا بأس باعادته لأجل التمهيد لأمر آخر وهو بيان  
ما يراد من اطلاق السبب على الدلوك في الأخبار ، وسيأتي توضیحه انشاء الله تعالى .

٥) هذا الضمير وضمير «له» راجعان إلى الدلوك .

٦) أي : لعدم اتصاف الدلوك بالسببية بسبب ايجاب الصلاة عنده .

٧) استدرالك على « عدم صحة انتزاع السببية له حقيقة» وغرضه : أنه لامانع  
من اطلاق السبب على الدلوك مجازاً ولو بلاحظ تلازمهما في الوجود ، لعدم

يُعبّر عن إنشاء وجوب الصلاة عند الداولك مثلاً بـأنه سبب لوجوبها ، فكذلك [فيكتوري] به<sup>٤</sup> عن الوجوب عنده .

فظاهر بذلك<sup>٥</sup>: أنه لا منشأ لانتراع السببية وسائر مالاجزاء العلة<sup>٦</sup>  
للتکلیف الاعما<sup>٤</sup>) [ ما ] هي عليها<sup>٧</sup> من الخصوصية الموجبة للدخل

انفكاك وجوب الصلاة عن الدلوك، فانهما متلازمان وجوداً، ولا ينفك أحدهما عن الآخر ، كعدم انفكاك المسبب عن سببه ، والا فلا سببية ولا مسببية حقيقة ، لكون سببية الدلوك ووجوب الصلاة معاً معلومين لتلك الخصوصية التكوينية، فاتصاف الدلوك بالسببية بایحباب الصلاة عنده من دون تلك الخصوصية يكون مجازاً ، أو لاناطة المجعل التشريعي به ، فيكون ثابتاً بشوته التشريعي ومن خصوصياته، فينسب الجعل اليه مجازاً .

١) أي : باتصاف الدلوك بالسببية بعنایة التلازم في الوجود .

<sup>٢)</sup> معطوف على «اتصافه» ومحض له.

(٣) هذا دفع لما قد يتوجه - من دلالة بعض النصوص على كون الشيء الفلاني سبباً للحكم الفلاني - من أن السببية قابلة للجعل الشرعي حقيقة كقابلية الأحكام التكليفية له . وحاصل وجه الدفع : أن هذا التعبير كناية عن انشاء الوجوب للصلة مثلاً عند الدلوك ، لأن المجنول حقيقة هو السببية كما ربما يكون ذلك ظاهر الكلام.

٤) أي : بكونه سبباً ، وضمير « عنده » راجع الى الدلوك .

٥) أي ظاهر - ببطلان انتزاع السبية وأخواتها من الخطاب أصلاً لاستقلاله ولا تبعاً - أنه ينحصر منها انتزاع السبية في الخصوصية الذاتية .

۶) كالشرط وأخوه.

٧) الضمير راجع الى الموصول المراد به الخصوصية ، وضمير « هي »

(\*) كلمة المجاوزة زائدة ، اذ العبارة هكذا : لامنثاً لانتزاع المسئلة ... الا

كل<sup>١</sup> فيه على نحو غير دخل الآخر<sup>٢</sup> ، فتدبر (٠) .

راجع الى أجزاء العلة ، قوله : « عما » متعلق بـ « انتزاع » .

(١) أي : كل واحد من أجزاء العلة في التكليف .

(٢) لدخل بعضها سبيلاً والآخر شرطياً ، وهكذا .

الخصوصية الموجبة لدخل كل واحد من أجزاء العلة في التكليف .

(\*) ينبغي قبل النظر في كلام المصنف التنبيه على أمر محصله : أن الموجودات منحصرة بلحاظ وعاء تقررها في أقسام ثلاثة ، لأنها إما خارجية وإما ذهنية وأما اعتبارية .

أما الأول وهو ما يكون موجوداً في عالم العين فاما أن يكون موجوداً في نفسه بغيره وهو أنواع الجوادر من الجسم والنفس والعقل وغيرها ، وأما أن يكون موجوداً في نفسه بغيره بغيره أي لموضوعه ، وهذا نحو تقرر المقولات العرضية الموجودة بوجود رابطي عدا مقوله الاضافة .

وأما الثاني فهو ما يكون ظرف تقرره وتحصله الذهن كالكلية والجزئية والتوعية والجنسية والفصيلة ونحوها ، فإن معروضات هذه الاعتبارات الذهنية والمعقولات الثانية التي هي من الخارج المحمول أمور ذهنية لاعينة لكن بنحو القضية الحينية - لا المشروطة - كما عبر به بعض المدققين<sup>(١)</sup> .

وأما الثالث فهو ما يكون ظرف تقرره عالم الاعتبار ، وهذا القسم وإن لم يكن له حظ من الوجود الخارجي ولا الذهني الزائل بالذهول وغفلة النفس عنه ، إلا أن له تقراراً جعلياً حاصلاً بتبني العقلاء وتعاهدهم على فرض الوجود له بداعي كونه منشأ للآثار ، فتصبح الاعتبار بزرخ بين وعائي الوجودين العيني والذهني والشاهد على وجود هذا القسم من الموجودات ظهور الآثار المترتبة عليها ، لامتناع ترتيبها على العدم الممحض .

واعتبارات العقلاء فيما يحتاجون اليه من الأمور الاقتصادية والسياسية لحفظ

النظام كالملكية والزوجية والحرية والرقبة والضمان والولاية والقضاء ونحوها كلها من الموجودات في عالم الاعتبار الحاصلة بتباين العقلاه عليها .

وكذا الأحكام الشرعية، فإنها أمور اعتبارية سواء كانت تأسيسية كما في الأحكام المتعلقة بالماهيات المختبرعة من الصلاة والصيام والحج ونحوها ، أم امضائية كما في كثير من الاعتباريات المتداولة بين العقلاه كالبيوع. وأما متعلقات الأحكام من الماهيات المختبرعة فهي وإن كانت مما اعتبرها الشارع وعيّن حدودها ، الا أن صدق الحكم الوضعي عليها لا يخلو من تعسف .

وأما الأمور الانتزاعية فحيث أنها اعتبارات متقومة بالتصور ليس لها ما يحاذيها في الخارج أو في وعاء الاعتبار فهي غير موجودة بالذات ، وإنما يكون التقرر لمنشأ الانتزاع، ولذا تعدمن الخارج المحمول ، سواء انتزعت من الحقائق المتأصلة الخارجية كانتزاع عنوان العلية والمعلولة من ذات العلة والمعلول الخارجيين ، والفوقيات المنتزعة من ذات السقف لامن عرض قائم به كما قيل .

أم من قيام عرض بمحل كالأيضية المنتزعة عن الجدار الأبيض، وكذا من قيام المقولات بمحالها. أم من الأمور الاعتبارية كانتزاع السببية من العقد الملك في وعاء الاعتبار، لوضوح عدم ترتيب الملكية تكوننا على الإيجاب والقبول ، وإنما هو بالجعل والاعتبار ، وعليه فوجود الاعتبارات الانتزاعية بالعرض لا بالتبغ .

وقد تحصل مما تقدم اختلاف الحكم الشرعي والأمر الانتزاعي حقيقة، وعدم جامع بينهما ، وأن عد بعض الأمور من الأحكام الوضعية مع كونها اعتبارات ذهنية محضة – لعدم تطرق الجعل إليها لأصله ولا تبعاً – غير ظاهر . كما ظهرت المسامحة في عد بعض الوضعيات المستقلة في الجعل كالملكية والزوجية من الانتزاعيات .

الآن يوسع في المعنى الانتزاعي بشموله للموجودات الاعتبارية أيضاً .

لكنك عرفت الاختلاف بين سنتي الوجودين ، ولا ينبغي الخلط بينهما .

اذا عرفت ما ذكرناه تعرف أن ما أفاده المصنف (قده) - من انتزاع السببية من ذات السبب وكونها من خارج المحمول - لا يخلو من شيء ، لما أفيد من أنه خلط بين موضوعات التكاليف وملاكيتها ، فان الخصوصية التكوينية المفترضة لتشريع الحكم وان امتنع انتزاعها عن الحكم ، لأنخره عنها ، الا أنه ليس محل البحث ، اذ الكلام في سبب المجعل لا يجعل ، ومن المعلوم عدم ترتب الحكم على موضوعه الا بعد وجوده وفعليته ، ويكون تأخره عنه ربيباً لازماً ، وهو بمنزلة المعلول في عدم انفكاكه عن العلة زماناً ، وحيثند يكون منشأ انتزاع السببية - أعني الحكم - مقارناً لوجود الموضوع .

وأورد المحقق الاصفهاني على المصنف (قدهما) بعد نفي سببية الدلوك وكونه شرطاً أو معداً حقيقة - كما تقدم في بعض التعاليق - بما محصله : أن الشرط اما مصحح فاعلية الفاعل او متesson قابلية الفابل ، والشرطية اما أن تكون ما هوية كاستعداد طبيعة النار باستعداد ماهوي للاحرق اذا كانت محاذية للمحترق مع خلوه عن الرطوبة ولو لم يكن في العالم نار ولاحرق . واما تكوينية وهي ظرف وجود الشرط والشروط خارجاً كتحقق النار والوضع والمحاذة ويومسة المحل خارجاً، وكتتحقق الصلاة عن طهارة، حيث يتزعزع عنوان الشرطية والشروطية مما هو موجود بالذات . ولاكلام في هذين التحرين .

انما الكلام في الجعل القائم بالشارع ، فالصلاحة كما أنها مشروطة واقعاً بالطهارة ، لدخلها في فاعلية الصلاة في النهي عن الفحشاء أو في قابلية النفس للتأثير بأثيرها ، كذلك لها شرطية أخرى حاصلة بتعلق الأمر بها بمثل «صل متظهر» اذ لو لا دخلها في ذلك كان تقييد الطلب والبعث بها لغواً، وأندتها كاشف عن دخلها في الغرض ، ومن المعلوم أن شرطية الطهارة للمطلوب بما هو مطلوب منوطه بتقييد الطلب واناطة المطلوب بها ، اذ مع اطلاق الطلب لاتتصف الطهارة الا بالشرطية للغرض للمطلوب كما هو واضح، هذا في الشرطية للواجب والمتعلق .

### وأما النحو الثاني<sup>(١)</sup> فهو

١) يعني : مالا يمكن الجعل فيه الا تبعاً للحكم التكليفي ، وهو كل ماله دخل في المكلف به بأن يكون جزءاً أو شرطاً أو مانعاً أو قاطعاً له ، وحاصل ما أفاده في هذا القسم هو : أن جزئية شيء للمأمور به وأخواتها لا تنزع الا من أمر يتعلق بأمر متعددة تقوم بها مصلحة واحدة تدعو الشارع أو غيره من يبيده الاعتبار إلى إنشاء أمر واحد وحكم فارد بتلك الأمور ، وما لم يتعلق أمر وحداني بها لا يتصف شيء منها بالجزئية للمكلف به ، بداعه أن اتصاف شيء بكونه مأموراً به منوط بتعلق الأمر به ، فاتصاف ماله دخل في متعلق الأمر بالجزئية ونحوها موقوف أيضاً على تعلق الأمر بجملة تلك الأمور . نعم لا يتوقف اتصاف شيء بجزئيته المتصور أو لذاته على تعلق أمر بتلك الأمور ، لكن دخله فيه تكوينياً لاعتباراً .

وكذا في الشرطية للتوكيل ، فالدلوك مثلاً كما أنه شرط تأثير المصلحة المقتضية لايحاب الصلاة كذلك شرط لكون إنشاء الأمر بالصلاحة مصداقاً حقيقياً للبعث ، ومن المعلوم أن اتصاف الدلوك بالمصداقية للإنشاء بداعي جعل الداعي لاموقع له الا مرحلة الطلب المنوط بالدلوك ، وهو أمر زائد على توقيف تأثير المصلحة عليه ، فالدلوك كالطهارة ، فكما أنها مالم يتقدّم بها لا يتصف بالشرطية للواجب كذلك دلوك الشمس ، فهو متمم قابلية إنشاء لانتزاع البعث منه .

وبهذا ظهر أن مالا يقبل الجعل هو العلية بمعنى دخل شيء في التأثير واقعاً ، فإنها ماهوية لاجعلية تكوينياً ولا تشريعاً ، وما يقبل الجعل هو الدخل في اتصاف إنشاء بكونه بعثاً حقيقياً ، فإنها مجمولة تتبع جعل منشأ الانتزاع<sup>(٢)</sup> .

وهذا إشكال متين ، وعليه مما أفاده المصنف في القسم الأول من عدم تطرق الجعل إليها لايخلو من شيء .

(١) نهاية الدراسة ٥٣/٣

ومن هنا يظهر اندفاع توهם كفاية اختراع الماهيات الشرعية وجعلها في اعتبار الجزئية ونحوها مما له دخل في تلك الماهيات، حيث ان الجعل فيها مستلزم لتحقيق وحدة تقع موضوعاً للأمر، فكل واحد من ذوات الأجزاء متصل بالجزئية بالقياس إلى الوحدة الاعتبارية الناشئة من قبل الجعل، فلا حاجة إلى انتزاع عنوان الجزئية من الأمر المتعلق بالمتكررات .

توضيح الاندفاع : أن معنى اختراع الماهيات هو تصورها ولحاظها بما هي مشتملة على مصلحة مهمة باعتهاد على الأمر، ويكون كل واحد من تلك الأمور المتكررة دخيلاً في تحصلها ، وبهذه الملاحظة وإن طرأ على الملحوظ وحدة ناشئة من قبل وحدة اللحاظ ، وبه يتصل كل واحد من الأجزاء بالجزئية للملحوظ ، لكنه ليس جزءاً للمأمور به، بل هو جزء للملحوظ وجزء محصل المصلحة. وأما الجزئية للمأمور به فتوقف على الأمر المتعلق بالكل ، ومن المعلوم عدم كفاية مجرد اللحاظ في صحة اعتبار الجزئية ونحوها للمتكررات بعنوان كونها أجزاء المأمور به، بل لابد من تعلق الأمر بالماهية حتى يتصل كل واحد من أجزائها بالجزئية للمكلف به ، فلو قال ألف مرة : « جعلت الشيء الفلاني جزءاً » لم يصر جزءاً للمأمور به مالم يؤخذ في متعلق الأمر ، وبمجرد أخذه فيه يصبح انتزاع الجزئية له ، ولا ترتفع الا برفع الأمر بالكل بنسخ الحكم الشرعي .

فالمحصل : أن الجزئية للمأمور به وكذا الشرطية والمانعية والقاطعية له منتزعه عن الأمر المتعلق بعدة أمور متشتته يجمعها غرض واحد، مقيدة بأمر وجودي كالطهارة في الصلاة ، أو عدمي كعدم لبس الحرير وما لا يؤكّل فيها .

وعليه فالقسم الثاني من الأحكام الوضعية لا يكون الا مجموعاً تتبع الحكم التكليفي ، ولا جعل لها بالاستقلال ، لأن جزئية السورة مثلاً لا تنتزع الا عن الأمر المتعلق بجملة أمور، فيبدون هذا الأمر لا تنتزع جزئيتها للمأمور به وان قال الشارع « جعلت السورة جزءاً للصلاة » لما عرفت من توقيف جزئية شيء للمأمور به

كالجزئية<sup>١</sup> والشرطية والمانعية والقاطعية لما هو جزء<sup>٤</sup> المكلف به وشرطه<sup>٣</sup> ومانعه<sup>٤</sup> وقاطعه<sup>٥</sup>، حيث<sup>٦</sup> ان اتصاف شيء بجزئية المأمور به أو شرطيته أو غيرهما لا يكاد يكون الا بالامر بجملة أمور<sup>٧</sup> مقيدة بأمر وجودي<sup>٨</sup>

على تعلق الامر بعدة أمور .

١) ليس المراد به الجزئية للمصلحة بمعنى الدخل في الغرض ، ولا الجزئية في مقام اللحاظ المتقدم على الانشاء ، بل المراد الجزئية التي ينتزعها العقل بعد اعتبار المولى وجعله بالأمر بمركب ، وكذا الكلام في أخواتها .

٢) كالسورة في الصلاة .

٣) كالسترو الطهارة والاستقبال في مثل قوله: «صل متسترًا ومتظاهرًا ومستقبلا» فان تقيد الصلاة بهذه الأمور لأجل دخلها اما في تماميةفاعلية الفاعل بصيرورة الصلاة نافية عن الفحشاء ، واما في قابلية القابل وهي نفس المكلف المنزجرة بها عن المنكر .

٤) كما اذا قال: «صل غير لابس للحرير وما لا يؤكل» والفرق بينه وبين القاطع هو: أن الشيء الذي يتقيد الصلاة بعدمه ان كان المطلوب منه عدم اقتران خصوص الأجزاء به فهو مانع ، وان كان مطلبته لأجل هدم الهيئة الاتصالية المعتبرة في الصلاة كان قاطعاً وان وقع في الأعدام المتخللة بين الأجزاء .

٥) كما اذا قال : «صل غير مستدبر قبلة» .

٦) تعليل لقوله : «وأما النحو الثاني فهو . . .» وقد عرفت توضيحه ، والأولى أن يقال : «بجزئيته للمأمور به أو شرطيته أو غيرهما له» .

٧) أي : الأمور الدخيلة في المركب قيداً وتقيداً وهي الأجزاء ، كالصلاحة التي تفتح بالتكبير وتحتم بالتسليم ، فينتزع الجزئية لكل واحد من ذوات الأجزاء .

٨) المراد به خصوص الشرط ، لدخول الجزء في قوله : «بجملة أمور» .

أو عدمي<sup>١</sup> ، ولا يكاد يتتصف شيء بذلك - أي كونه جزءاً أو شرطاً<sup>٢</sup> للامر به - الا بتبع ملاحظة الامر بما<sup>٣</sup> يشتمل عليه مقيداً بأمر<sup>٤</sup> آخر، ومالم يتعلق بها<sup>٥</sup> الامر كذلك لما كاد اتصف<sup>٦</sup> بالجزئية<sup>٧</sup> أو الشرطية

(١) المراد به المانع والقاطع ، فأخذ عدم كل واحد منها منشأ لانتزاع المانعية والقاطعية .

(٢) أو مانعاً أو قاطعاً ، وان أمكن شمول الشرط - بمعنى أوسع - للمانع والقاطع ، بأن يراد بالشرط مطلق ما يخص صيغته دخل في المشروط وجودياً كان أو عدمياً .

(٣) متعلق بالأمر ، وضمير « عليه » راجع الى « شيء » والضمير الفاعل المستتر في « يشتمل » راجع الى الأمر ، و« مقيداً » حال من فاعل « يشتمل » وغرضه أن منشأ انتزاع الجزئية وأخواتها هو تعلق الأمر بشيء كالركوع والسجود والسورة مقيداً بكونها عن طهارة وبعدم الاستدبار وبعدم وقوعها في شعر مالا يؤكل ووبره ، فينتزع الجزئية للركوع والشرطية للطهارة والقاطعية للاستدبار والمانعية للبس مالا يؤكل من الأمر بالصلوة المشتملة على الركوع ونحوه مع تقديرهما بالطهارة .

(٤) أي : بشيء آخر كالطهارة ، وليس المراد منه الطلب .

(٥) أي : اذا لم يتعلق الأمر بجملة من الأمور مقيداً بأمر آخر وجودي أو عدمي

لم ينتزع الجزئية والشرطية وغيرهما ، فقوله : « كذلك » أي مقيداً .

(٦) الأولى : « يتصرف » لكونه خبراً لفعل المقاربة ، أو حذف « كاد » .

(٧) الأولى حذفها ، لأن عنوان الجزئية ينتزعها العقل من نفس الأمر بجملة أمور

سواء قيدت بشرط وجودي أو عدمي أملاً ، فإن جزئية الركوع للصلوة تنتزع من نفس الأمر بماهية أولها التكبير وآخرها التسليم . وانما المنوط بلحاظ الأمر مقيداً بشيء آخر هو الشرطية والمانعية والقاطعية . وأوامر الأجزاء وان كانت ارتباطية ، لتقييد وجوب السورة بوقوعها بعد التكبير وقبل الركوع ، فكل منها

وان أنشأ الشارع له<sup>(١)</sup>جزئية أو شرطية. وجعل<sup>(٢)</sup> الماهية وأجزائها ليس الاتصور [تصویر] ما فيه المصلحة المهمة الموجبة للأمر بها ، فتصورها [تصویرها] بأجزائها وقيودها لا يوجب اتصاف شيء منها بجزئية المأمور به أو شرطيته [شرطه] قبل الأمر بها<sup>(٣)</sup> ، فالجزئية للمأمور به أو الشرطية له إنما ينتزع لجزءه أو شرطه<sup>(٤)</sup> بـ « بلا حظة الأمر به بلا حاجة إلى جعلها<sup>(٥)</sup> »

ملحوظ بشرط شيء ، لكن هذه المتكثرات قد عرض عليها الوحدة بتعلق أمر واحد نفسي بالمركب منها ، ولا يتوقف انتزاع الجزئية على تقييد ذلك الأمر بالمركب بشيء آخر ، وإنما يتوقف انتزاع الشرطية على التقييد بأن يقال : « صل متظهراً ».

(١) أي : لذلك الشيء ، وحاصله : أن إنشاء الجزئية ونحوها بالاستقلال لا يجدي في اتصاف شيء بالجزئية ونحوها مالم يتعلق أمر بجملة أمر قائمة بمصلحة واحدة كالتالي عن الفحشاء بالنسبة إلى الأمر بماهية الصلة ، لما عرفت من كون اتصاف مركب بعنوان المأمور به متقوماً بتعلق الأمر والطلب به ، فما لم يتعلق أمر بمركب لا يتصف أجزاءه بكونها أجزاء المأمور به وإن اتصفت بكونها أجزاء المركب والماهية وذى المصلحة كما لا يخفى .

(٢) متبدأ خبره « ليس الا » وهذا إشارة إلى التوهم المزبور أعني كفاية مجموعية الماهيات المختبرعة للشارع في صحة انتزاع الجزئية لأجزائها ، وقد عرفت نفس التوهم ودفعه بقولنا : « ومن هنا يظهر اندفاع توهم كفاية انتزاع الماهيات ... الخ ».

(٣) الضمائر المؤنثة من « بها » إلى هنا راجعة إلى الماهية ، و« قبل الأمر » ظرف له « اتصاف » .

(٤) هذا الضمير وضمير « له ، لجزءه » راجعان إلى المأمور به .

(٥) أي : بلا حاجة إلى جعل الجزئية والشرطية لذلك الشيء جعلاً مستقلًا ، فإن منشأ الانتزاع تعلق الأمر بالكل الموجب لاتصاف جزءه وشرطه بالجزئية

له ، وبدون الامر به<sup>١</sup> لا اتصف بها أصلاً وان اتصف بالجزئية أو الشرطية للمتصور أو لذى المصلحة<sup>٢</sup> كما لا يخفى (ه) .

والشرطية، وضمير «جعلها» راجع الى الجزئية والشرطية، فالاولى تأنيته، الاأن يرجع الى كل من الجزئية أو الشرطية .

(١) يعني : وبدون الأمر بالمامور به لا اتصف بالجزئية لأجزاءه أصلاً .

(٢) وهو خارج عن محل البحث ، لما عرفت من أن منشأ انتزاع جزئية السورة مثلاً للصلة ليس دخلها في الوفاء بالغرض ولا في كونها بعض الملحوظ ، وانما هو اتصف الكل بالمطلوبية الناشئة من تعلق الطلب به المنبسط على كل جزء منه .

فتحصل مما ذكره المصنف في القسم الثاني : أن الشيء الذي له دخل في متعلق الأمر لا ينتزع عنوان الجزئية ونحوها له إلا بعد تعلق الأمر بجملة أمور مؤثرة في غرض واحد وملائكة فارد، فهذا القسم الثاني من الأحكام الوضعية ليس مجموعاً بالاستقلال بل بالتبع والعرض ، لكونها منتزعه عن التكليف ، فافترقت عن القسم الأول غير القابل للجعل أصلاً والأجنبي عن الحكم الوضعي قطعاً ، وعن القسم الثالث الآتي بيانه ، لأنه مما يصح تطرق كل من الجعل الاستقلالي والعرضي اليه .

(\*) فرق شيخنا المحقق العراقي (قده) بين الجزئية والشرطية بانتزاع الأولى من التكليف دون الثانية ، وذلك لأن الجزئية الحقيقة منتزعه من الوحدة الاعتبارية الطارئة على المتكررات الناشئة من تعلق تكليف واحد بها ، فالتكليف بالنسبة اليها محقق حقيقة المضاف وهي الجزئية واضافتها الى الواجب بحيث لواه لا يكون منشأ لاعتبار أصل الجزئية للواجب ، بل للملحوظ أو غيره . وهذا بخلاف الشرطية والمانعية ، فانهما أمران واقبيان متزغان من الاضافة والربط الخاص بين الشيء وذات الواجب في المرتبة السابقة على تعلق التكليف ، بحيث كان الوجوب قائماً بالربط المزبور كقيامه بذات العمل ، فهما كعنوان المقدمة للواجب ، فان ما هو طرف اضافة المقدمة ، وما يصدق عليه بالحمل الشائع أنه مقدمة يكون في رتبة

سابقة على تعلق الوجوب ، ولذا يسري إليها الوجوب من ذي المقدمة بمجرد تعلقه به . نعم صدق عنوان « مقدمة الواجب » منوط بتعلق الخطاب بذى المقدمة ومتاخر عنـه ، لكن طرف هذه الاضافة وما هو بالحمل الشائع شرط أو مقدمة ليس متوفقاً على تعلق الخطاب المقيد بذلك الشيء ، لوضوح أن الشيء قد يكون قيـداً لآخر وطراـفاً لاضافته ولو لم يكن في العالم حـكم كالرقبة المؤمنة وزيد العـالم . وعليـه ففرق بين الجـزئية للواجب والـشرطـية والمـانـعـية لهـ، اذ لاـوـاقـعـ للـجـزـئـيـةـ قبلـ الـأـمـرـ بـالـمـرـكـبـ ، فـاـنـتـزـاعـهـاـ منـوطـ بـتـعـلـقـ الـوـجـوبـ بـعـدـ أـمـورـ . وأـمـاـ الـشـرـطـيـةـ للـوـاجـبـ فـتـنـتـزـعـ عـنـ الـخـصـوصـيـةـ التـكـوـينـيـةـ القـائـمـةـ بـذـاتـ الشـرـطـ، وـلـيـسـ حـكـمـاـ وـضـعـيـاـ تـابـعاـ لـتـكـلـيفـ<sup>(١)</sup> .

لكنـ لمـ يـظـهـرـ مـرـامـهـ رـفـعـ مـقـامـهـ فـيـ الفـرقـ بـيـنـ الـجـزـئـيـةـ وـبـيـنـ الـشـرـطـيـةـ وـبـيـنـ الـمـانـعـيـةـ، حيثـ انـ منـاطـ الـاـتـصـافـ فـيـ جـمـيعـهاـ هـوـ الدـخـلـ التـكـوـينـيـ فـيـ الغـرضـ المـتـرـتبـ عـلـىـ الـمـتـكـثـرـاتـ ، اـذـ لـاـ يـنـصـفـ شـيـءـ بـالـجـزـئـيـةـ وـالـشـرـطـيـةـ وـالـمـانـعـيـةـ اـلـاـ بـهـذـاـ الدـخـلـ، وـمـنـ الـمـعـلـومـ أـجـنبـيـةـ الـطـلـبـ المـتـعـلـقـ بـهـذـهـ الـمـتـكـثـرـاتـ عـنـ الـاـتـصـافـ بـالـجـزـئـيـةـ الـحـقـيقـيـةـ، وـكـذـاـ الـشـرـطـيـةـ وـالـمـانـعـيـةـ ، لـمـاـ مـرـ مـنـ اـنـ مـنـاطـ هـذـاـ الـاـتـصـافـ الـحـقـيقـيـ هـوـ الدـخـلـ التـكـوـينـيـ فـيـ الـمـالـكـ ، دـوـنـ الـأـمـرـ الـوـجـدـانـيـ المـتـعـلـقـ بـالـمـتـكـثـرـاتـ .

نعمـ اـتـصـافـهـاـ بـالـجـزـئـيـةـ وـغـيرـهـاـلـذـيـمـصـلـحةـ بـوـصـفـ كـوـنـهـ مـأـمـورـأـبـهـيـتـوـقـفـ عـلـىـ تـعـلـقـ الـأـمـرـ الـوـاحـدـ بـتـلـكـ الـمـتـكـثـرـاتـ ، فـاـلـرـ كـوـعـ جـزـءـحـقـيقـيـ لـلـصـلـاـةـ ، لـدـخـلـهـ تـكـوـينـاـ فـيـ مـصـلـحـتـهـاـ ، وـجـزـءـ اـنـتـزـاعـيـ لـهـاـ بـعـدـ تـعـلـقـ الـأـمـرـ بـالـصـلـاـةـ ، فـقـبـلـ الـأـمـرـ يـكـوـنـ الرـكـوعـ جـزـءـحـقـيقـيـاـ لـذـيـمـصـلـحـةـ ، وـبـعـدـ يـصـبـرـ جـزـءـاـ اـنـتـزـاعـيـاـ أـيـضاـ لـلـمـأـمـورـ بـهـ . وـكـذـاـ الـحـالـ فـيـ الـشـرـطـ وـالـمـانـعـ ، فـاـنـ دـخـلـهـماـ تـكـوـينـاـ فـيـ الغـرضـ أـوـجـبـ اـتـصـافـهـماـ بـالـشـرـطـيـةـ وـالـمـانـعـيـةـ ، فـاـلـاـضـافـةـ وـالـرـبـطـ الخـاصـ بـيـنـ الـجـزـءـ وـالـشـرـطـ وـالـمـانـعـ وـذـاتـ الـوـاجـبـ فـيـ الـرـتـبـةـ السـابـقـةـ عـلـىـ تـعـلـقـ الـوـجـوبـ الـشـرـعـيـ ثـابـةـ ، كـعـنـوانـ الـمـقـدـمةـ ،

وأما النحو الثالث<sup>١</sup> فهو

١) وهو ما يكون قابلاً للجعل أصلالة بانشائه مستقلاً وتباعاً للتكليف وإن كان الصحيح كونه مجنوباً بالاستقلال كما سيأتي . وضابط هذا القسم كل أمر اعتباري له أثر شرعاً وعرفاً كالحجية والقضاعة والولاية والأمامية والخلافة والضمان وغيرها ، فان هذا النحو من الأحكام الوضعية يحتمل فيه وجهان :

أحدهما : أن يكون منتزعاً عن الحكم التكليفي ، لامكان انتزاعه عن الأحكام الشرعية التي تكون في مواردها ، فيقال : الزوجية مثلاً منتزعه عن جواز المباشرة والنظر واللمس ونحوها ، واليه ذهب شيخنا الأعظم ( قوله ) حيث أنكر جعل هذه الأمور الاعتبارية أصلالة وادعى كونها منتزعه من التكليف ، قال في مجموعية الصحة والفساد في المعاملات وعدمهما : « فان لو حظت المعاملة سبباً لحكم تكليفي كالبيع لابحة التصرفات ، والنكاح لابحة الاستمئاعات ، فالكلام فيهما يعرف بما سبق في السبيبة وأخواتها ، وان لو حظت لأمر آخر كسببية البيع للملكية والنكاح للزوجية والعتق للحرية وسببية الغسل للطهارة ، فهذه الأمور بنفسها ليست أحكاماً فان المحمول بالحمل الشائع عليها هو عنوان المقدمة . نعم لا يحمل عليها مقدمة الواجب ، كما لا تتصف بالوجوب أيضاً بناء على وجوبها الا بعد تعلق الوجوب بذاتها . »

فالمحصل : أن الجزئية والشرطية والمانعية أمور واقعية غير متوقفة على تعلق الطلب بما يقوم به الغرض . نعم الاتصاف بالجزئية ونحوها للواجب منوط بتعلق الأمر به ، وهذا الاتصاف انتزاعي .

فقد ظهر أنه لا فرق بين الجزئية وغيرها في الحقيقة والانتزاعية ، وكلها على وزان واحد .

ومما ذكرنا يظهر حال الرقبة المؤمنة وزيد العالم ، فان قيودية المؤمنة للرقبة والعالم لزيد ثابتة قبل تعلق الوجوب بعنق الرقبة المؤمنة وبأكرم زيد العالم ، وبعد تعلقه بهما يتضمن بقيديتهما الموضوع الواجب .

شرعية ، نعم الحكم بثبوتها شرعياً ، وحقائقها أما أمور اعتبارية متنزعـة من الأحكـام التكليـفـية كما يـقال: الملكـية كـون الشـيـء بـحيـث يـجـوز الـانـتـفاع بـه وـبـعـوضـه ، والـطـهـارـة كـون الشـيـء بـحيـث يـجـوز استـعمـالـه فـي الـأـكـل وـالـشـرـب وـالـصـلـاة ، نقـيـضـ النـجـاسـة . وـاما أمـور وـاقـعـية كـشـف عنـها الشـارـع ، فأـسـبـابـها عـلـى الـأـوـلـ فيـ الحـقـيقـةـ أـسـبـابـ للـتـكـالـيفـ ، فـيـصـيرـ سـبـبـيةـ تـلـكـ الأـسـبـابـ فـيـ العـادـةـ كـمـسـبـبـاـنـهاـ أمـورـاـ اـنـتـزـاعـيـةـ . . . . .

وفي موضع آخر حكم بانتزاع ضمان الصبي لما أتلفه من خطاب تعليقي وإن لم يكن مخاطباً حاصل صباح بوجوب الأداء، وذلك الخطاب التعليقي هو : وجوب غرامية المثل أو القيمة إذا اجتمع شرائط التكليف من البلوغ والعقل واليسار . وأما الحجية فتنزع من وجوب العمل بقول الثقة أو المفتى، وليس مجموعه بالأصل ، وهكذا .

ثانيهما : أن يكون مجموعاً بالاستقلال ، يعني : جعل كل واحد من هذه الأمور الاعتبارية بالذات ، وجعل أحکامها المترتبة عليها تبعاً ، فان هذا القسم من الوضعيات لما كان من الأمور الاختراعية التي يدور وجودها في وعاء الاعتبار مدار لحظة معتبرها وجعله كان المهم في ترتيب أحکامها عليها انشاعها سواء أكان بعقد أم ايفاع على اختلافها ، فتنزع الملكية الواقعية من جعله تعالى شيئاً ملكاً لأحد كأمره جل وعلا رسوله صلى الله عليه وآلـه وسلم باعطاء فدكه لبضعته الطاهرة سيدة نساء العالمين عليها الصلاة والسلام ، ومن اجازة التصرف واباحتـه بأنحائه في مال معين ، فـان كل واحد من هذين النحوين منشأ لانتزاع الملكية .

واختار المصنف ( قوله ) الوجه الثاني . وعليه فمدعاه مؤلف من عقدين ايجابي وهو كون هذا القسم الثالث مجموعا بالاستقلال كالأحكام التكليفية ، وسلبي وهو عدم كونه مجموعا بتبني الحكم التكليفي ومتزعا منه . واستدل على العقد الاجبى بوجه واحد وعلى السلبي بوجوه ثلاثة سبأة بيانها انشاء الله تعالى .

فإن قلت : اختيار الوجه الثاني ينافي ما أفاده في أول كلامه يقوله : «ما يمكن

### كالحجية<sup>(١)</sup> والقضاءة<sup>(٢)</sup> والولاية<sup>(٣)</sup>

فيه الجعل استقلالاً بانشائه وتبعاً للتكليف» فـ«الجزم بخصوص الجعل الاستقلالي ينافي عدّ جملة من الأحكام الوضعية قسماً ثالثاً وهو ما يتطرق فيه نحوان من الجعل. قلت : لامنافاة بين الكلامين ، فـ«أنا قال هناك : «وان كان الصحيح انتزاعه من انشائه وجعله . . .» مما يدل على أن امكان الانتزاع من التكليف مجرد احتمال لم يقم عليه دليل ، ومن المعلوم أن باب الاحتمال لا يسدء قيام الدليل على الأصلية في الجعل . نعم كلامه هنا لا يخلو من تهافت مع مختاره في حاشية الرسائل حيث استقر رأيه على جواز كلا الجعلين ، فلاحظ .

(١) المراد بها ما يوجب انقطاع العذر عن العبد أو ما يصح احتجاجه به على المولى ، وذلك يجعل طريق له عند جهله بالواقع من خبر الثقة أو فتوى الفقيه ونحوهما ، واختار الشيخ انتزاعها من نفس وجوب الجري على وفق الحجة ، وقد تقدم كلامه في أول بحث الأمارات ، واختار المصنف أنها مجعلة بالأصلية . ويمكن أن يكون الوجه فيه ما روي عن مولانا الإمام الحجة صلوات الله وسلامه عليه في الارجاع إلى رواة الأحاديث بقوله : «فانهم حجتني عليكم» فـ«ان تعليله عليه السلام لوجوب الرجوع اليهم بكونهم حجة يدل على أن حجية قوله ليست منتزعة من ايجاب الرجوع اليهم ، لعدم صحة جعل معلول الحكم علة له ، فيدور الأمر بين كون التعليل انشاء للحجية بعد ما لم تكن مجعلة قبل ، وهو بعيد ، لأن تعليل وجوب الرجوع بأمر متأخر الثبوت لا يستقيم ، وبين الاخبار عن جعلها سابقاً قبل ايجاب الرجوع اليهم ، ولا يتحقق الا بجعلها سابقاً مستقلاً .

(٢) وهي منصب فصل الخصومة ، فـ«تنزع من جعل نفس المنصب بمثل قوله عليه الصلاة والسلام : «فارضوا به حكماً ، فاني قد جعلته عليكم حاكماً» وأخرى من التكليف بأن يقال : «يا فلان افضل نزاع المترافقين» .

(٣) كـ«جعل الولاية الالهية المطلقة لمولانا أمير المؤمنين عليه أفضل صلوات المصلين ، وكـ«الولاية المجعلة على الصغير للأب ، والجد ، وعلى غيره لغيرهما» .

والنيابة<sup>١</sup> والحرية والرقية والزوجية والملكية الى غير ذلك<sup>٢</sup> ، حيث انها وان كان من الممكن<sup>٣</sup> انتزاعها من الاحكام التكليفية التي تكون في مواردها – كما قيل – ومن<sup>٤</sup> جعلها بانشاء أنفسها ، الا<sup>٥</sup> أنه لا يكاد يشك في صحة انتزاعها من مجرد جعله تعالى ، أو من بيده الامر<sup>٦</sup>

١) كجعل الوكالة لشخص ، فإن الوكيل نائب عن الموكل فيما وكل فيه .

٢) كالتسالم المنشأ بعقد الصلح ، والبيونة الحاصلة بالطلاق ، والضمان بالاتفاق وغيرها من الاعتباريات المنشأة بالعقود والاتفاقات ، كالطهارة والنجاسة والصحة والفساد .

٣) أي : من المحتمل وان كان هذا الاحتمال ضعيفاً كما أشار اليه بقوله : «كما قيل» وفي هذا تعریض بما تقدم عن الشيخ الأعظم (قده) من انتزاع الوضع من التكليف حتى مثل ضمان الصبي لما أتلفه مع عدم مخاطبته بوجوب الأداء فعلاً .

٤) معطوف على «من الاحكام» وهذا اشاره الى الاحتمال الثاني . وضمائر «أنها ، جعلها ، أنفسها ، انتزاعها» راجعة الى المذكورات من الحجية وما تلاها .

٥) هذا شروع في ثبات العقد الإيجابي ، ومحصله : عدم الاشكال في صحة انتزاع الملكية والزوجية والحرية ونحوها من مجرد جعله تعالى أو من جعل من بيده الاعتبار بانشاء مفاهيمها من دون اناطتها بتكليف يصلح لانتزاعها منه ، بل توجد هذه الاعتبارات بصرف انسائها ، كوجود الاحكام التكليفية بنفس انسائها كإنشاء الملكية بالبيع أو الهبة وغيرها من النواقل ، وકأنشائها بمثل «ما تركه الميت فلوارثه» لدلالة اللام على اعتبار الشارع مالكية الوراث لتركة مورثه ، وکأنشاء الزوجية بعقد النكاح ، وهكذا ، ومن المعلوم أن المنشأ بالعقد وغيره نفس المفاهيم بلا دخل للحكم التكليفي .

٦) وهو النفس المقدسة النبوية والولوية صلوات الله وسلامه عليهما .

من قبله جل وعلالها<sup>١</sup> بانشائها بحيث يترتب عليها آثارها، كما تشهد به<sup>٢</sup> ضرورة صحة انتزاع الملكية والزوجية والطلاق والعتاق بمجرد العقد أو الإيقاع من<sup>٣</sup> بيده الاختيار بلا ملاحظة<sup>٤</sup> التكاليف والآثار، ولو<sup>٥</sup> كانت متزعة عنها الماكاد يصح اعتبارها إلا بمحظتها،

١) هذا و «بأنشائها» متعلقان بـ «جعله» وهذا الضمير ان كضميري «عليها، آثارها» راجعان الى المذكورات في القسم الثالث من الحجية وغيرها، و «بحيث بيان لأنشائها بأنفسها».

٢) أي : بما ذكر من صحة انتزاعه من مجرد جعله ، وهذا شروع في اثبات العقد السلبي بوجوهه يستفاد منها صحة العقد الإيجابي أيضاً ، وهي ثلاثة ، وهذا أولها، وحاصله : أنه لو كانت الزوجية متزعة عن التكليف للزم عدم صحة اعتبارها إلا بمحظة ذلك التكليف كجواز النظر الى الزوج ، واللازم باطل بالضرورة فالملزوم مثله ، اذ لا شبهة في صحة اعتبار الزوجية من انشاء مفهومها بقوله : «زوجتك فلانة» من دون ملاحظة جواز النظر ووجوب الانفاق وغيرها من الأحكام التكليفية، بل ومع عدم التفاته اليها كما هو واضح. وأما الملازمة فواضحة اذ المفروض أنه لامنأ لاعتبار الزوجية الا التكليف ، فلا وجود لها بدونه .

٣) وهو المالك في الأول، والزوجة في الثاني، والزوج في الثالث، والسيد في الرابع .

٤) متعلق بـ «صحة انتزاع» والمراد بالآثار الأحكام الشرعية المترتبة على هذه العناوين الأربع .

٥) أي : والحال أن هذه الأمور لو كانت متزعة عن التكاليف في مواردها امتنع اعتبارها بدون ملاحظة تلك التكاليف، مع أنه يصح الانتزاع بدون ملاحظتها . بل قد لا يكون في مورد الوضع تكليف أصلاً كما في ملكية الصبي والمجنون لما انتقل

ولازم<sup>١٠</sup> أن لا يقع ما قصد وقع مالم يقصد (٥).

اليهما بمثيل الارث، اذ ليس اباحة التصرف ونفوذه في مالهما الا للولي ، وليس  
لهمما هذه الاباحة حتى تكون هي منشأ الانتزاع . وانتزاع الملكية الفعلية لهمما من  
جواز تصرفهما بعد البلوغ والاقامة مشكل جداً، ضرورة أن فعالية الأمر الانتزاعي  
وهي الملكية مثلاً تستدعي فعالية المنتزع عنه ، والمفروض عدم فعليته ، اذ قلم  
التكليف مرفوع عنهمما . وما أفاده الشيخ (قده) من انتزاع ضمان الصبي لما أتلفه من  
خطاب تعليقي مثل: «اذا بلغت فادفع بدل ما أتلفته حال صبابك» غير ظاهر ، لافتضاء فعالية  
الضمان لفعالية منشأ انتزاعه ، مع أنه قد يتحقق الضمان فعلاً ولا فعالية للتکلیف  
أصلاً، كما اذا مات الصبي قبل البلوغ أو جنّ بجنون اطبافي ، فما أفيد مع عدم  
تماميته في نفسه أخص من المدعى ، لتوقفه على بلوغه مجتمعًا للشرط .

وأجل التخلص من الأشكال جعل المحقق الاشتياني (قده) خطاب الولي منشأ الانتزاع، لفعالية خطابه بدفع بدل ما أتلفه الصبي . ولكنك خبير بأن خطاب الولي إنما يصح لانتزاع ضمان نفسه لا ضمان شخص آخر . وعليه فلا وجه لإثبات ضمان الصبي فعلاً إلا قابلية هذا الأمر الاعتباري للجعل أصلحة .

١) هذا هو الوجه الثاني ، وحاصله : أنه - بناء على مجموعية الملكية مثلاً بطبع التكليف - يلزم أن يكون المقصود غير واقع والواقع غير مقصود ، اذ المقصود من قوله : « بعثك داري » مثلاً هو انشاء مفهوم البيع أعني التملك دون التكاليف الثابتة للملك كجواز النصرف ، والمفترض أن التملك لا يتحقق بمجرد الجعل والانشاء ، بل يتبع الأحكام ، فاللازم حينئذ أن يكون الواقع بقوله : « بعث » هو التكليف ، والمفترض عدم قصده ، اذ المقصود هو ايجاد الملكية ، والمفترض عدم قواعها ، لكونها تابعة للتوكيل ، فيلزم تخلف قاعدة تبعية العقود للقصد ، فلا محيس عن الالتزام بكون الملكية ونحوها من الأمور المجموعية أصلالة لاتعاً .

(\*) لا يخلو من تأمل، أما أولاً : فلأن أسباب الأحكام الوضعية من الملكية والزوجية ونحوهما قد تكون قهريّة كالموت الموجب لانتقال اضافة الملكية قهراً

## كما لا ينبغي<sup>٤</sup> أن يشك في عدم

<sup>٤</sup>) متعلق بـ «لا يكاد يشك» وهو الوجه الثالث ، ويحتمل فيه ارادة أحد أمرين ، الأول : أنه لا يصح انتزاع الملكية مثلاً من التكليف ، إذ قد يكون .

وقد تكون اختيارية ، وهي توجد تارة بالانشاء كجميع ما ينشأ بالعقود والايقاعات ، وأخرى بالفعل الخارجي كحيازة المباحثات الأصلية . ولاريب في تحقق الحكم التكليفي في السبب القهري كالموت والاختياري غير الانشائي كالحيازة ، ضرورة حكم الشارع بجواز تصرف الحائز للمباح الأصلي فيما حازه وعدم جواز تصرف غيره فيه الا باذنه ، وتنزع الملكية عن ذلك . وكذا في الارث ، لحكمه بجواز تصرف الوارث في مال المورث وعدم جواز تصرف غيره فيه ، وان كان مدلوّل

بعض الأدلة جعل الملكية بالأصالة بمثل «ما تركه الميت فلوارثه» .  
واما في العقود والايقاعات فلا يقع شيء من التكليف والوضع ، لأن حكم الشارع يسلطنة الناس على أموالهم منوط بموضوعه أعني اضافة الملكية ، وهي غير متحققة ، لعدم تأصلها بالجعل والاعتبار حسب الفرض ، ومالم تتحقق هذه الاضافة لامعنى للسلطنة على المال . ومع عدم افاده الانشاء لشيء من الوضع والتکليف المترتب عليه يلزم كون صيغ العقود لفترة لسان حالية عن الآخر ، لأن الواقع هو التکليف غير المقصود .

وأما ثانياً: فلانه لفرض وقوع التکليف بالعقد دون الوضع لم يلزم ما ذكره (قده) من عدم وقوع ما قصد ، فان الأمر الانتزاعي اذا كان منشأ انتزاعه مجموعاً لا تشرعياً كان مجموعاً تبيعاً عنده ، وعليه فما قصد وقع تبعاً وان كان ما وقع بالأصالة وهو التکليف غير مقصود ، ولكن وقوع التکليف بدون قصد المتعاقدين لا يتوقف على قصد وقوعه ، لعدم كونه مسبباً عن ارادة المكلف ، فانه حكم شرعى منوط بتحقق موضوعه ، ومن المعلوم أن الأصالة والتبعة ليستا دخليتين في المجموعية ولا في كونهما مقصودتين<sup>(١)</sup> .

التكليف موجوداً ولا يصح انتزاع الملكية منه كاباحة التصرفات في المباحثات الأصلية ، وقد لا يكون التكليف موجوداً فعلاً مع وجود الملكية قطعاً كما في شراء الولي مثابة للمولى عليه من الصغير أو المجنون أو السفيه ، فإن المولى عليه يملك مع عدم جواز التصرف له فعلاً لمحجوريته .

وكذا الزوجية ، فإنها لا تنتزع عن جواز المباشرة ونحوه من أحكامها ، ضرورة جوازها في الأمة المملوكة والمحللة مع عدم كونها زوجة، وبداهة وجود الزوجية مع حرمة المباشرة كما في الصغيرة والحاchest .

الثاني : أن هذه الاعتبارات كالزوجية والملكية ونحوهما قد أخذت في الخطابات الشرعية موضوعات لأحكام ك وجوب الإنفاق على الزوجة وحرمة التصرف في مال الغير بدون اذنه ونحو ذلك ، ومن المعلوم أن الموضوع مقدم على الحكم رتبة ، فإذا فرض تبعيته له لزم الدور ، لترتب الزوجية حينئذ على الحكم ، لانتزاعها عنه ، وتقديمها على الحكم ، لكونها موضوعاً له .

والفرق بين هذين الوجهين ظاهر ، فإن الأول منهما ناظر إلى امتناع الانتزاع في بعض الموارد ، فالدليل أخص من المدعى ، وهو كاف في منع دعوى الانتزاع كلية . والثاني ناظر إلى امتناع الانتزاع بالمرة ، لمحذور الدور الذي عرفه ، فإنه برهان على استحالة الانتزاع عقلاً حتى في مورد واحد ، إذ لا معنى لانتزاع الملزم من لازمه المتأخر عنه .

وتعبير المصنف به « عدم صحة انتزاعها » وإن كان أوفق بالتقريب الثاني ، لأنه يمنع الانتزاع كلية ، إلا أن ارادة التقريب الأول لعلها أقرب إلى مقصود المصنف ، لامكان تقريب الانتزاع بوجه لا يترتب عليه محذور الدور ، وذلك بعدم انتزاع الملكية والزوجية من مطلق الأحكام التكليفية المتأخرة عن نفسها رتبة ، بل ارادة حكم خاص وهو ما أفاده في حاشية الرسائل بقوله : « معنى ما ذكرنا أنه يصح انتزاعه من الآثار التكليفية للمورد بما فيه من الخصوصيات المقتضية لها ، لاعما

صحة انتزاعها<sup>١</sup> عن مجرد التكليف في موردها ، فلا<sup>٢</sup> ينتزع الملكية عن اباحة التصرفات ، ولا الزوجية من جواز الوطىء ، وهكذا سائر الاعتبارات في أبواب العقود والايقاعات<sup>٣</sup> .

فانقدح بذلك<sup>٤</sup> أن مثل هذه الاعتبارات انما تكون مجهولة بنفسها يصح انتزاعها بمجرد انشائها<sup>٥</sup> كالتكليف ، لامجهولة بتبعه ومنتزعة عنه .

**وهم ودفع ، أما الوهم<sup>٦</sup> فهو : أن الملكية كيف جعلت من**

اعتبر آثاراً له منها كي يستلزم انتزاع الملزوم عن لازمه المساوق لتقديم المعلول على علته » فتأمل في العبارة .

(١) أي : الحجية والقضاؤ وأخواتهما مما تقدم ، وضمير « موردها » راجع إلى الحجية وأخواتها ، والأولى أن يقال : « في مواردها » .

(٢) متفرع على عدم صحة انتزاع القسم الثالث من الأمور الوضعية عن التكاليف.

(٣) فلا ينتزع الضمان من وجوب الغرامة بدفع بدل التالف ، ولا الحجية من وجوب العمل بقول الثقة أو العادل أو المفتى ، ولا البنونة في الطلاق من وجوب الاعتداد ، وهكذا . والوجه في ذلك كله هو انفكاك الوضع عن التكليف وعدم استلزم التكليف له دائمًا .

(٤) أي : بما ذكرناه من الوجوه الثلاثة الدالة على بطلان انتزاع هذه الأحكام الوضعية من التكاليف في موردها ، قوله : « فانقدح » نتيجة تلك الوجوه الثلاثة ، حيث ان مقتضاهما كون الاعتبارات المزبورة مجهولة بالاستقلال .

(٥) هذا هو المراد بجعلها استقلالاً وأصلالة في قبال انتزاعها من التكليف ، وضميراً « بتبعه ، عنه » راجعون الى « التكليف » .

(٦) هذا اشكال على جعل الملكية من الاعتباريات القابلة للجعل أصلالة كالحجية والقضاؤ والولاية ونحوها ، مع أن عددها منها غير مدين ، لكون الملكية من

الاعتبارات الحاصلة بمجرد الجعل والانشاء التي تكون من خارج المحمول<sup>١</sup> ، حيث<sup>٢</sup> ليس بحذائها في الخارج شيء<sup>٣</sup> ، وهي<sup>٤</sup> احدى المقولات المحمولات بالضميمة<sup>٥</sup> التي لا تكاد تكون

مقوله الجدة التي يكون لها ما يحاذيه في الخارج ، فهي من المقولات المحمولات بالضميمة ، يعني : أنها توجد في الخارج كالهيئه الحاصلة من التعم و التقص و التتعل و نحوها ، ومن المعلوم أن الملكية التي لها ما يحاذيه في الخارج أجنبية عن الملكية المجعله بالانشاء التي لا تكون الامضي اعتبار ، ولا وجود لها في الخارج ، ولاريب في أن الموجود الخارجى التكوينى لا يوجد بالأمر الاعتباري ، بل بالسبب التكوينى كالنعم .

والحاصل : أن الملكية لا توجد بصرف الانشاء ، لأنها متأصلة ، و المتأصل لا يقبل الجعل الاعتباري ، فينبعى اخراج الملكية عن هذا النسخ من الامور الوضعية.

١) قد فسر الخارج المحمول بما يتزع عن ذات الشيء بدون ضم ضمية اليه كالانسانية والبقرية المنتزعين عن ذات الانسان والبقر بدون ضم شيء اليهما كما يشهد له قول الحكم السبزواري : « والخارج المحمول من ضميته يغاير المحمول بالضميمة » ويطلق على كل مالا يحاذيه شيء في الخارج ، فالملكية المجعله بقوله : « بعثت » لا يطلق عليها الخارج المحمول ، لوجود ما بحذائها في الخارج .

٢) تعليل لكون الاعتبارات المذكورة من الخارج المحمول الذي لا يحاذيه شيء في الخارج ، اذ ليس لتلك الامور الاعتبارية ما يحاذيه في الخارج .

٣) الواو للحال من نائب فاعل « جعلت » يعني : والحال أن الملكية احدى المقولات النسخ ، فكيف تعد أمراً اعتبارياً ؟ كما هو حال الأحكام الشرعية .

٤) وهي باصطلاح أهل المعمول المحمولات المنتزعه عن الشيء مع ضمية كأسودية المنتزعه عن الجسم المتنلون بالسواد ، فالمحمول بالضميمة هوما يحاذيه

بهذا السبب<sup>١</sup> بل بأسباب آخر كالتعمم والتقمص والتنعل<sup>٤</sup> ، فالحالة الحاصلة منها للإنسان هو الملك ، وأين هذه<sup>٣</sup> من الاعتبار الحاصل بمجرد إنشائه ؟

وأما الدفع<sup>٤</sup> ، فهو : أن الملك يقال بالاشتراك

شيء في الخارج كالهيئة الحاصلة من التعمم ونحوه .

١) أي : بالجعل والإنشاء ، بل بأسباب آخر تكوينية كالتعمم والتقمص ونحوهما .

٢) وهي هيئة تحصل بسبب كون جسم في محيط بكله أو بعضه بحيث ينتقل المحيط بانتقال المحيط ، فتلك الهيئة الخاصة الحاصلة بلبس القميص المنتقل بانتقال لابسه هو الملك ، وهذا المعنى الخارجي أجنبي عن الملكية الاعتبارية الحاصلة بالعقد .

٣) أي : وأين هذه الحالة المسممة بالملك والجدة من الاعتبار الحاصل بالإنشاء ؟

٤) محصل ما أفاده في دفع التوهם المزبور هو : أن الملك مشترك لفظي بين معنيين ، أحدهما : ما يكون من المقولات النسخ ويسمى بالتجدة أيضاً ، وهي عبارة عن هيئة خاصة حاصلة من احاطة شيء كالعمامة والقميص مثلاً بالبدن ، فيقال لهذه الهيئة : « الملك » والملوكية بهذه المعنى من المحمول بالضميمة ، لأن لها ما يحاذيها في الخارج .

ثانيهما : اختصاص شيء بشيء خاص ، وهذه الإضافة والخصوصية تنشأ تارة من اسناد وجود الشيء الثاني إلى الأول كالعالم ، فإنه ملك له سبحانه وتعالى لاستناد وجوده إليه جل وعلا ، لكنه مقاضاً منه عزوجل وهو قيسوه ، وهذه الملكية من مقوله الإضافة الإشراقيه التي هي عبارة عن فيض الوجود المنبسط ، وبذلك الإضافة يتحقق المضاف إليه . والملوكية المنتزعه من هذا المعنى من معانى الملك

على ذلك<sup>١</sup> ويسمى بالجدة أيضاً<sup>٢</sup>، وعلى<sup>٣</sup> اختصاص شيء بشيء<sup>٤</sup>  
خاص، وهو<sup>٤</sup> ناشأ أبا من جهة اسناد وجوده إليه ككون العالم ملكاً<sup>٥</sup>  
للباري جل ذكره<sup>٦</sup>، أو من جهة الاستعمال والتصرف فيه ككون الفرس

هي الملكية الحقيقة.

وأخرى تنشأ من التصرف والاستعمال كما في حدوث الملكية باحياء الموات  
وحيازة المباحثات.

وثالثة تنشأ من العقد والانشاء، كما إذا باع عقاره وأراضيه مع بعد المسافة  
بينها وبين المشتري، فان ملكية المشتري لها مع عدم تصرفه فيها تكون منتزعة  
عن العقد، فتحصل مقوله الاضافة والربط الخاص بين المشتري والممتن بنفس  
الإيجاب والقبول.

ورابعة تنشأ من سبب غير اختياري كالموت الموجب لملكية الوارث لما  
تركه الميت، وكتملك الموقوف عليه للعين الموقوفة بالوقف الخاص.

إذا عرفت هذا فاعلم: أن المعنى الثاني هو الملكية الاعتبارية التي تنشأ من  
مناشيء مختلفة كما عرفت، والملك الذي لا يقبل الانشاء لكونه خارجياً هو معناه  
الأول، والذي يقبل الانشاء هو معناه الثاني، ولا ينبغي أن يشتبه أحدهما بالآخر  
حتى يقال بعدم صحة اعتبار الملكية بمجرد الانشاء.

(١) أي: على الملكية المقولية الخارجية الحاصلة من مثل التعميم.

(٢) يعني: كما يسمى بالملك.

(٣) معطوف على «ذلك» وهذا شروع في بيان المعنى الثاني للملك.

(٤) أي: والاختصاص ناشأ أبا من اسناد وجود شيء إلى شيء... الخ.

(٥) فمن جهة افاضة الوجود يكون العالم مضافاً إليه تعالى وملكاً له. وقد  
يكون هذا الاختصاص من جهة كون المختص به واسطة في افتتاح أبواب الفيض  
والبركات على الشيء المختص، ككون الأرض وما فيها ملكاً للنبي والأمام عليهم ما

لزید بر کوبه له<sup>١</sup> وسائر تصرفاته فيه<sup>٢</sup> ، أو من جهة انشائه<sup>٣</sup> والعقد مع من اختياره<sup>٤</sup> بيده كملك الارضي والعقار البعيدة للمشتري بمجرد عقد البيع شرعاً وعرفاً<sup>٥</sup> ، فالملك الذي يسمى بالجدة

الصلوة والسلام، لما ورد عن عاشر أئمة أهل البيت عليهم الصلاة والسلام : « بكم فتح الله وبكم يختتم وبكم ينزل الغيث وبكم يمنع السماء أن تقع على الأرض الا باذنه ». .

١) الأولى تبديله به « عليه ». .

٢) ك斯基 الزرع به وحمل الأنفال عليه، ومثل هذه التصرفات حيازة المباحثات، فان حيازتها بالتصرف فيها توجب الاختصاص كركوب الفرس .

٣) أي : انشاء الاختصاص ، و« أو من » كسابقه معطوف على « امامن ». .

٤) الظرف متعلق بالعقد، والضمير راجع الى الشيء ، و« للمشتري، بمجرد» متعلقان به « الملك » والمراد به « من » الموصولة من له ولایة التصرف في المال سواء أكان مالكاً له أم نائباً عن المالك بنحو من أنحاء النيابة ، أم ولباً عليه . والتقييد بالبعيدة لآخر اخلاق الناشئ من التصرف والاستعمال كركوب الفرس، بأن تمحيض منشأه في العقد والانشاء، ولذا خصه بالمشتري، مع أن البائع أيضاً يملك الثمن ، لكن يمكن أن يكون منشأ اختصاصه بالثمن هو التصرف فيه ، اذ الغالب في المعاملات كون الثمن من النقدين ونحوهما مما هو مورد التصرف والابتلاء غالباً .

والحاصل : أن الاختصاص قد يحصل بعقد من له الولاية على التصرف ، فالمشتري يملك العقار مثلاً بسبب العقد معولي التصرف في العقار كالمالك أو وليه أو وكيله .

٥) قيدان للملك ، والفرق بينهما واضح ، اذ قد يحصل الملك عرفاً فقط كما في بيع الخمر والخزير ، فحصول الملك شرعاً وعرفاً باليبيع منوط بكون

أيضاً<sup>١</sup> غير الملك الذي هو اختصاص خاص ناش من سبب اختياري كالعقد أو غير اختياري كالارث<sup>٢</sup> ونحوهما<sup>٣</sup> من الأسباب الاختيارية وغيرها، فالتوهم إنما نشأ من اطلاق الملك على مقوله الجدة أيضاً<sup>٤</sup>(\*)

المال صالح للانقال شرعاً كالأعيان المحللة نظير الحنطة.

١) يعني : كما يسمى بالملك .

٢) المراد به الموت ، فالاولى تبديله به ، لأن السبب غير اختياري للملك بمعنى الاختصاص في مقابل السبب اختياري له كالعقد .

٣) الضمير يرجع الى خصوص العقد والارث بقرينة قوله : « من الأسباب الاختيارية وغيرها » فيراد من الأسباب الاختيارية غير العقود التوابل مثل حيازة المباحث واحياء الموات ، ومن الأسباب غير الاختيارية كالارتداد الفطري ، لانتقال أموال هذا المرتد الى ورثته وهو حي ، فيكون كالموت الموجب للارث . والارتداد وان كان فعلا اختيارياً للمرتد ، الا أنه غير اختياري لورثة ، وهذا هو المقصود من السبب غير اختياري .

٤) كما يطلق على الأمر الاعتباري وهو الاختصاص الذي يكون من مقوله الاضافة .

(\*) قد يقال : ان الملكية الاعتبارية تكون من سُنخ الملكية الحقيقة أعني مقوله الجدة ، بتقرير : أن الواجبية والاحتاطة لها مراتب أقوىها ملكية السمات والأرضين له تعالى ، وأي واجبية أقوى من واجبية العلة لمعلوها الذي يكون من مراتب وجودها ، نظير واجبية النفس للصور المخلوقة لها ، ودون هذه المرتبة واجدية أولى الأمر صلوات الله عليهم أجمعين ، لأنها من مراتب واجديته جل وعلا ، ودونها واجدية الشخص لما يملكه وان لم يكن تحت تصرفه ، ودونها الواجبية المحصلة من احتاطة شيء باخر كالقميص المحيط بالبدن .

لكن فيه أولاً : أنه لا وجه لجعل الملكية الاعتبارية من مراتب الملكية الحقيقة

والغفلة<sup>(١)</sup> عن أنه بالاشتراك بينه<sup>(٢)</sup> وبين الاختصاص الخاص والاضافة<sup>(٣)</sup> ،  
الم الخاصة الاشرافية كملكه تعالى للعالم ،

(١) معطوف على «اطلاق» وضمير «انه» راجع الى «اطلاق» يعني : أن  
منشأ التوهם هي الغفلة عن كون الملك مشتركاً لفظياً بين الجدة والاضافة، وهي  
الاختصاص ، فعن صدر المتألهين بعد ذكر مقوله الجدة واطلاق الملك عليها ما  
لفظه : «وقد يعبر عن الملك بمقوله له ، فمنه طبيعي ككون القوى في النفس ، ومنه  
اعتبار خارجي ككون الفرس لزيد ، ففي الحقيقة الملك يخالف هذا الاصطلاح ،  
فإن هذا من مقوله المضاف لغير » .

(٢) يعني : بين الملك المقولي وبين الاضافة الخاصة الحاصلة بأحد الموجبات  
المذكورة ، والأولى أن يقال «بينها» لرجوع الضمير إلى مقوله الجدة حقيقة ،  
مع أنه لاستخديه بينهما وإن كان لكل منها مراتب .

وثانياً : أن تنازيل واجديته تعالى بواجديه النفس للصور والعلة للمعلول غير  
صحيح ، لعدم كونه تعالى علة للكائنات ، بل هو موجود لها بالارادة والاختيار ، ولاستخديه  
بين الواجب والممكן حتى يكون وجود الممكן من مراتب وجوده جل وعلا .  
وعليه فالملكية الاعتيارية العقلائية تغاير الحقيقة وليس من مراتبها .

(\*) الظاهر كون الواو عاطفة لـ «الاضافة» على «الاختصاص» لكنه ليس  
كذلك ، اذ ليس قوله : «والاضافة الخاصة» قسماً ومتغيراً للاختصاص ، بل  
هي بيان لأحد قسميه ، وما ذكره هنا ملخص ما بينه بقوله : «وعلى اختصاص  
شيءٍ خاص ، وهو ناش اما من جهة اسناد وجوده اليه ككون العالم ملكاً  
للbari جل ذكره ... الخ» فحق العبارة أن تكون هكذا «وبين الاختصاص  
الخاص الناشيء من الاضافة الاشرافية ... أو المقولية ... الخ» وتوهم كون  
العاطف تفسيراً فاسداً ، لكون الاضافة الاشرافية والمقولية منشأ للاختصاص لاعينه  
حتى يكون مفسراً له ، فتدبر .

أو المقولية<sup>(١)</sup> كملك غيره [تعالى] لشيء بسبب من تصرف واستعمال  
أوارث أو عقد أو غيرهما من الأعمال<sup>(٢)</sup> ، فيكون<sup>(٣)</sup> شيء ملكاً واحداً  
معنى ولا خر بالمعنى الآخر، فتدبر<sup>(٤)</sup> .

١) معطوف على : «الاشراقية» وهي في غيره تعالى .

٢) قد تقدم تفصيل ذلك كله .

٣) هذا متفرع على اختلاف معنى الملك و تعدداته، فان ملكية العين التي استولى  
الغاصب عليها متصرف فيها تصرفًا خارجيًا تكون بمعنى الجدة ، لأنها — كما  
تقدمن — هي الهيئة الخاصة الحاصلة من احاطة شيء بشيء كالعمامة والقميص  
المحيطين بالبدن ، وملكية تلك العين كالعمامة لمالكها الشرعي تكون بمعنى  
الاختصاص الذي هو اضافة مقولية .

٤) لعله اشاره الى منع كون الملك مشتركة لفظياً بين الجدة والاختصاص  
الذى هو من الاضافة الاشراقية أو المقولية ، لامكان أن يقال : ان الملك بمعنى  
الاختصاص القابل للانشاء هو الملك بمعنى الجدة ، غاية الأمر أن الملك الانثائي  
هو الجدة ادعاء ، فتدبر . هذا تمام الكلام في القسم الثالث من الأحكام الوضعية ،  
وبعد الفراغ عن الأقسام الثلاثة تعرض المصنف لبيان حكمها من جریان الاستصحاب  
فيها وعدمه كما سيأتي .

(\*) بقى الكلام في جملة من الأمور المختلف فيها ، فمنها الصحة والفساد  
فتقبل بكونهما من الأحكام الوضعية ، وقيل بكونهما من الأمور الواقعية غير المجنولة ،  
وقيل بكونهما من الأمور الانتزاعية ، وقيل بالتفصيل كما تقدم نقله عن المصنف ،  
وله في الحاشية نظر آخر ، فقال فيها : « وأما الصحة والفساد في العبادات فهما من  
قبيل لوازم الماهيات ، وقد أشرنا إلى أنها تتبعها في الجعل تكويناً وتشريعاً ، فمعنى  
نفي الجعل فيهما نفيه عنهما مستقلاً لامطلقاً »<sup>(٥)</sup> .

والحق أن يقال بعدم كونهما من الأحكام الوضعية مطلقاً سواءً كانت الصحة بمعنى الخصوصية المترتبة على الشيء بحسب طبعه كصحة الفواكة كالرمان ، أم بمعنى التمامية كما هو المقصود بها في مسألة الصحيح والأعم . أما على المعنى الأول فلأن الخصوصيات الكامنة في الأشياء أمور تكوينية غير قابلة للجعل ، بل هي من دواعي العمل وعلله ، فليست منتزعة عن الحكم الشرعي فضلاً عن تعلق العمل بها . وأما على المعنى الثاني فكذلك ، إذ المقصود بالتمامية موافقة المأتمي به للمأمور به الأولى وواجبيته لجميع ماله دخل فيه شطراً وشرطأً ، ويقابلها مخالفته له ، ومن المعلوم أنهما أجنبيان عن الحكم الوضعي ، لكونهما من أوصاف المأتمي به ، لامن شؤون المأمور به الداخلة في حيطة تصرف الشارع بما هو شارع . هذا في المأمور به الأولى .

وكذا الحال في المأمور به الثانوي أو الظاهري كالصلة بالوضوء منكساً أو بالمسح على الخف ، والصلوات العذرية المحرزة شرائطها بالأمارات الشرعية والأصول العملية كموارد قاعدة التجاوز والفراغ وحديث «تعاد» ونحو ذلك كالحكم بصحبة صلاة من أجهزه في موضع الاحفاف جهلاً وبالعكس ، فإن غاية ما يمكن أن يقال في مرجعية الصحة بالأصلالة في أمثلها هو كون الأجزاء حكم الشارع .

لكنه غير ظاهر ، ضرورة عدم تصرفه في مفهوم الصحة التي هي المطابقة ، وإنما الاختلاف في موضوع الانطباق ، فقد يكون ثابتاً بالحكم الأولى ، فصحته انطباق المأمور به بذلك الأمر على المأتمي به ، وقد يكون ثابتاً بالحكم الثانوي . وهواماً بمعنى جعل البدل المسمى بالفناعة في مقام الامتثال ، واما تقيد الواقع ، وعلى كلا النقادرين يكون التصرف الشرعي في ناحية المأمور به ومتصل الخطاب ، فتنزع الصحة من مطابقة المأتمي به مع ذلك المأمور به الثابت بدليل ثانوي ، كما ينتزع الفساد من عدمها .

ومنما ذكرنا يظهر غموض ما ادعاه المصنف (قده) في الحاشية «من كون الصحة في العبادات كلوازم الماهية تتبعها في الجعل تكويناً أو تشريعاً» وذلك لوضوح انتزاع وصف الصحة من انطباق المأمور به بالأمر الأولى أو الثانية على المأتمي به خارجاً من دون تعلق جعل بها كما عرفت ، بل جعل الصحة شرعاً مع وجود الدليل الثاني المبين لكيفية المأمور به المفروض انطباقه على المأتمي به لغو ، اذ نفس ذلك الدليل سواء أكان اجتهادياً ك الحديث «لاتعد» أم أصلاً عملياً كفاعدتي التجاوز والفراغ يقتضي كون مدلوله مأموراً به ومستلزمأ لجزاء ما ينطبق هو عليه من الفرد الخارجي ، والا كان الأمر به لغو .

وبالجملة : فالجزاء في ظرف انطباق الطبيعي المأمور به عقلي ، فلا معنى لجعل الصحة شرعاً الامر انكشف الخلاف في بعض الموارد الكاشف عن عدم الأمر كما لا يخفى . وعليه فما ذكرناه في مسألة الاجتماع من كون الصحة في المأمور به الثنائي أو الظاهري حكماً شرعاً غير سديد ، نعم لا يأس بما ذكرناه هناك من عدم كون الفساد حكماً شرعاً ، بل هو في جميع الموارد متزع من عدم الانطباق ، هذا كله في العبادات .

وكذا الحال في المعاملات ، فان صحتها متزرعة أيضاً عن انطباق ما جعله الشارع تأسياً أو امساء موضوعاً للأثر الشرعي على الفرد المحقق في الخارج ، فمع انطباقه عليه لا يعقل عدم صحته ، للزوم الخلف ، اذ يلزم عدم موضوعيته لما جعله الشارع موضوعاً لحكمه ، نظير الصلاة ، فكما لا يعقل عدم الاجزاء مع انطباقها بجميع مالها من الاجزاء والشرط على الفرد الخارجي ، فكذلك لا يعقل في المعاملة التي جعلت موضوعاً للأثر الشرعي مع انطباقها بما لها منقيود على ما وقع في الخارج ، اذ عدم الاجزاء فيها أيضاً مستلزم للخلف .

والحاصل : أن الحق عدم مجموعية الصحة والفساد مطلقاً من غير فرق في ذلك بين العبادات والمعاملات ، وبين الصحة والفساد الواقعين والظاهرين ،

فان انطباق الطبيعي على فرده قهري والاجزاء عقلي .  
ثم ان للمحقق الاصفهاني (قدره) حاشية في المقام ينبغي ملاحظتها، ولم ت تعرض  
لها رعاية للاختصار ، والله تعالى هو الهدى الى الصواب<sup>(١)</sup> .

ومنها : العزيمة والرخصة، وقد فسّرتا بالمشروعية وعدمها أي بالسقوط على  
وجه الالزام وعلى وجه التسهيل . وهذا المعنى في الرخصة لا يرجع الى الحكم  
التكليفي اعني الاباحة ، كما تقدم في التوضيح، فلعل الأولى في معنييهما أن يقال:  
ان العزيمة سقوط الأمر بجميع مراتبه كصلة الحائض ، والرخصة سقوطه ببعض  
مراتبه كاستحباب ما كان واجباً أو مستحباً مؤكداً .

ومنها : الطهارة والنجلة ، فقيل كما عن قواعد الشهيد بكونهما حكمين  
تكليفيين ، فالطهارة هي جواز الاستعمال في الأكل والشرب ، والنجلة هي وجوب  
الاجتناب عن الشيء استقداراً . وقيل بكونهما من الاعتبارات الوضعية المجمولة  
بالاستقلال كالملكية والزوجية ونحوهما . وهو مختار جمع من المحققين ، وقيل  
بكونهما متزعين من الحكم التكيفي ، من دون جعل لهما بالاستقلال كما يستفاد  
من بعض كلمات الشيخ الأعظم . وقيل بكونهما من الأمور الواقعية التي كشف  
عنهم الشارع . ونسب جمع منهم سيدنا الاستاد تبعاً لشيخيه المحققين الميرزا  
النائيني والعرافي هذا القول الى الشيخ (قدّهم) والأصل فيه ما ذكره في كتاب  
الطهارة في النظر السادس قبل البحث في الأعيان النجسة بقوله : « وقد يطلق - أي  
الطهارة - على صفة حقيقة أو اعتبارية في الأجسام ، ويقابلها بهذا المعنى  
النجلة، فهي النظافة والخلو عن النجلة ، والنجلة لغة الفذارة ، وشرعآ قدراً  
خاصة في نظر الشارع مجهولة الكنه اقتضت ايجاب هجرها في أمور مخصوصة ،  
فكـل جـسم خـلا عـن تـلك الفـذـارـة فـي نـظـار الشـارـع فـهـو طـاهـر نـظـيفـ . وـيـاظـهـر مـنـ  
الـمحـكـي عـنـ الشـهـيدـ فـي قـوـاعـدـهـ أـنـ النـجـلـةـ حـكـمـ الشـارـعـ بـوـجـوبـ الـاجـتنـابـ

(١) نهاية الدراسة ، ج ٣ ، ص ٦٠ ، وج ١ ، ص ٣٠٩

استفداراً واستنفاراً .

وظاهر هذا الكلام أن النجاسة عين الحكم بوجوب الاجتناب، وليس كذلك قطعاً ، لأن النجاسة مما يتصف به الأجسام ، فلا دخل له في الأحكام . فالظاهر أن مراده أنها صفة انتزاعية من حكم الشارع بوجوب الاجتناب للاستفدار أو الاستنفار . وفيه: أن المستفاد من الكتاب والسنّة أن النجاسة صفة متأصلة يتفرّع عليها تلك الأحكام وهي القذارة التي ذكرناها ، لأنها صفة منتزعه من أحكام تكليفية ، نظير الأحكام الوضعيّة المنتزعه منها كالشرطية والسببية والمانعية . ثم دعوى أن حكم الشارع بنجاسة الخمر لأجل التوصل إلى الفرار عنها ، ولتزيد نفرة الطياع عنها ليست بأولى من دعوى أن حكمه بوجوب التنفر عنها لأجل قذارة خاصة فيها ... الخ» . وهذه العبارة وان كانت ظاهرة في كونهما أمرین واقعیین كشف عنهما الشارع ، لكنه (قد) في الرسائل في تعقیب كلام الفاضل التونسي خالف ذلك ، ففي العبارة المتقدمة عنه في التوضیح جعل الطهارة والنجلة مرددتين بين كونهما من الاعتبارات المنتزعه عن التکلیف ومن الأمور الواقعية ، وفي موضع آخر قال في الرد على الفاضل : « وان كان - أي المستصحب - أمرأ شرعاً بالطهارة والنجلة فلا يخفى أن هذه الأمور الشرعية مسببة عن أسباب . . . » وقال بعده بأسطر : « فهمما اعتباران منتزعان من الحكم التکلیفي » .

وهذه الكلمات لا تخلو من تهافت مع ما أفاده في كتاب الطهارة ، ضرورة أن جعلهما تارة حکمین شرعین وأخرى اعتبارین منتزعین من التکلیف ينافي كونهما أمرین واقعیین كشف عنهما الشارع ، وحيث انه (قد) أحدث عهداً بكتاب الرسائل فلعله عدل عما اختاره في كتاب الطهارة الذي حکي تأليفه في أوائل أمره . وعليه فالنسبة المزبورة على اطلاقها غير مستقیمة .

وكيف كان فقد أورد على ما أفاده الشيخ في كتاب الطهارة - من كون الطهارة والنجلة من الأمور الواقعية دون المجموعات الشرعية - أولاً: بأنه خلاف ظواهر

الأدلة، إذ ظاهرها أن الشارع حكم بالنجاسة في شيء وبالطهارة في شيء آخر بما هو شارع، لأنه أخبر عن حقيقة الأشياء بما هو من أهل الخبرة، حيث ان الأمر بالاجتناب عن النجاسات يصير حيثنة ارشاداً.

وثانياً : بأنه لو قلنا به في مثل البول والكلب ونحوهما من القذارات العرفية، لكن يشكل الالتزام به في نجاسة بدن الكافر ، إذ كيف يمكن القول بأن الاسلام واظهار الشهادتين مزيل لعرض خارجي عن بدنه . وأبعد منه الالتزام بهذا التبدل في مثل ولد الكافر بالتبعية ، فيكون الحكم بنجاسته قبل اقرار والده بالشهادتين اخباراً عن قدارته الواقعية ، والحكم بظهوراته بعده اخباراً عن نظافته الواقعية ، فانه خلاف الوجدان .

وثالثاً : بأنه لا يمكن القول بكون الحكم بالطهارة اخباراً عن النظافة الواقعية في الطهارة الظاهرة، إذ الحكم بظهور الشيء المشكوك فيه الذي يحتمل أن يكون نجساً في الواقع لا يمكن أن يكون اخباراً عن النظافة الواقعية ، ولا بد من القول بجعلية الطهارة في مثله<sup>(١)</sup> .

لكن يمكن استفادة معنى آخر من كلام الشيخ احتمله سيدنا الاستاذ (قده) في مجلس الدرس من : أن المراد بالكشف عن الأمر الواقع ليس هو الاخبار والحكاية ، لعدم مناسبة ذلك لمقام الشارعية المقتضي لحمل الخطابات على كونه بقصد التشريع واعمال سيادته ، بل المقصود بالأمر بالاجتناب الذي هو أمر مولوي الكشف عن ملاكه وهو القذارة الموجودة في الأشياء ، بتقريب : أن عمدة ما استفيد منه نجامة بعض الأشياء هو النصوص الامرية بالغسل كالأمر بغسل الثوب من أبوال مala يؤكل لحمه ، والا فلفظ النجاسة لم يذكر في غالب الروايات وان ورد في تنجيس الخمر « ما على الميبل من الخمر ينجس حباً من الماء» وكذا في تنجس الكر بالتغيير ، ويستكشف من الأمر بالغسل كون النجاسة

خصوصية كامنة في الشيء لا ترتفع إلا بالماء أو المسح على الأرض ، أو الشمس ، وتلك الخصوصية دعت الشارع إلى جعل أحكام للشيء المتصف بالنجاسة ، فالنجاسة أعني تلك الخصوصية تكون نظير الملاكات في الأحكام التكليفية . ولو كانت النجاسة أمرًا اعتباريًّا لـم يكن معنى لغسلها بالماء مثلا ، فإن الأمر بالغسل كافٌ عن كون النجاسة المجهلة ماهيتها شيئاً تكوينياً خارجياً ، لامبرود أمر اعتباري ، إذ عليه لامعنى لغسلها بالماء الذي هو من الأعيان الخارجية ، فالنجاسة كغير المأكول المحكوم بأحكام ، فكما أن مالاً يؤكل من الأمور الخارجية فكذلك النجاسة ، ويعادلها النظافة التي رتب عليها أحكام شرعية .

ومن هنا يصح أن يقال: إن النجاسة أمر وجودي، والطهارة أمر عددي، وتظهر الثمرة بين وجوديتها ووجوديتها أحدهما خاصة في جريان الأصول وعدمه .

والحاصل : أن الأمر بالصلة كما يكون مولويًا كافٌ عنه الملاك وإن لم يدركه كذلك الأمر بالاجتناب عن النجس ، فإنه خطاب مولوي كافٌ عن الخصوصية الكامنة فيه، وليس أمر الشارع لمجرد تمييز المصدق حتى يكون ارشاداً إلى الفدراة غير المدركة عرقاً .

وعليه فاشكال لزوم حمل الأوامر والنواهي على الارشاد غير متوجه .

وأما اشكال طهارة ولد الكافر ونجاسته بالتبعية فهو مجرد استبعاد لا يتضمن بنفسه مجموعية الطهارة والنجاسة مع احتمال أن يكون الوجه فيه الرابط الوثيق بين النفس والبدن ، وتكون قداره روح المشرك بل مطلق الكافر لأجل بعده عن حضرة الخالق المنان عزوجل موجبة لتأثير جسمه بها ، فيكون محكوماً بالنجاسة ، وبمجرد تلفظه بالشهادتين وتسليمها للحق تقلب تلك الفدراة المعنية إلى طهارة كذلك وتسري إلى بدنها فيظهور . وانكارهذا التأثير والتاثير بين النفس والبدن منوط بحججة واضحة مفقودة . واحتمال هذا الوجه فيه كاف في تمامية ما أفاده الشيخ (قدره) من كون النجاسة حقيقة مجهلة الكنه عنا .

## اذا عرفت اختلاف الوضع في الجعل<sup>١</sup> ، فقد عرفت أنه لامجال

(١) يعني : اذا عرفت أن قسماً منه غير قابل للجعل الشرعي لأصلاته ولا تبعاً ، بل هو أمر تكويوني ذاتي كالسببية وغيرها من أجزاء علة التكليف ، وقسماً منه ليس الامماعولا بطبع التكليف وهو الجزئية وغيرها مما يكون دخيلاً في متعلق التكليف ، وقسماً منه مجعل بالاستقلال ، تعرف حال التفصيل المنسوب إلى الفاضل التونسي (ره) في اعتبارها الاستصحاب بين التكليف والوضع ، حيث ان القسم الأول منه لا يجري فيه الاستصحاب أصلاً ، لعدم كونه حكماً شرعاً ولا موضوعاً له . ومجرد ترتيب الحكم الشرعي كوجوب الصلة على السبب كالدلوك لا يصحح جريان الاستصحاب في السببية ، اذ ليس ترتيب الحكم الشرعي على سببه شرعاً بل هو عقلي ، ومن المعلوم أن اتصف الحكم بكونه شرعاً ممنوط بأمررين أحدهما أن يكون مما أنشأه الشارع ، والآخر أن يكون ترتبه شرعاً أيضاً ، كما اذا قال : «المستطيع يجب عليه الحج» فان ترتيب وجوب الحج على المستطيع شرعياً ، لأن المستطيع موضوع في لسان الخطاب للوجوب . وهذا بخلاف سببية الدلوك ، فان ترتيب الوجوب عليها ليس شرعاً ، لأن ترتيب الوجوب عليه مستند إلى الخصوصية الذاتية الكامنة فيه ، وليس كترتباً وجوب الحج على المستطيع حتى يصح استصحاب سببية الدلوك اذا شك في بقائهما كصحة استصحاب الاستطاعة اذا شك في بقائهما ، ففرق واضح بين استصحاب الاستطاعة واستصحاب سببية الدلوك .

والحاصل : أن الاستصحاب لا يجري في القسم الأول من الأحكام الوضعية وهو ما لا تناهه يد الجعل أصلاً . ويجري في القسم الثاني وهو ما يكون مجعلولا بالتبع كالجزئية المنتزعه عن الحكم التكليفي المتعلق بجملة أمور . كما يجري في القسم الثالث أيضاً بالأولوية ، لكونه كالحكم التكليفي مجعلولا مستقلأ .

وأما الأشكال الثالث فهو أجنبى عن كلام الشيخ ، اذ لاشك في أن الطهارة الظاهرية اعتبارية لا واقعية ، لكن محظوظ كلامه كما لا يخفى على من لاحظه هو الطهارة النجاسة الواقعية ، فلامجال للنقض عليه بأن الطهارة الظاهرية مجعله لا واقعية .

لاستصحاب دخل ماله الدخل<sup>١</sup> في التكليف اذا شك في بقائه على ما كان عليه من<sup>٢</sup> الدخل ، لعدم<sup>٣</sup> كونه حكماً شرعياً، ولا يترتب<sup>٤</sup> عليه أثر شرعي . والتكليف<sup>٥</sup> وان كان مترتبأ عليه ، الا أنه ليس بترتباً شرعياً<sup>٦</sup> ، فافهم<sup>٧</sup> ،

١) كالسببية والشرطية والمانعية للتکليف .

٢) تفسير للموصول في « ما كان » والمراد به السببية ونحوها .

٣) تعليل لقوله : « لامجال » وعدم كون مثل السببية حكماً شرعياً واضح ، لأنها أمر ذاتي تكويني غير قابل للجعل التشريعى .

٤) الأولى أن يقال : « ولا ما يترتب ...» والمقصود أنه ليس موضوعاً لحكم شرعي حتى يندرج في استصحاب الموضوعات ذات الآثار الشرعية .

٥) يعني : أن التكليف الشرعي كوجوب الظهرين وان كان يترتب عليه ، لكن ترتبه ليس بشرعى كما عرفت بيانه .

٦) مع أن هذا الترتب الشرعي مما لا بد منه في استصحاب الموضوعات ، فإذا علمنا بوجوب المقتضي لوجوب الصلاة وبوجود مانعه ، ثم علمنا بارتفاع المانع وشك في بقاء المقتضي لم يجر استصحاب بقاء المقتضي ، لعدم كون المقتضي بنفسه حكماً شرعياً ولا موضوعاً له ، وإنما هو داع للشارع الى انشاء الوجوب عند تتحققه ، وعلى تقدير بقائه يترتب عليه الحكم . لكن الاشكال كله في عدم كون هذا الترتب شرعاً ، فإن ترتب المسبب على سببه ليس بيد الشارع وإنما هو أمر واقعي .

٧) لعله اشارة الى امكان عدم الفرق في جريان الاستصحاب بين الموضوع والسببية ، بأن يقال : ان مجرد كون السببية أمراً ذاتياً لا يمنع عن جريان الاستصحاب ، والا لما جرى في الموضوع أيضاً ، لأن موضوعية الموضوع تكون أيضاً بما فيه من الملوك تكويناً ، والا يلزم الجراف ، فتأمل .

وأنه<sup>١</sup> الاشكال في جريان الاستصحاب في الوضع المستقل بالجعل . حيث انه كالتكليف<sup>٢</sup> . وكذا ما كان مجعلولا بالتبع<sup>٣</sup> ، فان أمر وضعه ورفعه بيد الشارع ولو بتبع منشأ انتزاعه<sup>٤</sup> ، وعدم<sup>٥</sup> تسميته حكماً شرعاً – لمسلم – غير ضائز بعد كونه مما تناله يد التصرف شرعاً .

١) معطوف على « أنه لامجال » وقد عرفت توضيحة، وضمير « أنه » للشأن.

٢) في جريان الاستصحاب فيه بالبداهة ، فان القسم الثالث مجعل بالأسالة ،

وضمير « أنه » راجع الى « الوضع » .

٣) وهو القسم الثاني من الأقسام التي ذكرها في الأحكام الوضعية ، ولذا أجرى المصنف البراءة الشرعية في الجزئية في بحث الأول والأكثر الارتباطين ، لأنها مما تنالها يد الجعل ولو تبعاً لجعل منشأ انتزاعها .

٤) هذا الضمير وضميرا « وضعه ، رفعه » راجعة الى الموصول في « ما كان » المراد به الحكم الوضعي ، وحاصله : أن الجزئية يجري فيها الاستصحاب وجوداً وعدمـ باعتبار منشأ انتزاعها وهو الأمر الضمني المتعلق بالسورة مثلاً .

٥) مبتدأ خبره « غير ضائز » وهو اشاره الى توهם ودفعه . أما التوهם فحاصله : أن عدم تسمية المجعل التبعـ كالجزئية للمأمور بهـ حكماً شرعاً في الاصطلاح يقدح في جريان الاستصحاب فيه . وأما الدفع فملخصه : أن ذلك غير قادر في جريانه ، لأن مناط صحة جريانه ليس هو صدق الحكم اصطلاحاً على المستصحاب بل مناطها هو كونه مما يؤخذ من الشارع وان لم يصدق عليه الحكم اصطلاحاً كالماهيات المخترعة الشرعية كالصلة والحج وغيرهما ، ضرورة جريان الأصول العملية فيها مع عدم صدق الحكم عليها .

هذا مضافاً الى أن منع صدق الحكم على كل ما يكون أمر وضعه ورفعه بيد

الشارع غير مسلم ، واليه أشار بقوله : « لو سلم » .

نعم لامجال لاستصحابه<sup>١</sup> لاستصحاب سببه ومنشأ انتزاعه<sup>٢</sup>، فافهم<sup>٣</sup>.

١) أي : لاستصحاب ما كان مجعلولا بالتبع ، وهذا استدراك على جريان الاستصحاب في المجعل التبعي ، وحاصله : أن الاستصحاب وإن لم يكن مانع من جريانه فيه ، إلا أنه لا تصل النوبة إلى جريانه فيه ، لوجود الأصل الحاكم وهو استصحاب الحكم التكليفي الذي ينزع عنه الجزئية ونحوها .

٢) هذا الضمير وضمير «سببه» راجعان إلى المجعل التبعي ، والمراد بالسبب ومنشأ الانتزاع هو الحكم التكليفي كما عرفت آنفاً .

٣) لعله اشاره إلى جريان الاستصحاب في المجعل التبعي اذا كان للأصل الحاكم معارض يمنع عن جريانه في السبب كاستصحاب عدم وجوب الأقل نفسياً المعارض لاستصحاب عدم وجوب الأكثر كذلك ، فإنه يجري حينئذ استصحاب عدم جزئية المشكوك بلا مانع اذا فرض ترتيب أثر شرعي على هذا الاستصحاب في نفسه ، والا فلا كما اذا قلنا ان الجزئية ونحوها من الأمور الانزاعية ليست موضوعات للآثار ، لعدم قيام المصلحة بأمر انتزاعي . وعلى هذا فيكون المجعل التبعي كالقسم الأول وهو السببية ونحوها للتكليف في عدم جريان الاستصحاب فيه.

## (١) ثم ان هاهنا نبهات

الاول (٤) : أنه يعتبر في الاستصحاب فعلية الشك واليقين ،

## نبهات الاستصحاب

(١) لما فرغ المصنف ( قده ) من الاستدلال على القول المختار تعرض تبعاً للشيخ الأعظم ( قده ) لنبهات الاستصحاب الباحثة اما عن أحوال اليقين والمتيقن كالستة الأول ، واما عن أحوال الشك كالتنبيه الرابع عشر وغيره ، واما عن الآخر العملي المترتب على الاستصحاب كالتنبيه السابع والثامن والتاسع . لكنه ( قده ) خالف الشيخ في عدد النبهات والأمور المبحوث فيها ، لأنه أسقط ما عنونه الشيخ في التنبيه الثالث - من عدم جريان الاستصحاب في المستقلات العقلية - تعويلاً على ما أفاده في أوائل الاستصحاب من عدم الفرق في جريانه في الحكم الشرعي بين أن يكون مستنده النقل أو قاعدة الملازمة . كما أن المائن زاد التنبيه الأول والثاني والعشر ، بلغ المجموع عدداً ميموناً وهو أربعة عشر تنبهاً . وعلى كل هذه النبهات تتضمن مطالب هامة لا يسع الطالب اهمالها والغض عنها .

## التنبيه الاول : اعتبار فعلية الشك واليقين

(٢) غرضه من هذا الأمر بيان اعتبار فعلية اليقين والشك اللذين هما ركنا الاستصحاب ، وعدم كفاية وجودهما التقديرية فيه ، فهذا التنبيه متکفل لأصل وهو اعتبار فعلية اليقين والشك ، وفرع وهو الحكم بصحة صلاة من أحدث ثم غفل وصلى وشك بعد الفراغ في أنه تظاهر أم لا .

وتعرض الشيخ الأعظم في الخامس الأمور التي قدمها على ذكر الأقوال لاعتبار فعلية الشك ، قال ( قده ) : « ثم المعتبر هو الشك الفعلى الموجود حال الالتفات

الى، أما لولم يلتفت فلا استصحاب وان فرض الشك فيه على تقدير الالتفات ». ويفهم اعتبار فعلية اليقين مما ذكره في ثاني الأمور التي تعرض لها في خاتمة الاستصحاب، حيث قال: «الأمر الثاني مما يعتبر في تحقق الاستصحاب أن يكون في حال الشك متيقناً لوجود المستصحاب في السابق حتى يكون شكًا في البقاء» فان هذه العبارة وان كانت ناظرة الى جهة أخرى وهي عدم سراية الشك الى نفس المتيقن كما هو حال قاعدة اليقين ، لكنها تدل على تسلم وجود اليقين حال الشك في البقاء في تتحقق الاستصحاب . بل التعبير بالتحقق كما في عبارة الرسائل أولى من التعبير بالشرط كما في المتن «يعتبر في الاستصحاب» ضرورة تقوم الاستصحاب بذلك كتقوم منجزية العلم الاجمالي بكونه علمًا بحكم فعلي ، وتقوم كل حكم بوجود موضوعه .

وقد سبقهما صاحب الفصول في التنبيه على هذا الأمر، فقال في جملة ما أورده على كلام الفاضل السبزواري تاركًا للتعرض لما يتفرع على اعتبار فعلية اليقين والشك ما لفظه : «ان اليقين في أخبار الباب ظاهر في اليقين الفعلى لاالتقديرى وكذلك الظاهر من عدم نقضه بالشك المتعلق به تعلقاً فعلياً لاتقديرياً » .

وكيف كان فتوبيح المتن منوط بالاشارة الى أمور مسلمة :

أحدما : أن كل حكم تابع لوجود موضوعه حدوثاً وبقاء حتى قبل : «ان فعلية

الحكم - أي وجوده - بوجود موضوعه » فلا حكم بدونه .

ثانيها : أن الشك واليقين وكذا الظن من الحالات الوجданية والصفات النفسانية التي لا يعقل تتحققها للغافل ، بداعه أن الإنسان في حال الغفلة لا يصدق عليه العالم ولا الفلان ولا الشاك ، بل يصدق عليه نقيسها ، والإيلزم ارتفاع النقيسين أو اجتماعهما ، ومن المعلوم أن فعلية هذه الصفات عين وجودها ، وعدم فعليتها عين عدمها .

ثالثها : أن موضوع الاصول العملية ومنها الاستصحاب - التي هي أحکام ظاهرية ووظائف للشك والمتغير في الأحكام الواقعية - هو الشك الذي قد عرفت أنه

### فلا استصحاب مع الغفلة ،

كالبيين والظن من صفات الانسان الملتفت، ولذا قيد الشيخ (قده) في أول الرسائل المكلف بالملتفت . ومن هنا يظهر أن موضوع الحكم الواقعي يخالف موضوع الحكم الظاهري ، لعدم تقيد الأول بالالتفات ، بخلاف الثاني ، فان قوامه بالالتفات الشككي ، وب بدون الشك لا وجود للحكم الظاهري حقيقة .

نعم قد تكون الوظيفة المقررة في حال الجهل بالحكم أو الموضوع - أوفي حال الغفلة - بالغة مرتبة الفعلية وان لم تصل الى المكلف ولم تتحقق عليه ، وذلك لكون الغرض من جعلها تعين وظيفة الجاهل بالواقع وتبديل تكليفه بتكليف آخر ، ولم يؤخذ حيثية تنجيز الواقع والاعذار عنه في انشطتها ، وذلك مثل ما دل على صحة الصلاة بلاسورة حال الغفلة عنها ، فان الاتي بالصلاحة الفاقدة للسورة غفلة قد أطاع ما هو المجعل في حقه واقعاً حتى اذا لم يعلم بتشريع هذه الوظيفة الثانية ، فيكون مستحفاً للثواب ، لامثاله للتکلیف الفعلی وهو الصلاة الفاقدة للسورة التي هي وظيفة الغافل . وكذا في الاختلاف في موضوع الجهر وبالعكس ، والاتمام في موضوع القصر .

وعليه فلاتناظر فعلية هذا القسم من الوظائف المقررة للجاهل بوصولها ، لعدم كون الغرض من جعلها تنجيز الواقع ، بل هي وظائف لحاله الفعلى أعني حال الغفلة . وهذا بخلاف الأصول العملية ، اذ المقصود من تشريعها اما ايصال الواقع كما في الاحتياط الشرعي والاستصحاب المثبت للتکلیف ، واما الاعذار عنه كما في البراءة الشرعية والاستصحاب النافي للتکلیف .

واتضح من هذه الأمور وجه اعتبار فعلية الشك واليقين في الاستصحاب كوضوح اعتبار فعلية الشك في سائر الأصول العملية ، بل ينبغي عده من القضايا التي قياساتها معها .

فالنتيجة : أنه مع الغفلة لا تحرر في الحكم الواقعي ، لعدم الشك المتفق بالالتفات ، فلا يجري فيه الاستصحاب الرافع للتحير ، فوجود الشك الفعلي - وكذا

لعدم <sup>١</sup> الشك فعلاً ولو <sup>٢</sup> فرض أنه يشك لو التفت ، ضرورة أن الاستصحاب وظيفة الشك ، ولاشك مع الغفلة أصلاً <sup>٣</sup> في حكم <sup>٤</sup> بصحبة

اليقين - مما لا بد منه في جريان الاستصحاب ، ولا عبرة بالتقديرى منهما ، اذ ليس التقدير الا فرض الوجود للعدم . وقد عرفت أن العبرة بوجودهما الفعلى كسائر موضوعات الأحكام ، والتقدير لا يخرج المقدر عن العدم الذي ليس موضوعاً للحكم .

(١) تعليل لعدم جريان الاستصحاب مع الغفلة ، ومرجع التعليل إلى عدم الموضوع للاستصحاب مع الغفلة ، لما عرفت من أن الشك كاليقين والظن متقوم بالالتفات ، فلا وجود لها مع الغفلة ، ولذا يحمل عليه العدم بالحمل الشائع .

(٢) وصلية ، يعني : ولو فرض أنه يشك لو التفت وزالت غفلته ، وهذا هو الشك التقديرى الذي لا عبرة به ، لأنه فرض الوجود ، والمعتبر هو الوجود الفعلى ، ولا يجدي فرضه .

(٣) لما عرفت آنفًا من عدم تعقل الشك كاليقين والظن مع الغفلة ، وهذا من غير فرق فيه بين حجية الاستصحاب تبعداً من باب الأخبار ، وحجنته كشفاً من باب الأمارات العقلائية ، لما عرفت من كون توقف الاستصحاب على فعلية اليقين والشك من باب توقف الحكم على موضوعه .

(٤) هذا متفرع على اعتبار فعلية اليقين والشك في جريان الاستصحاب وعدم كفاية وجودهما التقديرى في جريانه . توضيحه : أن من يقين بالحدث أول الزوال مثلاً وغفل وصلى غافلاً عن الحدث ، وشك بعد الصلاة في أنه تظهر - بعد القطع بالحدث - حتى يكون قد أتى بها متظهراً ، أو لم ينطهر وصلى محدثاً (حكم) بصحبة صلاته ، اذ لم يحصل له شك فعلى قبل الصلاة حتى يحكم ببطلانها لأجل استصحاب الحدث . والشك التقديرى مع الغفلة وإن كان موجوداً قبل الصلاة ، لكنه لأثر له ، لاناطة الاستصحاب كسائر الأصول العملية بالشك الفعلى المفقود في المقام ، فالمرجع حينئذ قاعدة الفراغ التي موردها الشك الفعلى الحادث بعد العمل كما هو المفروض في المقام ، حيث ان الشك الفعلى حدث بعد الصلاة .

صلوة من أحدث ثم غفل (١) وصلى ، ثم شك<sup>(٢)</sup> في أنه تطهر قبل الصلاة ، لقاعدة الفراغ<sup>(٣)</sup> . بخلاف من التفت قبلها<sup>(٤)</sup> وشك ثم غفل

نعم بناء على كفاية الشك التقديرى في الاستصحاب ببطل الصلاة، ولا يمكن تصحيحها بقاعدة الفراغ ، اذ المفروض جريانه استصحاب الحدث قبل الصلاة الفاضي بوقوعها حال الحدث، ومن المعلوم بطلان الصلاة مع الحدث الاستصحابي كبطلانها مع الحدث القطعي ، فكما لا تجري قاعدة الفراغ مع الحدث القطعي فكذلك لا تجري مع الحدث الاستصحابي .

فالمحصل : أن الصلاة في الفرض المزبور صحيحة بناء على اعتبار فعلية اليقين والشك في الاستصحاب ، وباطلة بناء على كفاية التقديرى منهما فيه .

(١) يعني : بعد الفراغ حصل له الشك في أنه تطهر قبل الصلاة أو لا .

(٢) تعيل لصحة الصلاة ، لكن لا بد من فرض احتمال التوضؤ قبل الصلاة ، والا فلا تجري فيها القاعدة .

(٣) أي : قبل الصلاة ، فإذا التفت قبلها وشك ثم عرض له الغفلة وصلى غافلا بطلت صلاته ، لأنه قبل الصلاة صار بحكم الاستصحاب مع هذا الشك الفعلى محدثاً فصلى محدثاً، فالمعيار في جريان الاستصحاب قبل الصلاة هو الشك الفعلى، ومعه بطل الصلاة ، لعدم جريان قاعدة الفراغ فيها . وبدون الشك الفعلى قبل الصلاة تصح الصلاة ، لجريان قاعدة الفراغ فيها بلا مانع ، اذ المانع هو الاستصحاب ، والمفروض عدم جريانه ، لعدم موضوعه وهو الشك الفعلى، ومع وجود المقتضي وعدم المانع تجري القاعدة المصححة للصلاة .

(\*) لا يخفى أنه مع الغفلة كيف يجري الاستصحاب مع اعتبار فعلية الشك واليقين فيه حدوثاً وبقاء؟ فالأولى تعيل الحكم بالفساد بعد احراز الشرط وهو الطهارة ، وعدم جريان قاعدة الفراغ في الصلاة ، لعدم كون الشك حادثاً بعد الصلاة .

وصلى ، فيحكم بفساد صلاته فيما اذا قطع بعد تطهيره بعده الشك<sup>(١)</sup> ،  
لكونه<sup>(٢)</sup> محدثاً قبلها بحكم الاستصحاب<sup>(٣)</sup> مع القطع بعدم رفع حدثه  
الاستصحابي (٤) .

#### لا يقال<sup>(٤)</sup> : نعم ، ولكن استصحاب المحدث في حال الصلاة

١) وأما اذا احتمل التطهير بعد الشك قبل الصلاة فالحكم بطلان الصلاة ، لما  
سيأتي في التعلية .

٢) تعيل للحكم بفساد الصلاة .

٣) ضرورة أنه مع الالتفات والشك الفعلي كما هو المفروض يجري استصحاب  
الحدث ، ومعه لا يمكن تصحيح الصلاة بقاعدة الفراغ ، لما مر من أن الحدث  
المستصحب كالحدث المعلوم في ابطال الصلاة وعدم جريان قاعدة الفراغ معه .  
وضمير « قبلها » راجع الى « صلاته » .

٤) هذا اشكال على صحة الصلاة في الفرض الأول وهو عدم الشك الفعلي  
قبل الصلاة ، ومحصله : أن استصحاب الحدث قبل الصلاة وان لم يكن جارياً  
لعدم الشك الفعلي ، لكن جريانه بعدها لمكان الشك الفعلي يقتضي بطلان الصلاة ،  
حيث ان مقتضى هذا الاستصحاب هو كونه محدثاً قبل الصلاة وفي أثنائها ، لأن  
زمان الصلاة من الأزمنة المتخللة بين زمان اليقين بالحدث والشك في ارتفاعه .  
وعليه فلا فرق بين الصورتين في بطلان الصلاة وعدم جريان قاعدة الفراغ فيها .  
فقوله : « نعم » تصدق لعدم جريان الاستصحاب في الفرض الأول ، لعدم الشك  
الفعلي قبل الصلاة ، لكن الاستصحاب الجاري بعدها - لفرض الشك الفعلي حينئذ -  
كاف في بطلانها .

(\*) الظاهر الاستغناء عن هذه الجملة بقوله : « فيما اذا قطع بعد تطهيره  
بعد الشك » لأنه عبارة أخرى عن القطع ببقاء حدثه الاستصحابي ، فتأمل في  
العبارة حقه .

بعد<sup>١</sup> ما التفت بعدها يقتضي أيضاً فسادها .

فإن يقال<sup>٢</sup> : نعم ، لو لا قاعدة الفراغ المقتضية لصحتها المقدمة<sup>٣</sup> على أصلية فسادها<sup>٤</sup> (ه) .

١) هذا الظرف متعلق بقوله : «استصحاب» يعني : لكن استصحاب الحديث حال الصلاة الجاري ذلك الاستصحاب حين الالتفات الحاصل بعد الصلاة يقتضي فسادها ، كافتضاء الاستصحاب الجاري قبل الصلاة لفسادها . وضميرا «بعدها ، فسادها» راجعان إلى الصلاة .

٢) هذا دفع الاشكال المزبور ، وتوضيحه : أن مقتضى الاستصحاب الجاري بعد الصلاة لزوال الغفلة وفعالية الشك وإن كان هو بطلان الصلاة كبطلانها في صورة الالتفات وفعالية الشك قبل الصلاة ، لكن المانع عن البطلان في صورة حصول الالتفات بعد الصلاة هو جريان قاعدة الفراغ فيها ، دون صورة حصول الالتفات قبل الصلاة ، لعدم جريانها فيها ، إذ مناط جريانها – وهو حدوث الشك بعد العمل – موجود في صورة الالتفات وحصول الشك بعد الصلاة ، ومحظوظ في فرض حدوث الشك قبلها . نعم يجدي هذا الاستصحاب في لزوم تحصيل الطهارة لما يأتي بعد ذلك مما يشترط فيه الطهارة .

٣) هذا و «المقتضية» نعتان لـ «قاعدة الفراغ» وضميرا «صحتها ، فسادها» راجعان إلى «الصلاحة» .

٤) هذا الفساد هو مقتضى استصحاب الحديث ، والأولى أن يقال : «المقدمة على استصحاب الحديث المقتضي لفسادها» إذ لم يعهد اطلاق أصلية الفساد في العبادات .

(\*) هذا ما أفاده المصنف (قده) من حكم الصورتين المتفرعتين على اعتبار الشك الفعلي في الاستصحاب ، إلا أن لهذه المسألة صوراً أخرى لا يأس بالتعرف لها مع الصورتين المتقدمتين في المتن ، فنقول وبه نستعين :

الصورة الأولى : العلم بعدم حصول الطهارة بعد تيقن الحدث، وبطلان الصلاة في هذه الصورة واضح ولاشك فيه .

الصورة الثانية : حصول الغفلة بعد تيقن الحدث، واستمرار الغفلة عن الطهارة الى أن يفرغ من الصلاة ، وبعد الفراغ عنها يشك في أنه تطهر قبل الصلاة أولاً، والحكم فيها صحة الصلاة، لحدوث الشك الفعلي بعدها، وعدم موضوعية الشك التقديرية للاستصحاب حتى يحکم بفساد الصلاة، لوقوعها مع الحدث الاستصحابي. وما يجري بعدها من الاستصحاب لا يوجب بطلانها ، لحكومة قاعدة الفراغ عليها بناء على كونها أصلاً عملياً لأمساك عقلائية كما لا يخفى. نعم يوجب الطهارة لما سيأتي من الأعمال المشروطة بالطهارة .

وتفتقر ثمرة النزاع في هذه الصورة كما عرفت في التوضيح .

لكن نوّقش في ترتيبها عليه تارة بما أفاده شيخنا المحقق العراقي (قدره) من : «أن استصحاب الحدث وإن كان جارياً في ظرف الغفلة قبل الصلاة وأنثاعها بناء على كفاية الشك التقديرية، إلا أنه لا يترتب عليه إلا بطلان الصلاة سابقاً، وأما وجوب الاعادة أو القضاء في ظرف الفراغ فلا يترتب على الاستصحاب المزبور ، لأنه من آثار الاستصحاب الجاري في ظرف بعد الفراغ، لامن آثار استصحاب الحدث الجاري في ظرف الغفلة قبل الصلاة . وإنما أثر ذلك هو عدم جواز الدخول في الصلاة وجواز قطعها في فرض دخوله فيها غفلة ، فإذا كان الاستصحاب الجاري في ظرف بعد الفراغ محكماً بالقاعدة، فمن حين الفراغ لابد من الحكم بالصحة للقاعدة، لا بطلان، لعدم جريان الاستصحاب من ذلك الحين بمقتضى القاعدة .

نعم بناء على تقييد موضوع القاعدة بعدم كون المصلي محكماً بالمحدثية سابقاً كان لأنحد الشمرة مجال ، لكن ليس هذا القيد شرطاً في القاعدة قطعاً ، لأن تمام الموضوع هو حدوث الشك في الصحة بعد الفراغ من العمل ، ولذا لا تجري فيما لو حدث الالتفات والشك قبل الفراغ ولو لم يجر استصحاب الحدث كما في

موارد توارد الحالتين »<sup>١)</sup> .

وأخرى بما في تقرير بعض أعلام العصر ( مد ظله ) ومحصله : أنه بناء على كون قاعدة الفراغ من الأمارات العقلائية كما هو الظاهر فلامجال للتمسك بالقاعدة لتصحيح العمل ، لكونه قاطعاً بفলته أثناء العبادة ، ولا معنى لأذكورية الغافل ، فلا تجري القاعدة ، والصلة محكومة بالبطلان سواء جرى استصحاب الحديث التقديرى أم لا . أما على فرض جريانه فلاحراز محدثته تعبدأ ، وأما على تقدير عدمه فلاقتضاء قاعدة الشغل وجوب الاعادة .

وبناء على كون القاعدة أصلًا تعبدياً غير متوجة بالانتفات حال العمل ، وشمولها لموارد القطع بالغفلة ، لطلاق مثل « ما مضى فامضه كما هو » فلحكومتها على على الاستصحاب ، وعليه فلا أثر للالتزام بجريان الاستصحاب في الشك التقديرى

في الفرع المزبور مع وجود قاعدة الفراغ<sup>٢)</sup> .

لكن لا يخلو كلا الأمرین من غموض ، اذفي الأول : أن اعتبار الشك التقديرى يقتضي جريان الاستصحاب فيه كجريانه في الشك الفعلى ، فالغافل الذي هو شاك تقديري محدث قبل الصلاة بحكم الاستصحاب المقتضي ببطلان صلاته من أول الأمر ، فكيف تجري فيها قاعدة الفراغ مع كون موضوعها الصلاة المشكوكة صحتها دون الفاسدة ولو بالبعد ؟ وعليه فاستصحاب المحدث قبل الصلاة كما هو المفروض في الشك التقديرى حاكم على قاعدة الفراغ كمحكمة استصحاب حال اليد على اليد الحاكمة عليه كما ثبت في محله ، فلابد من تقييد موضوع قاعدة الفراغ بعدم محكمية المصلي بالمحدثية قبل الصلاة ، كتقييد حكمية اليد على الاستصحاب بعدم العلم بحال اليد ، والا فاستصحاب حالها حاكم عليها .

وبالجملة : فكما يكون استصحاب المحدث قبل الصلاة في الشك الفعلى موجباً لانعقاد الصلاة باطلة وغير قابلة للصحة حتى تجري فيها قاعدة الفراغ ،

(١) نهاية الأفكار ، ٤/٥

(٢) مصباح الأصول ، ٣/٩٢

فَكَذَلِكَ اسْتَصْحَابُ الْحَدِيثِ فِي الشَّكِ التَّقْدِيرِيِّ ، وَالْأَلْزَامُ الْخَلْفُ ، وَانْحِصَارُ مُورِدِ الْاسْتَصْحَابِ فِي الشَّكِ الْفَعْلِيِّ . وَعَلَيْهِ فِي مَوْضِعِ قَاعِدَةِ الْفَرَاغِ مُرْكَبٌ مِنْ جُزَائِينَ حَدُوثِ الشَّكِ بَعْدِ الْفَرَاغِ وَعَدْمِ مَانِعٍ مِنْ جُرِيَانِهَا ، كَمَحْكُومِيَّةِ الْمُصْلِيِّ بِالْمُحَدِّثِيَّةِ قَبْلِ الصَّلَاةِ ، لِلْاسْتَصْحَابِ الْجَارِيِّ فِي الشَّكِ التَّقْدِيرِيِّ الْمُفْرُوضِ جُرِيَانُهُ فِيهِ كَجُرِيَانِهِ فِي الشَّكِ الْفَعْلِيِّ . وَعَدْمِ جُرِيَانِ قَاعِدَةِ الْفَرَاغِ فِي مَوَارِدِ تَوَارِدِ الْحَالَتَيْنِ قَبْلِ الْفَرَاغِ إِنَّمَا هُوَ لِأَجْلِ اِنْتِفَاءِ أَحَدِ جُزَائِيهِ وَهُوَ حَدُوثُ الشَّكِ بَعْدِ الْفَرَاغِ ، دُونَ اسْتَصْحَابِ الْحَدِيثِ ، كَعَدْمِ جُرِيَانِهِ فِي تَعَاقِبِ الْحَالَتَيْنِ .

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الشَّكُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مَعَ كَوْنِ الْمُصْلِيِّ مُحَكَّمًا قَبْلِ الصَّلَاةِ بِالْمُحَدِّثِيَّةِ لِلْاسْتَصْحَابِ الْجَارِيِّ فِي الشَّكِ التَّقْدِيرِيِّ ، فَلَا مَجَالٌ لِجُرِيَانِ قَاعِدَةِ الْفَرَاغِ فِيهَا لِاقْتِرَانِ الصَّلَاةِ بِالْمَانِعِ حَالَ الشَّرُوعِ فِيهَا كَمَامِرَ آنَفَاً .

لَا يَقُولُ : أَنْ مَقْنُصِي اسْتَصْحَابِ الْحَدِيثِ فِي الشَّكِ التَّقْدِيرِيِّ قَبْلِ الصَّلَاةِ هُوَ بِطَلَانُهَا وَإِنْ اِنْكَشَّفَ كَوْنُ الْمُصْلِيِّ مُنْظَهَرًا وَاقِعًا .

فَإِنْ يَقُولُ : لَا وَجْهٌ لِلْبَطَلَانِ حِينَئِذٍ إِلَّا عَدْمُ قَصْدِ الْقِرْبَةِ ، لَكِنَّ الْمُفْرُوضَ تَحْقِيقُهُ فِي الْمَقَامِ لِأَجْلِ الْغَفْلَةِ .

وَالْحَالُ : أَنَّ الْغَرْضَ مِنْ تَشْرِيعِ الْأَصْوَلِ الْعَمَلِيَّةِ – وَهُوَ اِنْجَازُ الْوَاقِعِ أَوِ الْأَعْذَارِ عَنْهُ – يُوجِبُ تَقْدِيمَ الْاسْتَصْحَابِ عَلَىِ الْفَاعِدَةِ .

وَفِي الثَّانِيِّ : أَنَّهُ – مُضَافًا إِلَىِ أَنَّ تَقْدِيمَ قَاعِدَةِ الْفَرَاغِ بِنَاءً عَلَىِ كَوْنِهَا أَصْلًا عَمَلِيًّا عَلَىِ الْاسْتَصْحَابِ لَيْسَ هُوَ الْحُكْمُومَةُ الْمُدَعَاةُ ، لِاتِّحَادِ الْأَصْلِيْنِ مَرْتَبَةً ، وَإِنَّمَا الْوَجْهُ فِي تَقْدِيمِهَا عَلَيْهِ كَمَا نَبَهَ عَلَيْهِ الْمُحْقِقُ الْأَصْفَهَانِيُّ (قَدْه)<sup>(١)</sup> هُوَ صَوْنُ جَعْلِهَا عَنِ الْلُّغُوِيَّةِ ، لِكَوْنِهَا غَالِبًا فِي مُورِدِ اسْتَصْحَابِهِ دُونَ اِتِّيَانِ بِالْجَزْءِ وَالشَّرْطِ ، فَلَوْ أَخْذَ بِمَقْضِيَاهُ لَزِمَ اِنْتِصَاصُ الْفَاعِدَةِ بِمُورِدِ نَادِرٍ كَتَعَاقِبِ الْحَالَتَيْنِ الَّذِي لَا يَجْرِي فِيهِ اسْتَصْحَابٌ . وَقَدْ تَقْرَرَ أَنَّ الْمُتَعَارِضِينَ بِالْعُمُومِ مِنْ وَجْهِهِ لَوْ اِسْتَلَمُوا عَلَىِ الْأَعْذَارِ بِأَحَدِهِمَا فِي الْمَجْمَعِ

طرح الآخر كلية أو بقاء فرد نادر له اقتضى صون جعله عن اللغوية تقديميه على معارضه ، فتقديم القاعدة مستند الى التخصيص لا الى الحكومة - يود عليه : أنه بناء على أمارية قاعدة الفراغ وان كان الأمر كما أفاده من عدم جريانها في مفروض الكلام ، لكونه قاطعاً بخلافه حال الصلاة ، لكنه بناء على كفاية الشك التقديرى في الاستصحاب يكون بطلانها مستنداً اليه ، ولازمه جواز الافتاء به . وبناء على عدم كفايته لما لم يكن مصحح لهذه الصلاة ، لعدم جريان قاعدة الفراغ فيها كما هو المفروض فيستند البطلان الى قاعدة الاشتغال ، وهو حكم عقلي لا يترتب عليه جواز الافتاء به شرعاً . بطلان العبادة وان كان مسلماً ، الا أن وجهه هو الاستصحاب بناء على كفاية الشك التقديرى في جريانه والثابت به حكم شرعى ، وقاعدة الشغل بناء على عدم كفايته والثابت بها حكم عقلي ، هذا .

وأما بناء على كون قاعدة الفراغ أصلاً تعبدياً لأمارية عقلائية فلا تجري أيضاً لحكومة الاستصحاب عليها بناء على جريانه في الشك التقديرى ، وتجري بناء على عدم جريانه في الشك التقديرى .

فالنتيجة : أنه بناء على كفاية الشك التقديرى في الاستصحاب وكون قاعدة الفراغ من الأصول التعبدية تكون الصلاة باطلة، لحكومة الاستصحاب على القاعدة . وبناء على عدم كفايته تصح الصلاة ، لجريان القاعدة فيها بلا مانع ، اذ المفروض عدم جريان الاستصحاب حينئذ . فالحق ترتب الثمرة على كفاية الشك التقديرى المساوقة للغفلة في الاستصحاب وعدم كفايته ، وعدم المجال لأنكارها .

لكن الأولى عدم التعرض لأصل هذا البحث فضلاً عن ثمرته ، لكونه مجرد فرض ، اذ لا وجہ لكتابية الشك التقديرى في الاستصحاب أصلاً ، لوضوح أن الشك الموضوع في جميع الأصول العملية متقوم بالالتفات ، ولذا قال الشيخ (قدره) في أول الرسائل : « اعلم أن المكلف اذا النفث الى حكم شرعى فاما أن يحصل له الشك فيه ... الخ» ولو انفتح باب اعتبار الشك التقديرى في الاستصحاب لم يكن

وجه لاختصاصه به، بل يعم ذلك جميع الأصول العملية، ولم أُعثر على من تعرض لاحتمال اعتبار الشك التقديرية في غير الاستصحاب.

الصورة الثالثة: أن يحصل له الشك في الطهارة ثم يغفل ويصلّي في حال الغفلة، وبعد الفراغ تجدد له الشك واحتمل التطهير بعد الشك ووقوع صلاته في حال الطهارة. وقد يتوهم أن الحكم في هذه الصورة صحة الصلاة أيضاً، لقاعدة الفراغ، إذ ليس حكم الشك أقوى من اليقين، وقد عرفت صحتها في الصورة الثانية وهي اليقين بالحدث واستمرار الغفلة إلى زمان الفراغ من الصلاة، فان حدوث الشك بعد الصلاة مع احتمال التطهير قبلها مورد قاعدة الفراغ.

لكن فيه منع واضح، لأن الشك هنا هو الشك الحادث قبل الصلاة، فليس مورداً لقاعدة الفراغ، وهذا هو الفارق بين هذه الصورة وسابقتها.

الصورة الرابعة: هذه الصورة مع عدم احتمال التطهير بعد الشك. وحكمها بطلان الصلاة أيضاً، لأن الشك المتجدد هو نفس الشك الحاصل قبل الصلاة لا الحادث بعده حتى تجري فيه قاعدة الفراغ، بل الجاري فيه هو استصحاب الحدث، ومن المعلوم بطلان الصلاة مع الحدث المستصحب كبطلانها مع الحدث المعلوم.

الصورة الخامسة: اليقين بالحدث والشك فيه مع استمرار الشك إلى الفراغ من الصلاة، والحكم بطلان الصلاة في هذه الصورة أيضاً، لأن الحدث الاستصحابي كالحدث القطعي مبطل لكل ما يشترط فيه الطهارة، ولا تجري قاعدة الفراغ في الصلاة، لعدم حدوث الشك بعدها، حيث إن الشك الفعلي بعد الصلاة هو نفس الشك الموجود قبلها، وليس هذا مجرّى القاعدة، فلا مصحح حيثّز للصلاة.

الصورة السادسة: أن يحصل له الشك في التطهير أثناء الصلاة بعد العلم بالحدث قبلها، وهذه الصورة قد تعرّض لها المحقق الميرزا الاشتبااني مجملًا، وحكم فيها أولاً ببطلان صلاته، لتعذر تحصيل الطهارة للأجزاء الباقيّة كي يحكم بصحة

ما مضى من عمله، ثم استقرب الصحة لقاعدة التجاوز، لأن محل الطهارة لمجموع الأجزاء إنما هو قبل الاشتغال بها ، فبمجرد الدخول في الصلاة تحقق التجاوز عن محل الطهارة<sup>(١)</sup> .

أقول : في المسألة أقوال :

أحدها : ما أفاده الميرزا الاشتياني ( قده ) أولاً من البطلان استناداً إلى أن قاعدة الفراغ تقتضي صحة الأجزاء التي فرغ منها ، ولا تقتضي صحة الغایات التي لم يدخل فيها ، فليس للبقية مصحح ، وهو مختار جمع كثير منهم صاحب العروة وبعض محسبيها .

ثانيها : وجوب اتمامها، وعدم وجوب استئنافها بـ « بوضوء » جديد، لكن لا يصح الاتيان بما يشترط فيه الطهارة بعد ذلك الا بـ « بوضوء » جديد . وهو منسوب الى الشيخ الأعظم ( قده ) استناداً إلى قاعدة التجاوز المثبتة للموضوع ، ومقتضاه جواز فعل سائر ما يشترط فيه الطهارة به، لكن حيثية التجاوز الموجبة لجريانها مختصة بما بيده من الصلاة دون غيره، ضرورة عدم صدق التجاوز على ما لم يأت به بعد من المشروعات بالطهارة ، ولذا يجب تجديد الموضوع لها .

ثالثها: وجوب اتمام الصلاة وعدم استئنافها ، بل صحة الاتيان بـ كل ما يشترط فيه الطهارة بدون تجديد الموضوع . وهذا القول منسوب الى كاشف الغطاء ( قده ) استناداً إلى أن القاعدة من الاصول المحرزة ، فيحرز بها وجود الموضوع كآخر ازه بالاستصحاب ، فيجوز حينئذ فعل كل مشروط بالطهارة به .

وما استقر به المحقق الاشتياني أخيراً يرجع الى قول الشيخ الأعظم .

والذي ينبغي أن يقال هو : أن الموضوع مما تجري فيه قاعدة التجاوز سواء أكان الشرط نفسه أم الطهارة المتحصلة منه كما يستفاد كل منهما من الأدلة . وعلى التقديرين يكون لهذا الشرط محل مقرر شرعي كما هو ظاهر الآية الشريفة ، فان

القيام الى الصلاة يراد به ارادة فعلها ، ضرورة أنه ليس المراد القيام الذي يعد من أفعال الصلاة ، والا يلزم كون الصلاة محلاً لل موضوع . ومع وجود المحل الشرعي لل موضوع قبل الصلاة تجري فيه قاعدة التجاوز كجريانها فيسائر الأجزاء والشرط . وحيث ان القاعدة من الاصول العملية المحرزة فيترتب على المشكوك - الذي تجري فيه - آثار وجوده كصحة الأعمال المترتبة عليه ، ففي الشك في الركوع مثلاً بعد التجاوز عن محله تجري فيه قاعدة التجاوز ، ويثبت بها وجوده وصحة ما يترتب عليه من الأجزاء .

فظاهر مما ذكرنا : أن شرطية الطهارة واعتبار تقارنها لأجزاء الصلاة كالاستقبال والستر كما في مستمسك سيدنا الاستاد (قده) غير مانعة عن جريان القاعدة المثبتة للطهارة ، بدعوى « عدم صلاحية قاعدة التجاوز لاثبات الطهارة للغایيات التي لم يدخل فيها »<sup>(١)</sup> وذلك لأن للشرط سواء أكان نفس الموضوع أم الطهارة الحاصلة به محلاً شرعاً ، وبعد التجاوز عنه يحكم بوجوده وبترتبط جميع آثاره الشرعية عليه . فلو كانت الطهارة شرطاً ، فالمفروض تتحققها بمحصلتها الشرعي في محله ، وهذه الطهارة الثابتة بالقاعدة مقتنة بأجزاء الصلاة بأسراها . والفرق بين الطهارة وبين الستر والاستقبال أنه لا محل لهما قبل الصلاة حتى يصبح اطلاق التجاوز عنهما ، بخلاف الطهارة المتحققة قبل الصلاة والمقارنة لكل جزء إلى آخر الصلاة .

كما ظهر غموض القول بصحة الأعمال اللاحقة بذلك الموضوع وعدم لزوم تجديده لها كما عن كشف الغطاء ، وذلك لأن جهة التجاوز في قاعدته تقيدية ، ومن المعلوم انتفاء هذه الجهة في الأعمال اللاحقة ، لبقاء محلها ، فلا بد من تجديد الموضوع لها .

والحاصل : أن الأقوى ما اختاره الشيخ الأعظم واستقر به أخيراً تلميذه المحقق الاشتياني ( قدحهما ) وان كان الأحوط اتمامها على تلك الحالة ثم اعادتها

(١) مستمسك العروة الورقى ، ٥٢٧/٢

بوضو + مستأنف .

هذا ما يتعلّق بصور المسألة . بقى التنبّي على نكتة ، وهي : أن تفریع صحة الصلاة على فعلية الشك في الاستصحاب لا يخلو من مسامحة ، حيث ان صحتها مبنية على جريان قاعدة الفراغ فيها ، اذ مع عدم جريانها فيها لا يكون مجرد عدم جريان الاستصحاب لعدم فعلية الشك فيه كافياً في صحة الصلاة ، بل مقتضى لزوم احراز الطهارة وجوب اعادتها . فالأولى تفریع جريان قاعدة الفراغ وعدمه على فعلية الشك في الاستصحاب وعدمها ، فبناء على اعتبار فعليته تجري القاعدة في المثال ، وبناء على عدم اعتبارها لاتجري فيه ، فالثمرة المترتبة على اعتبار فعلية الشك وعدمه هو جريان قاعدة الفراغ في الصلاة وعدمه ، فصحة الصلاة وعدمها أثر لفعلية الشك مع الواسطة ، هذا .

وكيف كان فقد تعرض الشيخ والمصنف ( قدهما ) للشك التقديرى ، ومثاله المتقدم وهو صحة صلاة من أحدث وغفل وصلى . ولم يذكرا مثالا للبيتين التقديرى ، ويمكن التمثيل له بما اذا شك يوم الجمعة مثلا في جنابته واستصحاب عدمها ، فآجر نفسه لكتنس المسجد ، وبعد كنه رأى في ثوبه منياً أو جب اليقين بجنابته يوم الخميس مع احتمال الغسل عنها في ذلك اليوم ، صحت الاجارة بناء على جريان قاعدة الصحة فيها ، واستحق الاجرة المسممة ، فان الشك في الجنابة قبل الاجارة وان كان فعلياً ، لكن اليقين بهالم يكن فعليا حتى يجري استصحابها ويحكم بفساد الاجارة ، لوقوعها حال الجنابة المستصحبة التي هي كالجنابة الواقعية في الأحكام من بطلان الاجارة واستحقاق أجرة المثل وغيرهما ، نعم بناء على كفاية البيتين التقديرى في الاستصحاب يحكم بفساد الاجارة واستحقاق أجرة المثل لأجل استصحاب الجنابة قبل الاجارة .

## الثاني<sup>١)</sup>: أنه هل يكفي في صحة الاستصحاب الشك فيبقاء

### التبية الثاني : استصحاب مؤديات الامارات

(١) لا يخفى أن هذا الأمر مما زاده المصنف على التبيهات التي تعرض لها الشيخ في الرسائل وهو من متعلقات الأمر الأول الذي ثبت فيه توقف الاستصحاب على قمية اليقين بالحدوث والشك في البقاء ، حيث انه يرد هنا اشكال ، وهو : أنه في موارد الامارات غير العلمية لا يحصل اليقين بالحدوث كما اذا قام خبر الواحد على وجوب صلاة الجمعة حال حضور الامام عليه السلام ، وشك في زمان الغيبة في بقاءه ، ولم يدل ذلك الخبر على وجوبها وعدمه حال الغيبة ، فهل يجري فيه الاستصحاب مع عدم اليقين الوجданى بوجوبها حال الحضور ، لعدم كون دليله وهو خبر الواحد موجباً لليقين به ؟ أم لا . أو قامت البينة على ملکية شيء أو نجاسته أو غيرهما ، ثم شك في ارتفاعها ، فهل يجري فيها الاستصحاب مع عدم اليقين الوجدانى بحدوث هذه الأمور ؟ فالغرض من عقد هذا التبیه هو دفع هذا الاشكال عن جریان الاستصحاب في مؤديات الطرق والأمارات التي لا يحصل اليقين بشبوتها بل يحتمل ثبوتها ، ومع انتفاء اليقين به ينتهي الشك في البقاء أيضاً ، فبنهم كلاركتي الاستصحاب .

وهذا الاشكال مبني على حجية الامارات على الطريقة التي لا تقتضي الا تنجز الواقع مع الاصابة والعدر بدونها ، اذ بناء على هذا المسلك لا تقتضي أدلة اعتبار الامارة جعل حكم مماثل للمؤدي كي يستصحب ، لدلالتها على كون المؤدي نفس الواقع فيتتجز بوصوله بالطريق ، وكونه حكماً صوريأً عند عدم الاصابة ، فيوجب العمل به صحة الاعتذار من المولى ، وحيث لا سبيل لاحراز مطابقة المؤدي للواقع ، فركن الاستصحاب وهو اليقين بالحدوث مفقود .

واما بناء على الالتزام بجعل الحكم الظاهري فلا يرد هذا الاشكال ، لما أفاده المصنف في الهاشم ، وسيأتي . فهو (قده) أجاب عن الاشكال بوجهين يتنى أحدهما

### شيء على تقدير ثبوته وان لم يحرز ثبوته

على مختاره في حجية الأمارات غير العلمية من كونها بمعنى المنجزية والمعذرية، وثانيهما على ما نسب إلى المشهور من كون مؤديات الأمارات أحكاماً ظاهرياً شرعية، وهذا هو الذي تعرض له في الهاشم ، كما أن الأول هو مختاره في المتن .

ومحصل ما أفاده في المتن في دفع الاشكال هو : أن موضوع الاستصحاب على ما يستفاد من أدلة ليس هو الشك في البقاء الفعلي حتى يتوقف حصوله على اليقين بالثبوت ، بل البقاء التقديرى ، وهو البقاء على فرض الثبوت ، فمفاد أدلة الاستصحاب جعل الملازمة بين ثبوت شيء وبقائه ، ومن المعلوم عدم توقيف صدق الشرطية على صدق طرفيها ، كجعل الملازمة بين وجوب الحج والزكاة على المستطيع ومالك النصاب وان لم يكن فعلاً مستطيع ولا مالك نصاب . وبعد ثبوت الملازمة المذكورة بدليل الاستصحاب اذا قامت الأمارة على ثبوت حكم كوجوب صلاة الجمعة حال الحضور وشك في بقائه حال الغيبة كانت هذه الأمارة حجة على الثبوت والبقاء معاً، لما ثبت في محله من أن الدليل على أحد المتلازمين دليل على الملازم الآخر .

فاذاكان مثل «لانتقض اليقين بالشك» دالا على جعل الملازمة بين ثبوت شيء وبقائه كان دليل ثبوت حكم كوجوب صلاة الجمعة دليلاً على ملازمته وهو بقاوته ، لفرض ثبوت الملازمة بين الثبوت والبقاء بدليل الاستصحاب . نظير ما اذا ثبتت الملازمة بين وجوب الفصر والافطار على المسافر ، ثم قام دليل على وجوب الفصر عند قطع ثمانية فراسخ تلقيبة مع اجتماع سائر الشرائط ، فإنه دليل أيضاً على وجوب الافطار ، لما عرفت من التلازم بين الفصر والافطار ، فدليل أحدهما دليل على الآخر .

ويرشد الى عدم اعتبار اليقين الفعلي بالحدوث وكفاية الثبوت التقديرى منه في جريان الاستصحاب تعريفه « بأنه الحكم ببقاء حكم أو موضوع ذي حكم شك في بقائه» الفاجر في اناظة التعبد الاستصحابي بالشك في بقاء ما تحقق لا بالشك في

في بقاء ماتيقن بحدوثه . وحيث كان الموضوع لهذا التعبد هو الثبوت الواقعي  
أمكن احرازه بكل من اليقين والأمارة ، والحكم ببقائه ، اذ المفروض افتضاء  
دليل التعبد الاستصحابي ايجاد الملازمة بين الحدوث والبقاء .

نعم يفترق هذا التلازم عن الملازمة الواقعية - التي اعتبرها الشارع بين القصر  
والافطار - بكونه بين الثبوت الواقعي والبقاء الظاهري ، اذ ليس الاستصحاب  
دليلا على الحكم واقعاً ، وإنما هو دليل على بقائه ظاهراً ، لأنه أصل عملي منوط  
بالشك . وهذا بخلاف الملازمة بين القصر والافطار ، فان الدليل الاجتهادي قد دل  
على أن كل حكم ثبت للقصر ثبت للافطار واقعاً الا ما خرج بالنص ، فيبركة دليل  
الملازمة على هذين الحكمين اذا ثبت وجوب القصر بالاستصحاب مثلاً كان وجوب  
الافطار ظاهرياً أيضاً ( \* ) .

( \* ) وبهذا يظهرغموض ما أورده بعض أعاظم العصر عليه بما محصله: أن  
الملازمة المدعاة بين الحدوث والبقاء ان كانت واقعية ، فهو مع مخالفته للواقع  
يفتفي كون الاستصحاب أمارة لأصولاً . وان كانت ظاهرية فيترتب عليها الملازمة  
الظاهرية بين حدوث التجيز وبقائه ، مع أنه لا سبيل للالتزام به ، للنقض بموارد  
تجز التكليف أولاً بالعلم الاحمالي ثم ارتفاعه بانحلاله بقيام البينة على حرمة  
بعض الأطراف بخصوصه ، حيث يرتفع التجيز ، لتعبيته للمنجز حدوثاً وبقاءً ،  
ولا يكفي حدوثه لترتب أثره الى الأبد . وعليه فلا ملازمة بين حدوث المنجز  
وبقائه ( ١ ) .

وذلك لما عرفت من عدم ارادة الملازمة الواقعية كما في الافطار والقصر ،  
بل المقصود دلالة أخبار الاستصحاب على الملازمة الظاهرية بين الحدوث الواقعي  
والبقاء الظاهري ، وأن ما ثبت واقعاً محکوم عليه بالبقاء ظاهراً ، ومن المعلوم  
أن هذا البقاء مستند الى دليل الاستصحاب للأمارة . وما أفاده ( مد ظله ) من

فيما<sup>١</sup> رتب عليه أثر شرعاً أو عقلاً؟ أشكال من (عدم احراز الثبوت، فلا يقين ، ولا بد منه<sup>٢</sup> ، بل ولاشك<sup>٣</sup> ،

(١) متعلق بـ «بقاء» يعني : في المورد الذي رتب على البقاء التقديرى أثر شرعى كاستصحاب الموضوع ذى الأثر الشرعى كالملكية وغيرها من الموضوعات ذات الآثار الشرعية ، أو أثر عقلى كاستصحاب نفس الحكم الشرعى كالوجوب والحرمة اللذين يترتب عليهما أثر عقلى وهو وجوب الاطاعة . وأما اذا كان الأثر مترتبأ على البقاء الفعلى ، فلا يجري فيه الاستصحاب ، لعدم أثر يترتب على مؤداته . وضميرا « ثبوته » في الموضوعين راجعان الى « شيء » وضمير « عليه » الى « بقاء » .

(٢) هذا أحد وجهي الاشكال وهو وجه عدم الكفاية ، توضيحه : أن أول ركنى الاستصحاب وهو اليقين بالثبوت مفقود في باب الأمارات غير العلمية ، ضرورة عدم حصول العلم بكون مؤدياتها أحكاماً واقعية كعدم العلم بكونها أحكاماً ظاهرية أيضاً ، اذ المفروض حجية الأمارات غير العلمية بناء على الطريقة المحسنة التي لا أثر لها الاتنجيز الواقع مع الاصابة والتعذر مع الخطأ ، ومن المعلوم عدم جريان الاستصحاب لعدم اليقين بالثبوت .

بل ركته الثاني وهو الشك في البقاء أيضاً مفقود ، لأنه شك في بقاء المتيقن ثبوته ، وبدون التيقن بشبوته لا يتصور الشك في بقائه ، نعم يتصور احتمال البقاء فيما احتمل ثبوته ، لكنه غير مقصود في الشك في البقاء في باب الاستصحاب .

(٣) أي : من اليقين كما هو مقتضى مثل « لانتقض اليقين بالشك » .

(٤) يعني : بل الركن الثاني وهو الشك في البقاء أيضاً مفقود ، لأن الشك في البقاء في مؤديات الأمارات إنما هو على فرض ثبوتها ، وهو غير معلوم ، فالشك في بقاء المتيقن هنا غير ثابت ، فيختل كلا ركتي الاستصحاب في مؤديات الأمارات .

عدم كفاية حدوث المنجز للتوكيل لبقائه مطلقاً متين جداً ، لعدم الملائمة بينهما لكنه لا يرتبط بما أفاده الماتن من جعل الملائمة شرعاً بين حدوث المنجز وبقائه في خصوص الاستصحاب بالدليل المختص به .

فانه<sup>١</sup> على تقدير<sup>٢</sup> لم يثبت . ومن<sup>٣</sup> أن اعتبار اليقين إنما هو لاجل أن التعبد والتنزيل شرعاً إنما هو في البقاء لافي الحدوث<sup>٤</sup> ، فيكفي<sup>٥</sup> الشك فيه على تقدير الثبوت ، فيتعد به على هذا التقدير<sup>٦</sup> فيترتب عليه

١) هذا تعليل لقوله : « ولا شك » وقد أشرنا الى بيانه بقولنا : « لأن الشك في البقاء في مؤديات الإمارات . . . الخ » وضمير « فانه » راجع الى « شك » .

٢) وهو فرض كون مؤديات الإمارات أحكاماً واقعية ، وهذا الفرض لم يثبت حتى يكون الشك في بقائها .

٣) هذا ثانى وجهي الاشكال وهو وجہ الكفاية ، ومحصله : أن اليقين في أدلة الاستصحاب لم يؤخذ موضوعاً وإنما أخذ طریقاً الى الثبوت حتى يترتب عليه الشك في البقاء الذي هو مورد التعبد ، فدليل الاستصحاب يدل على جعل الملازمة بين الثبوت الواقعي والبقاء ، وقد عبر عن الثبوت باليقين مع عدم دخله في الحكم ، لأنه أجلى الطرق المحرزة للثبوت . وعليه فلا مانع من جريان الاستصحاب في البقاء على تقدير الثبوت .

٤) يعني : أن التعبير باليقين إنما هو للتنبيه على أن مورد التعبد وجعل الحكم المماثل هو البقاء ، اذ لو عبر بغير ذلك التعبير مثل « ابن على المشكوك » أو « اعمل بالشك » ونظائرهما لم يفهم منها كون محل التعبد هو الحدوث أو البقاء ، لكن التعبير المذكور يدل على أن مورد التعبد هو البقاء ، لأنه متعلق الشك دون الحدوث ، اذ لا وجہ للتعبد بشيء مع اليقين به .

٥) هذه نتيجة عدم موضوعية اليقين ، يعني : فيكفي الشك في البقاء على تقدير الثبوت في جريان الاستصحاب ، اذ المفروض جعل الملازمة بين الثبوت الواقعي والبقاء ، فيتعد بالبقاء على تقدير الثبوت ، وضمانه « فيه ، به ، عليه » راجعة الى البقاء .

٦) أي : تقدير الثبوت .

الاثر فعلاً<sup>١</sup> فيما كان هناك اثر<sup>٢</sup>.

وهذا<sup>٣</sup> هو الظاهر<sup>٤</sup>، وبه<sup>٥</sup> يمكن أن يذهب عما<sup>٦</sup> في استصحاب

١) لزوم ترتيب الاثر فعلاً على البقاء انما يكون فيما اذا قام دليل على وجوب الشيء كصلة الجمعة مثلاً وشك في بقائه ، فان التبعد الاستصحابي ببقاء شيء على تقدير ثبوته يوجب ترتيب الاثر فعلاً على وجوب صلة الجمعة ، والا ف مجرد التبعد بالبقاء على تقدير الثبوت لا يكفي في ترتيب الاثر الفعلي على البقاء ، فيكون هذا الدليل بمنزلة الصغرى لكبرى الاستصحاب .

٢) بحيث كان ذلك الاثر مترباً على البقاء التقديرى كما مر في مثل صلاة الجمعة .

٣) أي : الوجه الثاني ، وهو قوله : « ومن أن اعتبار اليقين انما هو لأجل ... الخ » وقد عرفت تقريريه بقولنا : « توضيحه : أن أول ركنى الاستصحاب وهو اليقين بالثبت مفقود ... الخ » .

٤) لعل وجه الظاهرية هو تعارف التعبير عن وجود الموضوع باليقين به من دون دخل لنفس اليقين فيه أصلاً .

٥) أي : وبهذا الوجه الثاني - الذي هو الظاهر - يمكن دفع اشكال جريان الاستصحاب في الأحكام التي هي مؤديات الأمارات المعتبرة ، وقد مر تقرير الاشكال ، وحاصله : اختلال اليقين بالثبت فيها ، لعدم كون الأمارات غير العلمية موجبة لليقين بمؤدياتها ، فلا يقين فيها حتى يجري الاستصحاب في بقائهما . ويدفع هذا الاشكال بأن مفاد أدلة الاستصحاب هو التبعد بالبقاء على تقدير الحدوث . وهذا الدفع هو ثاني وجهي الاشكال الذي أوضحناه بقولنا : « ومحصله : أن اليقين في أدلة الاستصحاب لم يؤخذ موضوعاً لحجنته ... الخ » .

٦) الاولى ابداله بـ « وبه يمكن أن يدفع ما في استصحاب الأحكام... الخ » اذ الذب عن الشيء هو تثبيته واحكامه لادفعه ، وهو من الأغلاط المشهورة الموجودة في غير واحد من الكتب .

الاحكام التي قامت الامارات المعتبرة على مجرد ثبوتها<sup>١</sup> وقد شك في بقائها على تقدير ثبوتها من الاشكال<sup>٢</sup> بأنه لا يقين بالحكم الواقعى ، ولا يكون هناك حكم<sup>٣</sup> آخر فعلى بناء على ما هو التحقيق (X)

(١) أي : ثبوت الاحكام ، وغرضه من قوله : « على مجرد ثبوتها » أن تلك الامارات تدل على مجرد الثبوت ، ولا اطلاق لها بالنسبة الى الحالات ، والا لم يقع شك في البقاء ، لوضوح حكمه من نفس تلك الامارات ، فلا حاجة الى الاستصحاب ، فالشك في البقاء انما يكون في صورة اجمال الدليل بالنسبة الى حكم البقاء ، وضمنها « بقائها ، ثبوتها » راجعون الى « الاحكام » .

(٢) بيان للموصول في قوله : « عما » وقوله : « بأنه » متعلق به « الاشكال » وتقرير له ، وحاصله بعد ما تقدم من تفصيله هو : عدم اليقين بالحدث الذي لا بد منه في جريان الاستصحاب ، حيث ان خطأ الامارة غير العلمية وعدم اصابتها للواقع محتمل ، فالحكم الواقعى في الامارات غير معلوم ، والمفروض عدم حكم آخر فيها أيضاً بناء على حجية الامارات على الطريقة ، وباحتلال اليقين بالحدث في الامارات لا يجري الاستصحاب فيها .

(٣) يعني : غير الحكم الواقعى وهو الحكم الفالهي ، حيث انه بناء على حجية الامارات على السببية تكون مؤدياتها أحکاماً ظاهرية ، فيجتمع فيها حينئذ أركان الاستصحاب من اليقين بالحدث والشك في البقاء ، فلا اشكال في جريانه في مؤديات الامارات بناء على السببية بمعنى كون قيام الامارة سبباً لحدث ملاك

(X) وأما بناء على ما هو المشهور من كون مؤديات الامارات أحکاماً ظاهرية شرعية كما اشتهر أن ظنية الطريق لاتفاق قطعية الحكم فالاستصحاب جار ، لأن الحكم الذي أدت اليه الامارة محتمل البقاء ، لامكان اصابتها الواقع ، وكان مما يقى . والقطع بعدم فعليته حينئذ مع احتمال بقائه لكونها بسبب دلالة الامارة ، والمفروض عدم دلالتها الا على ثبوته لاعلى بقائه غير ضائز بفعليته الناشئة باستصحابه ، فلا تغفل .

## من (١) أن قضية حجية الامارة ليست الاتنجز التكاليف مع الاصابة

في المؤدى يستتبع حكمًا على طبقه ( \* ) .

(١) بيان لـ «ما» الموصول ، وقد عرفت مقتضى طريقة الامارات وهو تنجز الحكم مع الاصابة والعدر مع المخالفة ، فالأمارات غير العلمية بناء على الطريقة ليست الا كالحججة العقلية من العلم والظن الانسادي على الحكومة ، حيث انهما ينجزان الواقع ان كان ، والا فيعدنان ، فلا حكم في موردهما من حيث العلم والظن ، بل هما طريق محض .

( \* ) ويظهر مما أفاده المصنف ( قده ) في الهامس جريان الاستصحاب في كلي الحكم لافي شخص الحكم الشاهري المدلول عليه بالأمارة ، لأنه لا يخلو من اشكال ، فان قيام الامارة وان كان سبباً لجعل حكم ظاهري ، لكن لما كان المفروض تبعية هذا الحكم الشاهري لوجود الامارة حدوثاً وبقاء ، وليس باقيه حسب الفرض فمقتضى كون قيامها جهة تقيدية لحدوث الحكم ظاهري هو انتفاوه وعدم بقائه .

واللتزم المصنف ( قده ) لدفع الاشكال باستصحاب كلي الحكم ، حيث قال: « لأن الحكم الذي أدت إليه الامارة محتمل البقاء ، لامكان اصابتها الواقع وكان مما يبقى » وتوضيحه : أن الحكم الفعلي الذي أدت إليه الامارة إنما يكون ظاهرياً اذا كانت مخالفة للواقع ، اذ لو أصابت الواقع كان المؤدى نفس الحكم الواقعى لاحكمأ ظاهرياً مثلاً ، وحيثند في قيام الامارة على وجوب صلاة الجمعة مثلاً يعلم المكلف بذات الوجوب اما واقعاً على تقدير الاصابة ، واما ظاهرياً على تقدير الخطأ ، فان كان واقعاً فهو باق قطعاً ، وان كان ظاهرياً فهو مرتفع بارتفاع الامارة ، لفرض عدم تكفلها لحال البقاء ، فيستصحب ذات الوجوب . وهذا نظير جريان الاستصحاب في بقاء الكلي الذي يدور أمره بين القطع بزواله على تقدير تحققه بالفرد القصير العمر ، واحتمال بقائه لاحتمال تتحققه بالفرد الطويل العمر . وبما ذكرناه في توضيح مقصود المصنف ظهر الاشكال في ما أفيد في توضيحه

من «اجراء الاستصحاب في شخص الحكم الظاهري المدلول عليه بالأمارة لافي كلي الحكم» لوضوح عدم التباين مع قوله: «محتمل البقاء لاماكن اصابتها الواقع» لعدم الفائدة حينئذ في تعليمه (قده) باحتمال الاصابة للواقع . مضافاً الى : ما عرفت من أن قيام الأمارة حقيقة تقييدية في انشاء الحكم الفعلي لاعتبليه .

كما ظهر غموض ما أورده عليه سيدنا الفقيه الأعظم الاصفهاني (قده) من «اندراجه المقام في القسم الثاني من أقسام الكلي من القسم الثالث الذي بني المصنف على عدم جريان الاستصحاب فيه، بتقرير: أن ذات الوجوب كان متيقناً في ضمن الوجوب الظاهري ، وكان الوجوب الواقعي مشكوكاً الحدوث مقارناً لوجوده الظاهري »<sup>١)</sup> وذلك لما عرفت من أن الغرض اجراء الاستصحاب في الجامع بين الوجوبيين المتيقن حدوثه بقيام الأمارة ، وليس الحكم الظاهري مقطوعاً به والواقعي مشكوكاً فيه حتى يندرج في ثالثي أقسام القسم الثالث ويجري الأصل في عدم الحكم الواقعي ويختل ركن الشك في البقاء .

نعم يرد على هذا الوجه ما أورده عليه السيد الفقيه المتقدم (قده) من عدم وفائه بحل الاشكال مطلقاً، لاختصاصه بالأمارات القائمة على الأحكام ، وأما القائمة على الموضوعات كالبينة على عدالة زيد فحيث لا يكون مفاد دليل اعتبارها جعل حكم ظاهري في موردها يشكل حل الاشكال ، لعدم تصور الجامع كي يستصحب كما كان في الشبهات الحكمية .

وكيف كان فان كان مقصود الأصحاب من هذه الدعوى جعل الأحكام الظاهرية في موارد الأمارات مطلقاً سواء أصابت أم أخطأت فالاشكال المذكور مندفع ، للقطع بالحكم الفعلي ، فيستصحب في ظرف الشك في بقائه . لكن الالتزام بحجية الأمارة من باب الموضوعية والسببية مستلزم للتصويب .

١) متهى الوصول ، ص ٨٢ و ٨٣

**والعذر مع المخالفة كما (ه) هو قضية الحجة المعتبرة عقلاً كالقطع**

١) الضمير راجع إلى ما يفهم من العبارة من التنجز مع الاصابة والعذر مع المخالفة .

وان كان المقصود جعل الحكم الظاهري على تقدير المصادفة للواقع لكونه بعنوان ايصال الواقع ، فلا يقين بالحكم الفعلي ، لأن المجعل هو الواقع في ظرف الشك فيه بداعي تنجيز الواقع ، لا أنه مماثل له متىقن الثبوت كي يستصحب ، وعليه تكون الأمارة طريقاً محضاً . والظاهر أن هذا هو الصحيح ، لذهب الأصحاب إلى الطريقة لالسيبة . والعبارة المشهورة لائلش مع مبني الطريقة الممحضة كما اعترف به في بحث الاجتهاد والتقليد .

(\*) ليس المقصود من اقتضاء أدلة حجية الإمارات لاعتبار التنجيز والاعذار جعلهما وإن كان ظاهر العبارة ذلك ، بل المراد اقتضاؤها لاعتبار الطريقة والوسطية في مقام الإثبات كما صرحت به في مواضع عديدة ، منها قوله في تأسيس الأصل في الشك في الحجية : « ولا يكاد يكون الاتصاف بها الا اذا أحرز التبعد به وجعله طريقاً متبناً » وعليه فالتنجيز والاعذار اعتباران عقليان متزغان من جعل الطريقة ، فلا وجه للايراد عليه بما في تقرير شيخ مشايخنا المحقق النائيني وتبعه غيره من «ابتنا» أساس الاشكال على كون المجعل بأدلة الإمارات هو المنجزية والمعذرية . وأما بناء على كونه هو الاحراز والوسطية فلا موضوع للاشكال ، لاشراك الأمارة حينئذ مع القطع الطريقي وقيامه مقامه بلا شبهاً» لاما عرفت من تصريح المصنف (قده) يجعل الطريقة أيضاً ، والاشكال إنما نشاً من أخذ اليقين بالحدوث في أدلة الاستصحاب ، الظاهر في اليقين الوجданى المفقود في موارد الإمارات ، ولابد من دفعه اما بما في المتن أو بغيره . وعليه فتفسير الحجية بما في المتن ناظر إلى ما هو كالملول للطريقة التي هي المجعلة حقيقة .

نعم يرد عليه ما في التقرير المزبور من «أن دليل الاستصحاب لو كان متكتلاً لاثبات البقاء على تقدير الحدوث فيما ذا يكون الاستصحاب من الأحكام الظاهرية

والظن في حال الانسداد على الحكومة، لانشاء<sup>١</sup> أحكام فعلية شرعية ظاهرية كما هو ظاهر الاصحاب . ووجه الذب بذلك<sup>٢</sup> أن الحكم الواقعى الذى هو مؤدى الطريق حينئذ<sup>٣</sup> محكوم بالبقاء ،

(١) معطوف على قوله : « ليست » يعني : لأن قضية حجية الامارات أحكام فعلية شرعية ظاهرية، والأولى أن تكون العبارة هكذا « من أن قضية حجية الامارات تنجز التكاليف مع الاصابة . . . لانشاء أحكام فعلية . . . الخ » وقد عرفت جريان الاستصحاب في مؤديات الامارات بناء على السبيبة .

(٢) أي : بكفاية الشك في البقاء على تقدير الثبوت، توضيحه : أن مفاد دليل الاستصحاب هو جعل الملازمة بين ثبوت الشيء وبقائه من دون نظر الى تيقن حدوثه . نعم في مقام تطبيق الاستصحاب على مورد لا بد من احراز الثبوت حتى يحكم تبعاً ببقائه عند الشك ، ففرق بين الجعل والتطبيق ، ففي مقام اجراء الاستصحاب يكفي الشك في البقاء على تقدير الثبوت، فمؤدى الامارة على فرض ثبوته يحكم ببقائه، لكنها دليلاً على أحد المتلازمين، اذ المفروض ثبوت الملازمة بالاستصحاب بسن الحدوث والبقاء ، فالشك في البقاء على تقدير الثبوت كاف في جريان الاستصحاب في مؤديات الطرق .

(٣) أي : حين كفاية الشك في البقاء على تقدير الثبوت .

بل هو على ذلك حكم واقعى معلم على ثبوت موضوعه ، نظير بقية الأحكام الواقعية الثابتة على تقدير وجود موضوعاتها . . . والح الحال : أنه لو لم يؤخذ الشك في البقاء في موضوع الاستصحاب لما كان حكماً ظاهرياً ، ومع أنه لا بد من احراز الحدوث حتى يتحقق الشك المذكور ، والمفروض على ما أفاده عدم احرازه، فلا يجري الاستصحاب<sup>٤</sup> وتوهم تحقق الشك الفعلى حتى اذا لم يحرز الثبوت ممنوع، لكون الشك الفعلى المعتبر في الاستصحاب متعلقاً بالبقاء لا الثبوت ، وهو يستلزم اليقين بالحدوث ، والمفروض عدمه .

فتكون<sup>١</sup> الحجة على ثبوته حجة على بقائه تعبد<sup>٢</sup> ، للملازمة<sup>٣</sup> بينه وبين ثبوته واقعاً<sup>٤</sup> .

ان قلت<sup>٥</sup> : كيف<sup>٦</sup> ؟ وقد أخذ اليقين بالشيء في التبعد ببقائه في الاخبار ، ولا يقين في فرض تقدير الثبوت

(١) هذه نتيجة الدفع المزبور ، وحاصله : أنه بعد البناء على كفاية الثبوت التقديرى في الحكم بالبقاء يكون مؤدى خبر الواحد كوجوب صلاة الجمعة لاحتمال مصادفته للواقع محكماً بالبقاء ، لمامر من الملازمة بين الحدوث والبقاء بمقتضى الاستصحاب ، ودليل أحد المتلازمين دليل على الآخر ، وضميرا «ثبوته ، بقائه» راجعان إلى الحكم الواقعي .

(٢) قيد لقوله : «بقائه» اذ بقاؤه في حال الشك يكون بالتبعد الاستصحابي .

(٣) تعليل لكون الحجة على الثبوت حجة على البقاء ، وحاصله : أن الملازمة بين حدوث الشيء وبقائه أووجبت كون الحجة على الحدوث حجة على البقاء ، لما مر مراراً من أن الدليل على أحد المتلازمين دليل على الآخر ، وهذه الملازمة ظاهرية ، لكونها ثابتة بالاستصحاب الذي هو من الاصول العملية التي موضوعها الشك .

(٤) قيد لقوله : «ثبوته» يعني : للملازمة بين بقاء الحكم وبين ثبوته الواقعي .

(٥) هذا اشكال على كفاية البقاء على تقدير الثبوت ، ومحصل الاشكال : أن الثبوت التقديرى لا يوجب شمول أدلة الاستصحاب لموارد الأمارات ، وذلك لوضوح أخذ اليقين في أداته ، ولا يقين بالثبوت في الأمارات ، ومع عدم

فرديتها لعموم مثل «لانقض اليقين بالشك» كيف يجري فيها الاستصحاب ؟

(٦) يعني : كيف يجدي فرض ثبوت الشيء في التبعد ببقائه ؟ والحال أن

اليقين بثبوته دخيل في الحكم بالبقاء على ما هو ظاهر اخبار الاستصحاب ، ومن المعلوم أن فرض الثبوت كما هو المفروض في الأمارات لعدم اليقين بمصادفتها

قلت<sup>١</sup> : نعم<sup>٢</sup> ، ولكن الظاهر أنه أخذ كشفاً عنه ومر آتاً لثبوته ليكون<sup>٣</sup> التبعيد في بقائه ، والتبعيد<sup>٤</sup> مع فرض ثبوته إنما يكون في بقائه ، فافهم<sup>٥</sup> .

للواقع ليس يقيناً بالثبوت ، فلا يشمل دليل الاستصحاب مُؤديات الأمارات .

(١) هذا دفع الأشكال ، ومحصله كما تقدم هو : كون اليقين بالثبوت مأخوذاً طريقاً إلى الواقع من دون أن يكون موضوعاً للتبعيد بالبقاء ، بل الموضوع له هو الواقع المنكشف باليقين ، والتعبير عنه باليقين إنما هو لما تعارف من التعبير عن ثبوت شيء باليقين به كما مر سابقاً .

(٢) هذاتصديق للاشكال وهوأخذ اليقين بالشيء دخلياً بحسب أدلة الاستصحاب في التبعيد بالبقاء والمفروض انتفاء اليقين في الأمارات ، ولكن أورد عليه بأن الظاهر أن اليقين في أخبار الاستصحاب لسم يؤخذ موضوعاً ، بل أخذ كشفاً عن متعلقه ومر آتاً لثبوته ليكون التبعيد وجعل الحكم المماثل في بقائه ، وضمير « أنه » راجع إلى « اليقين » وضمائر « عنه ، لثبوته ، بقائه » راجعة إلى « الشيء » .

(٣) تعليل لأنجز اليقين مع دخله الموضوعي في التبعيد بالبقاء ، وحاصل التعليل: الإشارة إلى أن التبعيد في الاستصحاب إنما يكون في البقاء فقط دون الثبوت ، والشك في بقاء شيء متفرع على حدوثه ، فلا بد من احرازه حتى يكون بقاؤه مورداً للتبعيد الاستصحابي .

(٤) يعني : ومن المعلوم أن التبعيد بشيء مع ثبوته بحججة يقيناً كانت أو غيره يكون في مرحلة بقائه دون ثبوته المفروض قيام الحججة عليه ، وضميراً « ثبوته ، بقائه » راجعان إلى الشيء .

(٥) لعله إشارة إلى : أن حمل اليقين على الطريقة خلاف الظاهر الذي لا يصار إليه بلا قرينة ، بداعه أن الأصل في كل عنوان يؤخذ في حيز خطاب من الخطابات الشرعية هو الموضوعية لـ الطريقة .

أو اشارة الى : أن المراد باليقين ليس هو خصوص الاعتقاد الجازم ، بل مطلق الحجة سواء أكانت ذاتية كالتي هي جعلية للأمارات الشرعية ، حيث أنها بدليل حجيتها تصر على العلم في الاعتبار وعدم الاعتناء باحتمال الخلاف فيها ، فان هذا الاحتمال ملغى في العلم عقلاً وفي الأمارات نفلاً ، كما أن المراد باليقين الناقض في قوله عليه السلام في صحيحة زرارة : « ولكته ينقضه بيقين آخر » هو مطلق الحجة لخصوص العلم كما يظهر من تسالمهم في موارد على جعل الناقض أمارات يكون كشفها عن الواقع ضعيفاً ، كحكمهم بالتدكية اذا كان أكثر أهل البلد مسلمين واشترى اللحم أو الجلد من مجهول الحال ، فانقطع أصله عدم التدكية بالغلبة مع أنها لا تفيد الظن أحياناً فضلاً عن اليقين ، وكحكمهم بتحيس المبتدأ في الشهر الثالث بمجرد رؤية الدم بالصفات الذي رأته في الشهرين المتقدمين ، مع افتضاء استصحاب الطهر بفائه . وكحكمهم باعتبار اخبار المرأة بالحيض وبكونها خلية مع افتضاء الاستصحاب الطهر وكونها معندة أو ذات بعل ، وكذا في موارد اخبار ذي اليد كاخبار الحجام بتطهير موضع الحجامة مع افتضاء الاستصحاب بقاء النجاسة ، وهكذا غيرها .

والمستفاد من مجموعها أن الشارع الأقدس جعل الأمارة أمراً مبرماً صالحًا لنقض اليقين السابق ، ومن المعلوم أن قرينة المقابلة تقتضي ارادة مطلق الحجة وإن كانت تعبدية من اليقين المنقوض وهو اليقين بالحدوث أيضاً .

والحاصل : أنه بناء على حجيصة الأمارات على الطريقة يراد باليقين في الاستصحاب مطلق الحجة ، وبه يندفع الاشكال ، اذ المعيار هو الثبوت السابق المحرز بحججة سواء أكانت عقلية أم نقلية ، فلا يرد أنه لاقرينة على ارادة مطلق الحجة من اليقين المنقوض ، اذ في المقابلة دليل اعتبار الأمارة كفاية في صحة ارادة مطلق الحجة منه . فعلى هذا يكون اليقين في الاستصحاب مأخوذاً موضوعاً على وجه الطريقة دون الصفتية . لكن المسئف ( قده ) أنكر قيام الأمارة مقام

القطع المأخذ موضوعاً على وجه الكشف ، فراجع الأمر الثالث من الأمور المتعلقة بمباحث القطع ( \* ) .

( \* ) هذا كله بالنسبة الى استصحاب مؤديات الامارات . وفي جريانه في مؤديات الاصول العملية مطلقاً وعدهم كذلك ، والتفصيل بين ما يتکفل دليلاً لبقاءه فلا يجري فيه الاستصحاب ، وبين ما لا يتکفله فيجري فيه وجوده بل أقوال ، احتمل أولها المحقق النائيني في دورته الاصولية الأولى<sup>(١)</sup> واختار هو ثانيةاً في تلك الدورة وكذا شيخنا المحقق العراقي (قدهما)<sup>(٢)</sup> والتزم بثالثها المحقق النائيني في دورته الأخيرة<sup>(٣)</sup> ، فراجع التقارير للوقوف على الانظار .

أقول : لاتبعد صحة التفصيل في جريان الاستصحاب بين مفاده وبين مؤدياتسائر الاصول العملية بناء على اقتضاء أدلة الاستصحاب للبناء العملي على كون أحد طرفي الشك هو الواقع ، ضرورة أن الثابت حينئذ بالاستصحاب هو الحكم الواقعي ظاهراً ، فالشك في بقاء الحكم الواقعي ظاهراً ، فلا مانع من استصحابه ، لأنه استصحاب للحكم الواقعي حقيقة . وبينه على عدم اقتضاء أدلة الاستصحاب لذلك بأن يتحد مفاده مع سائر الاصول في كون مؤديات جميعها أحكاماً ظاهرية مجعلة وظائف للشك من دون نظر فيها الى الواقع لا يجري الاستصحاب فيه ، كعدم جريانه في غيره من الاصول . وحيث ان الاستصحاب بناء على المشهور أصل تنزيلي كان التفصيل بينه وبين سائر الاصول في محله .

وعليه فالثوب المنتجس اذا غسل بما مستصحب الطهارة وصار ظاهراً ثم شك في ملاقاته للنجاسة ، فلا مانع من استصحاب طهارته ، لأن هذه الطهارة هي الناشئة من طهارة الماء التي هي طهارة واقعية بمقتضى استصحابها . واذا غسل

(١) فوائد الوصول ، ٤/٤١٤

(٢) نهاية الافكار ، ٤/٤١٣

(٣) أجود التقريرات ، ٢/٢٨٨

بماء محكوم بالطهارة لقاعدتها وصار الثوب طاهراً بمقتضى هذه القاعدة ثم شك في تنجسه بمقتضى التجasse فلا يجري فيه الاستصحاب ، لأن طهارة الثوب ظاهرية ممحضة فلا ربط لها بالواقع حتى يجري فيها الاستصحاب وينزلها منزلة الطهارة الواقعية ، بل الجاري فيه نفس قاعدة الطهارة أيضاً المغيبة بالعلم بخلافها ، بل هي الجارية أيضاً فيما إذا حكم بظهورته بقاعدة الصحة مثلاً مما يكون مفاده حكماً ظاهرياً غير ناظر إلى الواقع .

فالضابط في جريان الاستصحاب هو: صحة تنزيل المستصحاب منزلة الواقع ، وهذا الضابط مفقود فيما عدا الاصول التنزيلية كما عرفت . وأما فيما فيها فالضابط المذكور منطبق عليها ، حيث إن الشك في نجاسة الثوب الذي ظهر بماء مستصحاب الطهارة فرد جديد لعموم « لاتنقض » وأجنبي عن استصحاب طهارة الماء الموجبة لظهوره الثوب ، فلا يقال : « إن استصحاب طهارة الماء كاف في إثبات ظهارة الثوب عند الشك في ملقاته للنجاسة ، نظراً إلى أن الغاية وهي اليقين بالخلاف لم يحصل » .

وذلك لأن هذا الشك واليقين فرد آخر للاستصحاب ، وأجنبي عن الاستصحاب الجاري في الماء ، إذ الشك الفعلي في نجاسة الثوب نشأ من سبب جديد وهو ملقاته ، فيجري الاستصحاب في ظهارة الثوب بلا مانع ، كما يجري في ظهارة إذا علم بظهورته ثم شك في نجاسته لاحتمال ملقاته للنجاسة ، فإن ظهارة التنزيلية كالطهارة الواقعية في جريان الاستصحاب فيها إذا شك في بقائهما . والله تعالى هو العالم .

### الثالث<sup>١١</sup>: أنه لا فرق في المتيقن السابق بين أن يكون خصوص

#### التنبيه الثالث : استصحاب الكلي

١) الغرض من عقد هذا الأمر هو التعرض لما يتعلق بالمتيقن من حيث الكلية والجزئية ، ومحصله : أنه لا فرق في حجية الاستصحاب بين كون المستصحب جزئياً ، حكماً كان من التكليفي كوجوب صلاة الجمعة اذا شك في بقائه حال الحضور ، والوضع كملكلية مال لزيد اذا شك في خروجه عن ملكه ، أو موضوعاً كحياة زيد اذا شك في بقائهما ، وبين كون المستصحب كلياً حكماً كان كالطلب الراجح المشترك بين الوجوب والندب ، أو موضوعاً كالحدث الجامع بين الأكبر والأصغر .

ثم ان المصنف ( قوله ) خص العنوان باستصحاب الحكم ، ولم يظهر وجهه مع اعترافه في آخرهذا النببيه بجريان استصحاب الكلي في متعلقات الأحكام في الشبهات الموضوعية والحكمية . وكيف كان فعمم البحث للموضوع أولى كما صنعه الشيخ ( قوله ) حيث قال في أول التنبهات التي عقدها بعد الفراغ من أدلة الأقوال : «ان المتيقن السابق ان كان كلياً في ضمن فرد وشك في بقائه...الخ». ولا يخفى أن محل النزاع في هذا النببيه هو ما اذا كان الأثر الشرعي مترباً على نفس الجامع بلا دخل للخصوصيات الفردية فيه كحرمة مس الكتاب المجيد المتربة على عنوان المحدث كما قبل باستفادته من قوله تعالى : « الا المطهرون » لظهور تعليق الحكم الترخيصي على الأمر الوجودي في حرمة مسه على غير المنتهه يعني المحدث سواء أكان محدثاً بالحدث الأكبر أم الأصغر ، فلو علم بالحدث وشك في ارتفاعه بال موضوع فقط جرى استصحاب الكلي على تفصيل سياطي بيانه . و اذا كان الأثر للخصوصية كحرمة المكت في المسجد والعبور عن المسجدين المتربة على الحديث الأكبر فاللازم استصحاب الخصوصية ، لكون موضوع الحكمين المذكورين المحدث بالحدث الأكبر خاصة . نعم اذا شك العجب في ارتفاع

أحد الأحكام<sup>١</sup> أو ما يشترك بين الاثنين منها<sup>٢</sup> أو الأزيد<sup>٣</sup> من أمر عام.  
فإن كان<sup>٤</sup> الشك في بقاء ذاك العام من جهة الشك في بقاء الخاص الذي  
حدثه وأراد الدخول في الصلاة فعليه استصحاب الجامع ، لعدم ترتيب هذا الأثر  
على الخصوصية .

وبالجملة : فاللازم في جريان الاستصحاب في الكلي والفرد مراعاة ما هو  
موضوع الأثر .

فما أفاده المصنف من صحة جريان الاستصحاب في القسم الأول في كل من  
الكلي والفرد لابد أن يكون ناظراً إلى ما إذا كان الأثر للكلـي ، وكان ترتيبه على  
الفرد من باب الانطباق ، كما إذا أمر باكرام العلماء وكان زيد منهم ، فإنه كما  
يصح استصحاب بقاء العالم كذلك يصح استصحاب بقاء زيد ، لترتيب حكم العام  
عليه . وأما إذا كان الأثر مترباً على خصوص الفرد ، فلا يجدي في اثباته استصحاب  
الكلـي ، لأنـه لا يثبت الخصـوصـية التي يترتب عليها الأثر .

١) كوجوب صلاة الجمعة كما تقدم .

٢) أي : من الأحكام مثل الطلب الجامع بين الوجوب والندب كما مر آنـفاً،  
وكالجواز المشترك بينهما وبين الإباحة والكرابة ، وقوله : « ما » معطوف على  
« خصوص » وهذا بيان للحكم الكلـي ، والمعطوف عليه بيان للحكم الجزئـي .  
٣) معطوف على « الاثنين » وكلمة « من » بيان لـ « ما » الموصـول ، ومثال  
الأزيد من الاثنين ما تقدـم من الجواز الجامـع بين ما عـداـ الحرمة من الأـحكـام  
الخمسـة .

٤) هذا شروع في بيان أـقـسـامـ استـصـحـابـ الكلـيـ وأـحـكـامـهاـ ، وهذاـ هوـ القـسـمـ الأولـ  
منـ تلكـ الأـقـسـامـ ، وتوضـيـحـهـ :ـ أـنـ الشـكـ فيـ بـقـاءـ الكلـيـ تـارـةـ يـنـشـأـ مـنـ اـحـتـمـالـ  
ارـتفـاعـ الـفـرـدـ الـمـعـيـنـ الـذـيـ وـجـدـ الكلـيـ فـيـ ضـمـنـهـ ،ـ كـمـاـ إـذـ عـلـمـ بـوـجـوبـ صـلـاـةـ  
الـجـمـعـةـ مـثـلـاـ وـشـكـ فـيـ اـرـتفـاعـهـ زـمـانـ الـغـيـرـةـ ،ـ فـانـ الشـكـ فـيـ بـقـاءـ الـطـلـبـ الـجـامـعـ  
بـيـنـ وـجـوبـ صـلـاـةـ الـجـمـعـةـ وـغـيـرـهـ نـاـشـ مـنـ الشـكـ فـيـ بـقـاءـ فـرـدـ الـمـعـلـوـمـ حدـوـثـهـ

## كان في ضمنه وارتفاعه<sup>١)</sup> كان<sup>٢)</sup> استصحابه

وهو وجوب الجمعة.

وآخر ينشأ من تردد الفرد الذي وجد الكلي في ضمنه بين معلوم البقاء ان كان طويلاً في العمر وبين معلوم الارتفاع ان كان قصيراً في العمر، كما اذا فرض أن الموجب ان كان متعلقاً بالجمعة فقد ارتفع بعد مضي ساعة من الزوال، وان كان متعلقاً بالظاهر فهو باق إلى غروب الشمس، فالشك في بقاء طبيعي الموجب ناش من تردد الموجب الحادث بين ما هو معلوم البقاء وبين ما هو معلوم الزوال. وثالثة ينشأ من احتمال حدوث فرد آخر من أفراد الكلي مقارناً لوجود فرد في الذي علم بحدوثه وارتفاعه، أو مقارناً لارتفاعه، فالشك في بقاء الكلي ناش عن احتمال حدوث فرد آخر غير الفرد المعلوم حدوثاً وارتفاعاً. ففي هذا القسم لا شك في ناحية الفرد المتيقن، حيث انه معلوم الحدوث والزوال، فالشك في بقاء الكلي حينئذ ناش عن احتمال حدوث فرد آخر من أفراد الكلي.

(١) معطوف على «بقاء الخاص» وضميراً «ضمنه»، ارتفاعه «راجعان إلى «الخاص» واسم «كان» ضمير مستتر فيه راجع إلى «العام».

(٢) جزاء «فإن كان» وهذا اشارة إلى حكم القسم الأول، وهو صحة جريان الاستصحاب في كل من الكلي والفرد، فيصبح استصحاب زيد وكلي الإنسان فيما إذا علم بوجود زيد وشك في بقائه إن كان لهما أثر مشترك كحرمة المنس بالنسبة إلى كل من الحديث الأصغر والأكبر بناء على موضوعية كل الحديث في الأدلة لاحكام شرعية، وذلك لاجتماع ركني الاستصحاب من اليقين بالحدث والشك في بقاء في كل من الفرد والكلي.

وان كان لخصوصية الخاص أثر فجريان استصحاب الكلي لا يجدي في ترتيب ذلك الأثر، لتوقفه على حجية الأصل المثبت، لكون بقاء الفرد لازماً عقلياً لبقاء الكلي، ومن المعلوم قصور دليل الاستصحاب عن إثبات اللوازم العقلية والعادلة للمستصحب. وعليه فلا بد من اجراء الاستصحاب في الفرد لترتيب أثر

كاستصحابه<sup>١</sup> بلا كلام (٤) .

وان كان<sup>٢</sup> الشك فيه من جهة تردد الخاص الذي في ضمته بين

نفسه .

وفي كفاية جريانه في الفرد عن جريانه في الكلي اشكال نبه عليه وعلى حله في حاشية الرسائل من «أن الطبيعي عين الفرد في الخارج وجوده بعين وجود الفرد على التحقيق ، فالبعد بوجود الفرد تعبد بوجوده ، فاستصحابه يجدي في ترتيب آثارهما أي آثار الكلي وفرده . ومن أن الاتحاد والعينة في الخارج إنما هو بحسب الحقيقة والدقة بحكم العقل ، وأما بالنظر العرف في فهمان اثنان ، كان بينهما بنظر العرف توقف وعلية ، لاتحاد وعينة . والاعتبار إنما هو بهذا النظر في هذا الباب . نعم يمكن أن يقال : ان الواسطة وان كانت بنظر العرف ثابتة ، الا أنها تكون ملغاً بمسامحتهم فيها وعدم اعتنائهم بها بحيث يرون الأثر مترتبًا على ذيها ، ولا مناقاة بين اثباتها بنظرهم والغائتها بمسامحتهم ، والاعتبار إنما هو بنظرهم المساحي ... »<sup>١</sup> .

(١) أي : الخاص ، وضمير «استصحابه» راجع إلى «العام» .

وبالجملة : ففي القسم الأول يجري استصحاب الكلي عند الشيخ والمصنف (قدس سرهما) بلا اشكال ، كما تعرضنا له في التعليقة .

(٢) هذا اشارة إلى القسم الثاني من أقسام استصحاب الكلي ، وقد بیناه

(\*) كما أفاده الشيخ (قده) أيضًا ، لكنه لا يخلو من كلام بناء على كون الكلي عين الفرد وجوداً ، اذ لا يعدد الوجود ولا موضوع الأثر حتى يجري الاستصحاب تارة في الفرد وأخرى في الكلي ، هذا . مضافاً إلى : حكمه الأصل الجاري في الفرد لكونه سبباً على الأصل الجاري في الكلي لكونه مسبباً .

وبالجملة : فجريان الأصل في كل من الكلي والفرد في هذا القسم الأول ليس خالياً عن الكلام . نعم سيأتي في القسم الثاني ان شاء الله تعالى دفع الاشكالين .

## ما هو باق أو مرتفع قطعاً (١) فكذا لا إشكال في استصحابه ، فيترتب

بقولنا: « وأخرى ينشأ من تردد الفرد الذي وجد الكلي في ضمنه... الخ » وضمير « فيه » راجع إلى « بقاء ذاك العام » يعني: وإن كان الشك في بقاء العام من جهة تردد الخاص - الذي يكون العام في ضمنه - بين الخاص الذي هو باق قطعاً إن كان طويلاً عمره وبين الخاص الذي هو مرتفع قطعاً إن كان قصيراً عمره فلا إشكال أيضاً في استصحاب العام ، قوله: « قطعاً » قيد لكل من « باق أو مرتفع » .

(١) هذا جزء « وإن كان » وهو اشارة إلى حكم القسم الثاني ، ومحصله: أنه لا إشكال في جريان استصحاب الكلي فيه كجريانه في القسم الأول ، فيترتب على استصحاب الكلي جميع الأحكام المترتبة عليه ، وضمانه « استصحابه ، عليه » في الموضعين راجعة إلى « العام » .

(\*) ومن أمثلة هذا القسم الثاني ما إذا علمنا بوجود فردٍ علم بارتفاع أحدهما وبقاء الآخر ، وعلمنا بتحقق عنوان في أحدهما كالعالم ، ولم يعلم انطباقه على المرتفع أو الباقي ، فإن انطبق على الأول فقد ارتفع ، وإن انطبق على الثاني فهو باق ، فالكتاب وهو العالم مشكوك البقاء ، لترددته بين فردٍ في أحدهما مقطوع الارتفاع والآخر معلوم البقاء ، نظير الشك في بقاء الحيوان ، لترددته بين فردٍ في أحدهما معلوم الارتفاع كاليق و الآخر مقطوع البقاء كالغيل .

وبالجملة: فهذا المثال ليس خارجاً من أمثلة القسم الثاني من أقسام استصحاب الكلي ، وليس قسماً رابعاً حتى يصير التقسيم به رباعياً ، كما في تقريرات بعض أعلام العصر دام ظله يجعل امتيازه عن القسم الثاني « بأنه في القسم الثاني يكون الفرد مردداً بين متيقن الارتفاع ومتيقن البقاء ، بخلاف القسم الرابع ، فإن الفرد ليس فيه مردداً بين فردٍ في ، بل الفرد معين ، غاية الأمر أنه يحتمل انطباق عنوان آخر عليه »<sup>(١)</sup> .

توضيح عدم كونه قسماً رابعاً وأنه من أمثلة القسم الثاني هو: أن المفروض

عليه كافة ما يترتب عليه عقلاً أو شرعاً<sup>١)</sup>

١) الأول كوجوب الاطاعة المترتب على كلي الوجوب المتعلق بصلة الجمعة أو الظاهر ، فإنه يترتب على استصحاب كلي الوجوب بعد مضي وقت الجمعة حدوث فردين كزيد و عمرو مع فرض العلم بعالمية زيد وارتفاعه والشك في تحقق الهاشمية في ضمن أحدهما ، فمع انطباقيها على زيد قد ارتفعت ومع انطباقيها على عمرو لم ترتفع ، بل هي باقية ، ففي هذا المثال أيضاً يكون الفرد المنطبق عليه الكلي كالهاشمي مردداً بين فردين أحدهما متيقن الارتفاع والآخر متيقن البقاء ، كتردد الفرد المنطبق عليه الحيوان بين فردين أحدهما متيقن الارتفاع ان كان هو البق مثلاً ، والآخر متيقن البقاء ان كان هو الفيل مثلاً . والعلم بفرد مرتفع متصرف بعنوان آخر أجنبى عن عنوان محتمل الانطباقي على ذلك أو على الفرد الباقي ، اذ لا دخل بذلك في جريان الاستصحاب في كلي الهاشمي المعلوم حدوثه والمشكوك بقاوته والمردود مصداقه بين الفرد المعدوم والموجود .

وبالجملة : فوزان هذا المثال وزان المثال المعروف وهو كون الشك في الحيوان لتردد الفرد الذي هو في ضمنه بين الفيل والبقر ، فتأمل جيداً .

ثم انه لا ينحصر منشأ الشك في بقاء الكلي في القسم الثاني بتردد الكلي بين فردين أحدهما باق قطعاً والآخر مرتفع كذلك . بل يمكن أن يكون لاحتمال بقاء الآخر للفطع ببقائه ، كما اذا وجد الكلي في ضمن زيد أو عمرو ، فإن كان الحادث زيداً فهو معلوم الارتفاع اما لعدم وجود المقتضي لبقاءه الى هذا الزمان واما لقتله مثلاً . وان كان عمرو فهو محتمل البقاء . فلا موجب لحصر منشأ الشك في القسم الثاني بالتردد بين فردين أحدهما معلوم البقاء والآخر مقطوع الارتفاع ، فيمكن أن يكون للقسم الثاني صور ثلاثة :

احداها : ما في المتن من دوران الفرد بين مقطوع البقاء ومعلوم الارتفاع .

ثانيةها : دورانه بين مقطوع البقاء ومحتمل الارتفاع .

ثالثتها : دورانه بين مقطوع الارتفاع ومشكوك البقاء .

من<sup>(١)</sup> أحكامه ولوارمه، وتردد<sup>(٢)</sup> ذلك الخاص الذي يكون الكلي موجوداً في ضمته - ويكون

وجوب الاطاعة عقلاً بفعل الظاهر ، والثاني كوجوب المقدمة وحرمة الضد بناء على اقتضاء الوجوب النفسي لهما وكونهما شرعيين ، واستصحاب كل الحدث المترتب عليه حرمة المس .

(١) بيان لـ «ما» الموصول ، وضميئاً «أحكامه» ، ولوارمه «راجعن الى العام.

(٢) هذا شروع في بيان بعض الاشكالات الواردة على جريان الاستصحاب في القسم الثاني ، ومحصل هذا الاشكال هو : انهدام أحد ركني الاستصحاب فيه ، حيث ان الفرد الذي وجد في ضمته الكلي ان كان هو الفرد الفصیر العمر فهو معلوم الارتفاع ، فالركن الثاني وهو الشك في البقاء مفقود . وان كان هو الفرد الطويل العمر فحدوده مشكوك فيه ، فالركن الأول وهو اليقين بالحدوث غير متحقق ، وعلى كلام التقديرين لا ينبع للاستصحاب . وحيث ان الكلي لا وجود له الا بوجود فرد يكفي حال الفرد الذي عرفت نسبة اليقين والشك اليه .

وببيان أوضح : المقصود من الكلي في هذا البحث ليس هو الكلي العقلي والمنطقي اللذين لا وجود لهما خارجاً ، بل المراد هو الكلي الطبيعي الموجود في الخارج المنعوت بالوحدة النوعية والكثرة العددية ، لأن وجوده عين وجود أفراده ، فلا وجود له الا بوجودها بحيث ينتهي بانتفاء فرد وجداناً أو تعبداً .

وعليه ففي المقام لا يجري الاستصحاب في الكلي ، لكونه محكمًا بالعدم اما وجداناً لو كان الموجود الفرد الفصیر ، واما تعبداً لو كان هو الفرد الطويل ، لكون الأصل عدم حدوثه . وعلى التقديرين لامجال لجريان الأصل في الكلي ، لانتفاء الشك فيه .

وكيف كان فقد تعرض الشيخ أيضاً لهذا الاشكال بقوله : « وتوهم عدم جريان الأصل في القدر المشتركة من حيث دورانه بين ما هو مقطوع الانتفاء وما هو مشكوك الحدوث وهو محكم الانتفاء بحكم الأصل مدفوع ... » .

وجوده<sup>١</sup> بعين وجوده - بين متىقн الارتفاع ومشكوك الحدوث المحكوم<sup>٢</sup> بعدم حدوثه غير ضائق<sup>٣</sup> باستصحاب الكلي المتحقق في ضمنه ، مع<sup>٤</sup>

(١) أي : الخاص ، وضمير « ضمنه » راجع الى الخاص ، وضمير « وجوده » الى الكلي ، و « بين » متعلق به « تردد » .

(٢) صفة لـ « مشكوك » يعني : أن الفرد الطويل العمر المفروض كونه مشكوك الحدوث يجري فيه استصحاب العدم ، والفرد القصير على تقدير حدوثه معلوم الارتفاع ، فلا وجه لجريان استصحاب الكلي مع كون منشئه وهو الفرد معدوماً وجداناً أو تبدياً ، ووضوح أنه لا وجود للكللي الا بوجود فرده . هذا حاصل اشكال جريانه في القسم الثاني من أقسام استصحاب الكلي .

(٣) خبر « وتردد » ودفع للاشكال ، ومحصلة : أن اختلال ركني الاستصحاب بالتقريب المذكور في الاشكال يندرج في استصحاب الفرد من حيث كونه ذا مشخصات فردية ، لامن حيث كونه وجوداً للكللي ، لما مر من عدم اليقين بحدوث الفرد الطويل وعدم الشك في بقاء الفرد القصير ، ولا يندرج في استصحاب الكلي ، لاجتماع أركانه فيه عرفاً من اليقين بوجود الكللي والشك في بقائه ولو لأجل الشك في سنه الفرد ، فإنه لا يضر بوحدة القضية المتيقنة والمشكوكة التي يدور عليها رحى الاستصحاب ، فإنه يصح أن يقال : علم بوجود الكللي كالحيوان وشك في بقائه وإن كان الشك في البقاء ناشئاً من احتمال حدوث الفرد الطويل العمر(ُ). .

(٤) متعلق بـ « ضائق » وضمير « ضمنه » راجع الى « الخاص » وضمير « اختلاله » الى « تردد » وضميماً « حدوثه ، بقائه » راجع الى الكلي ، يعني : أن

تردد ذلك الخاص ... غير ضائق باستصحاب الكلي المتحقق في ضمن ذلك الخاص ، لعدم اخلال ذلك التردد باليقين والشك في حدوث الكلي وبقائه ، فيجري الاستصحاب في الكلي ويترتب عليه أثره ، لاجتماع أركانه ، فإذا علم بحدث مردود بين الأكبر والأصغر وتوضاً وشك في بقاء الحدث لاحتمال كونه أكبر لا يرفع إلا بالغسل استصحاب

(\*) قد تقدم من المصنف في حاشية الرسائل حل الاشكال بأن الطبيعي وفرده

### عدم اخلاله باليقين والشك في حدوثه وبقائه ، وانما كان التردد

كلي الحدث بناء على كون طبقي الحدث موضوعاً للحكم، ورتب عليه آثاره من حرمة مس كتابة القرآن والدخول في الصلاة وغيرها مما يشترط فيه الطهارة . نعم لا يجري الاستصحاب في الفرد، لأنه على تقدير لا يقين بالحدث، وعلى تقدير آخر لشك في البقاء ، فينهدم أحد ركني الاستصحاب على سبيل منع الخلو .

وان كانوا اثنين بالنظر العرفي، لافتضاء التوقف والعليمة تعددهما ، فاستصحاب الفرد لترتيب آثار الكلي لا يخلو من شبهة الآيات، لأنها تندفع بخفاء الواسطة بنظرهم المسامحي المتبوع في أمثال المقام .

لكنه لا يخلو من تأمل ، أما أولاً : فلم يمنع تعدد الطبيعي وفرده بلحاظ وجودهما الخارجي عرفاً، لافتضاء العينية اتحادهما، إذ لا يرى العرف وجوداً للطبيعة النوعية غير وجود أفرادها . مع أن حل الأشكال بعد تسليم التعدد بدعوى خفاء الواسطة لا يخلو من شيء كما سيأتي في التنبية السابع إن شاء الله تعالى .

وأما ثانياً : فلم يمنع كفاية الاحالة إلى العرف في هذه المسألة ، ضرورة أن مرجعية نظرهم المسامحي إنما تكون في فهم مدليل الألفاظ الواردة في الخطابات الشرعية، وتشخيص موضوعات الأحكام منها بحسب مرتكزاتهم، كما في حكمهم بموضوعية ذات الماء لحكم الشارع بالانفعال في مثل « الماء المتغير نجس » حتى معأخذ التغير بعنوان التوصيف للاشتراط ، واستظهارهم كون التغير علة لعرض النجاسة عليها .

ومن المعلوم أجنبية المقام عن ذلك، إذ لا يجمال في مدلول قوله عليه السلام: « لانتقض اليقين بالشك » وانما الكلام في دوران الكلي بعد فرض عينيته مع الفرد بين كونه مقطوع البقاء ومقطوع الارتفاع، ولا وجود للكلي مع قطع النظر عن وجود الفردتين المعلوم حال كل منهما . وأما الفرد المردد بين الفردتين فلو صح استصحابه لاجتماع أركانه فيه على ما قيل فهو أجنبي عن استصحاب القدر المشترك كما سيأتي تحقيقه في آخر التنبية إن شاء الله تعالى .

بين الفردين ضائراً باستصحاب أحد الخاصين اللذين كان أمره مردداً بينهما ، لاخالله<sup>١</sup> باليقين الذي هو أدركتني الاستصحاب كما لا يخفى .

١) أي : لاخالل التردد ، وهذا تعليل لكون التردد ضائراً باستصحاب أحد وبهذا يظهر غموض ما عن المحقق النائي ( قوله ) من « عدم ورود الاشكال بناء على كون الكلي عين وجود الفرد خارجاً . وأما بناء على كونه منتزعأ من وجود فرد ففقط يشكل استصحاب الكلي حينئذ ، لتبعة الأمر الانتزاعي لمنشأ انتزاعه تبعة المعلول لعلته ، ولا معنى لكون الفرد مقطوع الارتفاع أو معلوم البقاء وما ينتزع عنه مشكوك البقاء ، لأنه من التفكير بين العلة ومعلولها المستحيل . لكن يجاب عنه بكافية النظر المسامحي العرفي الحكم بوجود الكلي الطبيعي ، وهذا المقدار كاف في جريان الاستصحاب قطعاً »<sup>٢</sup> وذلك لما عرفت من اعتبار النظر العرفي في خصوص مفاهيم الألفاظ الملقاة اليهم ، لافي تطبيقها على الموضوعات مسامحة كتسامحهم في اطلاق الكر على ما دون المقدر الشرعي بمثقال مثلاً .

وبالجملة : فعلى ما ذكرنا يشكل الالتزام باستصحاب الكلي .

ولهذا سلك المحقق الاصفهاني ( قوله ) لدفع الاشكال مسلكاً آخر أثبت فيه بقاء الكلي عقلاً وصححة استصحابه ، وذلك بتصور لحظتين لكل فرد من أفراد الطبيعة ، فطبيعي الانسان المركب من النفس والبدن يلاحظ تارة بذاته وأخرى يلاحظ حصة من هذا الطبيعي متعينة بتعيينات الزيدية مثلاً ، وبهذا اللحظة الثانية يتحقق ركنا الاستصحاب في نفس الطبيعة من اليقين والشك ، فيجري ، وعليك بمراجعة كلامه للوقوف عليه ولم ننقله لطوله<sup>٣</sup> .

ولكن الظاهر عدم اندفاع الاشكال به ، لأن ما أفاده لا يخرج الطبيعي عن القوة الى الفعل مع الغض عن التعيينات الفردية ، ولا يثبت الوجود الفعلي الجامع بين الفردين أو الأفراد ، فلا يلاحظ ما أفاده متذرراً فيه .

نعم<sup>(١)</sup> يجب رعاية التكاليف المعلومة اجمالاً المترتبة على  
الخاصين فيما علم تكليف في البين .

وتوهم<sup>(٢)</sup> كون الشك في بقاء الكلي الذي في ضمن ذاك المردود

الفردين اللذين كان أمر الكلي دائراً بينهما، ومحصل التعليل : أن تردد الفرد بين  
مقطوع البقاء ومعلوم الارتفاع يمنع عن حصول اليقين الذي هو أول ركنى  
الاستصحاب خصوصاً مع كون الفرد الطويل العمر محاكمأً بالعدم للاستصحاب .

وبالجملة : فالتردد قادح في استصحاب الفرد دون الكلي، وضمير « أمره »  
راجع الى « الكلي » وضمير « بينهما » الى « الخاصين » .

(١) استدراك على كون التردد ضائراً بجريان استصحاب أحد الخاصين ،  
ومحصله : أن الاستصحاب وإن لم يجر في شيء من الخاصين حتى يثبت به الحكم  
المختص به ، لكنه إذا كان لهما أثر شرعي ، فلا بد من ترتيبه ، للعلم الاجمالي  
بوجوده الموجب لتجزئه ، فالرطوبة المرددة بين البول والمني مع عدم العلم  
بالحالة السابقة أو العلم بكونها هي الطهارة توجب الجمع بين الوضوء والغسل ،  
للعلم الاجمالي بخطاب مردود بينهما . وكذا يجب ترتيبسائر الآثار المختصة بكل  
منهما كفسلها مرتين ، لاحتمال كونها بولا ، وعدم اللبس في المساجد ، وعدم  
قراءة العزائم وغيرها من أحكام الجنب لاحتمال كونها منها .

وبالجملة : فالعلم الاجمالي بشروط حكم لكل واحد من الخاصين - مع عدم  
ما يصلح لتعيين أحدهما من أصل جار في نفسهما ، ولا في الكلي حتى يعني عنهما  
لكونه مثباً - يجب الاحتياط بترتيب أثر كل واحد من الخاصين .

(٢) هذا اشكال آخر على جريان استصحاب الكلي في القسم الثاني ، ومحصله:  
أن استصحاب الكلي هنا محكوم بالاستصحاب السببي ، ومن المقرر في محله عدم  
جريان الأصل المسببي مع وجود الأصل السببي . توضيحه : أن الشك في بقاء الكلي  
وارتفاعه مسبب عن الشك في حدوث الفرد الطويل العمر ، اذا الحادث لو كان

مسبباً عن الشك في حدوث الخاص المشكوك حدوثه<sup>١</sup> المحكوم  
بعدم الحدوث بأصالة عدمه<sup>٢</sup> فاسد<sup>٣</sup> قطعاً ،

هو الفرد القصير عمره فارتفاع الكلي معلوم ولا شك في بقائه، وحيث ان حدوث  
الحادث الطويل العمر مشكوك فيه وهو منشأ الشك في بقاء الكلي فيجري استصحاب  
عدمه ، وهو حاكم على استصحاب الكلي ، ومعه لامجال لجريانه في الكلي ،  
لما سيأتي انشاء الله تعالى من تقدم الأصل السببي على الأصل المسببي .  
والفرق بين هذا الاشكال وسابقه هو: أن ملاك السابق اختلال ركني الاستصحاب  
من اليقين بالحدث والشك في البقاء ، لأجل تردد الحادث بين معلوم البقاء  
ومعلوم الارتفاع . وملاك هذا الاشكال عدم جريان استصحاب الكلي ، لحكمة  
الأصل الجاري في حدوث الفرد عليه كسائر موارد تقدم الأصل السببي على  
المسببي .

(١) المفروض كونه طويل العمر ومنشأ للشك في بقاء الكلي ، وضمير « حدوثه »  
راجع الى « الخاص » .

(٢) أي : استصحاب عدمه ، لاجتماع ركنيه من اليقين والشك ، و« المحكم »  
صفة لـ « الخاص » وضمير « عدمه » راجع الى « الحدوث » .

(٣) خبر « توهם » وقد دفع المصنف هذا التوهم بوجوه ثلاثة :  
الأول : منع السببية التي تكون مانعة عن جريان الأصل في المسبب ، ويكون  
التوهم مبنياً عليها . وتوضيحه : أنه تارة يكون الشك في وجود شيء وعدمه ناشئاً  
من الشك في وجود شيء معين وعدمه بحيث يستند وجوده وعدمه الى ذلك المعين ،  
كالشك في طهارة المتنجس المغسول بالماء المستصحب الطهارة ، اذ الشك في  
طهارته ناشئاً من الشك في طهارة الماء ، فان استصحاب طهارة الماء يرفع الشك  
عن نجاسة المتنجس ، لنشوء احتمال وجود طهارته عن الشك في طهارة الماء  
 وعدمه ، واستصحابها يرفع الشك عن مسببه ويحكم بطهارة المتنجس المغسول  
به ، ولا يجري استصحاب نجاسة المتنجس ، لكون شكه مسبباً ، ومع جريان

لعدم<sup>١</sup> كون بقائه وارتفاعه من لوازם حدوثه وعدم حدوثه ، بل من لوازم كون الحادث المتيقن ذلك المتيقن الارتفاع أو البقاء .

الأصل في الشك السببي وهو ظهارة الماء لا ينفي للمسبب في وعاء التبعد شك حتى يجري فيه الأصل .

وآخر يكون الشك في وجود شيء و عدمه ناشئاً من وجود أحد شيئاً لم يتعين عندنا ، فإن كان وجوده مستندأ إلى أحدهما الكذائي فقد ارتفع ، وإن كان مستندأ إلى غيره فهو باق ، فإن الأصل في هذا الفرض يجري في المسبب دون السبب ، حيث أن الاستصحاب في كل من المنشئين يسقط بالتعارض ، ويرتفع المانع عن جريانه في المسبب كما في المقام ، فإن استصحاب عدم كل من القصير والطويل يجري ويسقط ، وتصل النوبة إلى الأصل المسببي وهو استصحاب نفس الكلي . فمرجع هذا الجواب الأول عن توهّم كون المقام من صغريات الشك السببي والمسببي – وأن الأصل يجري في الحادث الطويل العمر دون الكلي – إلى انكار السببية المانعة عن جريان الأصل في المسبب ، فالاستصحاب يجري في المسبب وهو الكلي بلا مانع .

(١) تعليل للفساد ، وأشاره إلى الجواب الأول ، وحاصله : ما عرفت من منع السببية ، حيث أن بقاء الكلي وارتفاعه ليس مستندأ إلى وجود حادث معين حتى يتوقف بقاوئه وارتفاعه على حدوثه وعدم حدوثه كي يجري الاستصحاب في عدمه ، ويحكم بعدم الكلي ، ولا يجري استصحاب وجود الكلي ، بل الشك في البقاء والارتفاع مسبب عن الشك في وجود الكلي في ضمن ما هو مقطوع البقاء على تقدير حدوثه أو في ضمن ما هو مقطوع الارتفاع على فرض حدوثه ، ومع العلم الاجمالي بوجود أحدهذهين الحادثين وعدم اعتبار الاستصحاب فيما للمعارضة لامحیص عن جريان الأصل في نفس المسبب وهو الكلي ، فيستصحب بلا مانع ، وضميرا « بقائه ، ارتفاعه » راجعه إلى « الكلي » وضميرا « حدوثه » في كلا الموضعين إلى « الخاص » .

ثم إن الشيخ (قدره) تعرّض لهذا الجواب بقوله : « فإن ارتفاع القدر

مع (١) أن بقاء القدر المشترك إنما هو بعينه بقاء الخاص الذي في ضمنه ، لأنه<sup>٢</sup> من لوازمه .

المشترك من لوازمه كون الحادث ذلك الأمر المقطوع الارتفاع ، لامن لوازمه عدم حدوث الأمر الآخر » وغرضه أن ارتفاع الكلي - كالحدث - بالوضوء ليس من لوازمه عدم حدوث الفرد الطويل العمر وهو المنى حتى اذا جرى استصحاب عدمه اقتضى ذلك ارتفاع كلي الحدث ، بل من لوازمه حدوث الفرد القصير العمر أعني البول ، ولا أصل يثبت هذا القصير ، بل الأصل بالنسبة الى كل من الفردتين على حد سواء فيجري فيما ويسقط بالتعارض ، ويجري في بقاء الكلي بلا مانع .

١) هذا هو الوجه الثاني من الوجوه الثلاثة التي دفع بها التوهم المزبور ، وهذا الوجه يرجع الى منع السببية أيضاً ببيان آخر ، وهو : أن السببية الموجبة لتقديم الأصل السببي على الأصل المسببي انما تكون بين الملزوم ولازمه ، فتعدد اللازم والملزوم في الشك السببي والمسببي كما هو مبني التوهم المزبور مما لا بد منه . وهذا مفقود في المقام ، لعدم مغايرة وجود الكلي لوجود الفرد ، وعدم كون وجوده من لوازمه وجود الفرد حتى يكون استصحابه مغنياً عن استصحاب الكلي ، بل الكلي موجود بعين وجود الفرد . فملاك هذا الجواب عدم تعدد السبب والمسبب وجوداً في المقام حتى يندرج في ضابط الشك السببي والمسببي ، كما أن ملاك الجواب المتقدم عدم جريان الأصل السببي ، للتعارض الموجب لجريان الأصل في المسبب . وضمير « ضمنه » راجع الى « الخاص » يعني : الخاص الذي يكون الكلي في ضمنه ، فحذف الضمير العائد الى الموصول ، والعبارة هكذا « الذي هو في ضمنه » . وبالجملة : بقاء الكلي عين بقاء الفرد الطويل العمر ، لأنه لازمه حتى يتطرق فيه قاعدة الشك السببي والمسببي .

٢) يعني : لأن بقاء القدر المشترك من لوازمه الخاص الطويل العمر حتى يندرج في كبرى الشك السببي والمسببي ، فضمير « أنه » راجع الى « القدر المشترك » وضمير « لوازمه » الى « الخاص » .

## على أنه (لو سلم<sup>١</sup>) أنه من لوازم حدوث المشكوك، فلاشبهة في كون

١) الضمير للشأن ، هذا ثالث وجوه دفع التوهم المزبور ، ومرجع هذا الوجه الى تسليم كون الكلي من لوازم وجود الخاص المشكوك الحدوث وأنه من صغيريات الشك السببي والمسببي ، والغرض عن أن وجود الكلي عين وجود الفرد ، الا أنه مع ذلك لا يجري هنا الأصل في السبب حتى يعني عن جريانه في المسبب وهو الكلي ، لفقدان شرطه وهو كون المسبب من لوازم السبب شرعاً كالمثال المعروف وهو طهارة الثوب المنتجس المغسول بماء مستصحب الطهارة ، فان طهارة الثوب حينئذ من آثار طهارة الماء شرعاً ، فان الترتيب هنا ليس شرعاً ، حيث ان وجود الكلي من لوازم وجود الفرد عقلاً لاشرعاً ، ولا محيس في اغناء الأصل السببي عن الأصل المسببي عن كون اللزوم شرعاً . وعليه فلا يعني جريان الأصل في الحادث الطويل العمر عن جريانه في الكلي .

ولا يخفى أن الترتيب الطبيعي يقتضي تقديم الجواب الثاني على الجوابين الآخرين ، بأن يقال : « فيه أولاً : عدم الترتيب والتعدد بين وجود الكلي والفرد حتى يندرج تحت ضابط السبب والمسبب . وثانياً : بعد تسليم الترتيب وعدم العينية يتعارض الأصلان في الحادثين ويسقطان ، فيجري الأصل في المسبب وهو الكلي . وثالثاً : بعد الغرض عن التعارض لا يجري الأصل في حدوث الحادث الطويل العمر ، لفقدان شرطه وهو كون المسبب شرعاً ، اذ اللزوم هنا عقلي » .

٢) يعني : لو سلم أن القدر المشترك من لوازم حدوث الخاص المشكوك الحدوث حتى يكون من صغيريات قاعدة الشك السببي والمسببي ليجري الأصل في الفرد دون الكلي ، وأغمض عن الجواب الثاني ، وهو دعوى العينية على التفصيل الذي عرفته آنفاً (فلا يجدي) أيضاً ، لفقدان الشرط وهو كون اللزوم شرعاً ، حيث ان عدم الكلي من لوازم عدم الفرد عقلاً لاشرعاً ، فاجراء الأصل في الفرد لا يمنع اجراءه في الكلي . وضمير « انه » راجع الى « القدر المشترك » .

وهنا شبكات أخرى لم يتعرض لها المصنف (قده) مثل : أن أصلة عدم حدوث

اللزوم عقلياً ، ولا يكاد يترتب بأصالة عدم الحدوث إلا ما هو من لوازمه وأحكامه شرعاً<sup>(١)</sup> .

الفرد الطويل العمر بضميمة العلم بعدم كل فرد ثبت عدم الكلي من دون أن يكون الأصل مثبتاً ، لأن دراجه في الموضوع المركب المحرز بعضه بالأصل وبعضه بالوجودان .

١) يعني : أن شرط جريان الأصل في السبب - وهو كون المسبب من أحكام السبب شرعاً كمثال غسل النجس بما محكم بالطهارة شرعاً - مفقود هنا ، لما مر آنفأ من أن ترتب الكلي على الفرد عقلياً لشرعه ، فمجرد تسليم اللزوم بين الكلي والفرد وانكار العينية لا يمنع عن جريان الأصل في الكلي ، وضمير «هو» راجع إلى «ما» الموصول ، و «من» بيان للموصول ، وضميراً «لوازمه ، أحكامه» راجعون إلى حدوث المشكوك .

(\*) مضافاً إلى أنه لو سلم كون الترتيب شرعاً لم يجر الأصل أيضاً في السبب أي عدم حدوث الفرد الباقي ، لمعارضته بأصالة عدم حدوث الفرد الزائد

فيقي استصحاب بقاء الكلي بلا مانع .

نعم لو اختص أحد الفردين بأثر زائد كان استصحاب عدم حدوث ذلك الفرد لنفي الأثر الزائد جارياً بلا معارض ، كما إذا تردد النجس الحادث بين كونه بولا يوجب الغسل مرتين ودماً يوجبه مرة ، فأصالة عدم كونه بولا تنفي وجوب الغسل الثانية ، ولا تتعارض مع أصالة عدم كونه دماً ، لعدم اقتضائهما لآثار كون الحادث موجباً للغسل مرتين ، وبه يصير الأصل في الفرد حاكماً على الأصل في الكلي . وعليه يتفاوت الحال بين مثل الحادث المردد بين الأصغر والأكبر والنرجس المردد بين البول والدم .

وقد يشكل الفرق المزبور بما أفيد من اتحاد الصورتين حكماً ، لتحقق المعارضة . أما بلحاظ أثر طبيعي النجاسة وهو وجوب الغسل المجتمع مع الغسلمرة والغسل مرتين أو أكثر ، فلمنافاة العلم بأصل وجوب الغسل مع أصالة عدم ما يوجبه

وبالجملة : فالمحصن كالشيخ ( قدهما ) قائل بجريان استصحاب الكل في كل من القسم الأول والثاني ، بل الشيخ نسب جريانه في القسم الثاني إلى المشهور ،

مرة وأصالة عدم ما يوجه مرتين . وأما بلحاظ كل من الخصوصيتين فلأن أثر البول عدم كفاية الغسل مرة ، وأثر الدم جواز الاكتفاء به مرة . وليست الغسلة الأولى هي المتيقنة حتى ينفي الرائد عليها بالأصل ، وذلك لأن درجة المقام في المتبادرتين لا الأقل والأكثر ، ضرورة عدم كون أثر الدم وجوب الغسل مرة المجتمع مع جواز الاكتفاء به وعدم جواز الاكتفاء به ، لأن أثر طبقي النجس . وأما أثر الدم فهو وجوب الغسل الابشرط القسمي المساوٍ لجواز الاكتفاء فيه بمرة ، ومن المعلوم أنه مباین للغسل بشرط شيء ، لتقابل التعبين الابشرط القسمي مع بشرط شيء ، وليس أحدهما متيقناً بالإضافة إلى الآخر<sup>(١)</sup> .

لكن يمكن أن يقال : إن وجوب الغسل مرة في الدم وإن كان لا بشرط تعقبه بغسلة ثانية ، إلا أن الاكتفاء بالمرة إنما يستفاد من اطلاق الأمر بطبعية الغسل وعدم تقيده بمرتين كما قيد بهما في تطهير المنتجس بالبول ، فالمطلوب حينئذ هو صرف الوجود من الغسل المنطبق على أول وجوداته ، فاندرج المقام في المتبادرتين بلحاظ تقابل الاعتبارات منوط بكون الابشرط مأخوذاً في الأمر بتطهير المنتجس بالدم ، مع أن اطلاق الأمر يقتضي كون المأمور به طبقي الغسل في قبال المنتجس بالبول الذي ورد فيه الأمر بغسله مرتين ، وحينئذ فيدرج المقام في الأقل والأكثر ، لكون التعدد قيداً زائداً على مطلوبية أصل الطبيعة ، فلا مانع من اجراء الأصل لنفي الأثر المختص بأحد الفردتين ، هذا .

مضافاً إلى : استلزم هذا البيان انكار جريان الأصل في الأقل والأكثر مطلقاً ، لصبرورة الظرفين بلحاظ اعتبار الابشرط وبشرط شيء من المتبادرتين ، ولازم العلم الاجمالي بالتكليف في أحدهما هو الاشتغال لابراءة عن الأكثر .

حيث قال: «وأما الثاني فالظاهر جواز الاستصحاب في الكلي مطلقاً على المشهور... سواء كان الشك من جهة الرافع... أم كان الشك من جهة المقتضي... الخ» (\*) لكنه لا يلتزم بحجية الاستصحاب في الشك في المقتضي .

والى: أن اعتبارات الماهية من الابشرطية وأخوتها أجنبية عن باب الظهورات العرفية التي يستظهرها أبناء المحاورات من الألفاظ ، كأجنبية بعض القواعد المنطقية عن باب الظهورات ، نظير كون نقيس السالبة الكلية الموجبة الجزئية ، ولذا لاحظ هذه القاعدة في قوله عليه السلام : « اذا بلغ الماء قدر كرم ينجرسه شيء » كما لا يخفى .

(\*) لا يخفى أن الشيخ (قدره) مثل للقسم الثاني من استصحاب الكلي في صورة كون الشك في الرافع بما إذا علم بخروج البول أو المنى ولم يعلم الحالة السابقة ، وحكم باستصحاب الحدث إذا أتى باحدى الطهاراتين . ولا بأس بالتعرض لهذا الفرع تفصيلاً ، فنقول وبه نستعين : إذا خرجمت رطوبة مرددة بين البول والمنى فالصور المتتصورة فيها أربع :

الأولى : أن تكون الحالة السابقة معلومة وهي الحدث الأصغر ، وحكمها وجوب الوضوء ، لاستصحاب الحدث الأصغر ، وعدم وجوب الغسل ، لاستصحاب عدم الجناة . والعلم الاجمالي بالحدث المردد بين الأكبر والأصغر حينئذ لا يترتب له ، لفقدان شرط تنجيزه وهو كونه موجباً للعلم بتوكيله فعلي في ظرف انطباق المعلوم بالاجمال على أي واحد من الاطراف على التفصيل المتقدم في محله ، وذلك لأن الرطوبة المشتبهة ان كانت بولا فلا توجب توكيلها جديداً ، فهذا العلم الاجمالي لتردد معلومه بين ماله الاثر وهو المنى وما لا اثر له وهو البول لا يوجب توكيلها جديداً على كل تقدير حتى يكون منجزاً له ، فحال هذا العلم الاجمالي حال الشك البدوي في أصل خروج المنى من العلم بالحدث الأصغر أو تردد الرطوبة الخارجة بين المنى وغيره من المدى والودي في عدم الایجاب بتوكيله فعلي .

الصورة الثانية : أن تكون الحالة السابقة المعلومة هي الحدث الأكبر ، والعلم الاجمالي لأثره أيضاً سواء أكانت الرطوبة منيأ أم بولا . أما على الأول فلأنه لأثر لخروج المني مع سبق الجنابة . وأما على الثاني فلأنه لا يوجب الوضوء مع الجنابة التي لا ترتفع إلا بالغسل ، ولا أثر للوضوء معها أصلاً .

وبالجملة : فالعلم بالاجمال ان كان منطبقاً على المني فلا يترتب عليه أثر جديد ، لوجوب الغسل عليه قبل خروج هذه الرطوبة ، وان كان منطبقاً على البول فكذلك ، اذ لا أثر للبول في حال الجنابة التي ينحصر رفعها في الغسل .

فالنتيجة : أن استصحاب كلي الحدث لا يجري في شيء من هاتين الصورتين .

الصورة الثالثة : أن تكون الحالة السابقة المعلومة هي الطهارة سواء أكانت هي الكبرى أم الصغرى ، والعلم الاجمالي هنا منجز ، لترتب الحكم الفعلي على المعلوم بالاجمال على كل تقدير سواء انطبق على المني أم على البول ، ضرورة حصول العلم بالحدث وانتقاد الطهارة به ، ولا يحصل القطع بالطهارة إلا بالجمع بين الغسل والوضوء ، فالشك في ارتفاع الحدث بعد فعل أحدهما يكون مجرى الاستصحاب ، ففي هذه الصورة يجري استصحاب الكلية ، ويترتب عليه كل أثر يترتب على كلي الحدث ، دون الآثار المترتبة على كل واحدة من الخصوصيتين .

وتوهم عدم جريان استصحاب الكلية في هذه الصورة أيضاً ، لأجل وجود أصل حاكم عليه وهو استصحاب عدم الجنابة ، حيث انه بعد خروج الرطوبة يحصل له العلم بانتقاد وضوئه بها على كل تقدير ، ويشك في بطلان طهارته الكبرى ، فيجري الاستصحاب في بقائهما من دون معارض ، اذ لا شك في انتقاد الوضوء حتى يجري في بقائه الأصل ، فاسد أما أولاً : فلأن الكلام ليس في خصوص ما اذا كانت الطهارة هي الوضوء ، بل أعم من كونها هي الوضوء أو الغسل .

واما ثانياً : فلأن العلم التفصيلي بانتقاد الوضوء وان كان مما لا اشكال فيه ، لكنه لا يوجب العلم التفصيلي بكون الناقض بولا حتى لا يجب الاحتياط بالجمع

بين الوضوء والغسل على ما يقتضيه العلم الاجمالي بكون الرطوبة بولا أو منيا ، ويكتفي بالوضوء في رفعه ، لأن الاكتفاء به منوط باثبات كون الرطوبة المرددة بين البول والمني هي البول ، ومن المعلوم أن استصحاب عدم الجنابة لا يصلح لاثبات ذلك الا على القول بالأصل المثبت . وعليه فلوبني على جريان أصالة عدم الجنابة جرت أصالة عدم الحدث الأصغر أيضاً .

وان شئت فقل : ان الأصل بالنسبة الى كل من البول والمني على حد سواء ، وسقوطهما بالتعارض يوجب جريان استصحاب كلي الحدث ، ومقتضاه لزوم الجمع بين الوضوء والغسل ، اذ ليس في البين ما يوجب كون المعلوم بالاجمال بولا حتى يتبعن الوضوء ، فلا محيسن لتحصيل العلم بارتفاع الحدث عن الجمع بينهما .

نعم يمكن منع جريان استصحاب الكلي هنا ، بأن يقال : ان هذا من موارد قاعدة الاشتغال دون الاستصحاب ، لأن الأثر وهو لزوم الاتيان بالوضوء والغسل انما هو بحكم العقل الذي تقتضيه قاعدة الاشتغال ، ومعه لاحاجة الى الاستصحاب ، وكذا الحال في الصورة الآتية .

هذا بناء على ما هو الحق من مرجعية قاعدة الاشتغال في موارد الشك في الفراغ ، لترتب الأثر على نفس الشك ، وعدم جريان الاستصحاب فيها لاحراز الواقع بعيداً ، لكونه من أرده وجوه تحصيل الحاصل . وأما بناء على ما اختاره بعض الأعظم من الرجوع الى الاستصحاب في نظائره<sup>(١)</sup> فاذا توضاً وجب عليه الغسل شرعاً ، لاستصحاببقاء كلي الحدث ، لالقاعدة الشغل المقتضية لوجوب الغسل عقلاً ، لحكومة الاستصحاب عليها ، فاللازم التمسك باستصحاب كلي الحدث أيضاً في هذا الفرض ، لا الرجوع في الجمع بين الوضوء والغسل الى العلم الاجمالي . وعليه فما أفاده مدظلله من انكار استصحاب الكلي ، لكافية قاعدة

## وأما<sup>١١</sup> إذا كان الشك في بقائه من جهة الشك في قيام خاص آخر

١) معطوف على قوله : «فإن كان الشك في بقاء ذلك العام» ومقتضى السياق ابدال «واما اذا» بـ «وان كان الشك ... الخ» وكيف كان فقد أشار بهذه العبارة إلى ثالث أقسام استصحاب الكلـي ، وهو أن يكون الشك في بقاء الكلـي الاشتغال لا يلائم مع مبناه ، فلاحظ .

الصورة الرابعة : أن تكون الحالة السابقة مجهولة ، والحكم فيها هو لزوم الجمع بين الوضوء والغسل أيضاً، لاستصحاب كلـي الحـدث بعد تعارض الاستصحابين في البول والمـنـي ، حيث ان الأصل عدم حدوث سبب الغسل والوضوء ، ومن المعلوم تعارضه في كلـيـنـا .

فتلخص من جميع ما ذكرناه : أن استصحاب الكلـي يجري في الصورتين الأخيرتين ، دون الأولـيـنـ .

ثم انه قد ظهر مما ذكرنا : أن استصحاب الكلـي يجري فيما لم يكن هناك أصل يعين أحد الأفراد بعينـه ، كما اذا كانت الحالة السابقة المعلومـة هي الحـدث الأصغر ، فإن استصحابـهـ يمنع جريان الاستصحابـ فيـ كلـيـ الحـدـثـ ، لـكونـ الأـصـغـرـ مـتـيقـنـاـ فيـسـتـصـحـبـ ، وـالـحـدـثـ الأـكـبـرـ مشـكـوكـ فيـ الشـكـ الـبـدـوـيـ .

ولا فرق فيما ذكرناهـ من عدم جريان استصحابـ الكلـيـ فيـ الحـدـثـ معـ تعـينـ أحدـ أـفـرـادـ الكلـيـ بالـأـصـلـ -ـ بينـ كـوـنـ الحـدـثـ الأـكـبـرـ وـالـأـصـغـرـ منـ قـبـيلـ المتـضـادـينـ بـحـيـثـ يـمـتـنـعـ اـجـتـمـاعـهـمـاـ ، وـكـوـنـهـماـ حـقـيـقـةـ وـاحـدـةـ مـعـ اـخـتـلـافـهـمـاـ فيـ الشـدـةـ وـالـضـعـفـ كماـ قـبـيلـ بـذـلـكـ فيـ الـوـجـوبـ وـالـاسـتـحـبابـ ، وـكـوـنـهـماـ مـتـخـالـفـينـ كـالـسـوـادـ وـالـحـلـاوـةـ وـغـيـرـهـماـ مـاـ يـمـكـنـ اـجـتـمـاعـهـمـاـ ، فـانـ الأـصـلـ يـجـريـ فيـ الـفـرـدـ الـمـتـيقـنـ حدـوثـهـ ، وـلاـ يـجـريـ الـاسـتـصـحـابـ فيـ الكلـيـ ، فـيـصـحـ أـنـ يـقـالـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـأـوـلـ :ـ الـأـصـلـ عـدـمـ تـبـدـلـ الـأـصـغـرـ بـالـأـكـبـرـ ، وـعـلـىـ الـثـانـيـ :ـ الـأـصـلـ عـدـمـ حدـوثـ الـمـرـتـبـةـ الشـدـيـدةـ ، وـعـلـىـ الـثـالـثـ:ـ الـأـصـلـ عـدـمـ اـجـتـمـاعـ الـأـكـبـرـ وـالـأـصـغـرـ ، وـيـنـبـغـيـ أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ أـيـ عـدـمـ جـريـانـ استـصـحـابـ الكلـيـ مـعـ تعـينـ الـفـرـدـ بـالـأـصـلـ ضـابـطـاـ مـطـرـداـ فيـ جـمـيعـ الـمـوـارـدـ .

في مقام ذاك الخاص الذي كان في ضمنه بعد القطع بارتفاعه<sup>٢</sup> ففي<sup>١</sup>  
استصحابه اشكال<sup>٣</sup>

ناشئاً من احتمال وجود فرد آخر غير الفرد المعلوم الحدوث والارتفاع ، وهو على ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يكون وجود مشكوك الحدوث مقارناً لوجود متيقن الارتفاع ، كما اذا علم بوجود الانسان في ضمن زيد وشك في وجود عمرو معه أيضاً بحيث لو كان موجوداً لكان كلي الانسان باقياً في ضمنه بعد انعدام زيد .  
ثانيها : أن يكون وجوده مقارناً لارتفاع وجود معلوم الحدوث والزوال ، كما اذا فرض في المثال احتمال وجود عمرو حين ارتفاع زيد ، لاقبله ، بحيث لو وجد عمرو كان طبيعياً الانسان باقياً في ضمنه .

ثالثها : أن يكون الشك في وجود الكلي ناشئاً من الشك في تبدل الفرد المعلوم الزوال بفرد آخر ، كما في الكلي المشكوك كاللون القابض للبصر اذا وجد في ضمن سواد شديد وزال قطعاً ، وشك في أنه هل زال رأساً ولم يبق منه شيء أم بقيت منه مرتبة ضعيفة ؟ وهذا أيضاً على نحوين :

أحدهما : كون المرتبة المشكوكة فرداً مبيناً لما ارتفع قطعاً عند العرف وان كان بالدقة العقلية من مراتب حقيقة واحدة ، كتبديل الاحمرار بالاصفار اللذين بما متبادران عرفاً .

ثانيهما : كونهما بنظر العرف أيضاً من مراتب حقيقة واحدة كالسواد الشديد والضييف .

١) هذا الضمير وضمير « ضمنه » راجع الى « ذاك الخاص » وضميراً « بقائه » والمستتر في « كان » راجع الى الكلي .

٢) جواب « وأما » وضمير « استصحابه » راجع الى الكلي .

٣) ناش من صدق الشك في بقاء الكلي وان لم يصدق ذلك بالنسبة الى الفرد ، لرجوع الشك فيه الى الحدوث دون البقاء ، فيجري فيه استصحاب الكلي ،

### أظهره<sup>١</sup> عدم جريانه ،

لاجتماع ركنيه وهما اليقين بالحدوث والشك في البقاء . ومن عدم صدق الشك في البقاء حقيقة، ضرورة أنه يعتبر في صدقه أن يكون الموجود بقاء عين الموجود حدوثاً مع اختلافهما زماناً فقط ، كعدالة زيد المعلومة يوم الجمعة المشكوكة يوم السبت، ومن المعلوم انتفاء هذا الشرط في القسم الثالث من أقسام استصحاب الكلي ، ضرورة أن وجوده المتحقق في ضمن الفرد المعلوم حدوثه مقطوع الارتفاع ، ووجوده في ضمن فرد آخر مشكوك الحدوث ، فالإيقين تعلق بوجود ليس مشكوك البقاء ، والشك تعلق بوجود ليس معلوم الحدوث، فأن كان الاستصحاب مختلفة .

وان شئت فقل : ان وجود الكلي في ضمن فرد غير وجوده في ضمن فرد آخر . وهذا الوجه الذي جعله المصنف ( قوله ) أظهر وجهي الاشكال يوجب عدم جريان استصحاب الكلي في القسم الثالث .

(١) هذا تعريف بما قواه شيخنا الأعظم ( قوله ) من جريان الاستصحاب في الوجه الأول من وجوه القسم الثالث ، قال : « وأما الثالث وهو ما إذا كان الشك في بقاء الكلي مستنداً إلى احتمال وجود فرد آخر غير الفرد المعلوم حدوثه وارتفاعه ، فهو على قسمين ، لأن الفرد الآخر إما أن يحتمل وجوده مع ذلك الفرد المعلوم حاله ، وأما يحتمل حدوثه بعده إما بتبدلاته ، وأما بمجرد حدوثه مقارناً لارتفاع ذلك الفرد ، وفي جريان الاستصحاب في كلا القسمين ... وعدم جريانه ... أو التفصيل بين القسمين فيجري في الأول لاحتمال كون الثابت في الان اللاحق هو عين الموجود سابقاً ... وجوه ، أقواها الأخير » .

ومحصل ما استدل به على جريان الاستصحاب في القسم الأول : أنه اذا علم بوجود فرد من طبيعة الإنسان مثلاً في الدار بدخول زيد فيها ، واحتمل دخول عمرو فيها أيضاً مقارناً للدخول زيد ، ثم خرج زيد في الساعة الثانية ، فإن خروجه من الدار يوجب الشك في بقاء الطبيعى ببقاء حصة أخرى منها فيها ، والإيقين بخروج زيد لا يوجب

اليقين بانتفاء طبيعي الانسان في الدار، لكونه يقيناً بخروج حصة خاصة ، واحتمال  
بقاء الواحد النوعي ببقاء فرد آخر منه احتمل تتحققه في الدار مقارناً للدخول  
زيد فيها موجود فيستصحب . وهذا بخلاف ما اذا احتمل حدوث فرد آخر من  
الكلي مقارناً لارتفاع الفرد المقطوع به ، فان الكلي الذي كان في ضمن الفرد  
المعلوم وجوده قد ارتفع قطعاً ، وانما المحتمل حدوث وجود آخر مضاف الى  
الطبيعة النوعية، ومتضمناً الأصل عدمه . والمصنف أورد عليه في الحاشية كما في  
المتن بما عرفت توضيحه من اختلال ركن الاستصحاب ( \* ) .

وبما أفاده ظهر الفرق بين القسم الثاني والثالث ، وأن القول بجريان  
الاستصحاب هناك لا يقتضي القول به في هذا القسم ، لوضوح اجتماع أركانه في  
القسم الثاني ، للقطع بوجود الكلي بتحقق فرده ، والشك في ارتفاعه للشك في  
كونه موجوداً بوجود فرده القصير أم الطويل ، فالمتيقن هو المشكوك فيه حقيقة،  
بحيث لو ارتفع الشك وتبيّن وجوده في الزمان الثاني لم يكن الموجود بالفعل  
مغايراً لما تيقنه سابقاً .

وهذا بخلاف القسم الثالث ، فان الطبيعي الموجود بوجود فرده المعلوم قد  
علم ارتفاعه ، وما هو محتمل البقاء وجود الكلي المتخصص بخصوصية أخرى  
لاعلم لنا بها ، ولو فرض وجود هذا الفرد الثاني لم يكن الكلي المتحقق به ذاك

---

( \* ) مضافة الى : أن المورد من موارد الشك في المقتضي كما اعترف  
به ، وهو لا يرى حجية الاستصحاب فيه . والى : أنه مثبت ، اذ لازم حجية  
الاستصحاب هنا هو وجود الكلي في ضمن الفرد المشكوك حدوثه . وتوجيه جريانه  
مع كونه شكأً في المقتضي بأنه على مذهب المشهور توجيه بما لا يرضى به  
صاحبـه . وعليه فالحق هو ما اختاره المصنف من عدم جريان الاستصحاب في  
شيء من أقسام القسم الثالث من استصحاب الكلي الا فيما بعد المتيقن والمشكوك  
واحداً عرفاً ، هذا .

## فان<sup>١</sup> وجود الطبيعي وان كان بوجود فرده ، الا أن وجوده في ضمن

الموجود الذي تيقنا به سابقاً، لمباينة كل حصة من الطبيعة في ضمن فرد مع حصة أخرى منها متحققة في ضمن فرد آخر منها ، ومن المعلوم عدم كون مجموع وجودات الأفراد وجوداً شخصياً بالنسبة الى الكلي ، ضرورة أنه يوجد في كل فرد بوجود على حدة غير ما هو موجود بالفرد الآخر كما تقرر من أن نسبة الكلي الطبيعي الى كل فرد نسبة أب الى ابنه لانسبة أب واحد الى أبناء متعددة .

وعليه فالحق منع تفصيل شيخنا الأعظم ( قده ) وصححة القول بعدم جريان الاستصحاب في القسم الثالث بجميع أنحاء الا فيما اذا كان المشكوك فيه على تقدير بقائه من مراتب المتين السابق كالسوداد الضعيف الذي هو من مراتب السوداد .

(١) هذا اشارة الى وجہ ما اختاره من عدم الجريان ، ومحصله ما تقدم آنفاً من : أنه يعتبر في جريان الاستصحاب أن يكون الشك في بقاء ما علم حدوثه بأن يكون وجوده البقائي عین وجوده المحدثي من دون تفاوت بينهما الا في الزمان ، ومن المعلوم أن الكلي لا وجود له الا بوجود فرده ، فإذا علم بوجوده في ضمن فرد وقطع بارتفاع ذلك الفرد فقد علم لامحالة بارتفاع الكلي أيضاً . واحتمال وجوده في ضمن فرد آخر ليس بقاء لذلك الوجود ، اذ المفروض العلم بارتفاعه بسبب ارتفاع الفرد الذي تحقق الكلي في ضمنه ، بل الفرد الآخر على تقدير وجوده وجود آخر للكلي مغاير لوجوده في ضمن الفرد المعلوم الارتفاع ، وليس وجوداً بقائياً له ، لاختلاف أنحاء وجودات الطبيعة وتبانيها بتنوع أفرادها ، ومع عدم كون هذا الاحتمال شكاً في بقاء الكلي المعلوم الارتفاع كيف يجري فيه الاستصحاب ؟ وضمائر « فرده ، وجوده ، أفراده ، له » راجعة الى الطبيعي ، وضمير « تعددها » راجع الى « أفراده » قوله : « ليس » خبر « فان » وهذا منشأ عدم صدق الشك في بقاء الكلي . قوله : « فلو قطع » متفرع على اختلاف أنحاء وجود الطبيعي باختلاف أفراده وتعددتها ، وهذا الاختلاف يوجب

المتعدد من أفراده ليس من نحو وجود واحد له<sup>١</sup> بل متعدد حسب تعددها ، فلو قطع بارتفاع ما علم وجوده منها لقطع بارتفاع وجوده منها<sup>٢</sup> وان<sup>٣</sup> شك في وجود فرد آخر مقارن<sup>٤</sup> لوجود ذاك الفرد أو لارتفاعه<sup>٥</sup> بنفسه<sup>٦</sup> أو بحالته<sup>٧</sup> كما اذا شك في

القطع بارتفاع الكلبي بسبب ارتفاع الفرد الذي تحقق في ضمته كما في هذا القسم الثالث ، اذ المفروض القطع بارتفاع الفرد المعلوم الحدوث .

(١) أي : للطبيعي حتى يجري الاستصحاب باعتبار هذا الوجود الواحد ، بل يتعدد وجود الطبيعي بتنوع وجود أفراده ، قوله : « بل متعدد » معطوف على « ليس » .

(٢) أي : من الأفراد ، وضمير « وجوده » الثاني راجع الى « الطبيعي » وضمير « وجوده » الأول راجع الى « ما » الموصول ، و« منها » مبين للموصول ، وضميره راجع الى « أفراده » .

(٣) وصلية ، وغرضه بيان أن الشك في وجود فرد آخر من الكلبي مع القطع بارتفاع الفرد الأول ليس شكاً في بقاء الكلبي حتى يجري فيه الاستصحاب ، بل هو شك في الحدوث ، والأصل عدمه .

(٤) هذا اشارة الى القسم الأول من أقسام القسم الثالث من استصحاب الكلبي وقد تقدم بقولنا : « أحدهما : أن يكون وجود مشكوك الحدوث مقارناً ... الخ » .

(٥) معطوف على « لوجود » وهذا اشارة الى القسم الثاني من تلك الأقسام وقد مر بذلك بقولنا : « ثانيةها : أن يكون وجوده مقارناً لارتفاع وجود معلوم الحدوث » .

(٦) متعلق بقوله : « وجود فرد آخر » .

(٧) معطوف على « بنفسه » يعني : وان شك في وجود فرد آخر مقارن لوجود الفرد المعلوم الحدوث والزوال أو مقارن لارتفاع ذلك المعلوم الارتفاع سواء

## الاستحباب<sup>١)</sup> بعد القطع بارتفاع الإيجاب

أكان المشكوك الحدوث نفس وجود الفرد فقط مع العلم بملائكة، أم هو مع ملائكة فيظهر من العبارة صور ثلاثة :

أحداها: احتمال وجود الفرد الآخر مقارناً للوجود الفرد المعلوم الارتفاع، وفي هذه الصورة يتعلق الشك بنفس الفرد فقط دون ملائكة ، إذ لا يتصور وجود الفرد كالاستحباب مثلاً بدون ملائكة .

ثانيةها : احتمال وجوده مقارناً لارتفاع المعلوم الزوال ، وهذا يتصور على وجهين :

أحدهما : كون المشكوك فيه وجود الفرد فقط، للعلم بملائكة ذاتاً لاحداً في ضمن ملائكة الفرد المرتفع .

ثانيهما : كون المشكوك فيه كلاً من الفرد وملائكة ، بأن يكون ملائكة حادثاً معه ، فالشك في وجود فرد آخر مقارن لارتفاع ذلك الفرد ينقسم إلى هذين القسمين .

وقد ظهر مما ذكرنا: أن الباء في « بملائكة » بمعنى « مع » فكأن العبارة هكذا: « وإن شك في وجود فرد آخر ... بنفسه أو مع ملائكة » فقوله : « بنفسه أو بملائكة » إشارة إلى أن القسم الثاني - وهو الشك في حدوث فرد آخر مقارن لارتفاع الفرد المعلوم الحدوث - ينقسم إلى قسمين :

أحدهما : أن يكون الشك في نفسه، دون ملائكة، كما إذا علم بوجوده بنحو الاندراك في ملائكة الفرد المعلوم الزوال .

والآخر: أن يكون الشك في حدوث كل من الفرد وملائكة حين ارتفاع الفرد المعلوم .

١) هذا مثال للقسم الثاني ، وهو ما إذا كان الشك في حدوث الفرد مقارناً لارتفاع الفرد المعلوم، إذ المفروض حصول الشك في حدوث الاستحباب مقارناً للقطع بارتفاع الإيجاب .

استصحاب الكلي

بملاك<sup>(١)</sup> مقارن أو حادث .

لايقال<sup>(٢)</sup> : الامر وان كان كما ذكر<sup>(٣)</sup> ،

١) متعلق بـ « الاستحباب » يعني : كما اذا شك في الاستحباب بملاك مقارن لوجود الوجوب أو بملاك حادث مع حدوث الفرد بحيث يكون كل من الاستحباب وملاكه حادثاً بعد ارتفاع الوجوب .

٢) غرض المستشكل ايراد اشكال صغروي لا كبروي ، توضيحه : أن عدم جريان استصحاب الكلي فيما اذا علم بارتفاع الفرد المعلوم الحدوث وشك في فرد آخر وان كان صحيحاً ، لعدم كون الشك في البقاء ، بل في الحدوث ، الا أن التمثيل له بالشك في حدوث الاستحباب بعد القطع بارتفاع الوجوب غير سديد ، لأن الاستحباب ليس وجوداً مغايراً للوجوب حتى يكون الشك فيه شكًا في وجود فرد آخر ، لاشكًا في بقاء الوجود السابق ، حيث ان الوجوب والاستحباب نظير السواد من الاعراض الخارجية ، فكما لا يكون السواد الضعيف مغايراً للسواد الشديد ، بل يعاد موجوداً واحداً لاتفاقات الباشدة والضعف ، فكذلك الوجوب والاستحباب ، فانهما لا يتفاوتان الا بشدة الطلب وضعفه ، فإذا ارتفعت شدته وهي الوجوب تبقى مرتبته الضعيفة وهي الاستحباب ، فوجود الاستحباب بعد ارتفاع الوجوب ليس الا بقاء لوجود الجامع بينهما وهو الطلب ، فلامانع من استصحابه . وعليه فالقسم الثالث وهو الشك في حدوث فرد مقارناً لارتفاع غيره وان قلنا بعدم جريان الاستصحاب فيه ، الا أنه اذا كان من قبيل الوجوب والاستحباب بأن كان المشكوك بقاء من مراتب المعلوم المرتفع صح استصحابه . وقد أشر ناسا بقى الى هذا القسم بقولنا : « ثانيةهما : كونهما بنظر العرف أيضاً من مراتب حقيقة واحدة كالسواد الشديد والضعف » .

٣) في وجه عدم جريان الاستصحاب في القسم الثالث من مغايرة وجود الطبيعي في ضمن الفرد الزائل لوجوده في ضمن الفرد المشكوك الحدوث ، ومع هذه المغايرة لا يكون الشك في بقاء الوجود السابق حتى يجري فيه الاستصحاب ،

الا أنه<sup>١</sup> حيث كان التفاوت بين الإيجاب والاستجباب ، وهكذا<sup>٢</sup> بين الكراهة والحرمة ليس الا بشدة الطلب بينهما وضيقه<sup>٣</sup> ، كان<sup>٤</sup> تبدل أحدهما بالآخر مع عدم تخلل العدم غير موجب لتنوع وجود الطبيعى بينهما ، لمساوية<sup>٥</sup> الاتصال مع الوحدة ، فالشك في التبدل حقيقة شك في

بل يكون الشك في حدوث وجود فرد آخر للطبيعي .

١) الضمير للشأن ، هذا بيان الاشكال الصغروي وهو المناقشة في المثال ، وقد

تقدم تفصيله آنفًا بقولنا : « الا أن التمثيل له بالشك في حدوث الاستجباب ... الخ ».

٢) يعني : وهكذا كان التفاوت بين الكراهة والحرمة بشدة الكراهة في الحرمة وضيقها في الكراهة .

٣) يعني : ضيق الطلب في الاستجباب وشديته في الوجوب ، وضمير « بينهما » راجع إلى الإيجاب والاستجباب .

٤) جواب « حيث » وغرضه من قوله : « مع عدم تخلل العدم » اثبات أن الشك في وجود المرتبة الضعيفة ليس شكًا في وجود الطبيعة في ضمن فرد آخر مغایر لوجودها في ضمن الفرد المعلوم الارتفاع حتى يكون شكًا في الحدوث ، ولا يجري فيه الاستصحاب . بيانه : أن المرتبة الضعيفة متصلة بالمرتبة الشديدة ، والاتصال مساوٍ للوحدة كما ثبت في محله ، وتعدد وجود المرتبتين منوط بتخلل العدم بينهما ، ومع الاتصال المحقق للوحدة يكون الشك في وجود المرتبة الضعيفة شكًا في بقاء ما علمنا به ، لاشكًا في حدوث فرد آخر حتى لا يجري فيه الاستصحاب . وضمير « أحدهما » راجع إلى « الإيجاب والحرمة » والمراد بـ« الآخر » هو الاستجباب والكراهة .

٥) تعليل لعدم كون التبدل موجباً لتنوع وجود الطبيعة بين الإيجاب والاستجباب والحرمة والكراهة . وقد من آنفًا توضيحه بقولنا : « بيانه : أن المرتبة الضعيفة متصلة بالمرتبة الشديدة ... الخ » .

بقاء الطلب<sup>١</sup> وارتفاعه ، لا في حدوث وجود آخر .

فانه يقال<sup>٢</sup> : الامر وان كان كذلك<sup>٣</sup> ، الا أن العرف حيث يرى

### الايحاب والاستحباب المتبادلين فردين

(١) أي : طبيعة الطلب التي كانت متيقنة ، لأن الشك في حدوث طلب في ضمن فرد آخر ، هذا في الطلب الوجوبي المتبادل بطلب استحبابي ، وكذا طبيعة الكراهة في ضمن الحرمة المرتفعة مع الشك في تبدلها بالكرابة المصطلحة . وضمير « ارتفاعه » راجع الطلب .

(٢) هذا دفع الاشكال ، ومحصله : أن الاستحباب وان كان بحسب الدقة العقلية من مراتب الوجوب ، وكذا الكراهة بالنسبة الى الحرمة ، لكن العرف يرى الايحاب والاستحباب فردين متبالين لكل الطلب ، نظير زيد وعمرو في كونهما فردين متبالين من أفراد كلي الانسان ، وكذا الحرمة والكرابة ، ولذا اشتهر تضاد الأحكام الخمسة ، ولا يرى العرف الايحاب والاستحباب فرداً واحداً مختلفاً بالشدة والضعف حتى يصبح استصحابه عند الشك في بقاء الطلب مع القطع بارتفاع الايحاب ، نظير استصحاب السواد عند العلم بارتفاع شدته والشك في بقاء الايحاب الضعيفة . ولما كان المدار في وحدة القضيتين موضوعاً ومحمولاً نظر العرف فلا يجري الاستصحاب في الطلب بعد ارتفاع الوجوب والشك في تبدله بالاستحباب .  
نعم يجري في مثل السواد من الأعراض الخارجية اذا شك في تبدل مرتبته الشديدة بالضعف ، لوحدة القضيتين المتيقنة والمشكوك فيه عرفاً كوحدتهما عقلاً .

(٣) أي : كون التفاوت بين الايحاب والاستحباب بشدة الطلب وضيقه ، وكذا الحرمة والكرابة ، ولازم ذلك رجوع الشك في التبدل بالاستحباب الى الشك في بقاء الطلب ، لالى الشك في حدوث فرد آخر حتى لا يجري فيه الاستصحاب .  
لكنه بنظر العرف ليس كذلك ، لكون الايحاب والاستحباب بنظره متبالين .

متباينن<sup>١</sup> لا واحد<sup>٥</sup>) مختلف الوصف في زمانين لم يكن<sup>٤</sup> مجال للاستصحاب، لما<sup>٣</sup> مررت الاشارة اليه<sup>٤</sup> ويأتي<sup>٥</sup> من أن قضية اطلاق أخبار

(١) يعني : فلا يجري الاستصحاب ، لأنفأ شرطه وهو وحدة القضية المتيقنة والمشكوكـة ، إذ المفروض كون الوجوب والاستحبـاب عـرفـاً فـرـدين متـباـينـينـ كـتـبـاـيـنـ زـيـدـ وـعـمـرـ وـ، وـعـدـمـ كـوـنـ وـجـوـدـ أحـدـهـماـ وـجـوـدـ آـلـاـخـرـ ، فالـشـكـ فـي تـبـدـلـ الـوـجـوـبـ بالـاسـتـحـبـابـ لـيـسـ شـكـاـ فـيـ الـبـقـاءـ ، بلـ يـكـوـنـ شـكـاـ فـيـ حدـوثـ فـردـ آـخـرـ ، لـكـوـنـ وـصـفـيـ الـوـجـوـبـ وـالـاسـتـحـبـابـ مـنـ مـقـوـمـاتـ الـطـلـبـ الـمـوـجـبـةـ لـتـعـدـ الـمـوـضـوعـ الـمـانـعـ عـنـ جـرـيـانـ الـاسـتـصـحـابـ ، لـامـنـ الـحـالـاتـ الـمـتـبـادـلـةـ الـتـيـ لـاتـتـلـمـ بـهـ وـحدـةـ الـمـوـضـوعـ كـالـفـقـرـ وـالـغـنـىـ وـالـصـحـةـ وـالـمـرـضـ وـأـمـاثـلـهـ الـعـارـضـةـ لـزـيـدـ مـثـلـ ، فـاـنـهـ فـيـ جـمـيـعـ هـذـهـ الـعـوـارـضـ لـاـيـتـعـدـ ، بلـ وـحدـتـهـ مـحـفـظـةـ فـيـهـ ، وـهـذـاـ هـوـ الـمـرـادـ بـقـوـلـهـ : « لا واحد مختلف الوصف » لـجـرـيـانـ الـاسـتـصـحـابـ فـيـ هـذـاـ الـوـاحـدـ الشـخـصـيـ .

(٢) جواب « حيث يرى » وقد مر توضيحـهـ .

(٣) تعـلـيلـ لـعـدـمـ الـمـجـالـ لـجـرـيـانـ الـاسـتـصـحـابـ ، وـحـاـصـلـهـ: اعتـبـارـ وـحدـةـ الـقـضـيـةـ الـمـتـيـقـنـةـ وـالـمـشـكـوـكـةـ عـرـفـاـ .

(٤) مـرـذـلـكـ فـيـ أـوـاـئـلـ الـاسـتـصـحـابـ ، حيثـ قـالـ : « وـكـيـفـ كـانـ فـقـدـ ظـهـرـ مـاـ ذـكـرـنـاـ فـيـ تـعـرـيفـهـ اعتـبـارـ أـمـرـيـنـ فـيـ مـوـرـدـهـ . . . . وـلـاـ يـكـادـ يـكـوـنـ الشـكـ فـيـ الـبـقـاءـ الـاـ

معـ اـتـحـادـ الـقـضـيـةـ الـمـشـكـوـكـةـ وـالـمـتـيـقـنـةـ بـحـسـبـ الـمـوـضـوعـ وـالـمـحـمـولـ » .

(٥) يعني : فيـ الـخـاتـمـةـ ، وـكـلـمـةـ «ـ مـنـ »ـ بـيـانـ لـ «ـ مـاـ »ـ الـمـوـصـولـ ، وـمـحـصـلـهـ :

أنـ مـقـنـصـيـ اـطـلاقـ أـخـبـارـ الـاسـتـصـحـابـ لـالـقـائـهـاـ إـلـىـ الـعـرـفـ أـنـ الـمـعـيـارـ فـيـ جـرـيـانـ الـاسـتـصـحـابـ هوـ صـدـقـ اـبـقاءـ الـحـالـةـ السـابـقـةـ عـرـفـاـ عـلـىـ الـعـمـلـ بـهـاـحالـ الشـكـ ، وـصـدـقـ نـفـضـ الـيـقـنـ بـالـشـكـ عـلـىـ رـفـعـ الـيدـ عـنـهـ ، وـهـذـاـ الصـدـقـ الـعـرـفـيـ يـتـوقـفـ عـلـىـ وـحدـةـ الـقـضـيـةـ الـمـتـيـقـنـةـ وـالـمـشـكـوـكـةـ عـنـهـمـ ، اـذـ مـعـ تـعـدـ الـقـضـيـةـ لـاـيـصـدـقـ النـفـضـ وـالـبـقـاءـ

(\*) الصواب « لا واحداً » بالنصب ، لأنـهـ معـطـوفـ عـلـىـ «ـ فـرـدينـ »ـ يـعـنيـ: أنـ الـعـرـفـ حيثـ يـرـىـ الـإـيجـابـ وـالـاسـتـحـبـابـ فـرـدينـ ، لـافـرـدـ أوـاـحـدـ مـخـلـفـ الـوـصـفـ . . . . الخـ.

الباب أن العبرة فيه بما يكون رفع اليد عنه مع الشك بنظر العرف نقضاً<sup>١</sup> وإن لم يكن<sup>٢</sup> بنقض بحسب الدقة، ولذا<sup>٣</sup> لو انعكس الأمر ولم يكن نقض عرفاً لم يكن الاستصحاب جارياً وإن كان هناك نقض عقلاً.

حقيقة .

وعليه فإذا كان الوجوب والاستحباب فردان متسايرين بحيث يعادان موضوعين لا يصح اجراء الاستصحاب لاثبات الاستحباب بعد ارتفاع الوجوب ، لعدم كون الشك حينئذ في البقاء ، بل في حدوث فرد غير ما علم بارتفاعه ، فلا يكون استصحاب الاستحباب ابقاء للمتيقن السابق ، كما لا يكون عدم اجرائه فيه نقضاً، وسيأتي في الخاتمة إنشاء الله تعالى مزيد توضيح لذلك .

١) خير « يكون » و « لابننظر العرف » متعلق به ، وضمير « فيه » راجع الى الاستصحاب .

٢) يعني : وإن لم يكن رفع اليد عن اليقين السابق نقضاً بحسب الدقة العقلية كالتدرجيات من الزمان كالليل والنهار والاسبوع والشهر والسنة، والزمني كنبع الماء وسائل الدم والتكلم ونحوها ، فإن رفع اليد عن اليقين بها حال الشك نقض عرفاً لاعقلاً ، لأن المتدرج في الوجود يكون وجوده اللاحق مغايراً للسابق ، لتوقف وجوده على انعدام ما قبله ، ومع تعدد الوجود لا يصدق النقض بحسب النظر الدقي العقلي ، وأما بحسب النظر العرفي فيصدق النقض على رفع اليد عن اليقين السابق في التدرجيات ، ولذا يجري الاستصحاب فيها كما سيأتي تفصيله في التنبيه الرابع إنشاء الله تعالى ، بل ادعى المصنف فيه صدق بقاء الأمر التدريجي حقيقة في بعض الموارد .

٣) أي : ولأجل كون العبرة في جريان الاستصحاب بنظر العرف لا يجري الاستصحاب فيما لا يصدق النقض عرفاً على رفع عن اليقين السابق ، لغير المتشكيك فيه للمتيقن وجوداً وإن صدق عليه النقض عقلاً كالاستحباب المشكوك حدوثه عند ارتفاع الوجوب ، فإن الاستحباب بنظر العرف مغاير للوجوب ، فرفع اليد عنه

## ومما ذكرنا في المقام<sup>(١)</sup> يظهر أيضاً حال الاستصحاب في متعلقات الأحكام<sup>(٢)</sup> في الشبهات

ليس نفطاً لليقين بالشك ، لكنه نقض بحسب النظر العقلي .

١) من انقسام استصحاب الكلي في الأحكام إلى ثلاثة أقسام ، غرضه أن ما تقدم من أقسام استصحاب الكلي في الأحكام يجري في متعلقاتها أي موضوعاتها ، فاستصحاب الكلي بأقسامه لا يختص بالأحكام ، بل يجري في كل من الموضوعات والأحكام كما هو ظاهر عنوان الشيخ على ما مر في صدر التبيه ، بخلاف المصنف فإنه جعل العنوان جريان استصحاب الكلي في الأحكام .

ثم إن المراد بالمتعلق هو مالا يتعلق به الجعل الشرعي مطلقاً من التأسيسي كالأحكام الخمسة التكليفية والطهارة والتجرأة والولاية من الأحكام الوضعية ، والامضائي كتنفيذ العقود والايقاعات ، إذ لو كان مما يتعلق به الجعل الشرعي اندرج

(\*) قد يشكل جريان الاستصحاب فيها كالوجوب المردود بين الظاهر والجامعة أو المردود بين النفسي والغيري أو الطلب الجامع بين الوجوب والاستصحاب ونحوها بناء على مختار المصنف (قدره) من اقتضاء أخبار الباب إنشاء الحكم المماثل للمستصحاب ، فإنه كما يستحيل جعل الوجوب الواقعي مجردأ عن خصوصية النفسية والغيرية وعن تعلقها بخصوص الظاهر أو الجامعة ، كذلك يستحيل جعل الوجوب الظاهري مجردأ عن أحدي الخصوصيتين ، فالجامع لما امتنع جعله واقعاً امتنع جعل المماثل له ظاهراً أيضاً وهذا بخلاف استصحاب القدر المشتركة في الموضوعات ، فإنه يجري فيه بلحاظ أثره كحرمة من المسحف بالنسبة إلى كلي الحدث .

وأما بناء على إنكار جعل الحكم المماثل هنا وكون مفاد أخبار الاستصحاب الأمر بالمعاملة مع اليقين الزائل أو المتيقن معاملة الباقي من حيث الجري العملي فلامانع من التبعد ببقاء الجامع المتيقن سابقاً أو ببقاء اليقين به على اختلاف في تعريف الاستصحاب .

## الحكمية<sup>١</sup> والموضوعية<sup>٢</sup>

في الحكم الذي صدر به التنبية.

(١) يعني : كالموضوع الذي شك في بقاءه للشبهة الحكمية ، كالشك في كرية ماء أخذ منه مقدار لأجل الشك في أن الشارع جعل الكرا فأما وأتي رطل عراقي أو تسعمائة رطل مدني ، وكالشك في تحقق الرضاع المحرم بعشرين رضعات أو خمس عشر رضعة ، فيستصحب الكريمة وعدم الحرمة . وقد مثل بهما للقسم الثاني ، فليتأمل ، كما مثل له بالشك في أن الواجب في الكفارة مد أو مدان ، فباعطاء المد يشك في وجوب المد الآخر أيضاً .

ولكن الأولى جعله مثالاً للقسم الأول من القسم الثالث ، حيث ان الواجب لو كان مددين فالمد الآخر مجتمع وجوداً مع المد الأول ، لأنه حادث مقارناً لارتفاع الأول . وقد ذكر هنا فروع كثيرة لاتخلو من البحث والنظر من أراد الوقوف عليها فليراجع المطولات .

(٢) وقد ذكروا لها أمثلة يرجع كثير منها الى القسم الثالث . منها : ما اذا علم باشتغال ذمه بفرضية واحتتمل اشتغالها بفرضية أخرى ، وأتى بالفرضية المعلوم فوتها ، فعلى القول باستصحاب اشتغال ذمه بفرضية أخرى لا يجوز له النطوع بناء على عدم جوازه لمن اشتغل ذمه بفرضية ، لكن القول بجريان الاستصحاب هنا بعيد (٤) .

ومنها : ما لو علم بالحدث الأصغر كالنوم وشك في وجود الأكبر قبله أو معه أو بعده ، وأتى بما يرفع الأصغر وشك في بقاء الحدث ، فإن استصحابه يقتضي عدم جواز المس وعدم جواز دخوله فيما يشترط فيه الطهارة .

ومنها : ما لو احتتمل خروج ما يعتبر الدلك في تطهيره مع البول أو الغائط وشك بعد غسل المخرجين في بقاء النجاسة .

ومنها : غير ذلك مما يقف عليه المتبع متاماً ومتديراً فيه .

---

(٤) هذا نقض أورده المصنف (قدره) في الحاشية على ما ذهب اليه

شيخنا الأعظم (قدره) من جريان استصحاب الكلي فيما لو احتمل حدوث فرد آخر من الكلي مقارناً لوجود الفرد المعلوم<sup>١)</sup>. والنقوض الأخرى وجهها عليه تلميذه المحقق الميرزا الاشتيني في الشرح<sup>٢)</sup> والظاهر أنها واردة على مقالة الشيخ، ولما لم يمكن الالتزام بها فلا مناص من انكار استصحاب الكلي في هذا القسم.

الآن شيخ مشايخنا المحقق النائيني (قدره) دفع التفاصيل الثانية بما محصله عدم جريان استصحاب كلي الحدث لأجل محكوميته بأصل موضوعي، وبيانه: أن وجوب الموضوع لم يترتب في الشرع على المكلف المحدث مطلقاً سواء أكان حديثه أصغر أم أكبر، بل يتقييد موضوعه بمن أحدث بالأصغر ولم يحدث بالأكبر وذلك لقوله تعالى: «إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم» وقوله تعالى: «فإن كنتم جنباً فاطهروا» حيث إن التفصيل قاطع للشريعة، فيختص وجوب الموضوع بصنف من المكلفين كما يختص وجوب الغسل بصنف آخر منهم، وعليه فالمحاطب بال الموضوع هو المحدث الذي لا يكون جنباً، فموضوع الحكم مؤلف من جزأين، ومن المعلوم أن من استيقظ من نومه محدث بالأصغر وجداناً وغير جنب تعبداً، فموضوعه رافع للحدث، ومعه لامجال لاستصحاب كلي الحدث، هذا<sup>٣)</sup>.

لكنه لا يخلو من غموض، فإن موضوع وجوب الموضوع وإن قيل بكونه مؤلفاً من أمرين أحدهما وجودي والآخر عدمي، إلا أن استصحاب كلي الحدث المقتضي للجمع بين الموضوع والغسل لامانع من جريانه، ضرورة أن أصالة عدم الجنابة وإن كانت محققة لجزء موضوع وجوب الموضوع، لكنها لارتفاع احتمال بقاء طبقي الحديث بعد الموضوع، أما وجданاً فواضح، وأما تبعداً فلعدم الترتب الشرعي بين ارتفاع هذا الطبقي وأصالة عدم الجنابة، فإن انتفاء طبيعة الحديث بارتفاع فرديتها

(١) حاشية الرسائل، ص ٢٠٣ (٢) بحر الفوائد، ٩٩/٣ و ١٠٠

(٣) فوائد الاصول ١٥٦/٤ ، أجود التقريرات، ٣٩٦/٢

استصحاب الكلي  
فلا تغفل<sup>١</sup>.

٣٦٩

١) لعله اشارة الى ما تقدم آنفاً من عدم وضوح جريان استصحاب الكلي في متعلقات الأحكام كوضوح جريانه في نفس الأحكام، ضرورة أن جريان الاستصحاب في بعض الم المتعلقات مستلزم لبقاء التكليف المتعلق به مع أنه مورد جريان الأصل النافي للتکليف قطعاً ، كما عرفت في مثال اشتغال الذمة بفرضية فائنة وغيره مما تقدم بيانه قبل أسطر . وعليه فلابد من التفصيل بين الشبهات الحكمية اذا كان منشأ الشك الشاك في بقاء المتعلق والموضوع بجريانه في بعضها دون بعض ، لا الحكم بجريانه مطلقاً .

هذا ما يتعلق بتوضيح ما أفاده الماثن في هذا التنبيه . وقد تحصل منه جريان

تكويني كانعدام كل طبيعة نوعية بانعدام أفرادها ، لاتشريعي ، ومن المعلوم اعتبار الترتيب الشرعي في حكومة أحد الأصلين على الآخر ، والمفروض أن ارتفاع كلى الحدث ليس من آثار ارتفاع الجنابة . وعليه فالنقض وارد على الشيخ ، فتدبر .  
الآن يقال: انه لم يثبت كون طبيعي الحدث حكماً شرعاً ولا موضوعاً حتى يجري فيه الاستصحاب ، ويترتب عليه الأثر المشترك ، بل هو عنوان انتزاعي عقلي لا يترب عليه أثر شرعي ، اذ النصوص المتضمنة لأحكامه لا تدل على كون موضوعها عنوان الحدث ، بل تدل على أحكام موجبات الحدث الأصغر وموجبات الحدث الأكبر ، فيكون كل من الحديثين ذا أحكام خاصة مع تماثلها في بعض الأحكام أيضاً كحمرة مس المصحف الشريف . ومجرد التماثل في بعض الأحكام لا يوجب وحدة متعلقيهما واندرجهما تحت جامع واحد ، والا لزم اندرج الصوم والصلة مثلاً تحت جامع واحد . فالنزاع في جريان الاستصحاب في كلي الحدث ساقط من أصله ، لأنه محكوم بأصل موضوعي كما عن المحقق النائي ( قوله ) حتى يورد عليه بعدم ارتفاع احتمال طبيعي الحدث بأصله عدم الجنابة .

لكن ما أفاده من تركب موضوع وجوب الوضوء من جزأين لا يخالو من وجہ وان كان أيضاً لا يخلو من النظر والاشكال ، فتدبر .

الاستصحاب في القسم الأول والثاني ، وفافقاً للشيخ الأعظم ، وعدم جريانه في القسم الثالث إلا في اختلاف الفردين بالمرتبة ، خلافاً للشيخ حيث قوى جريانه في القسم الأول من أقسام القسم الثالث وهو احتمال وجود فرد آخر مقارناً لوجود الفرد المعلوم ، وقد تقدم بيانه وبيان اشكال المصنف عليه في توضيح قوله : «أظهره عدم جريانه» فلاحظ (\*).

(\*) ثم انه ينبغي تذليل استصحاب الكلي بالبحث عن أمرتين : الأولى استصحاب الفرد المردود ، الثاني استصحاب المفهوم المردود . وقبل بيانهما لا بأس بالتعرف للمسألة المعروفة بالمسألة العباءة التي لقاها السيد الفقيه الجليل السيد اسماعيل الصدر قدس سره حين تشرفه بزيارة النجف الاشرف أيام حياة المصنف (قده) في بعض مجالسه ، وهي :

أنه اذا وقعت نجاسة على أحد طرفي عباءة ، ولم يعلم أنه الطرف الأعلى أو الأسفل ، ثم غسل الطرف الأعلى غسلاً يوجب طهارته على تقدير نجاسته ، فصارت النجاسة المعلومة بسبب هذا الغسل مشكوكاً كارتفاع ، ثم لاقى بدن المصلي كلاً طرفي العباءة ، فان المنسوب الى الفقيه المتقدم عدم جريان استصحاب نجاسة العباءة ، اذ لازم جريانه هو الحكم بنجاسة البدن الملaci للعباءة ، وهو خلاف ما تساملوا عليه من طهارة الملaci لبعض أطراف الشبهة المحصورة ، فان المقام منها ، حيث ان البدن لاقى الطرف الذي كان هو أحد طرفي الشبهة مع صدوره الطرف الآخر طاهراً ، وبطلان اللازم وهو نجاسة الملaci لبعض أطراف الشبهة المحصورة يكشف عن بطلان الملزم وهو جريان استصحاب الكلي في القسم الثاني . فنتيجة ما أفاده السيد الصدر (قده) هي عدم جريان استصحاب الكلي في القسم الثاني وكون الحكم بطهارة البدن الملaci لطرف العباءة شاهداً على عدم جريانه فيه ، هذا .

وأجاب عنه المحقق النائيني (قده) بأن استصحاب التجasse في العباءة أجنبى

عن استصحاب الكلي ، حيث ان مورده هو تردد الكلي بهويته بين ما هو مقطوع البقاء ومقطوع الارتفاع كدوران الحيوان بين الفيل والبقر . وأما اذا وجد فرد معين من الكلي وتردد بين مكانين ، كما اذا دخل زيد الدار ولم يعلم أنه استقر في الطرف الشرقي منها الذي انهدم أو في الطرف الغربي منها الذي لم ينهدم فيشك في حياته لأجل عدم العلم بمكانه ، فان هذا ليس من دوران الكلي بين فردین ، بل من تردد مكان فرد معين بين مكانين ، وهذا التردد يوجب الشك في بقائه لاترددہ بين فردین ، فهذا أشبه بالفرد المردّ ، وقد ثبت في محله عدم جريان الاستصحاب في الفرد المردّ<sup>(١)</sup> .

أقول : بل ليس هذا من الفرد المردّ أيضاً ، اذ المراد به هو دوران وجود الكلي بين فردین من افراده كدوران وجود الانسان بين زيد وعمرو ، فالمعنى نظير دوران فرد معين من الكلي كزيد بين حالين كالصحة والمرض ، أو بين مكانين ككونه في الطرف الشرقي من الدار أو في الطرف الغربي منها .

وكيف كان فقد أورد عليه المحقق العراقي (قدہ) بما ملخصه : أنه لامانع من استصحاب شخص النجاسة الواقعة على العباءة ، ولا وجہ لمنع جريانه مطلقاً ، فعدم جريان استصحاب الكلي - لعدم انطباق ضابطه عليه - وكذا عدم جريان استصحاب الفرد المردّ في العباءة لا يمنع عن جريان استصحاب الشخص فيها ، فان التردد في مكان فرد أو حال من حالاته لا يقتضي في استصحاب شخصه ، فإذا شرب زيد مائعاً مردداً بين الماء والسم أو لانعلم أنه كان في الطرف الشرقي الذي انهدم فمات أو في الطرف الغربي الذي لم ينهدم فهو حي فلا مانع من استصحاب حياته<sup>(٢)</sup> هذا .

ثم أجاب المحقق الثنائي (قدہ) في الدورة الأخيرة أيضاً بوجه آخر ، وهو هذا : « ولكن التحقيق عدم جريان استصحاب النجاسة في المثال أصلاً ، لعدم أثر شرعى مترب علىها ، اذ عدم جواز الدخول في الصلاة وأمثاله انما يترب

على نفس الشك بقاعدة الاشتغال ، ولا يمكن التمسك بالاستصحاب في موردها كما أشرنا اليه . وأما نجاسة الملاقي فهي متربة على أمرتين : أحدهما احراز الملاقة ، وثانيهما احراز نجاسة الملاقي بالفتح ، ومن المعلوم أن استصحاب النجاسة الكلية المرددة بين الطرف الأعلى والأسفل لا يثبت تحقق ملاقة النجاسة الذي هو الموضوع لنجاسة الملاقي ، والمفروض أن أحد طرف العباءة مقطوع الطهارة والآخر مشكوك الطهارة والنجاسة ، فلا يحکم بنجاسة ملاقيهما<sup>(١)</sup> ولكن تعرض حضرة السيد المقرر دام ظله وتأييده لهذا الجواب فيما حرر عنه من تقرير بحثه الشريف ببيان آخر ، وهو : « أن الاستصحاب المدعى في المقام لا يمكن جريانه في مفاد كان الناقصة ، بأن يشار إلى طرف معين من العباءة ويقال : إن هذا الطرف كان نجساً وشك في بقائهما ، فالاستصحاب يقتضي نجاسته ، وذلك لأن أحد طرف العباءة مقطوع الطهارة والطرف الآخر مشكوك النجاسة من أول الأمر ، وليس لنا يقين بنجاسة طرف معين يشك في بقائهما ليجري الاستصحاب فيها . نعم يمكن اجراؤه في مفاد كان الناقصة ، بأن يقال : إن النجاسة في العباءة كانت موجودة وشك في ارتفاعها فالآن كما كانت . إلا أنه لا ترتب نجاسة الملاقي على هذا الاستصحاب الا على القول بالأصل المثبت ، لأن الحكم بنجاسة الملاقي يتوقف على نجاسة ملاقاها وتحقق الملاقة خارجاً ، ومن الظاهر أن استصحاب وجود النجاسة في العباءة لا يثبت ملاقة النجس الا على القول بالأصل المثبت ، ضرورة أن الملاقة ليست من الآثار الشرعية لبقاء النجاسة ، بل من الآثار العقلية . وعليه فلا تثبت نجاسة الملاقي للعباءة . »

ونظير ذلك ما ذكره الشيخ (ره) في استصحاب الكريهة فيما اذا غسلنا متنجساً بماء يشك في بقائه على الكريهة من أنه ان أجرى الاستصحاب في مفاد كان الناقصة بأن يقال : إن هذا الماء كان كرأ فالآن كما كان ، فيحکم بطهارة

المتنجس المغسول به ، لأن طهارته تتوقف على أمرتين : كرية الماء والغسل فيه، وثبت الأول بالاستصحاب والثاني بالوجدان ، فيحكم بطهارته . بخلاف ما إذا أجرى الاستصحاب في مقاد كان الثامة ، بأن يقال : كان الكر موجوداً والآن كما كان ، فإنه لا يترتب على هذا الاستصحاب الحكم بطهارة المتنجس إلا على القول بالأصل المثبت ، لأن المعلوم بالوجدان هو غسله بهذا الماء ، وكريته ليست من اللوازم الشرعية لوجود الكر بل من اللوازم العقلية له »<sup>(١)</sup> .

ثم ناقش دام ظله على ما في مصباح الأصول في هذا الجواب بما محصله : امكان جريان الاستصحاب في مقاد كان الناقصة بدون تعين موضع التجasse ، بأن نشير إلى الموضع الواقعي ونقول : خيط من هذه العباءة كان نجساً والآن كما كان ، فهذا الخيط محكم بالتجasse للاستصحاب ، والملاقاة ثابتة بالوجدان ، لفرض تحقق الملاقاة مع طرف العباءة ، ولازم ذلك الحكم بتجasse الملاقي لامحالة . والمنع عن جريان الاستصحاب بمقاد كان الناقصة للقطع بطهارة أحد طرفي العباءة والشك في تجasse الطرف الآخر من أول الأمر جار في جميع صور استصحاب الكلي ، لعدم العلم بالخصوصية في جميعها ، ففي دوران الحدث بين الأكبر والأصغر يكون الأصغر بعد الوضوء مقطوع الارتفاع والأكبر مشكوك الحدوث من أول الأمر ، وليس هذا مانعاً عن جريان الاستصحاب في الكلي ، لتمامية أركانه من اليقين والشك .

فالانصاف في مثل مسألة العباءة هو الحكم بتجasse الملاقي ، لالرفع اليد عن الحكم بطهارة الملاقي لأحد أطراف الشبهة المحصور على ما ذكره السيد الصدر (ره) من أنه على القول بجريان استصحاب الكلي لابد من رفع اليد عن الحكم بطهارة الملاقي لأحد أطراف الشبهة ، بل لعدم جريان القاعدة التي تحكم لاجلها بطهارة الملاقي في المقام ، لأن الحكم بطهارته أما أن يكون لاستصحاب الطهارة فيه ، وأما لجريان استصحاب عدم ملاقاته للنجس .

(١) مصباح الأصول ، ١١١ / ٣

وَكَيْفَ كَانَ فَالاَصْلُ الْجَارِيُّ فِي الْمَلَاقِيِّ فِي مُثْلِ الْمَسْأَلَةِ الْعَبَائِيَّةِ مُحْكَومٌ  
بِاسْتِصْحَابِ النِّجَاسَةِ فِي الْعَبَاءَةِ، فِي حُكْمِ بِنِجَاسَةِ الْمَلَاقِيِّ . وَلَا مِنَافَةَ بَيْنِ الْحُكْمِ  
بِطَهَارَةِ الْمَلَاقِيِّ فِي سَائِرِ الْمَقَامَاتِ وَالْحُكْمِ بِنِجَاسَتِهِ فِي الْمَقَامِ ، وَذَلِكُ لِلْاَصْلِ  
الْحَاكِمُ عَلَىِ الْاَصْلِ الْجَارِيِّ فِي الْمَلَاقِيِّ ، فَإِنَّ التَّفْكِيكَ فِي الْاَصْوَلِ كَثِيرٌ جَدًّا ،  
فَبَعْدِ مَلَاقَةِ الْمَاءِ مُثْلًا لِجَمِيعِ أَطْرَافِ الْعَبَاءَةِ نَوْقُلُ : إِنَّ الْمَاءَ قَدْ لَاقَ شَيْئًا كَانَ  
نِجَاسًا ، فِي حُكْمِ بِيَقَائِهِ عَلَىِ النِّجَاسَةِ لِلْاَسْتِصْحَابِ فِي حُكْمِ بِنِجَاسَةِ الْمَاءِ .

أَقُولُ : أَمَّا مَا أُورَدَهُ الْمَحْقُوقُ الْعَرَاقِيُّ (قَدْهُ) عَلَىِ الْجَوابِ الَّذِي أَفَادَهُ الْمَحْقُوقُ  
الثَّانِيُّ (قَدْهُ) فَلَا يَرِدُ عَلَيْهِ ، لَأَنَّ هَذَا الْكَلَامُ مِنْ الْمِيرَزا نَاظِرِيِّ الَّذِي نَفَىَ مَا أَفَادَهُ  
الْسَّيِّدُ الصَّدِرُ (قَدْهُ) مِنْ كَوْنِ اسْتِصْحَابِ نِجَاسَةِ الْعَبَاءَةِ مِنِ الْقَسْمِ الثَّانِيِّ مِنْ  
اسْتِصْحَابِ الْكُلِّيِّ ، وَإِثْبَاتِ أَنَّهُ أَجْنَبَيَّ عَنْهُ ، لِعدَمِ انْطِبَاقِ ضَابِطِهِ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ نَاظِرًا  
إِلَىِ مَنْعِ جَرِيَانِ جَمِيعِ أَنْحَاءِ الْاَسْتِصْحَابِ فِي الْعَبَاءَةِ . وَأَمَّا اِجْرَاؤُهُ فِي الشَّخْصِ  
فَسَيَّاطِي الْكَلَامِ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَىِ .

وَأَمَّا الْجَوابُ الثَّانِيُّ الَّذِي أَفَادَهُ الْمَحْقُوقُ الثَّانِيُّ (قَدْهُ) فِي الدُّورَةِ الْآخِرَةِ  
فَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي يَنْبَغِي الْمَصِيرُ إِلَيْهِ . وَلَا يَرِدُ عَلَيْهِ فِي مَا مَصَبَّاحُ الْاَصْوَلِ تَارَةً مِنْ  
جَرِيَانِ الْاَسْتِصْحَابِ فِي مَفَادِ كَانَ النَّاقِصَةَ بِدُونِ تَعْبِينِ مَوْضِعِ النِّجَاسَةِ ، بِأَنْ يَقَالُ:  
خَيْطٌ مِنْ هَذِهِ الْعَبَاءَةِ كَانَ نِجَاسًا وَالآنَ كَمَا كَانَ ، فَذَلِكُ الْخَيْطُ مُحْكَومٌ بِالْنِّجَاسَةِ  
لِلْاَسْتِصْحَابِ ، وَالْمَلَاقَةُ ثَابِتَةٌ بِالْوَجْدَانِ ، إِذَ الْمَفْرُوضُ تَحْقِيقُ الْمَلَاقَةِ مَعَ طَرْفِيِّ  
الْعَبَاءَةِ، فِي حُكْمِ بِنِجَاسَةِ الْمَلَاقِيِّ لِأَمْحَالَةِ . وَأَخْرَى بِأَنَّ المَنْعَ عَنْ جَرِيَانِ الْاَسْتِصْحَابِ  
بِمَفَادِ كَانَ النَّاقِصَةَ لِأَجْلِ القَطْعِ بِطَهَارَةِ أَحَدِ طَرْفِيِّ الْعَبَاءَةِ وَالشَّكُّ فِي نِجَاسَةِ  
الْطَّرْفِ الْآخِرِ مِنْ أَوْلَى الْأَمْرِ يُوجِبُ اِنْسِدادَ بَابِ الْاَسْتِصْحَابِ فِي جَمِيعِ صُورِ  
اسْتِصْحَابِ الْكُلِّيِّ ، لِعدَمِ الْيَقِينِ بِالْخَصْوَصِيَّةِ فِي جَمِيعِهَا ، فَلَازِمٌ ذَلِكُ عَدَمُ جَرِيَانِ  
اسْتِصْحَابِ كُلِّ الْحَدِيثِ فِي صُورَةِ دُورَانِهِ بَيْنِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ بَعْدِ الْاِتِّيَانِ بِالْوَضُوءِ،  
لِلْقَطْعِ بِأَرْتِفَاعِ الْأَصْغَرِ لَوْ كَانَ ، وَالشَّكُّ فِي حَدُوثِ الْأَكْبَرِ مِنْ أَوْلَى الْأَمْرِ . مَعْ

أن من المسلم جريان استصحاب كلـيـ الحـدـثـ فيـهـ .  
وذلك لما في المناقـشـةـ الأولىـ منـ :ـ أنـ الآـثـرـ الشـرـعـيـ وـهـوـ نـجـاسـةـ المـلـاـقـيـ  
فيـ المـقـامـ مـتـرـتـبـ عـلـىـ نـجـاسـةـ خـصـوصـ الـطـرـفـ غـيرـ المـغـسـولـ ،ـ اـذـ المـفـرـوضـ طـهـارـةـ  
الـطـرـفـ المـغـسـولـ ،ـ وـلـاـ أـثـرـ لـمـلـاقـاتـهـ ،ـ فـلـابـدـ مـنـ اـثـبـاتـ نـجـاسـةـ الـطـرـفـ غـيرـ المـغـسـولـ  
بـالـخـصـوصـ بـالـوـجـدانـ أـوـ بـالـتـعـبـدـ حـتـىـ يـصـحـ الـحـكـمـ بـنـجـاسـةـ مـلـاـقـيـهـ ،ـ وـكـلاـهـماـ مـفـقـودـ.  
أـمـاـ الـأـلـوـلـ فـوـاضـحـ .ـ وـأـمـاـ الـثـانـيـ فـيـتـوـقـفـ عـلـىـ الـيـقـيـنـ بـنـجـاسـةـ وـالـشـكـ فـيـ بـقـائـهـاـ  
حـتـىـ يـجـريـ الـاستـصـحـابـ فـيـهـ ،ـ وـمـنـ الـمـعـلـومـ عـدـمـ الـيـقـيـنـ بـهـ وـكـوـنـ الشـكـ فـيـ حـدـوـثـهـ.  
وـاـسـتـصـحـابـ نـجـاسـةـ خـيـطـ مـنـ الـعـبـاءـ بـضـمـ وـجـدـانـيـةـ الـمـلـاـقـةـ لـطـرـفـيـهـ إـلـيـهـ لـاـيـثـبـتـ  
نـجـاسـةـ الـمـلـاـقـيـ إـلـاـ بـالـأـصـلـ الـمـثـبـتـ ،ـ ضـرـورـةـ أـنـ الـمـلـاـقـةـ الـوـجـدـانـيـةـ اـنـمـاـ هـيـ مـعـ  
الـعـبـاءـ ،ـ وـهـذـهـ الـمـلـاـقـةـ تـسـتـلـزـ عـقـلـاـ مـلـاـقـةـ الـخـيـطـ الـمـتـنـجـسـ ،ـ وـهـذـاـ غـيرـ الـمـلـاـقـةـ  
مـعـ الـمـحـلـ الـمـعـيـنـ الـمـسـتـصـحـبـ نـجـاسـةـ ،ـ بـدـاهـةـ أـنـهـ مـلـاـقـةـ وـجـدـانـيـةـ لـمـسـتـصـحـبـ  
نـجـاسـةـ ،ـ فـيـنـدـرـجـ فـيـ كـبـرـىـ شـرـعـيـةـ وـهـيـ نـجـاسـةـ مـلـاـقـيـ النـجـسـ .ـ

كـمـاـ أـسـتـصـحـابـ النـجـسـ فـيـ الـعـبـاءـ بـنـحـوـ مـفـادـ كـانـ التـامـةـ لـاـيـجـديـ فـيـ نـجـاسـةـ  
الـمـلـاـقـيـ ،ـ اـذـ نـجـاسـتـهـ مـتـرـتـبـةـ عـلـىـ نـجـاسـةـ الـمـلـاـقـيـ بـنـحـوـ كـانـ النـاقـصـةـ دـوـنـ نـجـاسـةـ  
الـجـامـعـةـ بـيـنـ طـرـفـيـ الـعـبـاءـ ،ـ اـذـ المـفـرـوضـ طـهـارـةـ الـطـرـفـ الـأـسـفـلـ مـنـهـ ،ـ وـلـاـ يـثـبـتـ  
الـوـجـودـ النـاقـصـيـ باـسـتـصـحـابـ الـوـجـودـ التـامـيـ ،ـ نـظـيرـ اـسـتـصـحـابـ الـوـجـودـ الـمـحـمـولـيـ  
لـلـكـرـ فـيـ الـبـيـتـ لـاـثـبـاتـ كـرـيـةـ مـاءـ غـسـلـ بـهـ الـمـتـنـجـسـ الـمـلـقـيـ فـيـهـ كـمـاـ مـرـ آـنـفـاـ .ـ

وـنـظـيرـ ماـ عـنـ الـمـحـقـقـيـنـ فـيـ كـتـابـ الـوـدـيـعـةـ مـنـ :ـ أـنـهـ لـوـ قـالـ :ـ «ـ عـنـدـيـ ثـوبـ  
لـفـلـانـ»ـ وـمـاتـ وـلـمـ يـكـنـ فـيـ تـرـكـتـهـ إـلـاـ ثـوبـ وـاحـدـ ،ـ وـشـكـ الـوـرـثـةـ فـيـ بـقـاءـ الـوـدـيـعـةـ  
عـنـدـهـ ،ـ لـاـ يـحـكـمـ بـكـونـ هـذـاـ ثـوبـ وـدـيـعـةـ ،ـ فـانـ اـسـتـصـحـابـ بـقـاءـ الـوـدـيـعـةـ لـاـيـثـبـتـ كـوـنـ  
هـذـاـ ثـوبـ وـدـيـعـةـ إـلـاـ عـلـىـ القـوـلـ بـالـأـصـلـ الـمـثـبـتـ .ـ

بـلـ يـمـكـنـ مـنـعـ اـسـتـصـحـابـ نـجـاسـةـ الـخـيـطـ مـعـ الغـضـ عنـ اـشـكـالـ الـمـثـبـتـةـ أـيـضاـ ،ـ  
بـتـقـرـيـبـ عـدـمـ اـحـراـزـ وـحدـةـ الـقـضـيـتـيـنـ الـمـتـيقـنـةـ وـالـمـشـكـوـكـةـ ،ـ تـوـضـيـحـهـ :ـ أـنـ النـجـسـ

المتيقن هو نجاسة خيوط العباءة التي هي مجموع طرفيها الأعلى والأسفل ، وبعد غسل الأسفل يصير النجس المشكوك فيه خصوصاً خيوطاً من خيوط الطرف الأعلى وتخرج خيوط الطرف الأسفل عن الطرفية ، فالمشكوك فيه غير المتيقن ، وهذا قادح في صدق وحدة القضيتيين ، ولا أقل من احتمال القبح المانع عن احرار الوحدة الموجب للشك في شمول دليل الاستصحاب له .

فالمقام نظير الملاقة لأحد أطراف الشبهة المحصوره في عدم تنجس الملالي له وإن كان الملالي كالبدن ملائياً لكلا طرفي العباءة ، الا أن ملاقاته للطرف الأسفل كالعدم ، اذ لا أثر لها بعد فرض غسله المطهر له على تقدير تنجسه ، فملاقاته للطرف الأعلى كملاقاة شيء لأحد أطراف الشبهة المحصوره في عدم تنجس ملاليه ، بل المقام من صغيرياتها . فالانصاف أن الملالي للعباءة محكم بالطهارة كغيره مما يلقي بعض أطراف الشبهة المحصوره .

ونظير المقام من حيث ترتيب الأثر على الفرد دون الكلي ما أفاده سيدنا الاستاد (قده) من أنه « لو كان انسان وكيلازيد ولعمرو على الانفاق على عيالهما ، ثم علم بموت زيد وبحياة عمرو ، وقد حضره انسان واجب النفقة على أحدهما ، فتردد بين أن يكون عيالاً لزيد وأن يكون عيالاً لعمرو ، فعلى الأول لا يجب عليه انفاقه عليه لموت معيله ، وعلى الثاني يجب لحياة معيله ، ففي جواز استصحاب حياة معيله لاثبات وجوب انفاقه عليه اشكال . والذي يجري على السنة بعض أهل العصر ذلك ، لاجتماع أركان الاستصحاب فيه من اليقين بالوجود والشك في البقاء كالكتلي المردود بين فردین في القسم الثاني .

لكن الظاهر المختار لجماعة من مشايخنا المعاصرین هو المنع ، والوجه فيه : أنه يعتبر في صحة جريان الاستصحاب تعلق اليقين والشك بنفس موضوع الأثر الشرعي ، ومثل عنوان المعيل في المثال المذكور ليس كذلك ، لأنه ان أخذ عنواناً حاكياً عن زيد كان معلوماً الوفاة ، وان أخذ حاكياً عن عمرو كان معلوم

الحياة . وان أخذ مردداً لم يكن موضوعاً للأثر ، لكون المفروض ترتيب الأثر على مصدق الفرد لاعلى مفهومه المردد الصالح للانطباق على كل واحد منها ولو على البديل . وبهذا يظهر الفرق بين الاستصحاب هنا واستصحاب الكلي في القسم الثاني مع ترددہ بين فردين أيضاً ، فان نفس متعلق اليقين والشك هناك وهو الكلي موضوع للأثر الشرعي ، وليس كذلك هنا ، لكون الأثر للشخص لالكلبي «<sup>١</sup>» وما اختاره هو ومشايشه قدس الله تعالى أرواحهم الطاهرة هو الحق الذي لا يحيص عنه . هذا ما يرجع الى المناقشة الاولى من المناقشتين المذكورتين في مصباح الأصول .

وأما وجه عدم ورود المناقشة الثانية فهو : أن المفروض في مثل الحديث بناء على موضوعية كلي الحديث لأحكام شرعية اجتماع أركان الاستصحاب من اليقين والشك والأثر الشرعي في الكلي ، فلا مانع من استصحابه . والشك في كل من الخصوصيتين قادر في استصحاب الشخص لافي استصحاب الكلي . فاستصحاب كلي الحديث بعد الوضوء لامانع منه بعد اليقين بحدوده والشك في بقائه وكونه موضوعاً للأثر الشرعي ، وكل مورد يكون مثل الحديث في ترتيب الأثر الشرعي على الكلي يجري فيه استصحاب الكلي بلا مانع ، ولا يقدح في استصحابه القطع بارتفاع أحد الفردين ، لما مر آنفاً من اجتماع أركانه في نفس الكلي . وهذا بخلاف المقام ، فان الأثر الشرعي وهو نجاسة ملaci العباءة مترب على نجاسة خصوص الطرف غير المغسول ، لاعلى كلي النجاسة ، ومن المعلوم توقف نجاسة الملاقي على نجاسة الملاقي سواء قلنا بالسرابية أم بالتعبد ، وقد عرفت أنه لاسبيل الى احرارها لا وجداً ولا تعبداً ، هذا .

بل قد تقدم في بعض تعاليق هذا التبيه منع جريان استصحاب الكلي في الحديث رأساً ، لما مر من أن كلي الحديث لم تثبت موضوعيته لحكم شرعي حتى يجري

(١) حقائق الأصول ، ٤٥٦ / ٤٥٧

في الاستصحاب ، لعدم كون عنوان الحدث الجامع موضوعاً في الأدلة النقلية لأحكام شرعية ، بل الحدث عنوان انتزاعي ، وليس بنفسه موضوعاً للحكم الشرعي ، فلا يجري فيه الاستصحاب حتى يستند إليه تنجز الحكم ، بل تنجزه يستند إلى العلم الاجمالي .

وقد أجاب المحقق العراقي ( قده ) عن الشبهة العباءية - بعد بيان مقدمتين :

أحداهما : كون الطهارة والنجاسة من سញ الأعراض الخارجية الطارئة على الموجودات الخارجية بحيث لا تعرض شيئاً إلا بعد الفراغ عن وجوده خارجاً ، لامن سញ الأحكام التكليفية المتعلقة بالطبيعة الصرف القابلة للانطباق خارجاً . وثانيةهما :

توقف صحة استصحاب الشيء على ترتيب الأثر الشرعي عليه بنحو مفاد كان النامة أو الناقصة - بأن عدم الحكم بنجاسة الملاقي في الفرض المزبور إنما هو لأجل ترتيب نجاسته على نجاسة الملاقي بالفتح بمفاد كان الناقصة ، لامن آثار وجود النجاسة بمفاد كان النامة ، ومن المعلوم أن مثل هذا العنوان لم يتعلّق به اليقين السابق حتى يجري فيه الاستصحاب ، ضرورة أن كل واحد من طرف في العباءة من الأعلى والأسفل مشكوك النجاسة من الأول ، والجامع بين المحلين بمقتضى المقدمة الأولى لا يكون معروضاً للنجاسة ، وإنما المعروض لها هو الطبيعي الموجود في ظرف انطباقه على هذا الطرف أو ذاك الطرف الذي عرفت عدم تعلّق اليقين به .

وأما استصحاب نجاسة القطعة الشخصية المرددة فهو من استصحاب الفرد المردد الذي عرفت عدم جريانه فيه .

وأما صرف الوجود من النجاسة في العباءة بمفاد كان النامة فاستصحابه وإن كان جاريأً ، لتمامية أركانه من اليقين بالوجود والشك في البقاء ، لكنه بهذا العنوان لا يجدي في الحكم بنجاسة الملاقي بالكسر ، لأنه من آثار كون الملاقي بالفتح نجساً بمفاد كان الناقصة حتى تسري النجاسة منه إلى الملاقي . نعم هذا العنوان موضوع للمانعية عن صحة الصلاة ، فيجري الاستصحاب بمفاد كان النامة بلحاظ هذا

الأثر في ثوب المصلحي أو بدنـه ، لا بل لاحظ الحكم بنجـاسة الملـافي . وحيـثـذا تـندـفع الشـبةـ المعـروـفةـ ، اـذـ لاـ يـلـزـمـ منـ استـصـحـابـ طـبـيـعـةـ النـجـاسـةـ المرـدـدةـ بـيـنـ طـرـفـيـ الـأـعـلـىـ وـالـأـسـفـلـ مـنـ الـعـبـاءـةـ بـلـاحـاظـ أـثـرـ المـانـعـيـةـ بـعـدـ تـطـهـيرـ الجـانـبـ المـعـيـنـ مـنـهـ نـجـاسـةـ الملـافيـ لـطـرـفـهـ المـغـسـولـ وـغـيـرـهـ كـيـ تـرـدـ الشـبـةـ المعـرـوـفـةـ ، فـاـفـهـمـ وـاغـتـنـمـ »<sup>(١)</sup> .  
وـيمـكـنـ اـرـجـاعـ جـلـ ماـأـفـادـهـ إـلـىـ الـجـوابـ الثـانـيـ الـمـتـقـدـمـ الـذـيـ أـلـقاـهـ الـمـحـقـقـ الـنـاثـيـ قدـسـ اللهـ تـعـالـىـ سـرـهـماـ وـجـزاـهـماـ عـنـ الـعـلـمـ وـأـهـلـهـ خـيـرـ الـجـزـاءـ فـيـ دـورـتـهـ الـأـصـوـلـيـةـ .  
الـأـخـيـرـةـ .

وـكـيـفـ كـانـ فـجـوابـ شـيخـناـ الـمـحـقـقـ الـعـرـاقـيـ مـتـيـنـ . إـلاـ أـنـ الـظـاهـرـ دـعـمـ الـحـاجـةـ إـلـىـ استـصـحـابـ النـجـاسـةـ بـمـفـادـ كـانـ التـامـةـ لـتـرـتـيبـ أـثـرـ المـانـعـيـةـ أـيـضـاـ ، لـكـفـاـيـةـ نـفـسـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ فـيـ تـنـجـيزـ وـجـوبـ الـاجـتـنـابـ عـنـ الـعـبـاءـةـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ الـصـلـاةـ كـوـجـوبـ الـاجـتـنـابـ عـقـلاـ عـنـ الـثـوـبـينـ الـمـشـتـبـهـيـنـ فـيـهاـ .

وـعـلـيـهـ فـلـايـجـريـ الـاستـصـحـابـ بـأـنـحـائـهـ فـيـ الـعـبـاءـةـ . أـمـاـ بـمـفـادـ كـانـ التـامـةـ فـلـاشـكـالـ الـإـثـيـاتـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ نـجـاسـةـ الملـافيـ ، وـلـعـدـمـ الـحـاجـةـ إـلـيـهـ لـتـرـتـيبـ المـانـعـيـةـ . وـأـمـاـ بـمـفـادـ كـانـ النـاقـصـةـ فـيـ خـصـوصـ الـطـرـفـ المـغـسـولـ لـلـقـطـعـ بـالـطـهـارـةـ ، وـفـيـ الـطـرـفـ الـأـخـرـ لـعـدـمـ الـيـقـيـنـ السـابـقـ ، وـفـيـ الـمـوـضـعـ غـيـرـ الـمـعـيـنـ – الـذـيـ عـبـرـ عـنـهـ الـمـحـقـقـ الـعـرـاقـيـ (ـقـدـهـ)ـ بـالـقـطـعـةـ الـشـخـصـيـةـ الـمـرـدـدةـ – لـكـونـهـ مـنـ استـصـحـابـ الـفـردـ الـمـرـدـدـ الـذـيـ لـاـ يـجـريـ فـيـ نـفـسـهـ . مـضـافـاـ إـلـىـ أـنـ لـاـ يـثـبـتـ نـجـاسـةـ الملـافيـ حـتـىـ يـحـكـمـ بـنـجـاسـةـ مـلـاـقـيـهـ .

فـتـلـخـصـ مـنـ هـذـاـ الـبـحـثـ الطـوـيـلـ أـمـورـ :

الـأـوـلـ : أـنـ الـاستـصـحـابـ فـيـ مـسـالـةـ الـعـبـاءـةـ لـيـسـ مـنـ الـقـسـمـ الثـانـيـ مـنـ استـصـحـابـ الـكـلـيـ كـمـاـ زـعـمـهـ السـيـدـ الـفـقـيـهـ الصـدرـ (ـقـدـهـ)ـ حـتـىـ يـكـوـنـ بـطـلـانـ لـازـمـ جـرـيـانـهـ فـيـ الـعـبـاءـةـ – وـهـوـ نـجـاسـةـ مـلـاـقـيـهـ الـذـيـ خـلـافـ مـاـ تـسـالـمـواـ عـلـيـهـ مـنـ طـهـارـةـ مـلـاـقـيـ بـعـضـ

أطراف الشبهة المحصورة - دليلاً على عدم صحة جريان استصحاب الكلي في القسم الثاني رأساً .

الثاني : أن الاستصحاب في المقام على تقدير جريانه يكون من القسم الأول من استصحاب الكلي ، للعلم بوجود النجاسة في العباءة والشك في ارتفاعها ، فيجوز استصحاب كل من الكلي والشخص كالعلم بوجود زيد في الدار والشك في خروجه عنها في جواز استصحاب كلي الإنسان وخصوص زيد فيما إذا كان الأثر الشرعي مترتبًا على الكلي ، الا أن الاستصحاب في المقام كما عرفت لا يجري مطلقاً لافي الكلي ولا في الشخص ، لما مر من تفصيله .

الثالث : أن الملاقي للعباءة كغيره مما يلاقى بعض أطراف الشبهة المحصورة محكوم بالطهارة ، ولا يكون الحكم بظهوره مؤيداً لعدم اعتبار استصحاب الكلي في القسم الثاني فضلاً عن كونه دليلاً عليه ، لما عرفت من أجنبية مورد كل منهما عن الآخر .

الرابع : أن ما أفاده بعض أعلام العصر دامت أيامه الشريفة من : أن المستصحب هو الوجود بمفاد كان الناقصة ، ولعدم كونه قابلاً للإشارة الحسية ، بأن يقال : كان هذا هو النجس ، والآن كما كان ، لعدم اليقين بلوازم وجوده الموجبة لتشخيصه حتى يكون استصحابه من استصحاب الفرد المعين ، ضرورة أن اليقين بتلك اللوازم وإن لم يكن دخيلاً في تشخيصه واقعاً ، لكنه دخيل في صحة استصحابه بعنوان الفرد المعين ، لتقوم الاستصحاب باليقين والشك المتعلقين بالمستصحب (يرجع) لامحالة إلى الفرد المردود المعتبر عنه في لسان شيخنا العراقي (قدره) بالقطعة الشخصية المرددة ، وقد ثبت عدم جريان الاستصحاب في الفرد المردود .

الخامس : عدم جريان استصحاب نجاسة الخيط بمفاد كان الناقصة ، لما مر من عدم احراز اتحاد القضية المتيقنة والمشكوكـة مع الغض عن اشكال المثبتة ،

و عن رجوعه الى استصحاب الفرد المرد . هذا تمام الكلام في المسألة العبائية .

### استصحاب الفرد المرد

أما الأمر الأول وهو استصحاب الفرد المرد فله صورتان :  
احداهما : أن يكون الشك في بقاء المعلوم بالاجمال من جهة ارتفاع أحد  
الفردين أو خروجه عن مورد الابتلاء .

وثانيتها : أن يكون الشك في بقائه من جهة أخرى .

أما الصورة الأولى ، فالحق وفاقاً لجمع من المحققين عدم اعتباره فيها ، خلافاً  
للسيد الفقيه الطباطبائي (قده) على ما في حاشية المكاسب في التعليق على استدلال  
الشيخ الأعظم (قده) على لزوم المعاطاة باستصحاب القدر المشتركة بين الملكية  
الجائزة واللازمة ، حيث قال : « بأنه من استصحاب القسم الثاني من أقسام  
استصحاب الكلي ، والحق عدم جريانه فيه ... إلى أن قال : ثم ان التحقيق امكان  
استصحاب الفرد الواقعي المرد بين الفردين ، فلا حاجة الى استصحاب القدر  
المشتركة حتى يستشكل عليه بما ذكرنا . وتردداته بحسب علمنا لا يضر بتبيّن وجوده  
سابقاً ، والمفروض أن أثر القدر المشتركة أثر لكل من الفردين ، فيمكن ترتيب  
ذلك الأثر باستصحاب الشخص الواقعي المعلوم سابقاً كما في القسم الأول الذي  
ذكره في الأصول ، وهو ما اذا كان الكلي موجوداً في ضمن فرد معين فشك في  
بقائه ، حيث انه حكم فيه بجواز استصحاب كل من الكلي والفرد ، فتدبر »<sup>(١)</sup> .  
وحيث كان قيام الأمور الاعتبارية بالمرد معقولاً بنظرة الشريف فلذا قوى في  
وقف العروة جواز الوقف لأحد الشخصين أو أحد المسجدتين ونحوهما ، فلاحظ  
كلامه هناك <sup>(٢)</sup> .

أقول : أما ما نسبه (قده) في حاشية المكاسب الى الشيخ من التزامه باستصحاب

الفرد لترتيب أثر القدر المشترك عليه فلعله سهول من قلمه الشريف ، لظهور الكلام في خلافه ، أي ترتيب أثر الكلي باستصحابه وأثر الفرد باستصحابه ، لترتيب أثر الكلي على استصحاب الفرد ، لكون المناط في جريانه موضوعة المستصاحب للأثر الشرعي كما سبق التنبية عليه في صدر هذا التنبية ، قال الشيخ : « أما الأول فلاشك في جواز استصحاب الكلي ونفس الفرد ، وترتيب أحكام كل منهما عليه ». وأما أصل مدعاه من جريان الأصل في الفرد المردود فقد نوقش فيه تارة بمنع ثاني ركني الاستصحاب كما عن المحقق النائي ( قوله ) وأخرى بمنع ركن اليقين بالحدوث كما في حاشية المحقق الاصفهاني ، وثالثة باختلال شرط جريانه وهو ترتيب الأثر الشرعي على استصحاب الفرد المردود ، ورابعة بغير ذلك . وكيف كان ، فما قبل أو يمكن أن يقال في وجه عدم جريان الاستصحاب في الصورة الأولى وجوه :

الأول : انتفاء ثاني ركني الاستصحاب فيه وهو الشك في البقاء ، بتقرير : أن الفرد بماله من الشخص مردود بين ما هو مقطوع البقاء وبين ما هو مقطوع الارتفاع ، فلاشك في بقاء الفرد الواقع المعلوم الحدوث ، اذ المفروض أنه اما معلوم البقاء او مقطوع الارتفاع ، ومن المعلوم أن الشك في البقاء أحدر ركني الاستصحاب .

وفيه : أن القطعين المزبورين إنما ينافيان الشك في البقاء اذا كانا فعليين ، وأما اذا كانوا تقديريين فلا منافاة بينهما أصلا ، بداعه أن القطع على تقدير غير معلوم الحصول ليس قطعاً فعلاً بالحمل الشائع ، بل هو شك حقيقة ، فالحالة الفعلية حيثند هي الشك في بقاء ماعلم بحدوثه اجمالاً بعد تحقق رافع أحدهما ، كال موضوع من علم بحدث مردود بين البول والمني ، فان الموضوع يوجب الشك وجداناً في ارتفاع ما علم به اجمالاً من الحدث المردود .

الثاني : انهدام أول ركني الاستصحاب وهو اليقين بالحدوث ، بتقرير :

أن الخصوصية المفترضة مجهولة ، لترددتها بين خصوصيتين ، ومع التردد بينهما لا يحصل العلم التفصيلي بأحددهما ، فالمتيقن هو القدر المشترك والجامع بينهما ، ومتصل الجهل كل واحدة من الخصوصيتين ، كما هو شأن سائر العلوم الاجمالية ، ومع فرض عدم موضوعية القدر المشترك للأثر الشرعي لا وجه لجريان الاستصحاب فيه وإن اجتمعت فيه أركانه من اليقين بالحدث والشك في البقاء ، إذ المفروض كون الأثر الشرعي مترتبًا على أحدي الخصوصيتين المفترضتين ، لا على الجامع بينهما . فما اجتمع فيه أركان الاستصحاب وهو الكلي لا يترتب عليه أثر شرعي وما هو موضوع الأثر الشرعي أعني مصداق الفرد بما له من العنوان التفصيلي كصلة الظاهر والجامعة ونجاسة هذا الاناء وذاك لا يجتمع فيه أركان الاستصحاب لعدم اليقين السابق بالخصوصية .

وأماماً أفيد لمنع ركن اليقين بالحدث من أن اليقين أمر تعلقي بطبعه فلا بد من تعين المتعلق كي يصير معلوماً ، واليقين مساوق للوجود والتشخص ، فإن أريد بتيقن وجود الفرد المردود اليقين بالطبيعي الموجود بوجود أحد الفردين مع قطع النظر عن الخصوصية المفردة له فهو يقين بالكللي دون الفرد . وإن أريد به اليقين بالخصوصية المفردة المرددة بين الخصوصيتين ، فأصل هذا اليقين محال ، لأن أحد الفردين المصدافي لا ثبوت ولا ماهية ولا وجود له حتى يصير معلوماً ، ولا معنى لتحقق الأمر الإضافي مع عدم ما يضاف إليه . كما لا معنى لوجود العلم المطلق في أفق النفس .

ومنه يعلم أن الاشارة إلى الموجود الشخصي المبهم عندنا واقعاً لا يجعل الفرد بما هو معلوماً ، إذ الشخص الذي هو بعين حقيقة الوجود لأنه المتشخص بذاته الشخص لغيره غير مفيد ، لأن المستصحب على أي حال هو الموجود المضاف إما إلى الماهية الشخصية أو الكلية »<sup>(١)</sup> .

ففيه : أنه لا وجہ لحصر المعلوم في الفرد المعین والطبيعي ، اذ لازم ذلك انكار منجزية العلم الاجمالی وعدم وجوب الموافقة القطعیة ، لفرض عدم كون المعلوم بالاجمال وجهاً للفرد . ومن المعلوم أن العلم بالجامع لا يتعدى عن متعلقه الى صورة أخرى في أفق النفس ، والمفروض أن العلم الاجمالی لا يختلف عن العلم التفصيلي في حد العلمية كما صرحت به ، ومع فرض الجهل بالخصوصیتين يكون تنجیز العلم الاجمالی منوطاً بكفاية وصول الخصوصیة بواسطة وصول العنوان المعلوم اجمالاً القابل للانطباق على كل واحد من الفردین .

وعليه فلا وجہ للاشكال على استصحاب الفرد المردود منع رکن اليقین بالحدوث بالبيان المتقدم عن المحقق الاصفهاني ( قوله ) .

الثالث : أن الشك في الاستصحاب لابد من رجوعه إلى الشك في بقاء الحادث ، لافي كون الباقي هو الحادث ، بأن لا يرجع الشك إلى الشك في حدوث الفرد الباقي ، فإذا علم اجمالاً بوجوب احدى الصلاتین الظهر والجمعة وأنى بال الجمعة وأراد اجراء الاستصحاب ، فإن الشك فيه يرجع إلى الشك في حدوث الفرد الباقي لافي بقاء الفرد الحادث ، اذ المفروض القطع بارتفاع الوجوب على تقدیر تعلقه بال الجمعة ، فالشك إنما يتعلق بحدث الفرد الآخر . وقد عرفت أنه يعتبر في الاستصحاب أن يكون الشك في بقاء الحادث لافي حدوث الباقي ، فإن جرى الاستصحاب في الفرد المردود على ما هو عليه من التردید اقتضى ذلك الحكم ببقاء الحادث على كل تقدیر سواء أكان هو الفرد الباقي أم المرتفع . وهذا ينافي العلم بارتفاع الحادث على تقدیر كونه هو الفرد المأتهي به ، فلا وجہ لاستصحاب الفرد المردود بما هو مردود عند ارتفاع أحد فردي التردید .

نعم أركان الاستصحاب من اليقین بالحدوث والشك في البقاء بالنسبة الى الكلی الجامع بين الفردین موجودة ، ففي مثل الحدث المردود بين الأکبر والأصغر لامانع من اجراء الاستصحاب في کلی الحدث بعد الاتيان بالوضوء مثلاً وترتيب

آثاره من المانعية عن الصلاة وحرمة مس كتابة القرآن عليه . لكن هذا أجنبي عن استصحاب الفرد المردود الذي هو مورد البحث .

فالمحصل : أن مرجع هذا الوجه الثالث إلى أن الشك هنا في حدوث البالقي ، وليس شأن الاستصحاب إثبات حدوثه ، بل شأنه إثبات بقاء الحادث . وعليه فلامجال لجريان الاستصحاب في الفرد المردود أصلاً بعد ارتفاع أحد فردي الترديد .

الا أن يقرر بنحو يرجح فيه الشك إلى بقاء ما حديث ، بيان : أنه ببيان أحد الفردين يشك في سقوط الواجب الذي اشتغلت به الذمة . ومقتضى الاستصحاب بقاوه ، فتأمل .

الرابع : ما يظهر من تقريرات شيخنا المحقق العراقي (قده) من : أنه يعتبر في الاستصحاب تعلق اليقين والشك بموضوع ذي أثر شرعي ، فلو تعلقاً بعنوان لا يترتب عليه أثر شرعي فلا وجه لجريانه فيه ، اذ التبع الاستصحابي لا بد أن يكون بالحافظ الأثر الشرعي المترتب على المستصاحب . وهذا الشرط مفقود في المقام ، ضرورة أن عنوان أحدي الصلطتين أو أحدي الاناءين مثلاً ليس موضوعاً للأثر الشرعي ، بل الموضوع له هو العنوان التفصيلي كالظهور أو الجمعة ، أو خصوص هذا الاناء أو ذاك الاناء في الاناءين المشتبهين ، ومن المعلوم أن هذا العنوان التفصيلي لم يتعلق به اليقين والشك حتى يجري فيه الاستصحاب ، وإنما تعلقاً بعنوان اجمالي عرضي كأحد الفردين أو الفرد المردود ، ومن المعلوم أن هذا العنوان العرضي وإن تعلق به اليقين والشك ، إلا أنه لأجنبيته عما هو موضوع الأثر الشرعي لا يجري فيه الاستصحاب ، فما هو الموضوع للحكم الشرعي أعني العنوان التفصيلي لم يتعلق به اليقين والشك ، وما تعلقا به ليس موضوعاً للأثر الشرعي<sup>١)</sup> .

وملاك هذا الوجه الرابع عدم تعلق اليقين والشك بما هو موضوع الأثر الشرعي ، وملاك الوجه الثالث عدم تعلق الشك ببقاء الحادث الذي هو من شرائط

الاستصحاب .

ثم انه قد ظهر مما ذكر نامن عدم جريان الاستصحاب في الفرد المردد - لعدم ترتيب الأثر الشرعي عليه - وجه جريان استصحاب الكلي في القسم الثاني مع تردد الكلي بين فردين كالحدث المردد بين الأكبر والأصغر بعد الغسل أو الوضوء بناء على موضوعية كلي الحدث لاحكام شرعية ، وذلك لوضوح ترتيب الأثر الشرعي على نفس الكلي الذي تعلق به اليقين والشك هناك ، بخلاف الفرد المردد ، فانه ليس موضوعاً للأثر الشرعي ، ولذا لا يجري فيه الاستصحاب وان تعلق به اليقين والشك . ففرق واضح بين الفرد المردد واستصحاب الكلي في القسم الثاني في أنه يجري في الكلي ولا يجري في الفرد المردد مطلقاً لا الشخصي ولا الكلي .

أما الشخصي فلما من كون الشك هنا في حدوث الفرد ، لافي بقاء الفرد الحادث الذي هو مورد الاستصحاب ، دون الأول . مضافاً إلى : أن استصحابه بعنوان كونه مردداً مرجعه إلى بقاء الحادث على كل تقدير سواء أكان هو الفرد الزائل أم الباقى ، ومن المعلوم أنه ينافي العلم بارتفاع الحادث على تقدير كونه هو الفرد الزائل ، ومع العلم بارتفاع أحد فردي التردد كيف يجري الاستصحاب في الفرد بوصف كونه مردداً ؟ هذا .

وأما الكلي فان أريد باستصحابه إثبات أن الباقى هو متعلق التكليف ، ففيه : أنه مبني على الأصل المثبت الذي لانقوله به . وان أريد باستصحابه لزوم الاتيان بالباقي تحصيلاً للعلم بفراغ الذمة عمما اشتغلت به ، ففيه : أنه يكفى في ذلك حكم العقل بعد تنجز التكليف الفعلى بالعلم الاجمالى يلزم الاطاعة واحراز فراغ الذمة من دون حاجة في ذلك إلى الاستصحاب ، بل من المعلوم أنه لامورد له مع قاعدة الاشتغال ، لأن موضوعها وهو الشك حاصل بالوجودان ، والاستصحاب محرز تعبدى له ، ومن البديهي أنه لامجال لاحراز الموجود وجوداناً بالبعد ، لأنه من أرده وجوه تحصيل الحاصل ، حيث انه لاسندية بين الاحراز التعبدى والوجودان .

وبالجملة : فالملقى من موارد قاعدة الاشتغال لا الاستصحاب ، لعدم ترتب الآثر وهو لزوم تحصيل العلم على الواقع حتى تحتاج في احرازه الى الاستصحاب كما حقق ذلك مفصلا في محله .

لابقال : ان الآثر وهو لزوم الامتثال عقلا من الآثار المترتبة على الأعم من الحدوث والبقاء ، فلا مانع من جريان الاستصحاب في البقاء .

فانه يقال : لامجال للإستصحاب أيضاً، لاستناد الشيء الى أسبق عليه ، وحكم العقل بلزوم تحصيل العلم بالفراغ مستند الى العلم الاجمالي بحدوث التكليف ، ومن المعلوم تقدم الحدوث على البقاء .

ثم انه قد يتوجه أن عدم جريان الاستصحاب في الفرد المرد ائما هو فيما اذا كان العنوان الاجمالي مقصوداً بالأصلة وبنحو الموضوعية . وأما اذا كان مقصوداً بالعرض وبنحو العنوان المشير الى ما هو الموضوع للآثر الشرعي فلامانع من التبعد ببقائه للوصول الى التبعد ببقاء ما هو الموضوع للحكم .

لكنه فاسد ، اذ فيه أولا : عدم صلاحية المرد المجهول للحكاية عن الفرد المعين والعلم به ، لأن التردد مساوق للجهل الذي يمتنع أن يكون موجباً للعلم .

وثانياً : عدم امكان تعنون المحكى بالعنوان الحاكى عنه ، مع أن تعنونه بذلك ضروري ، مثلا عنوان «من في الصحن» لا يجعل مشيراً الى أشخاص الا اذا كانوا داخلين في الصحن ، ولا يصح جعله مشيراً الى الخارجين عنه وان كان المقصود ذواتهم دون هذا العنوان العرضي ، ومن المعلوم امتناع تعنون المحكى بعنوان الفرد المرد بهذا العنوان ، لأن المحكى معين وهو مضاد للفرد المرد ، فلا يصلح المرد للحكاية عن المعين الذي هو موضوع الآثر .

وثالثاً : ما أفاده شيخنا المحقق العراقي (قدره) من : أنه ان أخذعنواناً لهذا الفرد كان مقطوع البقاء ، وان أخذ عنواناً لفرد الآخر كان مقطوع الارتفاع ، فلاشك في البقاء الابعنوان الفرد المرد الذي ليس هو موضوع الآثر بالفرض حتى

يجري فيه الاستصحاب .

وأما الصورة الثانية ، وهي الشك في بقاء الفرد المردد لامن جهة اليقين بارتفاع أحد الفردين ، بل من جهة أخرى - كما اذا علم اجمالاً بنجاسة أحد الاناءين ثم شك في زوال نجاسته بسبب احتمال ورود مظهر من مطر أو غيره عليه - فقد ظهر حكمها مما تقدم ، حيث ان عنوان الفرد المردد لم يرد في دليل موضوع عال الحكم شرعاً حتى يجري فيه الاستصحاب ، كما لا يجري في كل واحد من الفردين معيناً ، لانفاء اليقين بالخصوصية ، اذ لم يتعلق ذلك الا بعنوان أحدهما المردد الذي لا اثر له الالزوم الاجتناب عنهما ، وهو حكم عقلي مترب على تنحیز العلم ، ومعه لاحاجة الى جريان الاستصحاب فيه ، بل لاوجه له ، لما أشير اليه سابقاً من عدم جريانه في موارد قاعدة الاشتغال . هذا ما يتعلق بمهما مباحث الأمر الأول أعني استصحاب الفرد المردد .

### استصحاب المفهوم المردد

واما الأمر الثاني وهو استصحاب المفهوم المردد - كتردد مفهوم الكر بين ما بلغ مكسره ثلاثة وأربعين شبراً الاثمانين شبراً كما هو المشهور بناء على كون كل بعد من أبعاده ثلاثة أشبار ونصف شبراً . أوستة وثلاثين شبراً بناء على كون بعده العمقي أربعة أشبار ، وكل واحد من بعديه الآخرين ثلاثة أشبار . أو سبعة وعشرين شبراً بناء على كون كل من أبعاده ثلاثة أشبار . وتردد مفهوم النهار بين ما يتنهى باستثار القرص أو بذهاب الحمرة المشرقة . وتردد مفهوم الرضاع الناشر للحرمة بين ما بلغ عشر رضعات أو خمس عشرة رضعة . وتردد مفهوم العدالة بين ترك الكبائر فقط أو مع الاجتناب عن منافيات المروءة . وتردد مفهوم الغناه بين الصوت المشتمل على مطلق الترجيح أو خصوص الترجيع المطروب المناسب لمجالس اللهو ومحافل الطرب ، الى غير ذلك من المفاهيم المرددة بين ما يعلم بارتفاعه وما يعلم ببقائه - فقد ظهر مما تقدم في الفرد المردد عدم صحة

جريان الاستصحاب فيه أيضاً ، لأن المفهوم المردود ليس موضوعاً للأثر الشرعي حتى يجري فيه الاستصحاب ، بل لا يعقل أن يكون بوصف التردد موضوعاً له ، اذ لامطابق له في الخارج ، لأن الموجود في الخارج هو الفرد المعين المتشخص بلوازم الوجود ، وهو من أفراد الطبيعي لكن لا يقييد كونه مردداً ، اذ لا يعقل الشخص الموجب للتعيين مع التردد ، ويتمتع انطباق المردود عليه . فإذا أخذ مقدار من ماء يساوي ثلاثة وأربعين شبراً الاثمان شبر حتى صار مساوياً لسبعة وعشرين شبراً مثلاً لا يصح ترتيب آثار الكر عليه باستصحاب كريته ، لما من عدم ترتيب آثر شرعي على المفهوم المردود ان كان هو المستصحب ، ومن كون الشك في الحدوث دون البقاء ان كان المستصحب هو الباقي ، لأن الشك فيه يرجع الى الشك في حدوثه ، ضرورة أنه على تقدير الحدوث قطعياً البقاء ، بمعنى : أن الكر ان كان ما يساوي سبعة وعشرين شبراً فهو باق قطعاً وليس مشكوك البقاء ، لكن الشأن في أن مفهوم الكر هل هو هذا أم غيره ؟

ومثله الشك في بقاء عدالة شخص كان تاركاً للكبائر ومنافيات المروءة ثم ارتكب بعض منافيات المروءة ، فلا يصح استصحاب عدالته وترتيب آثارها عليه . وكذا الحال في سائر المفاهيم المرددة بين العلم بارتفاع أحد المفهومين وبقاء الآخر ، فإنه لاسبيل الى جريان الاستصحاب فيها أصلاً ، لما تقدم آنفاً من عدم موضوعية المفهوم المردود للأثر الشرعي حتى يجري فيه الاستصحاب . ومن عدم اجتماع أركانه في المعين ، لعدم كون الشك فيه في البقاء بل في الحدوث بالبيان المتقدم .

هذا كله في الاستصحاب الوجهي كاستصحاب النهار عند استئثار الفرص ، أو العدالة عند ارتكاب بعض منافيات المروءة ، وغير ذلك من الموارد التي يكون الشك فيها لترددتها بين مفهومين يعلم بارتفاع أحدهما وبقاء الآخر .

وأما الاستصحاب العدمي فالظاهر عدم الاشكال في جريانه ، فلو زيد في ماء

قليل حتى صار ما يساوي سبعة وعشرين شبراً وشك في أنه بلغ كرأً أولاً ، فلامانع من استصحاب عدم كريته بعد كون الموضوع في الاستصحاب عرفياً ، فيصبح أن يقال : إن هذا الماء لم يكن كرأً ، والآن كما كان ، أو : هذا الرضيع قبل عشر رضعات لم يكن ابنًا أو بنتاً لهذه المرضعة أو أخًا أو أختًا لأولادها ، وبعد تحقق الرضعات العشر كما كان ، أو : هذا الزمان قبل استثار الفرق لم يكن ليلاً ، وبعد استثاره يستصحب عدم الليلية .

وبالجملة : ففي المفاهيم المرددة لا يجري الاستصحاب في وجوداتها ، لكن يجري في أعدامها ويتربّ عليها آثارها ، فإذا كان الماء أقل من سبعة وعشرين شبراً وزيد عليه حتى صار بهذا المقدار ، وشك في أنه بلغ كرأً أولًا جرى استصحاب عدم كريته . وإن نوّقش في الاستصحاب الموضوعي فلامانع من جريان الاستصحاب الحكمي . وكذا في سائر المفاهيم المرددة كالعدالة والرضا والنهار والفناء وغيرها .

والحاصل : أن وزان المفاهيم المرددة وزان الفرد المردد في عدم جريان الاستصحاب فيها .

الرابع<sup>١</sup> : أنه لا فرق في المتيقن بين أن يكون من الامور القارة<sup>٢</sup>  
أو التدريجية<sup>٣</sup> غير القارة ، فإن الامور غير القارة وان كان<sup>٤</sup> وجودها

التنبيه الرابع : استصحاب الامور التدريجية

١) الغرض من عقد هذا الأمر التنبيه على حجية الاستصحاب في الأمور التدريجية كحججته في الامور القارة ، ودفع الاشكال الوارد على حججته في الأمور التدريجية ، والإشارة الى أن التدريجي اما زمان واما زمانى واما قيد لشيء مستقر . كما أن الشيخ (قده) أيضاً تعرض لذلك كله في التنبيه الثاني ، فهذا التنبيه راجع الى المتيقن ، وأن الاستصحاب حجة فيه مطلقاً سواء أكان تدريجياً أم فاراً .

٢) وهي ما تجتمع أجزاؤه بعضها مع بعض في الوجود زماناً من غير فرق بين الجواهر كزید وعمر و غيرهما من نوع الانسان ، والأعراض كالعلم والعدالة والسوداد والبياض .

٣) وهي مالا تجتمع أجزاؤه في الزمان ، فلا يوجد جزء منه الا بعد انعدام الجزء الذي قبله ، كنفس الزمان ، فان ساعات النهار توجد تدريجياً بحيث يتوقف وجود كل ساعة منها على انعدام سابقتها ، وكذا الليل والأسبوع والشهر وأمثالها من الأزمنة . وكذا الزمانى كجريان الماء وسائلان الدم والتكلم والكتابة ونحوهما من الأمور المتدرجة في الوجود .

٤) هذا اشارة الى منشأ الاشكال الذي أشرنا اليه في صدر هذا التنبيه في جريان الاستصحاب في الامور التدريجية . أما نفس الاشكال فمحصله: احتلال أحد ركني الاستصحاب وهو الشك في البقاء فيها ، وذلك لأن الجزء المعلوم الوجود في الزمان الأول قد انعدم قطعاً ، فلا شك في بقائه حتى يجري فيه الاستصحاب ، والجزء الثاني مشكوك الحدوث ، وهو بمفهومي أصالة عدمه محكم بالعدم . وأما منشأ الاشكال فهو ملاحظة كل واحد من أجزاء التدريجي شيئاً مستقلاً ، ومن المعلوم أن لحافظ كل جزء بحياته يوجب هذا الاشكال .

**يُنَصِّرُمْ وَلَا<sup>١)</sup> يَتَحَقَّقُ مِنْهُ جَزْءٌ إِلَّا بَعْدَمَا اَنْصَرَمْ مِنْهُ جَزْءٌ وَانْدَمْ ، الْأَنْهُ<sup>٢)</sup>**

وبतفريز آخر: شرط جريان الاستصحاب وهو اتحاد القضيتين المتيقنة والمشكوكة مفقود في الأمور التدريجية، لأن هوية الموجود التدريجي متقومة بالتصرم والتتجدد وعدم اجتماع أجزائه في الوجود، فذات الأمر غير القار متقومة بالأخذ والترك أي بوجود جزء منه وانعدامه ثم وجود جزء آخر منه وهكذا، ومن المعلوم مغایرة أحد الكوينين للاخر، فاليقين تعلق بوجود في حد معين، وقد زال وانعدم، والشك تعلق بحدوث كون في حد آخر، ومعه لامجال للاستصحاب.

ولا يخفى أن تقرير الاشكال بما تقدم من عدم صدق البقاء في الأمر التدريجي أولى من تقريره بما في الرسائل وبعض شروحه من «أن البقاء هو وجود ما كان موجوداً في الزمان الأول في الزمان الثاني» لأن مخدوش بما أفاده المصنف في حاشية الرسائل<sup>١)</sup> من: أن مرجعه إلى أن الزمان حيث لازمان له فليس له بقاء . وهو ممنوع، لأن البقاء ينبع إلى الخارج عن أفق الزمان كالمجردات. وعليه فعدم صدق البقاء إنما هو لعدم قرار الموجود واستقراره، فيتعلق اليقين بوجود زائل والشك بحدوث موجود آخر . وضمير «وجودها» راجع إلى الأمور غير القارة .

(١) هذا إلى قوله: «وانعدم» شرح وتفسير للأمور غير القارة ، وقد عرفت توضيحه بقولنا: « وهي ما لا تجتمع أجزاؤه في الزمان . . . الخ » وضمير « منه » في الموصعين راجع إلى « الأمور » فال الأولى تأنيثه .

(٢) أجاب المصنف (قدره) عن اشكال جريان الاستصحاب في الأمور غير القارة بوجهين ، والغرض منها اثبات وحدة القضيتين عقلاً أو عرفاً كما سيظهر ، وبيان الوجه الأول منوط بتقديم أمر ، وهو : أن الأمور التدريجية من الزمان والزمانيات التي لا تجتمع أجزاؤها في الوجود موجودات متقومة في مرتبة ذاتها بالأخذ والترك ، والتركيب من الوجود والعدم ، فهي عين التجدد والانقضاء والخروج من القوة إلى الفعل ، فالزمان هو سلسلة الانات المتعاقبة على نهج الاتصال ، فيوجد آن وينعدم ثم يوجد آن آخر وينصرم ، وهكذا ، وليس الزمان

## مالم يخل في البين

شيئاً وراء هذه الانات المتصلة . وكذا الحال في الزمانى كالنكلم وجريان الماء ونحوهما ، فان وجود كل جزء من الكلام يتوقف على انعدام جزئه السابق . وعلى هذا فالامر التدريجي سخ وجود ينقوم في ذاته بالتركيب من الوجود والعدم ، والاشتباك بينهما ، ومن المعلوم أن هذا العدم المقوم للأمر التدريجي لا يعقل أن يكون رافعاً له ، لاستحالة كون مقوم الشيء رافعاً له ، بل رافعه هو العدم البديل له أي القاطع للحركة ، كما اذا تحرك من داره الى المسجد ، فان نفس حركة متقومة بالوجود والعدم أي بوضع قدم ورفع أخرى ، فهذا العدم دخيل في صميم الحركة وحاتها ، وعادتها هو التوقف في الطريق أو الجلوس فيها للاستراحة مثلاً ، وما لم يتحقق هذا العدم النقيض فالحركة واحدة حقيقة ، فإذا شرع فيها فالتجددات المتصلة بالاتصال التعابي كلها بقاء ذلك الحادث الواحداني ، لأن تعدد الوجود ينشأ من تخلل العدم بين الوجودات ، ومالم يخلل العدم بينها لا يتعدد الأمر التدريجي .

اذا عرفت هذا اتضح جريان الاستصاب في الامور غير القارة كجريانه في القارة ، لكون مدار حجية الاستصحاب على صدق نقض اليقين بالشك عرفاً ، ولما كان الأمر التدريجي واحداً بنظرهم بحيث يعد أوله حدوثاً وما بعده بقاء كلام القار ، فلا محالة يجري الاستصحاب ، لاجتماع أركانه من اليقين بالحدث والشك في البقاء واتحاد القضية المتيقنة والمشكوك .  
 ولا يخفى أن صدق النقض عرفاً وان كان كافياً في التمسك بدليل الاستصحاب ، الا أن المصنف (قد) يدعى وحدة القضيتين عقلاً في مثل الزمان ، لاتصال أجزائه وعدم تخلل العدم بينها أصلاً . نعم لا يصدق الوحدة العقلية في بعض الزمانيات كالنكلم والقراءة ، لما يتخلل في أثنائهما من التنفس والتنحنح ونحوهما مما يوجب انقسام الوحدة العقلية ، لكن الوحدة العرفية صادقة قطعاً ، وهذا الصدق العرفي كاف في جريان الأصل .

العدم<sup>١</sup> ، بل وان تخلل بما لا يخل بالاتصال عرفاً<sup>٢</sup> وان انفصل حقيقة<sup>٣</sup>  
كانت<sup>٤</sup> باقية

وعليه ، فانكار الوحدة العقلية في الزمان « لأن الأزمنة المتعاقبة وجودات متعددة متحدة ستخاً ، فالوحدة تكون عرفة لاعقلية »<sup>١</sup> مشكل ، لما عرفت من اناطة تعدد الوجود بتخلل العدم بين الأجزاء ، وما لم يتخلل فالوجود واحد حقيقة . قال في الأسفار في الجواب عن بعض الابادات على معنى الحركة ما لفظه : « ان الحركة والزمان من الأمور الضعيفة الوجود التي وجودها يشايك عدمها ، وفعاليتها تفارن قوتها ، وحدودتها عين زوالها ، فكل جزء منها يستدعي عدم جزء آخر ، بل هو عدمه بعينه ، فان الحركة هي نفس زوال شيء بعد شيء ، وحدودت شيء قبل شيء » وهذا النحو أيضاً ضرب من مطلق الوجود ، كما أن لإضافات ضرباً من الوجود »<sup>٢</sup>

(١) كقطعات الزمان من الليل والنهر والأسبوع والشهر ، فإنه لا يخلل بين أجزائهما عدم .

(٢) كتخلل التنفس في أثناء القراءة ، وانقطاع الدم لحظة في الأيام الثلاثة ، ونحو ذلك ، فإن تخلل هذا المقدار من العدم لا يخل عرفاً بالاتصال المساوئ للوحدة ، والمراد به « ما » الموصول هو العدم .

(٣) أي : بالنظر العقلي ، فإن تخلل العدم مطلقاً مدخل بالوحدة العقلية ، لكونه مانعاً عن تحقق الاتصال بنظره .

(٤) جواب « ما » في « مالم يخل » يعني : كانت الأمور غير القارة في صورة عدم تخلل العدم أصلاً أو العدم غير المدخل بالاتصال عرفاً باقية اما مطلقاً أي بنظر العقل والعرف معاً كما في صورة عدم تخلل العدم أصلاً بين الأجزاء كما في الزمان على ما مر آنفأ ، واما بنظر العرف فقط كما في صورة تخلل العدم غير المدخل بالاتصال عرفاً كالسكتون البسيط المتخلل بين أجزاء القراءة وغيرها من التكلمات ، ومع صدق الشك في البقاء في الأمور التدريجية يجري فيها الاستصحاب على حدود جريانه

مطلقاً أو عرفاً<sup>١</sup> ، ويكون<sup>٢</sup> رفع اليد عنها مع الشك في استمرارها وانقطاعها نقضاً<sup>٣</sup> ، ولا يعتبر<sup>٤</sup> في الاستصحاب بحسب تعريفه وأخبار الباب وغيره من أدلة غير صدق النقض والبقاء كذلك<sup>٥</sup> قطعاً، هذا مع<sup>٦</sup>

في الامور القارة .

(١) قد عرفت المراد بهاتين الكلمتين بقولنا: «اما مطلقاً أي بنظر العقل والعرف معاً ... الخ» .

(٢) معطوف على قوله : « كانت » والأولى تبديله بـ « وكان » أو « فيكون » يعني: بعثاثيات صدق الشك في البقاء على الامور التدريجية يشتمل دليل الاستصحاب، لصدق نقض اليقين بالشك على رفع اليد عن اليقين حال الشك في بقائهما واستمرارها، وصدق ابقاء اليقين السابق على العمل بمقتضاه حين الشك ، ومع صغروية الشك في بقاء الامور التدريجية لكبري « لان نقض اليقين بالشك » لا وجه للتوقف في اجراء الاستصحاب فيها .

(٣) خبر « يكون » وضمانه « عنها ، استمرارها ، انقطاعها » راجعة الى « الامور غير القارة » .

(٤) هذا بمنزلة الكبرى لما قبلها من صدق الشك في البقاء، فكانه قيل: الشك في الامور غير القارة شك في البقاء ، وكلما كان كذلك يجري فيه الاستصحاب .

(٥) أي : عرفاً ، وحاصله : أن ما يعتبر في الاستصحاب وهو صدق النقض والبقاء عرفاً متحقق في الامور غير القارة ، فالمفترضي لجريانه فيها موجود والمائع مفقود . ثم ان الأولى ذكر لفظ « عرفاً » عقب قوله : « نقضاً » حتى يشار اليه بقوله : « كذلك ». وكيف كان فالجواب المذكور عن الاشكال مما تعرض له الشيخ أيضاً في الرسائل ببيان آخر مرجعه الى ما أفاده المصنف قدس سرهما .

(٦) هذا جواب آخر عن الاشكال المذكور ، ومرجعه الى خروج الامور غير القارة عن التصرم واندراجها في الامور القارة ، ومعه لا يقى موضوع للاشكال ،

## أن الانصرام والتدرج في الوجود في الحركة في الإن

لفرض وحدة القضية المتبينة والمشكوكـة حقيقة ، وتوضـح هذا الجواب : أن الحركة المتوقفـة على أمرـستـة . وهي المبدأ ، والمنتهـي ، والعـلة الفاعـلـية ، والجـسـمـ المـتـحـرـكـ ، وماـ فـيهـ الحـرـكـةـ منـ المـقـولـاتـ ، والـزـمـانـ الـذـيـ يـكـوـنـ مـقـدـارـ الحـرـكـةـ تـنـقـسـ إـلـىـ قـسـمـيـنـ قـطـعـيـةـ وـتـوـسـطـيـةـ .

أماـ القـطـعـيـةـ فـهـيـ كـوـنـ الشـيـءـ فـيـ كـلـ آـنـ فـيـ مـكـانـ إـذـاـ كـانـ الحـرـكـةـ فـيـ المـكـانـ كـحـرـكـةـ السـائـرـ بـيـنـ نقطـيـنـ ، فـاـنـ مـكـانـهـ فـيـ كـلـ آـنـ غـيـرـ مـكـانـهـ فـيـ الإنـالـسـابـقـ . أـوـ كـوـنـ الشـيـءـ فـيـ حدـغـيرـ الحـدـالـسـابـقـ إـذـاـ كـانـ الحـرـكـةـ فـيـ غـيـرـ المـكـانـ ، كـمـاـ إـذـاـ كـانـ فـيـ الشـيـءـ كـحـرـكـةـ الجـسـمـ النـاـمـيـ كـالـشـجـرـ وـالـطـفـلـ إـذـاـ أـخـذـاـ فـيـ النـمـوـ أـوـ الذـبـولـ . أـوـ فـيـ الـكـيـفـ كـصـيـرـوـرـةـ الـمـاءـ الـبـارـدـ حـارـاـ أـوـ الـوـرـقـ الـأـخـضـرـ مـنـ الشـجـرـ أـصـفـرـ ، وـنـحـوـ ذـلـكـ . أـوـ فـيـ الـوـضـعـ كـصـيـرـوـرـةـ الـقـائـمـ قـاعـدـاـ أـوـ العـكـسـ ، فـاـنـ حدـدـوـ الحـرـكـةـ فـيـ النـمـوـ وـالـذـبـولـ وـغـيـرـهـماـ تـخـلـفـ ، فـاـنـهـ فـيـ كـلـ آـنـ يـكـوـنـ بـحـدـ خـاصـ غـيـرـ حدـ الإنـالـسـابـقـ ، فـهـوـ يـخـلـعـ حـدـاـ وـيـلـبـسـ حـدـاـ آـخـرـ .

وـعـلـيـهـ فـالـحـرـكـةـ القـطـعـيـةـ فـيـ أـيـ مـقـولـةـ كـانـتـ هـيـ الصـورـةـ المـرـقـسـةـ فـيـ الـخـيـالـ المـنـتـزـعـةـ عـلـىـ الـأـكـوـانـ الـمـتـعـاـقـبـةـ الـمـوـافـيـةـ لـلـحـدـودـ الـوـاقـعـةـ بـيـنـ المـبـدـأـ وـالـمـنـتـهـيـ ، فـهـذـهـ الـأـكـوـانـ أـجـزـاءـ لـهـذـهـ الحـرـكـةـ ، وـهـيـ مـتـفـرـقـةـ فـيـ الـخـارـجـ وـمـجـمـعـةـ فـيـ الـخـيـالـ . وـأـمـاـ التـوـسـطـيـةـ فـهـيـ كـوـنـ الشـيـءـ بـيـنـ المـبـدـأـ وـالـمـنـتـهـيـ كـالـسـائـرـ بـيـنـ الـلـدـيـنـ كـالـسـائـرـ بـيـنـ النـجـفـ الـأـشـرـفـ وـكـرـبـلـاءـ الـمـقـدـسـةـ ، وـكـالـنـهـارـ الـذـيـ هـوـ عـبـارـةـ عـنـ كـوـنـ الشـمـسـ بـيـنـ الـمـشـرـقـ وـالـمـغـربـ ، وـكـالـلـبـلـ الـذـيـ هـوـ عـبـارـةـ عـنـ كـوـنـ الشـمـسـ بـيـنـ الـمـغـربـ وـالـمـشـرـقـ ، وـهـكـذاـ .

وـتـخـلـفـ هـذـهـ الحـرـكـةـ عـنـ الـأـوـلـىـ بـأـنـ الـأـكـوـانـ الـمـتـصـلـةـ الـمـتـعـاـقـبـةـ تـكـوـنـ جـزـئـيـاتـ لـهـاـ ، لـأـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـأـكـوـانـ الـمـوـافـيـةـ لـلـحـدـودـ وـاقـعـ بـيـنـ المـبـدـأـ وـالـمـنـتـهـيـ ، وـالـكـوـنـ بـيـنـ الـحـدـيـنـ وـاحـدـ شـخـصـيـ لـاتـعـدـ فـيـهـ . وـالـتـدـرـجـ وـالـانـصـرـامـ فـيـ الـوـجـودـ الـمـانـعـ عـنـ جـرـيـانـ الـاسـتصـحـابـ اـنـعـاـهـوـ فـيـ الـقـسـمـ الـأـوـلـ أـعـنـ الحـرـكـةـ القـطـعـيـةـ الـتـيـ يـلـاحـظـ

وغيره<sup>١</sup> انما هو في الحركة القطعية ، وهي كون الشيء في كل آن في حدأ ومكان [ وهي كون الاول في حد أو مكان آخر في الان الثاني ] لالتوسطية وهي كونه بين المبدأ والمنتهى (٢) ، فانه<sup>٢</sup> بهذا

فيها كون الشيء في كل آن في حد غير حديه السابق واللاحق ، دون القسم الثاني وهو الحركة المتوسطة ، فانه من الامور الفارة ، ولذا يصح أن يقال عند طلوع الشمس : « وجد النهار » وعند غروبها : « انعدم » ، وكذا « وجد الليل عند غروبها وانعدم عند طلوعها » .

وبالجملة : فلا اشكال في جريان الاستصحاب في مثل الليل والنهار وغيرهما من الامور التدريجية اذا كان الشك في بقائهما ناشئاً من الشك في حركتها المتوسطة ووصولها الى منتهائهما ، فاذا شك في وصول الشمس مثلاً الى النقطة التي تغرب فيها جرى الاستصحاب في عدم وصولها اليها ، ويقال : النهار باق بمقتضى الاستصحاب . وكذا يستصحب عدم وصول المسافر من النجف الاشرف الى كربلاء اذا شك في وصوله الى كربلاء ، وبعد انه بعد في الطريق ولم يصل الى كربلاء .  
 ١) من المقولات الاخر كالكم والكيف والوضع كما مر آنفاً ، بل الجوهر .  
 ٢) أي : فان الحركة بهذا المعنى - وهو كون الشيء بين المبدأ والمنتهى - من الامور الفارة المستمرة لا الامور التدريجية المتصرمة . والأولى تأنيث ضمير « فانه » وكذا المستتر في « يكون » و قوله : « لالتوسطية » معطوف على « القطعية » .

(\*) هذا تعريف لمطلق الحركة ، لالخصوص القطعية ، غايته أن الكون في كل آن في حد يكون جزءاً للحركة القطعية وجزئياً للتسطوية ، فان الحركة كما عرفها في الأسفار عبارة عن « موافاة حدود بالقوة على الاتصال ، والسكنون هو أن تنقطع هذه الموافاة » وعليه فلا وجه لتخصيص التعريف المذكور في المتن بالحركة القطعية .

## المعنى يكون قاراً مستمراً<sup>(١)</sup> .

١) حقيقة، عقلاً أو عرفاً، ومعه لاحاجة الى التصرف في معنى البقاء كما أفاده الشيخ الأعظم في مقام حل الاشكال ، قال ( قوله ) : « وانما وقع التعبير بالبقاء في تعريف الاستصحاب بملحظة هذا المعنى في الزمانيات، حيث جعلوا الكلام في استصحاب الحال ، أو لتعظيم البقاء لمثل هذا مسامحة » وحاصله : حل الاشكال اما بالتصرف في المستصحب يجعل الليل والنهار أمرآ خارجياً واحداً بنظر العرف، والمراد بيقائه عدم تحقق جزئه الأخير، أو عدم حدوث جزء مقابلة. واما بالتصرف في لفظ البقاء بارادة البقاء المسامحي، يعني : أن النهار وان لم يصدق عليه البقاء حقيقة، لتجدد الانات والأكون ، وكلها حدوثات ، الا أنه يصدق البقاء عليها مسامحة ، هذا . والمصنف وان ارتضى الجواب الأول ، لكنه ناقش في " الثاني بما محصله" أن المعتبر في الاستصحاب هو صدق بقاء ما كان حقيقة عرفية ، ولا عبرة بالنظر المسامحي ، والمفروض صدقه في الزمان ونحوه حقيقة عرفية . ومع الغض عنه فلا عبرة بمساحتهم في التطبيق . وكان الأنسب أن يناقش الشيخ في هذا الوجه الثاني لافي كلاماً وجهين ، مع أنه قال : « الا أن هذا المعنى على تقدير صحته والاغراض عما فيه» فلاحظ .

( \*) أورد شيخنا المحقق العراقي عليه بمنع صدق القار على الحركة بمعنى التوسط كي يتصور فيها البقاء الحقيقي ، لما عرفت من أن البقاء الحقيقي للشيء عبارة عن استمرار وجوده في ثانية زمان حدوثه بما له من المراتب والحدود المشخصة له في آن حدوثه، ومثله غير متصور في الحركة التوسطية في مثل الزمان ونحوه، اذ الموجود منها في الخارج انما هو الحصول في حد معين ، وهو أمر آني لا فرار له ، فلا يتصور له البقاء الحقيقي<sup>(١)</sup> .

ويمكن أن يقال: ان الحركة وان كانت في ذاتها متقومة بالتجدد والانصرام، الا أن المفروض عدم احاطة الموافقة للحدود في التوسطية ، بل مجرد وقوعها

فانقدح بذلك<sup>١)</sup> أنه لامجال للاشكال في استصحاب مثل الليل  
أوالنهار ، وترتيب ما لهما من الاثار<sup>٢)</sup> .

(١) أي : تكون الوحدة العرفية محفوظة في الامور السائلة ما دامت متصلة.  
اعلم : أن المصنف (قده) بعد دفع اشكال الاستصحاب عن الامور التدريجية أشار

إلى ما تعرض له الشيخ (قده) في مقامات ثلاثة :

الأول : جريان الاستصحاب في نفس الزمان كالليل والنهر والاسبوع والشهر  
ونحوها ، وقد أشار إلى هذا المقام بقوله : « انه لامجال للاشكال ... الخ » .

الثاني : جريانه في الزمانى الذى لا استقرار لوجوده كالتكلم .

الثالث : جريانه في الفعل المقيد بالزمان ، والكلام فعلا في المقام الأول .

(٢) فيما اذا كان الأثر الشرعي متربا على وجود الزمان بمفاد كان النامة أو  
عدمه بمفاد ليس النامة ، بأن يكون الزمان شرطاً للوجوب ، كما اذا نذر النصدق  
بدرهم أو زيارة امام ونحوهما اذا كان النهر باقيا ، فلو شرك حينئذ في بقاء النهر  
جرى استصحابه وترتبا عليه وجوب الوفاء بالنذر .

واما اذا أخذ الزمان قيداً لمتعلق الحكم الشرعي بحيث اعتبر وقوع الفعل  
فيه كوقوع الصوم في شهر رمضان ووقوع الظهرين في النهر ونحو ذلك ، فاجراء  
الاستصحاب فيه لاحراز عنوان من الرمضانية والنهرية مشكل جداً لأن المستصحب  
وجود محمولي ، والمقصود احراز الوجود النعمي ، وهو اتصف الزمان المشكوك  
بالرمضانية والنهرية حتى يحرز وقوع الصوم في شهر رمضان ، والصلوة في النهر .  
وابيات الوجود النعمي باستصحاب الوجود محمولي منوط بحجية الأصل المثبت ،  
ولذا نقل فائدة استصحاب الوقت والزمان ، وتختص بمثل النذر كما اشرنا اليه .

يبين المبدأ والمنتهى أي كون الشيء بين الحدين ، وهو الكلي الموجود بعين  
الوجودات المتتجدة ، ولا انصرام في هذه الحركة مالم يبلغ المتحرك الحد  
المفروض . وعليه فما في المتن من صدق الموجود القار المستمر على المتحرك  
بالحركة التوسطية متين .

وأما الأثر المهم وهو اثبات وقوع الموقنات في أوقاتها فلا يترتب على استصحاب الزمان بمفاد «كان» النامة ، لأن ما يثبت به هو بقاء التكليف بالموقنات ووجوب الاتيان بها ، وأما اثبات وقوعها في أوقاتها ليترتب عليه الامتنال فلا ، لعدم ثبوت نهارية الزمان الحاضر أو ليليته حتى يحرز وقوع الفعل الموقت به فيه ، قال شيخنا الأعظم (قدره) في أوائل التنبية الثاني : «أما نفس الزمان فلا اشكال في عدم جريان الاستصحاب فيه لتشخيص كون الجزء المشكوك فيه من أجزاء الليل والنهر لأن نفس الجزء لم يتحقق في السابق فضلا عن وصف كونه نهاراً أو ليلاً » (\*).

(\*) لكن تصدى شيخنا المحقق العراقي (قدره) لدفع اشكال استصحاب الزمان بمفاد كان الناقصة بما محصله: أن ذوات الانات المتعاقبة كما تكون تدريجية، كذلك وصف الليلية والنهرية الثابتة لها أيضاً تدريجية، وتكون حادثة بحدوث الانات وباقية ببقائها ، فإذا اتصف بعض هذه الانات بالليلية أو النهرية وشك في اتصاف الزمان الحاضر بالليلية أو النهرية، فكما يجري الاستصحاب في نفس الزمان ، ويدفع شبهة الحدوث فيما كان اسم المجموع ما بين الحدين، كذلك يجري الاستصحاب في وصف الليلية أو النهرية الثابتة للزمان ... فلا يتصور في استصحاب الليلية الثابتة للانات السابقة وجراها إلى الزمان الحاضر ، لرجوع الشك المزبور بعد اليقين باتصاف الانات السابقة بالليلية أو النهرية إلى الشك في البقاء لافي الحدوث ، فيقال بعد القاعدة خصوصية القطعات وللحاظ مجموع الانات من جهة اتصالها أمر واحد مستمراً: أن هذا الزمان الممتد كان متصفًا بالليلية أو النهرية سابقاً والآن كما كان ، فيثبت بذلك اتصاف الان المشكوك له ليلته أو نهارته بالليلية أو النهرية .

والا فلو فتحنا باب هذا الاشكال يلزم سد باب الاستصحاب في الزمان في مثل الليل والنهر ولو بمفاد كان النامة ، لجريان الاشكال المزبور فيه أيضاً من حيث عدم تصور اليقين بالحدوث في مثل الليل والنهر الذي هو اسم لمجموع ما بين الحدين من حيث المجموع ، وكون القطعة الحاضرة من الزمان غير القطعة

الموجودة سابقاً<sup>(١)</sup> وبهذا البيان يندفع شبهة عدم اليقين بالحدوث كما تندفع  
شبهة مثبتية الأصل .

وما أفاده ( قوله ) لا يخلو من غموض ، وذلك لانفاء الحالة السابقة المتيقنة .

وقياس اتصاف الانات المتتجدة بالليلية مثلا على نفس عنوان الليل مع الفارق ،  
لصدق استمرار الموجود الوحداني حقيقة أو عرفاً على الليل بمجرد استثار الفرض  
أو ذهاب الحمرة الى آن تحقق النهار ، فيجري الاستصحاب عند الشك في الغاية ،  
لأنه بقاء ما حدث . وهذا بخلاف اجراء الأصل في الليل بمفاد كان الناقصة ، لأن  
المتيقن هو وصف جزء الليل أعني ليلية الساعة السابقة ، وهذه الساعة الماضية  
الموصوفة بكونها ليلا جزء الموجود الوحداني أعني الليل ، ولاريب في امتناع  
صيروحة الجزء كلا بالغاء خصوصيته ، وال ساعة الفعلية المشكوكة ليليتها لو كانت  
ليلا وكانت قطعة أخرى من الليل ، وهي متصفه بأنها الساعة الخامسة منه مثلا ،  
والاتصال وان كان متتجدد بتجدد الانات والأكون ، الاأن المفروض اتصاف كل  
قطعة منها بوصف ، والمتيقن هو وصف جزء خاص ، والمشكوك وصف جزء آخر ،  
ومن المعلوم امتناع تسرية وصف جزء الى جزء آخر .

وبعبارة أخرى : المقصود بالاستصحاب إثبات ليلية هذه الساعة المشكوك  
ليليتها ، فلا يقين بذلك المستمر الى زمان الشك ، والا لم يقع شك فيه ،  
وانما تعلق اليقين بليلية ساعة سابقة قد تصرمت ، وجر هذا الوصف الى الساعة  
الحالية التي هي قطعة أخرى من الليل - على فرض كونها ليلا - لا يوجب اتصاف  
هذه الساعة بكونها ليلا ، لأنه استصحاب وصف جزء لإثبات ذلك الوصف لجزء  
آخر ، وهو من أقوى الاصول المثبتة .

وما أفاده من الملازمة بين استصحاب الزمان بمفاد كان الناتمة والناقصة قد  
عرفت عدم تماميته ، لأنه بمفاد كان الناتمة قد اجتمعت أركانه فيه من اليقين بحدوث

(١) نهاية الأقوال ، ٤ / ١٤٩

## وَكَذَا<sup>١</sup> كُلُّمَا إِذَا كَانَ الشُّكُّ فِي الْأَمْرِ التَّدْرِيجِيِّ مِنْ جِهَةِ الشُّكِّ<sup>٢</sup>

١) يعني : وَكَذَا لَا اشْكالٌ فِي جُرْبَانِ الْاسْتِصْحَابِ ، وَهَذَا اشْارةٌ إِلَى الْمَقَامِ الثَّانِي وَهُوَ جُرْبَانِ الْاسْتِصْحَابِ فِي الزَّمَانِيِّ الَّذِي لَا سُقُوفَ لِوُجُودِهِ ، قَالَ شِيخُنَا الْأَعْظَمُ : « وَأَمَّا الْفَسْمُ الثَّانِي أَعْنِي الْأَمْرِ التَّدْرِيجِيِّ غَيْرِ النَّارَةِ كَالْتَّكَلْمُ وَالْكِتَابَةِ وَالْمَشِي وَنَبْعِي الْمَاءِ مِنَ الْعَيْنِ وَسِيلَانُ دَمِ الْحَيْضُ مِنَ الرَّحْمِ فَالظَّاهِرُ جُوازُ اِجْرَاءِ الْاسْتِصْحَابِ فِيمَا يُمْكِنُ أَنْ يَفْرُضَ فِيهَا أَمْرًا وَاحِدًا مُسْتَمِرًا ... » .

٢) توضيحة : أَنَّ الشُّكُّ فِي بَقَاءِ الْأَمْرِ التَّدْرِيجِيِّ يَنْشأُ تَارِيَةً مِنْ الشُّكِّ فِي وُجُودِ الرَّافِعِ ، كَمَا إِذَا أَحْرَزَ أَنَّ فِي الْعَيْنِ الْكَذَائِيَّةِ اسْتِعْدَادَ جُرْبَانِ مَائِهَا إِلَى أُولَى بُرُوجِ السُّرْطَانِ مَثَلًا ، وَلَكِنَّ يُشَكُّ فِي بُرْجِ جُوزَا فِي انْقِطَاعِ مَائِهَا لِمَانِعٍ . وَكَذَا إِذَا أَحْرَزَ اِقْتِضَاءً اِمْتَدَادَ زَمَانِ خُطْبَةِ الْخَطِيبِ أَوْ وَعْظَ الْوَاعِظِ أَوْ قِرَاءَةِ قَارِئِ الْقُرْآنِ مَثَلًا إِلَى سَاعَةٍ ، وَشَكُّ قَبْلِ اِنْتِهَاءِ السَّاعَةِ فِي انْقِطَاعِ الْكَلَامِ لِمَانِعٍ خَارِجِيِّ مِنْعِ الْمَفْتَضِيِّ عَنْ دَوْمِ تَأْثِيرِهِ . وَكَذَا فِي سَائرِ الْأَمْرِ التَّدْرِيجِيِّ . فَإِنَّهُ لَا يَبْغِي الْاشْكالُ فِي جُرْبَانِ الْاسْتِصْحَابِ فِي هَذَا الْفَسْمِ الَّذِي هُوَ مِنْ الشُّكِّ فِي وُجُودِ الرَّافِعِ ، لِاجْتِمَاعِ أَرْكَانِ الْاسْتِصْحَابِ فِيهِ .

وَأَخْرَى مِنَ الشُّكِّ فِي وُجُودِ الْمَفْتَضِيِّ ، وَهُوَ عَلَى قَسْمَيْنِ ، اذْ قَدْ يَكُونُ مَنْشأُ الشُّكِّ الْجَهْلُ بِالْكَمِيَّةِ وَالْمَقْدَارِ ، وَقَدْ يَكُونُ مَنْشُؤًا اِحْتِمَالَ تَكُونَ مَقْدَارَ زَائِدٍ عَلَى الْمَقْدَارِ الْمَعْلُومِ . فَالْأَوَّلُ كَمَا إِذَا شَكُّ فِي جُرْبَانِ الْمَاءِ وَسِيلَانِ الدَّمِ مِنْ جِهَةِ الشُّكِّ فِي بَقَاءِ شَيْءٍ مِنَ الْمَاءِ فِي الْمَنْبِعِ ، وَمِنَ الدَّمِ فِي الرَّحْمِ غَيْرِ مَا سَالَ وَجَرَى مِنْهُما ، وَكَذَا إِذَا شَكُّ فِي بَقَاءِ النَّكَلْمُ وَالْكِتَابَةِ لِأَجْلِ الشُّكِّ فِي اسْتِعْدَادِ الْمُتَكَلِّمِ وَالْقَارِئِ وَأَنَّهُ هَلْ كَانَ فِيهِمَا اِقْتِضَاءُ النَّكَلْمُ وَالْقِرَاءَةِ سَاعَةً أَمْ أَقْلَى؟ وَكَذَا فِي سَائرِ الْأَمْرِ التَّدْرِيجِيِّ . وَقَدْ يَشَكِّلُ جُرْبَانِ الْاسْتِصْحَابِ فِي هَذَا الْفَسْمِ بِمَا حَاصَلَهُ : أَنَّ الشُّكُّ أَمْرٌ وَاحِدٌ وَالشُّكُّ فِي بَقَائِهِ ، فَيَجْرِي ، بِخَلَافِهِ بِمَفَادِ كَانَ النَّاقِصَةَ ، لِاِخْتِلَالِ رَكْنِ الْيَقِينِ بِالْحَدْوَثِ كَمَا عَرَفْتُ .

وَلِشِيخُنَا الْعَرَقِيِّ وَجْهًا آخَرُ وَهُوَ الْاسْتِصْحَابُ التَّعْلِيقِيُّ الْجَارِيُّ فِي الْفَعْلِ الْمَقِيدِ بِالْزَّمَانِ وَسَيَاتِيِّ .

في انتهاء حركته ووصوله إلى الممتهن، أو أنه<sup>١)</sup> بعد في البين. وأما<sup>٢)</sup>  
إذا كان من جهة الشك في كميته ومقداره كما في نبع الماء وجريانه

الذى يجري فيه الاستصحاب هو الشك في البقاء دون الشك في  
الحدوث كالمقام، حيث أن الشك هنا إنما هو في جريان جزء آخر من الماء والدم  
والتكلم والكتابة غير ما وجد منها قبل ذلك وانعدم قطعاً، فالشك حينئذ تعلق بالحدث  
لابالبقاء ، ومن المعلوم أن الشك المعتبر في الاستصحاب هو الشك في البقاء دون  
الحدوث . وعليه فثاني ركني الاستصحاب في الأمور التدريجية التي يكون الشك  
فيها في المقتضي منهدم ، فلذا يشكل جريان الاستصحاب فيها .

والثاني كما إذا شك في جريان الماء من المنبع من جهة احتمال تكون  
مقدار من الماء زيادة على المقدار المعلوم أولاً ، كما إذا كانت كمية ماء المنبع  
ثلاثة أكرار مثلاً وقد جرى هذا المقدار ، لكن يحتمل ورود مقدار آخر مقارناً  
لجريان هذا المقدار من المطر أو غيره فيه ، وعلى تقدير وروده لم ينقطع جريان  
الماء على وجه الأرض ، ومن المعلوم أن هذا الفرض خارج عن الشك في المقتضي  
بمعناه المصطلح وهو العلم بمقدار استعداد الماء للجريان في مدة معينة ، كما أنه  
خارج عن الشك في الرافع والغاية أيضاً ، للعلم بعدم طروه المانع .

والظاهر جريان الاستصحاب فيه بلحاظ أن الجريان أمر واحد شخصي عرفاً  
سواء أكان عن المادة المعلومة أو لا أم عن المادة المحتملة زيادتها . واختلاف  
المبادئ لا يوجب تغيراً في عنوان المستصحاب وهو جريان الماء عرفاً كي يعد  
الموجود اللاحق مغايراً للموجود السابق، فهذا نظير تبدل عمود الخيمة بعمود آخر

من حيث عدم اقتضاء تعدد الأعمدة تغيراً في هيئة الخيمة .

١) معطوف على «انتهاء» وضميره راجع إلى «الأمر التدريجي» .

٢) هذا في قبال قوله : «من جهة الشك في انتهاء حركته» المراد به بيان  
الشك في الرافع، بأن يكون الشك في بقاء الأمر التدريجي لأجل الشك في وجود  
الرافع مع احراز المقتضي . وقد تقدم توضيحة بقولنا : «تارة من الشك في وجود

**وخروج الدم وسيلانه فيما كان<sup>١</sup> سبب الشك في الجريان والسيلان  
الشك في أنه بقي في المنبع<sup>٢</sup> والرحم فعلاً<sup>٣</sup> شيء من الماء والدم**

الرافع ... الخ».

وأما قوله : «وأما إذا كان» فهو اشارة الى كون الشك في بقاء الأمور التدريجية لأجل الشك في المقتضي ، وهو بمنطقه ومفهومه متکفل لبيان صورتين احداهما : الشك في أصل استعداد الأمر التدريجي ، وثانيتها : الشك في تكون مقدار زائد على المقدار المعلوم ، والصورة الأولى تستفاد من المنطق ، والثانية من مفهوم قوله : «فيما كان سبب الشك» وقد تقدم بيان الصورتين بقولنا : «وآخرى من الشك في وجود المقتضى وهو على قسمين ...» والضمير المستتر في «كان» راجع إلى الشك ، وضميراً «كميته» ، «مقداره» راجعان إلى الأمر التدريجي .  
 ١) مفهوم هذا القيد هو الصورة الثالثة أعني ما إذا كان الشك في الجريان والسيلان غير ناش عن الشك في الكمية ، للعلم بها حسب الفرض ، بل كان ناشئاً من من احتمال تكون مادة زائدة على المقدار المعلوم .

ولو لم يكن قوله : «فيما كان» لاخراج هذه الصورة عن مصب الاشكال وجوابه الآتيين لكان تقييد الشك في المقتضي بقوله : «فيما كان» لغواً ، لكتافية قوله : «من جهة الشك في كميته» في الدلالة على ارادة الشك في المقتضي . فدفع محدود اللغة منوط بجعل هذه الكلمة لاخراج الصورة الثالثة . لكن يشكل حينئذ أنه لا وجہ لتخصيص الاشكال الآتي وجوابه بالصورة الثانية مع جريانهما في الصورة الثالثة أيضاً ، فتأمل .

٢) وهو عروق الأرض ، وضمير «أنه» للشأن ، وهذا تقرير الشك في المقتضي وقد عرفته آنفاً .

٣) لاحاجة إلى هذا القيد بعد ظهور قوله : «بقي» في بقاء الموجود الفعلى من الماء والدم في المنبع والرحم ، لافيما يمكن أن يوجد منهما فيهما ، وضمير «منهما» راجع إلى الماء والدم .

غير ما سال وجرى منهما ، فربما<sup>١</sup> يشكل في استصحابهما حينئذ<sup>٢</sup> ،  
فإن الشك ليس في بقاء جريان شخص ما كان جارياً ، بل في حدوث  
جريان جزء آخر شك في جريانه من جهة الشك في حدوثه .

### ولكنه<sup>٣</sup> يتخيل بأنه لا يختلف به ما هو الملاك في الاستصحاب

ثم إن الشك من جهة المقتضي في الأمور التدريجية ليس راجعاً إلى الحركة  
القطعية ، بل مورده الحركة المتوسطة ، كما إذا فرض كون المتحرك بين الكوفة  
والبصرة ، ولكن لا يعلم أن مقدار المسافة بينهما عشرون فرسخاً أو أكثر ، فعلى  
الأول تنتهي الحركة في ساعة ، وعلى الثاني تنتهي في ساعة ونصف مثلاً ، فالشك  
في انتهاء الحركة ووصول المتحرك إلى المتهي ناش عن الشك في كمية المسافة ،  
فالشك في بقاء الأمر التدريجي في الحركة المتوسطة يتصور في كل من الشك في  
المقتضي والرافع .

(١) جواب قوله : «وأما» وقد تقدم آنفأ تقريب الأشكال بقولنا : «وقد يشكل  
جريان الاستصحاب في هذا القسم بما حاصله ... الخ» وضمير «استصحابهما»  
راجع إلى «الجريان والمسلان» .

(٢) أي : حين الشك في الكمية والاستعداد ، قوله : «فإن الشك ليس ...  
الخ» تقريب الأشكال ، وقد عرفته وضميرا «جريانه ، حدوثه» راجعه إلى  
جزء آخر .

(٣) أي : ولكن الأشكال يتخيل اندفاعه ، وهذا إشارة إلى دفع الأشكال عن  
جريان الاستصحاب في الأمور التدريجية إذا كان الشك في بقائهما ناشئاً من الشك  
في المقتضي ، كعدم الأشكال في جريانه فيها إذا كان منشأ الشك في بقائهما الشك  
في وجود الرافع . توضيح دفع الأشكال هو : أن مناط جريان الاستصحاب - وهو  
وحدة القضية المتيقنة والمشكوك عرفاً - منطبق هنا ، ضرورة أن اتصال الأمر  
التدريجي وعدم تخلل العدم بين أجزاءه موجب لوحدته ، وكون الشك شكاً في

بحسب تعریفه ودلیله حسب ما عرفت<sup>(١)</sup>.

ثم انه<sup>(٢)</sup> لا يخفى أن استصحاببقاء الامر التدريجي اما يكون

بقائه عرفاً لافي حدوثه ، لعدم تعدده بنظر العرف الذي هو المدار في باب الاستصحاب ، فلا وجہ لعدم جريانه في الأمور التدريجية مع كون الشك فيها شكًا في البقاء عرفاً . وضمیر « بأنه » للشأن ، وضمیر « به » راجع الى الاشكال المتضيد من العبارة ، و« ما » الموصول فاعل « يختل » والمراد بـ « الملاك » هو وحدة الامر التدريجي عرفاً .

١) من قوله في أوائل هذا التنبيه : « الا أنه ما لم يتخلل في البین العدم ، بل وان تخلل بما لا يخل بالاتصال عرفاً وان انفصل ... الخ » وحاصله: أن المدار في جريان الاستصحاب - تعریفأو دلیلاً - على وحدة القضية المتيقنة والمشكوك عرفاً، والاتصال موجب لهذه الوحدة، ومع شمول تعريف الاستصحاب ودلیله للأمور التدريجية كالأمور القارة لا وجہ لعدم اعتبار الاستصحاب فيها .

٢) غرضه ( قده ) بعد تصحيح جريان الاستصحاب في الأمور التدريجية بيان امكان جريان استصحاب الكلي بـ أقسامه الثلاثة فيها ، كما أفاده في حاشية الرسائل أيضاً بقوله : « ولا يخفى جريان الأقسام الثلاثة في استصحاب الكلي فيه كما يظهر بأدئني تأمل » .

وكلامه هذا ناظر الى ما أفاده شيخنا الأعظم ( قده ) في هذا القسم من الأمور التدريجية ، حيث انه تعرض أولاً لجريان الاستصحاب في مثل التكلم والمشي والكتابة ونبع الماء اذا عد المجموع امراً واحداً مستمراً ، ثم تعرض لبيان ضابط الوحدة . وانختلفت انظاره الشريفة في كلامه الأول من كون هذا المستصحاب شخصياً أو كلياً ، وعلى تقدير كليته في كونه من القسم الأول أو الثاني أو الثالث ، فقال أولاً : « فيستصحب القدر المشترك المردد بين قليل الأجزاء وكثيرها » وظاهره أنه هو القسم الثاني ، وقال في جواب توهّم كونه من القسم الثالث ما لفظه : « بأن الظاهر كونه من قبيل الأول من تلك الأقسام الثلاثة » . وفي آخر كلامه قال

## من قبيل استصحاب الشخص ، أو من قبيل استصحاب الكلي بأقسامه

بجريان الاستصحاب فيه حتى بناء على كونه من القسم الثالث ، اذ هو في المقام من الكلي التشكيكي الذي لا مانع من جريان الاستصحاب فيه كالسودا والضعف الباقى بعد ارتفاع الشديد .

وفي كلامه الثاني جعل وحدة الداعي ضابطاً لوحدة المستصاحب في مثل قراءة القرآن ، فتستصحب لوشك في الصارف ، أو في مقدار اقتضاء الداعي (\*) . أما لو تكلم لداع أو لداع ثم شك في بقائه على صفة التكلم لداع آخر فالاصل عدم حدوث الزائد على المتيقن . ولو شك في حبضية الدم بعد انقطاعه أو في اليأس فرأى الدم جرى الاستصحاب ، هذا .

وأورد المصنف في الحاشية على عدّ هذا الاستصحاب من القسم الأول بما لفظه : «الظاهر كونه من قبيل القسم الثاني ، ضرورة أنه مردد بين كونه كثير الأجزاء فيبقى وقليلها فيرتفع » .

ثم اختار المصنف في عبارته المتقدمة تصوير كل واحد من أقسام الكلي في الأمور التدريجية ، وأنها ليست منضبطة تحت قسم واحد كما فرضه الشيخ . وكيف كان فيجري استصحاب الشخص والكلي بأقسامه في الأمور التدريجية على اختلاف مواردها ، فإذا اشتغل بقراءة سورة الروم مثلاً وشك في فراغه عنها صح استصحاب قراءتها بنحو استصحاب الشخص والكلي ، إن كان للكلي أنترشريعي ، ويكون هذا من قبيل القسم الأول من أقسام استصحاب الكلي ، من غير فرق بين كونه منشأ الشك في بقائه الشك في المقتضي بأن لا يحرز مقدار بقائه في عمود الزمان ، وبين كونه الشك في وجود المانع مع احراز مقدار بقائه كساعة مثلاً ، وكون الشك في ارتفاعها قبل انتفاء الساعة ، لاحتمال وجود مانع . هذا في استصحاب الشخص والقسم الأول من استصحاب الكلي .

واذا اشتغل بسورة لم يعلم أنها سورة الروم أو الفدر مثلاً ، فإن كانت هي الروم

(\*) فيه تأمل ، لأنه من الشك في المقتضي الذي أنكر حجية الاستصحاب فيه .

فَإِذَا شَكَ<sup>(١)</sup> فِي أَنَّ السُّورَةَ الْمُعْلَوَمَةَ الَّتِي شُرِعَ فِيهَا تَمَتْ أُوبَقِيَ شَيْءٌ مِّنْهَا صَحَ فِيهِ<sup>(٢)</sup> اسْتَصْحَابُ الشَّخْصِ وَالْكَلِيِّ.

وَإِذَا شَكَ فِيهِ<sup>(٣)</sup> مِنْ جِهَةِ تَرْدِدِهَا بَيْنَ الْقَصِيرَةِ وَالطَّوِيلَةِ كَانَ مِنْ

فَلَمْ يَفْرَغْ مِنْهَا ، وَإِنْ كَانَتْ هِيَ الْقَدْرُ فَنَدَ فَرَغْ مِنْهَا ، فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ اسْتَصْحَابُ كُلِّيِّ الْقِرَاءَةِ ، وَلَا يَجُوزُ اسْتَصْحَابُ الْفَرْدِ ، لِعَدَمِ الْيَقِينِ السَّابِقِ الَّذِي هُوَ أَحَدُ رَكْنَيِ اسْتَصْحَابٍ . وَاسْتَصْحَابُ الْكَلِيِّ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ مِنْ قَبْلِ الْفَسْمِ الثَّانِي مِنْ أَقْسَامِ اسْتَصْحَابِ الْكَلِيِّ .

وَإِذَا عَلِمَ بِأَنَّهُ اشْتَغَلَ بِسُورَةِ الْقَدْرِ مَثَلًا وَتَمَتْ ، وَلَكِنْ شَكٌ فِي شَرْوِعِهِ فِي سُورَةِ أُخْرَى مُقَارِنَةً لِخَتْمِهَا ، فَلَا يَجُوزُ اسْتَصْحَابُ الْقِرَاءَةِ ، وَهُوَ مِنْ قَبْلِ الْفَسْمِ الثَّانِي مِنْ ثَالِثِ أَقْسَامِ اسْتَصْحَابِ الْكَلِيِّ .

وَأَمَّا الْقَسْمَانِ الْأُخْرَانِ – أَيِّ الْأُولُ وَالثَّالِثُ مِنْ أَقْسَامِ الْفَسْمِ الثَّالِثِ – فَلَا يَتَصَوَّرُ إِنْ فِي قِرَاءَةِ شَخْصٍ وَتَكْلِيمِهِ كَمَا لَا يَخْفِي .

ثُمَّ إِنْ مَا ذَكَرْنَا مِنْ جُرْيَانِ اسْتَصْحَابِ الْكَلِيِّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالْتَّكَلِيمِ يَجْرِي فِي نَبْعِ الْمَاءِ وَجُرْيَانِهِ أَيْضًا ، فَإِذَا شَكَ فِي بَقَاءِ نَبْعِهِ وَجُرْيَانِهِ لِلشَّكِ فِي مَقْدَارِ مُفْتَضِيهِ أَوْ وُجُودِ مَانِعٍ عَنْ جُرْيَانِهِ فَلَا مَانِعٌ مِنْ اسْتَصْحَابِهِ وَتَرْتِيبِ الْأَثْرِ الشَّرِعيِّ الثَّابِتِ لِذِي الْمَادَةِ عَلَيْهِ، فَتَأْمُلْ . وَأَمَّا الْأَثْرُ الْمُتَرَبِّعُ عَلَى مَا يَلَازِمُ النَّبْعَ عَقْلًا أَوْ عَادَةً كَوْجُودِ الْمَاءِ فِي الْحَوْضِ أَوْ اتِصَالِ مَائِهِ بِمَا يَجْرِي مِنِ الْمَادَةِ ، فَلَا يَمْكُنُ تَرْتِيبِهِ عَلَى اسْتَصْحَابِ النَّبْعِ إِلَّا عَلَى القِوْلِ بِالْأَصْلِ الْمُبَتَّدِ .

(١) هَذَا إِشَارَةُ إِلَى الْفَسْمِ الْأُولَى مِنْ اسْتَصْحَابِ الْكَلِيِّ الْجَارِيِّ فِي الْأَمْوَارِ التَّدْرِيجِيَّةِ، وَقَدْ أَوْضَحْنَا بِقَوْلِنَا: «فَإِذَا اشْتَغَلَ بِقِرَاءَةِ سُورَةِ الرُّومِ مَثَلًا...الخ» .

(٢) أَيِّ : فِي هَذَا الشَّكِ الْمُتَعَلِّقِ بِبَقَاءِ السُّورَةِ ، وَضَمِيرًا «فِيهَا ، مِنْهَا» راجِعًا إِلَى «السُّورَةِ» .

(٣) أَيِّ : فِي بَقَاءِ السُّورَةِ . أَشَارَ بِهِذَا إِلَى جُرْيَانِ اسْتَصْحَابِ الْكَلِيِّ مِنِ الْفَسْمِ

القسم الثاني<sup>١)</sup> . واذا شك<sup>٢)</sup> في أنه شرع في أخرى مع القطع بأنه قد تمت الاولى كان من القسم الثالث<sup>(٣)</sup> (٤)

الثاني وهو تردد الكلي بين ما هو معلوم الارتفاع وبين ما هو مقطوع البقاء، وقد تقدم ذلك آنفأ بقولنا : « واذا اشتعل بسورة لم يعلم أنها سورة الروم أو الفدر مثلا ... الخ » وضمير « ترددنا » راجع الى « السورة » .

(١) وهو تردد الكلي بين فردان أحدهما طويل العمر كالغيل والآخر قصير العمر كالبق .

(٢) هذا اشاره الى جريان القسم الثالث من استصحاب الكلي في الامور التدريجية ، وقد مر ذلك بقولنا : « واذا علم بأنه اشتعل بسورة الفدر وتمت ولكن شك في شروعه ... الخ » وضمير « أنه » راجع الى القاريء المستفاد من العبارة، و قوله : « أخرى » صفة لمحذوف وهي « سورة » وضمير « بأنه » للشأن ، و«كان» في الموضعين جواب « اذا » في الموردين .

(٣) وهو القطع بانتفاء الفرد المعلوم الوجود والشك في وجود فرد آخر من الكلي ، وقد عرفت عدم جريان الاستصحاب فيه .

(\*) عده من القسم الثالث مبني على تعدد وجود الكلي بتعدد السورة أو بتخلل العدم المعتمد به بين السورتين أو بتعدد الداعي ، والا فعده من القسم الثالث غير معلوم .

أما تعدد وجود الكلي بتعدد السورة فقد حکى المحقق المشكيني عن مجلس درس المصنف في دفع توهّم كونه من القسم الثاني ما لفظه : « ثم أجاب بما حاصله : أنه كذلك دقة ، وأما عرفاً فانهم يعدون كل سورة موجوداً آخر ، وليس السورة عندهم مثل الآية . ولو سلم فليفرض فيما قطع بالشرع في قراءة القرآن والفراغ عنها والشك في الشرع في قراءة الأشعار . ولو نوّقش فيه بدعوى كون مطلق القراءة شخصاً واحداً فليفرض فيما شك بعد القطع بالفراغ عن القراءة في الشرع في فعل من غير سند القراءة » ثم أورد عليه بأن الملائكة ان كان نظر العرف

هذا في الزمان ونحوه من سائر التدريجيات (٩) .

لم يفرق فيه بين السورة والآية ، اذ الملاك عندهم وحدة الداعي .

أقول : لاريب في اختلاف الموارد في صدق الوحدة العرفية على مجموع قطعات الأمور التدريجيه كما اعترف شيخنا الأعظم بوضوح الوحدة في بعض الموارد و عدمه في بعضها الآخر ، والتباس الأمر في غيرهما ، لكنه حكم بحصول الوحدة في قراءة القرآن بداع واحد ، وبتعدد الموجود بتعدد الداعي ، قال : «أما لو تكلم لداع أول داع ثم شك في بقائه على صفة التكلم لداع آخر فالاصل عدم حدوث الزائد على المتيقن » .

لكن الظاهر صدق الوحدة في قراءة السورة حتى مع تعدد الداعي ، فلو شرع في تلاوة سورة بداع قربى ثم تبدل ذلك الى داع شيطاني أثناء القراءة ، فالظاهر صدق قراءة السورة الشخصية عرفاً وإن لم تصدق الوحدة بالدقة العقلية . وكذا لو سجد بقصد الطاعة فأطالها بداعي الاستراحة مثلا ، فالظاهر عدم انلام الوحدة بتبدل الباعث عليه .

نعم إنما يتوجه هذا بناء على مختار المصنف من عموم حجية الاستصحاب للشك في المقتضي ، والابناء على اختصاصها بالشك في الرافع ، فلا وجه لإجراء الأصل مع الشك في أصل الافتضاء فضلاً عما إذا علم بانقضاء المقتضي السابق وشك في قيام مقتض آخر مقامه ، لعدم صدق النقض حسب الفرض ، فيما في الرسائل من قوله : « أو لأجل الشك في مقدار افتضاء الداعي فالاصل بقاوته » لا يخلو من خفاء .

(\*) ثم إن للشك في بقاء الدم في الرحم صوراً كثيرة مذكورة مع أحكامها في الفقه ، لكن لا يأس بالاشارة هنا الى البحث الأصولي المتعلق بها ، فنقول وبه نستعين : إن الشك في خروج الدم وبقاء الرحم على صفة القاذفية يتصور على وجوده : أحدها : أن يكون ذلك الشك في أول رؤيته ، بحيث لو بقي الى ثلاثة أيام لكان حيضاً ، ولو انقطع قبلها لسكان استحاضة . والظاهر جريان الاستصحاب فيه

واثبات بقاء الدم الى ثلاثة ، وترتيب أحكام الحيض عليه، لقاعدة الامكان الثابت شرطها وهو استمرار الدم ثلاثة أيام بالاستصحاب ، كاثبات عدم المانع وهو اليأس بالاستصحاب فيما اذا شكت المرأة في اليأس ورأى الدم ، فانه يكفي في احراز عدم اليأس الذي هو شرط قاعدة امكان التحيض بالدم المرئي استصحاب عدم وصول المرأة الى حد اليأس .

والاشك على استصحاب بقاء الدم الى ثلاثة أيام تارة بأنه من الاستصحاب في الامور المستقبلة ، وأخرى بمعارضته باستصحاب عدم خروج الدم ، وثالثة بأن موضوع قاعدة الامكان هو اليقين باستمرار الدم ثلاثة أيام ، والاستصحاب لا يوجب اليقين ، لأنه أصل ، وموضوعه الشك . ورابعة بأنه لا يثبت الامكان الا على القول بالأصل المثبت . هندفع في الأول : بأنه لامنثاً له الا انصراف أدلة الاستصحاب عن الامور المستقبلة ، ومن المعلوم أن دعواه مجازفة ومخالفة لسيرة العقلاء والمتشرعة .

وفي الثاني : بأن هذا هو الاشكال المتقدم في التدريجيات ، وقد عرفت أنه مبني على لحاظ كل جزء من أجزائه موجوداً مستقلاً، اذ بناء عليه يكون الشك في وجود الجزء اللاحق ، فيستصحب عدمه . لكن قد تقدم دفعه بأن مجموع الأجزاء يعد شيئاً واحداً عرفاً، فيكون الشك في الجزء اللاحق شكًا في البقاء دون الحدوث، وبهذا اللحاظ يجري استصحاب الوجود دون العدم ، هذا .

مع امكان أن يقال : بحكمة الاستصحاب الوجودي على العدمي ، حيث ان الشك في عدم الجزء اللاحق ناش عن الشك في بقاء الدم في الرحم وعدمه ، فاذا أحرز بقاوه بالاستصحاب ارتفع الشك في العدم، فلا يبقى مجال لاستصحابه . وفي الثالث : بأن اليقين أخذ طريقاً لموضوعاً ، وقد ثبت في محله قيام الاستصحاب مقام القطع الظريقي المحس .

وفي الرابع : بأن المراد بالامكان هو حكم الشارع بالتحيس برأوية الدم مع

وجود شرائط وعدم موانع ، ومن المعلوم أن احرازهما التعبدي بالأصل حتى يترتب عليها حكم الشارع أجنبى عن الأصل المثبت ، نظير استصحاب عدالة شخص لجواز تقليله أو الایتمام به .

نعم لو كان المراد بالأمكان الأمر الاعتباري للماهية كالوجوب والامتناع اللذين هما من اعتبارات الماهية أيضاً كان الاستصحاب مثباً . لكنه ليس كذلك . وتفصيله في الفقه .

ثانيها : أن يكون ذلك الشك بالنسبة إلى الدم المرئي بعد العادة قبل العشرة بأن كان الشك في بقائه إلى ما بعد العشرة وإنقطاعه على العشرة ، فإن تجاوز عن العشرة كان ما في العادة حيضاً ، وغيره استحاضة ، وإن انقطع على العشرة أو قبلها كان كله حيضاً . والظاهر جريان الاستصحاب فيه وترتيب أحكام الحيض على ما في العادة ، وأحكام الاستحاضة على ما عدها .

لابقال : إن مقتضى استصحاب الحيضية هو ترتيب أحكام الحيض على الدم الموجود بعد أيام العادة .

فإنه يقال : إن استصحاب بقاء الدم حاكم على استصحاب الحيضية ، لأن الشك في الحيضية ناش عن انقطاع الدم على العشرة وما دونها وبقائه إلى ما بعد العشرة ، فإذا ثبت بالحججة كالاستصحاب بقاوه إلى ما بعدها ارتفع الشك تبعداً عن حيضية الدم .

ثالثها : أن يكون ذلك الشك في الفترة الواقعة في أيام العادة ، بأن تشک المرأة في استمرار الفترة الموجب لظهورها وفي خروج الدم الكاف عن بقاء الحيض . يمكن أن يقال : بجريان الاستصحاب في الفترة ، وترتيب آثار الطهر عليها من وجوب الغسل وغيره ، كما أنه يمكن إجراء الأصل في بقاء الرحم على قذف الدم بعد جعل الفترة المتخللة بحكم العدم في نظر العرف ، فيحكم ببقاء الحيض .

رابعها : أن يكون ذلك الشك في الفترة الواقعة بعد أيام العادة ، كما إذا

## وأما الفعل المقيد بالزمان<sup>١٠</sup> فتارة يكون الشك في حكمه من

(١) هذا اشارة الى المقام الثالث أعني الفعل المقيد بالزمان وهو الذي تعرض له الشيخ (قدره) في التنبية الثاني بقوله : « واما القسم الثالث وهو ما كان مقيداً بالزمان فينبغي القطع بعدم جريان الاستصحاب فيه . ووجهه : أن الشيء المقيد بزمان خاص لا يعقل فيه البقاء ، لأن البقاء وجوداً موجود الأول في الان الثاني . وقد تقدم الاستشكال في جريان الاستصحاب في الأحكام التكليفية ، لكون متعلقاتها هي الأفعال المتشخصة بالمشخصات التي لها دخل وجوداً وعدماً في تعلق الحكم ومن جملتها الزمان » ومحصل وجه عدم جريان الاستصحاب بنظر الشيخ (قدره) هو عدم بقاء الموضوع مع انقضاء الزمان المقيد به الفعل . ولما كان كلام الشيخ (قدره) في منع جريان الاستصحاب مطلقاً صار المصنف بقصد تحليله حتى يظهر أن الاستصحاب يجري في بعض الصور دون بعض ، وتوضيح ما أفاده المصنف : أن الشك في بقاء وجوب الفعل المقيد بالزمان يتصور على وجهين :

كانت عادتها خمسة أيام ، ثم انقطع الدم وشكّت المرأة في استمرار الفترة الى العشرة حتى تكون طهراً وانقطاعها برأية الدم في بقية العشرة حتى تكون حيضاً . وفي هذا الوجه يمكن أيضاً استصحاب بقاء الدم ، بجعل النقاء المتخلل في نظر العرف كالعدم .

الا أن يقال كما عن المشهور : بجريان استصحاب الطهر والحكم بوجوب الغسل عليها ، بل دعوى عدم الحاجة في إثبات الطهر الى الاستصحاب نظراً الى افتضاء أمارية العادة لظهور النقاء الحادث بعدها غير بعيدة .

وبالجملة : فيمكن التفصيل في الفترة بين وقوعها في أيام العادة وبين حدوثها بعد العادة ، بالحكم ببقاء الحيض في الأول نظراً الى استصحاب بقاء الرحم على قاذفية الدم ، والحكم بالطهر ووجوب الغسل في الثاني لاستصحاب النقاء ، أو لافتضاء أمارية العادة لظهور الفتورة الواقعه بعد أيامها .

### جهة الشك في بقاء قيده<sup>١)</sup>

الأول : أن يكون الشك فيه ناشئاً من الشك في بقاء قيده، كما إذا شك في بقاء النهار الموجب للشك في وجوب الامساك المقيد به ، اذ لو كان بقاء النهار معلوماً كان وجوب الامساك أيضاً معلوماً، فلامنثاً للشك في وجوبه الا الشك في بقاء قيده وهو النهار . وهذا قد يكون بنحو الشبهة الموضوعية كما إذا شك في انتهاء النهار مع العلم بأنه ينتهي بغياب الفرس واستداره، وقد يكون بنحو الشبهة الحكمية ، كما اذا لم يعلم أن النهار ينتهي باستدار الفرس أو بذهاب الحمرة . فللشك في بقاء القيد صورتان : احدهما كون الشك بنحو الشبهة الموضوعية ، وثانيهما كونه بنحو الشبهة الحكمية .

الثاني : أن يكون الشك في الوجوب مع القطع بانقضاء الزمان ، فمثناً الشك في الحكم حيثذاك احتمال كون الزمان قيداً للحكم بنحو وحدة المطلوب ، فبانقطاع الزمان ينتفي الحكم ، واحتمال كونه قيداً له بنحو تعدد المطلوب ، بأن يكون ذات الفعل مطلوباً ، ووقوعه في زمان خاص مطلوباً آخر ، فبانقضاء ذلك الزمان لا ينتفي الحكم بل هو باق ، فللشك في بقاء الحكم في هذا الوجه وهو القطع بانقضاء الوقت أيضاً صورتان :

احدهما : كون الزمان قيداً بنحو وحدة المطلوب ، لكن مع احتمال وجود ملاك آخر ملزم لمثل ذلك الحكم في غير ذلك الزمان ، كما اذا فرض وجوب الجلوس في المسجد في النهار وشك في وجوبه في الليل لاحتمال وجود مصلحة ملزمة للجلوس فيه .

ثانيهما : كون الزمان قيداً للحكم بنحو تعدد المطلوب ، بأن تكون ذات الجلوس مطلوبة ، وابقاعه في النهار مطلوباً آخر . وعليه فلهذا الوجه الثاني أيضاً صورتان ، فالصور أربع .

١) هذا اشارة الى الوجه الأول المذكور بقولنا : « الأول : أن يكون الشك فيه ناشئاً من الشك في بقاء قيده ... الخ » واطلاق كلام المصنف ( قوله ) يشمل

وطوراً<sup>١</sup> مع القطع بانقطاعه وانتفائه من<sup>٢</sup> جهة أخرى<sup>٣</sup> كما إذا احتمل<sup>٤</sup>  
أن يكون التعبد<sup>(هـ)</sup> به إنما هو بلحاظ تمام المطابق ، لأصله .  
فإن كان<sup>(هـ)</sup> من جهة الشك في بقاء القيد فلا بأس باستصحاب

كلا من الشبهة الموضوعية والحكمية، ضرورة أن الشك في بقاء القيد يشمل كلتا  
الشبهتين، وضمير «حكمه» راجع إلى «ال فعل» وضمير «قيده» إلى «حكمه».  
١) معطوف على «فتارة» وهذا إشارة إلى الوجه الثاني الذي تقدم بقولنا :  
«الثاني : أن يكون الشك في الوجوب مع القطع بانقضاء الزمان ... الخ» .  
٢) متعلق بـ «الشك» في قوله : «يكون الشك» وضميرا «بانقطاعه ، انتفائه»  
راجعان إلى الزمان .

٣) يعني : غير الشك في بقاء القيد وهو الزمان ، إذ المفروض القطع بانتفائه.  
٤) هذا بيان الجهة الأخرى ، وحاصلها: الشك في كيفية قيادية الزمان ، وأنه هل  
أخذ في الحكم بنحو وحدة المطلوب حتى ينتفي الحكم رأساً بانقطاعه ، وهو المراد  
بقوله: «لأصله» أم أخذ فيه بنحو تعدد المطلوب حتى ينتفي المطلوب الأقصى بانقضاء  
الوقت ، لأصل المطلوب؟ فالشك في بقاء الحكم بعد مضي الوقت ناش من كيفية  
التقييد بالزمان . وضمير «به» راجع إلى «الزمان» وضمير «أصله» إلى  
«المطلوب» .

٥) هذا شروع في بيان أحكام الوجوه المذكورة ، ففي الوجه الأول وهو الشك  
في بقاء الزمان يجوز اجراء الاستصحاب في نفس الزمان المأخوذ قيداً كالنهار ،  
فيثبت به المقيد ويترتب عليه حكمه ، فإذا وجب الامساك في النهار وشك في بقاء  
النهار وانقضائه جاز استصحابه ، فيجب الامساك ويحرم ارتکاب المفطرات في

\* ) الأولى تبديل «التعبد» بالتقيد ، لكون الكلام في الفعل المقيد بالزمان  
خصوصاً بقرينة قوله بعد أسطر : « ظرفاً لثبوته لا قيداً مقوماً » مع أن دخل القيد  
في المصلحة تكويني لاتسريعي .

### قيده من الزمان<sup>(١)</sup> كالنهار الذي قيده الصوم<sup>(٢)</sup> مثلاً، فيترتب عليه<sup>(٣)</sup>

الزمان الذي ثبتت نهارته بالاستصحاب ، كما يجوز استصحاب الفعل المقيد بالزمان ، فيقال : ان الامساك قبل هذا الان كان في النهار والان كما كان ، فيجب . وبالجملة : ففي صورة كون الشك في الحكم ناشئاً من الشك في بقاء الزمان يجوز جريان الاستصحاب في نفس الزمان وفي الفعل المقيد به ، وقد ذكر هذين الوجهين مع وجه آخر في حاشية الرسائل ، الا أنه ناقش في الوجه الأول ، فراجع .

(١) هذا في قبال شيخنا الأعظم ، حيث أجرى الاستصحاب في مفad الهيئة وهو الحكم الشرعي المحمول على الفعل المقيد بالزمان ، قال : «فالأولى التمسك في هذا المقام باستصحاب الحكم المرتب على الزمان ولو كان جارياً فيه كعدم تحقق حكم الصوم والافطار عند الشك في هلال رمضان أو شوال» .

(٢) كترتب وجوب قبول شهادة الشاهد وجواز تقليد المجتهد على استصحاب العدالة والاجتهاد ونحو ذلك .

(\*) قد تقدم آنفاً في التوضيح : أن اطلاق كلام المصنف : «من جهة الشك في بقاء قيده» يشمل كلاً من الشبهة الموضوعية والحكمية . لكن جريان الاستصحاب في الشبهة الحكمية الناشئة من اجمال الدليل كدوران مفهوم النهار بين ما ينتهي الى استثار القرص وبين ما ينتهي الى ذهاب الحمرة محل اشكال ، بل منع ، لما تقدم في تعليةة استصحاب الكلي من أن المفهوم المردليس أثراً شرعاً ولا موضوعاً لاثر شرعياً ، لامتناع انطباقه بما هو مردد على الخارج الموجب لعدم امكان جعله موضوعاً لشيء من الأحكام حتى يصح جريان الاستصحاب فيه . وعليه فلا يمكن اجراؤه في نفس القيد وهو الزمان مع كون الشبهة مفهومية سواء أكان الزمان ظرفاً أم قيداً . وأما في الشبهة الموضوعية فلا يجري فيها الاستصحاب أيضاً اذا أخذ الزمان قيداً ، لأن استصحابه بمقتضى مفad كان الثامة مثبت ، وبمقتضى مفad كان الناقصة لا يجري ، لعدم اليقين السابق به .

وجوب الامساك وعدم جواز الافطار مالم يقطع بزواله<sup>(١)</sup>. كما لا بأس<sup>(٢)</sup>  
باستصحاب نفس المقيد ، فيقال: ان الامساك كان قبل هذا الان في  
النهار ، والان كما كان ، فيجب ، فتأمل<sup>(٣)</sup> .

(١) أي : زوال النهار ، وضمير « عليه » راجع الى الاستصحاب .

(٢) هذا اشاره الى جريان الاستصحاب في الفعل المقيد بالزمان كلامساك المقيد  
بالنهار ، كما أن قوله : « فلا بأس باستصحاب قيده » اشاره الى جريانه في القيد  
كالنهار ، وقد مر توضيح كليهما .

(٣) لعله اشاره الى منع الوجه الأول أعني قوله : « فلا بأس باستصحاب قيده »  
كما أفاده أيضاً في حاشية الرسائل ، وحاصله : عدم جريان الاستصحاب في نفس  
الزمان ، اذ المستصحب ان كان هو النهار بمفاد كان النامة فلا يثبت به وقوع  
الامساك في النهار الا على القول بالأصل المثبت ، ضرورة أن وقوع الامساك في  
النهار لازم عقلي لبقاء النهار . وان كان هو النهار بمفاد كان النافقة بأن يقال :  
« الامساك في زمان هو نهار كان واجباً ، والان كما كان » فلا مجال لاستصحابه ،  
لعدم اليقين السابق ، ضرورة أنه لا علم بأن الامساك في هذا الزمان امساك في زمان هو  
متصف بكونه نهاراً .

ويمكن أن يكون اشاره الى دفع توهם . أما التوهם فهو : أن الامساك قبل  
هذا الان قد ارتفع قطعاً ، والامساك في هذا الان لو شك في وجوبه كان شكاً في  
حدوث وجوبه ، لاشكاً في بقاء ما علم من وجوبه سابقاً حتى يكون من موارد  
الاستصحاب ، بل يكون من مجري أصالة البراءة .

وأما الدفع ، فحاصله : أن العرف الذي يكون نظره معتبراً في الاستصحاب  
يحكم بأن الامساك في النهار موضوع وحداني ، والشك في شيء منه شك في  
جزء من أجزائه ، لافي جزئياته ، فلا مانع من جريان الاستصحاب فيه .  
(\*) ولهذا الاشكال عدل شيخنا الأعظم ( قوله ) الى التمسك باستصحاب

الحكم بأن يقال حين الشك في بقاء النهار: «ان وجوب الامساك في النهار كان ثابتاً قبل هذا الان والان كما كان». وان كان هذا العدول لا يجدي أيضاً في دفع الاشكال، لما يرد عليه أولاً: من عدم جريان استصحاب الحكم مع عدم احراز الموضوع كما أفاده المصنف في حاشية الرسائل.

وثانياً: من أن المقصود اثبات وقوع الامساك في النهار، لامجرد مقارنته واجتماعه مع النهار وجوداً، كمقارنة الصلاة للطهارة على وجه، ومن المعلوم أن هذا المقصود لا يثبت باستصحاب وجوب الامساك في النهار، لأنه مثبت، حيث ان حكم شارع بوجوب ابقاء الامساك الواقع في النهار مستلزم عقلاً لبقاء النهار واتفاق الامساك فيه بكونه واقعاً في النهار، ولو بني على اعتبار الأصل المثبت كان استصحاب نفس الزمان مغرياً عن استصحاب الحكم، لتبسيب الشك فيه عن الشك في بقاء الزمان، ولم يكن وجه للعدول عن استصحاب نفس الزمان الى استصحاب الحكم.

ولا فرق في هذه الحكومة بين كون الزمان شرطاً لنفس الحكم كما في الواجب المشروط، وبين كونه قيداً لمتعلقه، اذ المهم ترتيب أحد الأمرين على الآخر ترتباً شرعياً، فكما يكون ترتيب أصل الحكم على شرطه شرعاً فكذلك يكون ترتبه على الزمان المأمور في المتعلق بأخذ الشارع، ومع هذه الحكومة لا وجه للاستصحاب الحكمي.

وللتخلص عن الاشكال واجراء الاستصحاب في الموقنات سلكوا طرقة أخرى: منها: ما أفاده المحقق النائيني (قدره) في الدورة الأخيرة من جريان الاستصحاب في نفس الزمان وكذا في حكم الفعل المقيد به، ومحصله: انتباط ضابط التركيب على المقام للتقييد، اذ لو كان موضوع الحكم الشرعي مؤلفاً من المعروض والعرض القائم به كموضوعية «الماء الكر» للاعتراض لم ينفع استصحاب الكر به فاد كان التامة للتعبد ببقاء الكر من الماء، بل لابد من اجرائه بمفاد «كان»

الناقصة ، بأن يقال : «هذا الماء كان كرأ والآن كما كان» . وأما لو كان الموضوع مؤلفاً من جوهرتين أو عرضين لمحلين ونحوهما ، فحيث لم يؤخذ عنوان اتصاف أحدهما بالآخر في الدليل كفى مجرد اجتماعهما في الوجود في ترتيب الأثر عليه . والمقام من هذا القبيل ، لعدم كون الحكم بالنسبة إلى الزمان كالعرض بالنسبة إلى محله ، إذ الفعل كالامساك والصلة ونحوهما عرض قائم بالمكلف ، والوقت كالنهار والليل مقدار من حركة الفلك ، ولا يتقيد أحدهما بالآخر ، بل يكفي اجتماعهما في الوجود ، ويكتفى استصحاب الزمان بمفاد «كان» النامة . بل يصح استصحاب الحكم أيضاً ، فإذا ثبت الحكم في زمان نشك في بقائه للشك في بقاء الزمان المأمور قيداً للمتعلق فلا مانع من استصحابه . وليس هذا من التبعد ببقاء حكم لموضوع مشكوك الوجود الذي هو كالتعبد بوجود العرض من دون احراز موضوعه ، لأن معنى التبعد ببقاء الوجوب فعلاً هو التعبد ببقائه بجميع خصوصياته التي كان عليها ، والمفترض أن الوجوب السابق إنما كان متعلقاً بما إذا أتي به كان واقعاً في النهار ، فالآن يستصحب ذلك الوجوب على النحو الذي كان سابقاً<sup>١٠</sup> .

لكنه لا يخلو من تأمل ، فإن ما أفاده ( قوله ) من ضابط التركيب والتقييد وإن كان متيناً في نفسه ، لكن الظاهر أجنبية المقام عن الموضوع المركب الذي يكتفي فيه مجرد مقارنة أجزاءه في الوجود وإن وافقه في ذلك شيخنا المحقق العراقي ( قوله ) أيضاً<sup>١٢</sup> . وذلك لمخالفته لمقام الإثبات أعني ظهور أدلة الموقنات في مطلوبية الحصة الخاصة من الطبيعة وهي المقيدة بوقوعها في أوقاتها المضروبة لها . والزمان وإن لم يكن كالعرض بالنسبة إلى فعل المكلف حتى يتلزم بالتقييد إلا أن الموجب للالتزام به هوأخذ الوقت الخاص في الدليل الظاهر في التقييد ، لالظرفية المحسنة التي لادخل لها في الحكم ومتعلقة بالكونه من لوازمه وجوده كالمكان بالنسبة إلى المكاني . ويرشد إليه مثل قوله عليه السلام : «ثمان ركعات

(١) أرجو التقريرات ، ٤٠١/٤

(٢) نهاية الأفكار ، ١٥٠

في السحر وهي صلاة الليل » الظاهر في القيدية والدخل في الملاك ، ولو لاه لكان أخذه في الدليل لغواً بعد استواء جميع الأزمنة في المصلحة .

والمتحصل : أن عدم كون الزمان كالعرض لفعل المكلف لا يخرج المقام عن التقييد بعد ظهور الأدلة فيه ، فيكون كأخذ عنوان التقارن بين الفعلين أو السبق واللحوق في موضوع الحكم الشرعي ، مع أن كلا من الفعلين عرض قائم بجوهره ، وذلك كاعتبار القبلية في تحقق القدوة اذا ادرك المأمور رکوع الامام ، فان استصحاب رکوع الامام لا يثبت عنوان القبلية اذا شاك المأمور في ادراكه الا بناء على حجية الأصل المثبت .

نعم ما أفاده (قده) ضابط مطرد يرجع اليه الشاك في كيفية دخول الزمان في موضوع الحكم الشرعي ، والا فمع تسلیم ظهور الأدلة في تقييد الفعل به لاسبيل لاجراء ضابط التركيب فيه .

وبالجملة : فيشكل جريان الاستصحاب في كل من الحكم والزمان لاحراز وقوع الأفعال الموقنة في أوقاتها .

ومنها : ما في المتن من اجرائه في نفس الفعل المقيد بالزمان . وهو متين في نفسه ، الا أنه أخص من المدعى ، لاختصاصه بالفعل المتصل بنظر العرف مع اشتغال المكلف به ، وأما بدون اشتغاله به فلا ينفع الاستصحاب التجيزي .

ومنها : ما في تقرير شيخنا المحقق العراقي (قده) من التمسك بالاستصحاب التعليقي ، بأن يقال عند الشك في انقضاء النهار وعدم الاتيان بالظاهرين : « لو أتي بالصلاحة قبل هذا الوقت وكانت واقعة في النهار ، والآن كما كانت » ولا بأس به بناء على المختار من حجية الاستصحاب التعليقي حتى في الموضوعات كالأحكام .

ومنها : ما أفاده سيدنا الاستاد (قده) في مجلس الدرس من انكار أصل تقييد الفعل بالزمان ، ضرورة أن قيد الواجب هو ما يصح أن يقع في حيز الخطاب ، ومن المعلوم اعتبار القدرة في متعلقه ، والزمان لكونه غير اختياري لا يقع في حيزه

فلا محاله يكون الطلب مشروطاً به، وحيث لا شكل في استصحاب الزمان وترتباً الوجوب عليه ، اذ يثبت به الموضوع وهو صرف الوجود من الزمان ، لكون الواجب في الموضع هو صرف الوجود منه ، وكذا الوقت فان الموضوع منه هو صرف وجوده .

لابقال: ان جعل الوقت شرطاً للوجوب ينافي ما بنوا عليه في الفقه من أهمية الوقت الموجبة لسقوط غيره من الشرائط وغيرها كترك السورة عند المزاحمة ، اذ بناء على كون الوقت شرطاً للوجوب لا وجه للمزاحمة المتفقمة بتعلق الطلب بشيئين عجز المكلف عن امثالهما ، اذ بناء على شرطيته للوجوب لم يتعلّق به طلب حتى يقع التزاحم بمخالفته .

فانه يقال : لاننا في بين الأمرين ، اذ عدم لزوم رعاية شرط الوجوب انما يكون من ناحية نفس ذلك الوجوب المشروط به ، لعدم اقتضاء الحكم حفظ موضوعه ولا ايجاده ، ولذا يجوز تبديله كصيغة المسافر حاضراً ، الا أنه لا يمتنع وجوب حفظه من ناحية حكم آخر كما هو الحال في الاستطاعة ، فانه لو لا الدليل على وجوب ابقائها في أشهر الحج لجاز تفوتها . وعليه فيمكن أن يستفاد مما دل على تقديم الوقت على غيره في مقام المزاحمة وجوب مراعاة الوقت وتحقق الاضطرار بوجوب مراعاته ، ولا ينافي هذا كونه شرطاً للوجوب .

وهذا الوجه يتم بناء على القول بالواجب المشروط والمعلم ، وهو واضح على الأول . وكذا على الثاني ، لعدم كون الوقت ونحوه من القيود غير الاختيارية متعلقاً للطلب وان كان دخيلاً في الواجب . وعلى هذا يكفي استصحاب الوقت بمفاد كان التامة لترتب الحكم الشريعي عليه ، اذ التعبد بمقاييسه تعبد بترتب الحكم عليه كنفس الحكم الواقعى .

ومنها: ما في حاشية المحقق الاصفهاني (قدره) من: أن القيد المفوم هو الزمان بوجوده المحمولى لأنماطى ، وبيانه: أن الزمان إن كان مقوماً لاظرفاً - بحيث يكون

دخلًا في مصلحة الفعل المقيد به كصوم شهر رمضان ، فتارة يكون قيداً للملائكة بوجوده المحمولي كما اذا قال : « أمسك في النهار » وأخرى بوجوده التاعتي كما اذا قال : « يجب الامساك النهاري » واستصحاب الزمان بمفاد كان النامة ينفع في الصورة الأولى ، اذ به يحرز وقوع الامساك الوجданى في النهار التعبدى . بخلاف الصورة الثانية ، فإنه لا يجدي في تعنون الامساك بعنوان كونه في النهار لا وجداً ولا تعبداً ، لفرض دخل عنوان الاتصاف في الدليل ، وعدم تعلق الحكم بالامساك مع وقوعه في النهار ليكفي احراز النهار بالتعبد<sup>١)</sup> . ولا يبعد ظهور أدلة الموقنات في الأول . وعليه يكفي استصحاب الزمان بمفاد كان النامة . فيكون وزان الوقت وزان سائر الشرائط كالطهارة والستر ونحوهما من قيود الواجب في كفاية احرازها بالاستصحاب بناء على كون جواز الدخول في الصلاة أثراً شرعاً للطهارة مثلاً .

كما يمكن دفع الاشكال بجعل قيود الواجب شرائط للمصلحي حال صلاته ، كما لعله يستفاد من قوله تعالى : « اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم » اعتبار الطهارة لمن يريد الصلاة ، فيقال : ان هذا الشخص كان متظهراً والا ان كما كان فيصلبي وهو متظهراً ، ولو انكشف الخلاف وجبت الاعادة ، لعدم كونه متظهراً بالفرض . مضافاً الى : أن مورد صحيحة زرارة الأولى كفاية هذا المقدار من احراز الطهارة ، والا يلزم عدم حجيتها في موردها .

وببناء على عدم جريان الاستصحاب أصلاً لافي الحكم ولا في المقيد ولا في القيد ، فالظاهر أن المرجع هو أصلالة البراءة من التكليف عند الشك في الوقت كالشك في بقاء النهار مثلاً ، مع الغض عن الأدلة الاجتهادية المعينة للوظيفة ، لفرض دخل الزمان في الملك وقيام الغرض به ، ومع الشك في الوقت يشك في كون الفعل المقيد به مركباً للمصلحة ، والأصل براءة الذمة منه . وليس المقام من

## وان كان<sup>١١</sup> من الجهة الأخرى فلامجال الا لاستصحاب الحكم

١) معطوف على قوله : «فان كان» يعني : وان كان الشك في الحكم من جهة أخرى غير الشك في بقاء القيد ، بأن يشك فيه مع القطع بانتفاء القيد . وقد عرفت تعدد منشأ الشك في بقاء الحكم مع القطع بانقضاء الوقت من كون الزمان قيداً بنحو تعدد المطلوب أو وحدته مع احتمال حدوث مصلحة ملزمة في الفعل أوجبت وجوبه بعد ذلك الزمان ، والمصنف ذكر صورتين :

احداهما : كون الزمان ظرفاً، لاقيداً مقوماً لموضوع الحكم ودخولها في ملاكه ، والحكم فيه جريان الاستصحاب في نفس الحكم ، فإذا وجب الجلوس مثلاً في يوم الجمعة ولم يؤخذ يوم الجمعة قيداً بل ظرفاً وشك في وجوب الجلوس يوم السبت جرى استصحابه ، لعدم تعدد الموضوع .

ثانيتها : كون الزمان قيداً مقوماً لموضوع الحكم ، كتقييد الصوم بشهر رمضان في قوله تبارك وتعالى : «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» والأصل الجاري فيه بعد انقضاء الزمان هو استصحاب عدم الحكم ، لأن التقييد بالزمان يوجب تعدد الموضوع ، وكون الصوم في غير شهر رمضان مغايراً لصوم شهره ، ومع تعدد الموضوع يكون الشك في حدوث التكليف ، وهو مجرى استصحاب عدم التكليف اذ المتيقن من انتفاض عدم وجوب الصوم هو الزمان الخاص . ويشك في انتفاضه في غير ذلك الزمان ، فيستصحب عدم الوجوب ، ولا يجري استصحاب الوجوب ، اذ المفروض تعدد الموضوع وكون الصوم المقيد بشهر رمضان مغايراً لصوم غيره ، ومع تعدد الموضوع لا يكون الشك في البقاء حتى يجري فيه استصحاب الوجوب .

موارد العلم بالغرض والشك في القدرة كدفن الميت عند احتمال صلابة الأرض حتى يكون من موارد قاعدة الاشتغال ، وذلك للفرق الواضح بينهما ، لتفوّم المصلحة في الموقنات بالفعل المقيد ، ومع الشك في الوقت لا علم بالغرض حتى يندرج في قاعدة الشلل ، لأن الشك فيه مستبع للشك في الحكم ، والأصل عدمه .

في خصوص<sup>١</sup> ما لم يؤخذ الزمان فيه الا ظرفاً لثبوته ، لاقيداً مقوماً لموضوعه ، والا<sup>٢</sup> فلا مجال الا لاستصحاب عدمه (هـ) فيما بعد

(١) اشارة الى الصورة الاولى ، وضمان « فيه ، لثبوته ، لموضوعه » راجعة الى « الحكم » ثم ان عدد هذه الصورة الاولى وهي كون الزمان ظرفاً من اقسام الفعل المقيد بالزمان مبني على المسامحة ، لمباينة الظرفية للقيدية ، لوضوح عدم كون الطرف قيداً .

الا أن يقال : ان مراده بقوله : « وأما الفعل المقيد بالزمان ... الخ » الفعل المقترب بالزمان في لسان الدليل ، كما اذا قال : « أكرم العلماء يوم الجمعة » مثلاً وقيدية الزمان أو ظرفيته تحرز من قرينة داخلية أو خارجية ، فتدبر . ويؤيد هذه تصريحه في « لا يقال » بقوله : « يكون من قيود الموضوع وان أخذ ظرفاً لثبوت الحكم » حيث انه أراد بالتفيد مجرد الافتراض بالزمان . لكن الانصاف تقابل القيدية والظرفية وتغايرهما ، وهو ( قوله ) أعلم بما قال .

(٢) أي : وان لم يؤخذ الزمان ظرفاً بل أخذ قيداً مقوماً لموضوع الحكم ... الخ ، وهذا اشارة الى الصورة الثانية المتقدمة آنفاً بقولنا : « ثانيةهما : كون الزمان قيداً ... الخ » .

(\*) بل لامجال لاستصحاب عدم الحكم مطلقاً وان كان الزمان قيداً ، وذلك لأن العدم الأزلي الذي كان في حال الصغر قد انتقض قطعاً حين البلوغ ، لصيغة كل واقعة ذات حكم في الشريعة ، فالاباحة بعد البلوغ شرعية ، وقبله عقلية ، وهما متغيرتان . وعليه فعدم وجوب الجلوس بعد الزوال متغير بعدم وجوبه قبل البلوغ ، وليس هو ذلك العدم حتى يكون الشك في انتفاضه بوجوب الجلوس بعد الزوال كي يستصحب .

وهذا المقدار من الميز بين العددين كاف في التغاير المانع عن الاستصحاب المتنقح بالشك في بقاء عين ما كان ، ومن المعلوم عدم الفرق في مانعية ذلك عن الاستصحاب بين ظرفية الزمان وقيديته ، والعدم الآخر الذي يمكن استصحابه لا يقين

## ذلك الزمان ، فإنه <sup>(١)</sup> غير ما علم ثبوته له ، فيكون الشك في ثبوته

(١) هذا تعليل لقوله : « والا فلامجال الا لاستصحاب عدمه » وحاصل التعليل : مغايرة الوجوب الذي يكون بعد زمان الفعل للوجوب الذي يكون في زمان الفعل ومغايرة الوجوبين تمنع عن جريان الاستصحاب ، لكون الشك في حكم الفعل بعد ذلك الزمان شكًا في حدوث التكليف ، لشكًا في بقائه حتى يجري فيه استصحاب التكليف ، وضياء « عدمه ، ثبوته » في الموضعين راجعة إلى « الحكم » وضياء « له » في الموضعين راجعان إلى « الفعل » المستفاد من الكلام ، يعني : فإن الحكم الثابت بالاستصحاب فيما بعد ذلك الزمان غير الحكم الذي علم ثبوته للفعل قبل ذلك الزمان ، وتغاير الفعلين يوجب تعدد الموضوع ، وكون الحكم الثابت لما بعد ذلك الزمان مغايرًا للحكم الثابت لما قبله ، وكون الشك فيه شكًا في حدوث الحكم لبقائه .

به حتى يشك فيه ويستصحب ، اذ لا بد أن يكون ذلك هو عدم وجوب الجلوس في الان الأول بعد الزوال حتى يشك فيه بعده ، ومن المعلوم عدم العلم بذلك العدم . فالنتيجة : أنه لامجال لاستصحاب العدم مطلقاً وان كان الزمان قياداً ، فما أفاده الشيخ الأعظم ( قوله ) دفعاً لتعارض استصحابي الوجود والعدم - على ما سيأتي في كلام العلامة النراقي ( قوله ) - من « جريان استصحاب العدم دون الوجود في صورة قيادية الزمان ، وجريان استصحاب الوجود دون العدم في صورة ظرفية الزمان ، وعدم جريان كلا الاستصحابين في مورد حتى يعارضا » لا يخلو من الغموض .

نعم لامانع من استصحاب الوجود في صورة الظرفية ، لاجتماع أركانه من اليقين والشك الفعليين ، ووحدة القضيتين . وأما في صورة قيادية الزمان فالمرجع فيها أصل البراءة ، لكون الشك فيها في التكليف ، ولا مجال لجريان الاستصحاب فيها أصلاً ، لا العدمي ولا الوجودي .

له أيضاً<sup>١</sup> شكاً هي أصل ثبوته بعد القطع بعدهه.

لا يقال<sup>(٢)</sup>: إن الزمان لا محالة يكون من قيود الموضوع وإنأخذ ظرفاً<sup>(٣)</sup> لثبوت الحكم في دليله، ضرورة<sup>(٤)</sup> (٥٠٠) دخل مثل<sup>(٥)</sup> الزمان فيما هو المناط لثبوته، فلا<sup>(٦)</sup> مجال الا لاستصحاب عدمه.

١) يعني: كما أن الشك في التكليف قبل تشريعه في ذلك الزمان يكون شكاً في حدوث التكليف لافي بقائه، كذلك يكون الشك فيه بعد ذلك الزمان شكاً في حدوث التكليف لافي بقائه حتى يجري فيه الاستصحاب، بل لا يحيص عن جريان استصحاب عدم التكليف فيه. وضميرا «ثبوته، بعدهه» راجعه إلى الحكم.

٢) هذا إشكال على التفصيل الذي أفاده من جريان استصحاب ثبوت التكليف فيما إذا كان الزمان ظرفاً، واستصحاب عدم التكليف فيما إذا كان الزمان قيداً، تقريب الأشكال: أن الزمان وغيره من الزمانى مما أخذ في حيز الخطاب يصبر قيداً للموضوع ودخولاً في ملأ الحكم على مبني تبعية الأحكام لما في متعلقاتها من المصالح والمفاسد، وإذا صار الزمان قيداً من قيود الموضوع فانتفاءه مانع عن جريان الاستصحاب، إذ لأقل من كون انتفاءه موجباً للشك في بقاء الموضوع، ومن المعلوم أنه مع هذا الشك لا يجري الاستصحاب، فلافرق في عدم جريانه في ثبوت التكليف بين ظرفية الزمان وقيديته.

٣) تعليل لقوله: «لامحالة» وحاصله: أن قيديته للموضوع إنما هي لأجل دخله في ملأ الحكم. وضمائر «دليله، ثبوته، عدمه» راجعة إلى الحكم.

٤) التعبير بالمثل للتبيه على عدم خصوصية في الزمان، بل هو شأن كل قيد أخذ في موضوع الحكم وإن لم يكن زماناً كالنسر والاستقبال في الصلاة.

٥) هذه نتيجة دخل الزمان في ملأ الحكم وكونه قيداً للموضوع، لأن

(\*) قد عرفت منافاة الظرفية للتقييد وتقابلهما.

(\*\*) الاستدلال لقيديه الزمان بالظهور اللغظي - حيث ان كل ما يقع في

**فانه يقال: نعم<sup>١)</sup> لو كانت العبرة في تعين الموضوع بالدقة ونظر**

انتفاء القيد يوجب تعدد الموضوع وانتلام وحدة القضية المتيقنة والمشكوكة ، فلا يجري استصحاب التكليف ، بل يجري استصحاب عدمه ، لأن المتيقن انتفاضه هو زمان التكليف ، وما بعده مشكوك الانفاض ، فيستصحب عدمه . وضمير « هو » راجع الى الموصول المراد به المصلحة الداعية الى الجعل .

١) هذا دفع الاشكال المزبور ، ومحصله : أن دخل كل قيد في الموضوع انما هو بنظر العقل المبني على الدقة . وأما بنظر العرف المسامحي الذي هو المعيار في باب الاستصحاب فلاريـب في أن الفعل الذي أخذ الزمان ظرفاً لا قيـداً له يكون بهذا النـظر العـرفـي في كلا الزـمانـين واحداً ، ولا تـنـتـلـمـ وـحدـتـهـ باختـلـافـ الزـمانـ ، فـاـذـاـ شـكـ فـيـ ثـبـوتـ الـحـكـمـ بـعـدـ مـضـيـ الزـمانـ الـمـأـخـوذـ ظـرـفـاًـ لـاـ يـجـريـ فـيـ الـأـسـتـصـاحـبـ التـكـلـيفـ الـمـعـلـومـ حدـوـثـهـ فـيـ الزـمانـ الـأـوـلـ ، لـكـونـ الشـكـ فـيـ شـكـاـ فـيـ بـقـاءـ التـكـلـيفـ لـافـيـ حدـوـثـهـ ، فـاـذـاـ عـلـمـ بـوـجـوبـ اـكـرـامـ الـعـلـمـاءـ مـثـلـاـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ مـعـ بـقـاءـ التـكـلـيفـ لـافـيـ حدـوـثـهـ ، وـشـكـ فـيـ بـقـاءـ الـوـجـوبـ بـعـدـهـاـ جـرـىـ اـسـتـصـاحـبـ الـعـلـمـ بـظـرـفـيـةـ الـجـمـعـةـ لـلـحـكـمـ ، وـشـكـ فـيـ بـقـاءـ الـوـجـوبـ بـعـدـهـاـ جـرـىـ اـسـتـصـاحـبـ الـعـلـمـ بـوـجـوبـ الـاـكـرـامـ بـلـاـ مـانـعـ ، اـذـ المـفـرـوضـ ظـرـفـيـةـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ لـلـحـكـمـ لـاـ قـيـديـتـهـ لـهـ . وبالجملة : فالعرف يحكم بوحدة القضية المتيقنة والمشكوكة في صورة ظرفية الزمان ، ووحدة الفعل في الزمانين .

حيـزـ خطـابـ منـ الخطـابـاتـ الشـرـعـيـةـ ظـاهـرـ فـيـ الـقـيـديـةـ وـالـدـخـلـ فـيـ مـوـضـوـعـ الـحـكـمـ - أولـىـ منـ الـاسـتـدـلـالـ لـهـ بـدـخـلـهـ فـيـ الـمـلـاـكـ وـاـنـ كـانـ هـوـ فـيـ نـفـسـهـ حـسـنـاـ ، لـكـونـهـ بـرـهـانـاـ لـمـيـاـ . لـكـنهـ تـخـرـصـ بـالـغـيـبـ ، اـذـ لـاـ سـيـلـ إـلـىـ اـحـراـزـ الـدـخـلـ فـيـ الـمـلـاـكـ حـتـىـ يـصـحـ جـعـلـهـ دـلـيـلاـ عـلـىـ قـيـديـتـهـ لـلـمـوـضـوـعـ .

وـكـيـفـ كـانـ ، فـماـ أـفـادـهـ مـنـ الـقـيـديـةـ بـنـاءـ عـلـىـ رـجـوعـ كـلـ قـيـدـ الـمـوـضـوـعـ وـاـضـحـ . لـكـنـ هـذـاـ الـمـبـنـىـ يـوـجـبـ اـنـسـادـ بـابـ اـسـتـصـاحـبـ فـيـ جـلـ الـاـحـکـامـ بـلـ كـلـهـ فـتـدـبـرـ .

العقل . وأما اذا كانت العبرة بنظر العرف <sup>(١)</sup> فلا شبهة في أن الفعل بهذا النظر موضوع واحد في الزمانين <sup>(٢)</sup> قطع <sup>(٣)</sup> بثبوت الحكم له في الزمان الاول، وشك في بقاء هذا الحكم له وارتفاعه في الزمان الثاني ، فلا يكون مجال الا لاستصحاب ثبوته <sup>(٤)</sup> .

لا يقال<sup>(٥)</sup> (٥) : فاستصحاب كل واحد من الثبوت والعدم يجري ،

(١) يعني : كما هو كذلك في باب الاستصحاب ، وأنه لا عبرة فيه بنظر العقل أصلًا .

(٢) أي : زمان الفعل وما بعده .

(٣) صفة لـ «موضوع واحد» هذا تقرير الاستصحاب وتطبيقه على المقام وبيان ركينه من اليقين والشك .

(٤) هذا الضمير وضمير «ارتفاعه» راجعان الى «الحكم» وضميرا «له» في الموصعين راجعان الى «الفعل» أو الى «موضوع واحد» باعتبار قربه الى الضمير ، والمعنى واحد ، وقوله : «فلا يكون» تفريح على اعتبار النظر العرفي في الاستصحاب .

(٥) غرض هذا المستشكل اسقاط استصحاب ثبوت التكليف عن الاعتبار في صورة ظرفية الزمان بمعارضته لاستصحاب عدمه ، بيان : أن كلام من ثبوت التكليف وعدمه مسبوق باليقين والشك ، فكلاركتي الاستصحاب في كل من وجود التكليف ( \* ) لا يخفى أنه لا يقع لهذا الاشكال أصلًا بعد حصر الاعتبار في النظر العرفي واسقاط النظر العقلي عن الاعتبار في باب الاستصحاب ، ضرورة أن دليل الاستصحاب مع الغض عن المعارضه أيضًا لا يشمله ، ومع قصور الدليل عن شموله له لا تصل التوبة الى المعارضه . وظني أن التعرض له تمهد لرد كلام الفاضل النراقي تبعاً للشيخ ( قدحهما ) الذي تعرض له ولما يتوجه عليه من الاشكال فلاحظ .

لثبوت كلا النظرين<sup>١</sup> ويقع التعارض بين الاستصحابين كما قيل<sup>٢</sup>. فانه يقال<sup>٣</sup>: انما يكون

وعدهم موجود، فيجري فيهما الاستصحاب، ويسقط بالتعارض. توضيحه: أن وجود الحكم فيما بعد الزمان المأمور في دليله مشكوك فيه بعدهقطع بوجوده في ذلك الزمان، كما أن عدم الحكم قبل التشريع كان معلوماً وانتقض في قطعة من الزمان قطعاً، ولم يعلم انتقاده فيما بعده، فبعد انتقاده ذلك الزمان يشك في وجود الحكم، لاحتمال بقائه وعدم اختصاصه بذلك الزمان، فيستصحب وجوده. كما أنه يشك في بقاء عدمه الأزلي، حيث أن المعلوم انتقاده هو العدم في خصوص تلك القطعة من الزمان، وانتقاده في غيرها مشكوك فيه، فيستصحب عدمه، ويسقط الاستصحابان بالتعارض.

١) وهم نظر العرف ونظر العقل، كما اعترف بوجود هذا النظر العقلي بقوله: «نعم لو كانت العبرة في تعين الموضوع بالدقة ... الخ» فيجري الاستصحاب الوجودي للنظر العرفي والعدمي للنظر العقلي.

٢) الفائل هو الفاضل النراقي (قدره) في المناهج، حيث قال فيما حكى عنه: «إذا علم أن الشارع أمر بالجلوس يوم الجمعة، وعلم أنه واجب إلى الزوال، ولم يعلم بوجوبه فيما بعده، فنقول: كان عدم التكليف بالجلوس قبل يوم الجمعة وفيه إلى الزوال وبعده معلوماً قبل ورود أمر الشارع، وعلم بقاء ذلك العدم قبل يوم الجمعة وعلم ارتفاعه، والتکليف بالجلوس فيه قبل الزوال، وصار بعده موضع شك، فها هنا شك ويقينان، وليس إبقاء حكم أحد اليقينين أولى من إبقاء حكم الآخر» وحاصله كما أوضحناه آنفاً: معارضة استصحاب وجود الحكم الثابت قبل زوال يوم الجمعة باستصحاب عدمه الأزلي.

٣) هذا دفع الاشكال، توضيحه: أن اعتبار نظري العقل والعرف في باب الاستصحاب منوط بشمول أداته لهما حتى يوجب شمولها لكلا النظرين وقوع التعارض بين النظرين. لكنه ليس فيها لفظ بشملهما ويجمعهما، بل يستحيل ذلك،

ذلك<sup>١</sup> لو كان في الدليل ما يمفيه ومه يعم النظرين، والا<sup>٢</sup> فلا يكاد يصح الا اذا سبق بأحد هما ، لعدم امكان الجمع بينهما ، لكمال المنافة بينهما<sup>٣</sup> ، ولا يكون في أخبار الباب<sup>٤</sup> ما يمفيه

لأنه بناء على القيدية لا يكون رفع اليد عن الحكم فيما بعد ذلك الزمان نقضاً للحكم السابق ، وبناء على الظرفية يكون رفع اليد عنه بعد ذلك الزمان نقضاً له . فبناء على اعتبار النظرين يلزم التناقض ، اذ رفع اليد نقض وليس بنقض . فلابد أن تكون العبرة بأحد النظرين وهو نظر العرف كما تقدمت الاشارة اليه ، ويأتي تفصيله في خاتمة هذا الفصل ان شاء الله تعالى .

وببيان آخر أفاده في حاشية الرسائل : أن لحاظ تقييد الجلوس بالزوال وغير لحاظ اطلاقه ، وهذا اللحواظان يمتنع اجتماعهما ، فلابد أن يكون الدليل بأحد اللحواظين ، كما أنه لا يمكن أن يكون مهما ، اذ لازمه سقوطه عن الاعتبار ، قال: «وكان المتصوّم - أي الفاضل النراقي - نظري كل استصحاب إلى لحاظه، وغفل عن امتناع الجمع بينهما» ويستفاد هذا من عبارة الشيخ أيضاً ، فراجع الرسائل . والحاصل : أنه بناء على ظرفية الزمان لا يجري الا استصحاب الوجود ، ولا يجري استصحاب عدم حتى يرد عليه اشكال المعارضة .

(١) أي : تعارض الاستصحابيين انما يكون فيما اذا عم الدليل بمفهومه كلا النظرين .

(٢) أي : وان لم يكن في الدليل ما يمفيه يعم النظرين فلا يصح جريان الاستصحاب الا بلحاظ أحد النظرين وهو نظر العرف ، اذ الخطابات ملقة اليهم . وقوله : «لعدم» تعليل لقواه : «لا يكاد يصح» وقد مر توضيحة .

(٣) هذا الضمير وضميروه «بينهما ، بأحد هما» راجعة إلى النظرين ، ووجه كمال المنافة بين النظرين هو معرفت من التناقض ، وقوله : «لعدم امكان الجمع بينهما» تعليل لقوله : «فلا يكاد يصح الا ... الخ» .

(٤) ولو فرض ظهور دليل في ذلك فلا بد من رفع اليد عنه ، لما مر من امتناع

يُعمِّهما<sup>١</sup> فلا يَكُونُ هنالك الاستصحاب واحد وهو استصحاب الثبوت فيما إذا أخذ الزمان ظرفاً، واستصحاب العدم فيما أخذ قيداً، لما<sup>٢</sup> عرفت من أن العبرة في هذا الباب<sup>٣</sup> بالنظر العرفي، ولا شبهه<sup>٤</sup> في أن الفعل فيما بعدها ذلك الوقت مع [معه] قبله متعدد في الأول<sup>٥</sup> ومتعدد

الأخذ بالنظريين معه، وضمير «بمفهومه» راجع إلى «ما» الموصول المراد به الخبر.

(١) أي : يعم النظر العرفي والعقلي .

(٢) تعليل لقوله : «فلا يكون هناك الا استصحاب واحد» وحاصل التعليل كما تقدم هو : أن العبرة في تعين الموضوع في الاستصحاب هو العرف ، فيما إذا كان الزمان بنظره ظرفاً يجري استصحاب الثبوت ، وفيما إذا كان قيداً يجري استصحاب العدم .

وبالجملة : فالجاري فالمقام استصحاب واحد ، وهو اما وجودي على تقدير ، واما عدمي على آخر ، لا استصحابان حتى يتعارضا ، فقوله : «الا استصحاب واحد» تعریض بمن يجري استصحابين ويلقي بينهما التعارض ، وقوله : «فلا يكون» نتيجة عدم دليل يعم بمفهومه النظريين .

(٣) أي: الاستصحاب، ووجه العبرة بالنظر العرفي في ذلك هو كون الخطابات الشرعية ملقة إلى العرف ، فلابد من الرجوع إليهم في فهم معانيها .

(٤) غرضه بيان ما يفهمه العرف في الفعل المقرر بالزمان من اتحاده في صورة الظرفية وتعدده في صورة القيدية ، فال فعل مع الزمان موضوع وبدونه موضوع آخر ، فلا يجري فيه الاستصحاب ، بخلاف ظرفية الزمان ، فإن الفعل معه وبدونه موضوع واحد ، فيجري فيه الاستصحاب .

(٥) وهو ما إذا أخذ الزمان ظرفاً ، وضمير «قبله» راجع إلى «ذلك الوقت»

و«متعدد» خبر «أن الفعل» .

في الثاني<sup>١</sup> بحسبه، ضرورة<sup>٢</sup> أن الفعل المقيد بزمان خاص غير الفعل في زمان آخر ولو<sup>٣</sup> بالنظر المسامحي العرفي. نعم<sup>٤</sup> لا يبعد أن يكون

١) وهو ما إذا أخذ الزمان قيداً ، وضمير « بحسبه » راجع إلى العرف ،

يعني : ولا شبهة في أن الفعل بحسب نظر العرف متعدد في الأول ومتعدد في الثاني.

٢) تعليل للتعدد في صورة قيدية الزمان ، وحاصله : أن القيد يضيق دائرة

موضوع الحكم ويخرج الاطلاق عن تمام الموضوعية، فإذا قال الشارع : « الماء

الكر لاينفع أو عاصم » اختص الحكم بعدم الانفعال بالماء البالغ كرآ دون غيره،

فالموضوع وهو الماء الكر مغاير للماء غير الكر ولا يتحدان . ومن القيود الزمان

اذ لا فرق في القيد المأخوذ في لسان الدليل موضوعاً للحكم بين الزمان وغيره .

٣) يعني : حتى بالنظر المسامحي العرفي فضلاً عن النظر الدقي العقلي، غرضه

أن العرف مع سعة نظره ومسامحته في تشخيص المفاهيم يحكم بتعدد الفعل المقيد

بازمان كالجلوس إلى الزوال اذا فرض تقيده بزمان آخر ، فإن العرف يرى تعدده

وتغايره باعتبار تقيده بزمانيين .

٤) استدراك على قوله : « ومتعدد في الثاني » وأشاره إلى الصورة الرابعة

التي أشرنا إليها في صدر البحث عن الفعل المقيد بـ الزمان بقولنا : « ثانيةهما :

كون الزمان قيداً للحكم بنحو تعدد المطلوب . . . الخ » وتوضيحه : أن التعدد

المانع عن الاستصحاب في صورة قيدية الزمان إنما هو فيما إذا كان قيداً للحكم

بنحو وحدة المطلوب ، وأما إذا كان بنحو تعدد المطلوب ، بأن يكون الجلوس

مطلقاً مطلوباً ، وتقيده بـ زمان خاص مطلوباً آخر بحيث لا تنتهي وحدة الموضوع

وهو الجلوس بانقضاء ذلك الوقت ، فلا مانع من جريان الاستصحاب فيه ، بعد

كون الفعل واحداً عرفاً، لكون الشك شكّاً في بقاء مطلوبيته وإن كانت مطلوبيته بقاء

لاستنادها إلى مصلحة في ذات المطلق غير المصلحة القائمة بالمقيد بـ الزمان الخاص.

وبالجملة: فتكون أحدي صور تقييد - وهي التقييد بنحو تعدد المطلوب -

كصورة الظرفية في وحدة الموضوع .

بحسبه أيضاً<sup>١)</sup> متعددأً فيما اذا كان الشك في بقاء حكمه من جهة الشك في أنه بنحو التعدد المطلوب، وأن<sup>٢)</sup> حكمه بتلك المرتبة التي كان<sup>(\*)</sup> مع ذلك الوقت وان لم يكن باقياً بعده<sup>٣)</sup> قطعاً ، الا أنه يحتمل بقاوته بما دون تلك المرتبة<sup>(٤)</sup> من مراتبه ، فيستصحب<sup>(٥)</sup>

- ١) أي : كاتحاد الفعل في الزمانين بنظر العقل ، وضمير « بحسبه » راجع الى « النظر المسامي » والضمير المستتر في « يكون » راجع الى الفعل .
- ٢) معطوف على « أنه » ومفسر له ، وبيان لاحتمال كونه بنحو تعدد المطلوب ، وضمائر « حكمه » في الموصعين و« أنه » راجعة الى الفعل ، يعني : أن حكم الفعل الذي كان مع ذلك الوقت بتلك المرتبة القصوى من المطلوبية وان لم يكن باقياً بعد ذلك الوقت على تلك المرتبة من المطلوبية لدخل الوقت فيها ، الا أنه يحتمل بقاوته بما دون تلك المرتبة ، اذ مع القطع بعدم بقائه بانقضاء الوقت يكون من باب وحدة المطلوب دون تعدده .

- ٣) أي : بعد الوقت ، وضمير « بقاوته » راجع الى « حكمه » .
- ٤) أي : المرتبة العليا من المراتب التي كان الحكم واجداً لها في ذلك الزمان.
- ٥) بدعوى : أن الحادث على فرض حدوثه يكون وجوداً بقائياً بنظر العرف للموجود السابق ، نظير السواد الضعيف بالنسبة الى الشديد منه ، ولا يعد بنظرهم موجوداً مبيناً للموجود السابق ، هذا في الاعراض الخارجية . ويمكن أن يكون منه وجوب صلاة الجمعة في عصر الغيبة بناء على وجوبها التخييري بدعوى أن هذا الوجوب عرفاً وجود استمراري لوجوبها في عصر الحضور وان كان ذلك الوجوب تعيناً وهذا تخييراً ، فتدبر .

- (\*) الظاهر أن الصواب « كانت » بدل « كان » لكونه صلة لـ « التي » اذ المرتبة القصوى من المطلوبية نشأت من الوقت ، فكانه قبل : « وان حكمه بتلك المرتبة التي كانت مع ذلك الوقت ... الخ » .

فـأـمـلـ جـيدـاـ ١٠.

### ازاحة وهم <sup>(٢)</sup> : لا يخفى أن الطهارة

١) لعله اشارة الى منع جريان الاستصحاب فيما اذا أخذ الزمان قيداً، ضرورة أن القيد دخيل في الموضوع أو المحمول، وانفاؤه على كلا التقديرين قادر في وحدة القضية المتيقنة والمشكوكة ، ومع هذا القدح كيف يجري الاستصحاب؟ وتشابه الحكمين لفعل في زمانين لا يوجب وحدة الموضوع المصححة لجريان الاستصحاب ، فان حكم الصلاة والصوم وهو الوجوب متحدد سخاً مع تغير متعلقيهما وتبانيهما . بل الشك في القدح أيضاً يمنع عن جريان الاستصحاب ، لكون الشك في وحدة الموضوع موجباً للشك في صدق النقض المانع عن صحة التمسك بدليل الاستصحاب ، كما لا يخفى .

٢) هذا الوهم من الفاضل التراقي (قدره) فانه بعد بيان تعارض استصحابي الوجود والعدم في مثال وجوب الجلوس يوم الجمعة الى الزوال على ما تقدم في عبارته ذكر أمثلة أخرى للتعارض المزبور :

منها : ما اذا عرض للمكلف مرض يوجب الشك في وجوب الصوم عليه ، فان استصحاب وجوب الصوم قبل عروض المرض واستصحاب عدمه الأصلي قبل تشرع وجوب الصوم يجريان ويتعارضان .

ومنها : ما اذا خرج المذى من المتظاهر ، فانه يجري فيه استصحاب الطهارة قبل خروجه ، واستصحاب عدم جعل الوضوء سبباً للطهارة بعد المذى ، ويتعارضان . ومنها : ما اذا غسل ثوبه المنتجس مرة وشك في حصول الطهارة له بذلك ، فانه يجري فيه استصحاب النجاسة قبل الغسل ، واستصحاب عدم كون ملاقاة البول مثلاً سبباً للنجاسة بعد الغسلمرة ، فيتعارضان ويتساقطان .

ففي هذه الأمثلة ونظائرها تسقط الاستصحابات بالتعارض ، الا أن يكون هناك استصحاب آخر حاكم على استصحاب العدم كاستصحاب عدم جعل مشكوك الرافعية رافعاً ، حيث ان منشأ الشك في بقاء الوضوء بعد خروج المذى هو الشك في

الحادية<sup>١</sup> والخبيئة<sup>٢</sup> وما يقابلها<sup>٣</sup> يكون مما اذا وجدت بأسبابها لا يكاد يشك في بقائها الا من قبل الشك في الرافع لها<sup>٤</sup> لامن قبل الشك

رافعية المذى للطهارة، فاذا جرى الاستصحاب في عدم رافعيته منع ذلك عن جريان استصحاب عدم جعل الوضوء سبباً للطهارة بعد المذى .

ثم قال الفاضل : «هذا في الامور الشرعية . وأما الامور الخارجية كاليلوم والليل والحياة والرطوبة والجفاف ونحوهما لما دخل اجعل الشارع في وجودها فاستصحاب الوجود فيها حجة بلا معارض ، لعدم تحقق استصحاب حال عقل معارض باستصحاب وجودها » .

هذا حاصل الوهم وهو بعض كلام الفاضل (قده) وقد تعرض الشيخ له ولجملة أخرى من كلامه ودفعه بوجوه ثلاثة ، والمصنف (قده) اختار ثانية هنا وسيأتي بيانه ، وأشار الى أولها في الفعل المقيد بالزمان ، حيث فصل بين كونه ظرفاً وقيداً بقوله : «في خصوص مالم يؤخذ بالظرفة لثبوته لا يقدر أفقه ل موضوعه» وسيأتي بيانه في التعليقة الآتية بعد نقل جملة من كلام الفاضل . وأما الوجه الثالث فلم يتعرض له المائن فمن أراد الوقوف عليه فليراجع الرسائل .

١) اشارة الى المثال الثاني الذي ذكره الفاضل النراقي (قده) من الوضوء المتعقب بالمذى .

٢) اشارة الى المثال الثالث المذكور في كلام الفاضل المتقدم ، وهو الشك في طهارة الثوب المنتجس المغسول مرة ، ولم يتعرض المصنف (قده) للمثال الأول وهو وجوب الصوم بعد عروض المرض .

٣) أي : ما يقابل الطهارة الحدية هي القذارة النفسانية المسممة بالحدث الأكبر والأصغر ، وما يقابل الطهارة الخبيئة هي القذارات الصورية والنجاسات الظاهرة التي جعل الماء والشمس وغيرهما مطهرة لها . والأولى ثانية ضمير «يقابلها» لرجوعه الى الطهارة الحدية والخبيئة ، الا أن يرجع الى جنس الطهارة .

٤) توضيح هذا الجواب الذي هو مختار الشيخ أيضاً يتوقف على الاشارة

## في مقدار تأثير أسبابها ،

الى أمور :

الأول : أن المراد بالمقتضى في باب الاستصحاب هو مقدار بقاء المستصحب في الزمان، حيث ان لكل موجود امكانى حيوانى أو نباتى أو جمادى بحسب طبعه قابلية البقاء في عمود الزمان بمقدار جرت عليه مشية الله تبارك وتعالى كما تقدم تفصيله في شرح الصحىحة الأولى من صحاح زرارة عند التعرض لتفصيل الشيخ وغيره في حجية الاستصحاب بين الشك في المقتضى والشك في الرافع .

الثاني : أن اطلاق دليل السببية - ولو مقامياً - يقتضي وجود المسبب مراسلاً وبلاشرط، بحيث لو شكل في دخل شيء في وجود المسبب صح التمسك بالاطلاق ونفي الشك في دخول المشكوك شطراً أو شرطاً فيه به .

الثالث : أن اطلاق الناقض على بعض الأحداث يدل على أمرتين : أحدهما : اقتضاء الممنوع للبقاء لولا الناقض، فلو شكل في ارتفاعه بوجود حادث كالمندي في المثال المذكور كان من الشك في الرافع لامن الشك في المقتضى، اذ المفروض دلالة الناقض على وجود المقتضى للبقاء في الممنوع، فلا محالة يكون الشك في ارتفاعه من ناحية الشك في الرافع .

ثانيهما: أن الممنوع طهارة تامة موجبة لجواز الدخول في الصلاة ونحوها، والناقض يرفعها ويمتنع عن جواز الدخول في المشروع بالطهارة .

اذا عرفت هذه الامور اتضحت ما في المتن ، حيث ان للأحكام الشرعية التي هي من الموجودات الامكانية الحادثة عند وجود أسبابها أيضاً اقتضاء البقاء في الجملة في عمود الزمان على ما يقتضيه الأمر الأول ، كما أن مقتضى اطلاق الأمر الثاني - وهو عدم تقييد دلالة السببية بالزمان - بقاء الأحكام المترتبة على أسبابها ، وعدم ارتفاعها بمرور zaman ، وانحصر رفعها في الحادث الزمانى، فلو شكل في بقائها كان ذلك من جهة الشك في وجود الرافع أو رافعة الموجود كما هو مقتضى الأمر الثالث ، لامن جهة الشك في وجود المقتضى، اذ الناقض الذي أطلق على

ضرورة<sup>١</sup> أنها إذا وجدت بها كانت تبقى ما لم يحدث رافع لها، كانت من الأمور الخارجية<sup>٢</sup> أو الأمور الاعتبارية التي كانت لها آثار

بعض موجبات الحدث يدل على افتضاء المنقوص للبقاء، ولزوم ترتيب أثره عليه لولا الناقض .

وبالجملة : الأمور المذكورة ثبتت السببية التامة للأسباب وعدم اعتبار شيء وجودي أو عدمي في تأثيرها ، وافتضاء مسبباتها للبقاء في جميع الأزمنة الموجب لكون الشك في ارتفاعها لأجل الشك في الرافع ، لافي المقتضي حتى يكون مرور الزمان مفترياً لها . وعليه فلا يجري الاستصحاب في مثل عدم جعل الموضوع سبباً للطهارة بعد المذى ، اذ المفروض انتفاء الشك في اعتبار عدم خروج المذى في سببية الموضوع للطهارة بالدليل الاجتهادي ، فلاإوجه لاجراء الاستصحاب العدمي حتى يعارض بالاستصحاب الوجودي في الأمثلة التي ذكرها الفاضل النراقي (قده) وغيرها من نظائرها .

١) تعيل لكون الشك في بقائها لأجل الشك في وجود رافعها ، لأجل الشك في مقدار تأثير أسبابها ، وحاصل التعيل الحكم ببقاء المسبب عند وجود سببه وعدم ارتفاعه الا بحدوث رافع ، وقد عرفت تفصيل هذا المجمل قبل أسطر . وضميراً «أسبابها» ، أنها «راجuhan إلی» «الطهارة» وضمير «بها» «راجح إلى» «أسبابها» وضمير «لها» «إلى» «الطهارة» .

٢) يعني : لافرق فيما ذكرناه من بقاء الطهارة اذا وجدت بأسبابها وعدم ارتفاعها الا بحدوث رافع بين كون الطهارة من الأمور الواقعية التي كشف عنها الشارع كما احتمله بعض ، وبين كونها من الأمور الاعتبارية التي اعتبرها الشارع ، وعلى الاحتمال الأول تكون موضوعاً لاحكام شرعية ، وعلى الثاني الذي هو مذهب الجل تكون بنفسها حكماً شرعاً ان كان معتبرها الشرع ، وان كان معتبرها العرف كما هو ظاهر قوله : «أو الأمور الاعتبارية التي كانت لها آثار شرعية» تكون موضوعاً لاحكام شرعية كالاحتمال الأول .

شرعية<sup>١</sup> فلاأصل<sup>(١)</sup> لاصالة عدم جعل الوضوء سبباً للطهارة بعد المذي، وأصالة عدم جعل الملاقة سبباً للنجاسة بعد الغسل مرة كما حكى عن بعض الأفاضل<sup>(٢)</sup> ، ولا يكون

وكيف كان ، ففرض المصنف ( قوله ) الاشارة الى بطلان تفصيل الفاضل

النراقي بين الأمور الشرعية والخارجية بتعارض استصحابي الوجود وعدم في الأول ، وجريان استصحاب الوجود فقط في الثاني من دون جريان استصحاب عدم فيه حتى يتعارضا . ووجه البطلان ما تقدم من عدم كون الشك في المقتضى مطلقاً سواء أكان المسبب أمراً خارجياً أم اعتباراً حتى يجري فيه استصحاب عدم ويعارض استصحاب الوجود ، فاستصحاب عدم لا يجري مطلقاً من دون فرق بين كون الطهارة من الأمور الخارجية والاعتبارية في أنها تبقى متى وجدت بأسبابها .  
 (١) هذا التقييد لتصحیح جريان الاستصحاب في الطهارة ، اذ لو لم تكن موضوعاً لأنوار شرعية لم يجر فيها الاستصحاب .

(٢) هذه نتيجة تأثير الأسباب في مسبباتها بنحو الاطلاق بحيث لا يشك في بقائها الا من ناحية الشك في وجود الرافع لها ، لامن جهة الشك في مقتضيها حتى يبقى مجال لمثل أصالة عدم جعل الوضوء سبباً للطهارة بعد المذي .

والحاصل: أن غرض المصنف ( قوله ) منع جريان مثل هذا الأصل في الموارد المذكورة في كلام الفاضل ، لكون الشك الموضوع في تلك الاصول شكاً في المقتضى ، والمفروض أن الدليل الاجتهادي بمقتضى اطلاقه الأزمانى ينفي هذا الشك ويبتئن استعداد الطهارة ونظائرها للبقاء في سلسلة الزمان ، وأنها لا ترتفع الا بحدوث رافع لها ، فعدم جريان الاستصحاب العدمي في تلك الأمثلة وأشباهها انما هو لعدم الموضوع أعني الشك ، لالكونه شكاً في المقتضى حتى يقال بعدم قدح ذلك في جريان الاستصحاب فيه كما هو مذهب جماعة ومنهم المصنف ( قوله ) .

(٣) وهو العلامة النراقي ( قوله ) وقد تقدم نقل بعض كلامه ، ويأتي نقل بعضه الآخر في التعليقة .

هاهنا<sup>١٠</sup> أصل الأصالة الطهارة أو النجاسة (٥).

(١) أي : في الطهارة الحديثة والخبيثة ، فإنه بعد خروج المذى يستصحب الطهارة الحديثة ، وبعد غسل الثوب المنتجس مرة يستصحب نجاسته ، وكلاهما استصحاب وجودي ، ولا يجري فيما استصحاب عدمي حتى يعارض الوجودي .

(\*) ينبغي التعرض لكلام الفاضل النراقي أزيد مما تقدم في توضيح المتن خصوصاً بعد اعتماد بعض الأجلة عليه في انكار الاستصحاب في الشبهات الحكيمية الكلية ، ولا يأس بنقل جملة مما أفاده في المناهج أولاً ثم تحقيق الأمر ، قال في محكيها : « والتحقيق أن تعارض الاستصحابين إن كان في حكم موضوع واحد فلا يمكن العمل بشيء منهما ، ويسقطان ، فيرجع إلى أصل البراءة وشبهه ، وذلك كما إذا قال الشارع في ليلة الجمعة : صم ، وقلنا بأن الأمر للفور ، وكنا متوقفين في افادته المرة أو التكرار ، فنقطع بوجوب صوم يوم الجمعة ، ونشك في السبت ، وفيه يتعارض الاستصحابان ، لأننا كنا يوم الخميس متيقنين بعدم وقوع التكليف بصوم يوم الجمعة ولا السبت ، وبعد ورود الأمر قطعنا بتكليف صوم يوم الجمعة وشككنا في السبت ، وهذا شك مستمر من حين ورود الأمر إلى يوم السبت ، فنستصحب عدم تكليف يوم السبت بالصوم . وكذا يقطع يوم الجمعة بالصوم ، ويشك في السبت فيستصحب التكليف أي وجوب الصوم ، فيحصل التعارض .

فإن قلت : عدم التكليف المعلوم قبل الأمر إنما يستصحب لو لا الدليل على التكليف ، واستصحاب الوجوب المتيقن في الجمعة دليل شرعي ، فيرتفع عدم التكليف وينقض اليقين باليقين . قلنا : مثله يجري في الطرف الآخر ، فيقال : وجوب صوم الجمعة إنما يستصحب لو لا الدليل على عدمه ، واستصحاب عدمه المتيقن قبل الأمر دليل شرعي ، فيرتفع الوجوب .

لإقال : إن العلم بالعدم قد انقطع ، وحصل الفصل ، فكيف يستصحب ؟ لأننا نقول : لم يحصل فصل أصلاً ، بل كنا قاطعين بعدم إيجاب صوم السبت يوم الخميس ، وشككنا فيه بعد الأمر ولم نقطع بوجوب صومه أصلاً ، فيجب

استصحابه ... الى أن قال: ويعلم عدم حجية الاستصحاب في القسم الثالث مطلقاً وهو الذي علم ثبوت الحكم في الجملة أوفي حال وشك فيما بعده ، لأنه بعد ما علم حكم في وقت أو حال وشك في ما بعده وإن كان مقتضى اليقين السابق واستصحاب ذلك الحكم وجوده في الزمان الثاني أو الحالة الثانية ، لكن مقتضى استصحاب حال العقل عدمه ، لأن هذا الحكم قبل حدوثه كان معلوماً العدم مطلقاً ، علم ارتفاع عدمه في الزمان الأول ، فيبقى الباقي ، مثلاً اذا علم أن الشارع أمر بالجلوس يوم الجمعة ، وعلم أنه واجب إلى الزوال ولم يعلم وجوبه فيما بعده ... » إلى آخر ما حكاه الشيخ عنه وقد تقدم في التوضيح .

ومقتضى هذا الكلام وإن كان منع حجية الاستصحاب في الشبهات الحكمية الكلية ، ولذا نسب إليه القول بالمنع مطلقاً ، الا أن صريح كلامه في المستند في استصحاب نجاسة ما جفنته الشمس التفصيل بين الأحكام التكليفية والوضعية ، حيث قال في ما أورده بعض على الاستصحاب المذكور ما لفظه : « وتحقيق المقام وتوضيحه : أن الأمور الشرعية على قسمين : أحدهما ما يمكن أن يكون المقتضي لثبوته مقتضاً له في الجملة أو إلى وقت كالوجوب والحرمة ونحوهما ، فإنه يمكن إيجاب شيء أو تحريمه ساعة أو يوماً أو إلى زمان أو مع وصف . وثانيهما ما ليس كذلك ، بل المقتضي لثبوته يقتضي وجوده في الخارج ، فإذا وجد فيه لا يرتفع إلا بمزيل .. وذلك كالمملکية ... و شأن النجاسة في الشرعيات من هذا القبيل ... وعلى هذا وبعد ثبوت النجاسة في الموضع يحتاج دفعه إلى مزيل ، وما لم يعلم المزيل يستصحب »<sup>(١)</sup> .

ونحوه كلامه في العوائد ، حيث جعل الأحكام الوضعية كالولاية والقضاؤة ونحوهما مما يحتاج رفعها إلى مزيل ، فلاحظ . وبهذا يتضح عدم صحة ما نسب إلى الفاضل النراقي من انكار حجية الاستصحاب في الشبهات الحكمية مطلقاً تكليفية

(١) مستند الشيعة ، ٥٥/١ ، عوائد الأيام ، العائدة الحادية والعشرين ، ص ٧٠

كانت ألم وضعية .

وكيف كان فقد أورد على كلامه بوجوه : الأول : ما أفاده الشيخ الأعظم (قده) في أول اعتراضاته الثلاثة بقوله : «أما أولاً : فلأن الأمر الوجودي المجعل ان لوحظ الزمان قيداً له أولى متعلقة بأن لوحظ وجوب الجلوس المقيد بكونه الى الزوال شيئاً، والمقيد بكونه بعد الزوال شيئاً آخر متعلقاً للوجوب فلامجال لاستصحاب الوجوب، للقطع بارتفاع ماعلم وجوده، والشك في حدوث ماعداته. ولذا لا يجوز الاستصحاب في مثل - صم يوم الخميس - اذا شك في وجوب صوم يوم الجمعة . وان لوحظ الزمان ظرفاً لوجوب الجلوس فلامجال لاستصحاب العدم، لأنه اذا انقلب العدم الى الوجود المردد بين كونه في قطعة خاصة من الزمان وكونه أزيد والمفروض تسلیم حکم الشارع بأن المتيقن في زمان لابد من ابقاءه فلا وجه لاعتبار العدم السابق ... الخ » .

وهذا الاشكال وارد عليه . وان أمكنت المناقشة فيه تارة بما تقدم في بعض التعاليق من عدم جريان استصحاب العدم في صورة القيدية . وأخرى بافتائه على عموم حجية الاستصحاب للشك في المقتضي ، لكون الشك في بقاء الحكم بعد انقضاء الزمان أو زوال الوصف ناشطاً من الشك في المقتضي وهو مقدار استعداده للبقاء لافي طرء المزيل ، ومن المعلوم مخالفته لمختار الشيخ من عدم حجية الاستصحاب في الشك في المقتضي . الا أن هاتين المناقشتين لانعدان في ورود أصل الاشكال على كلام العلامة التراقي ، فإنه يعترف بأن المتيقن في زمان لابد من ابقاءه بحکم الشارع ، ومعه لا وجه لاعتبار العدم الأزلي .

الثاني : عدم اتصال زمان الشك باليقين ، وقد تقدم تقريره مع جوابه في

العبارة المتقدمة عن المناهج .

الثالث : ما عن شيخ مشايخنا المحقق النائيني (قده) من : أن المعتبر في الاستصحاب اتصال زمان المشكوك فيه بزمان المتيقن ، وهو غير متحقق في المقام

اذ اليقين بالجعل فاصل بين اليقين بعدم الجعل و زمان الشك ، فالمشكوك فيه متصل بالمتيقن الثاني وهو وجود الجعل لا باليقين الأول وهو العدم ، وهذا من نقض اليقين بالعدم باليقين بالوجود لابالشك فيه ، ولا مجال معه لاستصحاب عدم الجعل .

وهذا الاشكال أيضاً وارد على مقالة الفاضل (قده) من تعارض بقاء المجموع و عدمه .

نعم لا يرد هذا الاشكال بناء على تقرير المعارضة بين استصحاب عدم تعلق الجعل واستصحاب بقاء المجموع ، ضرورة كون المتيقن من المجموع – النافض لعدم الجعل مستمراً – هو نجاسة الماء في ظرف التغير بأحد الأوصاف الثلاثة ، فيستصحب ، والمتيقن من عدم الجعل هو عدم نجاسة الماء مطلقاً سواء زال تغيره أم لا ، والمشكوك فيه هو انتفاض ذلك العدم المطلق بالوجود بسبب تشريع النجاسة لحال قبل زوال التغير ، ومن المعلوم أنه لم يتخلل بين اليقين بعدم الجعل مطلقاً والشك فيه الا اليقين بوجود المجموع في ظرف التغير ، وهذا اليقين بالمجموع غير فاصل بين اليقين بعدم الجعل المطلق والشك فيه ، فأن كان استصحاب عدم الجعل مجتمعة ، وبجريانه يتحقق التعارض مع استصحاب بقاء المجموع .

وبعبارة أخرى : المتيقن هو عدم جعل النجاسة للماء المتغير في جميع حالاته أي سواء زال تغيره بنفسه أو بعلاج ألم لا . وهذا اليقين إنما ينتفاض باليقين بجعل النجاسة للماء المتغير في جميع الحالات ، ولا ينتفاض باليقين بجعل النجاسة في خصوص حال التغير ، فيتصل حينئذ زمان المشكوك – أعني نجاسة الماء بعد زوال التغير – بزمان المتيقن وهو عدم جعل النجاسة في جميع حالات الماء .

ولعله لهذا قرر بعض أعلام العصر دام ظله اشكال المعارضة بين عدم الجعل وبقاء المجموع <sup>(١)</sup> لابن بقاء المجموع و عدمه كما يظهر من تمثيل الفاضل التراقي

بوجوب الصوم والجلوس .

ثم تعرض دام ظله لبعض الاعتراضات والجواب عنها ، وأهمها اثنان :

الأول : أن استصحاب عدم الجعل معارض بمثله في رتبته ، فان استصحاب عدم جعل الحرمة معارض باستصحاب عدم جعل الاباحة ، للعلم الاجمالي بجعل أحدهما في الشريعة المقدسة ، ويبقى استصحاب بقاء المجنول أعني الحرمة بلاعارض . وأجاب عنه بوجوه ثلاثة ، فراجع كلامه .

الثاني : ما أفاده المحقق النائيني ( قده ) من أن استصحاب عدم الجعل غير جار في نفسه ، لعدم ترتيب أثر عملي عليه ، اذ الجعل هو الانشاء ، والاطاعة والعصيان من آثار المجنول ، فالعلم الوجданى بالجعل غير موضوع لحكم العقل بوجوب الامثال فضلا عن احرازه بالأصل ، فلا أثر لاستصحاب عدم الجعل كي يعارض به استصحاب بقاء المجنول .

وأجاب عنه بترتيل الأثر على الجعل ، فان الأحكام الشرعية أمور اعتبارية قائمة بنفس المعتبر وهو المولى ، وليس من سند الجواهر والأعراض الخارجية ، والاعتبار كما يتعلق بأمر حالي كذلك يتعلق بأمر استقبالي ، ونظيره في الوضع الوصيصة التملوكية ، فالحكم الانشائي يصير فعلياً بوجود موضوعه ويترتب عليه الاطاعة والعصيان ، وبتحقق الموضوع خارجاً ينشأ الحكم ، فلا تنجيز ولا تعذر . وحيث انه يكفي في جريان الأصل موضوعية المستصاحب للأثر في ظرف الشك وان لم يكن ذا أثر حال اليقين به ، كما يترب الأثر على المشروط بعد وجود شرطه كالصلة بعد الزوال ، فاستصحاب عدم بقاء الجعل يرفع الأثر حال وجود الموضوع ، وبه يرتفع الاشكال .

أقول : ما أفاده في تقرير تعارض أصل التي عدم الجعل وبقاء المجنول يتوقف على تعدد الجعل والمجنول حقيقة حتى يفرض جريان الأصل في كل منهما ، وكلامه المتقدم وان كان صريحاً في التعدد ، الا أنه ينافي قوله في موضع آخر : « فليس

جعل الحكم وانشاؤه الا عبارة عن اعتبار شيء على ذمة المكلف، ويتحقق المعتبر بمجرد الاعتبار، بل هما أمر واحدحقيقة، والفرق بينهما اعتباري كالابجاد والوجود». وحيث ان الانشاء عنده هو ابراز الاعتبار النفسي وبه يتحقق المنشأ والمعتبر فيشكل الأمر في موارد تختلف أحدهما عن الآخر كما في الواجب المشروط وبيع الفضولي، لتأخر المعتبر عن زمان الانشاء فيما ، وهذا لا يلائم مع فرضهما كالابجاد والوجود المتضادين حقيقة والمتعددين باعتبار الاسناد الى الفاعل والقابل .

وبعد تسلیم اختلاف الجعل والمجموع حقيقة فالظاهر عدم جريان الاستصحاب في الجعل، لوضوح كون منشأ الشك في سنته وضيقه — بعد اليقين بانتقاد عدم الأزلي بالمجموع— هو الشك في سعة دائرة المجموع وضيقها، وباستصحاب بقاءه لا يجري الاستصحاب في عدم الجعل حتى يعارض استصحاب المجموع ، وذلك لحكومة استصحاب المجموع عليه كحكومةسائر الاصول السببية على الاصول المسببية. وعليه ففي القليل المنتجس المتننم كرأي يجري استصحاب النجامة دون استصحاب عدم جعل النجامة له ، هذا .

مضافاً الي : ما عرفت في تقرير ايراد الشيخ الأعظم على الفاضل النراقي (قدهما) من أن العدم المطلقاً قد انتقض بالوجود قطعاً ، فلا يقين بالعدم حتى يستصحب .

ومع الغض مما ذكرنا ، فإن عمدة الاشكال عليه ما تقدم عنشيخ مشايخنا الميرزا النائيني (قدره) من عدم ترتب الأثر على استصحاب عدم الجعل. وجوابه مدحله عن الايراد غير سليم عن المناقشة ، ضرورة أنه بعد الاعتراف بانفكاك الجعل عن المجموع— وأن أثر الجعل ليس الاجواز اسناد المضمون الى الشارع والافتاء على طبقه ، وأن المجموع المنوط بوجود الموضوع التجز بالوصول — ان أريد باستصحاب بقاء الجعل التبعد ببقاء الانشاء أي اعتبار الحرمان أو اللامادية فهو معنى عدم النسخ، وهذا لا يتوقف على تحقق الموضوع خارجاً كما هو واضح، لصحة اسناد الحكم الانشائي الى الجاعل مالم يعلم نسخه . وان أريد باستصحاب

بقاء الجعل ترتيب آثار المجموع عليه حتى يجري الاستصحاب في الجعل بهذا اللحاظ كما أفاده مدظلله في رد المحقق النائيني (قده) فهو غير ظاهر ، لأن ترتيب الآثر على المجموع ملازم لبقاء الاعتبار والابراز ، ومن المعلوم أن ابقاء نفس الابراز تعبدأ باللحاظ ترتيب آثار المجموع من الأصل المثبت .

نعم اذا أريد من استصحاب بقاء الجعل ترتيب آثر نفسه من صحة اسناد المضيون الى الشارع دون ترتيب آثر المجموع مع فرض وجود الموضوع خارجاً فهو وان كان سليماً عن اشكال الايات ، الا أنه مساوق للتفكك بين العلة ومعلولها ، لوضوح وصول الحكم الى مرتبة الفعلية بوجود موضوعه ، ولابد من ترتيب آثره عليه ، فكيف يكتفى بترتيب آثر نفس الجعل دون المجموع ؟ فلاحظ .

هذا بعض ما يتعلق بأصل دعوى تعارض استصحابي عدم الجعل وبقاء المجموع في مطلق الشبهات الحكمية . وأما ما استثناه في آخر كلامه من الأحكام الترخيصية لعدم جريان استصحاب عدم جعل الاباحة فيها «لكونها متيقنة في صدر الاسلام ، والشريعة انما تتکفل بيان الأحكام الالزامية فحسب ، فلامعارض لاستصحاب المجموع» فيرد عليه أولاً : أن الاباحة الشرعية التي تعد من الأحكام الخمسة تتوقف على جعل الشارع قطعاً ، ولا وجه لحصر المجموع في الأحكام الالزامية خاصة ، ويشهد لما ذكرناه مثل قوله تعالى : «أحلت لكم بهيمة الأنعام» و«أحل لكم صيد البحر» ونحوهما مما يدل على جعلها تأسيساً .

وثانياً : أنه أخص من المدعى ، فإن الاستحباب والكرابة حكمان ترخيصيان متوقفان على جعل الشارع قطعاً . ولازمه وقوع المعارضة بين استصحابي عدم الجعل وبقاء المجموع ، فلاحظ .

وقد تحصل : أنه لا وجه لانكار الاستصحاب في الشبهات الحكمية الكافية بدعوى المعارضة المذكورة . نعم لانكاره فيها وجه آخر وهو عدم احراز وحدة الموضوع لعلنا نذكره في الخاتمة .

## الخامس<sup>١)</sup> : أنه كما

### التنبيه الخامس : الاستصحاب التعليقي

(١) الغرض من عقد هذا التنبيه تعليم المستصحب للحكم الفعلى من جميع الجهات وللفعلي من بعض الجهات ، ويعبر عن الأول بالحكم التنجيزى وعن الثاني بالحكم التعليقى تارة وبالتقديرى أخرى ، كما عبر الشيخ الأعظم ( قوله ) عن استصحاب هذا الحكم في التنبيه الرابع بالاستصحاب التقديرى تارة والتعليقى أخرى .

وكيف كان فينبغي قبل توضيح المتن التنبيه على أمور ليتضح بها محل النزاع ، فنقول وبه نستعين :

الأول : أن المقصود بالشبهة الحكمية التي وقع الخلاف في جريان الاستصحاب التعليقى فيها وعده هو خصوص ما إذا كان الحكم فيها مشروطاً بشرط غير حاصل كالواجب المشروط المصطلح ، فلو قيل برجوع القيد إلى المادة بحيث كان الحكم فعلياً والمتعلق استقبالياً كان الاستصحاب الجارى فيه تنجيزياً لتعليقياً ، لفعالية الحكم حسب الفرض .

الثاني : أن حجية الاستصحاب التعليقى منوطه باعتبار الاستصحاب في الشبهات الحكمية الكلية كما هو كذلك عند المصنف وغيره . اذ بناء على انكاره فيها كما عن بعض لا يجري الاستصحاب في الأحكام المعلقة ، وانما يجري في الموضوعات المعلقة لو لا الاشكال فيها من جهة أخرى .

الثالث : أن جريان الاستصحاب الوجودي يتوقف على تحقق المستصحب في الوعاء المناسب له ، فان كان من الموجودات الخارجية فاللازم وجوده في عالم العين . وان كان من الامور الاعتبارية فلا بد من وجوده في عالم الاعتبار .

الرابع : أن المستصحب ان كان حكماً شرعاً فقد يكون جزئياً أو فعلياً بوجود موضوعه سواء أكان الموضوع بسيطاً أم مركباً ، ولاشكال في جريان الاستصحاب

فيه كالشك في وجوب الحج مثلاً على زيد الذي كان مستطيناً وزالت عنه استطاعته . وقد يكون كلياً أي منشأ على موضوع مفروض الوجود على نهج القضايا الحقيقة . والشك في بقاء هذا الحكم الكلي أما أن يكون للشك في النسخ الذي يكون مع بقاء الموضوع بجميع حدوده ، وأما أن يكون لتغير حال من حالات الموضوع كما في الماء المتغير الذي زال تغيره من قبل نفسه لاباتصاله بعاصم . وقد بنوا على جريان الاستصحاب التجيزي في هذين الفرضين .

واما أن يكون الشك في بقاء الحكم الكلي ناشئاً من تبدل حال جزء الموضوع قبل تحقق جزءه الآخر ، بأن كان مركباً من جزأين وتحقق أحدهما ، وقبل حصول الجزء الآخر تبدل حال من حالات ذلك الجزء الموجود ثم تحقق الجزء الآخر ، كمثال العصير العنبى المغلى في قوله عليه السلام : «العنب اذا اغلق يحرم» حيث ان موضوع الحرمة مؤلف من العنب والغليان ، فاذا جف العنبر وانقلب زبيباً قبل الغليان فهذا هو مورد الاستصحاب التعليقي . وفي جريانه لاتبات حرمة العصير الزبى خلاف ، ذهب العلامة الطباطبائى (قده) – فيما حکي عن رسالته المعهولة في حكم العصير العنبى - الى جريانه ، ووافقه جمع من المحققين كالشيخ الأعظم والمصنف وشيخنا المحقق العراقي (قدهم) وذهب جمع من المتأخرین ك أصحاب الریاض والمناهل والفصول والمحقق النائيني (قدهم) الى عدم جريانه ، وسيأتي وجه انكاره .

اذا اتضح محل النزاع في هذا التنبیه فاعلم : أن الشيخ استدل على اعتبار الاستصحاب في الأحكام المشروطة بوجهين : أحدهما : اجتماع أركانه في نفس الحكم كالحرمة المتعلقة على الغليان في المثال المتقدم ، ضرورة أن للحرمة المتعلقة خطأً من الوجود في قبال عدمها المطلق قبل انشائها .

ثانيهما : اجراء الاستصحاب التجيزي في الملازمة بين الحرمة والغليان ، لفعالية التلازم بينهما ، لعدم اناظة صدق الشرطية بصدق طرفيها ، هذا .

والمحض ( قده ) وافقه هنا وفي حاشية الرسائل في الوجه الأول دون الثاني لما سيظهر .

وكيف كان فائبات اعتبار الاستصحاب في الأحكام المعلقة منوط بالبحث في مقامين : أحدهما في وجود المقتضي له وهو عموم أو اطلاق أدلة الاستصحاب، والآخر في عدم المانع أعني معارض الاستصحاب التعليقي في كل مورد بالاستصحاب التنجيزي على خلاف الحكم المنشروط .

وتحصل ما أفاده في المقام الأول : أنه لا فرق في حجية الاستصحاب بين كون المستصحاب حكماً فعلياً - أي غير مشروط بشرط غير حاصل - وبين كونه مشروطاً بشرط لم يحصل بعد، خلافاً لمن زعم الفرق بينهما . والوجه في حجية الاستصحاب التعليقي هو اجتماع أو كانه فيه من اليقين السابق والشك اللاحق وجود الأثر الشرعي، فيشمله عموم أو اطلاق أدلة الاستصحاب. توضيحه : أن حرمة ماء العنب وان كانت مشروطة بالغليان، لكنها من المجموعات الشرعية كمجموعية أحكامه المطلقة كملكيته وجوائز بيعه ، وتلك الحرمة المشروطة معلومة ، ومع عروض حالة على العنب - كصبر ورته زبباً - تصير مشكوكاً، لاحتمال قيام الحرمة بخصوص العنب، فيجتمع اليقين بالحرمة المشروطة التي هي حكم شرعي والشك في بقائها الناشيء من عروض وصف الزببية عليه، فيشمله دليل الاستصحاب الموجب لحرمة الزبيب أيضاً اذا غلى .

وقد ظهر مما ذكرنا مورد الاستصحاب التعليقي وأن ضابطه هو كون المستصحاب فيه حكماً ثابتاً لموضوع منوطاً بوجود شرط مفقود كالغليان الذي هو شرط حرمة العصير العنب، أو منوطاً بفقد مانع موجود كما اذا أوصى شخص بمال لزيد على تقدير ترك شرب التن ، فإن كان زيد فقيهاً وصار تاجراً مثلاً قبل موته الموصي، فإن الشك في ملكية زيد لتبدل حاله وهو الاشتغال بالعلم - بالتجارة يكون من هذا القبيل، فيقال : « زيد مالك للمال الموصى به بعد موته الموصى الذي هو أحد

لا اشكال<sup>١</sup> فيما اذا كان المتيقن حكماً فعلياً مطلقاً، لا ينبغي الاشكال فيما اذا كان مشروطاً معلقاً<sup>٢</sup>، فلو شكل<sup>٣</sup> في مورد لاجل طروع بعض الحالات<sup>٣</sup>

جزأى موضوع الملكية على تقدير ترك الدخان، والآن كما كان « هذا اذا لم يعلم ولو من الخارج أن للفقاہة دخلاً موضوعياً ، والا دار الحكم مدارها وخرج عن مورد البحث .

١) يعني : في حجية الاستصحاب فيما اذا كان الحكم المتيقن فعلياً من جميع الجهات، وهو المراد بقوله : « مطلقاً » كملكية العنب، وجواز بيعه وأكله وغيرها من التصرفات الاعتبارية والخارجية المجنولة له مع وجود شرائطها .

٢) بيان لـ « مشروطاً » لكن المبين - بالفتح - أجل منه، لاطلاق « المعلق » على المطلق، حيث انه انقسم الى المعلق كما ذهب اليه الفصول ، والى المنجز، فالافتصار على قوله : « مشروطاً » أولى .

٣) كعرض حالة الزبيبة على العنب في المثال المتقدم، فان هذه الحالة منشأ الشك في بقاء الحرمة المعلقة على الغليان .

(\*) الأولى ابدال الفاء الظاهرة في التفريع بالواو ، ضرورة أن ما ذكر عقب الفاء متتم لمورد الاستصحاب التعليقي لانتهجه له ، حيث ان مقصوده بيان مورد الاستصحاب التعليقي وهو ما اذا كان الشك في بقاء الحكم التعليقي لطروع حال على الموضوع الموجود كعرض الزبيبة على العنب حتى يصح استصحاب أحکامه المطلقة، اذ مع عدم الموضوع لا يصح استصحاب أحکامه الفعلية فضلاً عن المعلقة فلو كان عدم الحكم لعدم الموضوع لم يجر فيه الاستصحاب التعليقي ، فلا يثبت به جواز تقليد المجتهد الميت كالشيخ الطوسي ( قوله ) في هذا الزمان، بأن يقال: « ان الشيخ كان في زمان حياته جائز التقليد والآن كما كان » فان الشك في جواز تقلیده بعد وفاته انما هو لانفائه الموضوع لاطروع حال على الموضوع كزبيبة العنب .

عليه في <sup>(١)</sup> بقاء أحكامه ، فكما <sup>(٢)</sup> [ففيما] صح استصحاب أحكامه المطلقة <sup>(٣)</sup> صح استصحاب أحكامه المعلقة ، لعدم <sup>(٤)</sup> الاختلال بذلك فيما

١) متعلق بـ «شك» وضمير «عليه» وكذا ضمائر «أحكامه» في الموضع الثالثة راجعة إلى «مورد» .

٢) جواب «فلو» والمراد بأحكامه المطلقة هي الفعلية غير المشروطة بشيء سواء أكانت تكليفية كجواز شربه وأكله وغيرهما من التصرفات الخارجية ، أم وضعية كملكيته وصحة بيعه وهبته وصلحه وغيرها من التصرفات الاعتبارية ، فكما يصح استصحاب أحكامه المطلقة اذا فرض الشك في بقائها كذلك يصح استصحاب أحكامه المشروطة التي لم يتحقق شرطها اذا شك في بقائهما لظروفه وصف على الموضوع .

٣) هذا ظاهر في اعتبار وجود جميع ما يعتبر في الموضوع بالنسبة إلى أحكامه المطلقة كالعنب في المثال ، فإن أحكامه الفعلية التكليفية والوضعية المتقدمة متربة عليه بلا قيد ، ولذا يصح استصحاب أحكامه المطلقة اذا شك في بقائهما ، والاستصحاب التعليقي يجري في هذا الموضوع الذي لم يحصل فيه القيد المعتبر في الحرمة وهو الغليان مع نشوء الشك في بقاء هذا الحكم المعلم عن التغير الطارئ على الموضوع وهو العنبر .

٤) تعليل لقوله : «صح استصحاب أحكامه المعلقة» وقوله : «بذلك» أي بسبب التعليق ، توضيحة : أن أركان الاستصحاب من اليقين بالثبوت والشك في البقاء ووجود الأثر الشرعي موجودة في الشك في الأحكام المطلقة كوجودها في الأحكام المطلقة بناء على صحة جريان الاستصحاب في الأحكام الكلية ، والوجه في اجتماع أركانه هنا هو : أن للحكم المعلم على وجود شرط مفقود أو على فقد مانع موجود نحو وجود لم يثبت لحكم موضوع آخر ، مثلاً ليس للتمر حكم الحرمة إذا أغلى ، ويصدق عليه أنه فاقد للحرمة على تقدير الغليان . بخلاف العنبر فإنه واجد للحرمة على هذا التقدير ، واليقين بهذا الحكم المشروط والشك في

اعتبر في قوام الاستصحاب من <sup>(١)</sup> اليقين ثبوتاً<sup>(٢)</sup> والشك بقاء .  
وتوهم<sup>(٣)</sup> أنه لا وجود

بفائه مما يصدق عليه اليقين بشيء والشك فيه ، فيشمله عموم أو اطلاق دليل الاستصحاب . ولا دليل على اعتبار فعلية الحكم المتيقن بحيث تقدح تعليقته في الاستصحاب .

وبالجملة : فالمعنى لجريان الاستصحاب التعليقي موجود والمانع مفقود ، حيث أن ما ذكره مانعاً ليس صالحأً للمانعة .

١) بيان لـ «ما» الموصول ، فقوام الاستصحاب هو اليقين بالوجود والشك في البقاء .

٢) التعبير بالثبوت دون الوجود للتمييم لجميع المستصحبات حتى العدمية ، حيث أنها نحو تقرير . وبالجملة : مختار المصنف (قده) هو ما نسب إلى المشهور من حجية الاستصحاب التعليقي خلافاً لجماعة .

٣) استدل المنكرون لحجية الاستصحاب التعليقي بوجوه يرجع بعضها إلى عدم المقتضي للاستصحاب وبعضها إلى وجود المانع عنه ، هذا أولها ، وهو يرجع إلى عدم المقتضي له ، وهو المنسوب إلى صاحب الرياض (قده) قال ولده العلامة (ره) في محكي المناهل في رد تمسك السيد العلامة الطباطبائي (قده) على حرمة العصير من الزبيب اذا غلى بالاستصحاب ، ودعوى تقديمها على استصحاب الاباحة : « انه يتشرط في حجية الاستصحاب ثبوت أمر أو حكم وضعى أو تكليفى في زمان من الأزمنة قطعاً ، ثم يحصل الشك في ارتفاعه بسبب من الأسباب ، ولا يكفى مجرد قابلية الثبوت باعتبار من الاعتبارات ، فالاستصحاب التقديرى باطل ، وقد صرخ بذلك الوالد العلامة في الدرس ، فلا وجه للتمسك باستصحاب التحرير في المسألة » ( \* ) .

ومحصلة : عدم الوجود للمستصحب - وهو الحرمة في المثال - اذ المفروض توقفها على الغليان الذي لم يحصل بعد ، مع وضوح أن وجوده في الاستصحاب

( \* ) تعليل عدم جريان استصحاب التحرير هنا بأجنبيته عن الاستصحاب

### للمعلق<sup>(١)</sup> قبل وجود ما علق عليه فاختل أحد ركنيه فاسد<sup>(٢)</sup>، فإن المعلق

الوجودي ضروري ، فالمعنى المقتضي وهو اليقين بالوجود الفعلي مفقود ، ومع عدم المقتضي كيف يجري الاستصحاب ؟ فان الحكم المشروط بشرط غير حاصل لا يعد موجوداً .

(١) أي: للحكم المعلق كحرمة ماء العنب المعلقة على الغليان ، وضمير «أنه» للشأن ، وضمير «عليه» راجع الى «ما» الموصول ، وضمير «ركنيه» الى «الاستصحاب» .

(٢) خبر «وتوهم» ودفع له وجواب عن الوجه الأول المتقدم من الوجه التي استدل بها على عدم حجية الاستصحاب التعليقي ، وهذا الجواب مما أفاده الشيخ أيضاً، ومحصله : أنه يعتبر في الاستصحاب الوجودي أن يكون المستصحاب موجوداً في الوعاء المناسب له من الخارج أو الاعتبار ، ومن الفعلي والاشائي ، ولا يعتبر خصوص الوجود الفعلي في كل استصحاب ، فإذا كان المستصحاب موجوداً انشائياً وكانت فعليته منوطه بشرط غير حاصل شك في بقائه بسبب طرده حالة على موضوعه جاز استصحابه ، لكون الوجود الانشائي من الموجودات الاعتبارية المشروطة التي يصح استصحابها اذا شك في بقائها . ويشهد بكون الحكم المعلق موجوداً جواز نسخها وابقائها في لسان الدليل .

التعليق ولو مع البناء على اعتباره أولى ، لأن مورد التعليقي هو الحكم المشروط بشيء ، وهذا مفقود في المقام وهو العصير الزببي ، حيث ان مورد الحرمة المعلقة على الغليان هو الماء المتكون بقدرته سبحانه وتعالى في العنب ، والزبيب فاقده وما فيه خارج عن ذاته وأجنبي عن حقيقته ، فلا يكون غليانه موجباً لحرمتة .

وبالجملة: فلاموضوع للاستصحاب التعليقي هنا ، واستناد عدم جريانه الى عدم الموضوع له أولى من استناده الى عدم حجيته .

قبله انما لا يكون موجوداً فعلاً<sup>١</sup> لأنه لا يكون موجوداً أصلاً ولو<sup>٢</sup>  
بنحو التعليق ، كيف<sup>٣</sup> ؟ والمفروض أنه<sup>٤</sup>

وبالجملة : فالوجود المعلق لا يعد معدوماً ، ولذا يصح أن يقال : ان الحرمة  
المعلقة على الغليان ثابتة لماء العنبر وغير ثابتة لماء الرمان وغيره من مياه الفواكه .  
وافتقار الحكم التعليقي من التكليف والوضعى الى انشاء من بيده الاعتبار أقوى  
شاهد على أن له حظاً من الوجود ، في مقابل عدمه المطلقاً ، اذ لو لم يوجد شيء  
بالانشاء و لم ينتقض به العدم كان الانشاء للفلقة اللسان .

١) يعني : أن المنفي قبل وجود المعلق عليه كالغليان انما هو الوجود الفعلي  
أي غير المشروط بشيء دون مطلق الوجود ولو بنحو التعليق والاشتراط كما هو  
مقتضى الوجوب والحرمة المشروطتين بشرط على ما هو ظاهر الخطابات المشروطة  
ومختار المصنف (قدره) كما تقدم في الواجب المشروط . وضمير « قبله » راجع  
إلى « وجود ما علق عليه » وضمير « أنه » راجع إلى « المعلق » المراد به الحكم .  
٢) كلمة « لو » وصلة وقيد للمنفي ، يعني : لأن الحكم المعلق ليس له حظ

من الوجود أصلاً حتى الوجود التعليقي .

٣) غرضه اقامة الشاهد على كون الحكم المعلق موجوداً لامعدوماً ، يعني :  
كيف لا يكون الحكم المعلق وجوداً أصلاً؟ مع وضوح تعلق الخطاب به بمثل  
قوله : « ما ، العنبر اذا غلى يحرم » فبهذا الخطاب ينشأ الحكم التحريري معلقاً على  
الغليان ، ومن المعلوم أن المنشأ قبل الانشاء معدوم ، فلو لم يوجد بالانشاء كان الانشاء  
لغواً . نعم الموجود به وجود معلق ، وهو في وعاء الاعتبار نحو وجود ، واذا  
تعلق اليقين والشك بهذا النحو من الوجود صار من صغيريات كبرى الاستصحاب  
فيشمله دليله .

٤) أي : أن الحكم المعلق ، يعني : والمفروض أن الحكم المعلق مورد  
فعلاً للخطاب الانثائي بالتحريم كالحرمة المعلنة على الغليان ، أو انشاء الملكية  
لشخص بعد موت الموصي ، فإن الملكية الفعلية للموصى له غير حاصلة . لكن

مورد فعلاً للخطاب بالتحريم مثلاً أو الإيجاب ، فكان<sup>١</sup> على يقين منه قبل طروء الحالة ، فيشك فيه بعده ، ولا يعتبر<sup>٢</sup> في الاستصحاب إلا الشك في بقاء شيء كان على يقين من ثبوته . واختلاف<sup>٣</sup> نحو ثبوته

الملكية المعلقة على موت الموصي موجودة في وعاء الاعتبار . وربما توجب هذه الملكية المعلقة اعتباراً وجاهة للموصي له عند العقلاء لم تكن له هذه الوجاهة قبل الوصية .

١) بعد أن يبين أن للحكم المتعلق على وجود شرط نحو وجود وليس من المعذوم المطلق أراد أن يذكر كيفية جريان الاستصحاب فيه ، وقال : انه كان على يقين من الحكم المتعلق قبل طروء الحالة كالزببية على العنبر ، فيشك في ذلك الحكم المتعلق بعد عروض تلك الحالة ، فضميراً « منه ، فيه » راجعه إلى « المتعلق » ويمكن رجوعهما إلى الخطاب بالتحريم مثلاً أو الإيجاب ، تحفظاً على ارجاع الضمير إلى القريب ، والالف冒 واحد . وضمير « بعده » راجع إلى « طروء » .

٢) يعني : ولا يعتبر في صدق الاستصحاب غير اليقين بثبوت شيء والشك في بقائه ، وذلك موجود في المقام ، لليقين بالحكم المتعلق على أمر غير حاصل ، والشك في بقائه ، لتغير حال من حالات الموضوع . فغرضه من قوله ( قوله ) : « ولا يعتبر في الاستصحاب » تطبيق ما يعتبر في الاستصحاب من اليقين والشك في البقاء على المقام ، وأن المقتضي لجريان الاستصحاب في الحكم التعليقي موجود كالحكم الفعلي ، واختلاف كيفية ثبوت الحكم وجوده من حيث الفعلية والتعليقية ليس مانعاً عن جريان الاستصحاب في الأحكام المعلقة ، فإن وجود كل شيء بحسبه .

٣) اشارة إلى ما ذكرناه من عدم مانعية تعليقية الحكم عن جريان الاستصحاب التعليقي ، وأن اختلاف نحو ثبوت الحكم من حيث الفعلية والتعليقية لا يوجب

لابقاد يوجب تفاوتاً في ذلك<sup>(١)</sup>.

تفاوتاً في أركان الاستصحاب ، وضميرا « ثبوته » في الموضعين راجع إلى « شيء » .

١) أي : في اليقين والشك اللذين هما ركنا الاستصحاب .

(\*) لا يخفى أنه يظهر مما أفاده المصنف ضعف ما في تقريرات المحقق الثانيي (قدهما) في منع الاستصحاب التعليقي من « أن نسبة الموضوع إلى الحكم نسبة العلة إلى المعلول ، ولا يعقل أن يتقدم الحكم على موضوعه ، والموضوع للنجاسة والحرمة في مثال العنب إنما يكون مرتكباً من جزأين العنب والغليان ، من غير فرق بينأخذ الغlian وصفاً للعنب ، كقوله : العنب المغلبي يحرم وينجس ، أوأخذه شرطاً كقوله : العنب اذا غلى يحرم وينجس ، لأن الشرط يرجع إلى الموضوع ويكون من قيوده لامحالة ، فقبل فرض غليان العنب لا يمكن فرض وجود الحكم ، ومع عدم فرض وجود الحكم لامعنى لاستصحاب بقائه ، لما تقدم من أنه يعتبر في الاستصحاب الوجدي أن يكون للمستصحب نحو وجود وتفتر في الواقع المناسب له ، فوجود أحد جزأي الموضوع المركب كعدمه لا يترتب عليه الحكم الشرعي ما لم ينضم إليه الجزء الآخر . نعم الآثر المترتب على أحد جزأي المركب هو أنه لو انضم إليه الجزء الآخر لترتب عليه الآثر ، وهذا المعنى مع أنه عقلي مقطوع البقاء في كل مركب وجد أحد جزأيه فلا معنى لاستصحابه »<sup>(٢)</sup> .

توضيح وجه الضعف : أن مناط منع جريان الاستصحاب التعليقي بنظره (قدره) هو اعتبار الوجود الفعلي في الاستصحابات الوجودية وعدم كفاية الوجود التقديرية فيها كما هو مقتضى قوله : « ان نسبة الموضوع إلى الحكم نسبة العلة إلى المعلول » وقوله : « فوجود أحد جزأي الموضوع المركب كعدمه » وكذا بعض كلماته الآخر . ولكن قد عرفت أن للوجود المعلق كالوجود الفعلي حظاً من الوجود ، ولذا يصدق « الحرام » على ماء العنب على تقدير الغليان ، ولا يصدق على عصير

التمر وغيره . وكذا يصدق على زيد الموصى له « أنه مالك المال الكذائي بعد موت الموصى » ولا يصدق على عمرو الذي لم يوص له بشيء . وهذا الصدق أقوى شاهد على أن للحكم المعلق قبل حصول المعلق عليه حظاً من الوجود ، فاستصحاب الحكم المعلق من ناحية الوجود لاشكال فيه .

وأما قوله : « نعم الآثر المترتب على أحد جزأي المركب » إلى قوله : « وهذا المعنى مع أنه عقلي مقطوع البقاء ... الخ » الذي مرجعه إلى اشكالين : أحدهما : أن الآثر المترتب على انضمام الجزء الآخر إلى الجزء الموجود من الموضوع عقلي ، والآخر : أنه مقطوع البقاء لامش��وك البقاء حتى يجري فيه الاستصحاب . ففيه : أن الكلام ليس في الشك في ترتب الآثر على انضمام الجزء الآخر إلى الجزء الموجود من الموضوع حتى يرد عليه هذان الاشكالان .

وببيان آخر : ليس الشك في ترتب الآثر أعني الحرمة على تقدير غليان ماء العنب مثلا ، إذ هذا الشك لا يتصور الا اذا كان الشك في النسخ . وهو خلاف الفرض ، إذ المفروض أن منشأ الشك في بقاء الحرمة المعلقة هو طرء حاله كالزببية على الموضوع - وهو العنب مثلا - موجبة للشك في بقاء الحرمة المعلقة . ومن المعلوم أنها مع عروض هذه الحالة ليست معلومة البقاء ولو مع تحقق الجزء الآخر وهو الغليان ، بل لا بد في احراز بقائه حينئذ من التثبت بالاستصحاب .

وبالجملة : فقد اتضح مما ذكرناه : أن قول المقرر ( قوله ) : « ففيما نحن فيه ليس للعنبر المجرد عن الغليان أثر الا كونه لو انضم اليه الغليان ثبتت حرمه وعرضت عليه التجاوزة ، وهذا المعنى مما لا شك في بقائه فلا معنى لاستصحابه » ليس مرتبطاً بالجهة المتعلقة بالاستصحاب التعليقي ، حيث ان المحوج الى هذا الاستصحاب ليس هو مجرد عدم تتحقق الجزء الآخر أعني الغليان الذي لا شبهة في فعلية الحرمة بوجوده ، ضرورة أن ترتب فعلية الحرمة على وجوده قطعي ، وليس مورداً للاستصحاب ، بل مورده هو الشك في بقاء الحكم المعلق أو المطلق ،

## وبالجملة : يكون الاستصحاب متمماً لدلالة الدليل<sup>(١)</sup> على

١) بعد اثبات جريان الاستصحاب في الحكم التعليقي كجريانه في الحكم الفعلي نسبه على فائدة جريان الاستصحاب في جميع الموارد ومنها المقام، ومحصله: أنه اذا ثبت حكم مطلق أو مشروط لموضوع فقد لاطلاق يشمل جميع حالاته وشك في ثبوت ذلك الحكم لبعض حالاته المتباينة كان الاستصحاب متمماً لقصور دلالة الدليل ومبيناً للحكم في ظرف عدم دلالة دليله، فالاستصحاب متم شمولي لتبدل حال من حالات موضوعه ، وأن التعليق ليس مانعاً عن جريان الاستصحاب فيه ، فيجري فيه كما يجري في المطلق ، كملوكية العنبر .

كما اتضح ما في قوله (قدره) : « وأما حديث كون العنبر والزبيب من حالات الموضوع لامقوماته » الى قوله : « والكلام في المقام انما هو في مرحلة الثبوت والحدوث ... الخ » من الاشكال ، فان المعيار عند المحقق النائي وغيره في الاستصحابات الوجودية هو الوجود الفعلي للمستصحبات ، وقد عرفت ما فيه . وقد ظهر مما ذكرناه ضعف ما أفاد من : « عدم الوجود للمستصحب في الاستصحاب التعليقي بناءً على رجوع القيد الى الموضوع ، حيث ان الموضوع المركب قبل تحقق تمامه لا وجود لحكمه حتى يشك في بقائه ، فنحتاج الى استصحابه »<sup>(١)</sup> لما عرفت من أن للحكم المعلق نحو وجود في مقابل عدم المطلق ، ولا دليل على اعتبار أزيد من هذا الوجود للمستصحب في الاستصحاب الوجودي ، فلو شك في سقوط حد شرب الخمر بالتوبة قبل قيام البينة عليه فلا مانع من استصحاب وجوب الحد المعلق على عدم التوبة ، فأي مانع من استصحاب هذا الحكم المعلق اذا شك في بقائه للاجل النسخ ، بل لعرض حالة للتوبة أوجبت الشك في ذلك . فالكلام كله في أن التعليق في الأحكام لمنه عن فعلية وجود الحكم المعلق هل هو مانع عن جريان الاستصحاب أم لا؟ وقد عرفت أن للحكم المعلق قبل حصول المعلق عليه نحو وجود يوجب صحة جريان الاستصحاب فيه لو شك في بقائه .

الحكم فيما أهمل أو أجمل<sup>(١)</sup> كان<sup>(٢)</sup> الحكم مطلقاً أو معلقاً ، فيبر كته يعم الحكم للحالة الطارئة<sup>(٣)</sup> اللاحقة كالحالة السابقة ،

لدلالة الدليل الاجتهادي المثبت لحكم لا يكون لدليله اطلاق يشمل جميع حالات الموضوع ، فالاستصحاب بمنزلة اطلاق الدليل في اثبات الحكم الثابت بالدليل الاجتهادي لموضوع في الجملة لذلك الموضوع في حالاته المتبادلة . وعلى هذا فالحرمة المعلقة على غليان ما العنب لو شك فيها - لأجل تبدل حال العنبية بالزببية وفرض عدم دلالة دليل الحرمة على شمول الحكم لحال الزببية - يجري فيها الاستصحاب ، كما يجري في أحكامه المطلقة كالملكية وجواز الأكل وغيرهما من الأحكام الفعلية لو فرض شك فيها لطروع حال كالزببية على العنب .

ولا يخفى أن ما أفاده بقوله : « وبالجملة » كان مما لا بد منه لإثبات حجية الاستصحاب في الأحكام المعلقة ، وقد نبه عليه في حاشية الرسائل أيضاً بعنوان مقدمة الاستدلال ، ولم يتعرض له الشيخ الأعظم ، ولعله لوضوح الأمر .

وكيف كان فالاولى تبديل قوله : « وبالجملة » الى ما يدل على التعليل ، بأن يقال : « لأن الاستصحاب متهم لدلالة الدليل على الحكم ... الخ» وذلك لظهور « بالجملة » في كونه خلاصة لما نقدم ، مع أنه لم يسبق منه هذا المطلب حتى يكون « وبالجملة » خلاصة له .

١) الاهمال هو كون المتكلم في مقام الجعل والتشريع فقط من دون تعرض للخصوصيات الدخيلة فيه ، والاجمال هو عدم بيان المراد للمخاطب وتأديته بلفظ قاصر عن تأديته ، كتكلمه بلفظ مجمل لاشتراكه بين معنيين أو معان مع عدم نصب فرينة معينة على مراده .

٢) يعني : سواء أكان ذلك الحكم الثابت بالدليل المهمل أو المجمل مطلقاً أي فعلياً أم معلقاً أي مشروطاً ، فيبركة الاستصحاب يصير الحكم عاماً لحالات الموضوع ، وضمير « فيبر كته » راجع الى الاستصحاب .

٣) كالزببية ، والمراد بالحالة السابقة هي الوصف الأولي كالعنبية .

في حكم<sup>١</sup> مثلاً بأن العصير الزيبي يكون على ما كان عليه سابقاً في حال عنبيته<sup>٢</sup> من أحكامه المطلقة والمعلقة<sup>٣</sup> لـوشك فيها ، فكما يحكم<sup>٤</sup> ببقاء ملكيته يحكم بحرمتها على تقدير غليانه<sup>٥</sup> .

وبالجملة : فالاستصحاب يثبت الحكم المطلق كالملكية أو المعلم كالحرمة للزبيب بعد أن كان نفس الدليل الاجتهادي فاصلأ عن اثباتهما للزبيب ، لاختصاص دلالته بالعنب الذي هو مورده .

١) هذه نتيجة تعميم الحكم ببركة الاستصحاب الذي هو بمنزلة الاطلاق الأحوالى للدليل الاجتهادي .

٢) التي هو مورد الدليل الدال على أحكامه المطلقة والمعلقة ، قوله : «من أحكامه» بيان لـ «ما» الموصول .

٣) المطلقة كالملكية وجواز الأكل وغيرهما من التصرفات الاعتبارية والخارجية ، والمعلقة كالحرمة المشروطة بالغليان ، وكوجوب الزكاة المشروط بالنصاب فيما إذا شك في وجوبها ، لصيروحة النصاب كلاً أو بعضاً متعلقاً للرهن .

٤) غرضه أن وزان الحكم المعلم وزان الحكم المطلق في جريان الاستصحاب ، والتعليقية من حيث هي ليست مانعة عن جريانه مالم تفتح في أركان الاستصحاب من اليقين والشك وغيرهما .

هذا ما يتعلق بالوجه الأول على عدم حجية الاستصحاب التعليقى وجوابه .

(\*) كلام المصنف (قده) إلى هنا ناظر إلى جريان الاستصحاب في الأحكام المعلقة بمعنى رجوع القيد إلى الهيئة . وبناء على رجوعه إلى المادة وأطلاق الحكم فاختار في حاشية الرسائل أن جريانه أوضح حالاً ، قال فيها : «هذا كله لو كان الحكم حقيقة مشروطاً كما هو ظاهر القضية التعليقية . وأما لو كان القيد في الحقيقة راجعاً إلى الموضوع ، بأن يكون العصير المغلبي حراماً ، فالامر في صحة الاستصحاب أوضح ، لأنه يكون استصحاباً لما ثبت محققاً وبالفعل من الحكم للمغلبي من العصير

سابقاً وشك فيه لاحقاً . . . الخ »<sup>١)</sup>.

وظاهره كما أوضحه تلميذه المحقق في حاشيته<sup>٢)</sup> هو : أن القضايا الشرعية ان كانت على نهج القضايا الخارجية التي ينشأ الحكم فيها للأفراد الموجودة بالفعل أو التي ستوجد فيما بعد فلا فعليّة للحكم قبل وجود الموضوع . وإن كانت على نهج القضايا الحقيقة التي ينشأ الحكم فيها للموضوع المفروض وجوده سواء أكان موجوداً بالفعل أم سيوجد أم لم يقدر له الوجود أصلاً ، فحيث ان تمام الموضوع فيها هو تقدير الوجود بلا دخل لوجوده خارجاً ، ففعليّة الحكم وما تتفق به ليس الا فرض الوجود له ، وهو متحق بالفعل . ولما كانت القضايا الشرعية من سُنُن القضايا الحقيقة لا للخارجية فالحرمة للعصير المغلي فعليّة بفرض وجوده لا بوجوده خارجاً ، والمستصحب نفس هذه الحرمة بعد تبدل حال من حالات الموضوع ، ولا تعلق في الحكم حتى يشكل بعض ما تقدم من أن فعليّة الحكم بفعليّة موضوعه بجميع قيوده ، والحرمة قبل الغليان انشائية لافعلية ، والحكم الانشائي مما يصح سلب الحكم عنه حقيقة . وإن تقدم الجواب عنه أيضاً .

أقول : لم يظهر فرق بين مثل «العصير المغلي حرام» وبين «العصير العني اذا على يحرم» وذلك فان الأحكام الشرعية وان كانت محمولة على موضوعاتها على نهج القضايا الحقيقة التي يفرض فيها الوجود ، ولا يعتبر فيها وجود الموضوع خارجاً كما في «المستطيع يحج» ولو لم يوجد مستطيع أصلاً ، وليس كالقضية الخارجية ، الا أن ذلك لا يتضمن فعليّة الحكم المنشأ للموضوع المقدر وجوده قبل وجوده الخارجي ، لأنّاطة فعليّة الحكم بفعليّة موضوعه بجميع ما يعتبر فيه . وجعل الأحكام الشرعية من القضايا الحقيقة انما هو لتصحيح الانشاء قبل وجود الموضوع وكفاية فرض وجوده ، لأن الحكم فيها فعلى ، لكون تمّام الموضوع هو تقدير الوجود حتى لا يلزم وجود الموضوع خارجاً في فعليّة الحكم . ويشهد

ان قلت . نعم <sup>١)</sup> ، ولكن لا مجال لاستصحاب المعلق ،

١) هذا اشارة الى الوجه الثاني من الوجوه التي احتاج بها المنكرون لحجية الاستصحاب التعليقي ، وهو يرجع الى وجود المانع عن حجيته ، ومحصله : أن هذا الاستصحاب معارض باستصحاب الحكم الفعلي الذي هو ضد الحكم المعلق ، فلا أثر لهذا الاستصحاب التعليقي مع ابتلائه دائمًا بالمعارض ، ففي مثال العصير الزيبي يكون حكمه الفعلي الثابت له قبل عروض الزيبية للعنب هو الاباحة ، وبعد عروضها كما تستصحب حرمته المعلقة على الغليان كذلك تستصحب حلبتة المطلقة الثابتة له قبل الزيبية ، وبعد تعارض الاستصحابين يرجع الى قاعدة الحل . ففي جميع موارد الاستصحابات التعليقية يكون الحكم الفعلي المعارض للحكم المعلق ثابتاً ، لعدم خلو الموضوع قبل حصول المعلق عليه عن الحكم لامحالة . وعليه قوله : « نعم » تصدق لاجتماع أركان الاستصحاب في الاستصحاب التعليقي ، وأن الثبوت التقديرى لا يوجب تفاوتاً في أركان الاستصحاب كما توهمه المتنوهم . ولكن مع ذلك لا مجال لاستصحاب الحكم المعلق ، لابتلائه بالمعارض دائمًا ، فهذا الوجه راجع الى وجود المانع عن الحجية ، كما أن الوجه السابق كان راجعاً الى عدم المقتضى لها ، وضمير « لكنه » للشأن ، وضمير « لمعارضته » راجع الى « استصحاب » وضمير « ضده » الى « المعلق » وضمير « حلبتة » الى « العصير » . وقوله : « باستصحاب » متعلق بـ « فيعارض » .

له كلمات المصنف في عد مراتب أربع للأحكام الشرعية ، مع أن محط الكلام هو الأحكام المنشأة على نحو القضايا الحقيقة لا غير .

وعليه فلم يظهر وجه أوضحة جريان الاستصحاب في مثل « العصير المغلى حرام » من مثل « العصير العنب اذا غلى يحرم » مع تحقق التعليق والاناطة في مرتبة الفعلية في كلا التعبيرين . ولعل مقصود المصنف أمر آخر لم نقف عليه ، فتدبر في كلامه زيد في علو مقامه .

لمعارضته باستصحابه ضده المطلق ، فيعارض استصحاب الحرمة المعلقة للعصير باستصحاب حلية المطلقة<sup>(١)</sup> :  
قلت<sup>(٢)</sup> : لا يكاد يضر استصحابه على نحو كان قبل عروض الحالة  
التي شك (هـ) في بقاء حكم المعلق بعده<sup>(٣)</sup> ،

١) أي: غير المشروطة بشيء، وهي التي كانت ثابتة له قبل الغليان، فاستصاحب للشك في ارتفاعها بالغليان .

٢) هذا اشارة الى دفع الوجه الثاني من الوجوه المانعة عن حجية الاستصحاب التعلية، والجواب عنه ، وحاصله : أن كل حكمين متضادين أنيط أحدهما بشيء فلابد أن ينط الأخر بنقضيه، لافتضاء تضاد الحكمين ذلك ، كحرمة النكاح المنوطة بالرضاع بشرطه المقررة ، فلا محالة تكون حلية النكاح منوطة بعدم الرضاع ، فيكون الرضاع غاية لحلية النكاح وشرطأ لحرمتها ، ومن المعلوم عدم التنافي بين جعل الحل والحرمة للنكاح بهذا النحو . ففي مثال العنبر كما يكون الغليان غاية لحليتها في حال كونه عنباً ، وشرطأ لحرمتها في تلك الحالة ، كذلك يكون غاية وشرطأ لهما في حال الزبيبة ، فكما يصبح اجتماع الحلية المغيبة بالغليان مع الحرمة المعلقة عليه قطعاً من دون تضاد بينهما في حال العنبة ، فكذلك يصبح بقاوهما في حال الزبيبة استصحاباً من غير تضاد بينهما أصلاً .

وعليه فاستصحاب الحرمة المعلقة يوجب انتفاء الإباحة مع فرض وجود الغليان خارجاً الذي هو شرط الحرمة وغاية أمد الحلية، فليس حكم فعلية الا حرمة، فلا مجال لاستصحاب الحلية الفعلية حتى يعارض استصحاب الحرمة المعلقة .

٣) أي: بعد عروض الحالة، وضمير «استصحابه» راجع الى «ضده» يعني:  
لا يكاد يضر استصحاب ضده المطلق – وهو الحلية – في مثال العنبر على نحو كان قبل عروض حالة الزبيبة مثلاً الموجبة للشك في بقاء الحكم المعلق وهو الحرمة

(\*) لما كانت تلك الحالة كالزبيبة موجبة للشك في بقاء الحكم المعلق

ضرورة<sup>١</sup> أنه<sup>٢</sup> كان مغياً بعدم ما علق عليه المعلق ، وما كان كذلك<sup>٣</sup> لا يكاد يضر ثبوته بعده بالقطع فضلاً عن الاستصحاب ، لعدم<sup>٤</sup>

بعد عروض حالة الزببية ، والمراد بقوله : «على نحو» هو الحلية المغية بالغليان  
ومن المعلوم ارتفاع الحلية بهذا النحو بحصول غايته .

١) تعليل لقوله : «لا يكاد يضر» وحاصله : أن الضرر إنما يكون بين الحلية  
والحرمة إذا كانت مطلقين أو مشروطين بشيء واحد . وأما إذا لم يكونا كذلك  
ـ بأن كان أحدهما مطلقاً والآخر مشروطاً ، أو كان أحدهما مشروطاً بأمر وجودي  
والآخر بنفيه كمثال العنب ، حيث أن حرمتة مشروطة بالغليان وحليته منوطة  
بعدم الغليانـ فلا ضير في اجتماعهما ، لعدم تضادهما أصلاً ، بداهة جواز اجتماع  
حلية العنب منوطة بعدم الغليان مع حرمتة المعلقة على الغليان ، وعدم تنافيهما أصلاً  
مع العلم بهما بهذه النحو فضلاً عن ثبوتهما بالاستصحاب .

٢) أي : أن ضده المطلق وهو الحلية ، يعني : أن الحلية كانت مغية بعدم  
الغليان الذي علق عليه الحرمة ، والحكم المغياً بعدم الغليان لا يضر ثبوته بعد  
عروض الحالة كالزببية للعنبر بالقطع الوجданى فضلاً عن التبعد الاستصحابي ،  
إذ لا مضادة بين هذين الحكمين المشروط أحدهما بعدم الغليان والآخر بوجوده .

٣) أي : كان مغياً بعدم ما علق عليه الحكم بالحرمة ، وضمير «ثبوته، عليه» راجعان  
إلى «ما» الموصول ، وضمير «بعده» إلى «عروض الحالة» و«بالقطع» متعلق  
بـ «ثبوته» وـ «المعلق» صفة للحكم المحدوف المراد به الحرمة في المثال .

٤) تعليل لقوله : «لا يكاد يضر ثبوته» وقد اتضح آنفأ وجه عدم المضادة  
بينهما ، لاشتراط الحل بعدم الغليان والحرمة بوجوده ، وضمير «بينهما» راجع إلى  
الحلية المغية بعدم الغليان والحرمة المعلقة على الغليان .

فالأولى أن يقال : «قبل عروض الحالة التي أوجبت الشك في بقاء الحكم  
المعلق . . . كما أن الصواب تعريف «حكم» ليوافق نعته وهو «المعلق»  
ورعاية الإيجاز تقتضي حذف «حكم» كما صنعه قبل ذلك وبعده .

المصاددة بينهما ، فيكونان<sup>١</sup> بعد عروضها بالاستصحاب كاما كانا<sup>٢</sup> معاً بالقطع قبل<sup>٣</sup> بلا منافاة أصلاً ، وقضية ذلك<sup>٤</sup> انتفاء حكم المطلق بمجرد ثبوت ما علق عليه المعلق ، فالغليان في المثال كما كان شرطاً للحرمة كان غاية للحلية ، فاذاشك<sup>٥</sup> في حرمه المعلقة بعد عروض حالة عيله شك<sup>٦</sup>

(١) هذا متفرع على اشتراط الحكمين ، يعني : فيكون الحل المغينا بالغليان والحرمة المشروطة به – بعد عرض وصف الزببية الموجب للشك – مجتمعين بالاستصحاب كما كانا مجتمعين بالقطع للعنب قبل عرض حالة الزببية عليه .

وضمير «عروضها» راجع الى «الحالة» قوله : «بالاستصحاب» متعلق بـ «فيكونان»

(٢) خبر «فيكونان» يعني : فيكون وجود الحكمين بالاستصحاب بعد عرض حالة الزببية كوجودهما معاً بالقطع قبل عرض وصف الزببية بلا منافاة بينهما أصلاً كما مر آنفاً ، وـ «بالقطع» متعلق بـ «كانا» .

(٣) أي : قبل عرض الحالة كالزببية ، وـ «بلا منافاة» متعلق بـ «كانا» .

(٤) أي : كون الحل مغينا بالغليان والحرمة مشروطة به يقتضي انتفاء الحكم المطلق وهو الحل بمجرد ثبوت ما علق عليه الحرمة وهو الغليان ، حيث انه كما يكون شرطاً للحرمة كذلك يكون غاية لأمد الحلية ، فوجود الغليان رافع للحلية وموجب للحرمة .

(٥) هذا من نتائج غائية الغليان للحلية وشرطيته للحرمة ، وحاصله : أنه اذا شك في حرمه المعلقة على الغليان بعد طروء الزببية على العنب كان ذلك مساوياً للشك في بقاء حلبة المغيبة به ، اذ مرجع الشك الى أن الغليان في حال الزببية هل هو شرط وغاية كما كان كذلك في حال العنبية أم لا ؟ ففي حال الزببية يشك في حلبة وحرمه بعد الغليان ، للشك في شرطيته وغايتها في حال الزببية .

(٦) جواب «إذا» والملازمة بين هذين الشكين نشأت من وحدة وزان شرطية الغليان للحرمة وغايتها للحلية ، فإن كان ثبوتهما له في حال الزببية كثبوتهما له في

في حلبيه المغيبة لامحالة أيضاً<sup>١</sup> ، فيكون الشك في حلبيه أو حرمتة فعلاً بعد عروضها متحداً<sup>٢</sup> خارجاً مع الشك في بقائه على ما كان عليه من محلية والحرمة بنحو كانتا<sup>٣</sup> عليه ، فقضية<sup>٤</sup> استصحاب حرمتة

حال العنبية فلا اشكال في ثبوت الحرمة الفعلية له بمجرد الغlian ، والا بأن شك في ثبوتهما له في حال الزببية كان الحكم الفعلى من محلية والحرمة مشكوكاً فيه .

١) يعني : كالشك في الحرمة ، لما عرفت من الملازمة بين الشكين ، قوله : «لامحالة» اشارة الى الملازمة ، وضميراً «حلبيه» حرمتة «راجعن الى العصير» ، وضمير «عروضها» الى «حالة» و«بعد عروضها» متعلق به «شك» .

٢) يعني : أن الشك في الحكم الفعلى من محلية والحرمة بعد طرده الزببية مثلًا على العنب متحداً خارجاً مع الشك في بقاء العنب على ما ثبت له من محلية المغيبة والحرمة المعلقة ، والاختلاف بينهما إنما هو في كون أحدهما بلحاظ الحالة السابقة دون الآخر . قوله : «متحداً» اشارة الى رد الحكومة التي أفادها الشيخ (قدره) جواباً عن اشكال معارض الاستصحاب التعليقي مع الاستصحاب التجيزي ، وسيأتي تفصيله ان شاء الله تعالى عند التعرض لحاشية المصنف على المقام .

٣) أي : كانت الحرمة والحلية على النحو المزبور ، وهو كون الحرمة معلقة على الغlian والحلية مغيبة به ، وضمير «بقائه» راجع الى العصير ، وضمير «عليه» الى «ما» في قوله : «ما كان عليه» .

٤) هذه نتيجة شرطية الغlian للحرمة وغايتها للحلية ، فإنه بعد عروض وصف الزببية للعنب وتحقق الغlian خارجاً يكون مقتضى استصحاب حرمتة المعلقة فعلية الحرمة وانتفاء الحلية ، لأنه مقتضى استصحاب حلبيه المغيبة بغایة متحققة خارجاً كما هو المفروض .

ولا يخفى أنه يستفاد من قوله : «قضية استصحاب حرمتة الى قوله» : «وانتفاء حلبيه» الوجه الثالث من الوجوه التي استدل بها المنكرون لحجية

**المعلقة بعد عروضها الملازم<sup>١</sup> لاستصحاب حلية المغبة حرمته فعلاً  
بعد غليانه وارتفاعه<sup>٢</sup> حلية ، فإنه<sup>٣</sup> قضية نحو ثبوتها**

الاستصحاب التعليقي ، ومحصله : أن الاستصحاب التعليقي من الأصول المثبتة التي لانقول باعتبارها . بيانه : أن الحرمة المعلقة حكم ثانٍ ، وليس حكماً فعلياً حتى تكون ب نفسها مورداً للاستصحاب ، ولا موضوعاً ذا أثر شرعي حتى يجري فيه الاستصحاب . نعم بقاء الحرمة المعلقة إلى أن يصير زبيباً غالياً مستلزم عقلاً لفعالية الحرمة . وضمير « حرمته » راجع إلى العصير ، وضمير « عروضها » إلى « حالة ». .

١) صفة لـ « استصحاب حرمته » وجه الملازمة هو شرطية الغليان للحرمة وغايتها للحلية ، واستصحاب الحلية المغبة يقتضي ارتفاعها بمجرد حصول الغاية وكون الحكم الفعلي هي الحرمة .

٢) معطوف على « حرمته » التي هي خبر « قضية » وضمانه « حلية ، غليانه حلية » راجعة إلى العصير ، و « بعد غليانه » قيد لفعالية حرمته .

٣) يعني : أن ما ذكر من ثبوت الحرمة الفعلية وارتفاعه الحلية المغبة هو مقتضى كيفية جعل الحكمين ، إذ لازم شرطية الغليان للحرمة وغايتها للحلية هو ذلك . وهذا اشارة إلى جواب الوجه الثالث ، ومحصله : أن اللوازم على قسمين : أحدهما لوازم الشيء بوجوده الواقعي كحكم العقل بضدية الأضداد الوجودية للصلة واستحالة اجتماعها معها كضدية النوم والأكل مثلاً للصلة ، فإن الصلاة بوجودها الواقعي مضادة لهما .

ثانيهما : لوازم الشيء بمطلق وجوده من الواقعي والظاهري كحكم العقل بلزوم الامتثال للتکلیف الثابت ولو بأمارۃ غير علمية أو أصل ، ووجوب المقدمة وحرمة الضد بناء على كونهما من الأحكام العقلية .

فإن كانت اللوازم العقلية من قبيل القسم الأول لم يكن الأصل الجاري في الملزم مثبتاً لها إلا على القول بحجية الأصل المثبت . وإن كانت من قبيل القسم

كان<sup>(١)</sup> بدل لهم أو بدل الاستصحاب كما لا يخفى بأدنى التفات على ذوي الالباب ، فالتفت (X) ولا تغفل .

الثاني كان الأصل الجاري في ملزوماتها مثبتاً لها بلا اشكال ، والحرمة الفعلية المذكورة وان كانت من اللوازم العقلية ، لكنها من القسم الثاني الثابت لما هو أعم من الواقع والظاهر ، فترتتب على الحرمة المعلقة بالغليان مطلقاً من غير فرق بين ثبوتها بالدليل ، كقوله : « ما العنب اذا غلى يحرم » وبالأصل كاستصحاب حرمتها المعلقة بعد حصير ورته زبيباً ، وسيأتي التفصيل انشاء الله تعالى في الأصل المثبت .

(١) يعني : سواء أكان ثبوت الحكمين - اللذين أحدهما مشروط والآخر مغيّراً - بدليل اجتهادي أم أصل عملي كالاستصحاب ، وغرضه الاشارة الى كون الحرمة الفعلية من اللوازم العقلية لمطلق وجود الحرمة المعلقة أي الأعم من الوجود الواقعي والظاهري ، فلا مانع من ترتيبها على الحرمة المعلقة الثابتة بالاستصحاب من دون اشكال لزوم الآثار ، كعدم مانع قطعاً من ترتيبها على الحرمة المعلقة الثابتة بالدليل الاجتهادي كما عرفت غير مرّة .

(X) كي لاتقول في مقام التفصي عن اشكال المعارضة : ان الشك في الحليلة فعلاً بعد الغليان يكون مسبباً عن الشك في الحرمة المعلقة ، فيشكل بأنه لا ترتتب بينهما عقلاً ولا شرعاً ، بل بينهما ملازمنة عقلاً . لما عرفت من أن الشك في الحليلة أو الحرمة الفعليتين بعده متتحد مع الشك في بناء حرمتها وحليتها المعلقة ، وأن قضية الاستصحاب حرمتها فعلاً ، وانتفاء حليتها بعد غليانه ، فان حرمتها كذلك وان كان لازماً عقلاً لحرمتها المعلقة المستصحبة ، الا أنه لازم أعم لها كان ثبوتها بخصوص خطاب أو عموم دليل الاستصحاب ، فافهم (\*) .

(\*) قد أشار المصنف في هذه التعليقة الى أمور :

الأول : الحكومة التي ادعها الشيخ (قدره) لدفع اشكال معارضة الاستصحاب التعليقي للتجيز ، حيث قال في النبأ الرابع : « والثاني - أي المعارض المزبورة - فاسد ، لحكومة استصحاب الحرمة على تقدير الغليان على استصحاب الاباحة قبل

الغليان» تقرير الحكومة على ما في حاشية تلميذة المحقق الاشتباكي (قدره) هو أنه «لامعنى للمعارضة المذكورة ، اذ الأصل في الحكم المعلق حاكم على الأصل في ضده، فكيف يعارض معه؟ اذ الشك في ثبوت ضده وعدمه مسبب عن الشك في بقائه» هذا.

وحاصله : أن الشك في بقاء حلية ماء الزبيب المغلي ناش عن الشك في بقاء حرمتة المعلقة على الغليان ، فبشوتها بالاستصحاب ينتفي الشك في الحلية . ويقرر الحكومة بوجه آخر ، لكن جميعها يرجع إلى التقرير المذكور في الحاشية المذكورة .

الثاني : الاعتراض الذي أورده غير واحد على الحكومة المزبورة ، وقد تعرض له المصنف في حاشية الرسائل وأشار إليه أيضاً في حاشية الكتاب بقوله : «فيشكل بأنه لا ترتيب بينهما عقلاً ولا شرعاً» وحاصل الاعتراض : انكار مبني الحكومة وهو الترتيب ، وعليه أحد الشكين لآخر ، واثبات عرضيهما وكونهما متلازمين .

توضيح ذلك : أن الشك في بقاء الحلية ليس مسبباً عن الشك في الحرمة المعلقة ، لأن التسبب يقتضي تعدد الرتبة كما هو شأن العلية والمعلولة ، وقد ثبت في محله وحدة رتبة الضدين ، وأن عدم أحدهما ليس مقدمة لوجود الآخر ، وكذا العكس بل هما متلازمان . وعليه فليس عدم الحرمة مقدمة وعلة للحلية حتى يقال: «إن الشك في بقاء الحلية مسبب عن الشك في بقاء الحرمة ، ويكون الأصل الجاري في بقاء الحرمة رافعاً للحلية» بل عدم أحدهما ملازم لوجود الآخر ، ومع النلازم - وعدم تعدد الرتبة وعدم تسبب أحد الشكين عن الآخر ، وكونهما معلومين لعلة ثالثة وهي تأثير الغليان الحاصل حال الزبيبية في الحرمة وعدمه . ينبع من الأصول لامحالة وينتفي حديث الحكومة .

ولذا عدل المصنف بما أجاب به الشيخ في رسائله وطهارته معتبراً عنه في

الأول بالحكومة ، وفي الثاني بالورود مع ابدال استصحاب الحرمة فيه أيضاً باستصحاب النجاسة، وأجب هو عن الأشكال بوجه آخر ، وهو قوله : «لا يكاد يضر استصحابه على نحو كان قبل...الخ» وقد مر توضيحه ، وملخصه : أن الشك في حرمته أو حلنته فعلاً متعدد مع الشك في بقاء الحرمة المعلقة والحلية المغيبة ، وليس شكاً آخر مغايراً له ، ومقتضى شرطية الغليان للحرمة المفروض وجوده خارجاً و غائبة للحلية هوارتفاع الحلية وثبوت الحرمة فعلاً ، فإن هذا مقتضى كيفية جعل الحكمين وتشريعهما ، هذا .

لكنك خبير بأن هذا الوجه الذي أفاده المصنف (قده) جواب عن الحكومة وعن الاعتراض المزبور ، لأنه أنكر تعدد الشك فضلاً عن تعدد الرتبة ، وأثبت أن الشك في الحكم الفعلي من الحلية والحرمة هو عين الشك في الحكم الذي كان بعد عروض وصف الزببية للعنبر ، حيث أنه بعد عروضه صار كل من حلنته المغيبة بالغليان وحرمته المعلقة عليه مشكوكاً ، وبعد تحقق الغليان خارجاً يكون الشك في الحكم الفعلي عين ذلك الشك لغيره ، ضرورة أن المشكوك فيه يعني الحلية الفعلية أو الحرمة كذلك هو عين الحلية المغيبة والحرمة المعلقة قبل الغليان ، فليس هنا شكان حتى يكون أحدهما سبباً للآخر وحاكمًا عليه كما أفاده الشيخ (قده) أو يكونا متلازمين حتى يصير أصلاً هما متعارضين كما هو مقصود المستشكلين على الحكومة .

ثم ان المصنف (قده) أشار الى منع الملازمة بين الشكين التي أثبتها منكروا الحكومة في حاشيته على المتن بقوله : «لما عرفت من أن الشك في أن الحلية أو الحرمة الفعليتين بعده متعدد ... الخ» حيث ان الاتحاد ينفي موضوع الملازمة المتقومة بالتعدد ، ومع فرض الاتحاد لا ينقى موضوع للتلازم ، كمالاً ينقى موضوع للحكومة المتقومة بشيئين حاكم ومحكوم ، فاثبات الاتحاد ينفي موضوع كل من الحكومة والتلازم ، ويدفع كليهما .

وبهذا يظهر التناقض بين كلاميه أعني قوله : «باتحاد الشك في الحلية المغيبة

مع الشك في الحرمة المعلقة » قوله : « فان حرمته كذلك وان كان لازماً عقلاً لحرمتها المعلقة المستصحبة » وذلك لاقتضاء الملازمات تعدد المشكوكين أعني الحلية المغيبة والحرمة المعلقة ، ومع هذا التعدد لا يتصور اتحاد الشكين .

مضافاً إلى : أنه لا يفي بحل إشكال المعارضة ، لاجتماع أرباع الاستصحاب في كل من الحلية الفعلية للعنب بعد تبدلها بالزبيب قبل الغليان ، والحرمة المعلقة عليه ، ولمكان التضاد بين المستصحبين فالتعديل بكل منهما في ظرف الشك ينفي الآخر باللازمات ، ومقتضى استصحاب الحلية الفعلية بعد غليان الزبيب حلية العصير المغلي ، كما أن مقتضى استصحاب حرمة العصير العنبية المعلقة على الغليان حرمة نقیع الزبيب . وعليه فلم يظهر وجه تحكيم استصحاب الحرمة المعلقة على استصحاب الحلية المغيبة .

وقد يقال في بيان مرام المصنف : بعدم جريان الاستصحاب في الحلية الفعلية للزبيب قبل الغليان ، لوجود أصل حاكم عليه ، وذلك لفارق بين حلية العنبر والزبيب ، فحلية العنبر المطلقة قبل الغليان لا تجتمع مع الحرمة المعلقة . وحلية الزبيب وان كانت متيقنة ، الا أنها مرددة بين كونها نفس الحلية الثابتة للعنبر حتى تكون مغيبة بالغليان ، أو أنها حادثة للزبيب بعنوانه كحلية التمر في قبال الرطب فتكون باقية ولو بالاستصحاب ، ومن المعلوم انتفاء احتمال حدوث حلية أخرى بعنوان الزبيب بأصله عدمه . فحلية الزبيب هي حلية العنبر المغيبة بالغليان ، وهي ترتفع به ، ولا تكون قابلة للاستصحاب حتى يعارض بها حرمتها بعد الغليان .

وهذا نظير ما تقدم في استصحاب الكلى من أن المحدث بالحدث الأصغر اذا رأى بلا مردداً بين البول والمني فتوضاً لم يجر استصحاب كلى الحدث في حقه ، لوجود الأصل الحاكم وهو أصله عدم حدوث الجنابة . وعليه فجواب المصنف (قده)

متين جداً<sup>(١)</sup> .

لكته لا يخلو من تأمل، ضرورة أن حلية الزبيب المغيبة بالغليان مرددة بين كونها نفس حلية العنبر المفروض زوالها بتغير الوصف وكونها حلية حادثة بعنوان الزبيب وهي باقية ، ولا مانع من استصحاب الحلية على ما هي عليها في نفس الأمر. وأصالة عدم حدوث حلية بعنوان الزبيب قاصرة عن نفي الحلية المرددة ، لما تقدم في استصحاب الكلي من أن أصالة عدم حدوث الفرد الطويل لاتصلح لنفي الكلي ، لعدم الترتيب الشرعي الذي هو شرط الحكومة . نعم في مسألة المحدث بالحدث الأصغر إنما نحكم بكفاية الموضوع من جهة اندراج المورد تحت الموضوع المركب من أمر وجودي وعدمي ، حيث يحرز الأول بالوجود والثاني بالبعد . وليس في المقام موضوع مركب لينطبق ضابطه عليه . وعليه فمشكلة المعارضة باقية بحالها ، ولا ترتفع بما أفاده المصنف ( قوله ) كما لا ترتفع بالحكومة التي ذكرها شيخنا الأعظم ( قوله ) .

فنلخص من هذا الأمر الثاني مطلبان : أحدهما بطلان الحكومة ، ثانيهما : بطلان الملازمة التي أوردوها على الحكومة .

الثالث : أن الاستصحاب ليس مثبتاً حتى لا يكون من هذه الجهة حجة ، وقد عرفت توضيحه سابقاً في توضيح قوله : « فقضية استصحاب حرمته » وقد أشار إليه المصنف في الهاشم بقوله : « فان حرمته كذلك وان كان لازماً عقلاً لحرمتها المعلقة المستصحبة . . . الخ » هذا ما يتعلق بحاشية المصنف ( قوله ) على الكتاب .

ولا بأس بالتعريض لوجوه أخرى استدل بها المنكرون لحجية الاستصحاب التعليقي غير الوجوه الثلاثة المتقدمة في المتن ، فنقول :

الوجه الرابع : ما في شرح المحقق الاشتباكي ( قوله ) من قوله : « وقد يدعى من لأخبرة له في قبال القائلين بحجية الاستصحاب التعليقي أن الوجود التعليقي وان كان نحواً من الوجود ، الا أن أخبار الاستصحاب منصرفة الى الوجود التجيزى ولا تشمل الوجود التعليقي . وأنت خبير بما فيه »<sup>(١)</sup> وضعفه ظاهر ، ولذا اكتفى

في دفعه بقوله : «وأنت خبير بما فيه» فان الانصراف ان كان لكثرة الأحكام المطلقة وقلة الأحكام المعلقة ، ففيه منع صغرى وكبرى. أما الصغرى فلما فيها من أن كثرة المطلقة وقلة المعلقة دعوى بلا بينة ، لكثرة الأحكام المعلقة ، اذ لا أقل من اناظتها بالشرط العام ، بل جميع الأحكام معلقة ، اذ المشروط بعد تحقق شرطه لا يصير مطلقاً ، لأن معنى الاطلاق هو عدم تقييد الحكم بوجود شيء وعدمه ، وهذا مناف للاشتراط والتقييد ، فوجوب الحج مثلاً بعد تتحقق شرطه وهو الاستطاعة لا يصير مطلقاً بأن يخرج الوجوب عن المشروطية بحيث يصير وجود الاستطاعة وعددها بالنسبة اليه والى ملأه على حد سواء .

واما الكبرى فلما فيها من : أن كثرة الوجود بنفسها لا توجب الانصراف الصالح لتقييد الاطلاق ، اذ الصالح منه للتقييد لابد أن يكون بمنزلة الفرينة الحافة بالكلام المانعة عن انعقاد ظهوره في الاطلاق ، وهذا الانصراف لو لم يقطع بعده فالشك في وجوده كاف في لزوم التمسك بالاطلاق وعدم رفع اليد عنه ، لكونه من الشك في التقييد الذي يرجع فيه الى الاطلاق .

وان كان الانصراف لعدم انسنة الذهن بالوجود التعليقي كأنسه بالوجود التجيزي ، ففيه : أنه من الانصراف البدوي الزائل بالتأمل ، وذلك لا يصلح للتقييد أيضاً ، كانصراف الماء في قوله للковي : «توضأ» الى ماء الفرات ، فاذا نزل بها مسافر من مصر مثلاً ومعه شيء من ماء مصر فهل يصح القول بعدم جواز الوضوء به لانصراف الماء الى ماء الفرات؟ فالمتحصل : أن دعوى انصراف أخبار الاستصحاب عن الوجود التعليقي غير مسموعة .

الوجه الخامس : انتفاء الموضوع في الاستصحاب التعليقي ، ومن البدئي اعتبار بقائه في كل استصحاب ، فالعنب المتبدل بالزيت بعد معديداً ، فلا وجه لجريان الاستصحاب التعليقي فيه . وقد أشار الى هذا الوجه شيخنا الأعظم (قدره) بقوله : «نعم ربما ينقض الاستصحاب المذكور تارة بانتفاء الموضوع وهو العنبر».

و فيه : أن مفروض الكلام في حجية الاستصحاب التعليقي وعدمها إنما هو فيما إذا اجتمعت فيه شرائط حجية الاستصحاب ، وكان الفارق بين الاستصحاب التنجيزي والتعليقى منحصراً في التعليقية، ففي مثال العنبر المتبدل بالزبيب ان كان التبدل به موجباً لانفاء الموضوع منع ذلك عن استصحاب أحكامه المطلقة كالمملكة أيضاً ، ولذا قال الشيخ ( قوله ) في دفعه : « لكن الأول لا دخل له في الفرق بين الآثار الثابتة للعنبر بالفعل والثابتة له على تقدير دون آخر » .

الوجه السادس : أن الأصل عدم حجية الاستصحاب التعليقي ، لأن المرجع في كل ما شك في حجيته كما ثبت في محله . وفيه : أن اطلاق أدلة الاستصحاب لا يقتصر فيه ، فيشمل الاستصحاب التعليقي كما يشمل التنجيزي ، ومع الاطلاق لا تصل النوبة إلى الأصل المزبور .

فتلخص من جميع ما تقدم ضعف الوجوه التي أقيمت على عدم حجية الاستصحاب التعليقي ، وأن الحق حجيته ، لوجود المقتضي لها وفقد المانع عنها .  
 تكملة : لا يخفى أن الشيخ ( قوله ) ممن أصر على حجية الاستصحاب التعليقي وأثبتها على من نفاه ، قال تفريعاً على عدم الاشكال في حجيته وأن وجود كل شيء بحسبه ما لفظه : « فإذا قلنا : العنبر يحرم ما وله اذا غلى أو بسبب الغليان ، فهناك لازم وملزوم وملازمة . أما الملازمة وبعبارة أخرى سببية الغليان لحرريم ما العصير فهي متحققة بالفعل من دون تعليق . وأما اللازم وهي الحرمة فله وجود مقيد بكونه على تقدير الملازم ، وهذا الوجود التقديرى أمر متحقق في نفسه في مقابل عدمه ، وحيثئذ فإذا شككنا في أن وصف العنبرية له مدخل في تأثير الغليان في حرمة ما وله فلا أثر للغليان في التحرير بعد جفاف العنبر وصيروته زبيباً ، فاي فرق بين هذا وبين سائر الأحكام الثابتة للعنبر اذا شك في بقائه بعد صيروته زبيباً » .  
 وحاصله : أن المستصحب في هذه القضية هو الحرمة المعلقة على الغليان ، وأن لهذه الحرمة وجوداً مقيداً متحققاً في نفسه في مقابل عدمه ، فإذا شك في بقائه

جرى الاستصحاب فيه كجريانه في الوجود الفعلي غير المعلق على شيء .  
ثم إن الشيخ (قدره) أرجع الاستصحاب التعليقي إلى التنجيزي حتى لا يرد عليه اشكال التعليقية، حيث قال : «مع أنك قد عرفت أن الملازمة وسببية الملزم لللازم موجود بالفعل ، وجد الملزم ألم يوجد ، لأن صدق الشرطية لا يتوقف على صدق الشرط ، وهذا الاستصحاب غير متوقف على وجود الملزم» وقال أيضاً في طهارته في تاسع النجاسات في رد من جعل المستصحاب في غليان ماء الزيت حكماً تعليقياً : «وفي : أن هذا ليس من الاستصحاب التعليقي ، بل هو استصحاب حكم شرعي تنجيزي وهي سببية غليانه للحرمة واستلزم له ، فالمستصحاب هو الاستلزم المنجز ، لاثبات اللازم المعلق ، وتمام الكلام في محله» .

وهاتان العبارتان صريحتان في أن السببية حكم فعلي منجز لاتعلق فيه ، واستصحابها تنجيزي لاتعلقي ، وهمما تدلان على كون السببية عنده مجمولة لاما تتزعزع عن الحكم التكليفي ، ضرورة أن فعليتها لاتلائم انتزاعيتها عن الحكم التكليفي الذي ليس هو موجوداً فعلياً ، لتوقفه على الغليان في المثال ، اذ الحكم الصالح لانتزاع السببية عنه في المقام هي الحرمة المشروطة بالغليان ، ومع عدم فعلية منشأ الانتزاع لا يعقل فعلية ما ينزع عنه .

ولذا لا يرد عليه ما في تفريقات المحقق النائيني (قدره) : «أولاً: أن الملازمة وان كانت أزلية ، الا أنك قد عرفت في الأحكام الوضعية عدم تعقل الجعل الشرعي للملازمة والسببية ، فلا يجري استصحاب السببية في شيء من الموارد . وثانياً: من أن الملازمة بعد تسليم كونها من المجموعات الشرعية فانما هي مجمولة بعد تمام الموضوع والحكم ، بمعنى أن الشارع جعل الملازمة بين العنبر المغلق وبين نجاسته وحرمه ، والشك في بقاء الملازمة بين تمام الموضوع والحكم لا يعقل إلا بالشك في نسخ الملازمة ، فيرجع الى استصحاب عدم النسخ ولا اشكال فيه ، وهو غير الاستصحاب التعليقي المصطلح عليه . فالانصاف: أن الاستصحاب التعليقي

مما لا أساس له ، ولا يرجع إلى معنى محصل «<sup>١</sup>» .

أقول : أما وجه عدم ورود الأشكال الأول فهو أنه مبني على عبارتي الشیخ المتقدمین تكون السببية مجموعـة بالاستقلال ، وليس متـنـزـعـة عنـ الحـکـمـ غيرـ الفـعلـيـ الذي لمـ يـتـحـقـقـ شـرـطـهـ حتـىـ يـقـالـ :ـ انـ منـشـاـ اـنتـزـاعـهاـ لـيـسـ حـکـمـاـ فـعـلـيـ فـكـيفـ يـكـونـ ماـ يـتـنـزـعـ عـنـهـ فـعـلـيـ؟ـ نـعـمـ يـسـرـدـ هـذـاـ اـشـكـالـ عـلـىـ الشـیـخـ (ـ فـدـهـ)ـ بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ فـیـ الرـسـائـلـ فـیـ الـاحـکـامـ الـوـضـعـیـةـ مـنـ کـوـنـ السـبـبـیـةـ مـتـنـزـعـةـ عـنـ الـحـکـمـ التـکـلـیـفـیـ وـعـدـمـ اـسـتـیـلاـءـ يـدـ التـشـرـیـعـ الـاـسـتـقـلـالـیـ عـلـیـهـ حتـىـ تـكـوـنـ مـنـ الـمـجـوـلـاتـ الـشـرـعـیـةـ الـمـسـتـقـلـةـ .

مضافاً إلى : أن منشأ انتزاع السببية هو جعل الشارع للحكم المشروط كما صرـحـ بـهـ فـیـ الـاحـکـامـ الـوـضـعـیـةـ .ـ وـلـوـ کـانـ منـشـاـ اـنتـزـاعـهاـ فـعـلـیـهـ المـنـشـاـ المـنـوـطـةـ بـوـجـودـ المـوـضـوـعـ بـجـمـيـعـ قـيـودـهـ کـالـعـنـبـ الـمـغـلـیـ فـیـ مـفـروـضـ الـبـحـثـ تـوـجـهـ عـلـیـهـ اـشـكـالـ اـسـتـحـالـةـ وـجـودـ الـأـمـرـ الـاـنـتـزـاعـیـ قـبـلـ فـعـلـیـهـ منـشـئـهـ .

وـأـمـاـ وـجـهـ دـعـمـ وـرـودـ اـشـكـالـ الثـانـيـ فـهـوـ:ـ أـنـ الشـكـ فـیـ الـاستـصـحـابـ الـتـعـلـیـقـیـ لـيـسـ مـنـشـئـهـ الشـكـ فـیـ النـسـخـ حتـىـ يـقـالـ:ـ انـ الـاستـصـحـابـ الـتـعـلـیـقـیـ أـجـنبـیـ عـنـهـ ،ـ وـلـاـ أـظـنـ مـنـ أـحـدـ اـدـعـاءـ رـجـوعـهـ إـلـىـ اـسـتـصـحـابـ عـدـمـ النـسـخـ .ـ وـكـيـفـ کـانـ فـلـاـ اـشـكـالـ فـیـ أـنـ الـمـلـازـمـةـ مـجـوـلـةـ بـيـنـ تـمـامـ المـوـضـوـعـ وـالـحـکـمـ ،ـ وـالـمـسـتـصـحـبـ هـوـهـذـهـ الـمـلـازـمـةـ الـمـجـوـلـةـ ،ـ وـالـشـكـ فـیـ بـقـائـهـاـ نـشـأـ مـنـ تـبـدـلـ حـالـ مـنـ حـالـاتـ المـوـضـوـعـ ،ـ لـأـنـهـ نـشـأـ مـنـ اـحـتـمـالـ نـسـخـهـ حتـىـ يـكـوـنـ اـسـتـصـحـابـ الـمـلـازـمـةـ مـنـ صـفـرـیـاتـ اـسـتـصـحـابـ عـدـمـ النـسـخـ .ـ وـبـنـاءـ عـلـىـ مـجـوـلـیـةـ الـمـلـازـمـةـ باـلـاـسـتـقـلـالـ لـاـيـرـدـ عـلـىـ اـسـتـصـحـابـ الـتـعـلـیـقـیـ ماـ تـقـدـمـ سـابـقاـ فـیـ أـدـلـةـ الـمـنـكـرـیـنـ مـنـ عـدـمـ الـوـجـودـ لـلـمـسـتـصـحـبـ ،ـ وـذـلـكـ لـأـنـ الـمـفـروـضـ کـوـنـ الـمـسـتـصـحـبـ حـيـثـيـذـ نـفـسـ الـمـلـازـمـةـ الـتـيـ هـيـ مـنـ الـمـوـجـوـدـاتـ الـفـعـلـیـةـ ،ـ لـالـحـرـمـةـ الـمـعـلـقـةـ عـلـىـ شـرـطـ غـيرـ مـوـجـودـ فـعـلـاـ کـالـغـلـیـانـ ،ـ ضـرـورـةـ أـنـ صـدـقـ الـقـضـیـةـ الـشـرـطـیـةـ

لابتوف على وجود الشرط فعلاً ، فقولنا : « ان كانت الشمس طالعة كان النهار موجوداً » قضية صادقة وان كان التكلم به في الليل ، وكذا قولنا : « ماه الزبيب اذا غلى يحرم » قضية صادقة وان لم يكن فعلاً زبيب أو غليان أوشي منهما ، هذا . ثم ان في التقريرات المذكورة اشكالاً آخر ، وهو « مع أن الفائل به لا أظن أن يلتزم بجريانه في جميع الموارد ، فإنه لو شك في كون اللباس متخدماً من مأكله اللحم أو من غيره ، فالحكم بصححة الصلاة فيه تمسكاً بالاستصحاب التعليقي بدعوى أن المكلف لو صلى قبل لبس المشكوك كانت صلاته صحيحة ، فتستصحب الصحة التعليقية إلى ما بعد لبس المشكوك ، والصلاحة فيه ، مما لا أظن أن يلتزم به الفائل بالاستصحاب التعليقي ، ولو فرض أنه التزم به فهو بمكان من الغرابة »<sup>(١)</sup> .

لكن لا يخفى أن عدم الالتزام بجريان الاستصحاب التعليقي فيه وفي نظائره إنما هو لأشكال المثبتية ، حيث ان لبس مالا يؤكل اما شرط للصلاحة واما مانع عنها ، وأي واحد منها كان توقف صحة الصلاة على احرازه ، ولا يحرز باستصحاب الصحة أن لباسه كان واجداً للشرط وهو كونه مما يؤكل ، أو فاقداً للمانع وهو كونه مما لا يؤكل ، الا على القول بحجية الأصل المثبت .

والحاصل : أن استصحاب الصحة - التي هي حكم - لا يثبت الموضوع وهو كون اللباس من المأكل أو من غيره . هذا اذا كان مركز الاشتراط نفس الصلاة . وأما اذا كان نفس اللباس ، فلامجال فيه للاستصحاب أصلاً لـ التعليقي ولا التجيزي لعدم الحالة السابقة له .

وأما اذا كان مركز الاشتراط نفس المصلبي ، فيجري فيه الاستصحاب التجيزي لعدم كونه لابساً لما لا يؤكل قبل لبس هذا اللباس المشكوك فيه ، فيستصحب عدم لا يسيته له . وكذا اذا وقع على لباسه ما يشك في كونه من أجزاء مالا يؤكل لحمه ، فإنه يجري فيه استصحاب عدم لا يسيته له ، هذا .

استصحاب عدم النسخ  
السادس<sup>١</sup> : لافرق

التبنيه السادس : استصحاب عدم النسخ

١) الغرض من عقد هذا الأمر تعميم حجية استصحاب عدم النسخ بالنسبة الى كل حكم الهي سواء أكان من أحكام هذه الشريعة أم من أحكام الشرائع السابقة، واختار المصنف وفاماً لشيخنا الأعظم (قدهما) عدم اختصاص أدلة الاستصحاب بما اذا كان المستصاحب - حكماً محتمل النسخ - من شرائع الاسلام ، بل يجري فيما اذا احتمل نسخ حكم من أحكام الشرائع السابقة أيضاً، وذلك لوجود المقتضي وفقد المانع على ما سيأتي بيانه انشاء الله تعالى . وخالف فيه جمع كالمحقق في الشرائع وصاحبى القوانين والفصول على ما حكى عنهم ، ومثلوا له بجملة من الفروع التي ذكرها شيخنا الأعظم :

منها : مشروعية ضمان مالم يجب ، وجهالة الجعل ، استشهاداً بقوله تعالى في حكاية قصة مؤذن يوسف على نبينا وآلـه وعليـه السلام : « ولمن جاء به حمل بغير وأنا به زعيم » .

ومنها : جواز الترديد في انشاء الزوجية لاحدى المرأتين حكاية عن قول شعيب في مخاطبته لموسى عليهما السلام : « اني أريد أن أنكحك احدى ابنتي هاتين » بناءً على كونه في مقام انشاء الزوجية ، لا الاخبار عن رغبته في أصل التزويج .  
ومنها : استحباب النكاح نفسياً لخصوص من تاقت نفسه اليه في شريعة يحيى

عليـه السلام . قال المحقق في آداب عقد النكاح : « فالنكاح مستحب لمن تاقت نفسه من الرجال والنساء . ومن لم تتق فيه خلاف ، المشهور استحبابه . . . وربما احتاج المانع بأن وصف يحيى عليه السلام بكونه حصوراً يؤذن باختصاص هذا الوصف بالرجحان ، فيحمل على ما اذا لم تتق النفس . ويمكن الجواب بأن المدح بذلك في شرع غيرنا لا يلزم منه وجوده في شرعنا »<sup>١</sup> ولا يخفى ظهور الجملة الأخيرة في انكار استصحاب أحكام الشرائع السالفة .

(١) شرائع الاسلام ، ٢٦٦ / ٢ الطبعة الحديثة

وينبغي تحرير محل النزاع - أي مورد جريان استصحاب عدم النسخ وعدمه -

قبل توضيح المتن ، فنقول : إن حقيقة النسخ عندنا لما كانت تقيد الحكم زماناً و كان دليلاً للنسخ كافياً عن انتهاء أمدّه ، فلا يرجع إلى استصحاب عدم النسخ إلا بعد فرض أمرين ، أحدهما : فقدان الاطلاق الأزمني لدليل الحكم ، ثانيةهما : ثبوت الحكم في الشريعة السابقة بنحو القضية الحقيقة لعامة المكلفين لالخصوص تلك الملة . أما الأمر الأول فلأنه لو كان لدليل الحكم اطلاق أزمني كان هو المرجع عند الشك في النسخ لا الاستصحاب ، لحكمته على الاستصحاب .

وبيانه : أن حكم الشريعة السابقة إما أن يكون دليلاً وافياً باثباته لعامة المكلفين في جميع الأزمنة للتصریح باطلاقه الأزمني ، أو ما هو كالتصريح فيه ، وفي مثله لا يتحمل النسخ ، وهذا نظير وجوب أصل الصلاة والصوم ونحوهما من الفرائض . واما أن يكون دليلاً وافياً باثباته للعموم إلى الأبد باطلاقه المستند إلى مقدمات الحکمة ، وفي مثله يتحمل النسخ بالشريعة اللاحقة ، الا أن الدافع لاحتمال النسخ هو الاطلاق لا الاستصحاب ، ونسخه منوط بورود الناسخ الذي هو مقيد لاطلاق الخطاب زماناً . واما أن يكون متكفلاً بثبوت الحكم في تلك الشريعة بنحو الاجمال كبعض الآيات الواردة لبيان أصل تشريع الأحكام بل انظر إلى خصوصياتها ، كقوله تعالى : « كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم » حيث انه ليست في مقام بيان تمام ماله الدخل في الصوم ، فلو ثبت أصل الحكم في شريعة سابقة وشك في نسخه في الشريعة اللاحقة فحيث انه لا اطلاق له حتى بمعونة المقدمات كان مورد النزاع في المقام من حيث جريان الاستصحاب فيه وعدمه .

وأما الثاني - أعني اعتبار أن يكون الحكم ثابتاً بنحو القضية الحقيقة - فلأنه مع ثبوته للمكلفين بنحو القضية المخارجية لا يجري فيه الاستصحاب اذا شك في بقائه لأشخاص آخرين ، لاختلاف الموضوع حينئذ ، وكونه من تسرية حكم موضوع الى موضوع آخر ، ومن المعلوم أنه أجنبي عن الاستصحاب ، فلا تعمه

أيضاً<sup>١</sup> بين أن يكون المتيقن من أحكام هذه الشريعة أو الشريعة السابقة اذا شك في بقائه وارتفاعه بنسخه<sup>٢</sup> في هذه الشريعة ، لعموم<sup>٣</sup> أدلة الاستصحاب .

أداته . مثلاً اذا ورد حكم في التوراة بعنوان « يا أيها اليهود » ونحوه ، فليس للمسلم استصحاب ذلك الحكم ، لتعدد الموضوع ، الا اذا أحرز كون اليهود عنواناً مشيراً الى كل مكلف .

ثم ان الفرق بين هذا البحث وما سيأتي في التنبية الثاني عشر من استصحاب النبوة هو : أن المقصود بالبحث في هذا التنبية استصحاب بعض أحكام الشريعة السابقة بعد اليقين بورود شريعة أخرى ، للشك في أن المنسوخ جميع الأحكام أو بعضها ، بخلافه في التنبية الثاني عشر ، اذ المقصود بالبحث عن الاستصحاب فيه اثبات عدم منسوخية الشريعة السابقة ، وانكار تشرع دين آخر ، كانكار اليهودي بعثة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم اعتماداً على استصحاب نبوة موسى عليه السلام ، على تقدير ارادة الأحكام الفرعية من النبوة ، لأنفس الصفة الملكوتية القائمة بنفس النبي ، وسيجيء تفصيله هناك ان شاء الله تعالى .

١) يعني : كما لا فرق في اعتبار الاستصحاب بين كون المستصاحب حكماً فعلياً وتعليقياً كذلك لا فرق في اعتباره بين كون الحكم المشكوك نسخه من أحكام هذه الشريعة وبين كونه من أحكام الشرائع السابقة اذا شك في نسخه في هذه الشريعة المقدسة .

٢) متعلق بقوله : « وارتفاعه » يعني : أن يكون الشك في ارتفاعه بسبب نسخه في هذه الشريعة ، لا بسبب آخر كبدل حال من حالات الموضوع مثلاً ، فان ذلك أجنبى عن الشك في النسخ ، فالشك في النسخ انما يكون مع تامة الموضوع وجود جميع ما يعتبر فيه شطراً وشرطأً .

٣) تعليل لقوله : « لا فرق » وغرضه اقامة الدليل على حجية استصحاب عدم النسخ في أحكام الشرائع السابقة كحججته في أحكام هذه الشريعة ، ومحصله : أن

## وفساد<sup>١</sup> توهם اختلال أركانه فيما كان المتيقن من أحكام الشريعة السابقة

أركان الاستصحاب - وهي اليقين السابق والشك اللاحق ووحدة القضية المتيقنة والمشكوكة وكون المستصحب حكماً شرعاً - موجودة في استصحاب الشرائع السابقة ، فتشمله أدلة ، لكنه من أفراد عموم مثل « لاتنقض اليقين بالشك ». وانشئت فعبر عن عموم أدلة الاستصحاب بوجود المقتضي كما عبر به الشيخ (قدره) اذ المقصود هو اجتماع أركان الاستصحاب ، ولذا قيل : ان مفروض الكلام هنا انما هو بعد تحقق جميع ما يعتبر في الاستصحاب ، وليس محظ البحث عدم اجتماع أركان الاستصحاب ، بل محظه هو عدم كون المتيقن من أحكام هذه الشريعة . لكنه محل التأمل كما يظهر من أدلة المانعين .

وبالجملة : فالمحضن (قدره) يدعى عموم أدلة الاستصحاب ، وعدم المانع عن شمولها لاستصحاب أحكام الشرائع السابقة ، وينكر صحة الوجوه التي تمسك بها المنكرون لحججته كما سيظهر .

(١) معطوف على « عموم » أي : ولفساد توهם ... الخ ، وهذا اشاره الى أول الوجوه التي احتاج بها المنكرون لحجية استصحاب عدم النسخ في أحكام الشرائع السابقة ، وحاصل هذا الوجه هو : أن المقتضي لجريان استصحاب عدم النسخ فيها مفقود ، لاختلال أحد ركبيه من اليقين السابق أو الشك اللاحق . أما الأول - وهو الذي تعرض له الشيخ (قدره) بقوله : « منها ما ذكره بعض المعاصرین من أن الحكم الثابت في حق جماعة لا يمكن اثباته في حق آخرين ، لغير الموضع فإن ما ثبت في حقهم مثله لنفسه » - فل تكون الموضع للأحكام أهل تلك الشرائع فلا يجري فيها الاستصحاب بالنسبة إلى غيرهم ، لعدم الموضع ، مع بدانة تقوم الاستصحاب بوحده ، والا يلزم تسرية حكم موضوع إلى موضوع آخر . وهذا ينفي اليقين بشبهات أحكام تلك الشرائع بالنسبة إليها ، فإن احتمال اختصاصها بأهل تلك الشرائع كاف في عدم حصول اليقين بشبهاتها في حقنا ، والخلال بأول ركبة الاستصحاب . وأما الثاني فسيأتي بيانه .

لامحالة اما<sup>(١)</sup> لعدم اليقين بثبوتها في حفهم [في حقنا] وان<sup>(٢)</sup> علم بثبوتها سابقاً في حق آخرين ، فلاشك<sup>(٣)</sup> في بقاها

١) هذا اشارة الى اختلال الركن الأول اعني به اليقين بالثبوت الذي هو أول وجهي التوهم ، وقد عرفت توضيحة ، و «لعدم» متعلق بـ«اختلال» وضمير «بثبوتها» راجع الى «أحكام» وضمير «حفهم» الى ما يفهم من العبادة ، وهو أهل هذه الشريعة الذين يريدون اجراء استصحاب أحكام الشرائع السابقة . ولا يخفى أن في بعض نسخ الكفاية «بثبوتها في حقنا» وهو الأوفق بقوله بعده : «في حق آخرين» والظاهر أن المراد واحد، يعني : أن المسلمين لا يقين لهم بأصل ثبوت الأحكام التي يدعى أهل الكتاب اشتغال كتبهم السماوية عليها بعد علمتنا بتحرييفها ، كما يشهد لهذا المعنى عدة من الآيات الموبخة لليهود على تحريمهم مالم يحرمه الله تعالى فيما أنزله في التوراة. لكن هذا الوجه مخدوش لوفاء أحد يثنا بجملة كثيرة من أحكام شريعة موسى عليه السلام ، فحينئذ لابد من ملاحظة خطاباتها وأنها بعنوان عام نحو «يا أيها الناس» مثلاً أو بعنوان خاص نحو «يا أيها اليهود» ونحو ذلك .

فالنتيجة : أنّا اما قاطعون بالبقاء على تقدير الامضاء – كما هو حال جملة من الأحكام – واما بالارتفاع على تقدير النسخ ، كما هو حال جملة أخرى من الأحكام ، فلاشك لأهل الملة اللاحقة على كل حال حتى يجوز لهم استصحاب أحكام الشريعة السابقة . وقوله : «لامحالة» قيد لـ«اختلال» .

٢) كلمة «وان» وصلية، يعني: أن اليقين بثبوت الأحكام وان كان حاصلاً لأهل الشريعة السابقة وهم المقصودون بقوله : «آخرين» لكنه غير حاصل لأهل هذه الشريعة ، لعدم ثبوتها في حفهم ، وضمير «بثبوتها» راجع الى «أحكام» .

٣) هذا متفرع على عدم اليقين بثبوت أحكام تلك الشرائع لأهل هذه الشريعة ، وغرضه بيان انتفاء الركن الثاني أيضاً وهو الشك في البقاء بسبب عدم اليقين السابق ، لأن الشك في بقاء شيء واستمراره فرع اليقين بحدوثه ، والا كان الشك

أيضاً<sup>١</sup> بل<sup>٢</sup> في ثبوت مثلها كما لا يخفى . واما<sup>٣</sup> للبيقين بارتفاعها<sup>٤</sup> بنسخ  
الشريعة السابقة بهذه الشريعة ، فلاشك<sup>٥</sup> في بقائهما حينئذ<sup>٦</sup>

في حدوثه لافي امتداده وبقائه .

١) يعني : كما لا يقين بثبوتها ، وعليه فكلا ركنا الاستصحاب من اليقين والشك

مفوض .

٢) يعني : بل الشك يكون في ثبوت مثل تلك الأحكام في حقنا ، لافي بقائهما ،  
اذ لازم عدم اليقين بثبوتها في حق أهل هذه الشريعة هو عدم كون الشك فيهاشكأ  
في بقائهما بالنسبة اليهم ، ومن المعلوم أنه مجرى الاستصحاب ، دون الشك في  
الحدوث ، وضمير « بقائهما ، ثبوتها » راجعه الى « أحكام » .

٣) معطوف على قوله : « اما لعدم اليقين » وهذا اشاره الى ثاني وجهي  
التوهم يعني اختلال الركن الثاني وهو الشك في البقاء ، وتقريره : أن الشك في  
البقاء الذي هو مورد الاستصحاب مفوض في أحكام الشرائع السابقة ، للقطع بارتفاعها  
بعد ورود هذه الشريعة ، حيث أنها ناسخة لتلك الشرائع ، ومع القطع بارتفاعها  
يختل ما هو قوام الاستصحاب يعني الشك في البقاء .

وبالجملة : فلا مقتضي لاستصحاب عدم نسخ أحكام تلك الشرائع ، اما لعدم  
اليقين بالحدث بناء على تعدد الموضوع ، واما لعدم الشك في البقاء بناء على  
النسخ . وقد أشار الى هذا الوجه الثاني شيخنا الأعظم بقوله : « ومنها : ما اشتهر  
من أن هذه الشريعة ناسخة لغيرها من الشرائع ، فلا يجوز الحكم بالبقاء » .

٤) أي : بارتفاع أحكام الشريعة السابقة ، و« بنسخ » متعلق بـ « بارتفاعها »  
و« بهذه » متعلق بـ « بنسخ » .

٥) هذا متفرع على نسخ الشرائع السابقة بهذه الشريعة ، حيث ان نتيجة النسخ  
القطع بعدم بقاء تلك الأحكام ، ومع هذا القطع لامقتضي لجريان الاستصحاب  
فيها ، لانفاء الشك في البقاء ، وضمير « بقائهما » راجع الى « أحكام » .

٦) أي : حين اليقين بارتفاع الأحكام بسبب النسخ بهذه الشريعة .

ولو<sup>١</sup> سلم اليقين بثبوتها في حقهم [في حقنا] وذلك<sup>٢</sup> لأن

١) وصلية، يعني : ولو سلم وجود أول ركن الاستصحاب وهو اليقين السابق بثبوت تلك الأحكام لأهل هذه الشريعة كثيروتها نفس أهل الشريعة السابقة، لكن الركن الثاني وهو الشك في البقاء مفقود ، للقطع بارتفاعها بسبب النسخ، ومع علم أهل هذه الشريعة بارتفاعها بالنسخ يرتفع الشك في البقاء الذي هو أحد ركны الاستصحاب.

٢) أي : فساد التوهم، ومحصل ما أجب به عن أول وجهي التوهم - أعني به اختلال اليقين بثبوت أحكام الشريعة السابقة في حق أهل هذه الشريعة - هو :

الاختلال المزبور مبني على تبرعها لأهل تلك الشريعة بنحو القضية الخارجية كقوله : «أكرم هؤلاء العشرة» حيث ان الموضوع حينئذ أشخاص معينون ، فتحتخص تلك الأحكام بالأفراد الموجودة حال تبرعها ، ولا تسرى إلى غيرهم ، لأنه حينئذ من تبرعه حكم موضوع إلى موضوع آخر ، وهو أجنبى عن الاستصحاب المتعون بوحدة الموضوع ، فالاشكال على الاستصحاب من ناحية اختلال اليقين في محله .

وأما إذا كان تبرعها بنحو القضية الحقيقة بحيث لوحظ في مقام الجعل كلي المكلف الصادق على جميع أفراده المحققة والمقدرة ، كقوله تعالى : «ولله حج البيت من استطاع إليه سبيلا» فلا تختص أحكام شريعة بأهلها ، بل تعم غيرهم أيضاً، فإذا شك غير أهلها في نسخ حكم من تلك الأحكام جرى فيه الاستصحاب، لكونه من أفراد طبيعي المكلف الذين شملتهم الخطابات الصادرة في تلك الشرائع ،

فالإيقين بثبوتها لأهل هذه الشريعة حاصل ، فلا يختل الركن الأول وهو الإيقين بالثبوت، فلامانع من هذه الجهة من جريان استصحاب عدم نسخ حكم من أحكام الشرائع السابقة . وقد أشار الشيخ إلى هذا الجواب الذي جعله جواباً ثانياً بقوله:

«وحله : أن المستصحب هو الحكم الكلى الثابت للجماعة على وجه لا مدخل لأشخاصهم فيه، فإن الشريعة اللاحقة لا تحدث عند انفراط أهل الشريعة الأولى، إذ لو فرض وجود اللاحقين في السابق عمنهم الحكم قطعاً ، غاية الأمر احتمال مدخلية بعض أوصافهم المعتبرة في موضوع الحكم ، ومثل هذا لو أثر في الاستصحاب

**الحكم الثابت في الشريعة السابقة حيث كان ثابتاً لافراد المكلف كانت<sup>١</sup>**  
**محقة وجوداً ومقدرة كما هو<sup>٢</sup> قضية القضايا المتعارفة المتداولة**  
**وهي قضايا حقيقة ، لاخصوص<sup>٣</sup> الافراد الخارجية كما هو قضية**  
**القضايا الخارجية ، والا<sup>٤</sup>**

لقدح في أكثر الاستصحابات ، بل في جميع موارد الشك من غير جهة الرافع».

١) يعني : سواء أكانت أفراد كلي المكلف ممحقة فعلاً موجودة خارجاً ،  
 أم مقدرة أي مفروضة الوجود ، كالمستطاع الكلي الذي هو موضوع لوجوب  
 الحج ، فإنه شامل للمستطاع الموجود فعلاً أي حين الخطاب ، ولمن يوجد بعد  
 ذلك ، فكل فرد فعلي واستقبالي من أفراد كلي المستطيع يجب عليه الحج .

٢) أي: ثبوت الحكم للأفراد الموجودة والمقدرة مقتضى القضايا المتعارفة.

٣) يعني : لاخصوص الافراد الخارجية ، فقوله : «خصوص» معطوف على  
 مقدر وهو « مطلقاً » يعني : أن الحكم الثابت في الشريعة السابقة حيث كان ثابتاً  
 لافراد المكلف مطلقاً لاخصوص الافراد الخارجية . . . الخ .

٤) أي : وان لم تكن الأحكام الشرعية من القضايا الحقيقة بل كانت من  
 القضايا الخارجية ترتب عليه لازمان لا يمكن الالتزام بهما ، أحدهما : امتناع  
 استصحاب عدم النسخ في أحكام هذه الشريعة أيضاً بالنسبة الى من لم يدرك صدور  
 الاسلام ، لتغاير الموضوع ، فإن الموجود في الأعصار المتأخرة عن عصر صدوره  
 مغاير موضوعاً للموجود في صدر الاسلام بناء على القضية الخارجية ، مع أن من  
 الواضح صحة جريان الاستصحاب في أحكام هذه الشريعة في جميع الفرون والأعصار .

ثانيهما : امتناع النسخ بالنسبة الى غير الموجود في وقت التشريع ، ولو لم  
 يكن موضوعاً للحكم لم يصح النسخ في حقه ، و موضوعته للحكم منوطبة تكون  
 الأحكام الشرعية من القضايا الحقيقة ، اذ لو كانت من القضايا الخارجية لم يكن  
 غير الموجود في صدر الاسلام موضوعاً للحكم ، وكان الموضوع خصوص المدرك  
 لأول الشريعة ، ولازم ذلك امتناع النسخ ، وامتناع الاستصحاب بالنسبة الى من

لما صح الاستصحاب في الأحكام الثابتة في هذه الشريعة ، ولا النسخ<sup>١</sup>  
بالنسبة<sup>٢</sup> إلى غير الموجود في زمان ثبوتها كان<sup>٣</sup> الحكم في الشريعة  
السابقة ثابتاً لعامنة أفراد المكلف ممن وجد أو يوجد ،

لم يدرك صدر الإسلام ، لعدم كونه موضوعاً للحكم بناء على القضية الخارجية .  
وأما بناء على القضية الحقيقة فلا مانع من النسخ والاستصحاب في حقه ، لكونه  
موضوعاً كموضوعية من أدرك صدر الإسلام .

وهذا اللازمـ أي امتناع النسخ والاستصحابـ باطلانـ وبطلانهما يكشفـ  
عن بطلان الملزم وهو كون الأحكام من القضايا الخارجيةـ فقول المصنف(قده)ـ :  
« والما صح » كما أنه اشارة الى برهان اني على كون الأحكام الشرعيةـ  
من القضايا الحقيقة لا الخواجيةـ كذلك اشارة الى ما أجاب به الشيخ نقضاً عنـ  
اشكال اختلال اليقين بشبوت أحكام الشرع السابق بالنسبة الى أهل هذه الشريعةـ  
بقوله : « وفيه : أولاً أنا نفرض الشخص الواحد مدركاً للشريعتين ، فإذا حرم فيـ  
حقه شيء سبقاً وشك في بقاء الحرمة في الشريعة اللاحقة ، فلامانع عن الاستصحابـ  
أصلاً . وفرض انفراض جميع أهل الشريعة السابقة عند تجدد اللاحقة نادر ، بلـ  
غير واقع ». .

١) معطوف على « الاستصحاب » وهذا هو اللازم الباطل الثاني الذي أوضحناهـ  
بقولنا : « ثانيةما امتناع النسخ بالنسبة الى غير الموجود ... ». .

كما أن قوله : « لما صح الاستصحاب » هو اللازم الباطل الأول الذي مر توضيحـهـ  
بقولنا : « أحدهما امتناع استصحاب عدم النسخ في أحكام هذه الشريعة ... الخ »

٢) قيد لكل من الاستصحاب والنـسخـ ، يعني : لما صـحـ كلـ مـنهـماـ بالـنـسبـةـ إلىـ  
غير المـوـجـودـ فيـ زـمانـ ...ـ الخـ .

٣) جواب قوله : « حيث كان » وضمير « ثبوتها » راجع الى « الشريعة »ـ  
أو « الأحكام »ـ .

وكان<sup>١</sup> (X) الشك فيه كالشك في بقاء الحكم الثابت في هذه الشريعة لغير من وجد في زمان ثبوته . والشريعة السابقة<sup>٢</sup> وان كانت منسوبة

(١) معطوف على «كان الحكم» وحاصله : أنه بناء على كون الأحكام الإلهية مطلقاً سواء أكانت من أحكام هذه الشريعة أم من الشرائع السابقة من القضايا الحقيقة لا فرق في اعتبار استصحاب عدم النسخ في حق غير الموجود في زمان التشريع بين أحكام هذه الشريعة وغيرها من الشرائع ، وذلك لاجتماع ركني الاستصحاب من اليقين والشك في كلا الموردين . وعليه فوزان استصحاب الشك غير الموجود في زمان ثبوت الدين من الأمم السابقة في حكم من أحكامهم وزان استصحاب الشك غير الموجود من هذه الأمة في صدر الإسلام في بقاء حكم من أحكام هذه الشريعة في صحة جريانه في كلا الموردين ، لاجتماع أركانه من اليقين والشك . وضمير «فيه» راجع إلى الحكم في الشريعة السابقة ، وضمير «ثبوته» راجع إلى الحكم الثابت ، و«لغير» قيد له «بقاء» و«في زمان» متعلق به «وجد» .

(٢) هذا اشارة إلى بطلان ثاني وجهي التوهم ، وهو اختلال الركن الثاني أعني به الشك في البقاء ، للقطع بالارتفاع بسبب النسخ . توضيح وجه البطلان : أن انهدام الركن الثاني وهو الشك في البقاء بسبب النسخ منوط بنسخ جميع أحكام تلك الشرائع بهذه الشريعة ، اذ يقطع حينئذ بارتفاعها ، ولا يبقى شك في بقائهما حتى تستصحب . ولكنه ممنوع ، اذ ليس معنى نسخ شريعة رفع تمام أحكامها بنحو السلب الكلي ، بل معنى نسخها رفعها بنحو رفع الإيجاب الكلي ، فيصدق نسخ شريعة بنسخ جملة من أحكامها ، ففي الحكم الذي لم يعلم نسخه يجري الاستصحاب .

(X) في كفاية اليقين بثبوته بحيث لو كان باقياً ولم ينسخ لعمه ، ضرورة صدق أنه على يقين منه فشك فيه بذلك ، ولزوم اليقين بثبوته في حقه سابقاً بلا ملزم . وبالجملة : قضية دليل الاستصحاب جريانه لاثبات حكم السابق للاحق واسرائه إليه فيما كان يعمه ويشمله لولا طروء حالة معها يتحمل نسخه ورفعه ، وكان دليله قاصرأ عن شمولها من دون لزوم كونه ثابتاً له قبل طرائفها أصلاً كما لا يخفى .

**ب بهذه الشريعة يقيناً ، الا أنه<sup>١</sup> لا يوجب اليقين بارتفاع أحكامها بتمامها ،  
ضرورة<sup>٢</sup> أن قضية نسخ الشريعة ليس ارتفاعها كذلك<sup>٣</sup>**

ثم ان الشيخ (قدره) أجاب أيضاً عن الاشكال بهذا الوجه ، حيث قال: «وفيه:  
أنه ان أريد نسخ كل حكم الهي من أحكام الشريعة السابقة ، فهو ممنوع . وان أريد  
نسخ البعض ، فالمتيقن من المنسوخ ما علم بالدليل ، فيبقى غيره على ما كان عليه  
ولو بحكم الاستصحاب» .

(١) يعني : الأأن اليقين بالنسخ لا يوجب اليقين بارتفاع أحكام الشريعة السابقة  
بتمامها بحيث لا يقى شك فيبقاء حكم منها حتى يجري فيه الاستصحاب . وضمير  
«أحكامها» راجع الى «الشريعة» وضمير «بتمامها» الى «أحكامها» .

(٢) تعليل لعدم كون نسخ شريعة رفع جميع أحكامها بحيث لا يقى شيء منها ،  
توضيحه : أن نسخ الشريعة وان كان بمعنى رفعها ، ورفع الشيء عن صفحة الوجود  
ظاهر في اعدامه بتمامه ، فإذا كان الشيء مرآناً لعدة أمور كالشريعة فرفعه عبارة عن  
رفع تمام تلك الأمور ، وليس هذا كالمركب الذي ينتفي بارتفاع بعض أجزائه ،  
لأن المنفي وهو المركب كما يصدق على انتفاء كله كذلك يصدق على انتفاء بعضه ،  
بداهة تقوم عنوان المركب بتمام أجزائه ، فإذا انتفى جزء منه صدق انتفاء المركب .  
وعليه فنسخ الشريعة - التي هي عنوان مشير الى عدة أحكام الهيئة - عبارة عن رفع  
 تمام أحكامها بنحو السلب الكلي كما أراده المستشكل .

لكنه يرفع اليد عن هذا الظاهر بلحاظ ما ورد في اتحاد بعض ما في هذه الشريعة  
مع ما في الشرائع السابقة من الأحكام ، فإنه يدل على أن المراد معادل على نسخ  
هذه الشريعة لما قبلها من الشرائع هو عدم بقاء تمام أحكام الشريعة المنسوخة  
بنحو رفع الإيجاب الكلي الذي لا ينافي الإيجاب الجزئي ، لأن المراد رفع جميع  
أحكامها بنحو السلب الكلي بحيث علم بارتفاع جميعها حتى يختل ثاني ركنى  
الاستصحاب وهو الشك في البقاء كما يدعى صاحب الفصول قدس سره .

(٣) أي : بتمامها ، بل مقتضى نسخ الشريعة هو عدم بقاء الشريعة المنسوخة

### بل عدم بقائهما بتمامها .

بتمامها ، ومن المعلوم صدق نسخها برفع جملة من أحكامها وبقاء بعضها ، فقوله : « بل » في مقابل « ليس ارتفاعها » وضميرا « بقائهما بتمامها » راجعان إلى « الشريعة » وقد عرفت أن عدم بقائهما بتمامها ليس هو معنى نسخ الشريعة ، إذ نسخها ظاهر في رفع تمامها ، بل عدم بقائهما بتمامها يستفاد من الخارج كما مر آنفاً .

(\*) نعم يمكن توجيه ارتفاع جميع أحكام الشريعة المنسوخة بما عن سيدنا الفقيه الأعظم صاحب الوسيلة قدس سره من : « أنه بناء على تفوق كل حكم بصدره عن النبي - بحيث يتميز الحكم الصادر من النبي عن الحكم الصادر من النبي آخر ، ويكونان مجعلين وان كانوا متماثلين كما اذا كان كلاهما من سُنن واحد كالوجوب أو الحرمة - تصح دعوى نسخ تمام أحكام الشريعة السابقة وارتفاع جميعها . ومما ثبت بعض أحكام هذه الشريعة لها لا تكشف عن الاتحاد الموجب لبقاء بعض أحكامها ، بل هو حكم جديد مجعل في هذه الشريعة .

لكن في هذا التوجيه مالا يخفى ، ضرورة أنه مبني على كون أمر التشريع وجعل الأحكام مفوضاً إلى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بحيث كانوا هم المشرعين للأحكام حتى يكون حكم كلنبي مغايراً لحكم يشرعه النبي آخر . وهذا غير ثابت بل المسلم أن الجاعل والمشرع هو الله تبارك وتعالى ، والأنبياء كلهم مبلغون لأحكامه عز وجل ، فالحكم الباقى من الشريعة المنسوخة في هذه الشريعة الناسخة واحد لاتعدد ولا تغاير فيه .<sup>١)</sup> هذا ملخص ما حكى عن سيدنا الأجل المتقدم رفع في الجنان مقامه .

أقول : تفويض تشريع الأحكام إلى سائر الأنبياء غير ثابت . وأما بالنسبة إلى نبينا خاتم الرسل وسيدهم صلى الله عليه وآله وسلم ، فمقتضى جملة من الروايات تفويض تشريعها إليه صلى الله عليه وآله ، وشرع أحكاماً إزامية وغيرها في هذا الشرع الأقدس ، ففي الحسن أو الصحيح عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله

١) متهى الوصول ، ص ١٢٣ .

عليه السلام : «ان الله عزوجل فرض الصلاة ركعتين ركعتين عشر ركعات ، فأضاف رسول الله صلى الله عليه وآله الى الركعتين ركعتين ، والى المغرب ركعة ، فصارت عدیل الفریضة لا يجوز ترکھن الا في سفر ، وأفرد الارکعة في المغرب فترکھا قائمة في السفر والحضر ، فأجاز الله عزوجل له ذلك كله ، فصارت الفریضة سبع عشرة ركعة ، ثم سن رسول الله صلى الله عليه وآله التوافل أربعاً وثلاثين ركعة مثلی الفریضة ، فأجاز الله عزوجل له ذلك ، والفریضة والنافلة احدى وخمسون ركعة ، منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعد برکعة مكان الوتر . وفرض الله في السنة صوم شهر رمضان ، وسن رسول الله صلى الله عليه وآله صوم شعبان وثلاثة أيام في كل شهر مثلی الفریضة ، فأجاز الله عزوجل له ذلك . وحرم الله عزوجل الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله المسكر من كل شراب ، فأجاز الله له ذلك كله » .  
الحديث <sup>(١)</sup> .

وفي رواية اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : «ان الله تبارك وتعالى أدب نبيه صلى الله عليه وآله ، فلما انتهى به الى ما أراد قال له : انك لعلى خلق عظيم ، ففوض اليه دينه فقال : وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ، وان الله عزوجل فرض الفرائض ولم يقسم للجحد شيئاً ، وان رسول الله صلى الله عليه وآله أطعمه السادس ، فأجاز الله جل ذكره له ذلك ، وذلك قول الله عزوجل : هذا عطاونا فامنن أو أمسك بغير حساب » <sup>(٢)</sup> .

وفي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : «وضع رسول الله صلى الله عليه وآله دية العين ودية النفس وحرم النبيذ وكل مسكر ، فقال له رجل : وضع رسول الله صلى الله عليه وآله من غير أن يكون جاءه فيه شيء ؟ قال : نعم لعلم من يطیع الرسول ممن يعصيه » <sup>(٣)</sup> .

(١) اصول الكافي ، ١٥ ، ٢٦٦ ، طبع دار الكتب الاسلامية طهران

(٢) المصدر ، ص ٢٦٧ ، بحار الانوار ، ج ١٧ ، الباب ١٣ ، ص ٣ وما بعدها .

## والعلم اجمالاً<sup>١</sup> بارتفاع بعضها

(١) هذا اشاره الى ثاني الوجوه التي استدل بها المنكرون لحجية الاستصحاب عدم نسخ حكم من أحكام الشرائع السابقة، ومرجع هذا الوجه الى وجود المانع عن حجيته، كما أن مرجع الوجه الأول الى عدم المقتضي لها، لاختلال ركينه وهما اليقين والشك. وتقريب هذا الوجه الثاني هو : أنه بعد تسليم وجود المقتضي وهو اليقين والشك في هذا الاستصحاب لا يجري أيضاً، لوجود المانع وهو: أنه - بعد البناء على كون نسخ شريعة رفع جملة من أحكامها وعدم بقائتها بتمامها لارفع تمامها. يحصل علم اجمالي بنسخ بعضها، وحيث ان ذلك البعض غير معلوم لنا تفصيلاً ، فهو مانع عن جريان الاستصحاب في كل حكم شك في نسخه ، لمثبت في محله من عدم جريان الاستصحاب في أطراف العلم الاجمالي ، اما للمعارضة مع الاستصحاب في الطرف الآخر ، واما لمنافاته لنفس العلم مع الغض عن المعارضة ، على اختلاف المسلمين في الشبهة المحصورة .

والحاصل : أن النسخ بالمعنى المزبور وان لم يكن قادحًا في وجود المقتضي وهو اليقين والشك ، لكنه يوجد مانعاً عن جريان الاستصحاب ، وذلك المانع هو العلم الاجمالي بنسخ بعض أحكام الشريعة السابقة كما عرفت ، فانه يمنع عن جريانه.

وغير ذلك من الروايات الواردة في هذا الباب ، من أراد الوقوف عليها ، فليراجع أصول الكافي ، باب التفويف الى رسول الله صلى الله عليه وآلـه والـى الأئمة عليهم الصلاة والسلام في أمر الدين .

لكن المفوض اليه صلى الله عليه وآلـه أحكام خاصة تأسيسية ليست في الشرائع السابقة حتى يقع فيها نزاع جريان استصحاب عدم النسخ فيها وعدمه .

وبالجملة : فما أفاده سيدنا الأجل المتقدم رفع في الجنان مقامه من أن جميع الأنبياء عليهم السلام مبلغون عن الله عظمت آلاوه لainافي تفويف تشرع بعض الأحكام الى سيد الأنبياء صلى الله عليه وآلـه مما يكون خارجاً عن حريم البحث عن استصحاب أحكام الشرائع السابقة ، فتدبر .

انما<sup>١)</sup> يمنع عن استصحاب ما شك

وقد تعرض الشيخ (قده) لهذا الوجه المانع عن حجية استصحاب عدم النسخ بقوله : «فإن قلت: أنا نعلم قطعاً بنسخ كثير من الأحكام السابقة، والمعلوم تفصيلاً منها قليل في الغاية فيعلم بوجود المنسوخ في غيره» والغرض من قوله (قده) : «والمعلوم تفصيلاً منها قليل» عدم انحلال العلم الاجمالي بالنسخ بما علم تفصيلاً نسخه من الأحكام، لعدم كونه بمقدار المعلوم بالاجمال حتى ينحل به العلم الاجمالي، ويصير الشك في نسخ غير المعلوم بالتفصيل بدويأً مورداً للاستصحاب .

وعليه فمقتضى عدم انحلال العلم الاجمالي عدم جريان استصحاب عدم النسخ في كل حكم شك في نسخه ، لاحتمال كونه مما نسخ بهذه الشريعة ، فإن كل علم اجمالي منجز مانع عن جريان الاستصحاب في أطرافه كما أشرنا إليه آنفاً.

١) هذا اشارة الى دفع اشكال مانع عن جريان الاستصحاب في أطرافه كما أشرنا اليه آنفاً.  
استصحاب عدمه فيما شك في نسخه من أحكام الشرائع السابقة . ومحصل ما أفاده في دفع الاشكال هو : أن تنجيز العلم الاجمالي حتى يمنع عن جريان الأصول في أطرافه منوط بأمرتين ، أحدهما : كون مورد الأصل من أطرافه . ثانيةهما : عدم انحلاله بعلم تفصيلي ، فمع اختلال هذين الأمرين لا يكون العلم الاجمالي مانعاً عن جريان الأصول في أطرافه . وهذا الأمر الثاني مفقود في المقام ، حيث إن العلم الاجمالي بالنسخ إنما يكون قبل مراجعة الأدلة ، وتمييز الناسخ من أحكامنا لاحكام الشريعة السابقة . وأما بعد المراجعة إليها وحصول العلم بالناسخ من أحكامنا لها لا يبقى في دائرة المشكوكات علم اجمالي بالنسخ حتى يمنع عن جريان استصحاب عدم النسخ فيها ، بل يكون الشك حينئذ في نسخ حكم بدويأً .

وهذا التقريب ناظر إلى خروج المشكوكات عن دائرة المعلوم بالاجمال من أول الأمر ، لابسبب انحلاله بالعلم التفصيلي بمقداره ، كما اذا علم اجمالاً بحرمة بعض أفراد البيض من قطبيع الغنم لبعض موجبات الحرمة كالغصبية أو غيرها ، وشك في حرمة السود منها من دون علم اجمالي بها ، فلا اشكال في جريان

**في بقائه<sup>١</sup> منها فيما اذا كان من أطراف ما علم ارتفاعه اجمالاً ، لا<sup>٢</sup>**

الأصل النافي للحرمة في السود ، لعدم كونها من أطراف العلم الاجمالي ، حيث ان أطراfe خصوص البيض . ويمكن أن يكون خروج المشكوكات عن دائرة المعلوم بالأجمال بالانحلال الى العلم التفصيلي ، كما اذا كان المعلوم بالأجمال عدداً معيناً من البيض ، ثم ثبت بالعلم التفصيلي أو الحجة غير العلمية حرمة مقدار معين منها يساوي ذلك العدد المعلوم بالأجمال ، فحينئذ ينحل العلم الاجمالي بحرمة بعض البيض ، ويخرج بعضاها الاخر من أطراف العلم الاجمالي ويصير مشكوكاً فيه بعد أن كان من أطراfe في الابتداء ، فيجري فيه الأصل بلا مانع ، فلو شك في حرمة فرد من أفراد البيض غير ما ثبتت حرمتة بالعلم التفصيلي أو الأماراة المعتبرة ، فلا مانع من جريان الأصل النافي للحرمة فيه ، لخروجه عن أطراف العلم الاجمالي بسبب الانحلال ، وصيروة الشك في حرمتة بدويأً .

وكيف كان فخروج المشكوكات من أطراف العلم الاجمالي سواءً أكان ابتداء أم بالانحلال يوجب جريان الأصل فيها بلا مانع ، اذ لامعارض له ، بعد وضوح عدم جريانه فيما علم تفصيلاً حرمتة . وفيما نحن فيه يقال : ان المعلوم بالأجمال من الأحكام المنسوخة هي التي ظفرنا بناسخها فيما بأيدينا من أحكام هذه الشريعة ، فاذا شك في نسخ حكم من أحكام الشرع السابق مما لم نعثر على ناسخه في هذه الشريعة كان ذلك خارجاً عن دائرة العلم الاجمالي ، بمعنى : أنه لا علم لنا بوقوع النسخ في غير ما علم نسخه في شرعنا ، فلا موجب للمنع عن جريان استصحاب عدم النسخ فيه ، اذ الشك فيه بدوي ، وليس مفروضاً بالعلم الاجمالي حتى يمنع عن جريان الأصل فيه .

١) أي : بقاء ما شك فيه من أحكام الشريعة السابقة .

٢) هذا اشارة الى أول شرطي تنجيز العلم الاجمالي المانع عن جريان الأصول في أطراfe ، وقد أشرنا اليه بتقولنا : « أحدهما : كون مورد الأصل من أطراfe »

فِيمَا اذَا لَمْ يَكُنْ (هـ) مِنْ أَطْرَافِهِ ، كَمَا اذَا (عِلْمٌ بِمِقْدَارِهِ تَفْصِيلًا

ضرورة أنه مع عدم كونه من أطراف العلم الاجمالي لا يكون الشك فيه مقوروناً بمنجز حتى لا يجري فيه الأصل، بل الشك فيه بدوي، فيجري فيه الأصل بلا مانع. مثلاً إذا كان العلم الاجمالي بالنسخ في خصوص أحكام العبادات لا يجري استصحاب عدم النسخ في حكم من أحكام العبادات ، لكونه من أطراف العلم الاجمالي . وأما إذا كان الحكم الذي شك في نسخه من أحكام المعاملات مثلاً فلا مانع من جريان استصحاب عدم النسخ فيه ، لكون الشك في نسخه بدويًا ، لخروج مورده عن أطراف العلم الاجمالي. والضمير المستتر في « يكن » راجع إلى « ما شك » وضمير « أطرافه » راجع إلى « ما علم » .

١) بيان لعدم كونه من أطراف العلم الاجمالي، وقد ذكر له صورتين : أحدهما وهي المقصدة بقوله : « كَمَا اذَا عِلْمٌ » انحلال العلم الاجمالي بالعلم التفصيلي بالنسخ في جملة من الأحكام بمقدار المعلوم بالاجمال، بحيث لا يبقى في المشكوكات علم اجمالي ، بل الشك في نسخها بدوي ، نظير مثال الغنم المتقدم آنفًا .

ثانيةهما : عدم كون المشكوك فيه من أطراف العلم الاجمالي من ابتداء الأمر كما إذا كانت دائرة الأحكام المنسوبة - المعلومة اجمالاً - في دائرة خصوص العبادات مثلاً ، بحيث كان العلم الاجمالي بالنسخ متعلقاً بأحكامها ، وكان النسخ في غيرها مشكوكاً فيه بالشك البدوي . ففي كلتا الصورتين يجري استصحاب عدم النسخ ( \* ) حق العبارة أن تكون هكذا : « فِيمَا اذَا خَرَجَ مِنْ أَطْرَافِهِ كَمَا اذَا عِلْمٌ بِمِقْدَارِهِ تَفْصِيلًا » فإنه بقرينة قوله : « كَمَا اذَا عِلْمٌ » في مقام بيان خروج المشكوك فيه عن أطراف العلم بالانحلال حتى يكون في قبال خروجه عنها ابتداء المدلول عليه بقوله : « أَوْ فِي مَوَارِدِ لَيْسَ (المشكوكُ مِنْهَا) اذْ لَوْ لَمْ يَرِدْ بِالْعِبَارَةِ الْأُولَى الخروج الانحلالي بل أريد منها الخروج الابتدائي لزم التكرار أولاً ، وعدم ملاءمته لقوله : « كَمَا اذَا عِلْمٌ بِمِقْدَارِهِ تَفْصِيلًا » ثانياً ، لكونه كالصریح في ارادة الخروج الانحلالي لا الابتدائي .

### أوفي<sup>١</sup> (ء) موارد ليس المشكوك منها ، وقد<sup>٢</sup> علم بارتفاع

بلا مانع ، حيث ان المانع عن جريان الأصل في أطراف العلم الاجمالي سواء أكان هو نفس العلم أم تعارض الأصول مفقود هنا . أما العلم فلأن المفروض فقدانه في المشكوكات . وأما الأصل فلعدم جريانه فيما عالم تفصيلا نسخه بالضرورة حتى يعارض الأصل الجاري في المشكوكات ، فعليه يجري استصحاب عدم النسخ في المشكوكات بلا مانع .

وبالجملة : فغرض المصنف (قده) هو : أن الاستصحاب في أحكام الشرائع السابقة يجري بلا اشكال ، إذ العلم الاجمالي بنسخها بهذه الشريعة لا يصلح للمنع عنه ، اما لانحلاله وخروج المشكوكات عن أطرافه بسبب الانحلال ، واما لخروج المشكوكات عن أطرافه ابتداء ، لكون المعلوم بالاجمال في غير المشكوكات .

١) معطوف على « بمقدار » يعني : أو علم النسخ اجمالا في موارد ليس المشكوك منها ، وهذا اشاره الى الصورة الثانية المتقدمة بقولنا : « ثانيةهما عدم كون المشكوك من أطراف العلم الاجمالي من ابتداء الأمر ... الخ » فكأن العبارة هكذا : « لافيما اذا لم يكن من أطرافه » اما بالانحلال وهو المقصود بقوله : « كما اذا علم تفصيلا » واما ابتداء وهذا مراده ظاهرا بقوله : « او في موارد ليس المشكوك منها » فعدم كون الحكم المشكوك النسخ من أطراف العلم الاجمالي اما حقيقي واما انحلالى .

٢) هذا متتم لقوله : « أوفي موارد . الخ » وبيان للموارد التي ليس الحكم المشكوك النسخ منها ، توضيحه : أن دائرة العلم الاجمالي بالنسخ انما هي الأحكام الثابتة في هذا الشرع بالكتاب والسنة ، لقطع الاجمالي بارتفاع بعض أحكام الشرائع السابقة فيها ، وأما في غيرها فلا علم فيه بالنسخ ، بل هو مشكوك بدوي يجري فيه استصحاب عدم النسخ . وأما في مورد العلم الاجمالي بالنسخ – وهو الأحكام الثابتة في شرعنا – فلا يجري فيه الاستصحاب ، اذ المفروض ثبوت الحكم

(\*) قد جعل هذا في تقريرات سيدنا الفقيه الأعظم صاحب الوسيلة معطوفاً

### ما في موارد الأحكام الثابتة في هذه الشريعة .

فيه في هذه الشريعة بالدليل ، وكون وظيفتنا العمل على طبقه ، فلا وجه لجريان استصحاب عدم النسخ فيه . وعليه فيجري الاستصحاب في الأحكام التي شك في نسخها بلا معارض ، لكون الشك فيها بدويأً ، اذ المفترض خلوها عن العلم الاجمالي . فغرض المصنف (قده) أن مشكوك النسخ خارج عن أطراف العلم ، حيث ان أطرافه هي خصوص موارد الأحكام الثابتة في شرعنا المعلومة عندنا بالدليل ، فالمشكوكات خارجة عن أطرافه من أول الأمر . والعلم بارتفاع الأحكام السابقة يمنع عن جريان الاستصحاب فيها ، لما عرفت من وجوب العمل بما ثبت في هذه الشريعة على كل حال ، ولا أثر لاستصحاب عدم النسخ فيه .

هذا كله بناء على ارادة خروج المشكوك النسخ من أول الأمر عن أطراف العلم الاجمالي بالنسخ على أن يكون قوله : «في موارد» معطوفاً على قوله : «بمقداره» فيكون الخروج اما بالانحلال واما بعدم كونه من أطراف العلم حقيقة كما بيته . وأما بناء على ما حررناه في التعليقة عن تقريرات سيدنا الأعظم الاصفهاني (قده) من عطف قول المصنف : «في موارد» على قوله : «تفصيلاً» لا يكون الخروج في أحدهما ابتدائياً وفي الآخر انحلالياً ، بل يكون في كليهما انحلالياً ، فراجع التعليقة .

على قوله : «تفصيلاً» ليكون بياناً للانحلال بوجه آخر ، اذ مرجع العبارة حينئذ الى هذا «اذا علم بمقداره تفصيلاً او اجمالاً في موارد ليس المشكوك منها» وعليه فملخص ما في تلك التقريرات هو : أن الانحلال على ثلاثة أقسام :

الأول : أن يعلم تفصيلاً بمقدار يساوي المعلوم بالاجمال ، كما اذا علم تفصيلاً بحرمة عشرة أغنام معينة بعد العلم الاجمالي بوجود ذلك العدد المحروم في مجموع القطيع ، فاذا شك في حرمة غيرها كان ذلك خارجاً عن دائرة المعلوم بالاجمال وجرى فيه الأصل ، لكون الشك فيه بدويأً .

الثاني : أن يعلم اجمالاً بحرمة عشرة أغنام في خصوص السود مثلاً ، وشك

في حرمة فرد من البيض ، فإن العلم الأجمالي الأول الكبير - وهو العلم بحرمة العشرة في القطبيع - ينحل بالعلم الأجمالي الثاني الصغير ، وهو العلم بحرمة العشرة في خصوص السواد ، وبعد انحلاله يصير الشك في الزائد عليها بدويأ . الثالث: أن تقوم بينة على كون الحرام هو العدد المعين تفصيلا أو أجمالا في جملة السواد، وهذا هو الانحلال الحكمي ، فقوله : - كما اذا علم بمقداره تفصيلا - ناظر الى القسم الثاني ، وقوله : - وقد علم ... الخ - بيان لوجه الانحلال بالقسم الثاني ، يعني: بعد العلم الأجمالي بارتفاع أحكام من الشريعة السابقة في موارد أحكام شرعنا بمقدار العلم الأجمالي الأول ينطبق العلم الأجمالي الكبير عليه ، ويكون الزائد مشكواً بالشك البدوي »<sup>(١)</sup> .

ومحصله : أن الانحلال الأول يكون بعلم تفصيلي كانحلال العلم الأجمالي بحرمة عشرين غنماً في مجموع القطبيع بعلم تفصيلي بحرمة عشرين غنماً معينة من السواد مثلا . والانحلال الثاني يحصل بعلم اجمالي ثانوي صغير كانحلال العلم الأجمالي بحرمة عشرين غنماً في مجموع القطبيع - التي عددها مائة - مثلا بعلم اجمالي بحرمة هذا العدد في خصوص السواد التي عددها خمسون مثلا ، فإن هذا العلم الثاني الصغير الذي تكون أطرافه خصوص السواد يوجب انحلال العلم الأجمالي الكبير الذي دائرته مجموع القطبيع .

ففيما نحن فيه يمكن أن يقال : إن العلم الأجمالي بنسخ جملة من أحكام الشرائع السابقة المنتشرة في جميع التكاليف الالهية أما ينحل بعلم تفصيلي بها في شرعنا ، واما بعلم اجمالي بها في ضمن الأحكام الثابتة في شرعنا ، اذ نعلم اجمالا بوجود تلك الأحكام المنسوبة المعلومة اجمالا فيها ، وهذا العلم الأجمالي الثاني يوجب انحلال العلم الأجمالي الكبير المتقدم الذي دائرته أوسع ، لعدم انحصر دائرة معلومه وهي الأحكام المنسوبة بخصوص الأحكام الثابتة في هذا الشرع ، بل دائرته جميع الأحكام الالهية مما علم منها في هذه الشريعة وغيرها .

(١) متنبى الوصول ، ص ١٢٦

نظير العلم الاجمالي بحرمة عشرين غنماً في مجموع القطبيع ، وانحلاله بعلم اجمالي بحرمة هذا العدد في خصوص السود على ما مر آنفاً .

ثم ان كل واحد من الاختماليين مما أفاده سيدنا الاكبر المتقدم قد سره من الخروج الانحلاطي ومما يبناه في التوضيح من الخروج الابتدائي يمكن أن يستفاد من قول المصنف : « أو في موارد ليس المشكوك منها » .

وكيف كان فالحق أن يقال : انه لا موضوع للبحث عن العلم الاجمالي بالنسخ ثم دعوى انحلاله بالعلم التفصيلي أو الاجمالي يكون المنسوخات في موارد خاصة معلومة في هذه الشريعة ، وجريان استصحاب عدم النسخ في المشكوكات ، لخلوها عن العلم الاجمالي ، وينبغي أن يعد البحث عن استصحاب عدم النسخ مطلقاً حتى بالنسبة الى أحكام هذا الشرع من الأبحاث الساقطة التي لا يترتب عليها ثمرة عملية .

أما بالنسبة الى الشرائع السابقة ، فلأن دعوى انحلال العلم الاجمالي بالنسخ في أحكامها بالعلم التفصيلي أو الاجمالي بمنسوخاتها مبنية على معرفة أحكام تلك الشرائع والاحاطة بها حتى يدعى العلم التفصيلي بمنسوخاتها ، أو العلم الاجمالي بكونها في طائفة خاصة ، وصيغة النسخ فيما عداها مشكوكاً فيه بالشك البدوي كي يجري فيه الاستصحاب ، كما اذا فرض أن أحكام الشرع السابق مائة ، وعلم اجمالاً بنسخ جملة منها كثلاثين مثلاً بهذه الشريعة ، ثم علمتنا تفصيلاً بنسخ هذا العدد من تمام المائة أو علمنا به اجمالاً في ضمن خمسين منها وهي خصوص أحكام المعاملات مثلاً .

لكن الأمر ليس كذلك ، لعدم معرفتنا بأحكام تلك الشرائع ، حيث ان كتبها السماوية قد حررت ودس فيها ما ليس فيها ، بحيث لا يمكن الاعتماد عليها والاستناد اليها في معرفة أحكامها ، فلا سبيل الى معرفتها الا الرجوع الى الكتاب والسنة ، وبعد الرجوع اليهما ومعرفة بعض أحكام تلك الشرائع منهمما يعرف حالها أيضاً من حيث النسخ وعدمه ، ولا يبقى لنا شك فيها حتى يجري فيه الاستصحاب .

وبالجملة : قبل مراجعة الكتاب والسنة لانعلم شيئاً من أحكام الشرائع السابقة ،

### ثم لا يخفى أنه يمكن ارجاع ما أفاده شيخنا العلامة<sup>١</sup> أعلى الله في

(١) غرضه توجيه ما أفاده الشيخ (قده) من الجواب الثاني عن اشكال تغایر الموضوع المانع عن جريان استصحاب عدم النسخ في حفنا ، اذ الحكم الثابت في حق جماعة - وهم أهل الشرائع السابقة - لا يمكن اثباته في حق آخرين ، لتغایر الموضوع .

أما عبارة الشيخ في الجواب الثاني فهي : «وثانياً أن اختلاف الأشخاص وبعد المراجعة اليهما ومعرفة جملة منها يظهر منها حالها أيضاً نسخاً وأمضاء في هذا الشرع ، ولا يبقى حكم منها مشكوك النسخ حتى يبقى مجال للبحث عن جريان استصحاب عدم النسخ فيه وعدمه .

وببيان آخر : بعد تسلم أمرين - أحدهما انحصر طريق العلم بأحكام الشرائع السابقة بالكتاب والسنة ، والآخر اكمال هذه الشريعة والاذعان بمجيء نبينا صلى الله عليه وآله بجميع ما يحتاج اليه الأمة الى يوم القيمة، ووجوب التدين به سواء أكان موافقاً للشرع السابق أم مخالفاً له - لا يبقى شك في حكم واقعة ، لأن أحكام هذه الشريعة ولو بنحو العموم أو الاطلاق معلومة ، فلو علم حكم من أحكام الشرائع السابقة لم يجر فيه الاستصحاب ، لأنه بعد المراجعة الى أدلة أحكام هذه الشريعة يعلم بقاوئه أو ارتفاعه ، ولا يبقى فيه شك حتى يستصحب .

وحيث انه لا يترتب على هذا البحث ثمرة عملية فلا جدوى في اطالة الكلام فيما ذكره الأعلام هنا من عدم اجداء جعل الأحكام الشرعية من القضايا الحقيقة كما أفاده المصنف ، وذلك لتفاوت نفس هذه القضايا الحقيقة بلحاظ موضوعاتها سعة وضيقاً ، فيمكن أن تكون القضية الحقيقة مختصة بأهل الشريعة السابقة كما إذا كانت بعنوان « يا أيها اليهود » أو « يا أيها النصارى ». ومن أن استصحاب بقاء الجعل قاصر عن اثبات بقاء المجعل ، لعدم حجية مثبتات الاصول . ومن التمسك بالاستصحاب التعليقي بعد سقوط التجيزي وغير ذلك ، مع أن للتأمل فيما أفادوه مجالاً واسعاً .

## الجنان مقامه في الذب<sup>(١)</sup> عن اشكال تغاير الموضوع في هذا

لابمنع عن الاستصحاب ، والا لم يجر استصحاب عدم النسخ . وحله : أن المستصحب هو الحكم الكلي الثابت للجماعة على وجه لا مدخل لأشخاص فيه ، اذ لوفرض وجود اللاحقين في السابق عهم الحكم قطعاً» وحاصله : أن الموضوع للأحكام مطلقاً سواء أكانت من الشرائع السابقة أم هذه الشريعة هو كلي المكلف الصادق على الموجودين في زمان تشرع الأحكام والمعدومين ، لأن هذا الكلي ينطبق على الجميع من الموجود والمعدوم بوزان واحد ، فاذا شك في بقاء حكم من أحكام الشرائع السالفة صح استصحابه ، لوحدة الموضوع .

وأما توجيه المصنف لهذا الجواب فمحصله : أنه لما كان ظاهر كلام الشيخ ثبوت الحكم للكري بنحو القضية الطبيعية - التي يكون الموضوع فيها نفس الطبيعة كـ «الإنسان نوع أو كلي» أو غيرهما من المعقولات الثانية المحمولة على الطبائع ، بحيث لا تكون الأفراد ملحوظة فيها ، لعدم حظّ لها من هذه المحمولات ، حيث ان الأفراد لا تتصف بالكرينة والتوعية ونحوهما . ولم يمكن ارادة هذا الظاهر في المقام ، ضرورة أن البعث والزجر وكذا ما يترتب على اطاعتهما وعصيائهما من الثواب والعقاب إنما هي من الآثار المترتبة على الأفراد دون الكلي نفسه أي : من دون دخل للأشخاص فيها كما في مالكية كلي الفقر للزكاة ، والوقف على العناوين الكلية كعنوان الزائر والفقير ونحوهما من الكليات التي لا تلاحظ فيها خصوصيات الأفراد ، في قبال الوقف على الجهات الخاصة كالوقف على الذرية ، حيث ان الملحوظ فيها هو الأفراد الخاصة ، العاجانا ذلك الى ارتکاب خلاف الظاهر في كلام الشيخ بارادة القضية الحقيقة منه حتى يسلم من هذا الاشكال ، لا القضية الطبيعية التي عرفت حالها .

(١) متعلق بـ «ما أفاده» وقد تكرر مثل هذا التعبير من المصنف (قده)

والصواب أن يقال : «في ذب الاشكال» أي : دفعه .

الاستصحاب<sup>١</sup> من الوجه الثاني<sup>٢</sup> الى ما ذكرنا<sup>٣</sup> ، لاما يوهمه ظاهر  
كلامه من<sup>٤</sup> أن الحكم ثابت للكلبي ، كما أن الملكية له<sup>٥</sup> في مثل  
باب الزكاة والوقف العام ، حيث لا مدخل للأشخاص فيها<sup>٦</sup> ،

(١) أي: استصحاب عدم نسخ أحكام الشرائع السابقة، وأشكال تغاير الموضوع هو الذي جعله الفصول من الوجوه المانعة عن جريان استصحاب تلك الشرائع، حيث أن الموضوع لتلك الأحكام خصوص تلك الأمم ، وليس أهل هذه الشريعة موضوعاً لها ومخاطبها ، فأول ركني الاستصحاب وهو اليقين بالثبوت مختل، وقد تقدم توضيحه سابقاً .

(٢) هذا بيان لـ «ما» الموصول في قوله : «ما أفاده» والوجه الثاني هو الجواب الثاني الذي ذكره الشيخ عن اشكال تغاير الموضوع بقوله : «وثانياً : ان اختلاف الأشخاص لا يمنع عن الاستصحاب ، والا لم يجر .. الخ» وقد تقدم نقله عند شرح كلام المصنف : «ثم لا يخفى أنه يمكن ..» .

(٣) من كون الأحكام الشرعية من قبيل القضايا الحقيقة، لاما يوهمه ظاهر كلام الشيخ من كون الأحكام الشرعية من قبيل القضايا الطبيعية التي تكون موضوعاتها نفس الطبائع، ومحمولاتها المعقولات الثانية كالجنسية والنوعية والكلبية ، مثلاً «الإنسان نوع» قضية طبيعية بمعنى : أن الحكم ثابت لنفس الطبيعة، ولا يسري إلى الأفراد أصلًا، لعدم صحة حمل الكلبية والنوعية على زيد وعمرو وغيرهما من أفراد الإنسان.

(٤) بيان لـ «ما» الموصول في قوله : «ما يوهمه» وقد عرفت توضيحه ، وأن ظاهر كلام الشيخ ارادة القضية الطبيعية .

(٥) أي : للكلبي ، و«له» خبر لـ «أن» يعني : كما أن الملكية ثابتة للكلبي في مثل باب الزكاة .. الخ .

(٦) أي : في الملكية. استشهد بهذا على ثبوت الحكم للكلبي، بيان: أن وزان

## ضرورة<sup>(١)</sup> أن التكليف

جعل الأحكام للمكلفين وزان جعل الزكاة للفقراء والوقف على العناوين الكلية كالزوار والفقهاء ونحو ذلك ، فإن الملحوظ فيها هو الكلي دون الأفراد ، ولذا لا يملك أفراد كلي الفقير والفقير والزائر الزكاة وعوائد الوقف إلا بالقبض ، ولو كان المالك هي الأفراد لجاز لهم أخذهما تفاصلاً من هما عليه ، ويمنع عن أدائهم ، ومن المسلم عدم جوازه إلا إذا أذن لهم ولهم وهو الحكم الشرعي في التفاصيل .

ثم إن ما استظهره المصنف هنا من كلام الشيخ من ارادة تعلق الحكم بالكتل من دون سراية إلى الأفراد أفاده في الحاشية أيضاً بقوله : « وبعبارة أخرى : إن المستصحب هو الحكم الكلي الثابت للعناوين الباقيه ولو بالأشخاص المتباينة ، دون نفس الأشخاص كي يلزم تعدد الموضوع بمجرد ذلك ، فال موضوع هنا كالموضوع في الأوقاف كالغیر والمطلبة وغيرهما » ولم يورد المصنف عليه بشيء ، وظاهره تسلیم جواب الشيخ بناءً على ارادة تعلق الحكم بالكتل بلا سراية إلى الأفراد . ومن المعلوم مغايرة هذا التوجيه لما أفاده في المتن من حمل كلام الشيخ على ارادة القضية الحقيقة ، ولعله ( قوله ) عدل عما ذكره في الحاشية ، لوضوح كون الخطابات الشرعية من الفضايا الحقيقة .

١) تعليل لامكان ارجاع كلام الشيخ إلى ما ذكره المصنف ( قوله ) من ارادة القضية الحقيقة . وحاصل التعليل الذي تقدم بيانه بقولنا : « وأما توجيه المصنف لهذا الجواب فمحصله أنه لما كان ظاهر كلام الشيخ ... الخ » هو : أنه لا يمكن ارادة القضية الطبيعية هنا ، لامتناع تعلق التكليف بعثاً وزجراً بالطبيعة ، إذ لا يعقل ابعائهما وانزجارها . وكذا ما يترتب عليهما من الثواب والعقاب ، فإن كل ذلك من آثار أفراد الطبيعة ووجوداتها ، لأنفس الطبيعة من حيث هي ، إذ لا معنى لبعئها وزجرها من دون دخل للأشخاص فيها ، فامتناع تعلق التكليف بها وكذا ما يتبعه من الثواب والعقاب المترتبين على الاطاعة والعصيان يلجهنا إلى ارجاع ظاهر كلام الشيخ وهو القضية الطبيعية إلى القضية الحقيقة . هذا مضافاً إلى : أن الملائكة الداعية

والبعث (١) أو الزجر لا يكاد يتعلق به كذلك (١)، بل لابد (٢) من تعلقه بالأشخاص ، وكذلك الثواب أو العقاب المترتب على الطاعة أو المعصية (٣). وكأن غرضه (٤) من عدم دخل الأشخاص عدم دخول أشخاص

إلى تشريع الأحكام قائمة بوجودات الطبيعة، لا بالطبيعة من حيث هي كما هو واضح.

(١) يعني : بحيث لا يكون للأشخاص دخل في التكليف وما يتبعه ، وضمير « به » راجع إلى الكل .

(٢) اضراب على قوله : « لا يكاد » يعني : لا يكاد يتعلق التكليف بالكلي بما هو كلي ، بل لابد من تعلقه بالأشخاص أي أفراد الكلي الموجودة خارجاً .

(٣) اذ لا معنى لاطاعة الطبيعة وعصيannya بعد كونهما من الأفعال الاختيارية التي لا تصدر الا عن فاعل موجود خارجي ، ولا يعقل صدورها من الطبيعة من حيث هي مع الغض عن وجودها خارجاً ، فإن وزان الاطاعة والعصيان وزان سائر الأفعال الارادية كالبيع والصلح والهبة ونحوها من الأفعال الصادرة من الأشخاص .

(٤) يعني : وكأن غرض الشيخ (قده) وهذا تقرير التوجيه ، بيانه : أن غرض الشيخ من عدم دخول الأشخاص عدم دخول خصوص الأشخاص الموجودين في زمان تلك الشرائع ، لامطلقاً حتى تكون القضية طبيعية ويرد عليه الاشكال المتقدم ، فالمعنى الذي يقصد أن الحكم ليس مختصاً بالأشخاص الموجودين ، بل يعم جميع الأفراد من الموجودين والمعدومين ، وهذا هو القضية الحقيقة ، حيث أنها عبارة عن قضية يكون موضوع الحكم فيها الأفراد النفس الأمامية سواء أكانت محققة أم مقدرة ، فمعنى قولنا : « كل جسم مركب » أو « كل مستطيع يجب عليه الحج » أو « كل

(\*) الأولى تبديل واو العطف بد « من » ليكون بياناً للتوكيل ، اذ الثواب والعقاب المترتبان على الاطاعة والعصيان من آثار خصوص التكليف الباعي والزجري ، فارادة مطلق التكليف بأن يكون « البعث » من عطف الخاص على العام مما لا يلائم التعليل ، فتدبر في العبارة ،

مالك لأربعين غنماً يجب عليه الزكاة» هو : أن كل ما وجد وصدق عليه أنه جسم صدق عليه أنه مركب، أو كل من وجد وصدق عليه أنه مستطيع أو مالك لأربعين غنماً وجوب عليه الحج أو الزكاة .

١) وهم موجودون في زمان تلك الشرائع مثلاً حتى لا تشير القضية خارجية كما توهّمه الخصم .

٢) لعله اشارة الى امكان ابقاء كلام الشيخ على ظاهره من ارادة القضية الطبيعية وصحة تعلق التكليف بالكلي كصحة تعلق الوضع كالملکية به . لكنه بعيد ، بل من نوع ، لوضوح الفرق بين التكليف والوضع ، حيث انه لا يعقل تعلق البعث والزجر والاطاعة والعصيان بالكلي من حيث هو مع الغض عن الأفراد ، بخلاف الوضع كالملکية ، فإنه لامانع من تعلقه بالكلي ، اذ ليس فيه شيء من البعث وغيره مما ذكر ، ولذا يصح اعتبار الملکية للميت ، بخلاف التكليف ، فإنه يسقط عن الشخص بمجرد موته وييفى عليه الوضع على ما ثبت في محله .

أو اشارة الى : فساد تنظير المقام بمالکية كلي الفقر للزكاة ، وذلك لثبت التكليف على الأشخاص بمجرد انطباق الكلي عليهم بلا توقفه على شيء ، بخلاف مالکية الفقر للزكاة ، لعدم كفاية مجرد انطباق كلي الفقر عليه في مالكيته لها ، لتوقفها على الغرض ، مع أن غرض الشيخ (قدره) ثبوت التكليف لنا كثيوراً لهم بمجرد انطباق كلي المكلف علينا ، والمفروض عدم التفاوت في الانطباق المزبور .

أو اشارة الى صعوبة هذا التوجيه ، وبقاء الاشكال على ظاهر كلام الشيخ .

(\*) أقول : الظاهر أنه ليس هنا ما يلجهتنا الى توجيه كلام الشيخ (قدره) وارجاعه الى القضية الحقيقة بعد امكان ابقاءه على ظاهره من القضية الطبيعية من دون محذور ، بأن يقال : ان القضية الطبيعية يراد بها تارة ما يكون الموضوع فيها نفس الطبيعة من حيث هي ، ولا يلاحظ معها الأفراد أصلاً حتى يسري الحكم منها اليها ، بل الحكم مقصور على الطبيعة ، مثل «الإنسان نوع» على ما تقدم

آنفاً . وأخرى ما يكون الموضوع فيها الطبيعة السارية ، بمعنى : أن موضوع القضية هي الطبيعة لامن حيث هي ، بل من حيث وجودها وسريانها في الأفراد من دون دخل لخصوصيات الأفراد ، وهذا القسم هو مفاد القضية المحصورة ، كقولنا : «كل انسان حيوان » فان معناه حيوانية كل انسان موجود ، فالحكم يسري الى افراده ، بخلاف قولنا : «الانسان نوع» فان الحكم وهو النوعية لا يسري الى افراده . وعلى هذا البيان لامانع من التحفظ بظاهر كلام الشيخ ، خصوصاً بـ «الملاحظة قوله : «المستصحب هو الحكم الكلي الثابت للجماعة ...» فان ثبوت للجماعة معناه ثبوت الحكم لـ «الأفراد الكلي» ، لأنفس الكلي ، والا لم يصبح هذا التعبير ، اذ لو كان مراده القسم الأول من القضية الطبيعية لم يكن الحكم ثابتاً للجماعة ، لما مر من أن الحكم في القسم الأول من القضية الطبيعية مقصور على الطبيعة ، ولا يسري الى الأفراد أصلاً . وقوله : «لامدخل لـ «أشخاصهم فيه» يخرج القضية الخارجية التي تخيلها المستشكل .

وسريان الحكم من الطبيعة الى الأفراد بدون دخل خصوصيات الأفراد ليس الا مقتضى القسم الثاني من القضية الطبيعية . ومالكية الفقير للزكاة لعلها من هذا القبيل ، اذ لامانع من مالكية طبيعة الفقر من حيث سريانها في افرادها لها من دون نظر الى خصوصياتها .

والفرق بين هذا القسم الثاني من القضية الطبيعية والقضية الحقيقة هو : أن الموضوع في الأول نفس الطبيعة ، لكن بـ «لحاظ سريانها في الأفراد في قبال القسم الأول منها الذي يكون الموضوع فيه الطبيعة من حيث هي من دون لحاظ وجودها وسريانها ، ولذا يكون محمولاً من المعقولات الثانية كالنوعية والجنسية . والحكم في هذا القسم لا يسري الى الأفراد ، فلا يحمل «النوع» او «الجنس» على افراد انسان او افراد الحيوان ، بخلاف القسم الآخر من القضية الطبيعية الملحوظ فيها سريانها في الأفراد ، فان الحكم فيها يسري الى افرادها . وهذا في القضية

**وأما ما أفاده من الوجه الأول<sup>١</sup> فهو<sup>٢</sup> وان كان وجيهًا بالنسبة الى**

**١) وهو الجواب الأول الذي أفاده الشيخ عن اشكال صاحب الفضول (قد هما)**

يقوله : «وفيه : أنا نفرض الشخص الواحد مدركاً للشريعتين ، فإذا حرم في في حقه شيء سابقاً وشك في بقاء الحرمة في الشريعة اللاحقة فلا مانع عن الاستصحاب أصلاً...الخ» وحاصله : أنه بناء على كون النضيحة خارجية كما أفاده صاحب الفضول يكون الموضوع وهو المدرك للشريعتين واحداً ، فلا مانع من جريان استصحاب عدم النسخ في حقه .

**٢) جواب «واما» واسكال على ما أفاده الشيخ ، ومحصل الاشكال : أن هذا**

**الجواب أخص من المدعى وهو حجية استصحاب عدم النسخ مطلقاً في حق الطبيعية المحصورة مثل «كل انسان حيوان» فان الحكم فيه يسري الى افراد الانسان ، وذاك في الطبيعة غير المحصورة مثل «الانسان نوع» .**

واما الموضوع في القضية الحقيقة فهو الأفراد النفس الأمريكية سواء أكانت محققة أم مقدرة . والطبيعة ملحوظة فيها مرآتاً للأفراد ، حيث ان عدم تناهيتها الموجب لامتناع استحضارها تفصيلاً بالقوى الجسمانية المتناهية تأثيراً وتأثيراً أوجب لحافظ الطبيعة عنواناً ومرآتاً لها ، فالحكم في القضية الحقيقة ثابت لنفس الأفراد ، والطبيعة تلاحظ فيها مرآتاً لها . بخلاف القضية الطبيعية ، فان الملحوظ فيها بكل اقسامها من المحصورة وغيرها هو نفس الطبيعة اما بدون لحافظ السريان واما معه .

اذا تمهد ما ذكرنا يظهر أنه لامانع من الأخذ بظاهر كلام الشيخ ، كما عرفت من أن القضية الطبيعية المحصورة تنطبق عليه ، لأن الحكم فيها ثابت للكلبي باعتبار وجوده ، وهو عين ما أفاده من ثبوت الحكم الكلبي للجماعة من دون مدخل لأشخاصهم . والملكية الثابتة للعنابين الكلية كملكية الخمس للسيد والزكاة للفقير وغير ذلك من هذا القبيل .

وبالجملة : فلامحوج الى ارتكاب خلاف الظاهر في كلامه ، فلا حظ وتأمل .

## جريان الاستصحاب في حق خصوص المدرك للشريعتين<sup>١</sup> ، الا أنه<sup>٢</sup>

### غير مجد في حق غيره من المعدومين ،

الجميع لا خصوص مدرك الشريعتين كما أفيد ، ولا يجدي تتميم الحكم في المعدومين بما أفاده ( قوله ) من قيام الضرورة على اشتراك أهل الزمان الواحد في الشريعة الواحدة . وذلك لأن قاعدة الاشتراك سواء أكانت جارية في حق أهل شريعة واحدة أم أهل شريعتين مشروطة بوحدة الموضوع والاتحاد في الصنف ، فمع انتفاء هذا الشرط لا تجري القاعدة في حق المعدومين وإن كانوا مع الموجودين من أهل شريعة واحدة فضلاً عن أهل شريعتين ، والمفروض انتفاء هذا الشرط في المقام ، لأن مقتضى ما أفاده الشيخ من اختصاص اليقين السابق بمدرك الشريعتين بناء على القضية الخارجية التي هي مبني جوابه الأول بقوله : « أنا نفرض الشخص الواحد مدركاً للشريعتين ... الخ » هو عدم اليقين بالثبوت للمعدومين ، وهذا يوجب التغاير بينهما ، حيث أن المعدومين بناء على القضية الخارجية ليس لهم يقين بالثبوت ، لاختصاص اليقين به بمدرك الشريعتين ، والمفروض أن الحكم الاستصحابي مختص بموضوع وهو « من كان على يقين فشك » ولا يثبت في حق من لا يقين ولا شك له .

وبالجملة : فقاعدة الاشتراك لاتجري هنا ، لعدم الاشتراك في الموضوع حتى يجري الاستصحاب في حق المعدومين . وكذا لا يجري في حقهم ما استصحابه مدرك الشريعتين من الحكم ، لاختصاص الحكم الظاهري بموضوعه ، وهو من جرى في حقه الأصل العملي ، دون غيره من لا يجري في حقه ، لعدم كونه موضوعاً له بالمعدومين ، فإنه لا يقين لهم بالثبوت كما لا شك لهم في البقاء حتى يجري الاستصحاب في حقهم .

١) اذ المفروض تحقق ركني الاستصحاب من اليقين والشك بالنسبة اليه .

٢) يعني : الا أن ما أفاده في مدرك الشريعتين غير مجد في حق غيره من المعدومين ، وهذا اشارة الى اشكال الاختصارية من المدعى .

ولايقاد<sup>١</sup> يتم الحكم فيهم بضرورة اشتراك أهل الشريعة الواحدة أيضاً<sup>٢</sup>، ضرورة<sup>٣</sup> أن قضية الاشتراك ليس إلا أن الاستصحاب<sup>(٤)</sup>

١) هذا اشارة الى ضعف الوجه الذي تمسك به الشيخ لتميم الحكم في المعدومين من قاعدة الاشتراك، وقد عرفت تقريره بقولنا: « ولا يجدي تميم الحكم في المعدومين بما أفاده . . . الخ » وضمير « فيهم » راجع الى المعدومين ، والمراد بالحكم في قوله : « يتم الحكم » هو الحكم المستصحاب ، قوله : « بضرورة » متعلق بـ « يتم » .

٢) يعني : كعدم تمامية الحكم للمعدومين بالاستصحاب ، وغرضه : أنه كما لا يثبت الحكم للمعدومين بالاستصحاب ، لعدم اليقين لهم الذي هو أول ركنى الاستصحاب كذلك لا يثبت لهم بقاعدة الاشتراك وان زعمه الشيخ .

٣) تعليل لقوله : « ولا يقاد يتم الحكم » وقد تقدم تفصيله آنفاً بقولنا : « وذلك لأن قاعدة الاشتراك سواء أكانت جارية . . . الخ » واجماله كما في حاشيته على الرسائل أيضاً هو « أن قضية قاعدة الاشتراك ليست إلا أن الاستصحاب حكم من كان على يقين فشك ، لأن الحكم الثابت بالاستصحاب في حق من كان على يقين منه فشك يكون حكم الكل ولو من لم يكن على يقين منه » وحاصله : أن قاعدة الاشتراك لافتراضي اعتبار الاستصحاب في حق المعدومين كاعتباره في حق الموجودين ، اذ يعتبر في جريان قاعدة الاشتراك الاتحاد في الصنف كما عن الوحد البهبهاني (قدره) ومن المعلوم تقوم الاستصحاب كغيره من الاصول العملية بموضوعه وهو اليقين بالثبوت والشك في البقاء ، وذلك مفقود في المعدومين بناء على القضية الخارجية كما هو مبني أول جوابي الشيخ عن اشكال صاحب الفصول ، اذ الاحتياج الى قاعدة الاشتراك لاتمام المدعى انما هو في الجواب النفسي الذي تعرض له بقوله : « انا نفرض الشخص الواحد مدركاً للشرعية . . . الخ » دون الجواب

(\*) الذي هو ظاهر كلام الشيخ (قدره) لا الحكم المستصحاب ، بأن يقال : ان الحكم الذي يستصحبه مدرك الشرعيتين يثبت في حق المعدومين بقاعدة

حكم كل من كان على يقين فشك ، لا أنه<sup>١</sup> حكم الكل ولو من لم يكن كذلك بلاشك ، وهذا<sup>٢</sup> واضح .

الحلي المبني على القضية الطبيعية أو الحقيقة، إذ بناء على الجواب الحللي لاحاجة الى قاعدة الاشتراك ، حيث ان للمعدومين أيضاً يقيناً وشكاً كال موجودين ، فيجري في حقهم الاستصحاب بلاشك .

(١) أي: لأن الاستصحاب ، يعني : أن مقتضى الاشتراك ليس لأن الاستصحاب حكم المتيقن والشك ، لأن الاستصحاب حكم الكل ولو من لم يكن متيقناً وشكاً كما هو المفروض في المعدومين . وعليه فلا يمكن تتميم المدعى وهو جريان الاستصحاب في حق المعدومين بقاعدة الاشتراك .

(٢) أي : وكون الاستصحاب متقوماً باليقين والشك . وعدم جريانه في حق غير المتيقن والشك واضح .

الاشتراك من دون حاجة الى يقين المعدوم وشكه ، حيث ان دليل الاشتراك يثبت الملازمة بين المعدوم والموجود في الحكم الواقعى ، فإذا ثبت هذا الحكم ظاهراً بالاستصحاب الجارى في حق الموجود ثبت في حق المعدوم أيضاً ، للاشتراك بينهما .

توضيح وجه عدم ارادة الحكم المستصحاب هو: أنه مبني على حجية الأصل المثبت ، حيث ان مفاد قاعدة الاشتراك الملازمة بين المعدوم والموجود في الأحكام الواقعية ، فإن ثبت حكم في حق الموجود بعلم أو علمي ثبت في حق المعدوم أيضاً ، للملازمة المزبورة ، حيث ان العلم أو الأمارة غير العلمية كخبر العادل يثبت اللوازم والملزومات والملازمات كمائتى في محله . وإن ثبت بأصل من الأصول العملية فثبوته في حق غير الموجود موقف على حجية الأصل المثبت ، بأن يستفاد من الاستصحاب الجارى في حق الموجود ثبوت الحكم له ، لأنه مؤدى الاستصحاب ، وللمعدوم أيضاً ، لأنه ملازم لمؤدى الاستصحاب . مثلاً اذا ثبت التلازم بين الفصر والافطار للمسافر وثبت بأمارة معتبرة «أن المقيم عشرأ في محلين يقصر» فلاشك

في ثبوت الافطار بها أيضاً ، لأنه ملازم لوجوب القصر . وأما اذا ثبت وجوب القصر بأصل عملي فثبت ملازمته وهو وجوب الافطار به منوط بحجية الأصل المثبت ، وحيث انه سيأتي في التنبيه الاتي عدم حجيته ، فلا يثبت بالاستصحاب الجاري في حق الموجود حكم المعدوم ، نظير التوضؤ بما مشتبه بالمتنجس ، حيث ان استصحاب بقاء الحدث لا يثبت نجاسة اعضاء الوضوء مع ما بينهما من الملازمة ، ضرورة أن بقاء الحدث ملازم لنجاسة الماء الموجبة لنجاسة ملائمه من البدن ، هذا ما قيل .

لكن الحق اندفاع اشكال مثبتية الاستصحاب هنا ، وذلك لأن المفروض اثبات الحكم الثابت لمدرك الشرعيتين بالاستصحاب لغيره بقاعدة الاشتراك ، لابننفس الاستصحاب حتى يرد عليه اشكال المثبتية . فعليه اذا جرى الاستصحاب في حق مدرك الشرعيتين وأثبتت له الحكم ، ثبت نفس هذا الحكم أيضاً لغيره وهو المعدوم بقاعدة الاشتراك ، لا بالاستصحاب الجاري في حق مدرك الشرعيتين حتى يقال : انه مثبت .

وبالجملة : فان كان مراد الشيخ (قده) بتتميم المدعى في المعدومين بقاعدة الاشتراك هو الحكم المستصحب فاشكال اثبات غير وارد عليه ، كما أن تنظيره باستصحاب بقاء الحدث فيمن توضاً بما مشتبه بالمتنجس في غير محله ، اذ لا يراد في المقام اثبات الملازم وهو حكم المعدوم باستصحاب مدرك الشرعيتين حتى يكون نظير استصحاب بقاء الحدث ، بل يراد اثبات الحكم للمعدوم بقاعدة الاشتراك ، فالفرق بينهما واضح .

والصحيح ما أفاده المحقق النائيني (قده) من انكار استصحاب عدم نسخ أحكام الشرائع السابقة . أما بناء على كون كل حكم في الشريعة اللاحقة مجموعاً يجعل جديداً فالأمر واضح ، لأنه حينئذ تكون أحكام الشريعة السابقة بأجمعها منسوبة ، فلا شك حتى يستصحب شيء من أحكامها ، بل الشك انما هو في جعل المماثل

أو المضاد لما في الشريعة السابقة ، ولا معنى لاستصحاب حرمة شيء مثلاً لاثبات مماثلها في الشريعة اللاحقة . وأما بناء على عدمه وكون جملة من الأحكام السابقة مضادة في شريعتنا فلأن استصحاب الحكم السابق لاثبات تعلق الامضاء به يكون من الأصول المثبتة التي لانقول بحجيتها<sup>(١)</sup> .

والمحظوظ وان كان هو الاحتمال الأول . لكن لامانع من الاستصحاب بناء على الاحتمال الثاني ، ولا يلزم اشكال المثبتة ، اذ ليس المراد بالامضاء الا بقاء حكم الشريعة السابقة في شريعتنا ، ومن المعلوم أن مقتضى الاستصحاب ليس الا ذلك .

(١) أوجد التقريرات ، ٤١٥/٢

## السابع<sup>(١)</sup>: لاشبهة في أن قضية أخبار الباب هو انشاء حكم مماثل

### التنبيه السابع : الأصل المثبت

١) الغرض من عقد هذا الأمر هو البحث عن حجية الأصل المثبت و عدمها ولذا اشتهر هذا بتنبيه الأصل المثبت ، ولا يخفى أن البحث في هذا التنبيه من أهم المباحث المتعلقة بالاستصحاب و سائر الأصول العملية ، لما نبهنا عليه في أول التنبيهات من أنها تتعلق بأأن كان الاستصحاب من اليقين والشك والأثر الشرعي المترتب على المستصحاب . وهذا التنبيه يبحث فيه عن اختصاص جريان الاستصحاب بما إذا ترتب أثر شرعى على نفس المستصحاب على ما سيظهر ، وأنه لا يشمل الأثر الشرعي المترتب على المستصحاب بواسطة عقلية أو عاديه كاستحباب خضاب اللحية التي هي لازم عادي لبقاء حياة الطفل المستصحبة ، وعليه فلا بد من البحث عن عموم دليل الاستصحاب و شموله للأثر مع الواسطة غير الشرعية ، و عدمه . ولو لم يكن الاستصحاب المثبت للأثر المترتب على واسطة غير شرعية حجة ، فعدم حجية مثبتات سائر الأصول الفاقدة لجهة التزيل والحرارى يكون بالأولوية .

وبهذا ظهر غموض ما أفاده المحقق الميرزا الاشتياي ( قد ) من قوله : « لا يخفى عليك أن هذا الأمر لا تعلق له بأحد الأمور التي ذكرها دام ظله من أركان الاستصحاب الابتکلف ركيك » <sup>(١)</sup> وذلك لمعارفه من أن البحث عن اختصاص الأثر بنفس المستصحاب و عمومه لأثر الواسطة غير الشرعية مع كثرة الفروع المترتبة عليه مما يلزم على الفقيه تنقيحه . وفي شرح المحقق الاشتياي عن مجلس درس الشيخ الأعظم أن أول من عذون عدم حجية الأصل المثبت هو الشيخ الكبير في كشف الغطاء وتبعه الفقهاء من بعده .

وكيف كان فقد تعرض المصنف قبل الخوض في المقصود لأمرین : الأول فيما يستفاد من أخبار الاستصحاب ، الثاني لزوم ترتيب كل أثر شرعى أو عقلي يترتب

## للمستصحب (١) في استصحاب الأحكام<sup>(٢)</sup> ولا حكمه<sup>(٣)</sup> في استصحاب

على المتيقن على الاستصحاب الجاري في الحكم أو الموضوع، وبعد بيان الأمرين  
أخذ في مباحث الأصل المثبت.

وأما ما أفاده في الأمر الأول بقوله : « لاشبهة في أن قضية أخبار الباب »  
فتوضيحه : أنه بعد وضوح انتفاض اليقين وجداً وكونه طريفاً ، وامتناع تعلق  
حرمة النقض به لابد أن يراد من حرمة النقض ووجوب البقاء إنشاء حكم مماثل  
للمتيقن السابق إن كان حكماً، كما إذا كان المتيقن وجوب الجلوس مثلاً في المسجد  
إلى الزوال، وشك في بقاء هذا الوجوب فيما بعد الزوال، فالملجأ حينئذ وجوب  
مماثل لذلك الوجوب . أو إنشاء حكم مماثل لحكم المتيقن إن كان موضوعاً ،  
كما إذا كان المتيقن عدالة زيد يوم الجمعة وشك في بقائها يوم السبت، فإن الملجأ  
حين الشك في بقائها مثل أحكام العدالة الواقعية كجواز الایتمام به وقبول شهادته،  
لأن الملجأ أحكام العدالة حقيقة، لأن موضوعها هو العدالة الواقعية ، لا العدالة  
المشكوكة، ومن المعلوم تقويم حكم المماثل بالشك، ولذا يرفع بارتفاع الشك.  
وبالجملة : فمعنى وجوب البقاء المتيقن هو جعل مثل ماله من الآثار الشرعية  
إن كان المتيقن بنفسه حكماً شرعاً ، أو جعل مثل أحكامه إن كان المتيقن موضوعاً  
ذا أثر شرعى كالعدالة والفقاهة والفقير والغني كما مر آنفاً .

وأما الأمر الثاني فسيأتي بيانه .

١) يعني : كما إذا كان المستصحب حكماً كالوجوب، فوجوب البقاء هو جعل  
وجوب مماثل له حال الشك .

٢) معطوف على « للمستصحب » يعني : إنشاء حكم مماثل لأحكام المستصحب  
في استصحاب الموضوعات ذات الآثار الشرعية كالعدالة والحرمة والحياة .

(\*) لا يخفى مغایرة هذا التعبير لما أفاده الشيخ (قدره) بقوله : « ان معنى  
عدم نقض اليقين والمضي عليه هو ترتيب آثار اليقين السابق الثابتة بواسطته للمتيقن  
وجوب ترتيب تلك الآثار من جانب الشارع » وجه المغایرة أن كلام الشيخ ناظر

## الموضوعات. كما لاشبهة<sup>١)</sup> في ترتيب ما للحكم المنشأ بالاستصحاب

(١) هذا اشارة الى الامر الثاني وهو لزوم ترتيب كل اثر شرعي او عقلي على الاستصحاب . ومحصل ما أفاده فيه بقوله : « كما لاشبهة » هو : أن الأثر الشرعي تارة يترتب على نفس الحكم الواقعى ، وأخرى على ما هو أعم منه ومن الظاهري ، وكذا الأثر العقلى ، فالصور أربع . لاشكال في لزوم ترتيب الأثر الشرعي على الحكم الثابت بالاستصحاب في الصورتين الأوليين ، كما اذا فرضنا أن لوجوب الجلوس في إلى ترتيب ما للمتيقن من الأحكام الشرعية في ظرف الشك في بقائه ، وهذا لا يكون مطراً ، اذربما لا يكون للحكم المتيقن أثر شرعى حتى يجب ابقاؤه بدليل الاستصحاب . وآثاره العقلية كوجوب المقدمة وحرمة الفحود وجوب الاطاعة وغيرها غير قابلة للجعل بعد وضوح أن مفاد الأصل العملى لابد أن يكون مما تناهى به التشريع . وعليه فما أفاده المصنف أولى ، لاطراد « الحكم المماثل » في جميع الموارد سواء كان المستصحب حكماً شرعاً أم موضوعاً له ، وعدم محذور في جعل الحكم المماثل في كلام الموردين . وقد تعرض المصنف ( قوله ) لهذا المطلب في حاشية الرسائل ، فراجع .

لكن يمكن دفع الاشكال بأن تعبير الشيخ بعد كلامه المتقدم بقوله : « اذا عرفت هذا ... فان كان - أي المستصحب - من الأحكام الشرعية فالمحجول في زمان الشك حكم ظاهري مساو للمتيقن السابق في جميع ما يترتب عليه ، لأنه مفاد ووجب ترتيب آثار المتيقن السابق » مانع عن ورود الاشكال على ما أفاده في صدر التنبية ، اذ لا فرق في الالتزام بجعل الحكم الظاهري بأدلة الاستصحاب بين كون المستصحب حكماً وبين كونه موضوعاً ، هذا .

واما تعبير المصنف بـ « لاشبهة » الظاهر في ارسال ذلك ارسال المسلمين فمبني على ما استقر عليه رأيه من اقتضاء أخبار الاستصحاب جعل الحكم المماثل ، والا فلا يلائم مع الاراء المتشتتة في مفادها واحتلافها في اقتضاء بعضها حجية مثبتاته .

المسجد بعد الزوال أثراً شرعاً بعنوان ثانوي كوجوب صلاة ركعتين فيه بسبب النذر أو الحلف مثلاً ، أو بعنوان أولى عدم جواز التافلة لمن عليه الفريضة ، أو عدم جواز اجارة نفسه للصلاة عن الغير ، أو الحج أو الصوم كذلك مع اشتغال ذمته بهذه الواجبات ، فإذا ثبتبقاء وجوبها بالاستصحاب ترتب عليه هذه الحرمات . أو ثبت بالاستصحاب وجوب الجلوس ترتب على هذا الوجوب وجوب صلاة ركعتين فيه سواء أكان موضوع وجوب هذه الصلاة وجوب الجلوس واقعاً ، أم أعم منه ، إذ الاستصحاب يثبت الحكم الواقعي ظاهراً في ظرف الشك ، فكل أثر شرعي يترتب على الحكم الواقعي يترتب عليه باستصحابه لاحرازاً للموضوع بعيداً فيما كان الأثر مترباً على الواقع ، واحرازه وجداناً فيما كان الأثر مترباً على الأعم من الواقع والظاهر .

كما لاشكال في لزوم ترتيب الأثر العقلي في الصورة الرابعة وهي ترتبه على الحكم الواقعي بوجوده الأعم من الواقعي والظاهري كوجوب المقدمة وحرمة الفحش بناءً على عقليتها ، فإذا ثبت وجوب صلاة الجمعة مثلاً بالاستصحاب ثبت وجوب مقدمتها وحرمة ضدتها .

كما لاشكال أيضاً في عدم ترتيب الأثر العقلي في الصورة الثالثة وهي ترتبه على الحكم بخصوص وجوده الواقعي للأعم منه ومن الظاهري ، وذلك لعدم احراز موضوعه بالاستصحاب ، فإذا كان الأجزاء مثلاً حكمًا عقلياً مترباً على الوجوب الشرعي بوجوده الواقعي ، فهو لا يترتب على وجوب صلاة الجمعة الثابت بالاستصحاب ، إذ لا يثبت به الا وجوبها بعيداً ، والمفروض أن الأجزاء صلاة الجمعة عن الظاهر منوط بوجوبها واقعاً . كما لا يثبت باستصحاب الطهارة الحديثية أجزاء الصلاة المأتي بها استناداً إلى استصحابها ، حيث أن الأجزاء عقلاً متربة على الطهارة بخصوص وجودها الواقعي ، لا الأعم منه ومن الظاهري ، ولذا يقال بعدم الأجزاء في الأحكام الظاهرية .

من<sup>٢</sup> الآثار الشرعية والعقلية. وإنما الأشكال<sup>٣</sup>

فتلخص : أنه اذا ثبت الحكم الواقعي بعيداً بالاستصحاب الجاري في الموضوع أو الحكم، وكانت له آثار شرعية أو عقلية متربة على وجوده الواقعي أو الأعم منه ومن الظاهري ترتب تلك الآثار بجمعها عليه ، اذ المفروض أنه تمام الموضوع لها سواء أكانت عرضية كالحرمة والنجاسة للعصير المغلي اذا شك في ذهاب ثلثيه ، فان هذين الحكمين بناء على القول بالنجاسة يترتبان عرضاً على استصحاب عدم ذهاب ثلثيه ، أم طولية ، كما اذا فرض ترتباً مانعة الحرير الخالص للرجال على حرمة لبسه تكليفاً ، فاذا شك في خلوصه وجرى فيه الاستصحاب وثبت به بعيداً خلوصه ترتب عليه حرمة لبسه وما يترتب عليها من المانعة .

(١) بيان لـ « ما » في قوله : « ما للحكم » وقد تقدم آنفاً تقريب ترتيب الآثار الشرعية والعقلية على الحكم المستصحب ، وأنه يترتب عليه جميع الأحكام الشرعية والعقلية ، الا الحكم العقلي المترتب على الحكم الواقعي بوجوده الواقعي .

(٢) هذا شروع في المباحث المتعلقة بالأصل المثبت الذي هو المقصود الأصلي من عقد هذا التنبية . ومحصل ما أفاده في ذلك : أنه اذا كان للمستصحب لازم عقلي أو عادي ، وكان لذلك اللازم أثر شرعي ، فهل يترتب ذلك الآثر الشرعي على مجرد استصحاب ملزومه أم لا ؟ فمن قال بحجية الأصل المثبت يقول : نعم ، ومن قال بعدها يقول : لا . أما مثال اللازم العقلي فكملاقة الثوب المتتجس للماء الذي شك في بقائه على الكريهة ، فإن استصحاب كريته الى زمان الملاقة يلزم ملاقة الثوب للماء في حال الكريهة ، ويترتب على هذا اللازم العقلي طهارة الثوب التي هي أثر شرعي .

وبالجملة : فالمستصحب هو كريهة الماء ، ولازمه العقلي هو ملاقة الثوب له في حال الكريهة ، والأثر الشرعي المترتب على هذا اللازم العقلي هو طهارة الثوب . وأما مثال اللازم العادي للمستصحب فكتبات اللحمة الذي هو لازم لحياة الغائب فإذا جرى استصحاب حياته المستلزم بقاوه عادة لنبات لحيته أو بياضها فهل يثبت

في ترتيب (ه) الآثار الشرعية المترتبة على المستصحب بواسطة غير  
شرعية<sup>١)</sup> عادي كانت

باستصحابها هذا اللازم العادي حتى يترتب عليه آثاره الشرعية من حرمة حلقها  
 واستحباب تسييحها وتدويرها مثلاً؟

وبعبارة أخرى : محل النزاع في الأصل المثبت هو : أن الاستصحاب كما  
يثبت الأحكام الشرعية المترتبة على المستصحب بلا واسطة كحرمة تقسيم أموال  
الغائب وحرمة تزويع زوجته وغيرها من الأحكام المترتبة على الحياة ، كذلك  
تثبت الآثار الشرعية المترتبة على لوازم الحياة عقلاً أو عادة كالمثالين المزبورين  
أولاً، مع وضوح عدم عرضية الحكم الثابت لنفس المستصحب كالحياة المترتب  
عليها وجوب الإنفاق على زوجته وحرمة تزييجها وتقسيم أمواله مع الحكم الثابت  
لللازم المستصحب عادة كنبات اللحية الذي هو لازم عادي للحياة ، فان حكمها  
الشرعى كحرمة حلقها واستحباب تسييحها وتدويرها مثلاً ليس في عرض حكم نفس  
الحياة ، بل في طوله ، لواسطة اللازم العادي بينهما .

١) احتراز عما اذا كانت الواسطة أثراً شرعاً ، كما اذا كان للمستصحب  
آثار شرعية طولية بحيث كان كل سابق منها موضوعاً للاحقة ، نظير استصحاب  
طهارة الماء التي يترتب عليها أولاً جواز الوضوء به ، وثانياً جواز الدخول في  
الصلاوة ، وثالثاً مالكية المصلى للأجرة اذا كانت صلاته استيجارية ، ورابعاً جواز  
تبديل الأجرة بمال آخر الى غير ذلك من الآثار الشرعية ، فان جميع هذه السلسلة  
من المبدأ والمنتهى أحكام شرعية يترتب كل لاحق منها على سابقه ، فكل مستصحب

(\*) لا يخفى أنه يعتبر في محل النزاع أن يكون اللازم كنبات اللحية مترتبًا  
على بقاء المستصحب لاعلى حدوثه ويقائه ، اذ مع تيقن حدوثه يكون هو بنفسه  
أيضاً كالمستصحب متىقн الحدوث ومورداً للاستصحاب ، ومعه لاحاجة الى الأصل  
المثبت والبحث عن حجيته وعدمه ، لكافية استصحاب نفس اللازم في ثبوت  
أثره الشرعي .

## أو عقلية<sup>١</sup> . ومنشأه<sup>٢</sup> أن مفاد الاخبار هل هو تزيل المستصحب

يكون كذلك يترتب عليه باستصحابه جميع أحكامه الشرعية وان كانت في غاية الكثرة، اذ المفروض أن كلها شرعي، ويترتب جميعها على المستصحب بلا وساطة أمر تكويوني، ويكون مثل هذا الاستصحاب أجنبياً عن الأصل المثبت ، لعدم كون شيء من الوسائل أمرًا عقلياً أو عادياً .

(١) قد عرفت مثال كل من الواسطة العادبة والعلقية .

(٢) أي : ومنشأ الاشكال في حجية الاستصحاب المثبت وعدمه ، أن مفاد الاخبار . . . الخ ، وتوضيحه : أن هنا مقامين : أحدهما ثبوتي والآخر اثباتي .

أما المقام الأول فمحصل ما أفاده فيه : أن الوجه المحتملة في أخبار الاستصحاب التي هي منشأ اعتبار الأصل المثبت وعدمه ثلاثة :

الأول : أن مفاد « لاتنقض اليقين بالشك » التعبير ببقاء المستصحب بلحاظ أثره الشرعي المترتب عليه بلا وساطة ، كالتعبد بالطهارة الحديثة المشكوكة لجواز مس كتابة القرآن .

الثاني : أن مفاد أخبار التعبد ببقاءه بلحاظ أثره مطلقاً ولو بواسطة ، بمعنى كون الملاحظ طبيعة الأثر المترتب على المستصحب ، سواء كان بلا وساطة أم معها كمثال نبات اللحية على ما تقدم آنفاً ، واستصحاب بقاء النار بلحاظ أثر احراق مال الغير وهو الضمان . فالمقصود من اطلاق دليل الاستصحاب هو : أنه كما يصدق نقض اليقين بالشك اذا لم يرتب المكلف أثر الحياة مثلاً بلا وساطة - كوجوب الانفاق وحرمة تقسيم ماله - على استصحاب الحياة ، كذلك يصدق نقض اليقين بالحياة بالشك فيها اذا لم يرتب أثر الحياة مع الوساطة كحرمة حلق اللحية المترتبة على النبات الذي هو لازم عادي لبقاء الحياة . وعليه فالمطلوب بقوله عليه السلام : « لاتنقض اليقين بالحياة بالشك فيها » ترتيب جميع آثار الحياة الشرعية سواء ترتب عليها بواسطة أم معها .

الثالث : أن مفاد أخبار تزيل الشيء والتعبد به بما له من اللوازيم العقلية والعادبة

والتعبد به وحده بلحاظ خصوص ماله من الأثر بلا واسطة<sup>١</sup>، أو تزيله<sup>٢</sup>

### بوازمه<sup>٣</sup> العقلية أو العادية

بحيث لا يختص التعبد بالملزوم كالحياة مثلاً، بل يشمل كلاً من الحياة ولازمها العادي.

ومن هنا يظهر الفرق بين هذا الوجه وبين الوجهين المتقدمين ، حيث ان التعبد في هذا الوجه وارد على كل من الملزوم واللازم ، فمعنى استصحاب حياة زيد مثلاً التعبد بها وبلازمها العادي معًا كنبات اللحية . بخلاف الوجهين الأولين ، فإن يد التعبد فيما لاتزال اللوازم العقلية والعادوية أصلًا ، بل يده فيما مقصورة على الأثر الشرعي ، غاية الأمر أن التعبد في الوجه الأول يكون بلحاظ الأثر الشرعي المترتب على المستصحب بلا واسطة . وفي الوجه الثاني يكون بلحاظ طبيعة الأثر المترتب على المستصحب ولو مع الواسطة من دون أن تزال يد التعبد نفس الواسطة العقلية أو العادوية التي هي على الفرض موضوع للأثر الشرعي كموضوعية نفس المستصحب له .

ثم انه غير خفي على ذي مسكة اختلاف هذه الوجوه في اقتضاء الحجية للأصل المثبت و عدمه ، حيث انه بناء على الوجه الأول لامقتضى لحجيته ، لاختصاص التعبد بالأثر المترتب على المستصحب بلا واسطة ، وبناء على الوجهين الآخرين يكون المقتضى لحجية الأصل المثبت فيما موجوداً ، وتصل التوبة الى علاج المانع وهو معارضة الأصل في الثابت للأصل في المثبت كما عن كشف الغطاء(قد) وسيأتي بيانه في التعليقة انشاء الله تعالى .

(١) هذا اشاره الى الوجه الأول المذكور بقولنا : «الأول : أن يكون مفاد لانقض اليقين بالشك... الخ» وضميرا «به» وحده راجعه الى «المستصحب».

(٢) معطوف على «تنزيل» وضميره راجع الى «المستصحب» وهذا اشاره الوجه الثالث المذكور بقولنا : «الثالث أن يكون مفاد الأخبار تنزيل الشيء والتعبد به ... الخ» .

(٣) أي : مع لوازيم المستصحب من العقلية والعادوية بحث تزالها يد التعبد

كما هو<sup>١</sup> الحال في تنزيل مؤديات الطرق والأمارات ، أو بلحاظ<sup>٢</sup> مطلق ماله من الأثر ولو بالواسطة بناء على صحة التنزيل (X) بلحاظ والتنزيل كما تناول نفس المستصحب .

(١) يعني : كما أن تنزيل الشيء مع لوازمه حال تنزيل مؤديات الطرق والأمارات ، حيث ان تنزيلها لا يختص بنفس مؤدياتها ، بل يعمها ولو ازمهها ، فان قيام البينة على كون اليوم من شهر رمضان مثلاً كما ثبت أنه من رمضان كذلك ثبت ثانوية الغد للشهر ، وهكذا ، فالآثار الشرعية من استحباب الغسل والصلوات والأدعية المترتبة على أيامها وللياليها المتتصفة بوصف خاص من حيث الزوجية والفردية وكذا تعين ليالي القدر ترتب على البينة المزبورة . وبالجملة : فالتنزيل في الأصل المثبت نظير التنزيل في الأمارات التي لها كشف وحكاية عن الواقع .

(٢) معطوف على قوله : «بلحظ» وهذا اشاره الى الوجه الثاني الذي ذكرناه بقولنا : «الثاني : أن يكون مفاد الأخبار التبعيد بيقائه بلحاظ أثره مطلقاً...الخ» وكان الأولى ذكر هذا عقب الوجه الأول ، لأن هذا قسم منه ، حيث ان تنزيل المستصحب وحده يكون تارة بلحاظ أثر خاص بلا واسطة ، وأخرى بلحاظ مطلق الأثر ولو مع الواسطة ، فمورد التبعيد والتنزيل في كلا الوجهين هو نفس المستصحب فقط ، والاختلاف انما هو في الأثر المترتب على تنزيله من كونه خصوص الأثر بلا واسطة أو مطلقاً ولو مع الواسطة . وعليه فالأولى سوق العبارة هكذا : «بلحظ خصوص ماله من الأثر بلا واسطة أو بلحاظ مطلق ماله من الأثر ولو بالواسطة» .

(X) ولكن الوجه عدم صحة التنزيل بهذا اللحاظ ، ضرورة أنه ما يكون شرعاً لشيء من الأثر لدخل له بما يستلزم عقلاً أو عادة . وحديث أثر الأثر أثر وإن كان صادقاً ، إلا أنه اذا لم يكن الترتيب بين الشيء وأثره وبينه وبين مؤثره مختلفاً ، وذلك ضرورة أنه لا يكاد يكون الأثر الشرعي لشيء أثراً شرعياً لما يستلزم عقلاً أو عادة أصلاً بالنظر الدقيق العقلي ولا بالنظر المسامحي العرفي الا فيما عد أثر الواسطة أثراً لذيهما ، لخفائها أو لشدة وضوح الملازمة بينهما عدا شيئاً واحداً ذا وجهين ، وأثر أحدهما أثر الاثنين ، كما يأتي الاشارة اليه ، فافهم .

أثر الواسطة أيضاً لاجل أن أثر الآخر أثر<sup>(١)</sup>، وذلك لأن مفادها أو كان هو تنزيل الشيء وحده بلحاظ أثر نفسه لم يترتب عليه ما كان مترباً

(١) يعني : كصحة التنزيل بلحاظ أثر نفس الملزم وهو ذو الواسطة ، قوله : «بناء على صحة التنزيل» اشارة الى بعض وجوه اعتبار الأصل المثبت ، توضيحة : أن استصحاب بقاء الموضوع معناه جعل مثل ماله من الآثار الشرعية مطلقاً سواء أكانت ثابتة له بلا واسطة أم معها ، حيث ان الآخر المترتب على أثر شيء يعد أثراً لذلك الشيء ، فيترتب عليه باستصحابه وان لم يترتب موضوعه وهو الواسطة بين المستصحب وأثره ، لعدم كونها أثراً شرعاً حتى تناولها يد التشريع .

فحاصلاً لهذا الوجه : أنه بالبعد الواحد يجعل مثل جميع الأحكام المترتبة على المستصحب سواء أكانت مع الواسطة أم بدونها . وأما نفس الواسطة فلعدم قابليتها للجعل التشريعي لا ثبت باستصحاب .

(٢) هذا تعليل لقوله : «بناء على صحة التنزيل» يعني : أن ثبوت أثر الآخر إنما هو لأجل كونه من آثار الشيء المستصحب ، فاستصحابه كاف في تحفظه من غير حاجة الى جعل آخر وتعذر ثانوي ، بل استصحاب نفس الشيء ذي الواسطة كاف في ثبوت أثرها الشرعي .

(٣) بيان لمنشئة الاحتمالين اللذين ذكرهما في أخبار الاستصحاب لحجية الاستصحاب المثبت وعدمه ، ومحصله : أنه بناء على كون مفادها تنزيل الشيء وحده بلحاظ أثر نفسه فقط لا يترتب على استصحاب الشيء الا الآثار الشرعية المجموعه لنفسه دون الأحكام الشرعية الثابتة للوازمه ، فاستصحاب الحياة مثلاً يثبت آثارها من حرمة تقسيم المال وحرمة تزويج الزوجة ونحوهما ، دون أحكام لازمها كنبات اللحية . وبناء على كون مفاد أخبار الاستصحاب تنزيل الشيء مع لوازمه بحيث يشمل التعبد كليهما ، أو تنزيله بلحاظ طبيعة الآخر المنطبقة على آثاره مطلقاً ولو مع الواسطة ، فالبعد في هذه الصورة واحد ، وفيما قبله متعدد ، لشمول التنزيل لكل من الشيء ولو ازمه ، فكانه قال : «نزلت الحياة المشكوكه مع مالها من

عليها، لعدم<sup>(١)</sup> احرازها حقيقة<sup>(٢)</sup> ولا تبعداً، ولا يكون<sup>(٣)</sup> تنزيله بلحاظه، بخلاف<sup>(٤)</sup> ما لو كان تنزيله بوازمه أو بلحاظ<sup>(٥)</sup> ما يعم آثارها،

اللوازم منزلة الحياة المعلومة» . وضمير «مفادها» راجع الى «الأخبار» وضمير «هو» الى «مفادها» وضميراً «نفسه ، عليه» راجع الى «الشيء» الذي يراد به المستصحب ، وضمير «عليها» الى الواسطة ، والمراد بـ «ما» الموصول في «ما كان» الآثار الشرعية المترتبة على الواسطة .

١) تعليل لقوله: «لم يترتب» وحاصله: أن وجه عدم ترتب أثر الواسطة على استصحاب ذي الواسطة فيما اذا كان مفاد الأخبار تنزيل الشيء وحده بلحاظ أثر نفسه هو عدم احراز الواسطة التي هي موضوع حكمها لا وجداً كما هو واضح ولا تبعداً ، اذ المفروض اختصاص التبعد والتزيل الاستصحابي بذى الواسطة ، فلا وجه أصلاً لترتيب حكم الواسطة باستصحاب ذيها .

٢) أي : وجداً ، وعدم احراز الواسطة ووجداً واضح كما مر ، وكذا عدم احرازها تبعداً ، لاما عرفت من اختصاص التزيل بذى الواسطة وعدم شموله للواسطة.

٣) معطوف على «عدم» ومتعم لعلة عدم ترتب أثر الواسطة على استصحاب ذيها ، يعني : أن علة عدم ترتب أثراً على استصحاب ذى الواسطة هي عدم احراز الواسطة ، وعدم كون تنزيل المستصحب بلحاظ مطلق آثاره وان كانت مع الواسطة ، اذ مع وجود أحد هذين الأمرين يترب أثر الواسطة على استصحاب ذيها . كما تقدم سابقاً ، وحق العبارة أن تكون هكذا : «ولعدم كون تنزيله بلحاظه» وضمير «تنزيله» راجع الى «الشيء» وضمير «بحلاظه» الى «ما» الموصول المراد به أثر الواسطة .

٤) يعني: بخلاف ما لو كان تنزيل الشيء مع لوازمه كما هو مقتضى الاحتمال الثالث .

٥) معطوف على «بلوازمه» يعني : بخلاف ما لو كان تنزيل الشيء بلحاظ مطلق آثاره كما هو مقتضى الاحتمال الثاني ، وحاصله : أن التزيل اذا كان بأحد

فانه<sup>١)</sup> يترتب باستصحابه ما كان بوساطتها .

**والتحقيق<sup>٢)</sup> أن الأخبار إنما تدل على التعبد**

هذين النحوين ترتب على المستصحب آثار لوازمه كما مر تفصيله، وضمير «آثارها» راجع إلى «الواسطة» .

١) هذا متفرع على هذين الاحتمالين اللذين أشار إليهما بقوله : «بخلاف مالو كان تنزيلاً بوازمه ... الخ» ضرورة أن لازمهما ترتب أحكام الواسطة باستصحاب ذيها كما مر تفصيله آنفاً . وضمير «فانه» للشأن ، وضمير «باستصحابه» راجع إلى الشيء ، و«ما» الموصول فاعل «يترتب» وضمير «بوساطتها» راجع إلى «الواسطة» يعني : فانه يترتب بسبب استصحاب الشيء أحكامه الثابتة له بواسطة الواسطة العقلية أو العادلة . هذا تمام الكلام في المقام الأول المت Kendall لحال الثبوت وبيان الوجوه المحتملة في أخبار الاستصحاب . وأما المقام الثاني فسيأتي .

٢) هذا شروع في المقام الثاني وهو بيان أحد المعاني المذكورة بحيث يكون هو المدار في مقام الاستدلال ، واجماله : تعين الاحتمال الأول ، وهو كون التنزيل

بلحاظ أثر نفس المتيقن بلا واسطة . وتفصيله منوط ببيان أمور :

الأول : أنه قد تقدم كون مفاد «لاتنقض» جعل حكم مماثل للمستصحب أو لحكمه ، لاجعل حكم لغير المستصحب من اللوازم العقلية والعادلة ، وذلك لأن اليقين في باب الاستصحاب طريقي ، فالتعبد الاستصحابي لابد أن يتعلق بما تعلق به اليقين ، فإذا كانت الحياة مثلاً متيقنة سابقاً ، وشك في بقائها كان مورد التعبد لامحالة نفس الحياة ، لأن اليقين تعلق بها لا بغيرها من لوازمه .

فالنتيجة : أنه لا يترتب على استصحاب الحياة إلا أحكام نفسها ، دون آثار

لوازمه التي لم يتعلق بها يقين وشك .

الثاني : أن لوازم المستصحب على قسمين : أحدهما : أن تكون لازمة له حدوثاً وبقاء كضوء الشمس ، والآخر : أن تكون لازمة له بقاء فقط كنبات اللحية ، ومحل الكلام هو القسم الثاني ، إذ لأثر للقسم الأول بعد كونه بنفسه مجرى

بما كان<sup>١</sup> على يقين منه فشك بلحاظ<sup>٢</sup> ما لنفسه من آثاره وأحكامه ،

الاستصحاب ، لتعلق اليقين والشك به كملزومه .

الثالث : أن شرط التمسك باطلاق الدليل أن لا يكون هناك قدر متيقن في مقام التخاطب ، اذ الاطلاق منوط بعدم البيان ، ومن المعلوم أنه صالح للبيانية كما ثبت في محله ، فلا ينعقد معه اطلاق الدليل .

اذا عرفت هذا فاعلم : أنه لامجال لاستظهار الاحتمالين الآخرين ، لأن جواز الأخذ بهما منوط باطلاق دليل التزيل حتى يكون ناظرًا إلى التبعد بالملزوم واللوازم معاً كما هو مقتضى الاحتمال الثاني ، أو إلى لحاظ مطلق الآثر ولو كان أثراً الواسطة كما هو مقتضى الاحتمال الثالث . وقد عرفت توقف الاطلاق على عدم البيان الذي ينتقض بالقدر المتيقن التخاطبي ، لصلاحيته للبيانية . وهذا موجود فيما نحن فيه لأن المتيقن من «لاتنقض اليقين بالشك» بعد وضوح طريقة اليقين وعدم موضوعيته هو عدم نقض ما تعلق به اليقين أعني به نفس الملزوم كحياة الغائب دون لوازمه المترتبة على بقائه كنبات اللحية ، اذ ليست نفس اللوازم متعلقة لليقين حتى يجري فيها الاستصحاب كي يثبت به آثارها الشرعية . كما أن مطلق الآثار الشرعية ولو مع الواسطة ليس ملحوظاً في استصحاب الملزوم حتى يترتب باستصحابه تلك الآثار ، لتوقف هذا اللحاظ على الاطلاق الذي عرفت عدم تماميته ، لوجود القدر المتيقن .

فالنتيجة : قصور أخبار الاستصحاب عن إثبات حجية الأصل المثبت ، وأن المتعين من الاحتمالات الثلاثة المذكورة فيها هو الاحتمال الأول الذي مقتضاه عدم اعتبار الاستصحاب المثبت .

(١) أي : بالمتيقن ، لأن اليقين طريق إليه بالخصوص ، فإن اليقين بالحياة لم يتعلق بلازمها كالنبات ، والاستصحاب لا يجري إلا فيما تعلق به اليقين وهو الحياة ، فلابد أن يكون التبعد بأثر نفس المتيقن أيضاً ، لأن المتيقن والمشكوك دون غيره .

(٢) متعلق بـ «البعد» و«من آثاره» بيان لـ «ما» الموصول ، وقد عرفت

ولا دلالة لها<sup>١</sup> بوجه<sup>٢</sup> على تنزيله<sup>٣</sup> بوازمه التي لاتكون كذلك<sup>٤</sup> كما هي<sup>٥</sup> محل ثمرة الخلاف ، ولا على تنزيله<sup>٦</sup> بلحاظ ماله مطلقاً

آنفأ أن التعبيد بآثار نفس المتيقن إنما هو لتفيقه في مقام التخاطب ، وضمائر «منه لنفسه ، آثاره ، أحكامه» راجعة إلى الموصول .

١) أي : للأخبار . وجه عدم دلالتها على تنزيل المستصحب مع لوازمه أو تنزيله بلحاظ مطلق آثاره ولو مع الواسطة . حتى يكون الاستصحاب المثبت حجة بلحاظ هذين الوجهين اللذين تقدما في المقام الأول أعني به مرحلة الثبوت – هو ما مر من وجود القدر المتيقن المانع عن انعقاد الاطلاق للأخبار .

٢) يعني : لاصراحة كما هو واضح ، ولا ظهوراً اطلاقياً ، لما عرفت من وجود القدر المتيقن التخاطبي .

٣) أي : تنزيل ما كان على يقين منه وهو المتيقن مع لوازمه التي لاتكون متيقنة سابقاً ولم يكن المكلف على يقين منها . وبهذا أشار إلى أمرتين : أحدهما منع الاحتمال الأول وهو تنزيل المتيقن مع لوازمه . وثانيهما : تعين اللوازم التي تكون محل البحث في الأصل المثبت ، وهي ما تترتب على المستصحب بقاء فقط . وقد تقدم توضيحة في الأمر الثاني في توضيح قوله : «والتحقيق أن الأخبار ...».

٤) أي : متيقنة سابقاً ، اذ لو كانت كذلك لجري الاستصحاب في نفسها ، لاجتماع ركني الاستصحاب من اليقين والشك فيها .

٥) أي : اللوازم التي ليس المكلف على يقين منها محل ثمرة الخلاف في الأصل المثبت ، دون مطلق اللوازم ولو كانت مترتبة على الحدوث والبقاء ، لما عرفت من أنها بنفسها كملزوماتها مورد الاستصحاب ، فهنا استصحابان .

٦) معطوف على «تنزيله» يعني : ولا دلالة للأخبار على تنزيل المستصحب مع لوازمه بحيث تكون نفس اللوازم أيضاً مورداً للاستصحاب ، ولا على تنزيل المستصحب بلحاظ مطلق آثاره ولو مع الواسطة ، اذ لو كانت للأخبار دلالة على التنزيل بأحد هذين الوجهين كان الاستصحاب المثبت حجة . لكن تسميته بالأصل

ولو<sup>١</sup> بالواسطة ، فإن<sup>٢</sup> المتيقن إنما هو لحاظ آثار نفسه (٥) وأما

المثبت بناء على جريان الاستصحاب في نفس اللوازم كجريانه في الملزومات كما هو مقتضى الوجه الأول أعني به قوله : «على تنزيله بلوازمه التي لا تكون كذلك» لاتخلو من المسامحة ، وضميرا «تنزيله ، له» راجعه إلى «الشيء» .

(١) بيان للاطلاق ، والمراد بالواسطة هي العقلية والعادلة ، وهذا اشارة الى

منع الاحتمال الثاني .

(٢) هذا تعليل لقوله : «ولا دلالة لها بوجه» وقد اتفق مما مر ، وحاصله : أنه لا اطلاق في الأخبار حتى تدل على أحد هذين التنزيلين اللذين بني عليهما الاستصحاب المثبت. وذلك لما عرفت من أن المتيقن في مقام التخاطب . وهو تنزيل المتيقن بلحاظ آثار نفسه لآثاره مطلقاً ولو مع الواسطة . مانع عن انعقاد الاطلاق في الأخبار ، فلا سبيل إلى استظهار أحد هذين التنزيلين المبني عليهما اعتبار الاستصحاب المثبت ، لابنائه على اطلاقها المسدود بابه . وضميرا «نفسه» ، لوازمه راجعه إلى «ما كان على يقين منه» وهو الشيء المتيقن المستصحب .

(\*) لا يخفى أن المصنف (قده) في حاشية الرسائل منع الاطلاق أيضاً بالقدر المتيقن في مقام التخاطب<sup>٣</sup> ، لكن المنع به منوط بصالحته لذلك ، وهو غير ظاهر كما سيظهر وجيهه إن شاء الله تعالى . وقد ذهب شيخنا المحقق العراقي (قده) إلى انصراف الاطلاق إلى خصوص الآثار المترتبة على المستصحب بلا واسطة وإن كان للشارع جعل مطلق ما يترتب على المستصحب من الآثار الشرعية أعم من كونها بلا واسطة أو معها<sup>٤</sup> .

ولعل الأولى في منع الاطلاق أن يقال : إن الاطلاق منوط بصدق اللفظ بمعونة مقدمات الحكمة على مصاديقه حقيقة ثم دعوى انصرافه عنه من جهة التشكيك في الصدق وأنس الذهن ، كصحة اطلاق «مala يؤكّل» على الإنسان حقيقة وانصرافه عنه .

## آثار لوازمه فلا دلالة هناك على لحاظها

١) هذه نتيجة القدر المتيقن، يعني : بعد كون المتيقن من الأخبار هو تنزيل المستصحب بلحاظ آثار نفسه لامطلق آثاره حتى آثاره لوازمه يتضح عدم دلالة تلك الأخبار على لحاظ آثار لوازمه ، لما عرفت من توقف دلالتها على ذلك على اطلاقها المنوط بعدم البيان ، والمفروض صلاحية القدر المتيقن للبيانية ، فلابينعقد معه اطلاق الأخبار .

والحاصل : أن محذور حجية الأصل المثبت عند المصنف اثباتي ، فقوله « فلا دلالة » لا يخلو من تعريف بما أفاده الشيخ (قدهما) من كون المحذور عنده ثبوتاً ، قال : « ووجوب ترتيب تلك الآثار من جانب الشارع لايعلم الا في الآثار الشرعية المجعلة من الشارع لذلك الشيء ، لأنها القابلة للمجعل دون غيرها من الآثار العقلية والعادية ، فالمعقول من حكم الشارع بحياة زيد وایجابه ترتيب آثار الحياة في زمان الشك هو حكمه بحرمة تزويج زوجته والتصرف في ماله ، لاحكمه بنموه ونبات لحيته ، لأن هذه غير قابلة لجعل الشارع » .

وحاصله : امتناع شمول يد التشريع لغير الآثار الشرعية ، فان التنزيل من كل شخص لابد أن يكون بلحاظ الآثار المتممثية من قبله ، ومن المعلوم أن الآثر المتممثي من الشارع في مقام التشريع - لالتكوين - هو الآثر الذي تناهه يد وضعه ورفعه ، وحيث ان مثل نبات اللحية ليس في حيطة تصرف الشارع بما هو شارع ، فالدليل - مثل لانتقض اليقين بالشك - غير ناظر الى أثر الواسطة من وأما اذا كان للفظ معنى حقيقي ومجازي فلامعنى للتمسك بمقادمات الحكمة لاثبات اراده كلا المعنيين منه ، اذ لا أقل من الشك المندفع بأصالة الحقيقة . وفي المقام حيث ان صدق عنوان « النقض أو رفع اليـد » على عدم ترتيب آثر اللازم مجازي قطعاً ، فلا وجہ للتمسك بأصالة الاطلاق في « لانتقض اليقين بالشك عملاً » وعليه فلا موضوع للاطلاق كي يمنع منه بالقدر المتيقن في مقام التخاطب كما عليه المائن ، أو الانصراف كما ادعاه شيخنا المحقق العراقي .

أصلاً<sup>(١)</sup>، ومالم يثبت لحاظها بوجه أيضاً<sup>(٢)</sup> لما كان وجه لترتيبها

أول الأمر ، هذا .

ووجه تعریض کلام المانن به هو : دعوى امكان شمول «لاتنفس» لأنثرا  
الواسطة كاسته حباب خضاب اللحية وان لم يصلح لاثبات نفس الواسطة يعني بذات  
اللحية، لعدم كونه مجموعاً لشيئاً . وعليه فللشارع في استصحاب حياة زيد جعل مطلقاً  
ما يترتب عليها من الآثار الشرعية أعم من كونه بلا واسطة أو معها، اذ المفروض  
مجموعاً عليه كل أثر يترتب على المستصحب سواء ترتب عليه بلا واسطة أم معها .  
لكن هذا الاطلاق الممكن تتحققه غير متحقق ، لما عرفت من وجود القدر المتيقن  
التخاطبي المانع من الاطلاق ، هذا .

١) يعني: لا بالصراحة كما هو واضح، ولا بالاطلاق، لما عرفت من عدم تحققه مع وجود القدر المتيقن . ويمكن أن يراد بقوله : «أصلاً» كلام الحاظين : تنزيل المستصحب مع لوازمه ، وتنزيله بلحاظ آثاره مطلقاً ولو مع الواسطة . وضمير «لحاظها» راجع الى «آثار» .

(٢) يعني : كله حافظ لوازم المستصحب ، فكما لا تترتب آثار نفس المستصحب الا بلاحظ المستصحب والتبعيد عنه ، كذلك لا تترتب آثار لوازم المستصحب الا بلاحظها والتبعيد بذلك اللوازم ، والمفترض أنه قد ثبت عدم دلالة الأخبار على هذا الالمحاظ والتبعيد ، فلا وجه لنرتيبها . وقوله « بوجه » يراد به أحد الاحتمالين من تنزيل المستصحب مع لوازمه أو تنزيله بلاحظ مطلق آثاره . وغرضه أن ترتب آثار لوازم المستصحب على استصحابه منوط بدلالة الدليل في مقام الإثبات على لحاظها ، وبدون دلالته عليه لا يترتب شيء من آثار لوازم المستصحب بمجرد استصحابه . وضمير « ترتيبها » راجع الى « آثار » وضميرا « عليه » باستصحابه راجع الى المستصحب المستفاد من قوله : « ما كان على يقين منه » .

فتلخص من جميع ما تقدم عدم حجية الأصل المثبت عند المصنف (قده) لكن قد استثنى من هذه الكلمة موارد ثلاثة يأتي التعرض لها عند شرح المتن

عليه باستصحابه كما لا يخفى (٤) .

المتعلق بها .

(\*) هذا كله بناء على كون مفاد « لانتقض » إنشاء حكم ظاهري مماثل كما عليه الشيخ الأعظم والمصنف (قدهما) وكذا الحال بناء على كونه « وجوب الالتزام بالمتيقن والبناء على أحد طرفي الشك على أنه هو الواقع » كما يظهر من بعض كلمات المحقق النائيني (قده) أو كونه « اعتبار يقان اليمين السابق في اللاحق من حيث المحرزية » كما يظهر من تعريفه للاستصحاب. أو كونه « وجوب المعاملة مع اليقين أو المتيقن السابق معاملة بقائه من حيث الجري العملي على طبقه » كما هو ظاهر شيخنا المحقق العراقي (قده) .

أما الأول فهو مختاره في مباحث القطع من « أن المجعل في الأصول المحرز هو الجهة الثانية من المرتبة الرابعة من مراتب القطع أعني البناء على وجوده وعند القلب عليه المقابل للجحود المجتمع مع اليقين »<sup>١)</sup> وظاهر هذا الكلام وإن كان مقتضياً لاعتبار الأصل المثبت ، لأن الالتزام بشيء واقعاً يقتضي الالتزام بلوازمه ، فيكون التبعي به مستلزمأً للتبعي بلوازمه . إلا أنه ممنوع ، إذ لو ثبت الملزم واقتضى الالتزام به وبلوازمه ، لكن المفروض اقتضى التبعي الاستصحابي على مورده – وهو نفس الملزم – دون لوازمه ، ولا بد من الالتزام به بهذا المقدار ، وأما آثار لوازمه غير المتيقنة سابقاً فهي خارجة عن مورد التبعي .

لكن استفادة وجوب الالتزام القلبي من خطاب « لانتقض » ممنوعة ، لما أفاده المحقق الأصفهاني (قده) : من استحالة الالتزام الجدي بالواقع مع فرض الشك فيه ، والمفروض أنه لا جعل للحكم المماثل حتى يكون الالتزام به حقيقة التزاماً بالواقع عنواناً . وأما الالتزام بالواقع بناء فهو لكونه تشير بأحرى ما لامعنى لتعلق الأمر به ، لامتناع الالتزام بشيء على أنه من الدين مع عدم احرازه <sup>٢)</sup> .

وأما الثاني فهو مقتضى تعريفه الاستصحابي بقوله : « فالحسن تعريفه على

(١) أجود التقريرات ، (٢) نهاية الدراسة ، ٩٨/٣

المختار من أخذه من الأخبار بالحكم الشرعي ببقاء الاحراز السابق من حيث أثره وهو الجري العملي على طبقه ، لامن حيث ثبوت الواقع به<sup>(١)</sup> وهذا التعريف وان كان موهماً لحجية الأصل المثبت ، بدعوى أن اعتبار كون المكلف محرزاً للواقع في اللاحق يقتضي كونه متيقناً بلوازمه بقاء . لكنه ممنوع أيضاً، اذ ليس مقصوده من اعتبار المحرزية ما يقال في الأمارات من اعتبارها وصولاً تاماً، لصراحة التعريف في أن بقاء الاحراز إنما هو من حيث أثره يعني الجري العملي ، لعدم اليقين بالبقاء حسب الفرض ، والمفروض أن موضوع النهي في أخبار الاستصحاب هو نقض اليقين بالشك ، ومن المعلوم أن فعلية الحكم تستدعي فعلية موضوعه – أي اليقين والشك الفعليين – لاغفاءه، فليس الشك مفروضاً كالعدم حتى يكون خطاب « لانتقض » كدليل اعتبار الأمارة دالاً على الغاء احتمال الخلاف .

وأما الثالث فهو مختار شيخنا المحقق العراقي، ومتضاه حجية الأصل المثبت بدعوى : أن مرجع التبعد بالبقاء في استصحاب الموضوع إلى التوسعة الصورية للمتيقن من حيث موضوعيته للأثر بلحاظ مطلق الأعمال المترتبة عليه ولو بواسطة أثر عقلي أو عادي ، فالمعنى انتهاء التبعد إلى العمل ولو بوسائل عديدة . لكنه ممنوع بانصراف التنزيل إلى تطبيق القضايا الشرعية وتوسيع موضوعاتها . ومعه لا يشمل التنزيل لغيرها من القضايا العقلية والعاديـة<sup>(٢)</sup> .

والمحصل : أنه لا وجه لاعتبار مثبتات الاستصحاب على شيء من الاحتمالات المتطرفة في « لانتقض » وإن اختلفت في كون المحذور ثبوتاً أو اثباتاً.

وعلى فرض تمامية المقتضي لاعتبار الأصل المثبت ، فقد ادعى الفصول تبعاً للشيخ الكبير عدم حجيته ، لتعارض الأصل في الثابت والمثبت ، كما اذا استصاحب عدم وجود الحال على البشرة فتواضاً وصلى ، فإن مقتضاه صحة وضوئه وصلاحته لأن لازم عدم الحال هو وصول الماء إلى البشرة . وفي قباله استصحاب عدم

(١) أجود التقريرات ، ٤ / ١٧٩ و ١٨٠

(٢) نهاية الأفكار ، ٣٤٣ / ٢

الفصل المتيقن قبل الوضوء ، ومقتضاه بطلان الوضوء ، ويسقط الاستصحابان بالتعارض ، فلا جدوى في حجية الأصل المثبت .

وأجاب الشيخ الأعظم (قده) عنه بأن الاستصحاب أما أن يكون حجة بالأخبار أو من باب الظن النوعي ، فعلى الأول يكون الأصل المثبت حاكماً على أصالة عدم الثابت ، اذ مع فرض حجية استصحاب عدم الحال في لازمه العادي والعقلي يكون نفس التبعد بعدم الحال تبعداً بوصول الماء إلى البشرة ، ولا مجال حينئذ لأصالة عدم تحقق الفصل ، لأنفقاء الشك فيه بمجرد التبعد بالملزوم .

وعلى الثاني فلازم فرض التعارض حصول وصفين وجداولين متنافيين ، وهو محال ، ضرورة أن الظن بالملزوم مستلزم للظن بلازمه واقعاً واعتقاداً ، ولو فرض اجتماع أركان الاستصحاب في جانب الثابت كان معناه الظن بعدم وصول الماء إلى البشرة ، ومن المعلوم استحالة اجتماع ظن المكلف بوصول الماء إليها الناشيء من استصحاب عدم الحال مع الظن بعدم وصوله إليها الذي يقتضيه أصالة عدم وصوله . وعليه فلاؤوجه للمعارضة المدعاة أصلاً .

نعم قد يتصور تعارض الأصلين بناء على استناد حجية الأصل المثبت إلى أن أثر الأثر أثر ، وهذا ما أفاده المحقق الميرزا الاشتياني <sup>(١)</sup> (قده) ووافقه بعض أعظم العصر على ما في تقرير بحثه الشريف <sup>(٢)</sup> ومحصله : أنه — بناء على افتضاه التبعد بالملزوم لترتبط جميع آثاره الشرعية حتى الآثار مع الواسطة — تصير آثار الواسطة آثاراً لنفس الملزوم ، وإن لم يثبت نفس اللازم بهذا التبعد ، لعدم تعلق اليقين والشك به ، وحينئذ فالاصل في الملزوم كأصالة عدم الحاجب يقتضي الحكم بصحة الوضوء والصلوة ، والأصل في نفس الواسطة أي اللازم كأصالة عدم تتحقق الفصل يقتضي عدم ترتيب الآثار الشرعية على صب الماء على أعضاء الوضوء ، فيقع التعارض بينه وبين الاستصحاب الجاري في الملزوم .

(١) بحر الفوائد ، ١٣٣/٣ (٢) مصباح الأصول ، ١٥٧/٣

ثم ناقش فيه المحقق الاشتياياني (قدره) بوجهين أحدهما : «أن مناط تقاديم الحاكم على المحكوم موجود هنا، لعدد رتبة الأصلين، حيث ان الشك في الأثر الشرعي مسبب أولا وبالذات عن الشك في الملزم ، لتقديمه بحسب الرتبة ، فإذا حكم الشارع بثبوت الملزم لجريان الأصل فيه ثبت كون الأصل في الواسطة مما لا يترتب عليه أثر ، والأصل الذي لا يترتب عليه أثر خارج عن أدلة الاستصحاب تخصيصا ، فتأمل » .

لكن فيه : أن ضابط حكمة الأصل السببي على المسببي لا ينطبق على المقام، لأن المترتب على الأصل السببي يعني استصحاب عدم الحاجب هو انفصال العضو، وليس ذلك حكما شرعاً، ومن المعلوم أنه لابد أن يكون المسبب حكما شرعاً، ولعله أشار إليه بالأمر بالتأمل .

و ثانيهما : أن الواسطة وإن لم تكن مجمولة ، إلا أنها مما يتعلق به التنزيل بالواسطة فلا معنى لجريان الأصل فيها

وفيه : أنه إن أريد تعلق التنزيل بالواسطة كتعلقه بذاتها بأن ينزل الشك في الحاجب بمنزلة عدمه والشك في وصول الماء إلى البشرة بمنزلة عدمه بمعنى البناء على وصوله كان ذلك التزاماً بالتعارض، ضرورة أن اليقين سابقاً بعدم وصول الماء مع الشك الفعلي في وصوله يوجب جريان استصحاب عدم الوصول، وهو يعارض تنزيل عدم الوصول منزلة وصوله . وإن أريد ترتيب أثر الواسطة وهو صحة الوضوء من حيث كون أثر الأثر أثراً للمستصحب وهو عدم الحاجب من دون تعلق تنزيل بالواسطة - وإن كان خلاف صريح كلامه : «لا أنها مما يتعلق به التنزيل بالواسطة» - فمرجعه إلى الوجه الأول وهو حكمة الأصل السببي على المسببي المانعة عن جريان الأصل المسببي، لارتفاع موضوعه بالأصل السببي، ويرد عليه ما ورد على ذلك الوجه من عدم انتظام ضابط حكمة الأصل السببي على المسببي على المورد ، لعدم كون المسبب أثراً شرعاً .

## نعم<sup>(١)</sup> لا يبعد ترتيب خصوص ما كان منها<sup>(٢)</sup> محسوباً بنظر العرف

١) هذا اشارة الى المورد الأول من الموارد الثلاثة المستثناء من عدم حجية الأصلالمثبت، وهذا المورد مما استثناه الشيخ (قده) من الأصلالمثبت، ومحصله: أنه اذا كانت الواسطة في غاية الخفاء بحيث يعد أثراً لنفس المستصحب عرفاً بلاواسطة، كاستصحاب رطوبة الثوب الذي ألقته الريح أو غيرها على أرض متنجسة جافة ، فان نجاسة الثوب ليست أثراً بلاواسطة لرطوبة الثوب الملaci للارض ، بل هي أثر لسراية النجاسة من المتنجس الى ملaciه بواسطة الرطوبة، والسرaya واسطة عقلية بين المستصحب وهي الرطوبة وبين النجاسة التي هي أثر السراية، لكنه يترتب مع ذلك نجاسته باستصحاببقاء رطوبة الثوب الملaci للأرض المتنجسة بدعوى خفاء الواسطة وهي السراية ، بحيث يرى العرف نجاسة الثوب من آثار ملاقاته مع الرطوبة للأرض ، لامن آثار السراية ، فإذا كانت النجاسة من آثار المستصحب عرفاً فلا محالة يشتمل دليل الاستصحاب ، لاتباع نظر العرف في مقام الاستظهار من الخطابات .

٢) أي : من آثار لوازم المستصحب اذا كانت تلك الآثار بنظر العرف من آثار نفس المستصحب، لخفاء الواسطة بحيث يعودون الأثر أثراً لنفس المستصحب لاللواسطة ، وضمير « نفسه » راجع الى المستصحب .

فالحق أن يقال : انه لا دليل على كون أثر الأثر أثراً للمستصحب وان أطلق ذلك عليه عرفاً، لكنه اطلاق مسامحي تطبيقي لا يعبأ به . فالاستصحاب لا يجري في الملزوم لاشكال المثبتية حتى يعارضه استصحاب عدم اللازم ، بل يجري الأصل في اللازم كعدم انفصال العضو في المثال المذبور بلا معارض ، الا اذا طرء الشك في وجود الحاجب بعد الوضوء واحتمل التفاته اليه حين الوضوء ، فان استصحاب عدم انفصال العضو لا يجري حينئذ، لجريان الأصلالحاكم وهو قاعدة الفراغ في الوضوء ، بل تجري القاعدة مع عدم احتمال الالتفات أيضاً على وجه قوي، وقد تقدم بعض الكلام في التنبيه الأول ، فراجع .

من آثار نفسه ، لخفاء<sup>١</sup> ما بوساطته ، بدعوى<sup>٢</sup> أن مفاد الأخبار عرفاً ما يعمه أيضاً<sup>٣</sup> حقيقة<sup>٤</sup> ،

١) تعليل لكون أثر الواسطة محسوباً بنظر العرف من آثار نفس المستصحب يعني : أن كمال خفاء الواسطة أوجب أن يعد العرف أثراً لها أثر المستصحب ، وضمير « بوساطته » راجع إلى « ما » الموصول المراد به الواسطة ، يعني : لخفاء الواسطة التي ثبت الحكم بوساطتها .

٢) متعلق بـ « لا يبعد » ودليل لنفي البعد ، ومحصلة : أنه بعد كون أثر الواسطة لشدة خفائها مما يعد عرفاً أثراً لنفس المستصحب يترتب على استصحابه بذلك ، لأن مفاد أخبار الاستصحاب عرفاً هو التبعيد بآثار المستصحب التي منها آثار واسطة الخفية التي تعد آثاراً لنفس المستصحب ، وضمير « يعمه » راجع إلى « ما » الموصول في « ما كان » .

٣) يعني : كما أن مفاد الأخبار يشمل أثر نفس المستصحب حقيقة كذلك يشمل أثر الواسطة الخفية .

٤) يعني : لامسامحة في مرحلة التطبيق حتى يقال كما قيل : انه لا عبرة بالمسامحات العرفية التطبيقية بعدفرض وضوح المفاهيم بحدودها ، فيما نحن فيه يمكن أن يدعى أن أثر الواسطة الخفية أثر حقيقة لنفس الواسطة ، وعده أثراً للمستصحب مبني على المسامحة العرفية في مقام التطبيق ، ولا عبرة بها في هذه المرحلة ، وإنما هي معتبرة في مرحلة تشخيص المفاهيم العرفية . وعليه فلا وجه لدعوى اعتبار الاستصحاب المثبت اذا كانت الواسطة خفية .

والمصنف (قده) دفع هذا التوهם بعدم كون المقام من المسامحة في التطبيق ، حيث ان رفع اليد عن أثر الواسطة الخفية مع جريان الاستصحاب في ذي الواسطة يكون من نقض اليقين بالشك حقيقة ، كما اذا جرى استصحاب بقاء الرطوبة في المثال المزبور يعني الثوب الملaci للأرض الجافة المنتجسة ، ولم يترتب أثر النجاسة على الثوب بعد هذا من نقض اليقين بالشك ، لأن اليقين ببرطوبة الثوب

فافهم<sup>١</sup> .

كما لا يبعد<sup>٢</sup> ترتيب ما كان بوساطة ما لا يمكن التفكير عرفاً

الملامي للأرض المزبورة يقتضي اليقين بنجاسته، فعدم ترتيب نجاسته نقض لليقين بالشك، لأن العرف يرون نجاسة الثوب الملامي للأرض المنتجة من آثار رطوبة الثوب لامن آثار الواسطة وهي السراية .

(١) الظاهر أنه اشارة الى ما نبه عليه في حاشية الرسائل من اشكال بعض الأجلة من السادة - وهو على ماحكمه العلامة المشكيني عن المصنف السيد المحقق السيد حسين الكوه كمري - على الشيخ الأعظم قدس الله أسرارهم من أن ترتيب أثر الواسطة الخفية على استصحاب ذي الواسطة يكون من باب تطبيق المفاهيم على مصاديقها العرفية مسامحة، ومن المعلوم عدم اعتبار مسامحات العرف في التطبيقات. وقد دفع المصنف هذا الاشكال عن الشيخ بقوله : « بدعوى أن مفاد الأخبار عرفاً يعمه حقيقة » وقد تقدم تقريره .

وبعبارة أخرى : لو استظرف الشيخ ( قده ) من خطاب « لانتقض » وجوب ترتيب الأثر بلا واسطة بالخصوص على المستصاحب، ومع ذلك ألحق به ترتيب أثر الواسطة الخفية من باب المسامحة في التطبيق من دون انطباق « لانتقض » عليه حقيقة، كان الاشكال عليه بعدم العبرة بمسامحات العرف في محله . لأن الظاهر من كلام الشيخ وجوب ترتيب الأثر بلا واسطة عرفاً ، ومن المعلوم أنه كما يكون تطبيق هذا المعنى حقيقة عند عدم وجود الواسطة أصلاً ، كذلك تطبيقه على ما إذا كان هناك واسطة، لكن لخلفها يتربأ الأثر حقيقة عرفية على ذي الواسطة. ومن الواضح أجنبية هذا عن المسامحات العرفية التطبيقية كي يشكل عليها بعدم اعتبارها، وإنما هو توسيع في نفس مفهوم « لانتقض » وصدقه حقيقة على موردنها الواسطة.

(٢) هذا اشارة الى المورد الثاني من الموارد الثلاثة المستثناء من عدم حجية الأصل المثبت، ولم أعر على من تعرض له قبل المصنف، قال في حاشية الرسائل « ويلحق بذلك - أي خفاء الواسطة - جلاؤها ووضوحاها فيما كان وضوحاً بمثابة

**ما بينه وبين المستصحب تنزل لا كمالاً لتفكيك بينهما واقعاً<sup>١</sup>، أو بواسطة<sup>٢</sup> ما**

يورث الملازمة بينهما في مقام التنزل عرفاً، بحيث كان دليل تنزل أحدهما دليلاً على تنزل الآخر كما هو كذلك في المتضادين ، لأن الظاهر أن تنزل أبو زيد لعمرو مثلاً يلزم تنزل بنوة عمرو له ، فيدل دليل تنزل أحدهما على تنزل الآخر ولزوم ترتيب ماله من الآخر<sup>١</sup> ومحصلة : أن وضوح الواسطة وجلاعها إن كان بمثابة يمنع التفكيك بينهما وبين ذيهما تنزل لا كمالاً يمتنع التفكيك بينهما واقعاً كالمتضادين كان التبعد بأحدهما تبعداً بالآخر ، فالبعد بأبو زيد مثلاً لعمرو ملائم عرفاً للبعد بنوة عمرو لزيد . وكذا التبعد بأخوة بكر في الرضاع مثلاً لبشر الذي هو ولد بطني للمرضعة ملائم للبعد بأخوة بشر لبكر ، وهكذا سائر الأمور المترادفة . ثم إن ما أفاده ( قوله ) من الواسطة الجلية ينقسم إلى قسمين : الأول ما أشار إليه بقوله : « ما لا يمكن التفكيك عرفاً بينه وبين المستصحب تنزل لا » وهذا القسم يكون فيما إذا كان مورد الاستصحاب العلة الناتمة أو الجزء الأخير منها ، إذ كما لاتفكيك بين العلة ومعلولها واقعاً ، كذلك لاتفكيك بينهما تنزل لا بنظر العرف .

(١) قيد بقوله : « لاتفكيك » كما أن « تنزل لا » قيد بقوله : « لا يمكن التفكيك » يعني : أن الارتباط بين المستصحب والواسطة يكون بمثابة لا يمكن التفكيك بينهما لا واقعاً ولا تنزل لا .

(٢) معطوف على قوله : « بواسطة » وهذا اشارة إلى القسم الثاني من الواسطة الجلية ، وهو يكون في موردين : أحدهما : لازم الشيء ، والآخر ملازمته . أما الأول فكضوء الشمس ، فإذا جرى الاستصحاب في بقاء قرص الشمس في قوس النهار ترب على لازمهها – وهو الضوء – أثره الشرعي يعني طهارة الأرض والحضر والبواري المجففة بضوئها ، فإن استصحاب بقاء الشمس ملائم لاستصحاب بقاء ضوئها الموجب لترب أثره الشرعي وهو الطهارة المزبورة .

وكالجود بالنسبة إلى الحاتم ، فإن استصحاب حياته والتبعديقائقها يستلزم التبعد

## لأجل وضوح لزومه له أو ملازمته<sup>١</sup> معه بمثابة عد أثره أثراً لهمـا ،

ببقاء جوده وترتيب الأثر الشرعي المترتب عليه .

وكالفوت الذي هو لازم عدم الاتيان بالفريضة في الوقت ، فان استصحاب عدم الاتيان بها في وقتها يوجب ترتيب وجوب القضاء الذي هو الأثر الشرعي المترتب على الفوت ، الى غير ذلك من النظائر .

والفارق بين هذا القسم والقسم الأول المشار اليه بقوله : « بواسطة ما لا يمكن التفكك عرفاً » هو امتناع التفكك واقعاً في الأول ، وامكانه في الثاني ، لوضوح عدم ملازمة الحياة للجود واقعاً بحيث يستحيل انفكاكهما ، وانما تكون الملازمة عرفية .

وأما الثاني فهو على ما مثل له في حاشية الرسائل كالمتضاييفين ، فان تنزيل أبوة زيد لعمرو مثلاً يلزمه تنزيل بنوة عمرو له . وكذا سائر المتضاييفات (\*) .

(١) هذاضميراً « لزومه، أثره» راجعه الى الموصول المراد به الواسطة ، وقوله : « لزومه » ناظر الى لوازم المستصحب ، و« ملازمته » ناظر الى ملازماته ، وضميراً « له، معه » راجعان الى المستصحب ، وضميراً « لهما » راجع الى المستصحب والواسطة التي عبر عنها بـ « ما » الموصول ، و« بمثابة » متعلق بـ « وضوح » أي : وضوح اللزوم أو الملازمة بمثابة ... الخ . وحاصل العبارة « أو بواسطة واسطة عد أثرها لأجل وضوح لزومها للمستصحب أو ملازمتها معه أثراً للمستصحب أيضاً » وكلمة « بمثابة » مستغنى عنها ظاهراً .

الآن يقال : ان « مثابة » خبر لـ « هو » المقدر العائد الى « ما » الموصول فكانه قبل : « أو بواسطة ما هو بمثابة يعد أثره أثراً لهمـا لأجل وضوح لزومه... الخ » لكن العبارة على كل حال لاتخلو عن مسامحة .

(\*) لاريب في ثبوت الأمور المذكورة في الواسطة الجلية ، لكنه ليس استثناء من الأصل المثبت ، بل لكونها بنفسها مجرى الأصل ، وسيأتي بيانه في تعليفة التبيه الاتي .

فإن<sup>(١)</sup> (هـ) عدم ترتيب مثل هذا الأثر<sup>(٢)</sup> عليه يكون نفلاً ليقينه بالشك

١) الظاهر أنه تعليل لترتيب أثر الواسطة الخفية والجلية على المستصحب ، بتقرير : أن النهي عن نقض اليقين بالشك كما يشمل أثر المستصحب بلا واسطة أصلاً ، كذلك يشمل أثره بلا واسطة عرفاً وإن كان هناك واسطة حقيقة كنجاسة أحد المتلاقيين مع رطوبة أحدهما ، فإن العرف يرى النجاسة من آثار الملاقة مع الرطوبة ، وإن كانت هي بالدقّة من آثار سراية شيء من أجزاء المنتجس إلى ملاقيه ، لكن المتبع في باب الاستصحاب هو النظر العرفي دون الدقيق .

وعليه ففي كل مورد يكون أثر الواسطة بنظر العرف أثراً للمستصحب يشمله اطلاق «لاتنقض اليقين بالشك» الثابت بمقدمات الحكمة ، فهذا الدليل بنفسه يثبت أثر الواسطة باستصحابذيها ، وخفاء الواسطة وجلاًوها لزوماً أو ملازمة للمستصحب مناشيء لكون أثر الواسطة أثراً له حتى يصح شمول «لاتنقض» له .

٢) أي : أثر الواسطة الجلية أو هي مع الخفية .

(\*) قد عرفت في التوضيح ما استظهرناه من قوله : «فإن عدم ترتيب مثل هذا الأثر ... الخ» من أنه دليل لحجية الأصل المثبت في كل من الواسطة الخفية التي أفادها الشيخ ، والواسطة الجلية التي أبدأها الماتن . لكن في تقريرات بحث سيدنا الفقيه الأعظم الاصفهاني (قده) : «أن نظر الشيخ في استثناء الواسطة الخفية إلى الدليل الأول ، بتقرير : أن أثر الأثر ليس أثراً للمستصحب الا إذا كانت الواسطة خفية ، فيشمله حينئذ «لاتنقض» بلا عناية ، إذ المفروض كون أثر الواسطة أثراً لذيها ، فنفس تنزيل المستصحب كاف في التبعد بأثر الواسطة . ونظر المصنف في استثناء الواسطة الجلية إلى الدليل الثاني ، فحاصل كلامه هو المنع عن اقتضاء التبعد بشيء التبعد بلوازمه الا إذا كانت الملازمة جلية عند العرف ، بحيث لا يرون التفكير بينهما ، ففي مثله يكون التبعد بالملزوم موجباً للتبعد باللازم ، فثبتت الآثار المترتبة على اللازم بالتبعد كالآثار المترتبة على الملزوم بسبب التبعد به»<sup>(١)</sup> .

## أيضاً<sup>١)</sup> بحسب<sup>٢)</sup> ما يفهم من النهي عن نقضه عرفاً ،

١) يعني : كما يكون عدم ترتيب أثر نفس المستصحب عليه نقضاً ليقينه بالشك ، كذلك يكون عدم ترتيب آثار الواسطة المذكورة على المستصحب نقضاً ليقينه بالشك ، وضمير « عليه » راجع الى المستصحب .

٢) متعلق بقوله : « نقضاً » وإشارة الى دفع ما توهם من أن التمسك بدليل الاستصحاب لترتيب آثار الواسطة الجلية او التي لا يمكن التفكير بينها وبين المستصحب حقيقة وتزيلها يكون من باب المسامحة العرفية في التطبيق التي لا عبرة بها أصلاً ، كما أشرنا اليه عند شرح قوله : « فافهم » فيما يتعلق بالواسطة الخفية ونقلنا هناك بعض عبارات المصنف في حاشية الرسائل ، فلاحظ .

وحاصله : أن هنا تنزيلاً يتعلّق أحدهما بالملزوم والآخر باللازم ، فترتّيب آثار اللازم على المستصحب منوط بتنزيل آخر غير تنزيل الملزوم ، بخلاف كلام الشيخ ، اذ ليس فيه الا تنزيل واحد وهو تنزيل المستصحب ، وآثار اللازم تترتّب عليه بنفس ذلك التنزيل ، لأنها آثار نفس المستصحب عرفاً ، فلا حاجة في ترتيبها عليه الى تنزيل آخر . وما نسبه السيد الى الشيخ ( قدّهما ) هو ظاهر كلامه في الرسائل : « نعم هنا شيء وهو : أن بعض الموضوعات الخارجية المتوسطة بين المستصحب وبين الحكم الشرعي هو من الوسائل الخفية بحيث يعد في العرف الأحكام الشرعية المترتبة عليها أحکاماً لنفس المستصحب ، وهذا المعنى يختلف وضوهاً وخفاء باختلاف مراتب خفاء الواسطة عن أنظار العرف ». فان تكون أثر الواسطة شرعاً معدوداً عرفاً من آثار نفس المستصحب كاف في ترتيبه على المستصحب بتنزيل واحد ، وهو تنزيل المستصحب ، من دون حاجة الى تنزيل آخر متعلق بالواسطة ولو بدلالة التزامية يقتضيها تنزيل المستصحب .

وبالجملة : فلانباء في مراد الشيخ ( قده ) لأنّه يدعي كفاية تنزيل المستصحب في ترتيب أحكام الواسطة الخفية على المستصحب ، لكون أحكامها أحكاماً ، ومعه لاحاجة الى تنزيل آخر .

الأصل المثبت  
فافهم<sup>(١)</sup>.

### ثم لا يخفى<sup>(٢)</sup> وضوح الفرق بين الاستصحاب وسائر الأصول التعبدية

١) الظاهر أنه اشارة إلى أجنبية المقام عن المسامحات التطبيقية العرفية، حيث انه ان كان أثرا الواسطة أثرا لنفس المستصحاب عرفاً بمعنى توسيعة العرف مفهوم موضوع الحكم بحيث يصدق على كل من المستصحاب والواسطة ، فاطلاق « لانقض » الثابت بمقدمات الحكمة يقتضي ترتيب أثر الواسطة على المستصحاب وإن لم يكن أثرا لنفسه ، لكن لانفك الواسطة عن المستصحاب، فوجه ترتيب أثراها على المستصحاب هو تنزيل ثانوي التزامي يقتضيه التنزيل الأولي المطابقي . فعلى التقديرين لا يكون ثبوت أثر الواسطة للمستصحاب بسبب المسامحة العرفية التطبيقية حتى يتوجه عدم اعتباره .

٢) لا يخفى أن نفي حجية مثبتات الأصول وإثبات حجية مثبتات الأمارات مع اشتراكهما في التبع بالمؤدى أو جب سؤال الفرق بينهما ، ولذا تصدى لذلك ، وقال في وجهه ما محصله : أن في الحجج الشرعية - سواء كانت طرفاً إلى الأحكام الالهية كأخبار الأحاد ، أم أمارات على الموضوعات مثل قيام البينة على موضوع خارجي كضوء الشمس أو غروبها - جهتين :

احداهما : كشفها عن مدلولها ، لأن شأن كل أمارة كشفها عن مؤادها كشفاً ناقصاً ، والكافر عن شيء كاشف عما لا ينفك عنه تصوره من ملزماته ولو ازمه وملزماته بحيث يدل عليه اللفظ تبعاً لدلالته على معناه المطابقي ، فان لفظ « الشمس » مثلاً وان وضع نفس القرص ، لكنه يدل على ضوئها أيضاً ، لما بينه وبين نفس الشمس من العلقة المزومية الموجبة للدلالة التبعية المزبورة .

وبالجملة : الدلالة الناقصة في الطرق والأمارات بالنسبة إلى كل من المدلول المطابقي والالتزامي ثابتة .

ثانيةهما : اطلاق دليل الحججية الثابت بمقدمات الحكمة ، فإنه يدل على حجية الطرق والأمارات في جميع ما لهما من الدلالة المطابقية والتضمنية والالتزامية من

## وبيـن<sup>(١)</sup> الـطـرق وـ[أوـ] الـأـمـارـات ،

دون تفاوت بينها ، فإذا علمنا أجمالا بنجاسة أحد الاناءين ، ثم قامت البينة على نجامة أحدهما المعين فقد دلت على لازمها أيضاً وهو ظهارة الاناء الآخر . وهذا بخلاف الاستصحاب وغيره من الاصول العملية موضوعية كانت أم حكمية ، فإنه لا دلالة فيها بوجه على الملزم فضلا عن اللازم حتى يدل دليل الاعتبار على حجيـته كـدلـالـتـه عـلـى حـجـيـةـ الـمـلـزـومـ ، فـعـلـيـهـ لـاـيـقـنـسـيـ دـلـيلـ اـعـتـبـارـ الـأـصـلـ الـأـتـبـدـ بـنـفـسـ الـمـشـكـوـكـ بـتـرـتـيـبـ الـأـثـرـ الشـرـعـيـ الـمـتـرـتـبـ عـلـىـ نـفـسـهـ ، دونـ الـأـثـارـ الشـرـعـيـةـ الـمـتـرـتـبـ عـلـىـ لـواـزـمـهـ وـمـلـازـمـاتـهـ ، لـعـدـمـ دـلـالـةـ عـلـيـهـاـ حتـىـ يـثـبـتـ اـعـتـبـارـهـاـ بـدـلـيلـ اـعـتـبـارـهـ ، فـاـسـتـصـحـابـ حـيـاةـ زـيـدـ لـاـيـقـنـسـيـ الـأـتـبـدـ بـالـأـثـارـ الشـرـعـيـةـ الـثـابـتـةـ لـلـحـيـاةـ الـوـاقـعـيـةـ ، دونـ الـأـثـارـ الشـرـعـيـةـ الـمـتـرـتـبـ عـلـىـ لـواـزـمـهـاـ كـالـنـمـوـ وـنبـاتـ الـلـحـيـةـ مـثـلاـ ، اـذـ لـمـ يـدـلـ عـلـىـ لـواـزـمـ الـحـيـاةـ شـيـءـ حتـىـ يـقـالـ بـحـجـيـةـ هـذـهـ الدـلـالـةـ .

والحاصل : أن الجهة الأولى وهي الكشف عن اللوازم موجودة في الطرق ومفرودة في الأصول ، وهي التي أوجبت حجية مثبتات الأمارات دون الأصول ، ومع عدم ما يوجب الدلالة على وجود اللوازم في الأصول لافتراضي لاعتبار مثبتاتها ، لنفرع الحكم على موضوعه ، والمفروض عدم ما يدل على وجود الموضوع .  
 (١) معطوف على « بين » في « بين الاستصحاب » والمراد بالطرق أدلة الأحكام

الشرعية الواقعية وهي المسماة بالأدلة الاجتهادية في قبال الأصول العملية التي سماها الفاضل الصالح المازندراني (قدره) في شرح الزبدة - على ما حكي عنه - بالدليل الفقاهي ، وانتشر هذا الاصطلاح في عصر الوحديد البهبهاني (قدره) وبعده ولعل هذا هو منشأ نسبة التسمية إليه دون الفاضل المازندراني . والمراد بالأمارات ما يكون كافياً عن الموضوعات . لكن الطريق قد يطلق على الأمارات أيضاً ، فهو أعم من الأمارة . هذا إذا كان العاطف كلمة « أو » لكن في بعض النسخ العاطف باللو او ، وحيثئذ يحمل ارادة معنى واحد منها يشمل الحاكي عن الموضوعات

فان<sup>(١)</sup> الطريق أو الامارة حيث انه كما يحكي<sup>(٢)</sup> عن المؤدي ويشير اليه كذا يحكي عن اطرافه من ملزومه ولوازمه وملازماته ، ويشير<sup>(٣)</sup> اليها كان<sup>(٤)</sup> مقتضى اطلاق دليل اعتبارها لزوم تصديقها في

والاحكام ، ويحتمل تغايرهما بما عرفت .

(١) هدا شروع في بيان وجه الفرق بين الأصول العملية وبين الطرق والأمارات

وقد مر تقريري مفصلا عند شرح قوله : « ثم لا يخفى وضوح » .

(٢) حكايتها انماهي لأجل دلالتها على المؤدي وكشفه عنه ، والدلالة على الملزوم دلالة على اللازم ، فكما يحكي الطريق عن المؤدي مطابقة فكذلك يحكي عن لوازمه وملازماته وملزومه التزاماً ، فالحكاية في الامارة وان كانت واحدة صورة لكنها تنحل الى حكايات متعددة لبيان ما للمحكي من الملزوم واللازم والملازم . وعليه فيشمل دليل اعتبار الخبر كل واحدة من هذه الحكايات . وضمائر « اليه » ، اطرافه ، ملزومه ، لوازمه ، ملازماته » راجعة الى « المؤدي » والأولى تأنيتها ، لرجوعها الى المؤنث وهو « الامارة والطريق » التي هي أيضاً مؤنث مجازي .

(٣) معطوف على « يحكي » وضمير « اليها » راجع الى « اطرافه » والمراد بحكاية الطريق كما قبل هو دلالتها على المؤدي وكشفها عنه ، لاظاهرها حتى يرد عليه : أنه ربما لا يكون المخبر ملتفتاً الى او از المؤدي ، ومع عدم الالتفات كيف يحكي عنها . الا أن تفسير الحكاية بالدلالة خلاف الظاهر .

(٤) جواب « حيث » وإشارة الى الجهة الثانية المذكورة بقولنا : « ثانيةهما : اطلاق دليل الحجية الثابت بمقدمات الحكمة ... الخ » كما أن قوله : « حيث انه كما يحكي عن المؤدي ويشير اليه » اشاره الى الجهة الأولى التي بیناها بقولنا « احداثها كشفها عن مدلولها ، لأن شأن كل امارة ... الخ » وضمائر « اعتبارها ، تصديقها ، حكايتها » راجعة الى « الطريق أو الامارة » .

(\*) الأولى سوق العبارة هكذا « حيث انه يحكي عن ملزوم المؤدي ولوازمه وملازماته كحكايتها عن نفس المؤدي كان مقتضى اطلاق ... » .

## حكايتها ، وقضيتها<sup>١</sup> حجية المثبت منها (٥) كما لا يخفى بخلاف (٢)

(١) يعني : ومتضى لزوم تصديق الأمارة الحاكمة عن أطراف مؤادها من ملزومه ولوازمه وللازماته هو حجية مثبتات الأمارة ، اذ المفروض أنها تدل على جميعها وتحكى عنها كما تحكى عن نفس مؤادها ، وحيث ان دليل اعتبارها مطابق لعدم ما يوجب تقييده من القدر المتيقن في مقام التخاطب وغيره – وهو يدل على اعتبارها من حيث الكشف والطريقة – فلا محالة تكون حجة في كل ما ينكشف بها من أطراف مؤادها من الملزوم واللازم واللازم ، سواء اعتقاد المخبر بالأمارة باللزوم أم لا . فاذا أخبرت البينة بولادة المرأة الفلانية في تاريخ كذا ، وانقضى من ذلك التاريخ الى زمان شهادتها خمسون سنة ثبت لازمهما وهو يأسها اذا كانت غير قرشية وان لم تلتفت البينة الى هذا اللازم ، ويترتب على هذا اللازم عدم وجوب العدة اذا طلقت ، وجواز تزويجها بعد الطلاق بلا فصل .

(٢) يعني : بخلاف دليل الاستصحاب وغيره من الاصول العملية ، فإنه يفارق دليل الأمارة من حيث ان الأمارة لما كانت حاكمة عن جميع مدلائلها المطابقة والتضمنية والالتزامية كان متضى اطلاق دليل حجيتها اعتبار جميعها ، اذ المفروض فعلية دلالتها على الجميع وعدم مانع عن اطلاق دليل حجيتها . وأما دليل الاستصحاب وغيره من الاصول العملية فلا يقتضي حجيتها في لوازمهما ، اذ المفروض عدم دلالة الاصول على مؤدياتها وكشفها عنها حتى تدل على لوازم مؤدياتها وتشملها أدلة الاصول ، فتنزيل الحياة المشكوكة بسبب الاستصحاب عبارة عن التعبد بالأثر الشرعي المترتب على نفس الحياة دون آثار لوازمهما كنبات اللحية والبلوغ خمسين سنة مثلا ، لأن التعبد بأحكام اللوازم منوط باحرار موضوعها يعني نفس اللوازم اما وجداً واما تعبداً ، وكلاهما مفقود . أما الأول فواضح . وأما الثاني ، فلان مورد التعبد الاستصحابي هو نفس الحياة ، لأنها المعلومة حدوث المشكوكة بقاء ، والتعبد بها لا يقتضي الا التعبد بالحكم الشرعي المترتب على نفسها دون

(\*) اعلم أن محصل ما أفاده هنا وفي حاشية الرسائل في وجه حجية مثبتات

**مثل<sup>١)</sup> دليل الاستصحاب ، فإنه<sup>(٢)</sup> لا بد من الاقتصر بما فيه من الدلالة**

غيرها وإن كان من لوازمه كما هو واضح .

١) التعبير بالمثل اشارة الى عدم اختصاص عدم حجية الأصل المثبت بالاستصحاب ، وإن أدلة سائر الأصول العملية كدليل الاستصحاب لافتراضي اعتبار مثبتات الأصول .

٢) هذا بيان ما يقتضيه الاستصحاب ، يعني : فلا بد من الاقتصر على ما يدل الأمارة كما مر في التوضيح هو حكاية الأمارة عن أطراف مؤداها ودلالتها عليها ، وأن مفاد دليل اعتبارها لزوم الأخذ بتمام ما هي حاكية وكافية عنه من المؤدي وملازمه ولزمه ، وترتيب الأثر الشرعي على كل واحد منها ، هذا .

لكن أورد عليه المحققان النائيني والاصفهاني (قدهما) بما حصله : عدم تحقق الحكاية بالنسبة الى اللازم والملازم ، بتقرير : أن المقصود بالدلالة ان كان هو التصورية كالدلالة الوضعية فلا ريب في دلالة الكلام بهذه الدلالة على جميع مدلاتها ، لكن لا يصدق عليها عنوان الحكاية . وإن كان هو التصديقية فهي لكونها متقومة بالالتفات والقصد فالمحبر عن الملزوم إنما يخبر عن لازم كلامه في صورة التفاته إليه كي يصح أن يقال : إن المحبر أخبر عن لازم كلامه ، وهو مخصوص باللازم بين المعنى الأخص ، وأمام طلاق اللوازم والملازمات حتى مع عدم الالتفات إليها فهي لوازم المحبر به وليس محبر أيها ولو اجمالاً وارتكازاً فلامعنى لأن يؤخذ بها<sup>(١)</sup> .

وقد يوجه كلام الماتن تارة بما في تقرير شيخنا المحقق العراقي (قدره) من وجهين : أحدهما أن المعتبر في الحكاية التصديقية عن المؤدي هو القصد كما أفيد ، وأما بالنسبة إلى لازمه وملازمه فاعتبار القصد ممنوع جداً ، بل يكفي في الأخذ بلوازمه وملزوماته مجرد حكاية الخبر عنها ولو دلالة تصورية قهريّة حتى مع القطع بعدم الالتفات المتّكلم إليها . ويشهد له بناء العرف والعقلاه في محاوراتهم وفي باب الاقرار

(١) أجود التقريرات ، ٤١٨/٢

(٢) نهاية الدراسة ، ١٠١/٣

عليه دليل الاستصحاب من التعبد بالمشكوك بخلاف أثر نفسه بلا واسطة، لأنَّه مورد التعبد والتنزيل، فلا بد من الافتقار على أثر نفس المستصحاب دون غيره من لوازمه وملزوماته وملازماته.

وغيره على الأخذ بلوازم كلام الغير والزامهم إياه بما يقتضيه كلامه حتى مع قطعهم بغفلته عنها.

وثانيهما : أنَّ المعتبر في الدلالة التصديقية بالنسبة إلى لوازم المؤدي - على فرض اعتبارها - هو الفقصد الاجمالي لالتفصيلي ، ومن المعلوم أنَّ المتكلِّم المخبر بالملزوم قاصد للوازم كلامه اجمالاً . ومع تحقق الارادة بنحو الاجمال لاقصور في شمول دليل التعبد بالأماراة لجميع ما تحكي عنه من المؤدي ولوازمه وملزوماته<sup>(١)</sup>. وأخرى بما في حاشية المحقق الاصفهانى ( قوله ) في مقام دفع ما أورده أولاً على المتن ، قال : « إنَّ الأماراة تارة تفوم على الموضوعات كالبينة على شيء ، فاللازم حينئذ كون ما يخبر به الشاهدان عن عمد وقصد وملفتة إليه نوعاً . وأخرى كالخبر عن الإمام عليه السلام ، فإنَّ شأن المخبر بما هو مخبر حكاية الكلام الصادر عن الإمام عليه السلام بمائه من المعنى الملفت إليه بجميع خصوصياته للإمام عليه السلام للمخبر ، إذ رب حامل فقهه وليس بفقهه ، ورب حامل فقهه إلى من هو أفقه منه ، فمجرد عدم التفات المخبر بلوازم الكلام المخبر عنه لا يوجب عدم حجية المداليل الالتزامية للكلام الصادر من الإمام ، فإنَّ كلها ملفتة إليها المتكلِّم بها »<sup>(٢)</sup> لكن الكل لا يخلو من الغموض ، إذ في الأول : أنَّ مفاد أدلة اعتبار الأمارات كما صرَّح به المصنف في الحاشية هو تصديق الأمارات فيما تحكي عنه ، ومن المعلوم أنَّ عنوان « الخبر والنَّبَأ وما يرويه ثقاناً » ونحوه من مضامين أدلة الاعتبار يقتضي تصدق العادل في ما أخبر به وحكي عنه وأداه ، ولا تصدق هذه العنوانين على لوازم الكلام غير الملفت إليها . ودعوى صدق الحكاية على الدلالات التصورية غير واضحة لو لم يكن عدمه واضحاً .

## على التعبّد بثبوته<sup>١</sup> ولادلة له الا على التعبّد بثبوت المشكوك

١) الأولى أن يقال : «بثبوت المشكوك ، ولادلة له الا على التعبّد بثبوته بلحاظ أثره» حتى يكون مرجع ضمير «بثبوته» مذكوراً في الكلام .

وأما الاستشهاد بـ«العقلاء» على مؤاخذة المقر بـ«لوازمه» كلامه فهو وإن كان تماماً في مورده ، وهو ما إذا كان اللازم بيناً بالمعنى الأخص ، أو كان مما يلتفت إليه نوعاً وإن ادعى نفس المقر بعدم التفاته إليه ، لكنه لا يصلح للنقض على المدعى وهو عدم كفاية الدلالة التصورية ، لعدم صدق الخبر على اللازم بالأخبار عن الملزم ما لم يكن بنفسه مقصوداً للمتكلم . بل يمكن منع الأخذ بلازم الكلام في باب الاقرار إذا اعتذر المقر بعدم التفاته إليه وغفلته عنه ، إذا كان ثقة .

وفي الثاني : أنه وإن كان متيناً في نفسه ، لكنه أجنبي عن المدعى إذا لم يلتفت المخبر إلى لوازمه أصلاً ، فإنه كيف يصح الاحتجاج عليه بالأخبار عن لازمه كلامه؟ إذ لا حكایة له عنه حتى يكون حجة عليه . نعم لو أحرز الالتفات الاجمالي إلى لازم الكلام فأخبر عن ملزمته ترتب عليه ، وأما مع القطع بالغفلة فلا .

وفي الثالث - وهو الذي أفاده المحقق الاصفهاني - : أنه إنما ينفع بناء على كون الواصل بخبر الثقة نفس الواقع وكون أدلة الاعتبار أمضاه لسيرة العقلاء على العمل بخبر الثقة على أنه هو الواقع كما هو المختار . وأما بناء على مفروض الكلام من دلالتها على تصديق العادل في أخباره فيشكل ما أفاده ، ضرورة أن الواجب على الفقيه أو الأفقه الذي جاء إليه الخبر تصدق الرواية العدل في أخباره ، لأن وصول خبره حقيقة وصول للواقع عنواناً ، فأدلة الاعتبار تقتضي جعل الحكم المماثل لما أخبر به العادل بداعي التحفظ على الواقع ، ولا تقتضي وصول الواقع بنفسه حتى يكون أخبار العدل أخباراً عن قول المعصوم عليه السلام بالملزوم المفروض التفاته إلى جميع لوازمه . وحيث أن الواصل الذي يجب العمل به هو ما أخبر به العادل وهو الواقع العنوان فلا بد من الاقتصار في الأخذ بالمدار الذي أخبر به العادل ، وهو حسب الفرض خصوص الملزم .

### بلحاظ أثره<sup>١)</sup>

١) هذا الضمير وضمير «ثبوته» راجعان الى المشكوك المستفاد من العبارة ، ولو قال : «بلحاظ أثر نفسه» كان أنساب بقوله : «ولا دلالة له الا على التعبيد... الخ» وضمير «فيه» راجع الى «دليل» و«من الدلالة» بيان للموصول في «بما فيه» وضمير «له» راجع الى «دليل الاستصحاب» .

والمحصل مما تقدم : أنه لامسراح للقول باعتبار مثبتات الأمارات بناء على ما في المتن . كما لاوجه للقول باعتبارها من باب الفتن النوعي، أوجعل المحرزية والوسطية في مقام الأثبات المنسوب الى المحقق النائي (قده) ، لعدم كون موضوع أدلة حجية الخبر اعتبار الفتن النوعي ، ولا اعتبار الخبر علمًا ، بل ليس في تلك الأدلة تبعد وجعل الهوهوية وتميم الكشف وإنشاء الحكم المماثل للواقع أصلًا ، وإنما هو امضاء لسيرة العقلاء على العمل بخبر الثقة المفید للعلم النظامي الذي عليه مدار عمل العقلاء في معاشهم ومعادهم ، وهذا المعنى هو مراد المحقق النائي (قده) على ما حكاه سيدنا الاستاذ كراراً، وأنكر ما اشتهرت نسبة الى الميرزا (قده) من التزامه بجعل الوسطية وتميم الكشف . ولوصح ما نسب اليه لكن مخدوشًا بوجوه منها ما أورده المحققان العراقي والاصفهاني (قدهما) عليه ، ولا نطيل الكلام بذكرها بعد منع صدق أصل النسبة .

والنتيجة : أن المبني المنصور في باب حجية الخبر لما كان امضاء السيرة على العمل بخبر الثقة فاللازم القول باعتبار مثبتاته ، اذ وصول الملزم وصول للازم بنظرهم بحيث يكون عدم ترتيب لوازم المخبر به على الخبر طرحاً لنفس الاخبار عن الملزم . ولو منع من صدق الخبر بالإضافة الى اللازم لاحتمال غفلته عن لوازم كلامه لم يقدح ذلك في حجية مثبتاته بعد فرض التلازم بين الأمرين واقعًا ، وكون المؤدى نفس الواقع لاعنو انه حتى يقتصر على مدلوله المطابقي . نعم مقتضى هذا البيان اختصاص حجية المثبت بالأمارات التي يستند اعتبارها الى السيرة الممضاة كخبر الثقة والأقرار ونحوهما ، وأما مالا يستند منها الى مثل هذه السيرة كالمزيد فالقول باعتبار مثبتاتها مشكل .

حسبما عرفت<sup>(١)</sup> ، فلا<sup>(٢)</sup> دلالة له على اعتبار المثبت منه كسائر الأصول التعبدية ، الا<sup>(٣)</sup> فيما عدأثر الواسطة أثراً له ، لخفايتها أو شدة وضوحتها وجلاتها . حسبما حققناه .

(١) حيث قال : « والتحقيق أن الأخبار إنما تدل على التعبد بما كان على يقين منه فشك بـلـحـاظـ مـاـنـفـسـهـ منـ آثارـهـ ... الخـ » .

(٢) هذه نتيجة ما تقدم من عدم دلالة دليل الاستصحاب إلا على التعبد بالمشكوك ، فإن لازم هذا التعبد الاقتصار على الحكم الشرعي المترتب على نفس المستصحب دون غيره وإن كان ذلك لازماً أو ملزماً له ، لاختصاص التعبد والتزييل بما تعلق به اليقين والشك . وضمير « له » دليل « وضمير « منه » إلى الاستصحاب .

(٣) استثناء من قوله : « فـلـادـلـالـةـ لـهـ » يعني : فـلـادـلـالـةـ لـدـلـيـلـ الـاسـتصـحـابـ علىـ اـعـتـبـارـ المـثـبـتـ مـنـهـ إـلـاـ فـيـ الـواسـطـةـ التـيـ عـدـأـثـرـهـ لـخـفـائـهـ أـوـ جـلـائـهـ أـثـرـاـلـلـمـسـتـصـحـبـ ،ـ فـحـيـثـيـذـ يـكـونـ دـلـيـلـ الـاسـتصـحـابـ دـلـيـلاـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ المـثـبـتـ مـنـهـ بـالـتـقـرـيرـ الـمـتـقـدـمـ .ـ وـضـمـائـرـ «ـ لـخـفـائـهـ ،ـ وـضـوـحـهـاـ ،ـ جـلـائـهـ »ـ رـاجـعـةـ إـلـىـ الـواسـطـةـ ،ـ وـضـمـائـرـ «ـ لـهـ »ـ إـلـىـ الـمشـكـوكـ »ـ .ـ

فـلـخـصـ مـنـ جـمـيعـ مـاـ تـقـدـمـ :ـ أـنـ الـمـصـنـفـ (ـقـدـهـ)ـ يـنـكـرـ حـجـيـةـ الـأـصـلـ الـمـثـبـتـ الـأـفـيـ مـوـرـدـيـنـ ،ـ أـحـدـهـماـ :ـ خـفـاءـ الـواسـطـةـ ،ـ وـلـهـ صـورـتـانـ ،ـ اـحـدـاهـماـ :ـ أـنـ يـكـونـ مـوـرـدـ الـتعـبـدـ الـاسـتصـحـابـيـ الـعـلـةـ النـاتـمـةـ أـوـ الـجـزـءـ الـأـخـيـرـ مـنـهـ .ـ ثـانـيـهـماـ :ـ أـنـ يـكـونـ مـوـرـدـ الـتعـبـدـ الـاسـتصـحـابـيـ الـأـمـورـ الـمـتـضـايـفـةـ ،ـ وـقدـ تـقـدـمـ توـضـيـحـ ذـلـكـ كـلـهـ .ـ

## الثامن<sup>١٠</sup> : أنه لاتفاق في الأثر المترتب على المستصحب بين

التبيه الثامن : موارد ثلاثة توهם كون الأصل مثبتاً فيها

المورد الأول : استصحاب الفرد لترتيب أثر الطبيعي عليه

١) الغرض من عقد هذا الأمر دفع توهם مثبتة الأصل في موارد ثلاثة ،

وقبل توضيجه نقول : انه قد ظهر من مباحث التبيه السابع أمران :

أحدهما : أن مفاد أدلة الاستصحاب إنشاء حكم مماثل للمستصحب في استصحاب الأحكام ، ومماثل لأحكامه في استصحاب الموضوعات سواء ترتب الأثر على المستصحب بلا وساطة شيء كاستصحاب عدالة زيد ليترتب عليه جواز الاقتداء به ، أم بواسطة أثر شرعي كاستصحاب طهارة الماء لترتيب أثر الشرعي عليه ، وهذا أعم من ترتبه عليه بلا وساطة كجواز التوضؤ به ، أو بواسطة أثر شرعي كجواز الدخول في الصلاة المترتب على صحة وضوئه ، وهكذا .

ثانيهما : أن الأثر الشرعي المترتب على المستصحب بواسطة لازمه أو ملازمته أو ملزمته أو مقارنه – فيما عدا خفاء الواسطة وجلاها – لا يترتب عليه ، لعدم اعتبار الأصول المثبتة كما تقدم .

وبعد وضوح حكم هاتين الكبريين ، ربما يقع النزاع في بعض المقامات من جهة صغر وبيته للكبرى الأولى حتى يجري فيها الاستصحاب أو للكبرى الثانية حتى لا يجري فيه ، وقد ذكر المصنف في هذا التبيه كما في الحاشية موارد ثلاثة يتوهם كون الأصل مثبتاً فيها .

الأول : الأصل الجاري في الموضوعات الخارجية لاثبات الأثر الشرعي لها.

الثاني : الأصل الجاري في الشرط ونحوه لاثبات الشرطية .

الثالث : الأصل الجاري في عدم استحقاق العقوبة لاثبات البراءة .

أما المورد الأول فتقريره : أن الأحكام – على ما تقدم في مباحث الأوامر – متعلقة بالطبائع للأفراد ، فاثبات الحرمة للمائع الذي علم بخمره .. إنما باستصحاب

خمريته منوط بثبات فرديته لطبيعة الخمر ، وبثبات الملازمة بين بقاء الفرد وبقاء الطبيعة التي هي موضوع الحكم حقيقة ، ومن المعلوم أن هذه الملازمة عقلية وليس بشرعية .

وبالجملة : فثبات حكم الطبيعة للموضوع الخارجي باجراء الأصل فيه موقوف على مثبتية الأصل . قال شيخنا الأعظم (قدره) في مقام تعليم حجية الأصل المثبت ، وعدم الفرق في مثبتتيه بين كون لازم المستصحب متحدداً معه في الوجود وبين كونه مغايراً له في الوجود مالفظه : « لافرق في الأمر العادي بين كونه متعدد الوجود مع المستصحب بحيث لا يتغيران الا مفهوماً كاستصحاب بقاء الكر في الحوض عند الشك في كرية الماء الباقي فيه ، وبين تغايرهما في الوجود كما لو علم بوجود المقتضي لحدث على وجه لولا المانع حدث وشك في وجود المانع ». وقد دفع المصنف هذا التوهم بما محصله : منع اطلاق حكمه (قدره) بمثبتية الاستصحاب ، والتفصيل بين كون الواسطة متعددة وجوداً مع المستصحب ومغايرة له ، وتوضيحه منوط ببيان أمرين :

أحدهما: أن المعتبر في الحمل اتحاد الموضوع والمحمول وجوداً، فإن اتحدا مفهوماً أيضاً و كان اختلافهما بنحو من الاعتبار كالاجمال والتفصيل في الحد والحدود فهو الحمل الأولي الذاتي ، وان تعددتا مفهوماً فهو الحمل الشائع الصناعي . وعلى هذا فمحمولات القضايا تنقسم الى ثلاثة أقسام :

الأول : أن يكون المحمول ذاتي الموضوع وحقيقة التي هي جنسه وفصله، وهي الذاتي في باب الإساغوجي كحمل « الحيوان الناطق » على الإنسان .

الثاني : أن يكون المحمول عنواناً مشتقاً من مبدأ قائم بذاته الموضوع ومتزع عن نفس ذاته ، بأين يكفي ذاته في انتزاعه من دون حاجة الى ضم ضميمة، كالمكان الذي ينتزع من ذات الانسان مثلاً ويحمل ما يشتق منه عليه ، فيقال : « الانسان ممكن » وكذا الزوجية ونحوها من لوازم الماهيات ، فيقال : « الأربع

زوج» فان ذات الانسان كافية في انتزاع الامكان له، وكذا ذات الأربعة لانتزاع الزوجية منها . وهذا المحمول هو الذاتي البرهاني المغاير للذاتي الايساغوجي المتقدم آنفأ ، حيث ان امكان الممكّن أمر اعتباري ، وليس مقوّماً ، بخلاف الذاتي الايساغوجي ، فانه مقوّم .

الثالث : أن يكون المحمول عنواناً مشتقاً من مبدأ قائم بالموضوع قياماً انضمامياً أي من دون أن يكون المبدأ ذاتياً برهانياً ولايساغوجياً للموضوع ، وهو اما لاوجود له في الخارج كالعلم والعدالة والملكية والزوجية والأبوبة وجميع الأمور الاعتبارية ، ونحوها الأمور الانزاعية كالفوقية والتحتية .

واما له وجود في الخارج كالسود والبياض ونحوهما من الأعراض الخارجية المنضمة الى الأجسام الموجودة ، فان مفاهيم هذه العناوين الاشتراكية كالعالم والعادل والوكيل والفقير والأسود والبياض ونظائرها ليست منتزعة عن نفس الذوات كالمكان ، بل منتزعة عنها بانضمام مبادئ الاشتراك من المصادر الأصلية كالعلم والعدل والوكالة والسود والبياض ، او المصادر الجعلية كالحرية والرقبة والزوجية ونحوها .

ثانيهما : أن بعض أهل المعقول اصطلاح على بعض المحمولات بالخارج المحمول وعلى بعضها بالمحمول بالضمية ، والأول هو الأمور الانزاعية المحملة على المعروض بعد انتزاعها من حاق الذات وصميمها كعوارض الماهية ، والثاني هو الأمر المتأصل المحمل على المعروض بضميمة الوجود أو بواسطته كعوارض الوجود . قال الحكم السبزواري في شرح قوله : «والخارج المحمل من صميده يغایر المحمل بالضميمة» ما لفظه : «أي : قد يقال العرضي ، ويراد به أنه خارج عن الشيء ومحمل عليه كالوجود والوجود والوحدة والتسلسل ونحوها مما يقال : أنها عرضيات لمعروضاتها ، فان مفاهيمها خارجة عنها ، وليس محمولات بالضمائم ، وقد يقال : العرضي ويراد به المحمل بالضميمة كالأبيض والأسود

في الأجسام ، والعالم والمدرك في النفوس »<sup>(١)</sup> هذا .

ولكن ليس مقصود المصنف ( قوله ) من هذين الاصطلاحين مفهومهما عند أهل المعقول ، وذلك لما حكاه المحقق المشكيني في موضوعين من حاشيته عن مجلس درس المصنف ونقلناه في بحث المشتق من أن المراد بالخارج المحمول هو مطلق الأمور الاعتبارية ، لاخصوص ما ينزع عن حاق الشيء كامكان الإنسان ، بل يشمل الأعراض التي ليس لها ما يحاذيها في الخارج كالعدالة والفقاهة والوكالة ونحوها من الاعتباريات .

إذا عرفت هذين الأمرين ، فاعلم أن مثبتية الأصل إنما تكون فيما إذا كانت الواسطة مغايرة وجوداً للمستصحب كالسود والبياض ونحوهما من المحمولات بالضمية التي لها ما بازاء في الخارج وإن كانت قائمة بمعروضاتها ، فإن كان سواد جسم مثلاً أثر شرعى لا يترتب على استصحاب الجسم أثر سواده .

والحاصل : أن مورد الأصل المثبت هو ما إذا كانت بين المستصحب والواسطة مغايرة وجوداً . وأما إذا كان بينهما اتحاد وجودي بحيث تحمل الواسطة على المستصحب بالحمل الشائع لم يكن الاستصحاب لترتيب أثر الواسطة على المستصحب من الأصل المثبت أصلاً ، ضرورة أن متعلق الحكم على ما ثبت في محله وإن كان هو الكلي ، لكنه بلحاظ وجوده ، لعدم قيام الملائكة الداعية إلى تشرع الأحكام بالطباقي بما هي ، بل بلحاظ وجودها ، ومن المعلوم أن الكلي موجود بعين وجود فرده سواء أكان متزعاً عن ذات الفرد كالإنسان المتزع عن زيد مثلاً ، أم متزعاً عن اتصافه بعوارض ليس لها ما بازاء في الخارج ، بل هي متحدة وجوداً مع معروضها كالفقيه والعادل والغني والفقير ونحوها من العناوين الاشتقاقة التي لا يكون لمبادئها ما يحاذيها في الخارج .

وعليه فإذا شككنا في بقاء مائع على خمريته فاستصحاب خمريته لترتيب

(١) شرح المنظومة ، قسم المنطق ، ص ٣٠

أن يكون مترتبًا عليه بلا وساطة شيء<sup>١)</sup> أو بوساطة<sup>٢)</sup> عنوان كلي ينطبق ويحمل عليه بالحمل الشائع ويتحد معه وجوداً) كان منتزاً

حرمة طبيعة الخمر عليه ليس مثبتاً . وكذا استصحاب عدالة زيد مثلاً لترتيب آثار طبيعة العادل عليه ليس مثبتاً . هذا كله بناء على تعلق الأحكام بالطبائع . وأما بناء على تعلقها بالأفراد ، فالامر أوضح ، لكون الفرد بخصوصيته موضوع الحكم من دون حاجة في اثبات الحكم له الى انطباق الطبيعي عليه .

١) كترتيب جواز الايتام على استصحاب عدالة زيد مثلاً كما مر آنفاً .

٢) معطوف على « بلا وساطة » يعني : كما لا يكون الاستصحاب لترتيب الآخر المترتب على المستصحاب بلا وساطة مثبتاً، كذلك لا يكون مثبتاً لترتيب الآخر المترتب عليه بواسطة عنوان كلي ينطبق عليه ويتحد معه ويحمل عليه بالحمل الشائع الذي ملاكه التغاير المفهومي والاتحاد الوجودي سواء أكان ذلك الكلي منتزاً عن مرتبة ذات المستصحاب أم بمحاجة اتصافه ببعض العوارض التي لا وجود لها في الخارج . فقوله : « أو بوساطة عنوان كلي » اشارة الى دفع ما يتراءى من كلام الشيخ (قدره) من عدم الفرق في مثبتية الأصل بين كون اللازم العادي متعدد الوجود مع المستصحاب ومتغاير الوجود معه .

وحاصل وجه الدفع وان تقدم تفصيله: أن المعيار في مثبتية الأصل هو مغايرة اللازم وجوداً للمستصحاب بحيث لا يتحددان وجوداً ، وأما مع اتحادهما كذلك فليس ترتيب أثر اللازم باستصحاب الملزوم من الأصل المثبت .

(\*) لا يخفى أن المصنف أجاب عن الاشكال في حاشية الرسائل أيضاً من دون تعرض فيها لتقسيم الموضوعات الخارجية الى ثلاثة أقسام والتفصيل بينها بما عرفت ، قال : « لاتحاد تلك العناوين خارجاً مع ما انتسب إليها من الموضوعات الخارجية ، ضرورة أنها لا يشرط أخذت في موضوعات الأحكام ، وما لا يشرط يجتمع مع ألف شرط ، فأين هذا من الحاجة في ترتيب الآخر الى الوساطة؟»<sup>٣)</sup> لكن الظاهر أن الصواب منع اطلاقه وتعيين الالتزام بتفصيل المتن أو غيره .

استصحاب الفرد لترتيب أثر الطبيعي عليه ..... ٥٥٣

عن مرتبة ذاته<sup>(١)</sup> أو بمحلاحة<sup>(٢)</sup> بعض عوارضه مما هو خارج المحمول<sup>(٣)</sup>  
لابالضميمة<sup>(٤)</sup> ، فان<sup>(٥)</sup> (٦) الاثر

(١) أي: ذات المستصاحب، بأن يكون الكلي المنطبق عليه الذي هو موضوع الحكم حقيقة متنزعاً عن ذات المستصاحب كزيد ، فإن الطبيعي المتنزع عن مرتبة ذاته هو الانسان المركب من الجنس والفصل ، فاستصحاب زيد لترتيب الأثر المترتب على الانسان المتحد معه وجوداً ليس بمبثت ، وضميراً « عليه ، معه » راجعه الى « المستصاحب » .

(٢) معطوف على « عن مرتبة » يعني: بأن يكون الكلي متنزاً بمحلاحة بعض عوارض المستصاحب من العوارض التي ليس لها ما يحاذيه في الخارج كالولاية والوكالة والفقاهة والعدالة وغيرها مما لا وجود لها في الخارج ، فمن كان متصفاً بأحد هذه الأوصاف كزيد مثلاً وشك في بقائه فاستصحابه لترتيب الأثر الشرعي المترتب على عنوان الولي أو الوكيل مثلاً ليس بمبثت .

(٣) المراد به العوارض التي لا يحاذيه شيء في الخارج كالزوجية والولاية وغيرها مما عرفت ، وضمير « عوارضه » راجع الى « المستصاحب » و« مما » بيان له « بعض » يعني: أن المراد بعض العوارض هو الخارج المحمول .

(٤) معطوف على « خارج المحمول » يعني: لا المحمول بالضميمة وهو الذي له ما يحاذيه في الخارج كالسود والبياض والقيام والقعود وغيرها من الأعراض التي لها وجود في الخارج غير وجود معرفاتها وإن كان قائماً بها ، فإن أثراً هذا الكلي كالأبيض المترتب مع زيد مثلاً لا يثبت باستصحاب زيد المنطبق عليه عنوان الأبيض والأسود ، لأن وجود البياض والسود غير وجود زيد وإن كان قائماً به ، وهذه المغایرة الوجودية توجب مثبيته الاستصحاب .

(٥) تعيل لقوله : « لاتفاق » توضيحة: أن الأثر الشرعي في الصورتين الأولىنـ وهمـ: انتزاع الكلي من ذات المستصاحب ، وانتزاعه بمحلاحة عوارضه

(\*) هذا التعيل يغاير ما سبقه من الدعوى بوجهين ، أحدهما: أن ظاهر عبارته

### في الصورتين<sup>١</sup> إنما يكون له حقيقة ،

التي ليس لها مابازاء في الخارج - أثر لنفس المستصحب حقيقة، ضرورة أن وجود الكلي عين وجود فرد، فوجود زيد المستصحب عين وجود الإنسان وعين وجود الفقيه والعادل ونحوهما مما هو من الخارج محمول . وهذا بخلاف الصورة الثالثة وهي المحمول بالضمية ، حيث ان الأثر فيها حقيقة للأعراض كالسود والبياض وغيرهما مما يحاذيها شيء في الخارج لالمستصحب كزيد ، فاستصحابه لا يوجب ترتيب الأثر الشرعي المترتب على عنوان السود مثلًا ، لتغايرهما وجوداً، وعدم كون وجود زيد المستصحب عين وجود السود مثلًا، البناء على حجية الأصل المثبت .

(١) وهمَا كون الكلي متنزعاً عن مرتبة ذات المستصحب، ومنتزاً عن المستصحب بملائحة اتصافه ببعض العوارض التي تكون من الخارج محمول .

قبل التعليل هو مثبته الأصل في المحمول بالضمية خاصة في قبال عدم مثبته في الطبيعي والخارج محمول . لكنه في مقام التعليل بقوله: «فإن الأثر في الصورتين» زاد مورداً آخر لمثبته الأصل وهو ما إذا كان المحمول عنواناً مبايناً للموضوع ومتحدداً معه وجوداً ، فتأمل في العبارة .

ثانيهما : أن العبارة كما يظهر بالتأمل لا تخلو من اضطراب نبه عليه تلميذه المحقق الاصفهاني ( قوله ) وذلك لظهور قوله : «ويحمل عليه بالحمل الشائع » في أن العنوان الملحق بالطبيعي والفرد في عدم مثبته الأصل فيه هو نفس الوصف الاستباقي من المبدأ الخارج محمول ، اذ هو الصالح للحمل ، لأنفس المبدأ . وقرينة المقابلة تقتضي ارادة نفس العنوان المشتق من قوله : «لامحمول بالضمية» كي يحصل الفرق بين العادل والبياض . لكن يستفاد من تمثيله في مقام التعليل للمحمول بالضمية بالسود والبياض أن موضوع الأثر نفس المبدأ لا الأوصاف المشتقة منها ، وحيثئذ يشكل الأمر في استصحاب الذات لترتيب أثر المبدأ الذي يكون من الخارج المحمول كالوكالة والعدالة ونحوهما مما جعله المصنف من

حيث<sup>(١)</sup> لا يكون بحذاء ذلك الكلي في الخارج سواه ،

(١) تعليل لكون الأثر في الصورتين للمستصاحب ، وقد مر آنفًا توضيحه ، وحاصله: أن موضوع الأثرقيقة هو المستصاحب ، لأن وجود الطبيعي الذي اتضح كونه هو الموضوع حقيقة لامفهومه ، فلا يكون بحذاء الكلي في الخارج سوى المستصاحب . وعليه فترتيب أثر الطبيعة باستصحاب الفرد ليس مثبتاً . وضميرا « له ، سواه » راجعان إلى « المستصاحب » .

الخارج المحمول ، لعدم الاتحاد المصحح للحمل بين المستصاحب والأمر الانزاعي . وعلى كل من الاحتمالين أورد المحقق الاصفهاني عن الماتن بأنه على الأول - أعني ترتيب الأثر على العنوان الوصفي الاشتقاقي بلحاظ قيام مبدئه بالذات - ينبغي التسوية بين الخارج المحمول والمحمول بالضمية ، اذ لا فرق في الاتحاد مع الذات بين كون قيام المبدأ بها قياماً انزواعياً وانضمماً ، فكما أن « الفوق » عنوان قائم بالسقف ، فكذا « الأبيض » عنوان قائم بالجسم متعدد معه ، فلا فارق بين المحمول بالضمية وبين الخارج المحمول مع فرض اتحادهما مع الذات .

وعلى الثاني بأن الأمر الانزاعي ان كان من الحيثيات الازمة للذات - وهو الذاتي في كتاب البرهان - فهو متيقن ومشكوك كمنشأ انتزاعه فهو المستصاحب وهو الموضوع للأثر ، لأنهما متهدان في الوجود . وإن كان عرضاً بقول مطلق ، فكما أن استصحاب ذات الجسم وترتيب أثر البياض عليه مثبت ، فكذلك استصحاب ذات زيد وترتيب أثر الأبوة عليه مثبت ، ومجرد اتحادهما في الوجود بقاء لا يجدي شيئاً<sup>(٢)</sup> .

أقول : أما تهافت الصدر والذيل فيمكن أن يجاحب عنه بأن مقصود المصنف اعطاء الضابطة وتمييز موارد الأصل المثبت عن غيرها ، وأنه إن كان المحمول عين الموضوع لم يكن من الأصل المثبت ، ومن المعلوم أن الأبيض وان اتحد مع الجسم وجوداً كان اتحاد العادل مع زيد والفوق مع السقف . إلا أن الفارق بينهما

وجود ما بحذاء الأبيض في الخارج، لكون المقولات العرضية موجودة في وعاء العين كوجود الجوهر وإن كان وجودها محمولي عين وجودها النعني . وهذا بخلاف الفوق، فإنه مجرد تصور لأشأن له غير اللحاظ، والموجود حقيقة هو المنشأ أي السقف . وهذا هو المستفاد من قوله : « حيث لا يكون بحذاء ذلك الكلي في الخارج سواه » اذ لو كان للمحمول ما يحاذيه في الخارج لم ينطبق عليه أنه عين الموضوع، بلهما موجودان، كما قد يدعى في حركة المتوسط في الدار المغصوبة من أن الحركة الواحدة صلاة وغضب .

وعليه فنتظير المصنف للمحمول بالضمية بنفس المبدأ كالسود والبياض لابنافي قوله : « ويحمل عليه بالحمل الشائع » اذ المقصود بيان مثال لما يحمل على الشيء مطلقاً سواء أكان بوصفه الاستباقي كالأبيض أم بمعونة « ذو » ك قوله : « الجسم ذو بياض » لأن ضابط المحمول بالضمية - وهو العرض المتأصل الملازم للوجود - صادق على كل من المبدأ والوصف المشتق منه كما يشهد له تعبير الحكيم السبز واري في ما نقلناه عنه في التوضيح . وحيث انه لا ظهور لكلام المصنف في ارادة نفس المبدأ بالخصوص من ذيل كلامه فلا سبيل للدعوى التهافت المزبورة . ثم ان دفع شبهة الاثبات بما أفاده المحقق الاصفهاني ( قوله ) من « اجتماع أثر كان الاستصحاب في نفس الكلي حقيقة ، اذ اليقين بالفرد يقين بالحصة المترورة في ذات الفرد والشك فيه شك فيها ، فيجري الأصل فيه لافي الفرد حتى تتجه شبهة الاثبات »<sup>(١)</sup> أولى مما ادعاه المصنف من العينة والاتحاد، لما أورده عليه المحقق المزبور في استصحاب الكلي من « أن عينية وجود الطبيعي وجود فرد واقعاً أجنبية عن مقام التعبد بأثر الكلي ، فانهما متهدان بحسب الوجود الخارجي لا بحسب وجودهما التعبد ، وليس في التعبد بموضوع ذي أثر جعل الموضوع حقيقة حتى يكون جعل الفرد جعل الطبيعي المتهد معه . وليس أثر الكلي بالنسبة الى أثر الفرد طبيعياً بالإضافة الى فرده »<sup>(٢)</sup> .

(١) نهاية الدراسة ، ٢٠٢/٣ المصدر ، ص ٦٩

استصحاب الفرد لترتيب أثر الطبيعي عليه  
لاغيره<sup>١</sup> مما كان مبائناً معه

٥٥٧

(١) معطوف على «له» أي: لغير المستصحب، غرضه أن الأثر في الصورتين الأولىين إنما يكون للمستصحب حقيقة لاغيره حتى يكون ترتيبه على المستصحب مبنياً على الأصل المثبت. نعم ان كان ذلك الغير مبائناً للمستصحب وملازماً له وجوداً كما اذا كان المستصحب - بالكسر - مستقبل القبلة في أو اسط العراق وكان الأثر مترباً على استدبار الجدي لم يترتب هذا الأثر على استصحاب الاستقبال، لمبائنة استقبال القبلة واستدبار الجدي، وإنما وجدا خارجاً منضمين من باب الاتفاق. وقد أشار الى هذه الصورة بقوله: «مبائناً». أو كان ذلك الغير من أعراضه المحمولة عليه والأولى في دفع شبهه الإثبات انكار أصل تعلق الأحكام بالكليات، ضرورة أن الكلي بما هو كلي ليس موضوعاً للأثر، لعدم قيام ملاك التشريع به، مع أنه بتعبير بعض أعظم أساتيدنا (قد) ألمَ الموضوع، وفقوم موضوعيته، بل الكلي بلحاظ وجوده الخارجي موضوع . وهذا بلا فرق بين دعوى تعلق الأحكام بالطائع أم بالأفراد، أما على الثاني فواضح. وأما على الأول فلان المقصود تعلق الحكم بالطبيعة بوجودها السعي بحيث لا دخل للوازيم الوجود وعلامات الشخص في المالك . ولما لم يكن نفس الكلي موضوع الحكم أصلافاً لاجدو في دعوى الاتحاد والعينية كي يشكل بعدم اجداء ذلك في دفع الغائلة .

وهذا بناء على انكار موضوعية الكلي لشيء من الأحكام متيقن . وأما بناء على الالتزام بتعلق الأحكام بالكلي والتنظير له بموضوعية جامع الحدث لحرمة مس المصحف كما في تقرير بعض الأعظم<sup>٢</sup> فلا سبيل هنا للشك على المصنف «بأن الاتحاد والعينية غير دافع لشبهة الإثبات وإنما تندفع بعدم موضوعية الكلي أصلاً لحكم شرعى ، وإنما لوحظ في الدليل عبرة ومر آنأ لأفراده ، فالموضوع في الحقيقة هو الفرد»<sup>٣</sup> وذلك لعدم خلوه من تهافت بين ، لأوله إلى انكار استصحاب الكلي رأساً ، فلاحظ .

(٢) المصدر ، ص ١٧١

(٣) مصباح الأصول ، ١٠٢/٣

أو<sup>١</sup> من أعراضه مما كان محمولاً عليه بالضميمة كسوداده مثلاً أو بياضه ، وذلك<sup>٢</sup> لأن الطبيعي<sup>٣</sup> إنما يوجد بعين وجود فرده . كما أن العرضي<sup>٤</sup>

بالضميمة ، وهي التي يحاذيها شيء في الخارج كالسوداد مثلاً لزيف ، فإنه لو كان سوداده أثر لم يترتب على استصحاب زيف ، لمعاييرتهما وجوداً . نعم يترتب أثره باستصحاب نفس موضوعه وهو السواد مع اجتماع أركانه . ففي هاتين الصورتين لما كان للمحمول وجود خارجاً . وإن كان منضماً إلى وجود الموضوع لا يجدي استصحاب الموضوع لإثبات أثر المحمول ، وضمير «معه» راجع إلى المستصاحب.

١) معطوف على «مباينا» يعني : لغير المستصاحب مما كان مبايناً مع المستصاحب أو كان محمولاً عليه بالضميمة ، فإن إثبات أثر ذلك الغير في هاتين الصورتين للمستصاحب مبني على حجية الأصل المثبت . وضمائر «أعراضه» ، «عليه كسوداده» ، «بياضه» راجعة إلى المستصاحب .

٢) هذا تعليل حقيقة لفوله : «حيث لا يكون» توضيحه : أنه بعد تعليل كون الأثر في الصورتين الأولىين - وهما الطبيعي والخارج المحمول - للمستصاحب بأنه لا يكون بحد ذات ذلك الكلي في الخارج سوى المستصاحب أرادة أن يبين وجه هذا التعليل وقال في وجهه : إن المقام من صغريات كبرى الكلي الطبيعي الذي وجوده في الخارج عين وجود فرده ، فيثبت أثر الكلي باستصحاب الفرد من دون لزوم إشكال مثبتية الأصل .

٣) كما هو كذلك في الصورة الأولى وهي كون الكلي متزعاً عن مرتبات المستصاحب .

٤) كما هو كذلك في الصورة الثانية ، وهي كون العرض من الخارج المحمول الذي لا يوجد له في الخارج ، وإنما الوجود لمنشأ انتزاعه . ومن هنا تندفع أيضاً شبهة مثبتية استصحاب عدم رضا المالك باستيلاء الأجنبي على ماله لإثبات الضمان ، بتقريب : أن موضوع الضمان هو الغصب ، وإثباته باستصحاب عدم رضا المالك منوط بحجية الأصل المثبت .

استصحاب الفرد لترتيب أثر الطبيعي عليه  
كالملكية والغصبية ونحوهما لوجوده الابمعنى وجود منشأ انتزاعه،  
فالفرد<sup>(١)</sup> أو منشأ الانتزاع في الخارج هو عين<sup>(٢)</sup> مارتب عليه الأثر لاشيء آخر ، فاستصحابه<sup>(٣)</sup> لترتيبه لا يكون بمثبت

توضيح وجه اندفاع الشبهة : أنه ليس للغصب وجود في الخارج ، بل هو  
منتزع عن وضع شخص يده على مال الغير بدون رضاه ، فلا يكون استصحاب  
عدم اذن المالك مثبتاً .

كما تندفع شبهة مثبتة استصحاب حياة الموقوف عليه في وقف المنفعة لملكية  
عائدهاته له التي يترتب عليها عدم جواز تصرف غيره في حصته من الوقف ،  
ضرورة أن الملكية مما لا وجود له في الخارج غير وجود منشأ انتزاعه ، فيكتفي في  
ثبوت عدم جواز تصرف غيره في عوائده الذي هو أثر الملكية استصحاب حياته .  
وبالجملة : فاستصحاب بعض الموضوعات لترتيب الأثر الشرعي المترتب على  
بعض الأمور الاعتبارية كالملكية والرقة والزوجية ونحوها ليس بمثبت .

(١) هذه نتيجة كون وجود الطبيعي عين وجود فرده ، وكون وجود العرض  
الخارج المحمول بوجود منشأ انتزاعه ، فالتأثير الشرعي المترتب على الطبيعي أثر  
لفرده حقيقة ، إذ لا وجوده الابيه ، كما أن الأثر الشرعي المترتب على الأمر الانتزاعي  
مترتب حقيقة على منشأ انتزاعه ، إذ لا وجود له إلا بوجود منشئه ، فقوله : «فالفرد»  
راجع إلى الصورة الأولى وهي الكلي الطبيعي المتعدد مع المستصحب كزيده ، فإن  
الكلي الطبيعي وهو الإنسان متعدد معه . وقوله : «أو منشأ الانتزاع» راجع إلى  
الصورة الثانية وهي كون موضوع الأثر ما لا يوجد له في الخارج ، كالغصب الذي  
منشأ انتزاعه هو الاستيلاء على ما للغير بدون اذنه ، فاستصحاب عدم الاذن لترتيب  
حرمة الغصب ليس بمثبت كما تقدم آنفاً .

(٢) لأنه مقتضى كون وجود الطبيعي عين وجود الفرد ، وعدم وجود للأمر الانتزاعي  
ابوجود منشئه .

(٣) يعني : فاستصحاب الفرد أو منشأ الانتزاع - لترتيب الأثر المترتب على

كما توهם<sup>(١)</sup> .

ال الطبيعي في الصورة الأولى، أو المترتب على العرض الذي لا وجود له خارجاً في الصورة الثانية – لا يكون بمثبت، إذ المثبتية مترتبة على مغايرة المستصحب للواسطة وجوداً ، وهي مفقودة هنا ، لفرض الاتحاد والعينية .

١) هذا تعريف بما أفاده الشيخ الأعظم (قده) في عبارته التي نقلناها في أولى التنبية من عدم الفرق في مثبتية الأصل بين كون لازم المستصحب متخدأً معه وجوداً ومغايراً له كذلك .

(\*) لا يخفى أن الوجه في عدم اعتبار الأصل المثبت هو : أن مفهوم مثل «لانتقض اليقين بالشك» ليس الا التبعد ببقاء المتيقن عملاً، لأن مورد التبعد بعد وضوح طريقة اليقين هو نفس ما كان على يقين منه من حكم كجواز التقليد أو موضوع كحياة زيد ، فلا وجہ للتعدي عن مورد التبعد الى غيره وان كان لازماً أو ملazماً له، لقصور دليل التبعد عن الشمول له ، بعد وضوح عدم وجود اللازم والملازم مع المستصحب حدوثاً ، اذ لو كانا معه حدوثاً كان كل منهما مورداً للاستصحاب ، كما تقدم التنبية عليه، ومن المعلوم أن التبعد ببقاء المتيقن يقتضي ترتيب أحكام نفسه دون غيره من أحكام لوازمه ونحوها عليه، فلابد من استصحاب الحياة مثلاً الاما يترتب على نفسها من حرمة تزويج الزوجة ووجوب الإنفاق عليها ونحو ذلك دون لازمها كنبات اللحية ، ولأنثرها الشرعي من حرمة حلقاتها واستصحاب تدويرها مثلاً .

نعم اذا كان موضوع الحكم بالنسبة الى المستصحب ذاتياً وكلياً طبيعياً لأفراده كاستصحاب خلية مائع لترتيب حكم طبيعي الخل عليه لا يكون الاستصحاب حينئذ مثبتاً، حيث ان الفرد الذي هو المستصحب عين الكلي الذي يكون موضوع الحكم الشرعي . هذا اذا كان الكلي المنطبق على المستصحب ذاتياً ايساغوجياً له . ونحوه ما اذا كان ذاتياً برهانياً له أي متزعاً عن ذات الشيء بلا ضميمة كامكان الانسان وزوجية الأربعه ونحوهما مما لا يحتاج الى جعل مستقل ، بل هو مجعل بجعل نفس الماهية ، فيترتّب على المستصحب - كالانسان - الآثر المترتب على الامكان ،

لأنه مجعل بجعل نفس الإنسان الذي هو مورد التعبد ، فإن الامكان لازم ل Maherite و غير منفك عنها وإن كان غيره لاعينه ، بخلاف سابقه ، فإن الفرد عين وجود الطبيعي بناء على مذهب أكثر المحققين من كونه كالباء مع الأولاد .

و منه يظهر حكم العناوين المشتقة من المبادئ العرضية من كون الاستصحاب الجاري في نفس الذوات المتتصف بتلك المبادئ لإثبات الآثار الشرعية التي موضوعاتها تلك المبادئ مثبتاً ، فإذا شك في حياة زيد العادل لا يكفي استصحاب حياته في ترتيب آثار عدالته الا اذا كان معلوم العدالة على تقدير الحياة ، والا كان اللازم اجراء الاستصحاب في نفس العدالة أيضاً . وهذا من غير فرق بين كون المبدأ مما لا يكون له ما يحاذيه في الخارج كالعلم والعدالة وغيرهما من الملకات ، أو يكون له ما يحاذيه في الخارج كالسود والبياض ونحوهما ، فإنه مع عدم فردية المستصحاب وعينيته لموضوع الحكم وعدم كفاية ذات المستصحاب في انتزاعه كما في الذاتي البرهاني يكون الاستصحاب مثبتاً .

وأما الأمر الانزاعي الذي لا وجود الا لمنشأ انتزاعه ، فاستصحاب منشأ لا يكون مثبتاً ، كاستصحاب عدم اذن المالك في تصرف الغير في ماله ، لأنه موضوع حرمة التصرف حقيقة دون ما ينتزع عنه من عنوان الغصب ، الا اذا فرض موضوعية نفس العنوان الانزاعي للحكم في لسان الدليل ، فان جريان الاستصحاب في منشأه حينئذ لا يجدي في ترتب الحكم المترتب على العنوان الانزاعي ، لأنه ليس مورد التعبد ، فترتباً عليه موقف على مثبتية الأصل .

وانكار مثبتته بدعوى صغريته لكبرى الأصل السببي الحاكم على المسيبي بتقرير : أن منشأ انتزاع الغصب هو التصرف غير المأذون فيه ، وأصله حاكم على الأصل الجاري في الغصب ، وذلك الأصل كاف في ترتب الأثر الشرعي المترتب على الغصب (غير مسموع) لفقدان الترتيب الشرعي الذي هو شرط حكمة الأصل السببي على المسيبي فيما نحن فيه ، ضرورة أن ترتب الأمر الانزاعي

كالغصب ليس شرعاً حتى يكون الأصل الجاري في منشئه حاكماً على أصله . فتلخص مما ذكرنا : أنه لا وجه لحجية الأصل المثبت في شيء من الموارد أصلاً . وثبوت الحكم بالاستصحاب فيما إذا كان المستصحاب فرداً للطبيعي الذي هو موضوع الحكم ، أو كان موضوع الحكم من لوازمه ذاته ومحولاً بجعله ، أو كان منشأ لأمر انتزاعي فيما لم يكن نفس ذلك الأمر انتزاعي موضوعاً للحكم أجنبي عن الأصل المثبت ، لما مر آنفاً .

فماعن الشيخ الأعظم والمصنف (قدهما) من اعتباره مع خفاء الواسطة أومع جلائها أيضاً كما عليه المصنف ، استناداً في الأول إلى كون الأثر بالمسامحة العرفية أثراً الذي الواسطة ، وفي الثاني إلى عدم إمكان التفكيك في التعبد بين المستصحاب ولازمه عرفاً كامتناع التفكيك بينهما واقعاً كالعلة والمعلول والمتضادين على ما أفاده في حاشية الرسائل غير ظاهر . أما خفاء الواسطة التي هي موضوع الأثر الشرعي حقيقة فلأنه لا يوجب اعتبار المسامحة العرفية في مقام التطبيق ، ضرورة أن العرف مرجع في تعين مفاهيم الألفاظ وظواهرها الناشئة من الأوضاع أو القرائن ، دون تطبيقاتها المبنية على المسامحة ، ولذا لا يعتمد بتطبيقهم المفاهيم المعلومة بحدودها على ما ليس من مصاديقها حقيقة ، كاطلاق الكل الذي هو ألف ومائة رطل عراقي على ماء ينقص عن هذا المقدار بقليل . وكاطلاق النصاب في باب الزكاة وفي بعض ما يتعلق به الخمس مما له مقدر شرعاً والمسافة المعتبرة في تقصير الصلاة وافطار الصوم ، وعدة المرأة في الطلاق والفسخ وغير ذلك على الناقص منها بقليل ، فإن هذه الإطلاقات العرفية لما كانت مبنية على المسامحة لا يعتمد بها ، ولا يترتب عليها أحكام تلك المفاهيم ، لعدم كونها مصاديق حقيقة لتلك المفاهيم التي هي موضوعاتها . وعليه فاستصحاب عدم الحاجب مع صب الماء على البدن يجدي في صحة الغسل إن كان موضوع صحته من كباً من الصب وعدم الحاجب ، والأول محرز بالوجودان والثاني بالتعبد ، لأن المستصحاب حينئذ جزء الموضوع ، ولا يكون

مثبتاً أصلاً . ولا يجدي أن كان موضوع صحته وصول الماء إلى البشرة وانغسالها به ، وذلك لأن الصحة التي يترتب عليهاارتفاع الحدث أو الخبر منوط بالانغسال المزبور ، وليس من آثار عدم الحاجب حتى يجري فيه الاستصحاب ، فلا وجہ للتعبد بعدم الحاجب الذي لا يترتب عليه أثر شرعي ، بل يترتب على وصول الماء إلى البشرة الذي هو لازم عادي لعدم الحاجب ، وجعله أثراً لعدم الحاجب مبني على المسامحة العرفية في مقام التطبيق ، وقد مر عدم اعتبارها .

وأما جلاء الواسطة بمعنى كون الملازمة بينها وبين ذيها بمثابة لا يمكن التفكيك بينهما تعبداً كعدم امكانه واقعاً – وقد ذكر له المصنف (قده) في الحاشية صورتين تقدم بيانهما في التوضيح ، أحدهما : أن يكون مورد التعبد الاستصحابي العلة النامية ، فان استصحابها يوجب ترتيب أثر المعلول ، وثانيةهما : أن يكون مورده أحد المتضادين كاستصحاب أبوة زيد لعمرو ، فان التعبد بأبوته له يستلزم التعبد ببنوة عمرو له ، وترتبط آثارها من وجوب اطاعته لزيد ، وحرمة تزويج زوجته بعد خروجهما عن زوجيتها لزيد بطلاق أو غيره ، وغير ذلك من الآثار الشرعية المترتبة على الولد بالنسبة إلى والده . فضابط جلاء الواسطة هو عدم امكان التفكيك بين الواسطة وذيها واقعاً وتزيلاً ، وكل ما كان كذلك يكون الأصل المثبت فيه معتبراً – ففيه : أن جلاء الواسطة بالمعنى المزبور خارج عن محل النزاع في الأصل المثبت ، لأن مورده كما تقدم سابقاً هو ما يكون لازماً للمستصحب بقاء ، وأما ما يكون لازماً له حدوثاً فهو بنفسه مورد للإستصحاب ، لاجتماع أركانه من اليقين والشك فيه ، وأجنبي عن الأصل المثبت ، فان اليقين بأبوة زيد لعمرو يستلزم اليقين ببنوة عمرو له ، فلو فرض شك في بقاء الأبوة لزيد فلامحالة تصير بنة عمرو له أيضاً مشكوكاً ، فيجري فيها الاستصحاب كجريانه في أبوة زيد ، فليس هنا أصل مثبت .

نعم يتصور المثبتية فيما اذا جرى الاستصحاب في ذات أحد المتضادين كزيد لابنات ولدته ، بأن يقال : ان بقاء زيد الى هذا الزمان يلزم عادة تكون ولد منه ،

فإن ثبات الولد له بهذا الاستصحاب من أوضح الأصول المثبتة، ولا يظن من أحد التزامه باعتباره، إذ لا ملازمة بين بقائه واقعًا وجود الولد له فضلاً عن بقائه التبعدي. وبالجملة: فالاستصحاب حينئذ مثبت بلا إشكال، ولا مجال للقول بحجنته. وليس مراد المصنف من المتضايقين ذاتهما ، بل مراده عنوانهما ، ومن المعلوم أن المتضايقين متكافئان قوة وفعلاً وظناً .

ومما ذكرنا في المتضايقين يظهر حال العلة الناتمة والمعلول، ضرورة أن العلم بالعلة الناتمة لا ينفك عن العلم بمعلولها ، فمع الشك يجري الاستصحاب في كل منهما ، لاجتماع أركانه في كليهما من دون شبهة مثبتية الأصل فيها. وكذا الحال في لوازم الوجود ، كضوء الشمس ، فإن نفس الضوء مما يجري فيه الاستصحاب ، لكونه بنفسه متيقناً ومشكوكاً ، ويترتب عليه طهارة ما جفّقه من دون لزوم إشكال المثبتية . نعم ثبات الضوء باستصحاب بقاء القرص في قوس النهار يتوقف على الأصل المثبت . لكن قد عرفت جريان الاستصحاب في نفس الضوء .

وأما العلة الناقصة فلا ملازمة واقعًا بينها وبين معلولها ، فكيف تتمكن دعوى الملازمة عرفاً بين التبعد بالعلة الناقصة والتبعد بالمعلول ؟ والاستصحاب الجاري في الموضوعات المركبة كثبات موضوع الضمان باستصحاب عدم اذن المالك في تصرف من استولى على ماله أجنبي عن الأصل المثبت كما لا يخفى .

ثم انه قد ظهر مما ذكرنا: أن كثيراً من الفروع التي توهم ابتناؤها على الأصل المثبت ليست مبنية عليه ، أما لأندرج بعضها في الموضوع المركب كمسألة الضمان الذي موضوعه الاستيلاء على مال الغير بدون اذنه ، فإن الاستيلاء والاذن عرضان لجوهرين . وأما لكون بعضها مما يجري في نفسه الاستصحاب كضوء الشمس من اللوازم ، وبنيوة الابن ونحوها من الملازم والمتضايقات ، فإن ما لا ينفك عن المستصحاب حدوثاً من اللوازم والملازم يكون بنفسه مجرّد الاستصحاب ، ولا يرتبط ثبوته بالأصل المثبت ، لما من أن مورده هو ما يكون

لازماً أو ملزماً لبقاء المستصحب ، اذ لو كان كذلك لحدوثه ثبت باستصحاب نفسه  
لا باستصحاب ملزمه أو ملزمه حتى يعد من صغريات الأصل المثبت .  
ونظير ضوء الشمس اسكار الخمر ، فاذا فرض أن الحرمة متربة على عنوان  
المسكر ، فاذا شك في بقاء خمرية مائع لا يكفي استصحابها في ترتب الحرمة  
المترتبة على المسكر وان اتهد وجوداً مع الخمر ، بل لابد من اجرائه في نفس  
الاسكار ، لكونه من لوازم حدوث الخمر . نعم اذا كان موضوع الحرمة في الخطاب  
نفس الخمر ، وثبت أن الاسكار علة لتشريعها كفى استصحاب الخمرية في ترتب  
الحرمة ، اذ المراد بالواسطة في الأصل المثبت هو الواسطة في العروض ، لأنها  
موضوع الحكم ، لا الواسطة في الثبوت ، وان كانت الوسائل الثبوتية والجهات  
التعليلية هي الموضوعات الواقعية لدى العقل ، الا أن المراد بالموضوع هنا هو ما  
أخذ في الدليل الشرعي موضوعاً للحكم ، فالملالات خارجة عن حيز الموضوعات  
وانما هي دواع وعلل لتشريع الأحكام لها كما لا يخفى .

واما لدعوى قيام السيرة على اعتبار الأصل المثبت في بعض الموارد ، كالشك  
في وجود الحاجب عن وصول الماء الى البشرة . واما لكون اعتبار الاستصحاب  
من باب الظن كما عليه قد ماء الأصحاب رضوان الله عليهم ، وان كانت كلتا الدعويين  
محل النظر والمنع .

اذ في الأولى : عدم ثبوت اعتبار هذه السيرة ، لعدم احراز اتصالها بزمان  
المعصوم عليه السلام ، والشك في اعتبارها كاف في عدم اعتبارها .

وفي الثانية : ظهور الروايات المتقدمة المستدل بها على حجية الاستصحاب  
في كونه أصلاً عملياً ، لأخذ الشك في موضوعه ، لأمارة .

والحاصل : أنه يمكن توجيه كثير من الفروع التي فروعها على الأصل المثبت  
بما يمنع عن تفريعها عليه . وما يبني منها على الأصل المثبت لا يخلو اماماً يكون  
للبناء على كون الاستصحاب من الأمارات التي تكون مثبتاتها حجة كما عن القدماء ،

## وكذا<sup>١)</sup> لاتفاقات في الأثر المستصحب أو المترتب

المورد الثاني : استصحاب الشرط لترتيب الشرطية عليه

١) هذا اشارة الى المورد الثاني من الموارد الثلاثة التي توهם كون الاصل فيها مثبتاً. أما التوهם فحاصله: أن استصحاب وجود شرط شيء كالوضوء أو طهارة البدن أو الثوب، أو استصحاب وجود مالا يؤكّل معه، أو استصحاب عدمه. من الأصول المثبتة ، إذ لا يترتب لها شرعاً يترتب عليها، والجزئية والشرطية والمانعية وعدمها من الأحكام الوضعية ، وهي عند أرباب التحقيق غير مجمولة . وجواز الدخول في الكل أو المشروط وعدم جواز الدخول حكمان عقليان مترتبان على وجود الجزء أو الشرط ووجود المانع ، وليس من الأحكام الشرعية حتى يصح ترتيبهما على استصحاب وجود الجزء وأخوته ، والمراد بالجزئية والشرطية والمانعية التي هي مورد التوهם وليس مجمولة بالاستقلال هي ما يرجع الى المكلف به ، وأما التي ترجع الى مبادئ التكليف فهي خارجة عن حريم البحث ، لاستحالة تعلق الجعل بها .

وعليه فلا وجه لجريان الاستصحاب في وجود جزء شيء أو شرطه أو مانعه وجوداً وعدماً ، إذ المترتب عليه ليس حكماً شرعاً (\*).

واما أن يكون للبناء على حجية الاصل المثبت مع الالتزام بكون الاستصحاب من الاصول كما عن بعض المتأخرین. وضعف كلا هذين الوجهين ظاهر ، فلاحظ تلك الفروع وما ذكروه فيها من المباحث .

(\*) لا يخفى أن سوق الكلام يقتضي أن يكون منشأ الاشكال في هذا المورد من الموارد الثلاثة مثبتة استصحاب مثل وجود الشرط للحكم الشرعي المترتب على لازم المستصحب . لكن ظاهر كلامه هنا وفي حاشية الرسائل أن منشأ الاشكال هو انتفاء الأثر أصلاً ، قال فيها : « اذ يتخيّل أنه لا يترتب على وجود أحدهما - أي وجود الشرط وعدم المانع - أو عدمه » وهذا هو الصحيح ، لأن

عليه<sup>١)</sup> بين أن يكون مجموعاً شرعاً بنفسه كالتكليف وبعض أنحاء

وأما دفع التوهם فتوضيحة: أنه لا يعتبر في الاستصحاب مطلقاً سواء أكان مجراه موضوعاً أم حكماً أن يكون الحكم الثابت به مجموعاً شرعاً بالاستقلال كالأحكام الخمسة التكليفية بناء على جريان الاستصحاب في الأحكام، بل يعتبر أن يكون الثابت به ما تزاله يد التشريع من غير فرق بين وقوعه بنفسه تحت يد العمل وبين وقوع منشأ انتزاعه تحتها كالجزئية للمأموريه، وكذا الشرطية والمانعية له، حيث أنها غير مجموعلة بالاستقلال، وإنما المجموع كذلك هو منشأ انتزاعها كوجوب الصلاة والأمر بالوضوء والنهي عن لبس مالا يؤكل مثلاً في الصلاة. وعليه فاستصحاب الشرط أو المانع لترتيب الشرطية أو المانعية ليس بمثبت.

(١) هذا في استصحاب الموضوع، وما قبله في استصحاب الحكم، وضمير ضابط الأصل المثبت هو ترتيب الأثر الشرعي على المستصحب بواسطة عقلية أو عادية كما تقدم في التنبية السابق. وأما إذا لم يترتب على المستصحب أثر شرعي أصلاً فلأوجه لجعله من الأصل المثبت، إذ المحذور حينئذ لغوية التعبد الاستصحابي. نعم قد يوجه مثبتية الأصل هنا بأن الأثر الشرعي مترب على المشروط مثلاً كالأمر بالصلوة إلى القبلة، والمفروض ترتيب هذا الأثر باستصحاب ذات الشرط كالمسبق، ويثبت الأمر بالمشرط حينئذ، وقد توسيط الأمر غير المجموع لاثبات المجموع، ومن المعلوم أن اثبات أحد المقلازمين بإجراء الأصل في الآخر داخل في الأصل المثبت، والمراد من أحد المقلازمين هو الأمر الانتزاعي الذي يكون لازماً لأمر شرعي، وهو منشأ الانتزاع.

لكنه يندفع بما أفاده المحقق الأصفهاني (قدره) أولاً: من أنه لا ثينية بين الأمر الانتزاعي ومشهته وجوداً بنظر المصنف حتى يتوجه الوساطة الموجبة لكون الأصل مثبتاً. وثانياً: من أنه إذا كانت الشرطية متيقنة كان مشهتها - وهو الأمر بالمقيد - كذلك، فلا حاجة إلى إجراء الأصل في الأمر الانتزاعي، وإثبات مشهته المجموع ليتوهم الإثبات بالأصل<sup>١)</sup>.

١) نهاية الدراسة ، ١٠٤/٣

**الوضع<sup>(١)</sup> ، أو بمنشأ<sup>(٢)</sup> انتزاعه كبعض أنحائه كالجزئية والشرطية والمانعية<sup>(٣)</sup> ، فانه<sup>(٤)</sup>**

«عليه» راجع الى «المستصحب» وضميرا «بنفسه» والمستتر في «يكون»  
راجعان الى «الأثر» .

١) أما الوضع فكالحجية والقضاوة والولاية والحرية والرقية وغيرها مما تقدم منه في الأحكام الوضعية . وأما التكليف فكالوجوب والحرمة وغيرهما من الأحكام التكليفية التي هي مستقلة في الجعل .

٢) معطوف على «بنفسه» وضمير «انتزاعه» راجع الى «الأثر» وضمير «أنحائه» الى الوضع .

٣) وهي القسم الثاني من الوضعيات كما تقدم في تقسيم الأمور الوضعية الى أقسام ثلاثة ، وقد اتضح هناك أن الجزئية وتاليتها ليست مجعلة بالاستقلال ، وإنما المجعل هو منشأ انتزاعها أعني الأمر الضمني المتعلق بالجزء كالركوع مثلًا ، والأمر المتعلق بال موضوع ، والنهي المتعلق بلبس الحرير وما لا يؤكل في الصلاة . لكن لا يخفى أنه بناء على تعلق التكليف بنفس الجزء أو الشرط أو المانع لاحاجة الى اثبات الجزئية وغيرها حتى يستشكل في مثبتية الاستصحاب بالنسبة اليها ، ضرورة أن الجزء وأخويه تكون حينئذ من الموضوعات ذات الأحكام كالعدالة التي يترتب على استصحابها حكمها من جواز الاقتداء وقبول الشهادة وغيرهما من دون لزوم اشكال مثبتية استصحابها أصلًا . وعليه فيترتب على استصحاب وجود الجزء مثلا حكمه وهو وجوب اتمام المركب .

٤) تعليل لقوله : «لاتفاقه» وضمير «فانه» راجع الى «الأثر» وحاصله : أن وجه عدم التفاوت في الأثر الشرعي بين كونه مجعلًا بنفسه أو بمنشأ انتزاعه هو اشتمال كل منها على ما يعتبر في الاستصحاب من كون الأثر ثابت به مما تناوله يد التشريع سواء أكان تناولها له بالاستقلال أم بمنشأ الانتزاع كما في الجزئية وأخوتها .

أيضاً<sup>١</sup> مما تناله يد الجعل شرعاً ، ويكون<sup>٢</sup> أمره بيد الشارع وضعاً ورفاً ولو<sup>٣</sup> بوضع منشأ انتزاعه ورفعه . ولا وجه<sup>٤</sup> لاعتبار أن يكون المترتب أو المستصحب<sup>٥</sup> مجعلولاً مستقلاً<sup>٦</sup> كما لا يخفى ،

(١) أي : كالآخر المجعل بنفسه ، يعني : فإن الآخر المجعل بمنشأ انتزاعه كالآخر المجعل بنفسه مما تناله يد الجعل شرعاً .

(٢) معطوف على « تناله » يعني : ويكون أمر الآخر المجعل بمنشأ انتزاعه بيد الشارع .

(٣) هذا بيان كيفية تناول يد الجعل للأثر المجعل بمنشأ انتزاعه ، وضمير « انتزاعه » راجع إلى « الآخر » وضمير « رفعه » راجع إلى « منشأ » والأولى اسقاط كلمة « ولو » لانحصر ككيفية تناول يد التشريع لهذا الآخر بتناولها له ، لأن لتناولها له فردان يكون أحدهما أخفى من الآخر .

(٤) اشارة إلى منشأ توهם مثبتية استصحاب الجزء وأخوته ، وحاصله : أنه يعتبر في الحكم الثابت بالاستصحاب أن يكون بنفسه مجعلولاً شرعاً ، ولا يكفي مجعلولاً منشأ انتزاعه . وقد أشار المصنف إلى فساد هذا التوهם بقوله : « ولا وجه » وغيره أنه لا دليل على اعتبار الاستقلال في الجعل في باب الاستصحاب ، فإن غاية ما يعتبر فيه من حيث كونه أصلاً عملياً أن يثبت به ما يصح اسناده إلى الشارع ولو تبعاً ، فإن الجزئية والشرطية والمانعية وإن لم تكن مجعلولة بالاستقلال لكنها مجعلولة تتبع جعل منشأ انتزاعها . والمصنف (قدره) ذكر لدفع الاشكال في حاشية الرسائل هذا الوجه ووجه آخر سياطي بيانه .

(٥) أي : نفس المستصحب . هذا في الاستصحاب الجاري في نفس الحكم ، والمراد بقوله : « المترتب » هو الحكم المترتب على المستصحب ، وهذا في الاستصحاب الجاري في الموضوع ذاتي الحكم .

(٦) فيكفي جمله التبعي كما عبر به المصنف في الأحكام الوضعية ، وقد تقدم

فليس<sup>(١)</sup> استصحاب الشرط أو المانع لترتيب الشرطية أو المانعية  
{مثبت كمار بما تورهم<sup>(٢)</sup>، بتخيل أن الشرطية أو المانعية ليست من الآثار  
الشرعية ، بل<sup>(٣)</sup>

هناك أن الصحيح التعبير بالجعل العرضي دون التبعي ، وإنما يتوجه التعبير بالتبعي  
في قبال الجعل بالأصالة والاستقلال في القسم الثالث من الأحكام الوضعية ، إذ  
لها وجود في وعاء الاعتبار ، دون مثل الجزئية ، فلاحظ .

١) هذه نتيجة عدم اعتبار الاستقلال في الجعل في صحة الاستصحاب ، وكفاية  
الجعل مطلقاً ولو بجعل منشأ الانزاع في صحته .

وعليه فاستصحاب الشرط كالطهارة أو المانع كالنجاسة الخبيثة – لترتيب آثار  
الشرطية وهي جواز الدخول في الصلاة مثلاً، والمانعية وهي عدم جواز الدخول فيها –  
ليس بمثبت ، إذ المفروض كون الشرطية والمانعية مجموعتين شرعاً بجعل منشأ  
انزاعهما ، وعدم كونهما من اللوازم غير الشرعية حتى يكون استصحاب وجود  
الشرط والمانع لاثباتهما من الأصل المثبت .

٢) لا يخفى أن الشيخ الأعظم (قده) من صرخ في غير موضع بأن الجزئية  
والشرطية والمانعية ليست مجعلة بجعل مستقل معايس للحكم التكليفي المتعلق  
بالمركب كالصلاحة ، قال عند نقل حجية القول السابع من أقوال الاستصحاب :  
«وكذا الكلام في غير السبب ، فإن شرطية الطهارة للصلاحة ليست مجعلة بجعل  
معايير لإنشاء وجوب الصلاحة الواقعية حال الطهارة . وكذا مانعية النجاسة ليست  
الامتنزعة من المنع عن الصلاحة في النجس . وكذا الجزئية منتزعه من الأمر بالمركب»  
و قريب منه عباراته في الأقل والأكثر الارتباطين وفي مسألة ترك الجزء سهواً .

٣) يعني : بل تخيل أن هذه الأمور الانزاعية ليست من الآثار الشرعية ،  
فلا تثبت بالاستصحاب البناء على الأصل المثبت . والفرق بين الآثار الشرعية  
والأمور الانزاعية واضح ، إذ المجعل الشرعي موجود في وعاء الاعتبار ، بخلاف  
الأمر الانزاعي ، فإنه موجود تصوري محض ينعدم بمجرد النهول عنه . هذا كله  
بالنسبة إلى الشرطية والمانعية للمكلف به . وأما شرط التكليف وما نعه إذا فرض

من الامور الانتزاعية ، فافهم<sup>(١)</sup> .

الظفر بمقتضيه وشك فيهما ، ففي جريان الاستصحاب فيه اشكال تعرض له ولجوئه  
في الحاشية<sup>(١)</sup> ، فراجع .

(١) لعله اشارة الى أنه بعد تسليم اعتبار مفعولية الأثر بنفسه وعدم كفاية كونه  
مفعولاً بتبنيه منشأ انتزاعه نقول: بعدم مانع أيضاً من جريان استصحاب الجزء والشرط  
والمانع ، ضرورة أن الأثر الشرعي المترتب على استصحابها هو التكليف النفسي  
المتنزع عنه الجزئية والشرطية والمانعية ، قال(قدره) في حاشية الرسائل: «وان أبيت  
الا عن عدم كفاية استصحاب الجزء والشرط لترتيب الجزئية والشرطية ، فالآثار الشرعي  
المترتب بالاستصحاب هو نفس التكليف المتنزع عنه الشرطية والمانعية ، وعدمه ،  
لأن للشرط والمانع دخلاً وجوداً وعدماً فيه كذلك ، ولا يعتبر في مثل باب الاستصحاب  
أزيد من كون الشيء ذا دخل في موضوع الأثر الذي أريد ترتيبه عليه باستصحابه  
وان لم يكن تاماً ، بل كان قيده وبه فوائد» وهذا هو الوجه الثاني الذي وعدنا  
نقله في دفع الاشكال .

أو اشارة الى : أن مراد الشيخ من نفي مفعولية الجزئية ونحوها هو نفي  
استقلال الجعل عنها ، لأنني أصل الجعل ولو تبعاً لمنشأ انتزاعها ، فيتحدد حينئذ مراد  
الشيخ والمصنف (قدهما) . لكنه بعيد ، لأن كلام الشيخ في مسألة ترك الجزء سهوأ  
يأبى عن هذا التوجيه ، حيث قال هناك : « ان جزئية السورة ليست من الأحكام  
المفعولة لها شرعاً ، بل هي ككلية الكل ، وإنما المعمول الشرعي وجوب الكل  
ضرورة أن كلية الكل متنزعه عن دخل اجتماع أمور في غرض كالمعالجين من دون  
دخل للحكم الشرعي في ذلك ، فتشبيه الجزئية بالكلية يدل على إنكار الجعل ولو  
بنحو التبعية للجزئية ونحوها .

مضافاً الى : أن الحصر المستفاد من النفي والاثبات عدم الجعل للجزئية  
أصلاً ، لا استقلالاً ولا تبعاً .

## وكذا<sup>١)</sup> لاتفاقات في المستصحب أو المترتب بين أن يكون ثبوت الآخر

**المورد الثالث : استصحاب البراءة من التكليف لنفي العقاب**

١) معطوف على قوله : «وكذا لاتفاقات في الآخر المستصحب» وأشاره إلى

المورد الثالث من الموارد التي توهם كون الأصل فيها مثبتاً، وتوضيحه منوط ببيان التوهם ثم دفعه . أما التوهם فهو ينحل إلى اشكالين :

أحدهما: عدم كون المستصحب حكماً ولا موضوعاً ذات حكم، مع وضوح اعتبار كون المستصحب واحداً منها ، والآخر كون الاستصحاب مثبتاً .

توضيح ذلك: أن بعض الأصوليين استدل على البراءة باستصحابها ، والشيخ في مبحث أصل البراءة ناقش في هذا الاستدلال بأنه يتوقف على حجية الأصل المثبت، حيث إن المستصحب أحد أمور ثلاثة: براءة الذمة أو عدم المنع عن الفعل أو عدم استحقاق العقاب عليه . والأثر المترتب على هذه المستصحبات أمران :

أحدهما: عدم ترتيب العقاب على الفعل في الآخرة ، والآخر الازن في الفعل.

أما عدم ترتيب العقاب عليه في الآخرة فليس من الأحكام المجنولة الشرعية لتلك المستصحبات حتى يثبت بالاستصحاب . وأما الازن في الفعل فهو من المقارنات لتلك المستصحبات، فذلك نظير اثبات وجود أحد الضدين بنفي الآخر بأصله العدم. فملخص هذه المناقشة: أن استصحاب البراءة المتيقنة حال الصغر لا يصح الاستدلال به على البراءة، لكونه مثبتاً، إذ لا يترتب له إلا عدم ترتيب العقاب أو الترخيص في الفعل ، وهي «منهما لا يثبت بالاستصحاب ، إذ الأول ليس أثراً شرعاً ، والثاني من المقارنات لتلك المستصحبات، لأن عدم المنع - مع القطع بعدم خلو الواقع عن أحد الأحكام الخمسة - يلزمه الترخيص المستلزم لعدم العقوبة ، لأن الترخيص من لوازمه الشرعية، وعليه فائبات الترخيص باستصحابها نظير اثبات أحد الضدين بنفي الآخر بأصله العدم .

وبالجملة: فاستصحاب البراءة سواءً كان أثراً عدم ترتيب العقاب أم الترخيص

ووجوده أو نفيه و عدمه<sup>١)</sup>

في الفعل يكون مثبتاً ، فلا مجال للاستدلال بالاستصحاب على البراءة .

والمحض (قدره) دفع الاشكال الاول بقوله : « لاتفاقات في المستصحب أو المترتب عليه . . . الخ » ومحصله : أن المستصحب في استصحاب البراءة وعدم المنع ليس أجنبياً عن حكم الشرع ، اذ كما أن ثبوت الحكم كالوجوب والحرمة بيد الشارع ، كذلك نفيه ، فسان إبقاء العدم كنفشه بالوجود بيد الشارع وتحت قدرته ، والا لخرجت الأحكام الشرعية عن كونها أفعالاً اختيارية للشارع ، فكما يصح استصحاب وجود الحكم على تقدير الشك في بقائه ، فكذلك يصح استصحاب عدمه لو شكل في انتقاده بالوجود ، فلافرق في المستصحب بين كونه وجود الحكم وعدمه ، فالاشكال على استصحاب البراءة من ناحية عدم كون المستصحب أثراً شرعياً ولا موضوعاً لأثر شرعى مندفع .

والحاصل : أن نقطة الخلاف في هذه المسألة بين الشيخ والمصنف (قدهما) هي مرجعية عدم الحكم في أصالة البراءة وعدمها ، فصريح الشيخ في ثاني تنبیهات « لاضرر » هو عدم مرجعية عدم التكليف ، وأن حكمه بعدم الوجوب أو عدم الحرمة ليس انشاء منه وجعل ، بل هو اخبار حقيقة ، كما أنه لا أثر مجعل له ، ومن المعلوم أن مورد الاستصحاب هو خصوص المجعل الشرعي أو موضوعه . والمحض يدعى أن عدم الحكم كعدم الوجوب وعدم الحرمة ونحوهما وإن لم يصدق عليه الحكم ، لظهور الحكم في الانشائي والوجودي ، الا أن هذا العدم مجعل أيضاً . وهذا المعنى وإن لم يصرح به هنا ، ولكنه صرح به في التنبیه العاشر بقوله : « فإنه وإن لم يكن بحكم مجعل في الأزل ولا ذا حكم ، إلا أنه حكم مجعل فيما لا يزال » وكتذا في حاشية الرسائل في بحث البراءة . وحيث كان عدم الحكم مجعل لا صحة جريان الاستصحاب فيه الموجب لتترتب الأثر عليه وهو عدم استحقاق العقوبة على المخالفه .

١) هذا الضمير وضمائر « وجوده ، نفيه ، عدمه » راجعة الى « الأثر » .

ضرورة<sup>١</sup> أن أمر نفيه بيد الشارع كثبوته و عدم<sup>٢</sup> اطلاق الحكم على عدمه غير ضائز ، اذليس<sup>٣</sup> هناك ما دل على اعتباره بعد<sup>٤</sup> صدق نقض اليقين بالشك برفع<sup>٥</sup> اليد عنه كصدقه<sup>٦</sup> برفعها من طرف ثبوته كما هو واضح ، فلاإوجه<sup>٧</sup> للاشكال في الاستدلال على البراءة باستصحاب<sup>٨</sup> البراءة من التكليف وعدم المنع عن الفعل

(١) تعليل لعدم التفاوت بين ثبوت الأثر ونفيه ، وحاصله : أن ملاك شرعية الحكم هو كون أمر وضعه ورفعه بيد الشارع وان لم يطلق عليه الحكم ، اذ لا دليل على اعتبار اطلاق الحكم عليه في جريان الاستصحاب ، بل المعتبر في جريانه في كل مورد هو صدق نقض اليقين بالشك .

(٢) هذا اشارة الى الاشكال الاول وهو عدم كون المستصاحب حكماً، وضمان<sup>٩</sup> « نفيه ، كثبوته ، عدمه » راجعة الى الأثر .

(٣) تعليل لقوله : « غير ضائز » وقد مر تقريره بقولنا : « اذ لا دليل على اعتبار اطلاق الحكم عليه ... الخ » وضمير « اعتباره » راجع الى اطلاق .

(٤) غرضه أن المعتبر في جريان الاستصحاب صدق نقض اليقين بالشك ، وهو حاصل هنا سواء أطلق الحكم على المستصاحب أم لم يطلق .

(٥) متعلق بـ « صدق » وضمير « عنه » راجع الى « عدمه » .

(٦) يعني : كصدق نقض اليقين بالشك برفع اليد من طرف ثبوت الأثر ، وغرضه أن دليل الاستصحاب يشمل كلامن الأثر الوجودي والعدمي على نهج واحد .

(٧) هذا اشارة الى دفع الاشكال المذكور ، وهو عدم كون عدم استحقاق العقاب من الآثار الشرعية حتى يترتب على استصحاب البراءة من التكليف وعدم المنع عن الفعل .

(٨) متعلق بـ « الاستدلال » وقوله : « عدم المنع » معطوف على « البراءة من التكليف » .

بما<sup>١</sup> في الرسالة من<sup>٢</sup> «أن عدم استحقاق العقاب في الآخرة ليس من اللوازم<sup>٣</sup> المجعلة الشرعية» فإن<sup>٤</sup> عدم استحقاق العقوبة وان كان غير

١) متعلق بـ «الاشكال» والمراد بالرسالة هو رسالة البراءة من رسائل شيخنا الأعظم الانصاري (قدره) قال بعد الفراغ من الدليل الرابع وهو الدليل العقلي الذي أقيم على البراءة : « وقد يستدل على البراءة بوجوه غير ناهضة ، منها : استصحاب البراءة المتيقنة حال الصغر والجنون . وفيه : أن الاستدلال به مبني على اعتبار الاستصحاب من باب الظن ... إلى أن قال : وأما لو قلنا باعتباره من باب الأخبار الناهية عن نقض اليقين بالشك فلا ينفع في المقام ، لأن الثابت بها - أي بالأخبار - ترتيب اللوازم المجعلة الشرعية على المستصحب ، والمستصحب هنا ليس البراءة الذمة من التكليف وعدم المنع من الفعل وعدم استحقاق العقاب عليه ، والمطلوب في الانلاحق هو القطع بعدم ترتيب العقاب على الفعل ، أو ما يستلزم ذلك ، اذ لولم يقطع بالعدم واحتمل العقاب احتاج الى انضمام حكم العقل بقبح العقاب من غير بيان اليه حتى يحصل الامن من العقاب ، ومعه لاحاجة الى الاستصحاب وملاحظة الحالة السابقة ، ومن المعلوم أن المطلوب المذكور لا يتربى على المستصحبات المذكورة ، لأن عدم استحقاق العقاب في الآخرة ليس من اللوازم المجعلة الشرعية حتى يحكم به الشارع في الظاهر » .

٢) بيان لـ «ما» الموصول ، وحاصل الاشكال الذي تقدم توضيحة هو : أن عدم استحقاق العقاب ليس من الأحكام الشرعية حتى يستصحب بنفسه أو يترتب على المستصحب كالبراءة من التكليف .

٣) تعليل لقوله : «فلا وجه للاشكال» ومحصله : أن عدم استحقاق العقوبة ، (\*) لا يخفى أن جهة اشكال الشيخ في جريان استصحاب البراءة عن التكليف وعدم المنع ليست هي عدم كون المنع مجعلولا شرعاً حتى يرد عليه : أن عدم التكليف كثبوته مجعلول بمعنى أنه مما تنازله يد التشريع ، كيف؟ وقد التزم شيخنا الأعظم (قدره) بجريان الاستصحاب في الوجودي والعدمي ، ورد القول الثالث

## مجعلو ، الا أنه لاحاجة الى ترتيب أثر مجعلو في استصحاب عدم المنع .

وان لم يكن مجعلوا ، الا أنه لاحاجة الى ترتيب أثر مجعلو في استصحاب عدم المنع ، لما عرفت من أن نفس عدم المنع مما تناهه يد التشريع ، اذ كما أن وجود المنع يبيده كذلك عدمه ، ولا دليل على اعتبار أزيد من ذلك في الاستصحاب وان لم يطلق عليه الحكم كما مر آنفاً ، وضمير « انه » للشأن .

الذي استظرفه التفتازاني من كلام العضدي من « أن خلاف منكري الاستصحاب انما هو في الابيات دون النفي ». وكذا مقتضى كلامه في خاتمة تنبیهات الشبهة الحكمية التحريرية من مبحث البراءة بمحفوظة عدم الحرمة ، حيث أجاب عن اشكال حصر المحللات بمالفظه : « ان التحرير ممحوم في القرآن على الخبائث والفواحش ، فاذا شك فيه فالاصل عدم التحرير ، ومع تعارض الأصلين يرجع الى أصلة الاباحة » لاقتضاء التعارض جريان الأصل في نفسه ، ومن المعلوم اناظة جريانه بمحفوظة عدم المنع ، فلاحظ .

بل جهة الاشكال هي : أن عدم استحقاق العقاب ليس مترتبًا على عدم المشكوك واقعًا - وهو التكليف - حتى يحرز بالاستصحاب ، بل هو مترتب على نفس الشك المفروض احرازه وجданاً ، وهو مورد قاعدة قبح العقاب بلا بيان . ويدل عليه قوله : « اذ لو لم يقطع بالعدم واحتمل العقاب احتاج الى انضمام حكم العقل بقبح العقاب . . . الخ » كما أن الشك في بقاء التكليف بعد العلم بحدوده ليس مورداً للاستصحاب ، بل يكون مجرى قاعدة الاشتغال ، حيث ان نفس الشك في فراغ الذمة عن التكليف بعد القطع باشتغالها به تمام الموضوع لحكم العقل بلزم تحصيل اليقين بالفراغ من دون حاجة الى استصحاب بقاء التكليف ، الا اذا احتاج اليه لجهة أخرى كلزوم قصد الوجه وغيره .

والحاصل : أن اشكال الشيخ على الاستدلال باستصحاب البراءة هو : أن الأثر المطلوب وهو عدم العقاب لا يترب على عدم المنع واقعًا حتى يستصحب ، بل يترب على نفس الشك في المنع ، وهو موضوع قاعدة قبح العقاب بلا بيان . وعليه

### وترتب<sup>١</sup> عدم الاستحقاق – مع كونه عقلياً – على استصحابه<sup>(٢)</sup> انما<sup>(٣)</sup>

١) هذا اشارة الى الاشكال الثاني وهو توهם مثبتية الاستصحاب، ومحصله: أن عدم المنع الذي هو المستصاحب وان كان مجعلـاً ، وقلنا انه لا يرد عليه عدم كون المستصاحب أثراً شرعياً، لكنه لا يدفع اشكال المثبتية، وذلك لأن الأثر المقصود من استصحاب عدم المنع هو الأمان من العقوبة ، ومن البديهي أن هذا الأثر عقلي لشرعـي ، فاستصحاب عدم المنع لاثباته مثبت ، هذا تقرـيب التوهـم .

٢) أي: على استصحاب عدم المنع، وضمير «كونه» راجع الى عدم الاستحقاق.

٣) هذا دفع التوهـم المزبور وهو مثبتـية استصحاب عدم المنـع، وتوضـيـحـه: أن الحكم بعدم استحقاق العقوبة وان كان عقليـاً ، لكنه لما كان من الأحكـام العـقـلـيـة المترتبـة علىـ الحـكـمـ مـطلـقاًـ سواءـ أـكانـ وـاقـعـياًـ أمـ ظـاهـرـياًـ كـوجـوبـ الموـافـقةـ وـحرـمةـ المـخـالـفةـ المـتـرـتـبـيـنـ عـلـىـ الـحـكـمـ بـوـجـودـهـ الـأـعـمـ مـنـ الـوـاقـعـيـ وـالـظـاهـرـيـ لـمـ يـكـنـ تـرـتـبـهـ عـلـىـ اـسـتـصـاحـابـ دـعـمـ الـمـنـعـ ضـائـرـآـ، حـيـثـ انـ دـعـمـ اـسـتـحـقـاقـ الـعـقـوـبـةـ مـنـ لـوـازـمـ دـعـمـ الـمـنـعـ مـطـلـقاًـ وـلـوـ ظـاهـرـياًـ كـالـمـقـامـ ، اـذـ ثـابـتـ بـالـاسـتـصـاحـابـ دـعـمـ الـمـنـعـ ظـاهـرـآـ .  
نعم لو كان عدم استحقاق العـقـابـ مـنـ لـوـازـمـ دـعـمـ الـمـنـعـ الـوـاقـعـيـ كانـ اـسـتـصـاحـابـ دـعـمـ الـمـنـعـ قـاصـرـآـ عـنـ اـثـبـاتـهـ .

وبـالـجـملـةـ: فـتوـهـمـ مـثـبـتـيـةـ اـسـتـصـاحـابـ دـعـمـ الـمـنـعـ لـدـعـمـ الـعـقـابـ مـنـدـفـعـ، فـالـاسـتـدـلـالـ عـلـىـ الـبرـاءـ بـاـسـتـصـاحـابـ الـبرـاءـ الـمـتـيقـنةـ حـالـ الصـغـرـ صـحـيحـ، وـلاـ يـرـدـ عـلـيـهـ اـشـكـالـ فـلـامـجـالـ لـقـوـلـ الـمـصـنـفـ (ـقـدـهـ)ـ: «ـاـنـمـاـ هـوـ لـكـونـهـ لـازـمـ مـطـلـقاًـ دـعـمـ الـمـنـعـ وـلـوـ فـيـ الـظـاهـرـ»ـ اـذـ عـلـىـ مـاـ أـفـادـهـ الشـيـخـ يـكـونـ دـعـمـ الـعـقـابـ مـنـ آـثـارـ نـفـسـ الشـكـ فـيـ الـمـنـعـ ، لـامـ آـثـارـ دـعـمـ الـمـنـعـ حـتـىـ يـقـالـ: اـنـهـ أـعـمـ مـنـ دـعـمـ الـوـاقـعـيـ وـالـظـاهـرـيـ كـيـ يـرـتـبـ عـلـىـ دـعـمـ الـمـنـعـ الـظـاهـرـيـ ثـابـتـ بـالـاسـتـصـاحـابـ مـنـ دـوـنـ لـزـومـ اـشـكـالـ الـمـثـبـتـيـةـ .ـ وـاـلـ فـلـوـ ثـبـتـ الـاـيـاحـةـ الشـرـعـيـةـ بـاـسـتـصـاحـابـ دـعـمـ التـكـلـيفـ تـرـتـبـ عـلـيـهـ دـعـمـ اـسـتـحـقـاقـ الـعـقـابـ كـمـ حـكـيـ صـرـاحـةـ كـلـامـهـ فـيـ .ـ

**هولكونه لازم مطلق عدم المنع ولو في الظاهر ، فتأمل<sup>١١</sup> .**

المثبتية . وضمير « هو » راجع الى « ترتب » وضمير « لكونه » الى « عدم الاستحقاق » .

(١) لعله اشاره الى ما ذكرناه في التعليقة . أو الى : أن البراءة المتيقنة حال الصغر عقلية ، والاستصحاب بناء على كونه حجة من باب التبعد حكم شرعى ، فلا يجري فيما ليس له أثر شرعى . أو الى : أن عدم استحقاق العقوبة من آثار الترخيص والاذن ، لامن آثار عدم المنع كما هو مسلم عند العرف ، ضرورة أن مجرد عدم منع المالك عن التصرف في ماله لا يمنع عن استحقاق المؤاخذة ، وإنما المانع عنه هو اذنه في التصرف ، وأثبات الترخيص باستصحاب البراءة وعدم المنع مبني على الأصل المثبت .

التاسع<sup>١</sup> : أنه لا يذهب عليك أن عدم ترتيب الأثر

التبنيه التاسع : ترتيب بعض الآثار العقلية والعادية على الأصل

(١) هذا الأمر كسابقه مما يتعلق بالأصل المثبت ، فلا ينبغي جعله من تنبیهات الاستصحاب . وكيف كان فالغرض من عقده تمیز اللازم العقلي أو العادي - الذي يترتب على استصحاب الحكم من دون أن يكون الاستصحاب مثبتاً عن اللازم غير الشرعي الذي يكون ترتبه على الاستصحاب مبنياً على الأصل المثبت . وبهذا التمیز يندفع اشكال أورد على عدم حجية الأصل المثبت . وحاصل الاشكال : أن عدم حججته مستلزم لعدم اعتبار الاستصحاب مطلقاً موضوعياً كان أم حكمياً ، لعدم انفكاك استصحاب عن أثر عقلي ، كنفي الأضداد في استصحاب الحكم كالوجوب الموجب لحرمة الضد ووجوب المقدمة ، وكوجوب الاطاعة في استصحاب الموضوع ، حيث أنها مترتبة على الحكم الشرعي بوساطة الموضوع ، نظير استصحاب الحياة المترتب عليها وجوب الانفاق على الزوجة ، ثم لزوم اطاعة هذا الوجوب عقلاً .

وتوضیح ما أفاده في دفع الاشكال هو : أن اللازم العقلي أو العادي على

قسمين :

أحدهما : أن يكون لازماً للحكم المستصحب بوجوده الواقعي كالأجزاء ، فان اجزاء الصلاة مع استصحاب الطهارة الحديثة حكم عقلي مترتب على الطهارة الواقعية ، لا الأعم منها ومن الطهارة الظاهرة .

ثانيهما : أن يكون لازماً له بوجوده الأعم من الواقعي والظاهري كحسن الاطاعة وقبح المعصية ووجوب المقدمة بناء على كونه عقلياً . واللازم الذي لا يثبت نفسه ولا أثره الشرعي بالاستصحاب الا بناء على الأصل المثبت هو القسم الأول دون الثاني ، فإنه يثبت باستصحاب الحكم من دون اشكال المثبتية .

والوجه في عدم المثبتية في هذا القسم الثاني هو : وضوح تبعية كل حكم لموضوعه وعدم تخلفه عنه ، لكونه بمنزلة العلة للحكم ، والمفروض في المقام

**غير الشرعي<sup>١</sup> ولا الشرعي<sup>٢</sup> بواسطة غيره من العادي أو العقلي  
بالاستصحاب<sup>٣</sup>**

أن المستصحب بمطلق وجوده ولو ظاهراً موضوع لذلك اللازم ، فبمجرد الاستصحاب يثبت وجود المستصحب ظاهراً ، وهو الموضوع لذلك اللازم ، فيترتب عليه من دون حاجة إلى تبعد وتنزليل آخر يخصه ، لعدم قابليته للتبعيد الشرعي ، بل بنفس التبعد بالملزوم . لكونه سبباً لوجوده ولو ظاهراً . يترتب عليه لازمه قهراً من باب ترتب الحكم على موضوعه ، ولو كان لالازم حكم شرعي ترتب عليه أيضاً لتحقق موضوعه .

وهذا بخلاف القسم الأول ، فإنه لا موجب لترتبه على المستصحب لأن جهة ترتب الحكم على موضوعه ولا من جهة سرابة التبعد من المستصحب إلى لازمه . أما الأول فلعدم تتحققه ، إذ الثابت بالاستصحاب هو الوجود الظاهري ، والمفروض أنه ليس بموضوع . وأما الثاني فلم يسبق من أن المستفاد من أخبار الاستصحاب تنزليل المستصحب وحده بلحاظ أثره الشرعي دون العقلي والعادي . وعليه فلأوجه لترتيب اللازم غير الشرعي ولا حكم هذا اللازم على المستصحب إلا بناء على القول بالأصل المثبت .

١) وهو العقلي أو العادي . ولا يخفى أن حديث الأصل المثبت لا يجري في هذا الفرض ، لأن الأصل المثبت هو الأصل الجاري في الملزوم لإثبات الأثر الشرعي المترتب على لازمه . وهذا بخلاف إثبات نفس اللازم العقلي والعادي ، فإنه حيث لا يكون واسطة بين المستصحب ولا زمه العقلي والعادي فلا ينطبق عليه ضابط الأصل المثبت . وإنما الوجه في عدم ترتب لازمه أن التبعد الاستصحابي يكون بلحاظ الأثر الشرعي المترتب على المستصحب ، لمطلق أثره ولو كان عقلياً أو عادياً . ٢) يعني : ولا الأثر الشرعي الثابت بواسطة غير الأثر الشرعي وهو اللازم العقلي أو العادي .

٣) متعلق بـ «ترتب» أي : باستصحاب الملزوم سواءً كان المستصحب موضوعاً

ترتب بعض الآثار العقلية والعادوية على الأصل

انما<sup>١</sup> هو بالنسبة الى ما للمستصحب واقعاً<sup>٢</sup> ، فلا<sup>٣</sup> يكاد يثبت به<sup>٤</sup> من آثاره الا أثره الشرعي الذي كان له بلا واسطة او بواسطة اثر شرعي آخر<sup>٥</sup> حسبما عرفت فيما مر<sup>٦</sup> ،

أم حكماً .

١) خبر قوله : « ان عدم » يعني : أن عدم ترتيب الأثر العقلي أو العادي وكذا الأثر الشرعي المترتب عليهما بالاستصحاب مختص بالحكم الذي يكون بوجوده الواقعي موضوعاً للأثر . وأما ان كان الموضوع وجود الحكم مطلقاً ولو في الظاهر فلا مانع من ترتيب لوازمه العقلية والعادوية وآثارهما الشرعية عليه ، وضمير « هو » راجع الى « عدم ترتيب »

٢) قيد للمستصحب ، والمراد به « ما » الموصول حكم المستصحب .

٣) هذه نتيجة حصر نفي ترتيب الأثر غير الشرعي - أو الشرعي المترتب على اللازم العقلي أو العادي على الاستصحاب - بكون الحكم بوجوده الواقعي موضوعاً ، فإن مقتضى هذا الحصر ترتيب اللازم غير الشرعي أو الشرعي المترتب عليه على الحكم الثابت بالاستصحاب اذا كان الحكم بمطلق وجوده ولو ظاهرياً موضوعاً كما مرتضيه ، دون ما اذا كان موضوع الأثر خصوص الوجود الواقعي للحكم ، فإنه لا يترتب على استصحاب الحكم ، لأن الثابت به وجود ظاهري له ، والمفروض أنه ليس موضوعاً للحكم ، وقد تقدمت أمثلة الكل .

٤) أي : فلا يكاد يثبت بالاستصحاب من آثار المستصحب الأثر الشرعي الذي كان للمستصحب بلا واسطة كوجوب انفاق الزوجة الثابت باستصحاب حياة الزوج بلا واسطة . وضمانه « آثاره ، أثره ، له » راجعة الى « المستصحب » .

٥) كحرمة أخذ الخمس أو الزكاة على الزوجة المستصحبة حياة زوجها ، فإن هذه الحرمة متربة على وجوب الانفاق عليها الثابت باستصحاب حياة زوجها .

٦) أي : في التنبية السابع ، حيث قال في صدره : « كمالاً شبهة في ترتيب ما للحكم المنثأ بالاستصحاب من الآثار الشرعية والعقلية » فتدبر .

لابالنسبة<sup>(١)</sup> الى ما كان للاثر الشرعي مطلقاً، كان<sup>(٢)</sup> بخطاب الاستصحاب او بغيره من أنواع الخطاب ، فان آثاره<sup>(٣)</sup> شرعية كانت او غيرها تترتب عليه اذا ثبت ولو<sup>(٤)</sup> بأن يستصحب ، او كان<sup>(٥)</sup> من آثار

١) معطوف على « بالنسبة » يعني : أن عدم ثبوت الأثر غير الشرعي وكذا أثره وان كان شرعاً بالاستصحاب انما هو بالنسبة الى الأثر الثابت لنفس الواقع المستصحب ، لابالنسبة الى الأثر غير الشرعي الثابت للحكم بوجوده مطلقاً سواء أكان واقعاً أم ظاهرياً، فإنه لامانع من ترتبه على الاستصحاب ، لتحقيق موضوعه ظاهراً بالاستصحاب . والمراد بالموصول في قوله : « ما كان » هو الأثر غير الشرعي .

٢) قيد للأثر الشرعي ، يعني: أن يكون الأثر الشرعي بوجوده الأعم من الواقع والظاهري موضوعاً للأثر غير الشرعي ، كوجوب الاطاعة المترتب على الحكم الشرعي مطلقاً ولو كان ظاهرياً ثابتاً بالاستصحاب مثلاً .

٣) بيان للإطلاق ، يعني : سواء ثبت الحكم الشرعي الأعم من الواقع والظاهري بخطاب الاستصحاب كقوله عليه السلام: « لا تنفس اليقين بالشك» الذي هو من الأصول العملية ، أم بخطاب غير الاستصحاب كالأدلة الاجتهادية غير العلمية كخبر الواحد ، وضمير « بغيره » راجع الى خطاب الاستصحاب .

٤) يعني : فان آثار الأثر الشرعي الذي يكون بوجوده المطلق موضوعاً لها تترتب على ذلك الأثر الشرعي وان كانت تلك الآثار غير شرعية .

٥) هذا هو الفرد الخفي للثبوت ، يعني : أن الآثار الشرعية تترتب عليه اذا ثبت ذلك الحكم الشرعي ظاهراً ولو بأن يجري الاستصحاب في نفسه أو في الموضوع الذي يترب على هذا الحكم ، وضمير « غيرها » راجع الى « شرعية » وضميراً « عليه » والمستتر في « يستصحب » راجع الى « الأثر » .

٦) معطوف على « بأن يستصحب » يعني : ولو ثبت ذلك الأثر الشرعي بالاستصحاب الجاري في موضوع ذلك الأثر الشرعي ، فهذا اشارة الى الاستصحاب

ترتب بعض الآثار العقلية والعادية على الأصل

المستصحب، وذلك<sup>١</sup> لتحقق موضوعها حينئذ<sup>٢</sup> حقيقة، فما للوجوب (هـ)

عقلًا<sup>٣</sup> يترتب على الوجوب<sup>٤</sup> الثابت شرعاً باستصحابه أو

الموضوعي ، وقوله : « يستصحب » اشارة الى الاستصحاب الحكمي .

(١) هذا تعليل لترتب الآثار الشرعية وغيرها على الآثر الشرعي الثابت بالاستصحاب الجاري في نفسه أو في موضوعه ، ومحصله : أن ترتبتها عليه يكون من ترتيب الحكم على موضوعه ، فلا يحتاج ترتيب تلك الآثار عليه الى تنزيل آخر ، بل يكفي في ترتبتها مجرد التبعد بشبوت موضوعها كاستصحاب وجوب صلاة الجمعة مثلا اذا فرض ترتيب وجوب التصدق على وجوبيها ، ووجوب الدعاء على وجوب التصدق وهكذا ، فإن هذه الأحكام الشرعية الطولية تترتب على تحقق وجوب صلاة الجمعة ولو بالاستصحاب المحرز له ظاهراً ، اذ المفروض كون موضوع تلك الآثار الحكم الشرعي بوجوده الأعم من الظاهري والواقعي ، ومن الواضح امتناع انفكاك الحكم عن الموضوع ، لأن وزانهما وزان العلة والمعلول ، فجميع الآثار الشرعية والعقلية المترتبة على الحكم مطلقاً سواء أكان واقعياً أم ظاهرياً تترتب على الحكم الشرعي الثابت بالاستصحاب أو غيره .

(٢) أي : حين ثبوت الآثر الشرعي ظاهراً ولو بالاستصحاب .

(٣) كوجوب الاطاعة الثابت للوجوب الشرعي ، فإنه يترتب على الوجوب الشرعي الثابت باستصحاب نفسه كوجوب صلاة الجمعة كما مر آنفاً ، أو باستصحاب موضوعه كاستصحاب حياة الغائب المترتب عليها وجوب الانفاق شرعاً على زوجته ، المترتب على هذا الوجوب الشرعي الحكم العقلي وهو وجوب الاطاعة .

(٤) بل كل آثر شرعي الزامي كالحرمة كماعير هو ( قوله ) أيضاً فيما تقدم بالأثر الشرعي الجامع للوجوب والحرمة .

(\*) الأولى سوق العبارة هكذا : « فالحكم العقلي المطلق من وجوب الموافقة ...

إلى غير ذلك يترتب على الوجوب الثابت شرعاً باستصحابه أو استصحاب موضوعه

استصحاب موضوعه<sup>١</sup> من <sup>٢</sup> وجوب الموافقة وحرمة المخالفة واستحقاق العقوبة الى غير ذلك <sup>٣</sup> كما يترتب على الثابت بغير الاستصحاب<sup>٤</sup> بلا شبهة وارتياب ، فلاتغفل<sup>٥</sup> .

١) هذا في الاستصحاب الموضوعي ، وما قبله هو الاستصحاب الحكمي .

٢) مفسر لـ «ما» الموصول . وفيه كلام مذكور في التعليقة ، فراجع .

٣) كوجوب المقدمة وحرمة الأضداد .

٤) كالعلم والدليل المعتبر كالخبر الصحيح ، فإن الحكم العقلي يترتب على الآثر الشرعي الثابت بهما ثبوتاً واقعياً في الأول وظاهرياً في الثاني .

٥) ونقطن حتى لا يخطر ببالك التنافي بين ما تقدم من عدم حجية الأصل المثبت وبين ما ذكر هنا من ترتيب الآثار غير الشرعية على الآثر الشرعي الثابت بالاستصحاب ، فإن هذا اعتراف بحجية الأصل المثبت ورجوع عن انكارها ، وليس هذا إلا التهافت بينهما .

كما يترتب على الثابت بغير الاستصحاب... الخ» وذلك أما أولاً: فلأنه لا بد أن يكون مفسر الموصول في «ما للوجوب» من عوارض الوجوب ل نفسه المذكور صريحاً في العبارة ، إذ ليس الوجوب العقلي الا نفس الامور المذكورة، فهو نظير «أكرم ما زيد من زيد» .

وأما ثانياً: فلأن الحكم العقلي المترتب على الآثر الشرعي لا يختص بالوجوب، بل كل حكم عقلي من الحسن والقبح الثابتين لمطلق الآثر الشرعي ولو بوجوده الظاهري يترتب عليه . نعم اذا أريد بقوله : «للوجوب عقلا» الحكم العقلي لا يرد عليه شيء ، ضرورة أن الحكم العقلي حينئذ يشمل الجميع ، فكأنه قيل : «فما للحكم العقلي من وجوب الموافقة وحرمة المخالفة الى غير ذلك كما يترتب على الثابت بغير الاستصحاب . . . الخ» لكن هذا الاحتمال بعيد .

**العاشر<sup>١</sup> : أنه قد ظهر مما مر<sup>٢</sup> لزوم أن يكون المستصحب حكماً**

**التنبيه العاشر : اعتبار موضوعية المستصحب للآخر بقاء لا حدوثاً**

(١) الغرض من عقد هذا التنبيه دفع توهם من زعم أن قولهم: «إن المستصحب أما حكم شرعي وأما ذو حكم كذلك» يدل على اعتبار أن يكون كذلك في كلتا مرحلتي الثبوت والبقاء ، فلو كان كذلك في مرحلة البقاء فقط دون الثبوت لم يجر فيه الاستصحاب . وقد دفع المصنف هذا التوهם بأن مورد التبعد والتنتزيل في الاستصحاب هو مرحلة الشك أعني البقاء دون الحدوث ، فلابد أن يكون مورد الاعتبار المزبور هي هذه المرحلة أيضاً ، لثلا يلزم لغوية التبعد، من دون حاجة إلى اعتبار ذلك في مرحلة الثبوت، لعدم كونها مورد التبعد - من الأصل العملي الذي موضوعه الشك - فوجود الحكم في حال اليقين وعدمه سيان بالنسبة إلى الاستصحاب .

ولعل منشأ التوهם المزبور كون التبعد في الاستصحاب بعنوان البقاء ، فإن هذا العنوان يوهم اعتبار كونه كذلك حدوثاً أيضاً . لكنه ليس كذلك، لأن الأصول العملية التي منها الاستصحاب جعلت وظائف للشك حين العمل ، وحيث أن مورد الاستصحاب هو الشك المسبوق باليقين عبروا عنه بالبقاء فرقاً بينه وبينسائر الأصول العملية ( \* ) .

(٢) أي: من مطاوي الأبحاث السابقة كتعريفه للاستصحاب بأنه «حكم الشارع ببقاء حكم أو موضوع ذي حكم» لدلاته على أنه أصل عملي في مرحلة الشك في البقاء لافي مرحلة القطع بالثبوت، اذ ليس في تلك المرحلة شك حتى يقع مورداً للبعد الاستصحابي .

( \* ) لا يخفى أن مقتضى ما تقدم من كون الغرض من عقد هذا التنبيه دفع توهם اعتبار مجموعية المستصحب حدوثاً في جريان الاستصحاب هو أجنبته عن الأصل المثبت . فما في تقريرات سيدنا الفقيه صاحب الوسيلة وفي حاشية المحقق

## شرعياً أوذا حكم كذلك<sup>١)</sup>. لكنه<sup>٢)</sup> لا يخفى أنه لابد أن يكون

١) أي : شرعي . هذا اشارة الى الاستصحاب الحكمي ، وما قبله اشارة الى الاستصحاب الموضوعي .

٢) غرضه بيان مورد لزوم كون المستصحب حكماً أو ذا حكم حتى يندفع به التوهم المزبور ، ومحصله كما تقدم آنفأ : أن مورد ذلك هو البقاء ، لأن ظرف الشك الذي هو مورد الاستصحاب ، وليس ذلك الا مرحلة البقاء دون الثبوت ، فلو لم يكن المستصحب في زمان ثبوته حكماً ولا موضوعاً ذا حكم وكان كذلك بقاء جرى فيه الاستصحاب . ومثل في المتن - لما لم يكن حكماً حال اليقين به وصار كذلك حال الشك - باستصحاب عدم التكليف ، حيث انه في الأزل ليس حكماً معمولاً ، لعدم محکوم عليه فيه حتى يكون حكماً له ، لكنه فيما لا يزال - أي في المستقبل الذي هو ظرف تشريع الأحكام - يكون حكماً ، لما من أن نفيه كثبوته فيما لا يزال مجعل شرعاً ، بمعنى أن للشارع ابقاء العدم على حاله ونقضه بالوجود - وإن لم يطلق عليه الحكم - لأن الملاك في شرعة الحكم هو كون المورد قابلاً لأن تناله يد التشريع ، وهذا الملاك موجود في العدم الأزلي ، فابقاءه كنقضه حكم ، فإذا شك في بقائه فلا مانع من استصحابه بعد كون هذا العدم عند الشك في بقائه حكماً أي قابلاً لاستيلاء يد التشريع عليه .

المشكيني (قدهما) من كون هذا التنبية من ملحقات الأصل المثبت<sup>١)</sup> لم يظهر له وجه . وتجيئ عده من ملحقاته كما في حاشية بعض الأعاظم (قد) بما حاصله : «أن المستصحب اذا كان عدم فعلية التكليف حال الصغر ، حيث ان الصغر دخيل في عدم فعليته ، وكان الغرض من استصحابه ففي انشاء التكليف رأساً كان مثبتاً ، لأن لازم عدم فعليته بعد البلوغ هو عدم جعله أصلاً ، اذ لو كان معمولاً بعد البلوغ لكان فعلياً ، لعدم مانع عن فعليته بعده ، فبقاء عدم فعليته ملازم عقلالعدم تشريعاً رأساً»<sup>٢)</sup> لا يخلو من غموض ، لأن مفروض كلام المصنف (قد) ليس هو عدم فعلية التكليف حال الصغر ، بل عدمه الأزلي . وعليه فلا وجہ لالحاق هذا التنبية بالأصل المثبت .

(١) متنى الوصول ، ص ١٥٠ (٢) نهاية الدراسة ، ٣/١٠٤

كذلك<sup>١</sup> بقاء ولو لم يكن كذلك ثبوتاً، فلو لم يكن المستصحب في زمان ثبوته حكماً ولا له أثر شرعاً و كان في زمان استصحابه كذلك -أي حكماً- أو إذا حكم يصح<sup>٢</sup> استصحابه كما في استصحاب عدم التكليف<sup>٣</sup> ، فإنه وإن لم يكن بحكم مجعلون في الأزل<sup>٤</sup> ولا إذا حكم ، إلا أنه حكم مجعلون فيما لا يزال<sup>٥</sup> ،

ويمكن التمثيل لعدم كون العدم في حال اليقين حكماً ولا موضوعاً له بعدم رضا المالك بالتصريف في ماله ، فإنه قبل تصرف أحد في ماله ليس عدم رضاه حكماً ولا موضوعاً لحكم فعلي أصلاً ، لأنكليفي كالحرمة ، ولا وضعى كالضمان ، لكنه بعد وضع شخص يده عليه إذا شك في بقاء عدم رضاه جرى استصحابه بلا مانع ، ومتضاه حرمة تصرف الغير فيه وضمانه له ، فعدم رضا المالك حال اليقين به لم يكن حكماً ولا إذا حكم ، ولكن حال الشك يكون دخيلاً في الحكم ولو جزءاً لموضوعه ، وهذا المقدار كاف في صحة الاستصحاب ، كاستصحاب اجتهد شخص لجواز تقليده مع كون غير الاجتهد أيضاً كالعدالة دخيلاً في هذا الحكم .  
 ١) أي : حكماً أو إذا حكم ، وهذا أيضاً معنى قوله بعد ذلك : « كذلك » وضمير « أنه » للشأن ، وضمائر « ثبوته » ، « له » ، « استصحابه » راجعة إلى المستصحب .

٢) هذا جواب « لو » في قوله : « فلو لم يكن المستصحب » .

٣) هذا مثال لعدم كون المستصحب حال اليقين به حكماً شرعاً ولا إذا حكم شرعاً ، لأنه هي البراءة الأصلية العقلية في الأزل ، وضمير « استصحابه » راجع إلى « المستصحب » .

٤) لبرهان حدوث العالم بأسره في قبال قدمه ، وضميراً « فإنه ، أنه » راجع إلى « عدم » .

٥) وهو المستقبل الذي يكون زمان الشك في البقاء المأخوذ موضوعاً للتبعد الاستصحابي ، ومن المعلوم أنه لامعنى لجريان الاستصحاب في ظرف الشك في

لما<sup>١</sup> عرفت من أن نفيه كثبوته في الحال (مجموعه) شرعاً وكذا استصحاب موضوع لم يكن له حكم ثبوت<sup>٢</sup> أو كان ولم يكن حكمه

البقاء الا ترتيب الأثر الشرعي على المستصحب ، والا يلزم اللغوية .

١) تعيل لكونه حكماً فيما لا يزال ، وحاصله : ما أفاده سابقاً في التبيه الثامن بقوله : « وكذا الانفاوت في المستصحب أو المترتب بين أن يكون ثبوت الأثر وجوده أو نفيه وعده ، ضرورة أن أمر نفيه بيد الشارع كثبوته » من كفاية مجرد القابلية للجعل في الاستناد الى الشارع ، لاستواء نسبة القدرة الى الطرفين ، فالعدم الأزلي في زمان الشك في بقائه مجموع شرعى بهذا المعنى من الجعل . لكن صحة اسناده الى الشارع باعتبار قدرته على نقض عدمه بالوجود أمر ، واطلاق الجعل والمجموع على عدم الحكم أمر آخر ، ضرورة مساواة الجعل للتكون والايجاد ولو في عالم الاعتبار ، وهذا لا يصدق على مجرد القدرة على نقض العدم بالوجود .

نعم لا ريب في انساب بقاء هذا العدم الى الشارع . وضميراً (نفيه ، كثبوته) راجuhan الى التكليف . وبهذه العبارة يبين مراده من الحكم ، فلا تنافي بين نفي الجعل واثباته .

٢) أي : حال البقاء الذي هو حال الشك ومورد جريان الاستصحاب .

٣) أي : في حال اليقين بالمستصحب ، كما اذا كان الصبي مستطيناً من حيث المال ، وبعد بلوغه يشك في بقاء استطاعته المالية ، فإنه لامانع من استصحابها والحكم بوجوب الحج عليه ، مع أن استطاعته في زمان اليقين بها لم تكن موضوعاً

(\*) لا يخفى أن ما اشتهر من أنه لا بد أن يكون المستصحب حكماً أو موضوعاً ذا حكم معاولاً أصل له . اذ لم يقم عليه دليل من آية أو رواية أو اجماع أو عقل ، وغاية ما يقتضيه دليل الاقتناء هو عدم لزوم اللغوية من التعبد المدلول عليه بمثل «لانتقض» ومن المعلوم تحقق الخروج عن اللغوية بقابلية المورد للجعل والتشريع وان لم يطلق عليه الحكم اصطلاحاً كما أفاده المصنف ( قوله ) .

**فعلياً<sup>١</sup> وله حكم كذلك<sup>٢</sup> بقاء ، وذلك<sup>٣</sup> لصدق نقض اليقين بالشك**

لوجوبه . وكاستصحاب حياة الولد الى زمان موت والده ، فان حياته في زمان اليقين بها لم تكن موضوعاً للارث ، لأنها كانت في زمان حياة الوالد ، وموضوعيتها للارث انما تكون حال وفاته وهو زمان الشك في حياته ، فحياة الولد في زمان اليقين بها لم تكن ذات أثر شرعياً ، وصارت في زمان الشك فيها ذات أثر .

وجميع الأعدام الأزلية من هذا القبيل كعدم التذكرة حال حياة الحيوان ، وعدم الفرشية ، وعدم المادة ، وعدم الكريبة ونحوها ، فإنه لا يترتب أثر شرعى على هذه الأعدام حال اليقين بها ، فإن عدم التذكرة لأثر له الا بعد زهوق روح الحيوان والشك في انتفاض هذا العدم ، وكذا عدم الفرشية ، فإنه لا أثر له حين اليقين به وهو عدم وجود المرأة ، وإنما أثره بعد وجودها ، لأنه يشك في بقاء عدم الفرشية بالنسبة الى هذه المرأة ، فإذا جرى استصحاب عدم قرشيتها ترتب عليه حكمه ، لولم يناقش في استصحابه من جهة المثبتة . وكذا الحال في عدم المادة وعدم الكريبة فإنهما في حال اليقين بعدهما لا أثر لهما ، والأثر يترتب عليهما فيما إذا شك في بقائهما بسبب وجود ما يشك في كريته أو كونه ذاماً ، فإنه يترتب على استصحاب عدمهما انفعالهما بمقابلة النجاسة .

١) كطهارة الثوب والبدن قبل وقت الصلاة ، فإن فعليه شرطيتها إنما تكون بعد وقتها الذي هو ظرف الشك في بقائهما ، ومن المعلوم أنه لا إشكال في صحة استصحابها مع عدم فعليتها حال اليقين بها .

٢) أي : فعلي ، وقوله : «له» متعلق بمحذوف ، يعني : ولم يكن حكمه فعلياً وكان له حكم فعلي ببقاء . ولو كانت العبارة هكذا «أو كان ولم يكن فعلياً البقاء» كانت أقصر ، ومع البقاء العبارة على حالها يكون الأولى اسقاط الكلمة «حكمه» للاستغناء عنها ، لأنه بمنزلة أن يقال : «أو كان له حكم ولم يكن حكمه فعلياً ... الخ» وهذا لا يخلو من الحزازة كما هو ظاهر .

٣) تعليل لما ذكره من اعتبار كون المستصحب أثراً شرعاً أو ذا أثر كذلك

**على<sup>١</sup> رفع اليد عنه والعمل<sup>٢</sup> كما اذا قطع بارتفاعه ، ووضوح<sup>٣</sup>  
عدم دخل أثر الحالة السابقة ثبوتاً<sup>٤</sup> فيه**

بقاء ولو لم يكن كذلك ثبوتاً . ومحصل التعليل : أن المعيار في صحة الاستصحاب على ما يستفاد من أخباره هو صدق نقض اليقين بالشك على رفع اليد عن الحالة السابقة ، ومن المعلوم عدم دخل لنلك الحالة في هذا المعيار أصلاً ، فان رفع اليد عن عدم حرمة شرب التن بناء على بقاءه والبناء على حرمتة مما يصدق عليه نقض اليقين بالشك قطعاً مع عدم كون عدم حرمتة أزواً أثراً شرعاً ولاموضوعاً له ، لكنه شرعي بقاء بمعنى كون ابقاء العدم ونقضه بالوجود بيد الشارع ، كما أنه يصدق ابقاء الحالة السابقة على العمل بها والبناء عليها .

فالمحصل : أن المعترض في الاستصحاب أن يكون المستصحاب في ظرف البقاء الذي هو مورد التعبد أثراً شرعاً أوذا أثراً شرعياً ، لأن حال الشك الذي لا بد فيه من جعل الوظيفة للشك المتحير في الحكم .

(١) متعلق بـ « لصدق » وضمير « عنه » راجع الى « اليقين » .

(٢) معطوف على « رفع » وبيان له ، قوله : « كما » متعلق بـ « العمل » وضمير « بارتفاعه » راجع الى « اليقين » ، يعني : لصدق نقض اليقين بالشك على رفع اليد عن اليقين بأن يعملاً عمل القاطع بارتفاعه كما عرفت في مثال شرب التن .

(٣) معطوف على « صدق » وهذا متتم التعليل المزبور ، يعني : ولو ضوح عدم دخل أثر الحالة السابقة - الثابت لها حال الثبوت المقابل للبقاء - لافي صدق النقض ولا في تنزيل الحالة السابقة في مرحلة البقاء .

والحاصل : أن صحة التعبد الاستصحابي تتوقف على ترتيب الأثر في زمان الشك : ولا تتوقف على ترتيبه في زمان الثبوت .

(٤) تمييز لـ « أثر » وضمير « فيه » راجع الى « صدق نقض » والثبوت مقابل البقاء .

اعتبار ترتيب الأثر على المستصحب بقاء

٥٩١

وفي تزيلها<sup>١</sup> بقاء ، فتوهم<sup>٢</sup> اعتبار الأثر سابقاً<sup>٣</sup> كما ربما يتوهمه الغافل من<sup>٤</sup> اعتبار كون المستصحب حكماً أوذا حكم فاسد<sup>٥</sup> قطعاً ، فتذهب جيداً<sup>(٦)</sup>

١) أي : في تزيل الحالة ، وهو معطوف على « فيه » والمعطوف والمعطوف عليه متعلقان بـ « دخل » وغرضه أن التبعد ببقاء الحالة السابقة لا يتوقف على ثبوت أثر شرعي لحدوثها ، بل يتوقف على ثبوت أثر لبقائها ، لأنه زمان التبعد الاستصحابي .

٢) هذا اشارة الى التوهم المذكور في صدر النبوة بقولنا : « ودفع توهم من زعم أن قولهم ان المستصحب اما حكم شرعى واما ذوحكم كذلك ... الخ » .

٣) أي : حدوثاً ، وهو من قيود « اعتبار » يعني : فتوهم اعتبار الأثر الشرعي في السابق - أي في ظرف اليقين - فاسد .

٤) متعلق بـ « يتوجه » وبيان لمنشأ التوهم ، يعني : أن توهم اعتبار الأثر الشرعي للحالة السابقة في الاستصحاب والتبعد ببقائهما نمانشأ من هذا الكلام الذي قد عرفت عدم أساس له .

٥) خبر « فتوهم » ووجه القطع بفساده هو ما أفاده بقوله : « وذلك لصدق نفس اليقين بالشك على رفع اليد عنه ... الخ » وأوضناه بقولنا : « ومحصل التعليل أن المعيار في صحة الاستصحاب على ما يستفاد من أخباره ... الخ » . فنلخص مما أفاده في هذا النبوة : أن المدار في صحة الاستصحاب على كون المستصحب في مرحلة البقاء أثراً شرعياً أو ذا أثر شرعى سواء كان كذلك أيضاً في مرحلة الحدوث والثبوت أم لم يكن ، والوجه في ذلك أن التبعد يكون في البقاء دون الثبوت .

(\*) لا يخفى أنه يمكن أن يدعى التنافي بين ما أفاده هنا من اعتبار كون المستصحب حكماً أوذا حكم بقاء لاثبواً ، وبين ما تقدم في الأمر السابع من جعل المماثل للمستصحب أول حكمه . وجه المنافة : أنه اذا لم يكن للحدث حكم فلا معنى

لجعل ممائل له بقاء .

لكنه يمكن دفع التنافي بينهما بأن يراد بالممائلة المماثلة في الحكم الافتراضي لافعل، بمعنى أن المستصحب لو كان له حكم في حال اليقين به لكان كذلك فيجعل مثله له في ظرف الشك فيه .

أو يراد بالممائلة السنخية وان كان الحكم في زمان اليقين به عقلياً لاشرعاً كاللاحرجية العقلية في حال الصغر ، فان استصحابها حال البلوغ عبارة عن جعل الاباحة شرعاً التي هي حكم ممائل لذلك الحكم العقلي في الترخيص والتوسعة على المكلف .

أو يراد بالممائلة البناء العملي ، فمعنى الاستصحاب جعل الحكم بالبناء على المتيقن عملاً، فكانه : قال «اعمل أيها الشاك في بقاء المتيقن عمل من يتيقن ببقاءه» ويمكن دفع التنافي بوجوه أخرى أيضاً ، ولعل المصنف (قده) أشار الى ما ذكرنا أو بعضه بقوله : «فتدرك جيداً» .

الحادي عشر<sup>١</sup> : لاشكال في الاستصحاب فيما كان الشك في أصل تحقق حكم<sup>٢</sup> أو موضوع<sup>٣</sup> . وأما إذا كان الشك في تقدمه وتأخره<sup>٤</sup>

### التنبيه الحادى عشر: اصالة تأخر الحادث

١) هذاسابع التنبیهات المذکورة في رسائل شیخنا الأعظم ( قده ) والغرض من عقده التعرض لجريان الأصل المعروف بأصالة تأخر الحادث في الحادثین المعلوم حدوثهما وعدم جريانه فيما ، وبيان الصور التي يختلف باختلافها حكم الأصل الجاری فيها . وقبل الخوض في هذا المقصود الأصلي تعرض لحكم الشك في أصل حدوث حادث من موضوع أو حكم ، وقال : انه لاشكال في جريان استصحاب عدم فيه ، لتحقق أركانه فيه من اليقين والشك والأثر الشرعي . وكذا لو شك في ارتفاع حكم أو موضوع ذي حكم بعد العلم بتحققه ، فيستصحب وجوده الى زمان العلم بارتفاعه .

وعليه فالمحبوث عنه في هذا التنبیه هو : أن الاستصحاب هل يجري في الوجود والعدم المضافين الى زمان خاص كترتب الأثر على اسلام زيد مثلا يوم الجمعة ، أو المضافين الى زمامي خاص كاسلامه قبل القسمة ، كما يجري في الوجود والعدم المضافين الى الماهية كوجود زيد وعدمه أم لا ؟

٢) كالشك في طهارة شيء بعد العلم بنجاسته ، كما اذا شك في طهارة ثوبه بدون العصر مثلا ، أو حصول حلية الذبيحة بتذكرة الكتابي ، فان استصحاب عدم طهارة الثوب وعدم حلية الذبيحة جار بالامانع ان لم يجر فيها الأصل الموضوعي .

٣) كالشك في موت غائب ، وغيره من الموضوعات ذات الأحكام الشرعية فانه لاشكال في استصحاب عدم تتحققه ، وترتيب آثار حياته من وجوب الانفاق على زوجته وحرمة تقسيم أمواله وغيرهما من أحكام الحياة .

٤) هذا الضمير وضمير « تقدمه » راجعان الى « حكم أو موضوع » وغرضه أنه لاشكال في جريان الاستصحاب فيما اذا كان الشك في أصل الحدوث . وأما

### بعد القطع بتحققه وحدوثه في زمان .

اذا كان الشك في كيفية حدوثه من التقدم والتأخر بعد القطع بأصل تتحققه فلا يخلو اما أن يلاحظ التقدم والتأخر بالنسبة الى أجزاء الزمان ، كما اذا قطع بوجود زيد يوم الجمعة مثلاً وشك في أن مبدأ وجوده كان يوم الخميس أو يوم الجمعة . واما أن يلاحظاً بالإضافة الى حادث آخر مع العلم بزمان تتحققه كما اذا علم بولادة زيدي يوم الجمعة وشك في تقدمها على وفاة عمرو وتأخرها عنها ، فهنا صورتان : الصورة الاولى : هي لحظ التقدم والتأخر بالإضافة الى أجزاء الزمان ، ولا اشكال في جريان الاستصحاب في عدم تحقق الحادث في الزمان الأول ، وترتيب آثار عدمه في ذلك الزمان ، فاذا علم يكون زيد ميتاً يوم الجمعة ، ولم يعلم ان حدوث موته كان فيه أو في الخميس ، فلا مانع من استصحاب عدم موته يوم الخميس وترتيب آثاره كوجوب الانفاق على زوجته وحرمة تقسيم ماله بين ورائه وغير ذلك عليه ، دون الآثار المترتبة على تأخره عن يوم الخميس ، لكون تأخر حدوثه عن يوم الخميس لازماً عقلياً لعدم حدوثه يوم الخميس ، والاستصحاب لا يثبت اللازم العقلي ، ولا الأثر الشرعي المترتب عليه . وكذا اذا علم بعدم اسلامه يوم الأربعاء وشك في حدوثه يوم الخميس أو يوم الجمعة ، فلا اشكال في استصحاب عدم اسلامه الى زمان اليقين بوجوده وهو يوم الجمعة ، وترتيب آثار عدم حدوثه يوم الخميس ، لاجتماع أركان الاستصحاب فيه .

واما آثار لازم عدم حدوث الاسلام يوم الخميس وهو حدوثه يوم الجمعة أو تأخر حدوثه عن يوم الخميس فلا تترتب على استصحاب عدم اسلامه الى يوم الجمعة ، وذلك لأن الحدوث - الذي هو أمر بسيط متزع من الوجود المسبوق بالعدم - لازم عقلي للتبعي بعدم اسلامه يوم الخميس ، والمفروض قصور أدلة الاستصحاب عن اثبات لوازم المستصحاب العادية والعقلية وآثارها الشرعية كما عرفت تفصيله في التبيه السابع .

وكذا الحال في التأخر ، حيث انه أمر وجودي من مقوله الاضافة ، وهو لازم

## فإن لوحظ<sup>١)</sup> بالإضافة إلى أجزاء الزمان

عقلاني لاستمرار العدم المتيقن إلى يوم الجمعة، وقد عرفت عدم اثبات الاستصحاب  
لللازم العقلي ولا للتأثير الشرعي المترتب عليه.

نعم بناء على تركب الحدوث من الوجود يوم الجمعة مثلاً وعدم قبله يمكن  
اثباته بالاستصحاب، لصغر وبيته حينئذ لكبرى المركب الذي يحرز بعض أجزائه  
بالبعد وبعضاها بالوجودان. ففي المقام يصح أن يقال: الأصل عدم اسلامه قبل يوم  
الجمعة، ووجوده يوم الجمعة وجداً، فالجزء العدمي يحرز بالاستصحاب  
والوجودي بالوجودان.

لكن بناء على ما اختاره المصنف (قده) في التنبية السابعة من حجية الأصل  
المثبت في موردين—أحدهما خفاء الواسطة وثانيهما امتناع التفكير في التبعد—لامانع  
من ترتيب آثار التأخر كما سيأتي توضيحه أكثر من هذا في ذيل كلام الماتن.  
كما أن آثاراً مطلقاً وجود الإسلام يوم الجمعة أعم من حدوثه فيه أو تأخره عن  
إسلامه يوم الخميس ترتب عليه، كوجوب صلاة الجمعة عليه تعيناً، والحكم  
بفسقه إذا تركها عن علم وعلم. لكن ليس هذا للإستصحاب، بل للعلم الوجوداني  
بإسلامه في يوم الجمعة، فلا وجه بعد هذا الفرض من أنحاء ترتيب الآثر على  
استصحاب عدم اسلامه يوم الخميس، لأن جنبيته عنه، فالحق مع المصنف في  
اهماله له.

ولا يخفى جريان هذا البحث في جانب الوجود، كما إذا علم بارتفاع حكم  
أو موضوع ذي حكم، وشك في تقدم الارتفاع وتأخره، فلا مانع من استصحاب  
وجوده إلى زمان العلم بارتفاعه. ولكن لا يثبت به حدوث الارتفاع ولا تأخره إلا بناء  
على الأصل المثبت.

الصورة الثانية: لحظ التقدم والتأخير بالإضافة إلى حادث آخر، وسيأتي  
توضيحيها عند شرح كلمات المصنف (قده).

(١) أي: لوحظ الشك في تقدم الحادث وتأخره، لا في أصل حدوثه كما كان

فكذا<sup>١</sup> الاشكال في استصحاب عدم تتحققه في الزمان الاول<sup>٢</sup> وترتيب آثاره ، لآثار<sup>٣</sup> تأخره عنه ، لكونه<sup>٤</sup> بالنسبة اليها مثبتاً ، الا<sup>٥</sup> هو المفروض أولاً .

(١) يعني : فالصورة الاولى وهي الشك في أصل الحدوث في عدم الاشكال في جريان الاستصحاب فيها ، وضمير « تتحققه » راجع الى « حكم أو موضوع ». (٢) كيوم الخميس في المثال المزبور ، وضمير « آثاره » راجع الى « عدم ». (٣) معطوف على « آثاره » يعني : لترتيب آثار تأخر الحكم او الموضوع عن الزمان الاول كيوم الخميس في المثال المذكور ، يعني : لو كان لتأخر الحادث عن يوم الخميس أثر شرعي لا يترتب ذلك الأثر على استصحاب عدم تتحققه يوم الخميس ، وذلك لأن التأثر لازم عقلي لعدم حدوثه يوم الخميس ، وقد تحقق سابقاً أن الاستصحاب لا يثبت اللوازم العقلية ولا الآثار الشرعية المترتبة عليها . وضمير « عنه » راجع الى « الزمان الاول » .

(٤) تعليل لقوله : « لآثار تأخره عنه » وقد عرفت توضيحه بقولنا : « وذلك لأن وصف التأثر لازم عقلي لعدم حدوثه ... الخ » وضمير « لكونه » راجع الى الاستصحاب ، وضمير « اليها » الى « آثار تأخره » .

(٥) استثناء من قبح مثبتية الأصل المثبت في موردين ، أحدهما : ادعاء خفاء الواسطة ، والآخر : امتناع التفكير واقعاً وظاهراً بين عدم الحدوث في الزمان الأول وبين تأخر حدوثه عنه . أما الأول فتقريره أن يقال : ان آثار التأثر وإن كانت آثاراً لنفس التأثر حقيقة ، إلا أنها في نظر العرف آثار لعدم تتحقق الحادث في الزمان الاول وهو يوم الخميس في المثال ، فالواسطة بين الآثار وبين عدم حدوث الحادث في الزمان الاول الثابت بالاستصحاب - وهي التأثر - خفية . وأما الثاني في بيانه : أن الملازمة بين عدم الحدوث يوم الخميس مثلاً وبين تأخر حدوثه عنه تكون بمثابة تمنع التفكير بينهما حقيقة وتزيلاً ، يعني : كما أنه لافكيرك بينهما واقعاً كذلك لافكيرك بينهما تزيلاً .

بدعوى خفاء الواسطة ، أو عدم<sup>(١)</sup> التفكك في التنزيل بين<sup>(٢)</sup> عدم تتحققه إلى زمان وتأخره عنه عرفاً<sup>(٣)</sup> كما لا تفكك بينهما واقعاً<sup>(٤)</sup> ولا آثار

(١) معطوف على « دعوى » وهذا اشارة إلى المورد الثاني ، وما قبله اشارة إلى المورد الأول .

(٢) هذا و « في التنزيل » متعلقان به « التفكك » وضميرا « تتحققه ، تأخره » راجعان إلى « حكم أو موضوع » .

(٣) قيد لـ « التفكك » يعني : لاتفكك بينهما عرفاً في مقام التنزيل كما لا تفكك بينهما واقعاً . ويجوز أن يكون قيداً للتنزيل ، يعني : لاتفكك بينهما تنزيلاً بنظر العرف كما لا تفكك بينهما واقعاً .

(٤) معطوف على « لا آثار تأخره » يعني : لا يجوز أيضاً ترتيب آثار حدوث الحادث في الزمان الثاني وهو يوم الجمعة في المثال باستصحاب عدم حدوثه يوم الخميس ، وذلك لأن عنوان الحدوث الذي هو أول الوجود ملازم لعدم الوجود يوم الخميس ، ولا يثبت هذا العنوان بالاستصحاب حتى يترب عليه آثاره الشرعية ، وضمير « حدوثه » راجع إلى « حكم أو موضوع » .

(\*) أورد عليه بـ « أن عدم التفكك في التنزيل إن كان لمجرد الاستلزم العقلي واقعاً ، فلابد من القول به في جميع اللوازم العقلية . وإن كان لخصوصية في بعض الاستلزمات كالعلة الناتمة ومعلولها والمتضاييف على ما مر في البحث عن الأصل المثبت ، فشيء منها غير منطبق على ما نحن فيه . أما الأول فواضح ، إذ لا عائقية لعدم الشيء في الزمان الأول لوجوده في الزمان الثاني فضلاً عن تأخره ، فضلاً عن أن يكون بنحو العلية الناتمة . وأما الثاني فالمتضاييفان هما التقدم والتأخر ، فالتبعد بتقدم العدم على الوجود تبعد بتأخر الوجود عن العدم . وأما العدم فليس مضاييفاً للوجود ولا لتأخره حتى يكون التبعد به تبعداً بمضاييفه »<sup>(١)</sup> .

لكن لا يبعد أن يكون المستثنى من عدم حجية الأصل المثبت بنظر المصنف هو

## حدوثه في الزمان الثاني ، فإنه<sup>١)</sup> نحو وجود خاص .

(١) أي : فإن الحدوث في الزمان الثاني نحو وجود خاص ، وهذا تعليل لعدم ترتيب آثار الحدوث في الزمان الثاني كيوم الجمعة في المثال ، وقد عرفت نحو الوجود الخاص للحدث ، وأن استصحاب عدم الوجود يوم الخميس لا يثبت كل ما يأبه العرف من التفكير بين التعبد والتنزيلين ، فلا تعم هذه الكبرى المستثناء كل استلزم عقلي حتى إذا لم يكن بيئتاً ، كما لا تختص بالموردين المتقدمين في الأصل المثبت من العلة والمعلول والمتضادين . وربما يشهد لما ندعيه كلامه في الحاشية في توجيهه تمسك جمع من القدماء بالأصول المثبتة ، قال : (قدره) : « ثم انه لا يبعد أن يكون ذلك - أي كون التلازم بين الشيئين بمثابة يوجب التلازم بينهما في مقام التزييل - منشأ عمل جماعة من القدماء والمتاخرين بالأصول المثبتة في مقام ، وعدم العمل بها في مقام آخر . وحمل ذلك على تفاوت المقامين في خفاء الواسطة وعدمه كما ترى يكذبه ملاحظة أن الواسطة في موارد عملهم في غاية الوضوح ... »<sup>١)</sup> .

وعليه فتطبيق الكلية المستثناء على بابي العلة والمتضادين المتقدمين في التنبيه السابع لعله لكونهما أظهر مصاديقها ، لالتحديد تلك الكبرى بالموردين ، لوضوح أن من تلك الفروع التي عنونها شيخنا الأعظم هو استصحاب حياة الملفوف بالكساء لاثبات ضمان الجاني ، مع أن موضوع الضمان هو قتل الحي ، والحياة المستصحبة ليست علة لقتل ولا مضایفة له ، فيتعين ارادة الملازمة بين التعبد كنلازمهما واقعاً ، لامطلق أنحاء الملازمة ، والا كان النزاع في الأصل المثبت لفظياً ، ولا خصوص العلة والتضادين .

وعلى هذا فلا مانع من دعوى اقتضاء أصالة عدم الاسلام يوم الخميس للتعبد بتأخره عنه ، والا كان عدم ترتيب آثار التأخير نقضاً لنفس اليقين بعدم الاسلام يوم الخميس . فلا يرد على ما في المتن اشكال الا منع المبني بما تقدم في تعليقه التنبيه الثامن .

(١) حاشية الرسائل ، ص ٢١٣

نعم<sup>١</sup> لا يأس بترتيبها بذلك الاستصحاب<sup>٢</sup> بناء<sup>٣</sup> على أنه عبارة عن أمر مركب من الوجود في الزمان اللاحق وعدم الوجود في السابق<sup>٤</sup>.

الحدث بالمعنى المزبور ليترتب على الحدوث آثاره الا على القول بالأصل المثبت .

(١) استدراك على قوله : «ولا آثار حدوثه» وغرضه جواز ترتيب آثار حدوث الحادث يوم الجمعة باستصحاب عدم حدوثه يوم الخميس بناء على كون الحدوث من الموضوع المركب لالمقيدين ، بأن يقال : «ان الحدوث هو الوجود في زمان لاحق ، والعدم في زمان سابق » ، فان علم بوجود حدث يوم الجمعة واستصحاب عدمه يوم الخميس فقد أحرز الحدوث بكل جزأيه أحدهما بالوجود والآخر بالعدم ، فيترتب الأثر الشرعي حينئذ على الحدوث من دون اشكال المثبتية .

ثم ان الشيخ الأعظم ( قده ) تعرض أيضاً لتركيب الحدوث بقوله : « الا أن يقال : ان الحدوث هو الوجود المسبوق بالعدم ، واذا ثبت بالأصل عدم الشيء سابقاً وعلم بوجوده بعد ذلك فوجوده المطلق في الزمان اللاحق اذا انضم الى عدمه قبل ذلك الثابت بالأصل تحقق مفهوم الحدوث » وقوله : « هو الوجود المسبوق بالعدم » ظاهر في كون الحدوث من الموضوعات المقيدة التي لا تثبت بالأصل الا على القول بالأصل المثبت ، لامن الموضوعات المركبة التي تثبت بالأصل من دون لزوم اشكال المثبتية ، الا أنه أوضح مراراً بما ذكره بعد هذا الكلام كما لا يخفى .

(٢) أي : باستصحاب عدم الحدوث يوم الخميس .

(٣) قيد لقوله : « لا يأس » يعني : لا يأس بترتيب آثار الحدوث بناء على أن الحدوث عبارة ... الخ . وضمير « بترتيبها » راجع الى « آثار حدوثه » .

(٤) هذا أحسن تعبير لنادية الموضوع المركب ، بخلاف ما تقدم من عبارة لشيخ ( قده ) فإنه كما مر آنفاً ظاهر في الموضوع المقيد ، فلاحظ . ثم ان لازم تركب الموضوع كون الأثر مترباً على كل جزأيه الموضوع كما هو لازم جميع

## وان لوحظ<sup>١)</sup> بالإضافة الى حادث آخر علم بحدوثه أيضاً وشك

الموضوعات المركبة ، فمعنى آثار الحدوث حينئذ آثار العدم السابق والوجود اللاحق ، نظير ترتيب الحرمة والضمان على الغصب المركب من الاستيلاء على مال وعدم اذن مالكه ، فان ترتيب هذين الأثرين على الغصب المحرز أحد جزأيه يعني الاستيلاء بالوجودان والآخر وهو عدم الاذن بالاستصحاب لا يكون من الأصل المثبت أصلاً .

١) معطوف على قوله : «فان لوحظ بالإضافة الى أجزاء الزمان» وهذا اشارة الى الصورة الثانية ، وهي كون الشك في التقدم والتأخير ملحوظاً بالإضافة الى حادث آخر علم بحدوثه أيضاً وشك في تقدم ذلك عليه وتأخره عنه .

ثم ان الحادتين المعلوم حدوثهما والمشكوك تقدم أحدهما على الآخر تارة يكون تاريخ حدوث كليهما مجهولاً ، وأخرى يكون تاريخ أحدهما معلوماً والآخر مجهولاً . وأما اذا علم تاريخ كل منهما فهو خارج عن موضوع البحث ، لعدم تصور الشك حينئذ في التقدم والتأخير ، فالكلام يقع في مقامين : الأول في مجهولي التاريخ ، والثاني في كون أحدهما معلوم التاريخ والآخر مجهوله .

اما المقام الأول فأقسامه أربعة ، لأن الأثر الشرعي اما يترتب على الوجود المحمولي او الوجود النعمي ، او العدم المحمولي او العدم النعمي ، ولا بأس ببيان الفارق بين هذه الأقسام الأربع قبل توضيح المتن ، فنقول: ان الوجود المحمولي هو نفس الوجود المحمول الأولى على الماهية ، وهو مفاد «كان» التامة ، حيث يكون فاعلها موضوعاً للقضية ومفاد «كان» يعني الوجود ممحولاً ، فمعنى «كان زيد» أنه موجود ، فزيد مبتدأ و«كان» وما يمعناه من أسماء العموم خبره . وفي قبال هذا الوجود المحمولي العدم المحمولي الذي هو مفاد «ليس» التامة ، وان لم تستعمل «ليس» في اللغة العربية الاناقصة ، لقول ابن مالك : «والنفس في فتى وليس زال دائمًا قفي» وعلى كل فحمل المعدوم على الماهية هو المراد من العدم المحمولي مثل «زيد معدوم» .

## في تقدم ذاك عليه وتأخره عنه (ه) كما اذا علم بعرض

والوجود الربطي هو مفاد « كان » الناقصة الواردة على المبتدأ والخبر والموجبة للربط بينهما كقولنا « كان زيد قائماً » حيث ان القيام المحمول على زيد أمر زائد على نفس وجوده، والدال على هذا الربط هو الفعل الناقص . وفي قبال هذا الوجود الربطي العدم الربطي الذي هو مفاد « ليس » الناقصة ، كقولنا : « زيد ليس بقائماً » حيث ان مدلوله سلب ربط الاتصال بالقيام عن زيد .

ولا يخفى أن التعبير عن الوجود بمفاد كان الناقصة بالوجود النعти وعن العدم بمفاد ليس الناقصة بالعدم النعти لا يخلو من مسامحة ، لأن الوجود النعти إنما يطلق على وجود العرض الذي هو موجود لنفسه في غيره بغيره ، الا أن وجود المحمولي نعت للغير . وحيث ان النسب والارتباطات معان حرفية ولا استقلال لها في الوجود كما تقدم في المعاني الحرفية - والمفروض أن مدلول الأفعال الناقصة اما ايجاد الربط واما سلبه - فالأصح التعبير عن مفاد كان الناقصة بالوجود الربطي وعن مفاد ليس الناقصة بالعدم الربطي ، فتعبيرنا عندهما بالنعти جرى على اصطلاح بعض الأعاظم . اذا عرفت هذا فلنشرع ببيان الأقسام الأربع ونقول : القسم الأول هو ترتيب الآثر على الوجود المحمولي وله صور :

الأولى : أن يكون الآثر الشرعي مترباً على وجود أحد الحادثين بنحو خاص من التقدم أو التأخر أو التقارن دون الحادث الآخر .

أما الأول فهو : كتقدم رجوع المرتهن عن الاذن على البيع ، وتقدم العيب على العقد ، فان رجوع المرتهن عن اذنه قبل البيع يوجب بطلان البيع ، كما أن

(\*) كان على المصنف والشيخ (قدهما) التعرض لصور الحادث المضاف الى الزمان ، لجريان الصور المتصورة في الحادث المضاف الى حادث آخر في الحادث المضاف الى أجزاء الزمان أيضاً ، من كون الآثر مترباً على تقدمه على زمان خاص أو تأخره عنه أو تقارنهما ، ولعل عدم التعرض له انما هو للاستغناء عنه بذكر أقسام الحادث المضاف الى حادث آخر أولئلة الفروع المتفرعة عليها.

تقدم العيب على العقد يوجب الخيار، ونحو ذلك من النظائر، فان أحد الحادثين وهو رجوع المرتهن وعيوب المبيع في هذين المثالين لا يترتب عليه الأثر الا على وجوده بنحو خاص وهو التقدم على حادث آخر وهو البيع ، اذ لأنّه لرجوع المرتهن عن الاذن بعد البيع ، وكذا لأنّه لحدوث العيب في المبيع بعد البيع . وأما الثاني يعني التأخير فهو : كملقة الثوب المنتجس للماء ، فانّ أثر هذه الملاقة وهي الطهارة مترب على الملاقة بنحو خاص وهو تأخيرها عن كرية الماء، فلا أثر للملاقة قبل حصول الكريمة ، ولا مع التقارن بناء على ما يستفاد من ظاهر قوله عليه السلام : « اذا بلغ الماء قدر كم لم ينجسه شيء » حيث انه يستفاد من رجوع الضمير الى الكر أن الماء المفروض كونه كر لا ينفع بالملاقة ، فيعتبر في عدم تنجسه بالملاقة سبق الكريمة ، فصورة التقارن داخلة في المفهوم الدال على الانفعال ، وهذا الاستظهار مما أفاده أيضاً شيخنا الأعظم (قده) في طهارته ، ونظائر هذا المثال في الفقه كثيرة .

واما الثالث يعني التقارن فهو : كمحاداة الرجل والمرأة في الصلاة مع وحدة زمان شروعهما في الصلاة ، فان المانعية بناء على القول بها متربة على الحادثين وهما صلاتا الرجل والمرأة مع تقارنهما شرعاً وعدم حائل بينهما ، ولا فصل عشرة أذرع كذلك . وكتقارن عقدي الاختين زماناً لرجل ، فان بطلانهما مترب على تقارنهما ، اذ مع اختلافهما زماناً يحكم بصحة المتقدم منهما وبطلان المتأخر .

وكتقارن عقدي المرأة وبنتها لرجل . وكتقارن عقدي الفاطميتين له بناء على حرمة الجمع بينهما وبطلان عقديهما كما نسب الى بعض المحدثين . الى غير ذلك من أمثلة الحادثين اللذين يترتب الأثر وهو البطلان او غيره على تقارنهما ، فان الأثر في أمثلة النكاح المزبورة مع تقارن الحادثين وهم العقدان فيها هو البطلان ، اذ مع تقدم أحدهما على الآخر يحكم بصحة المتقدم منهما وبطلان المتأخر .

وتحكم هذه الأقسام الثلاثة جريان الاستصحاب في الحادث الذي يكون وجوده

حكمين<sup>١</sup> أو موت متواترين<sup>٢</sup> وشك في المتقدم والمتأخر منهما .  
فإن كانا مجهولي التاریخ فتارة كان الأثر الشرعي لوجود أحدهما بنحو  
خاص من<sup>٣</sup> التقدم أو التأخر أو التقارن<sup>٤</sup> ، لا للآخر<sup>٥</sup> ، ولا له<sup>٦</sup>

المحمولي موضوع الأثر ، فيستصحب عدم ذلك الوجود الخاص أو عدم تلك  
الخصوصية ، ويكون هذا الاستصحاب رافعاً لموضوع الأثر كما سيأتي بيانه إن شاء  
الله تعالى .

(١) كما إذا علم بصدر حكمين لموضوع يكون أحدهما ناسحاً والآخر منسوباً  
ولم يعلم تاریخهما حتى يؤخذ بالمتاخر الناسخ ويترك المتقدم المنسوخ .

(٢) كموت أب وابن ، وتحقق جمعتين في أقل من فرسخ مع الجهل بتاریخ  
الموتين والجمعتين ، فإن تقارن موت المتواترين مانع عن التوارث ، وكذا تقارن  
الجمعتين في أقل من ثلاثة أميال مانع عن صحتهما ، والمانعية أثر شرعي يترب على  
تقارن الحادثين .

(٣) بيان لـ «نحو خاص» وكذا قوله: «أو التأخر أو التقارن» وقوله: «كان  
الأثر الشرعي لوجود أحدهما ... الخ» اشاره إلى الصورة الأولى المذكورة بقولنا:  
«الأولى أن يكون الأثر الشرعي مترباً على وجود أحدهما بنحو خاص ... الخ» .

(٤) قد عرفت آنفاً بعض الأمثلة للتقارن وضديه ، فلاحظ .

(٥) يعني : لا يكون الأثر الشرعي للحادث الآخر بأحد أنحاء وجوده من التقدم  
أو التأخر أو التقارن ، وغرضه أن الحكم الشرعي مترب على أحد الحادثين بأحد  
أنحاء وجوده ، وغير مترب على الحادث الآخر أصلاً .

(٦) يعني : ولا يترب الأثر الشرعي على الحادث المذكور أولاً بنحو آخر  
من أنحاء وجوده الثلاثة . هذا ما يظهر من العبارة ، لكن ليس هذا معنى صحيحًا  
لها ، ضرورة أنه ليس للوجود نحو آخر غير الأحياء الثلاثة وهي التقدم وأنحاء ،  
فحق العبارة أن تكون هكذا: «ولاله بجميع أنحائه» أو «ولاله بمطلق وجوده» .

بنحو آخر ، فاستصحاب<sup>١</sup> عدمه بلا معارض<sup>٢</sup> ، بخلاف ما اذا كان<sup>٣</sup>  
الاثر لوجود كل منهما كذلك<sup>٤</sup> او لكل<sup>٥</sup> ائحاء وجوده ، فانه

(١) هذا حكم الصورة الاولى وهي كون الاثر الشرعي مترتبًا على أحد الحادثين بنحو خاص من التقدم وأخويه بنحو الوجود المحمولي الذي هو مفاد كان النامة مع عدم ترتيب الاثر على الحادث الآخر ، فان الاستصحاب يجري في عدم الحادث بلا معارض ، اذ لا اثر للحادث الآخر حتى يجري فيه الاستصحاب ويعارض ذلك الاستصحاب الجاري في الموضوع ذي الاثر الشرعي ، كما اذا كان أحد المتواترين كافرًا ، فان استصحاب عدم موت مسلمهما الى زمان موت الآخر الكافر جار ، ويترب عليه الاثر وهو اirth المسلم منه ، ولا يجري استصحاب عدم موت الكافر الى زمان موت المسلم ، لعدم اثر شرعي له حتى في ظرف العلم بتأخر موته عن موت المسلم ، حيث ان الكافر لا يirth المسلم .

وبالجملة : فالاصل يجري في أحد طرفي المعلوم بالاجمال ان لم يترب الاثر على أحدهما .

(٢) لما عرفت من عدم جريان الاصل في الحادث الآخر حتى يعارض ذلك الاستصحاب الجاري في الحادث الذي يترب عليه الاثر ، وضمير «عدمه» راجع الى «أحدهما» .

(٣) هذه هي الصورة الثانية اعني ما اذا كان النحو الخاص في كل من الحادثين موضوع الاثر .

(٤) أي: بنحو خاص بأن يكون لتقدم كل منهما أو تأخره أو تقارنه أثر ، ففي هذه الصورة يكون لوجود كل من مجهولي التاريخ بنحو خاص أثر شرعي في قبال ما تقدم من كون الاثر لوجود أحد هما بنحو خاص ، وضمير «منهما» راجع الى الحادثين .

(٥) معطوف على «لوجود» وهذا اشاره الى الصورة الثالثة وهي ما اذا كان كل من الحادثين بجميع ائحاء وجوده ذا اثر شرعي ، وضمير «وجوده» راجع الى «كل منهما» .

حينئذ<sup>(١)</sup> يعارض ، فلامجال لاستصحاب العدم في واحد ، للمعارضة<sup>(٢)</sup>  
باستصحاب العدم في آخر ، لتحقق<sup>(٣)</sup> أركانه في كل منها هذا<sup>(٤)</sup> إذا

١) أي : حين ترتب الأثر على وجود كل من الحادثين بنحو خاص أو ترتب  
الأثر على كل واحد من أنحاء وجود كل منها ، وغرضه أنه في هاتين الصورتين  
لامجال لجريان استصحاب العدم في شيء من الحادثين ، لمعارضته بمثله في الآخر ،  
اذ المفروض ترتب الأثر الذي هو شرط جريان الاستصحاب على كلا الحادثين ،  
والمانع الخارجي – وهو العلم بكذب أحد الاستصحابين – يوجب سقوطهما عن  
الاعتبار ، فإنه لا يمكن التبعيد الاستصحابي بعدم قسمة التركبة إلى زمان اسلام الولد  
الكافر وبعدم الاسلام إلى زمان القسمة ، وضمير «فانه» راجع إلى «استصحاب»  
ورعاية الایجاز الذي يهتم به المصنف (قده) تقتضي أن تكون العبارة هكذا : «فانه  
حينئذ يعارض ، فلامجال له في واحد منها مع تحقق أركانه في كل منها» .

٢) تعليل لقوله : «لامجال» لكنه مستغنی عنه بقوله : «يعارض» فإنه بمنزلة  
التعليق لـ «لامجال» ولذا قرنه بفاء التفريع . وقوله : «في آخر» يراد به في  
حادث آخر .

٣) تعليل لفردية كل من الحادثين لدليل الاستصحاب وجود المقتضي لجريانه  
في كليهما ، غاية الأمر أن المانع وهو التعارض أوجب سقوطهما عن الاعتبار .

٤) أي : ما ذكرناه – من صحة جريان الاستصحاب وعدم صحته للتعارض – إنما  
هو فيما اذا كان الأثر الشرعي مترباً على الوجود الخاص لأحد الحادثين أو كليهما  
وجوداً محمولاً له حالة سابقة تصحح الاستصحاب في مقابل الوجود النعمي الذي  
ليس له حالة سابقة كما سيأتي بيانه انشاء الله تعالى .

والحاصل : أن ما أفاده من قوله : «فتارة كان الأثر الشرعي لوجود أحدهما» إلى  
 قوله : «وأما إن كان مترباً على ما إذا كان متصفاً ... الخ» يرجع إلى صور ثلاث :  
أحداها : ترتب الأثر على وجود أحد الحادثين بنحو خاص من التقدم أو التأخر  
أو التقارن دون الحادث الآخر ، واستصحاب العدم يجري فيها بلا مانع .

كان الاثر المهم مترتبًا على وجوده الخاص الذي كان مفاده كان النامة.  
وأما<sup>(١)</sup> ان كان مترتبًا على ما اذا كان متتصفًا بالتقدم أو بأحد

ثانيتها: ترتب الاثر على وجود كل من الحادثين بنحو خاص من التقدم وأخويه.  
ثالثتها: ترتب الاثر على كل من الحادثين بانحاء وجوده. والاستصحاب في  
هاتين الصورتين يسقط بالتعارض. وهذه الصور الثلاث مشتركة في كون الملحوظ  
فيها الوجود المحمولي الذي هو مفاده كان النامة، بأن يكون موضوع الاثر الشرعي  
وجود الحادث كالاسلام مثلاً يوم الجمعة ، فان الحادث الزمانى لابد وأن يقع  
في زمان ، فان وجد يوم الجمعة ترتب عليه الاثر وهو كونه وارنا ، والا فلا يترتب  
عليه هذا الاثر . هذا كله في القسم الأول من الاقسام الاربعة لمجهولي التاريخ .

(١) هذا الشارة الى القسم الثاني من الاقسام الاربعة لمجهولي التاريخ، ومحصل  
ما أفاده : أنه لا يجري فيه الاستصحاب اذا كان الاثر مترتبًا على اتصافهما بالتقدم  
أو التأخر أو التقارن ، لاعلى نفس تلك الصفات التي هي عبارة عن خصوصية  
الوجود المتتصف بها الذي هو مفاده كان النامة .

وبعبارة أخرى : قد يكون التقدم و نحوه عنواناً مشيراً للوجود كالخطيط المحيط  
بشيء ، ويقال: ان الواقع تحت الخطيط حكمه كذا ، من دون نظر الى دخل الخطيط  
في شيء من الحكم والموضوع ، بل النظر فيه مقصور على الحكاية عن الموضوع .  
وقد يكون التقدم و نحوه نعتاً للموضوع بحيث يكون اتصاف الموضوع به دخل  
في الحكم ، ويدور الحكم مداره وجوداً وعدماً .

والاول يكون من قبيل الوجود المحمولي الذي هو مفاده كان النامة ، والثاني من  
قبيل الوجود النعти الذي هو مفاده كان الناقصة .

والوجه في عدم جريان الاستصحاب في هذا القسم الثاني بجميع صوره من  
اعتبار التقدم والتأخر والتقارن وترتب الاثر على أحد الحادثين أو كليهما ليس  
لأجل تعارض الأصلين فيما اذا ترتب الاثر على كل من الحادثين ولا المثبتية ، بل  
لاختلال أول ركني الاستصحاب وهو اليقين السابق ، حيث ان اتصاف موت زيد

**ضديه<sup>١)</sup> الذي كان مقاد كان الناقصة<sup>٢)</sup>**

بكونه مقدماً على موت عمرو المفروض توارثهما غير متيقن سابقاً حتى يستصحب ، وذلك لأن الموضوع وهو «موت زيد المتصرف بكونه متقدماً على موت عمرو » لم يكن متيناً في زمان سابق حتى يتبعه بيقائه في ظرف الشك ، حيث انه في حال حياة زيد لم يكن موت حتى يتصف بالتقدم على موت عمرو أو بالتأخر عنه، وعدم اتصف الموت بالتقدم - حال الحياة - إنما هو من المسالبة بانتفاء الموضوع .

وأما التمسك باستصحاب عدم الأزلي كما في مثل قرشية المرأة بأن يقال : «ان موت زيد حال الحياة كما لم يكن بنفسه كذلك لم يكن وصفه أعني تقدمه على موت عمرو ، وبعد حصول اليقين بموت زيد يشك في انتهاض عدم تقدمه فيستصحب كاستصحاب عدم قرشية المرأة بعد العلم بوجودها» فهو من نوع ، للفرق بين المقام وعدم الفرشة ، لأن مفروض الكلام كون موضوع الآخر الشرعي اتصف موت زيد بعدم تقدمه على موت عمرو ، لاعدم اتصفه بالتقدم ، ومن المعلوم أن استصحاب عدم الأزلي إنما يثبت عدم الاتصال بالتقدم، ولا يثبت اتصف موت زيد بعدم تقدمه على موت عمرو الا بناء على الأصل المثبت . هذا ما أفاده سيدنا الأعظم الفقيه الاصفهاني ( قوله )<sup>١)</sup> .

أقول: ما أفاده من أن استصحاب عدم الأزلي لا يثبت الاتصال بالعدم بل يثبت عدم الاتصال متيقن ، لكنه مبني على القول بأصل جريانه في عدم الأزلي كما التزم به المصنف . لكن التحقيق عدم جريانه .

(١) وهذا التأخر والتقارن ، وضمير «ضديه» راجع إلى التقدم .

(٢) قد عرفت في مدخل البحث بعض الكلام في مقاد كان الناتمة والناقصة ، ونزيده هنا بياناً فنقول : ان مقاد كان الناقصة هو الوجود الرابط المتعلق بالجعل المؤلف الذي يعبر عنه بالجعل المتعدد لاثنين كقوله تعالى : «جعل لكم الأرض فرشاً» في قبال الوجود النفسي ، وهو الجعل البسيط الذي هو افاضة نفس الشيء

فلا<sup>١</sup> مورد هاهنا<sup>٢</sup> للاستصحاب<sup>٣</sup> ، لعدم<sup>٤</sup> اليقين السابق فيه  
بلا ارتيا<sup>٥</sup> .

المعنى عنه بلسان الأدباء بالجعل المتعدي لواحد كخلق السماوات والأرض وجعل  
الظلمات والنور .

وقوله : « الذي » صفة لما يستفاد من الكلام وهو الاتصاف بالتقدم أو أحد  
ضديه ، فإن هذا الاتصاف مفاد كان الناقصة ، لأنه قيد زائد على نفس الوجود  
المحمولي ، فإن اتصاف زيد مثلاً بالعدالة صفة زائدة على أصل وجوده الذي هو  
أول محمولات الماهية ، وغيره من العوارض كالعدالة والفقاهة والغنى ونحوها  
محمولات مترتبة ، لترتيبها على المحمول الأولى للماهية وهو الوجود .

١) جواب قوله : « وأما » وبيان لحكم القسم الثاني وهو كون الأثر مترتبًا  
على الاتصاف بالتقدم أو أحد ضديه بمفاد كان الناقصة ، وقد أوضحناه آنفًا بقولنا:  
« لا يجري الاستصحاب في هذا القسم الثاني بجميع صوره... الخ » وحاصله : أن  
استصحاب كون الحادث المتصف بالتقدم على حادث آخر لا يجري ، لعدم تيقنه  
سابقاً .

٢) أي : في صورة ترتب الأثر على اتصاف الحادثين بالتقدم أو بأحد ضديه  
بنحو مفاد كان الناقصة .

٣) أي : استصحاب عدم كون الوجود متصفًا بالتقدم أو أحد ضديه بنحو  
مفاد ليس الناقصة .

٤) تعليل لقوله : « فلا مورد » وحاصله : أن عدم جريان الاستصحاب هنا إنما  
هو لاحتلال ركته الأول وهو اليقين السابق ، وذلك لأن عنوان التقدم وضديه من  
العناوين المنتزعة عن الذات ومن الخارج المحمول ، فهي من قبيل لوازم الماهية  
غير المنفكة عنها في عالم تقريرها ، وليس من الإضافات الخارجية المسبوقة بالعدم  
حتى يجري فيها الاستصحاب ، فلا يقين بعدها حتى يستصحب كذا قيل .

(\*) وعليه فعدم جريان الاستصحاب فيما ترتب الأثر على مفاد كان الناقصة

الأصل في الأعدام الأزلية فواضح .

وأما بناء على جريانه فيها كما هو مختار الماتن في بحث العام والخاص ، حيث تمسك بأصلية عدم القرشية لدرج الفرد المشتبه في عموم « كل امرأة ترى الحمرة الى خمسين الا أن تكون امرأة من قريش » فعدم جريانه هنا لأجل عدم الحالة السابقة كما أفاده الماتن .

وقد يدعى التهافت بين المقام وما ذكره في بحث العام والخاص ، ضرورة أن موضوع الأثر وان كان وجوداً خاصاً بخصوصية التقدم أو التقارن أو التأخير ، الا أن نقيض هذا الوجود ليس عدماً خاصاً، بل عدماً خاص ، وهو متتحقق بسلب الرابط ولو بسلب موضوعه ، فاستصحاب عدم الرابط جار في نفسه ، فان نقيض الوجود الرابط عدم الرابط لا العدم الرابط لثلا يكون له حالة سابقة<sup>(١)</sup> . والحاصل : أن الأصل كما يجري في نفي اتصاف هذه المرأة بالقرشية كذلك يجري في عدم اتصاف هذا الحادث بالتقدم على الحادث الآخر ، لأنه لم يتصرف بالتقدم حين لم يكن موجوداً فالآن كما كان . وحيث ان مختاره اعتبار الأصل في الأعدام الأزلية فلا يلزم في استصحاب عدم اتصاف بالسبق وجود الموت في زمان مع عدم اتصاف به ، بل يكفي عدم اتصافه به حين لم يكن موجوداً . فيما في المتن من اختلال ركن اليقين السابق لا يتجه مع فرض الالتزام بجريان الاستصحاب في العدم الأزلي .

لكن الظاهر أن ما تقدم منه في الإيقاظ اجراء الأصل في العدم الأزلي المحمولي ولم يقصد ترتيب أثر العدم النعти عليه ، حيث قال هناك : « فلا أصل يحرز به أنها قرشية أو غيرها ، الا أن أصلية عدم تحقق الانساب بينها وبين القرش تجدي في تنفيذ أنها من لاتحيض الا الى خمسين » وعليه فنقيض الوجود الخاص وان كان عدم الخاص الصادق على السالبة بانتفاء الموضوع ، الا أن

## وآخرى<sup>١)</sup> كان الاثر لعدم أحدهما في زمان الآخر ،

(١) معطوف على قوله : «فتارة كان الاثر الشرعي ... الخ» وغرضه بيان حكم ما لو كان الاثر الشرعي مترتبًا على عدم أحد الحادثين في زمان وجود الآخر ، وهذا القسم أيضًا كسابقه على نحوين :

أحدهما : أن يكون العدم نعىًّا ، وهو مفاد ليس الناقصة .

ثانيهما : أن يكون العدم محمولًا ، وهو مفاد ليس التامة .

أما الأول : فحكمه عدم جريان الاستصحاب فيه لاثبات اتصاف وجود الحادث بالعدم في زمان حدوث الآخر ، وذلك لعدم اليقين السابق الذي هو أحد موضوع الاثر حسب الفرض هو اتصاف الحادث بعدم تقدمه على الآخر ، لعدم اتصافه به كي يثبت بأصل العدم الأزلي ، فلا تهافت ظاهرًا بين كلمات المصنف في المقامين .

وأما توجيه كلام الماتن هنا بما في تقرير شيخنا المحقق العراقي وحقائق سيدنا الفقيه الاستاد قدس سرهما من : أن وصف التقدم والتأخر من العناوين المنتزعة عن الذات ومن الخارج المحمول ، فهي من قبيل لوازم الماهية غير المنفكة عنها في عالم تقررها ، وليس من الاضافات الخارجية المسبوقة بالعدم حتى يجري فيها الاستصحاب فلا يقين بها حتى تستصحب<sup>١)</sup> .

فلا يخلو من خفاء ، اذ ليس في كلمات المصنف ما يشعر بأن المانع من اجراء الاستصحاب هو كون هذه الاضافات من لوازم الماهية ، مع أنها ليست من لوازمهها ، بل من لوازم الوجود ، ضرورة أن مثل التقدم والتأخر إنما يتزعم من الشيء بعد وجوده الخارجي ، فإذا تحقق الحادثان خارجًا ولو حظ أحدهما بالنسبة إلى الآخر أطلق عليهما المتفارنان ، أو على أحدهما المتقدم وعلى الآخر المتأخر ، ومن المعلوم أن مقوله الاضافة من المقولات التسع العرضية التي تعرض الجوهر الموجودة ، لاماهيات حتى تكون من لوازمهها .

فالتحقيق<sup>(١)</sup> أنه أهضأ<sup>(٢)</sup> ليس بمورد للاستصحاب فيما كان الاثر المهم مترباً على ثبوته المتصرف<sup>(٣)</sup> [على ثبوته للحادث بأن يكون الاثر

ركني الاستصحاب ، مثلا اذا كانت طهارة الثوب المنتجس الملاقي للماء متربة على ملاقاته متصرفة بعدها آن حدوث كرية الماء ، لعدم ترتيب طهارته على مطلق الملاقة ولو قبل كريته ، فلا يمكن احراز هذا الوصف العدمي للملاقة بالاستصحاب ، ضرورة أنه لا يقين بوجود الملاقة متصرفة بهذه الصفة السلبية حتى يستصحب ، الا بناء على السالبة بانتفاء الموضوع ، بل يجري استصحاب عدم الاتصاف المزبور ، لكونه معلوما سابقاً .

(١) هذا اشارة الى حكم النحو الأول المذكور بقولنا : « أما الأول فحكمه عدم جريان الاستصحاب فيه ... الخ » .

(٢) يعني : مثل صورة الوجود النعي الذي تقدم منه بقوله : « وأما ان كان مترباً على ما اذا كان متصفاً بالتقديم أو بأحد ضديه» وغرضه أن العدم النعي كالوجود النعي في عدم جريان الاستصحاب ، لاشتراكهما في عدم اليقين السابق ، لمعرفت من عدم تيقن ملاقة الثوب المنتجس للماء متصرفة بعدم كونها في آن حدوث الحادث الآخر وهو الكرية ، ومع عدم جريان الاستصحاب لاثبات اتصاف هذه الملاقة بعدم تحفتها آن حدوث الكرية لا يحکم بطهارة الثوب ، لعدم ترتيبها على مطلق الملاقة للماء ، بل على ملاقة خاصة ، فيحکم بنجاسته لاستصحابها .

(٣) نعم لـ « ثبوته » واشارة الى النحو الأول وهو كون العدم نعيآ ، المذكور بقولنا : « أحدهما : أن يكون العدم نعيآ وهو مفاد ليس الناقصة » .

ثم ان ظاهر هذا التعبير جعل موضوع الأثر قضية موجبة معدولة المحمول كما عرفت في مثال ترتيب طهارة الثوب على ملاقاته للماء المتصرفة بعدم كونها في آن حدوث الكرية ، لترتبها على ملاقاته له بعد حدوث الكرية ، ومن المعلوم أن مفاد هذا النحو من القضايا مفاد « كان » الناقصة ، الا أن المحمول متضمن لمعنى سلبي لسوحظ لـ نعيآ للموضوع ، وحيث ان الاتصاف بالوجود والعدم منوط بتحقق

للحادث المتصف [ بالعدم في زمان حدوث<sup>١</sup> الآخر ، لعدم<sup>٢</sup> اليقين بحدوثه كذلك<sup>٣</sup> في زمان ، بل<sup>٤</sup> قضية الاستصحاب عدم حدوثه

الموضوع ، فقبل وجوده لا يتصف بالعدم في زمان الآخر ولا بوجوده فيه ، فرُكِنَ اليقين بالحدوث مختلفاً كما أفاده في المتن وكذا في الحاشية<sup>٥</sup> ، فراجع .

وكيف كان فالمعنى بقوله : « على ثبوته المتصف بالعدم » هو ما ذكرناه من كون موضوع الآثار السابقة بنحو العدم النعمي ومفاد « ليس » الناقصة ، لا السلب المحصل لظهور الثمرة في لحاظ النفي بين هذه القضايا في جريان الأصول وعدمه كما تقرر في مسألة اللباس المشكوك ، لكن لا يترتب على هذا النزاع ثمرة هنا ، فلا يلاحظ وتأمل .

١) هذا يبين المراد بقوله : « في زمان الآخر » اذ مقتضى اطلاق هذه العبارة هو اعتبار اتصاف الملاقا في المثال المذكور بعدم كونها في زمان الكريمة مطلقاً ، وهذا خلاف المقصود الذي هو ترتيب الآخر يعني طهارة الثوب المنتجس على ملاقاته للكر ، لاعلى الملاقا المتصفة بعدم كونها في مطلق أزمنة كريمة الماء ، بدأه أن هذه الملاقا لا تؤثر في طهارة المنتجس ، لأن مرجعها إلى اتصافها بعدم تحفتها في شيء من أزمنة الكريمة ، فالمراد من اتصاف الملاقا بعدم هو ما أوضحه بقوله : « في زمان حدوث الآخر » وحاصله : اتصاف الملاقا بعدم كونها في آن حدوث الكريمة لافي جميع آناتها .

٢) تعليل لقوله : « فالتحقيق أنه أيضاً ليس بمورد للاستصحاب » وحاصله : عدم اليقين باتصافه بالعدم المذكور حتى يجري فيه الاستصحاب ، اذ لم يعلم أنه وجد متأخراً عن زمان حدوث الآخر حتى يتتصف بالعدم ، أو وجد متقدماً عليه أو مقارناً له حتى لا يتتصف به ، وضميراً « ثبوته ، بحدوثه » راجعان إلى أحدهما .

٣) أي : متصف بالعدم في زمان من الأزمنة .

٤) يعني : بل مقتضى الاستصحاب عدم حدوث الحادث متصف بالوصف المذكور ، لأنه متيقن سابقاً ، (فإذا فرضنا) العلم بعدم الحادثين وهو ما في المثال الكريمة

### كذلك<sup>(١)</sup> كما لا يخفى . و كذلك<sup>(٢)</sup> فيما كان مترباً

والملاقة يوم الأربعاء ، والعلم بحدوثهما يومي الخميس والجمعة مع الجهل بنتقدمة أحدهما على الآخر ، في يوم الجمعة ظرف العلم بوجودهما مع فرض ترتيب الأثر الشرعي – وهو ظهارة الثوب المنتجس – على ملاقاته للماء بوصفه كونها معدومة حال حدوث الكريهة ، اذ لو كانت الملاقة قبل حدوث الكريهة أو آن حدوثها – المندرج في مفهوم « اذا بلغ الماء قدر كرلم يتجسم شيء » كما تقدمت الاشارة إليه عند شرح قول المصنف : « وان لوحظ بالإضافة الى حادث آخر علم بحدوثه أيضاً – لم يترتب عليها الأثر وهو ظهارة الثوب ، (أمكن) استصحاب عدم حدوث الملاقة بهذه الوصف العدمي من باب السالبة بانتفاء الموضوع ، حيث ان الملاقة بوصفها العدمي كانت معدومة يوم الأربعاء ولو لأجل عدم تحقق أصل الملاقة فيه ، وبشك يوم السبت في انتفاض هذه الملاقة الموصوفة بالوصف العدمي ، فيستصحب عدمها مع هذا الوصف ، ومقتضاه عدم ظهارة الثوب المزبور ، لأن الاستصحاب يحرز عدم تحقق المطهر وهو وجود الملاقة حال عدم حدوث الكريهة .

(١) أي : منتصفاً بعدم حدوثه في زمان حدوث الآخر ، وضمير « حدوثه » راجع إلى « أحدهما » هذا تمام الكلام في حكم النحو الأول وهو كون العدم نعيّنا . وأما النحو الثاني فسيأتي .

(٢) هذا اشارة الى النحو الثاني وهو ما اذا كان الأثر مترباً على عدم أحدهما في زمان الآخر محمولياً ، وهو مفاد ليس التامة – بمعنى عدم تقييد أحدهما بالآخر ولا دخل عنوان انتزاعي كالاجتماع والتقارن في موضوع الأثر – وهذا هو ضابط الموضوع المركب ، حيث يقوم كل من العرضين بمعروضه ، ولا يدل الدليل على دخول أمر انتزاعي كعنوان الاجتماع في موضوع الأثر .

وحكم هذا النحو هو : عدم جريان الاستصحاب فيه أيضاً ، لكن لالعدم اليقين السابق كما كان في الفرض المتقدم ، بل لاختلال شرط جريان الاستصحاب وهو احراز اتصال زمان المشكوك بزمان المتيقن كما سيأتي .

ولا بأس لتوضيحه أو لا بذكر مثال ثم تعقيبه ثانية ببيان وجه عدم جريان الاستصحاب . أما المثال فهو كما إذا وقع بيع من الراهن ورجوع من المرتهن عن ذنه في البيع ولم يعلم تقدم أحدهما على الآخر ، والمفروض أناطة صحة البيع بأن لا يقع في زمان رجوع المرتهن عن ذنه في البيع ، فلابد هنا من فرض أزمنة ثلاثة للبيع والرجوع عن الأذن ، أحدها : زمان العلم بعدمها معاكِيُوم السبت . ثانية : زمان حدوث أحدهما كيوم الأحد .

ثالثها : زمان حدوث الآخر كيوم الاثنين ، في يوم السبت زمان العلم بعدم كل من البيع والرجوع ، ويوم الأحد زمان العلم الاجمالي بحدوث أحدهما ، ويوم الاثنين زمان العلم الاجمالي أيضاً بحدوث الآخر ، ففي يوم الاثنين يعلم بوجودهما مع الجهل بتقدم أحدهما على الآخر ، إذ لم يعلم أن البيع وقع في يوم الأحد حتى يكون مقدماً على الرجوع عن الأذن ويترب عليه آثار الصحة ، لوقوعه في زمان عدم الحادث الآخر وهو الرجوع عن الأذن ، أو وقع يوم الاثنين حتى يكون باطلاً ، لوقوعه بعد وجود الحادث الآخر وهو الرجوع عن الأذن الواقع يوم الأحد ، والمفروض أناطة صحة البيع بوقوعه في زمان عدم الرجوع عن الأذن ، هذا .

وأما وجه عدم جريان الاستصحاب في عدم الرجوع عن الأذن مع كونه متيناً يوم السبت فهو على ما أفاده: فقدان شرط جريانه أعني احراز اتصال زمان الشك بزمان اليقين ، وتوضيحه منوط بالإشارة إلى أمرين :

أحدهما : أن موضوع أخبار الاستصحاب هو نقض اليقين بالشك ، ومحمولها النهي المستفاد من « لا » الدالة على الزجر عن النقض ، ومن المعلوم أن ترتب كل محمول على موضوعه يتوقف على احراز ذلك الموضوع بوجه من الوجه ، والا فنفس الخطاب قاصر عن اثبات موضوعه فـ « أكرم العالم » مثلاً يدل على وجوب اكرام كل من اتصف بالعلم على نحو القضية الحقيقة ، ولكنه لا يتكلف اثبات عالمية

زيد أو غيره كما هو واضح .

وكذا في المقام، فإن أحراز من الخارج صدق النقض على رفع اليد عن اليقين السابق كان ذلك منهاً عنه ، وإن لم يحرز صدقه فلا سبيل لإثبات أن رفع اليد عنه نقض بمجرد المنهي عن النقض المستفاد من المحمول ، لعدم جواز التمسك بالعام في الفرد المشتبه كونه من أفراده وإن قبل بجواز التمسك به في فرد الذي يشك في كونه فرداً للمخصص .

ثانيهما: أن التبعد الاستصحابي يكون بعنوان الابقاء، أما ابقاء للمتيقن السابق وأما ابقاء للبيقين ، وهو يقابل النقض الذي معناه رفع اليد عن المتيقن أو اليقين، ومن المعلوم أن لازم هذا الابقاء اتصال الموجود بالتبعد بالوجود بالحقيقة لكونه متيقناً ، ولو لا هذا الاتصال كان التبعد الاستصحابي تبعداً بالوجود لا بابقاء ما تيقنه فلا يصدق الابقاء على ما إذا تخلل فاصل بين المشكوك والمتيقن ، كما إذا تيقن بوجوب شيء في الساعة الأولى وتبين بعده في الساعة الثانية وشك في وجوبه في الساعة الثالثة، فإنه ليس شكًا في بقاء الوجوب المتيقن في الساعة الأولى ، وإنما هو شك في وجوده الحدوثي لالبنائي ، ولوفرض ترتيب آثار الوجوب عليه لم يكن جرياً عملياً على الوجوب المتيقن في الساعة الأولى كما هو واضح .

وعلى هذا فإن أحراز اتصال زمان المتيقن بالمشكوك صدق عنوان الابقاء على ترتيب الأثر عليه، كصدق النقض المنهي عنه على رفع اليد عنه . وإن أحراز انفصال المشكوك عن المتيقن لم يصدق الابقاء والنقض قطعاً كما عرفت في المثال، وإن لم يحرز اتصاله به ولا انفصاله عنه لم يمكن التمسك بـ «لاتنقض» للحكم ببقائه تبعداً ، لأنّه تمسك بالدليل في الشبهة المصداقية ، لتکفل الدليل ثبوت الحكم لموضوعه المفترض وجوده لا لإيجاد الموضوع .

إذا عرفت هذين الأمرين فلننعد إلى تطبيقهما على المثال المتقدم ، فنقول :  
إن زمان اليقين بعدم الرجوع كما مر آنفاً هو يوم السبت ، فإذا

## على نفس<sup>١)</sup> عدمه في زمان الآخر واقعاً وإن كان<sup>٢)</sup> على يقين منه

استصحبنا يوم الاثنين - الذي هو زمان اليقين بوجود الحادثين وظرف الشك في التقدم والتأخر - عدم الرجوع لم يحرز اتصال زمان شكه بزمان اليقين ، حيث إن زمان الشك هو يوم الاثنين ، فحيثند أن كان حدوث الرجوع يوم الاثنين اتصل زمان الشك فيه بزمان اليقين بعده وهو يوم السبت . وإن كان حدوثه يوم الأحد انفصل زمان الشك - وهو يوم الاثنين - عن زمان اليقين ، لخلل اليقين بالخلاف في يوم الأحد المتأخر بين يومي السبت والاثنين . ومع عدم احراز الاتصال لاحرز مصداقيته لعموم مثل « لانقض اليقين بالشك » فالتمسك به حيئند في المقام تشبت به في الشبهة المصداقية ، اذ لو كان الرجوع في المثال يوم الأحد كان استصحاب عدمه يوم الاثنين من نفس اليقين باليقين لا بالشك ، والاستصحاب انما يجري عند كون رفع اليد عن اليقين السابق نقضاً له ، لاما اذا دار الأمر بين كونه نقضاً او انقضاً ، فإنه شبهة مصداقية لدليل « لانقض » .

١) أي : بدون لاحظ نعيته حتى يكون عدماً محمولاً كالوجود المحمولي في كونه أول محمول يحمل على الماهيات كـ«الانسان موجود أو معدوم». وقوله : « واقعاً » قيد لـ« الآخر » أي : بترتيل الأثر على عدم أحد الحادثين في زمان الوجود الواقعي - لالتعبدى - للحادث الآخر .

٢) وصلية ، يعني : لا يجري الاستصحاب في هذه الصورة وإن كان أول ركنيه وهو اليقين بعده موجوداً . والوجه في عدم جريانه ما مر آنفاً من عدم احراز اتصال زمان الشك بزمان اليقين ، وضمير « منه » راجع الى « عدمه » وقوله : « وإن كان على يقين منه ... الخ » اشارة الى ما أفاده الشيخ ( قوله ) من جريان الاستصحاب وسقوطه بالتعارض ان كان الأثر مترباً على عدم كل من الحادثين بالإضافة الى الآخر ، قال بعد منع اجراء أصالة التأخر لعدم اليقين به : « وأما أصالة عدم أحدهما في زمان حدوث الآخر فهي معارضة بالمثل ، وحكمه التساقط مع ترتيب الأثر على كل واحد من الأصلين » .

في آن<sup>١</sup> قبل زمان اليقين<sup>٢</sup> بحدوث أحدهما ، لعدم<sup>٣</sup> احراز اتصال زمان شكه<sup>٤</sup> وهو زمان حدوث

ومحصل وجهه هو : اجتماع أركان الاستصحاب من اليقين والشك في كل واحد من الحادتين مع ترتيب الأثر الشرعي عليهما ، فالمقتضي لجريانه في كل منهما موجود ، الآن وجود المانع من جريانه فيما وهو التعارض أو جب سقوطهما.

وبالجملة : فمختار الشيخ جريان الاستصحاب في الحادتين وسقوطه بالتعارض ، ومختار المصنف عدم جريانه في نفسه للأجل المعارضة ، فعدم جريانه عند الشيخ إنما هو لوجود المانع وعند المصنف لعدم الشرط . وتنظر ثمرة هذا الخلاف فيما إذا كان الأثر لأحد الحادتين دون الآخر ، فإن الاستصحاب يجري فيه ويترب عليه الأثر بناء على مختار الشيخ ، ولا يجري فيه بناء على ما اختاره المصنف .

١) وهو الان الذي يعلم بعدم وجودهما فيه كيوم السبت في المثال المزبور ، فإنه يكون قبل يوم الأحد الذي هو زمان اليقين الاجمالي بأحد الحادتين فيه ، اذ المفروض العلم الاجمالي بحدوث البيع أو رجوع المرتهن عن الاذن في يوم الأحد .

٢) أي : اليقين الاجمالي بحدوث أحد الحادتين ، كما عرفت في مثال البيع ورجوع المرتهن .

٣) تعليل لعدم جريان الاستصحاب في النحو الأخير وهو كون الأثر مترباً على عدم أحد الحادتين محمولاً في زمان الآخر ، وقد عرفت توضيحه بقولنا :

« وأما وجه عدم جريان الاستصحاب في عدم الرجوع عن الاذن ... الخ » .

٤) الموجود في كلمات المصنف هنا وفي الحاشية في بيان المانع عن جريان الاستصحاب في القسم الرابع هو عدم احراز اتصال زمان الشك بزمان اليقين ، ولكن الظاهر كما أفاده جمع من تلامذته قدس الله أسرارهم ارادة اتصال المشكوك بالمتيقن ، لا اتصال زمان نفس الوصفين ، وذلك لوجهين :

أحدهما : أن الشك واليقين من الأمور الوج다ينية الحاضرة لدى النفس عند التفاتها إليها ، فيدور أمرها بين الوجود والعدم ، ولا يعرضها الشك ، وانما يعرض

### الآخر<sup>١)</sup> بزمان

وصفا اليقين والشك على الأمور الخارجية، فهي اما متيقنة او مظنونة او مشكوكـة.

وعليه نفس قول المصنف : « لعدم احراز اتصال زمان شكه » شاهد على ارادة اتصال زمان المشكوكـ بزمان المتيقـن ، لأنـ يمكن فرض الشبهة الموضوعية فيه من أنـ المشكوكـ متصل بالمـيـقـن على تقـدير وـمنفصل عنه على تقـدير آخر .

واما نفس الشك والـيـقـن فـهما اـما موجودـان قـطـعاً وـاما مـعـدـومـان كـذـلـكـ ، ولا معنى لـشـكـ النـفـسـ فيـ أـنـهاـ مـتـيقـنـةـ اوـ شـاكـةـ .

ثـانيـهـماـ :ـ أـنـ الـمعـتـبـرـ فـيـ الـاسـتصـحـابـ اـجـتمـاعـ نـفـسـ الـيـقـنـ وـالـشـكـ زـمـانـاـ ،ـ وـاـخـتـلـافـ الـمـتـيـقـنـ وـالـمـشـكـوكـ كـذـلـكـ كـالـعـدـالـةـ الـمـتـيـقـنـةـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ الـمـشـكـوكـةـ يـوـمـ السـبـتـ ،ـ عـلـىـ خـلـافـ قـاعـدـةـ الـيـقـنـ ،ـ لـتـعـدـ زـمـانـيـ الـشـكـ وـالـيـقـنـ فـيـهـاـ وـاتـحـادـ زـمـانـ الـمـتـيـقـنـ وـالـمـشـكـوكـ .ـ

وـعـلـىـ هـذـاـ فـالـمـعـتـبـرـ فـيـ الـاسـتصـحـابـ اـجـتمـاعـ الـوـصـفـيـنـ زـمـانـاـ لـاـتـصـالـهـمـاـ حـتـىـ يـكـونـ تـخـلـلـ الـفـاـصـلـ بـيـنـهـمـاـ قـادـحاـ فـيـ جـرـيـانـهـ .ـ

نعم ظـاهـرـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ كـتـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ «ـ مـنـ كـانـ عـلـىـ يـقـنـ فـشـكـ فـلـمـ يـضـ

عـلـىـ يـقـنـهـ»ـ وـاـنـ كـانـ اـعـتـبـارـ سـبـقـ حـصـولـ الـيـقـنـ عـلـىـ الشـكـ ،ـ وـاـتـصـالـ الشـكـ بـهـ

لـمـكـانـ الـفـاءـ ،ـ فـمـعـ دـعـمـ اـحـراـزـ اـتـصـالـ نـفـسـ الشـكـ بـالـيـقـنـ لـاـيجـريـ الـاسـتصـحـابـ

لـاـخـتـلـافـ شـرـطـهـ .ـ الاـ انـ هـذـاـ التـبـيـرـ نـاظـرـ إـلـىـ مـاـ هـوـ الـغـالـبـ فـيـ الـخـارـجـ مـنـ حـصـولـ

الـيـقـنـ بـشـيـءـ ثـمـ الشـكـ فـيـهـ ،ـ لـأـنـ سـبـقـ الـيـقـنـ وـاـتـصـالـ الشـكـ بـهـ زـمـانـاـ مـعـتـبـرـ فـيـ

فـيـ الـاسـتصـحـابـ ،ـ لـجـرـيـانـهـ لـوـحـصـلـ الـوـصـفـانـ فـيـ زـمـانـ وـاـحـدـ ،ـ لـاـمـكـانـهـ بـعـدـ اـخـتـلـافـ

مـتـعـلـقـيـهـمـاـ بـالـحـدـوـثـ وـالـبـقاءـ .ـ

١) وهو يوم الاثنين في المثال المـذـكـورـ ،ـ لـمـاـ مـرـ مـنـ أـنـ أـحـدـ الـحـادـثـينـ .ـ وـهـماـ

الـبـيـعـ وـالـرـجـوـعـ .ـ حـدـثـ يـوـمـ الـأـحـدـ ،ـ وـالـحـادـثـ الـأـخـرـ وـجـدـ لـاـ مـحـالـةـ يـوـمـ الـأـثـنـيـنـ ،ـ

فـزـمـانـ حدـوثـ الشـكـ فـيـ تـقـدـمـ أـحـدـ الـحـادـثـيـنـ عـلـىـ الـأـخـرـ هـوـ يـوـمـ الـأـثـنـيـنـ الـذـيـ يـكـونـ

زـمـانـ الـعـلـمـ بـوـجـودـهـمـاـ أـيـضاـ .ـ

يقيمه<sup>١</sup> ، لاحتمال<sup>٢</sup> انفصاله عنه باتصال<sup>٣</sup> حدوثه به .

وبالجملة: كان بعدذاك الان<sup>٤</sup> (X) الذي قبل زمان اليقين بحدوث

١) وهو يوم السبت في المثال، حيث انه زمان اليقين بعدم الرجوع . وقوله « بزمان » متعلق بـ « اتصال » يعني : لعدم احراز اتصال زمان الشك في أحد الحادفين - كالرجوع في المثال - بزمان يقيمه وهو يوم السبت، وذلك لاحتمال حدوث الرجوع يوم الأحد المتصل بيوم السبت ، فلم يتصل حينئذ يوم الاثنين الذي هو زمان الشك في تقدمه على البيع وتأخره عنه بزمان اليقين بعدمه أعني يوم السبت لتخلل يوم الأحد الذي هو زمان حدوث الرجوع بين يومي السبت والاثنين .

٢) تعليل لقوله: « لعدم احراز اتصال...الخ » وحاصله : أن وجه عدم احراز اتصال زمان الشك بزمان اليقين هو احتمال حدوث الرجوع يوم الأحد المتصل يوم الاثنين الذي هو زمان الشك ، ومن المعلوم انفصال يوم الاثنين عن يوم السبت الذي هو زمان اليقين بعدم الرجوع ، ومع هذا الاحتمال لا يحرز الاتصال المزبور الذي هو شرط جريان الاستصحاب .

٣) متعلق بـ « انفصاله » والباء للسببية ، يعني : لاحتمال انفصال زمان الشك عن زمان اليقين بسبب اتصال زمان حدوث الحادث المستصحب عدمه كالرجوع بزمان الشك في تقدمه وتأخره وهو يوم الاثنين ، فلم يتصل زمان شكه بزمان اليقين بعدمه وهو يوم السبت، وضمير « حدوثه » راجع الى « الحادث » وضمير « به » الى « زمان شكه » .

٤) وهو يوم السبت الذي يعلم بعدم كلا الحادفين فيه، والأولى ذكر الضمير العائد الى الموصول بأن يقال : « الذي هو قبل » .

(X) وان شئت قلت : ان عدمه الأزلي المعلوم قبل الساعتين وان كان في الساعة الاولى منهما مشكوكاً، الا أنه حسب الفرض ليس موضوعاً للحكم والأثر، وإنما الموضوع هو عدمه الخاص وهو عدمه في زمان حدوث الآخر المحتمل كونه الساعة الاولى المتصلة بزمان يقيمه أو الثانية المنفصلة عنه ، فلم يحرز اتصال

**أحدهما زمانان**<sup>(١)</sup> أحدهما زمان حدوثه، والآخر<sup>(٢)</sup> زمان حدوث الآخر  
وثبوته الذي<sup>(٣)</sup> يكون ظرفاً للشك في أنه<sup>(٤)</sup> فيه أو قبله، وحيث<sup>(٥)</sup> شك  
في أن أيهما مقدم وأيهما مؤخر لم يحرز<sup>(٦)</sup> اتصال زمان الشك بزمان

(١) **أحدهما يوم الأحد** في المثال المذبور، وهو زمان العلم الاجمالي بحدوث أحد  
الحادفين، والآخر يوم الاثنين كما سيجي<sup>(٧)</sup>. قوله : « زمانان » اسم « كان » وضمير  
« أحدهما » الأول راجع إلى الحادفين ، والثاني راجع إلى « زمانان » وضمير  
« حدوثه » راجع إلى « أحدهما » .

(٢) يعني : والزمان الآخر وهو يوم الاثنين في المثال زمان حدوث الحادث  
الآخر .

(٣) صفة لـ « زمان حدوث الآخر » وهذا يبين زمان حدوث الآخر ، يعني :  
ذلك الزمان كيوم الاثنين في المثال يكون ظرفاً للشك في أن الحادث الذي يراد  
استصحاب عدمه هل حدث في الزمان الثاني وهو يوم الاثنين أو في الزمان الأول  
وهو يوم الأحد ؟

(٤) يعني : في أن الحادث المستصحب عدمه حدث في الزمان الآخر وهو  
يوم الاثنين أو في الزمان الذي قبله وهو يوم الأحد ، فضمير « فيه » راجع إلى  
« الآخر » المراد به الزمان الآخر ، وكذا ضمير « قبله » المراد به « أحدهما » يعني :  
أحد الزمانين .

(٥) هذا تقريب أشكال عدم احراز اتصال زمان الشك بزمان اليقين ، وضمير  
« بهما » في الموضعين راجع إلى الحادفين .

(٦) **جواب « حيث »** وقد عرفت تقريب عدم احراز الاتصال المذبور مفصلاً.

زمان شكه بزمان يقنه ، ولا بد منه في صدق « لاتنقض اليقين بالشك » فاستصحاب  
عدمه إلى الساعة الثانية لا يثبت عدمه في زمان حدوث الآخر إلا على الأصل المثبت  
فيما دار الأمر بين التقدّم والتأخّر ، فتدبر .

اليقين ، ومعه<sup>١</sup> لامجال للاستصحاب ، حيث<sup>٢</sup> لم يحرز معه كون رفع اليد عن اليقين بعدم حدوثه بهذا<sup>٣</sup> الشك من<sup>٤</sup> نقض اليقين بالشك لا يقال<sup>٥</sup> : لاشبهة في اتصال مجموع

(١) يعني : ومع عدم احراز الاتصال المزبور لامجال للاستصحاب .

(٢) تعليل لقوله : «لامجال» وحاصله : أنه مع عدم احراز الاتصال المزبور لا يجري الاستصحاب ، لعدم احراز مصداقيته لعموم دليل الاستصحاب . توضيحه : أنه اذا فرض كون رجوع المرتهن عن الاذن يوم الأحد ، فلامجال لاستصحابه يوم الاثنين ، لان نقض اليقين بعدمه يوم السبت بحدوثه يوم الأحد ، فلا يصدق في يوم الاثنين نقض اليقين بالشك ، ومع احتمال عدم صدق نقض اليقين بالشك تكون الشبهة موضوعية ، ولا مجال للتمسك بالدليل مع الشك في موضوعه كما ثبت في محله . وضمير «معه» راجع الى ما يستفاد من العبارة من عدم احراز الاتصال .

(٣) هذا وقوله : «عن اليقين» متعلقان به «رفع» و «بعدم» متعلق بـ«اليقين» والمراد بقوله : «ب لهذا الشك» هو الشك في التقدم والتأخر بالنسبة الى حادث آخر ، وضمير « حدوثه» راجع الى الحادث المشكوك تقدمه على الآخر وتأخره عنه .

(٤) خبر «كون» وحاصله : ما مر آنفأ من أنه مع عدم احراز اتصال زمان الشك بزمان اليقين لا يحرز موضوع دليل الاستصحاب وهو نقض اليقين بالشك ، لاحتمال كون رفع اليد عن اليقين السابق من نقض اليقين باليقين الذي هو أجنبي عن موضوع الاستصحاب ، ومع هذا الاحتمال لا يصح التمسك بدليل الاستصحاب .

(٥) غرض هذا القائل دفع اشكال احتمال انفصال زمان الشك عن زمان اليقين واثبات احراز اتصالهما ، توضيحه : أن زمان الشك في تقدم أحد الحادثين على الآخر وتأخره عنه هو مجموع الزمانين اللذين هما في المثال يوم الأحد والاثنين ، ومن المعلوم اتصال هذا المجموع بزمان اليقين بالعدم وهو يوم السبت .

### الزمانين<sup>(١)</sup> هذاك الان<sup>(٢)</sup> ، وهو<sup>(٣)</sup> بتمامه زمان الشك في حدوثه ، لا احتمال<sup>(٤)</sup>

وعليه فشرط جريان الاستصحاب وهو اتصال زمان الشك بزمان اليقين محرز ، فلا اشكال في جريان الاستصحاب هنا من هذه الجهة وان كان ساقطاً في كلا الحادثين بالتعارض كما ذهب اليه الشيخ ( قده ) .

وبعبارة أخرى : كان يوم السبت ظرف اليقين بعدم كل من البيع ورجوع المترهن ، ويوم الأحد والاثنين ظرف وجود الحادثين ، للعلم الاجمالي حسب الفرض بحدوثهما في اليومين ، والشك من يوم الأحد في انتقاد عدم كل منهما بالوجود للعلم الاجمالي بوجود أحدهما ، كالشك يوم الاثنين في تقدم حدوث أحدهما على الآخر ، لأنه ظرف العلم بوجودهما ، فالملکل مع علمه الاجمالي بوجود أحدهما يوم الأحد لا يتيقن بعدمهما ولا بوجودهما فيه كما لا يقين بوجود أحدهما المعين فيه ، بل يشك فيه ، اذ لا يقين له يوم الأحد ببقاء العدمين ، لعلمه الاجمالي بوجود أحدهما ، كما لا يقين له بوجود أحدهما المعين ، لأن علمه بحدوث أحدهما اجمالي لتفصيلي ، فيتعين بحسب البرهان أن يكون مبدأ شكه في حدوث كل منهما يوم الأحد ، وقد استمر هذا الشك الى يوم الاثنين ، فالمستصحب الذي كان في قطعة من الزمان متيقناً قد صار مشكواً فيه في قطعة أخرى من الزمان متصلة بالقطعة الاولى .

وحيث تحقق شرط جريان الاستصحاب وهو احراز اتصال المتيقن بالمشكوك فالافتراضي لجريانه موجود ، وتصل النوبة الى المانع أعني المعارضة .

١) وهذا في المثال المزبور يوم الأحد والاثنين كما مر آنفاً .

٢) وهو يوم السبت الذي هو زمان اليقين بعدم الحادثين .

٣) أي : ومجموع الزمانين بتمامه - من مبدئه ومتناهـ - زمان الشك في حدوث

الحادث المستصحب ، وضمير « حدوثه » راجع الى الحادث .

٤) تعيل لكون مجموع الزمانين بتمامه زمان الشك في حدوث الحادث

المستصحب عدمه ، وحاصل التعيل كما مر بيانه : أنه لما كان حدوثه في كل من اليومين محتملاً فلامحالة يكون مجموع الزمانين زمان الشك في حدوث الحادث

تأخره عن الآخر ، مثلاً<sup>١</sup> اذا كان على يقين من عدم حدوث واحد منها في ساعة وصار على يقين من حدوث أحدهما بلا تعين في ساعة أخرى بعدها<sup>٢</sup> وحدث<sup>٣</sup> الآخر في ساعة ثالثة كان<sup>٤</sup> زمان الشك في حدوث كل منها تمام الساعتين لخصوص أحدهما<sup>٥</sup> كما لا يخفى .

فانه يقال<sup>٦</sup> :

الذى يستصحب عدمه .

(١) قد عرفت توضيح هذا بما مر آنفاً من التمثيل بالبيع ورجوع المرتهن عن الاذن فيه ، وفرض أزمنة ثلاثة لهم من أيام السبت والأحد والاثنين ، فاذا كان الأثر الشرعي متربتاً على البيع ظرف عدمه حال حدوث الحادث الآخر وهو رجوع المرتهن عن الاذن ، فان كان زمان الرجوع يوم الأحد اتصل بزمان اليقين بعدم البيع وهو يوم السبت ، وان كان يوم الاثنين انفصل عن يوم السبت الذي هو زمان اليقين بعدم البيع ، فلا يحرز اتصال زمان الشك بزمان اليقين .

(٢) أي : بعد الساعة الاولى التي هي زمان اليقين بعدم كلا الحادتين ، فالساعة الثانية هي زمان العلم الاجمالي بحدث أحدهما .

(٣) معطوف على « حدوث » يعني : وصار على يقين من حدوث الحادث الآخر في ساعة ثالثة ، لكن بلا تعين المتقدم والمتأخر منها كما هو مفروض البحث .

(٤) جواب « اذا كان » وحاصله : أن مقتضى العلم الاجمالي بحدث أحدهما في الساعة الثانية وحدث الآخر في الساعة الثالثة هو كون زمان الشك في حدوث كل من الحادتين تمام الساعتين ، اذ لا يعلم تفصيلاً زمان حدوثهما ، فلا محالة يصير مجموع الساعتين زمان الشك في حدوث كل منها ، وهو كذلك كما يشهد به الوجدان ، لقيام احتمال حدوث كل منها في كل واحدة من الساعتين .

(٥) حتى يشكل بعدم احراز اتصال زمان الشك باليقين .

(٦) هذا جواب الفائل المزبور المدعى لاتصال زمان الشك بزمان اليقين .

نعم<sup>١</sup>، ولكن<sup>٢</sup> اذا كان بلحاظ اضافته الى أجزاء الزمان، والمفروض<sup>٣</sup>

وتوضيح هذا الجواب : أن الآثر الشرعي ان كان مترتبأ على عدم الحادث في زمان معلوم تفصيلي كعدم بيع الراهن يوم الاثنين فلامانع حينئذ من استصحاب عدمه من يوم السبت الذي هو زمان اليقين بعدمه الى يوم الاثنين ، لاتصال زمان اليقين بزمان الشك، وأما اذا كان مترتبأ على عدمه في زمان حدوث الآخر الذي هو زمان اجمالي مردد بين زمانين كيومي الأحد والاثنين فلا يجري فيه الاستصحاب ، لعدم احراز اتصال زمان الشك بزمان اليقين كما عرفت في مثال بيع الراهن ورجوع المرتهن عن الاذن ، حيث ان الرجوع ان كان يوم الأحد اتصل زمانه الذي هو زمان الشك في وقوع البيع بزمان اليقين بعدمه وهو يوم السبت ، وان كان يوم الاثنين انفصل عن يوم السبت ، فلم يحرز اتصال زمان اليقين بعدم البيع في زمان حدوث الرجوع عن الاذن بالشك فيه .

(١) حاصله : أن اتصال مجموع الزمانين كيومي الأحد والاثنين بزمان اليقين وان كان مسلماً ، لكنه كذلك بلحاظ اضافة الحادث الى أجزاء الزمان ، حيث انه بهذا اللحاظ يتصل زمان الشك في كل من الحادثين بزمان اليقين بعدمه ، لوضوح أن العلم الاجمالي بحدوث أحدهما يوم الأحد في المثال المذبور يوجب الشك في أن الحادث المعلوم اجمالاً هو هذا أو ذاك ، وهذا الشك مستمر الى يوم الاثنين الذي هو ظرف حدوث الآخر .

فالنتيجة : أن الشك في كل منه ما متصل بيقينه . وأما بلحاظ اضافته الى حادث آخر فاتصال زمان الشك في الحادث - الذي يكون في زمان عدم حدوث الآخر موضوعاً للحكم - بزمان اليقين بعدمه غير محرز كما تقدم آنفاً .

(٢) يعني : ولكن الاتصال الذي ادعاه هذا القائل انما يكون بلحاظ اضافة الحادث الى أجزاء الزمان ، والمفروض أنه ليس كذلك ، اذ الملاحظ اضافة الحادث الى حادث آخر .

(٣) الواو للحالية ، يعني : والحال أن المفروض لحاظ الاتصال بالإضافة الى

أنه بلحاظ اضافته الى الآخر ، وأنه حدث في زمان حدوثه وثبوته<sup>١</sup>  
أو قبله ، ولاشبها أن زمان شكه بهذا اللحاظ<sup>٢</sup> إنما هو خصوص معاة

حدث آخر ، وأنه حدث في زمان ثبوته أو قبله . وضمير «أنه» راجع الى الاتصال ،  
وضميرا «اضافته ، أنه» راجعان الى «الحادث» وقوله : «إذا كان» خبر «ولكنه».

(١) هذا الضمير وضمير «حدوثه» راجعان الى «الآخر» والمراد بهذين  
اللفظين واحد وهو زمان وجوده . ولا يمكن ارادة المعنى الظاهر من زمان الحدوث  
وهو آن انتفاض العدم بالوجود ، وذلك لكون المفروض عدم تقارن الحادثين في  
الوجود ، للعلم الاجمالي بتقدم أحدهما على الآخر . فكانه قيل : «أنه حدث  
بعده أو قبله» .

(٢) أي : بلحاظ اضافة الحادث الى الحادث الآخر ، لا بالاضافة الى أجزاء الزمان ،  
وغرقه من قوله : «ولا شبهة» بيان أن زمان الشك ليس مجموع الزمانين حتى  
يتصل بزمان اليقين كما يدعى الفائق المزبور ، وذلك لأن الشك بلحاظ الحادث  
الآخر من حيث التقدم والتأخر لا يحدث الا في الزمان الثاني كيوم الاثنين في المثال  
الذي هو ظرف تحقق الحادث الآخر ، بداهة أن يوم الأحد الذي هو زمان حدوث  
أحد الحادثين لا يعقل فيه الشك في التقدم على الحادث الآخر وتأخره عنه ، وإنما يعقل  
ذلك بعد حدوثهما معاً ، وليس زمان اليقين بشبواهما الا يوم الاثنين ، فيحدث الشك  
في التقدم والتأخير يوم الاثنين لاقبله ، في يوم الاثنين بالخصوص زمان الشك في التقدم  
والتأخر لامجموع يومي الأحد والاثنين .

وعليه فان كان زمان حدوث الحادث الذي يراد استصحابه يوم الأحد كان  
زمان شكه وهو يوم الاثنين منفصلًا عن زمان اليقين بعده وهو يوم السبت .  
وان كان زمان حدوثه يوم الاثنين كان زمان شكه وهو هذا الزمان متصلًا بزمان  
يقيمه وهو يوم السبت ، لعدم تخلل يقين بالخلاف بينهما ، وحيث ان هذا الاتصال  
لا يحرز فلا يجري الاستصحاب في مجهولي التاريخ .

ثبوت الآخر<sup>١</sup> وحدوده لالساعتين<sup>٢</sup> .

فانقدح<sup>٣</sup> أنه لا مورد لها هنا<sup>٤</sup> للاستصحاب، لاختلال أركانه<sup>٥</sup>(٦)

لأنه<sup>٧</sup> مورده ، وعدم جريانه إنما هو

(١) لما عرفت من تقويم الشك في تقدم حادث على آخر وتأخره عنه بوجود كلا الحادفين ، وهو منوط بمجيء الزمان الثاني الذي هو ظرف وجود الآخر .

(٢) يعني : لامجموع الزمانين اللذين تحقق فيما الحادثان كما هو مدعى القائل المزبور .

(٣) هذه نتيجة ما ذكره من عدم احراز اتصال زمان الشك بزمان اليقين ، وأن عدم جريان الاستصحاب هنا إنما هو لأجل اختلال شرطه وهو عدم احراز اتصال زمان الشك بزمان اليقين ، وضمير « أنه » للشأن .

(٤) أي : في الصورة الأخيرة وهي كون الأثر مترتبًا على العدم المحمولي لأحدهما في زمان حدوث الآخر .

(٥) الأولى افراده بأن يقال : « ركنه » اذا لم يذكر في وجه عدم جريان الاستصحاب الا عدم احراز الاتصال المزبور .

(٦) يعني : لأن المقام مورد الاستصحاب وعدم جريانه فيه إنما هو لأجل المعارضة بجريانه في الحادث الآخر ، وضميرا « مورده ، جريانه » راجعان إلى « الاستصحاب » وضمير « هو » راجع إلى « عدم » و« عدم » معطوف على ضمير « أنه » أي : وأن عدم جريانه إنما هو ... الخ .

(\*) لاريب في اعتبار احراز اتصال زمان الشك بزمان اليقين في جريان الاستصحاب ، لكن المقام أجنبى عن فرض الشبهة الموضوعية سواء أكان مقصود المصنف (قده) اتصال زمان الشك بزمان اليقين أم اتصال زمان المشكوك بزمان المتيقن .

وتوسيحه منوط ببيان أمر ، وهو : أن التبعد الاستصحابي تبعد ببقاء المستصحاب المتيقن سابقاً المشكوك لاحقاً ، بمعنى أن تمام الموضوع في ظرف التبعد هو

بالمعارضة<sup>١</sup> كي يختص<sup>٢</sup> بما كان الاثر لعدم كل<sup>٣</sup> في زمان الاخر ، والا<sup>٤</sup> كان الاستصحاب فيما له الاثر جاريأ .

(١) يعني : بسبب المعارضة مع الاستصحاب الجاري في الحادث الاخر ، وهذا تعريض بما تقدم من كلام الشيخ عند شرح عباره المصنف ( قوله ) : «وكذا فيما كان مترباً على نفس عدمه في زمان الاخر واقعاً وان كان على يقين منه» حيث ان الشيخ أجرى الاستصحاب فيما وأسقطهما بالمانع وهو التعارض ، والمصنف لم يجرهما ، لفقدان الشرط وهو احراز اتصال زمان الشك بزمان اليقين ، ومن المعلوم تقدم الشرط رتبة على المانع .

(٢) يعني : كي يختص عدم جريان الاستصحاب بسبب المعارضة بما اذا كان الاثر الشرعي مترباً على عدم كل من الحادتين في زمان الاخر ، حيث ان الاستصحاب يجري فيما ويسقط بالتعارض ، اذ لو كان الاثر مترباً على عدم أحدهما فقط في زمان الاخر جرى فيه الاستصحاب بلا مانع ، اذ لا اثر للحادث الاخر حتى يجري فيه الاستصحاب ويعارضه .

(٣) أي : كل من الحادتين في زمان الحادث الاخر كموت الأب والابن ، فان عدم موت كل منهما في زمان موت الاخر اثراً شرعاً وهو التوريث .  
 (٤) أي : وان لم يكن الاثر لعدم كل منهما في زمان الاخر بأن كان الاثر لأحدهما دون الاخر كان الاستصحاب في الحادث الذي له الاثر جاريأ ، لعدم معارض له حينئذ . هذا تمام الكلام في المقام الأول المتکفل لمباحث مجھولي التاريخ . وأما المقام الثاني فسيأتي .

كونه مشكواً فيه سواء أكان له ثبوت واقعي أم لا ، وليس التعبد بلحظه ثبوته الواقعى فقط بدون دخل الشك فيه ، والا لزم الغاء عنوان الشك المأخوذ في أخبار الاستصحاب ، ولا بلحظ كل من الواقع والشك ، على أن يكون كل منهما جزءاً الموضوع .

والدليل على هذه الدعوى تطبيق كبرى الاستصحاب في الصحيحه الثانية من

صحيح زرارة على اجزاء الصلاة الواقعة عن الطهارة الخبيثة المستصحبة مع انكشاف الخلاف ووقوعها في الثوب المتنجس بدم الرعاف ، ولو أعاد زرارة صلاته لكان من نقض اليقين باليقين لا بالشك ، الا أنه عليه السلام حكم عليه بعدم الاعادة لمجرد أنه افتح الصلاة عن الطهارة المستصحبة ، وحيث ان المفروض انكشاف الحال بعد الصلاة وأنه لم يكن للطهارة ثبوت واقعي أصلا ، فلابد أن يكون تمام الموضوع في ظرف التبعد ثبوت المستصحب في أفق الشك لا في أفق الواقع ونفس الأمر . بل وكذا الحال في ركن اليقين ، فإن الثبوت الواقعي للمستصحب ليس ركناً في الاستصحاب ، بل ثبوته في أفق اليقين به ، فلا عبرة بواقع المستصحب في الاستصحاب ، اذ المقوم لركتيه ثبوته بنفس اليقين والشك كثبوت المراد والمشتاق بثبوت الارادة والشوق كغيرهما من الصفات الوجданية التعلقية . وحيث كان موضوع التبعد الاستصحابي المتيقن سابقاً من حيث انه متيقن والمشوك لاحقاً من حيث انه مشكوك ، لادات المتيقن والمشكوك ، فاللازم اتصال زمان المشكوك بما هو مشكوك بالمتيقن بما هو متيقن ، ولا دخل لأمر آخر فيه ، فلو انفصل زمان ذات المشكوك عن زمان ذات المتيقن ، لم يكن قادحاً في الاستصحاب بعد ما عرفت من عدم كون الثبوت الواقعي مناطاً لتحقق ركتي الاستصحاب .

اذا اتفق ما ذكرناه فنقول : انه لابد في تطبيقه على المقام - وهو كون موضوع الارث موت المورث عن وارث مسلم - من فرض أزمنة ثلاثة : أحدها زمان اليقين بعد الممات والاسلام كيوم السبت مثلا ، وثانيها وثالثها زمانا اليقين بحدوث كليهما كيومي الأحد والاثنين مثلا ، للعلم الاجمالي بتحققهما فيما والجهل بالمتقدم والمتأخر منهما . والمدعى اجتماع أركان الاستصحاب في كل من الحادفين .

أما تحقق اليقين والشك فواضح ، لتيقن عدم كل منهما يوم السبت والشك في بقائه يوم الأحد .

وأما اتصال المشكوك بالمتيقن فكذلك، لما عرفت من اقتضاء أدلة الاستصحاب للتبعد ببقاء المتيقن من حيث انه متيقن لا بذات المتيقن واقعاً، والمفروض أن كلاً من عدم الاسلام وعدم الموت متيقن يوم السبت، وقد شك في انتقاض عدم كل منهما من زمان حدوث العلم الاجمالي بوجود أحدهما وهو يوم الأحد ، فالمتيقن في أحد الحادفين عدم الاسلام والمشكوك فيه هو عدم الاسلام في زمان الموت ، وفي الآخر عدم الموت والمشكوك فيه عدم الموت في زمان الاسلام، ومبدأ زمان الشك في كل منهما هو يوم الأحد ومتناه يوم الاثنين ، ومجموع هذا الزمان متصل بيوم السبت، ولم يخلل بين المتيقن والمشكوك فاصل، اذ المتبعده هو بقاء المستصحب المتيقن سابقاً والمشكوك لاحقاً ، فلا بد من أن يكون الفاصل هو اليقين التفصيلي بخلاف ما تيقنه يوم السبت ، بأن يقطع باسلام الوارث يوم الأحد بالخصوص ، والمفروض عدم حصول هذا اليقين، وانما حصل علم اجمالي بتحقق الحادفين في يومين ، وهو لا يوجب انفصال المشكوك بما هو مشكوك عن المتيقن .

نعم يتحمل أن يتخلل بين اليقين بعدم الاسلام والشك فيه احتمال حدوث الاسلام يوم الأحد ، فينفصل زمان اليقين بعدهم أعني يوم السبت عن زمان الشك فيه أعني يوم الاثنين .

وكذا الحال في جانب الموت، وهذا هو الذي دعا المصنف الى منع التمسك بالأصل .

لكن هذا الفصل انما يجدي لو كان مفاد دليل الاستصحاب التبعد بعدم الاسلام بذاته أي مع الغض عن كونه متيقناً ، اذ عليه يكون احتمال حدوث الاسلام يوم الأحد قادحاً في الاتصال .

لكنك قد عرفت أن مدلول أخبار الباب عدم نقض المتيقن من حيث انه متيقن بالمشكوك من حيث انه مشكوك ، ولو كان يوم الأحد ظرف اليقين بالاسلام لم يكن مجال للإستصحاب ، لأنه من نقض اليقين باليقين ، الا أن المفروض عدم هذا اليقين ،

فلا بد من التبعد ببقاء عدم الاسلام المتيقن من يوم السبت الى زمان اليقين بالاسلام  
وهو يوم الاثنين .

والحاصل: أن المناط في جريان الاستصحاب اتصال المشكوك المتبعد ببقائه  
بالمتيقن ، ولا دخل لاتصال غير ما هو مورد التبعد وانفصاله . وعلى هذا  
الضابط يدعى الاتصال المعتبر في الاستصحاب هنا ، فموضوع الآخر في هذا القسم  
الرابع مؤلف من عدم أحد الحادثين بمفاد ليس النامة في زمان وجود الحادث  
الآخر بنحو الاجتماع في الوجود لالتقييد ، وذلك كعدم الموت في زمان اسلام  
الوارث الذي يترتب عليه ارث الولد ، فيوم السبت زمان اليقين بعدم الحادثين ،  
ومن يوم الأحد يشك في عدم الاسلام كما يشك في عدم الموت ، ولا مانع من  
استصحاب كل منهما الى يوم الاثنين الذي تيقن فيه بانتفاض العدمين بالوجود ،  
فيحكم باستمرار عدم الاسلام الى يوم الاثنين كما يحكم بعدم الموت الى يوم  
الاثنين ، لأنه لو التفت يوم الأحد الى يقنه بالعدمين يوم السبت فاما يتيقن بالاسلام  
بخصوصه واما يتيقن بعدم الاسلام واما يشك في الانتفاض ، والمفروض بطلاً  
الأولين ، فيتعين الثالث ، فيستصحب هذا العدم الى يوم الاثنين الذي هو زمان اليقين  
بالاسلام ، وكذا الكلام في جانب الموت .

وبهذا البيان ظهر أن قول المحقق الاصفهاني في مقام التطبيق: «انه لو التفت الى  
بقاء العدم في زمان الحادث الآخر في الزمان الثاني فاما أن يتيقن به أو يتيقن بخلافه  
أو يشك فيه »<sup>(١)</sup> لا يخلو من مسامحة ، ضرورة أن المكلف في الزمان الثاني إنما يشك  
في عدم الاسلام في نفسه ، لافي عدمه في زمان الحادث الآخر ، اذ ليس هذا العدم  
الخاص مسبوقاً باليقين في يوم السبت حتى يتبعه ببقائه يوم الأحد .

مضافاً الى : أن الزمان الثاني ظرف تتحقق أحد الحادثين لا كليهما ، فالشك  
في عدم الاسلام الى زمان الموت وكذا في عدم الموت الى زمان الاسلام انما  
يحصل في الزمان الثالث الذي هو ظرف انتفاض العدمين بالوجود ، لا الزمان

الثاني الذي هو ظرف الشك في وجود كل منهما بالخصوص، والعلم الاجمالي بانتفاض أحدهما فيه .

وكيف كان ففرض الشبهة الموضوعية لاتصال الشك باليقين محال ، لتوقفه على احتمال وجود الاسلام المتيقن يوم الأحد ، ومن المعلوم أن الأمور الوجданية وادرادات النفس يدور أمرها بين الوجود والعدم ولا يتطرق فيها الشك ، وانما يتحقق في الخارجيات التي تصير معلومة أو مشكوكة أو مظنونة .

والنتيجة : أن ما أصر عليه المصنف هنا متنا وها معا وفي الحاشية من منع التمسك بالأصل في القسم الرابع، لعدم احراز الشرط وهو اتصال الزمانين وكونه شبهة موضوعية لأخبار الاستصحاب قد عرفت منه بما أفاده بعض أاعاظم تلامذته بتوضيح هنا .

وهذا بناء على ارادة اتصال زمان المشكوك بالمتيقن واضح بما تقدم . وأما بناء على ارادة اتصال زمان نفس الوصفين كما هو ظاهر كلامه فيكتفي في ردء ومنع الشبهة المصداقية فيه أن الناقض للبيتين السابق هو اليقين الفعلي بالخلاف، وأما احتمال وجود اليقين الفعلي بالخلاف فمعناه الشك في ادراك نفسه، وهو محال كما سبق .

ولا بأس بتكميل البحث حول شبهة اتصال الشك باليقين بما أفيد في توجيه كلام الماتن (قدره) تارة: بأن الشك في حدوث الاسلام حين الموت لا يعرض الا بعد العلم بالموت ، ولا علم بالموت الا في الزمان الثالث وهو يوم الاثنين ، والمفروض العلم بوجود الاسلام فيه أيضا ، فيكون المقام مما انفصل فيه زمان الشك عن زمان اليقين ، لأن يوم السبت زمان اليقين بعدم الاسلام ، وزمان الشك يوم الاثنين ، ويوم الأحد فاصل بينهما ، فليس هنا احتمال الفصل حتى يقال بعدم تصور الشبهة الموضوعية في الامور الوجدانية .

وأخرى: بأن اليقين الاجمالي بحدوث أحدهما في الزمان الثاني يوجب احتمال

انتفاض اليقين السابق بعدم كل منهما ، كما أن اليوم الثالث ظرف اليقين بانتفاض كليهما ، هذا .

لتكن خبير بما في كل منهما . أما في الأول فلأنه خلاف تصريح المصنف من الاشكال من ناحية عدم احراز الاتصال لا احراز الانفصال كما صریح هذا التوجیه ، فليس هذا توجیهاً لکلام المصنف .

مضافاً الى : عدم اناطة الاستصحاب بسبق اليقين على الشك كما تكرر التنبیه عليه ، لکفاية اجتماعهما زماناً وحدودهما في آن واحد .  
وهنا كذلك ، اذ في الزمان الثالث وهو يوم الاثنين يتینقن بحدودهما فعلاً وبعدمهما في يوم السبت ، ويشك في حدوث الاسلام في زمان الموت ، فيستصحب ، واتصال الشك باليقين انما ينثم بتخلل اليقين بالخلاف ، وهو غير متحقق حسب الفرض .

وأما في الثاني فلأن اليقين الناقض بنظر المصنف هو اليقين التفصيلي خاصة ، واستدل عليه بوجوه تعرضنا لها في أوائل بحث الاشتغال وسيأتي بعضها في آخر هذا الفصل ، فلا يقدح العلم الاجمالي في اتصال زمان الشك باليقين ، والافتراضي عدم جريان الاستصحاب في أطراف العلم الاجمالي ولو لم تلزم مخالفة عملية ، لقصور المجعل عن شموله للأطراف ، وهذا كله خلاف مبناه المتكرر في مواضع من كلماته .

هذا كله فيما يتعلق بكلام المصنف من شبهة عدم احراز الاتصال المانعة عن جريان الاستصحاب في مجهولي التاريخ ، وقد عرفت الجواب عنها .  
لكن الظاهر عدم جريانه فيما لمانع آخر أبداه شيخنا المحقق العراقي ووافقه بعض أجياله تلامذته كسيدنا الاستاد قدس سرهما .

ومحصله : أن شأن الاستصحاب جر المستصحاب وامتداده في زمان الشك في بقائه ، لا إلى زمان اليقين بالانتفاض ، لدلالة « لانتفاض اليقين بالشك » على

الحكم بدوام ماتيقن بشبوته ظاهراً، وهذا المعنى منوط بكون الشك في بقاء شيءٍ متمحضاً في استمراره في عمود الزمان كالشك في الحياة والعدالة.

وعلى هذا، فإن كان منشأ الشك في البقاء الشك في بقائه في عمود الزمان جرى الاستصحاب فيه، مع الجزم بأن الزمان المتأخر الذي حكم فيه بامتداد المستصحب وبقائه هو زمان وجود الآخر، كما في فرض العلم بتاريخ أحدهما المعين، فإنه لوحكم ببقاء مجهول التاريخ إلى ذلك الزمان يجزم بمقارنته بقائه التعبدي لزمان وجود الآخر.

وان كان منشأ الشك في البقاء الشك في زمان حدوث الآخر وتقديره وتأخره لم يجر الاستصحاب، كما إذا علمنا بأن زيداً مات يوم الجمعة، وشك في بقاء حياته إلى زمان الخسوف، للشك في تقدم الخسوف على الجمعة وتأخره عنها. والوجه في عدم جريانه هو ظهور دليله في الغاء الشك في خصوص الامتداد، والمفترض أن الشك في هذا الفرض ليس في امتداد المستصحب، بل في أمر آخر وهو مقارنته مع حادث آخر أو تقدمه عليه أو تأخره عنه. وكلما كان منشأ الشك كلا الأمرين أو الأمر الثاني خاصة لم يجر الاستصحاب، إذ ليس شأنه الغاء الشك فيه من جهة افتراض حيية بقائه ولو تعبدأ في زمان مع زمان وجود غيره.

وحيثند فمع تردد الزمان الذي هو ظرف وجود الآخر بين الزمانين زمان الشك في وجود بدليه الذي هو الزمان الثاني، وزمان يقينه الذي هو الزمان الثالث يكون الشك في مقارنة البقاء التعبدي للمستصحب مع زمان وجود الآخر على حاله. فلو أريد من البقاء ابقاءه إلى الزمان الثاني فلا يجزم حيثند بتطبيق كبرى الأثر على المورد، الا بفرض جرّ المستصحب في جميع محتملات أزمنة وجود الآخر التي منها الزمان الثالث، وهو أيضاً غير ممكن، لأن الزمان الثالث زمان انتفاض اليقين بكل منهما بيقين آخر، فكيف يمكن جرّ المستصحب إلى الزمان الذي هو زمان انتفاض يقينه بيقين آخر؟ ومجرد كونه زمان الشك في حدوثه أو حدوث غيره

## وأما<sup>(١)</sup> لو علم بتاريخ أحدهما فلا يخلو

١) هذا معادل لقوله: «فإن كانا مجهولي التاريخ» فالأولى أن يقال: «وان كان أحدهما معلوم التاريخ والآخر مجهوله» وكيف كان فقد أشار بهذه العبارة إلى المقام الثاني المتضمن لمباحث الحادثين المعلوم تاريخ أحدهما، كما إذا علم بتاريخ الموت وأنه يوم السبت وشك في تاريخ الإسلام وأنه يوم الجمعة أو يوم الأحد لا يجدي في امكان الجر إلى هذا الزمان بعد كونه زمان انتهاض يقينه كما هو واضح . وحيث اتضح ذلك نقول : إن المقام من هذا القبيل ، فإذا شك في حياة الوارث أو إسلامه إلى زمان موت المورث مع العلم بهما وجهل تاريخهما كان منشأ الشك كلا الأمرين أي الشك في أصل بقاء حياة الوارث أو عدم إسلامه في الزمان الثاني ، والشك في حيية مقارنة بقاء المستصحب ولو تبعداً فيه لزمان موت المورث بلحاظ تردد حدوثه بين الزمانين .

وقد عرفت عدم جريان الاستصحاب في مثله على وجه يجدي في ترتيب الأثر المترتب على بقاء المقارن لزمان وجود الغير ، لأن ما يمكن جرَّه بالاستصحاب إنما هو جر عدم إسلام الوارث أو حياته إلى الزمان المتأخر عن زمان يقينه الذي هو الزمان الثاني .

ولكنه لا يشمر في تطبيق كبرى الأثر على المورد ، لعدم احراز كون البقاء التبعدي مقارناً مع زمان وجود الغير . وما يشمر في التطبيق إنما هو جر المستصحب إلى الزمان الثالث ، وهو ممتنع ، لأنه زمان انتهاض اليقين بكل واحد منهمما يقين آخر ، فكيف يمكن جر المستصحب إلى مثل هذا الزمان الذي هو زمان انتهاض يقينه . هذا محصل ما أفاده ( قوله ) ثم تعرض بعض المناوشات والجواب عنه ،

وقال في آخره : «فتدبر فيما قلناه بعين الانصاف ، فإنه دقيق وبالقبول حقيق»<sup>(١)</sup> فراجع تمام كلامه قدس الله نفسه الزكية وجزاه عن العلم وأهله خير الجزاء . وعليه فالمانع من جريان الاستصحاب في المجهولين هذا ، لاما أفاده المأطن .

(١) نهاية الانكار ، ٤/٢٠٧ إلى ٢٠٩ ، حقوق النشر ٥٠٢/٢

أيضاً<sup>١</sup> أما أن يكون الأثر المهم مترباً على الوجود الخاص من المقدم أو المؤخر أو المقارن<sup>٢</sup> فلاشكال في استصحاب عدمه<sup>٣</sup> لولا

ومحصله: أن ما تقدم في مجھولي التاريخ من الصور جار هنا، لأن الأثر الشرعي تارة يترتب على وجود أحدهما أو كليهما محمولياً بنحو خاص من التقدم أو التأخير أو التقارن، وأخرى يترتب على اتصاف أحدهما أو كليهما باحدى تلك الصفات بنحو الوجود النعمي، وثالثة يترتب على عدم أحدهما في زمان الآخر بنحو العدم المحمولي، ورابعة يترتب على عدم أحدهما في زمان الآخر بنحو العدم النعمي، فالصور أربع تتعرض لأحكامها عند تعرض المصنف (قده) لها.

١) يعني : كمجھولي التاريخ ، فإن الصور المتتصورة هناك تتصور هنا أيضاً.

٢) هذا اشارة الى الصورة الاولى وهي كون الأثر الشرعي مترباً على الوجود الخاص المحمولي الذي هو مفاد كان الثامة ، كما اذا كان ارث الوارث من الميت المسلم مترباً على اسلامه بوجوده الخاص ، وهو تقدمه على موت المورث ، حيث ان ارثه مترب على اسلامه في زمان حياة المورث لاعلى اسلامه في زمان موت المورث ، فلا مانع من استصحاب عدمه الى زمان موت المورث ، اذ المفروض عدم اثر للحادث الاخر حتى يجري فيه الاستصحاب ويعارضه .

٣) هذا اشارة الى حكم الصورة الاولى وهي كون الأثر مترباً على وجود أحد الحادفين محمولياً بنحو خاص من التقدم أو التأخير أو التقارن ، وحاصله : جريان استصحاب عدمه الخاص وان كان تاريخ حدوثه معلوماً . اذ لامنافاة بين العلم بوجوده المطلق وعدم العلم بوجوده الخاص المسبوق بالعدم الذي هو مورد الاستصحاب كمامر في اسلام الوارث، فان المعلوم هو اسلام الوارث يوم الجمعة، وأما وجود الاسلام قبل القسمه فغير معلوم ، ولا مانع من استصحاب عدمه ، وبه يرتفع موضوع الأثر ، لفرض موضوعية الوجود الخاص من الاسلام للأثر ، وباستصحاب عدمه الأزلي ينتفي موضوع الأثر .

وحيث كان المقتضي لجريان الأصل موجوداً فلابد أن يكون المانع منه هو

## المعارضة<sup>١</sup> باستصحاب العدم في طرف الآخر<sup>٢</sup> أو طرفه<sup>٣</sup>

المعارضة المتوقفة على كون الأثر للطرفين ، أو لوصفين في طرف واحد كما سيظهر .

١) هذا اشارة الى كون الأثر مترتبًا على وجود كل من الحادثين محمولًا بنحو خاص من التقدم والتأخر والتقارن كاسلام الوراث قبل القسمة ، والقسمة قبله ، حيث ان لكل منهما متقدماً على الآخر أثراً شرعياً ، فان الاسلام قبل القسمة يوجب وراث المسلم عن الميت المسلم منفرداً ان لم يكن أحد في مرتبته ، ومشاركة ان كان وراث آخر في مرتبته . وكذا القسمة قبل الاسلام ، فانها توجب ملكية المقتسمين من دون مشاركة من يسلم معهم بعد القسمة ، فانه يجري الاستصحاب في عدم الاسلام في الزمان الواقعي للقسمة وبالعكس ، ويسقط بالتعارض ، اذ المفروض ترتيب الأثر على وجود كل منهما متقدماً على الآخر .

٢) يعني : في طرف الحادث الآخر كما عرفت في مثال الاسلام والقسمة .

٣) معطوف على « طرف » وضميره راجع الى « أحدهما » يعني : لو لا المعارضة باستصحاب العدم الجاري في الحادث الآخر ، أو الجاري في حادث واحد باعتبار ترتيب الأثر على وجوده بنحوين من التقدم على الحادث الآخر وتأخره عنه بحيث يكون ذا أثر شرعي بكلتا نحويه من التقدم والتأخر ، فالمراد معارضة استصحاب العدم في نحوين من أنحاء حادث واحد كالتقدم وضديه . والأولى في افاده هذا المعنى أن يقال : « لو لا المعارضة باستصحاب العدم في بعض أنحائه أو في الحادث الآخر » .

وكيف كان فالاستصحاب يجري فيه ويسقط بالتعارض ، كملاقاة المنتجس للماء ، فانها قبل الكريهة تنجس الماء ، وبعدها تظهر المنتجس ، فالملاقة بكلتا وصفيها وهما التقدم والتأخر ذات أثر شرعي ، وهو انفعال الماء أو طهارة المنتجس .

وعليه فتعارض الاستصحابين يكون في صورتين :

احداهما : ما اذا ترتيب الأثر على وجود كل من الحادثين بنحو خاص .

كما تقدم<sup>١</sup> ، وأما<sup>٢</sup> يكون مترتبًا على ما إذا كان متتصفًا بـكذا<sup>٣</sup> فلامورد للاستصحاب أصلًا لافي مجهول التاريخ ولا في معلومه كما لا يخفى ، لعدم<sup>٤</sup> اليقين بالاتصاف به سابقًا منهما .

ثانيةهما : ما إذا ترتب الآخر على أكثر من وصف واحد من التقدم وأخوته في

أحد الحادثين .

١) يعني : في مجهولي التاريخ ، حيث قال : «بخلاف ما إذا كان الآخر موجود كل منهما كذلك أو لكل ... الخ » .

٢) معطوف على قوله : «اما أن يكون الآخر» والضمير المستتر في «يكون» راجع إلى الآخر ، وهذا اشارة إلى الصورة الثانية وهي كون الآخر الشرعي مترتبًا على وجود أحد الحادثين أو كليهما نعمًا كما هو مفاد «كان» الناقصة بنحو خاص من التقدم أو التأخر أو التقارن .

٣) أي : التقدم وضديه ، وحكم هذه الصورة عدم جريان الاستصحاب فيها لافي مجهول التاريخ ولا في معلومه ، لاختلال أول ركني الاستصحاب وهو اليقين السابق في كليهما ، ضرورة أنه ليس اتصافهما أو أحدهما بتلك الصفات متيقناً سابقاً ، فإن الإسلام الموصوف بكونه قبل موت المؤثر ليس له حالة سابقة حتى يستصحب ، من غير فرق في ذلك بين معلوم التاريخ ومجهوله ، بداهة أن العلم بحدود معلوم التاريخ إنما هو بالنسبة إلى الزمان كيوم الجمعة ، وأما بالإضافة إلى تقدمه على الحادث الآخر فهو مشكوك فيه ولا يقين بذلك ، والمفروض أنه هو الملحوظ هنا .

٤) تعليل لقوله : «فلا مورد للاستصحاب أصلًا» وقد عرفت توضيحه ، وضمير «به» راجع إلى «بـكذا» المراد به أحد الأوصاف من التقدم والتأخر والتقارن ، وضمير «منهما» راجع إلى مجهول التاريخ ومعلومه .

وبالجملة : فإذا علم بموت الأب يوم الجمعة ولم يعلم زمان موت الابن وأنه

واما<sup>(١)</sup> يكون مترتبأ على عدمه الذي هو مفاد ليس النامة في زمان الآخر<sup>(٢)</sup> ، فاستصحاب العدم<sup>(٣)</sup> في مجهول التاريخ منهما كان<sup>(٤)</sup> جاريأ ، لاتصال<sup>(٥)</sup> زمان شكه<sup>(٦)</sup> بزمان يقينه ،

كان يوم الخميس أو يوم السبت ، والمفروض أن موت كل منهما متصفاً بتقدمه على موت الآخر مما يترب عليه الأثر الشرعي ، وموت كل منهما بهذا الوصف ليس له حالة سابقة فلا يجري فيه الاستصحاب ، فعدم جريان الاستصحاب فيما إنما هو لفقدان ركته ، لالوجود المانع وهو التعارض .

١) معطوف على « واما يكون » وهو اشارة الى الصورة الثالثة ، وهي كون الأثر الشرعي مترتبأ على عدم أحد الحادثين محمولياً الذي هو مفاد « ليس » النامة في الزمان الواقعي للاخر ، وضمير « عدمه » راجع الى « أحد الحادثين » .  
 ٢) قيد لقوله : « عدمه » أي : عدمه الكائن في زمان الحادث الآخر .

٣) هذا اشارة الى حكم الصورة الثالثة وهو جريان استصحاب العدم في مجهول التاريخ دون معلومه .

أما جريانه في مجهول التاريخ فلتتحقق ركتي الاستصحاب من اليقين السابق والشك اللاحق فيه مع وجود شرطه وهو اتصال زمان الشك بزمان اليقين ، مثلاً إذا كانت قسمة التركة يوم الأربعاء معدومة يقيناً ، وشك في تحفتها يوم الخميس أو يوم الجمعة ، وعلم بوجود الاسلام يوم الجمعة وبعدمه قبله ، فحينئذ يتصل زمان الشك في القسمة وهو يوم الخميس بزمان اليقين بعدمهها أعني يوم الأربعاء ، فلا مانع من استصحاب عدمها الى يوم الجمعة . وهذا مختار الشيخ (قدره) أيضاً ، حيث انه ذهب الى جريان الاستصحاب في مجهول التاريخ .

٤) خبر « فاستصحاب » وضمير « منها » راجع الى « الحادثين » .  
 ٥) تعليل لجريان الاستصحاب في مجهول التاريخ ، وقد عرفت توضيح<sup>(\*)</sup> أورد عليه سيدنا الاستاد (قدره) « بأن شبهة عدم الاتصال جارية في جميع

**دون معلومه<sup>١</sup> ، لانتهاء<sup>٢</sup> الشك فيه في زمان ،<sup>٣</sup> وانما<sup>٤</sup> الشك فيه باضافة**

اتصال زمان شك الحادث المجهول التاريخ بزمان يقينه . وأما عدم جريانه في المعلوم التاريخ فلما سيأتي .

١) يعني : يجري الاستصحاب في المجهول التاريخ دون المعلوم التاريخ ، فكلمة « دون » بمعنى « لا » وهو عطف على « في مجهول التاريخ » والأولى أن يقال : « في مجهول التاريخ منهما دون معلومه كان جارياً » .

٢) تعيل لعدم جريان الاستصحاب في المعلوم التاريخ ، ومحصلة : انتفاء ثاني ركني الاستصحاب وهو الشك في البقاء في عمود الزمان فيه ، وذلك لأن الاسلام في المثال قبل يوم الجمعة معلوم العدم ، وفي يوم الجمعة معلوم الحدوث ، ومع العلم بكل من زمانه عدمه وجوده لا يتصور فيه الشك حتى يجري فيه الاستصحاب . وضمير « فيه » راجع الى « معلومه » .

٣) يعني : في شيء من الأزمنة التفصيلية ، لأن زمان تاريخ الحادث المجهول لا يخلو أبداً أن يكون قبل تاريخ المعلوم أو بعده أو مقارناً له . فإن كان قبله فعدم المعلوم مقطوع به ، وإن كان بعده أو مقارناً له فوجوده مقطوع به لامشكوك فيه ، فلا شك في عدم المعلوم في زمان حدوث المجهول بنحو التطبيق على أحد الأزمنة .

٤) يعني : وانما الشك في الحادث المعلوم التاريخ لا يتصور إلا باضافته موادر العلم الاجمالي بالانتقاد ، ومنها المقام ، حيث إن مجهول التاريخ لما كان معلوم الوجود المردد بين ما قبل معلوم التاريخ وما بعده كان زمان الشك في عدمه وهو زمان حدوث معلوم التاريخ غير محرز الاتصال بزمان اليقين به ، لاحتمال انتقاده عنه بزمان اليقين بوجوده<sup>١</sup> .

لذلك عرفت في مجهولي التاريخ أن المستصحاب ليس هو الواقع ، بل وجوده المشكوك بوجود نفس الشك ، ولا يحتمل الفصل باليقين التقديرى ،

فراجع .

## زمانه (\*) الى الآخر ،

الى الحادث الآخر ، حيث انه لم يعلم أن الاسلام الحادث يوم الجمعة هل تحقق قبل زمان القسمة أو بعدها ، فالشك في معلوم التاريخ يكون بالإضافة الى عدمه المضاف الى حادث آخر ، لا الى عدمه الاستقلالي الذي لاشك فيه ، ولذا قال : «لانتفاء الشك فيه في زمان» وغرضه من قوله : «وانما الشك فيه ... الخ» بقرينة نفي الشك عن عدمه المطلق هو الاشارة الى نحوين من اضافة عدم معلوم التاريخ الى الحادث الآخر ، وهما : كون العدم ملحوظاً مهوملاً وهو مفاد ليس النامة ، وكونه ملحوظاً نعيتاً وهو مفاد ليس الناقصة ، وهذه هي الصورة الرابعة أعني كون العدم نعيتاً .

وبالجملة : فلم يذكر الصورة الرابعة صريحاً ، وإنما ذكرها بعنوان عام وهو عدم المضاف الى حادث آخر الشامل للصورة الرابعة وهي عدم النعي والثالثة وهي العدم المحمولي .

فإن لوحظ هذا العدم المضاف محمولاً بأن يكون عدمه بنحو خاص من التقدم على الحادث آخر وتأخره عنه أو مقارنته له موضوعاً للحكم الشرعي جرى الاستصحاب فيما ، لكن يسقط بالتعارض .

وإن لوحظ هذا العدم نعيتاً بأن يكون متصفاً بوصف التقدم أو ضديه ، فلا يجري فيما الاستصحاب ، لعدم اليقين السابق بهذا الاتصال .

(\*) قيل : إن المراد بـ «باضافة زمانه ... الخ» بيان خصوص صورة اتصاف المعلوم التاريخ بزمان المجهول التاريخ . لكنه خلاف الظاهر ، حيث ان اضافة زمانه الى زمان الآخر تصدق على كل من الاتصال وعدمه ، فإن الشك فيه في كلا الموردين يكون في قبال عدم الشك في الحادث المعلوم بالإضافة الى الأزمنة التفصيلية .

وبالجملة : فالشك سواءً كان بنحو الاتصال الذي هو مفاد النعيتاً أم بنحو آخر كما هو مفاد المحمولة يكون في مقابل نفي الشك في الأزمنة التفصيلية ، فارادة

وقد عرفت<sup>١</sup> جريانه فيما<sup>٢</sup> تارة وعدم جريانه كذلك<sup>٣</sup> أخرى .  
فانقدح<sup>٤</sup> أنه لفرق بينهما كان الحادثان مجهولي التاريخ أو كانا

(١) أشار بهذا الى أحكام صور الحادثين المعلوم تاريخ أحدهما دون الآخر.

(٢) أي : في الحادثين المعلوم تاريخ أحدهما فيما اذا كان الأثر مترباً على وجود كل منهما محمولياً بنحو خاص من التقدم وضديه ، فإن الاستصحاب يجري فيهما ، لكنه يسقط بالتعارض .

(٣) أي : في الحادثين اللذين يترتب الأثر على وجودهما أو عدمهما نعمياً ، فإن عدم جريانه حينئذ إنما هو لأجل عدم اليقين السابق بهذا الاتصال ، فأول ركني الاستصحاب فيهما مفقود .

(٤) هذا حاصل أبحاث الحادثين من مجهولي التاريخ وال مختلفين ، وتعريف بشيخنا الأعظم ( قوله ) حيث انه اقتصر في مجهولي التاريخ على جريان أصلية عدم فيهما ، ولم يفصل بين كيفية موضوعيهما للأثر الشرعي من حيث الوجود المحمولي والنعي ، وكذلك العدم بمفاد ليس الثامة والناقصة ، مع أنه لابد من جريان الاستصحاب في أحدهما بلا مانع اذا ترتب الأثر عليه فقط دون الحادث الآخر ، ودون ترتب الأثر على نحو آخر من أنحاء ذلك الحادث ، والا يجري الاستصحاب فيهما أو في نحو ذلك الحادث ويسقط بالتعارض ، فاطلاق كلامه في جريان أصلية عدم في مجهولي التاريخ لا يخلو من الغموض .

واقتصر ( قوله ) أيضاً في الحادثين المجهول تاريخ أحدهما دون الآخر على جريان أصل العدم في المجهول دون المعلوم ، مع أنك قد عرفت التفصيل بين ترتب الأثر على وجود خاص من التقدم وضديه محمولياً ، وبين ترتب الأثر على الوجود الخاص نعمياً ، بجريان الاستصحاب في الأول دون الثاني .

صورة الاتصال فقط من العبارة المذكورة تكون بلا فرقينة ، فاضافة الحادث المعلوم التاريخ الى زمان المجهول التاريخ تكون تارة بنحو العدم المحمولي وأخرى بنحو العدم النعي .

**مختلفين ، ولا يبين<sup>١</sup> مجهوله ومعلومه في المختلفين<sup>٢</sup> فيما<sup>٣</sup> اعتبر في الموضوع خصوصية ناشئة من اضافة أحدهما الى الآخر بحسب**

وغرض المصنف (قده) بيان اختلاف وجه عدم جريان الاستصحاب في الحادثين أو أحدهما من مجهولي التاريخ والمختلفين ، وهو أحد أمور ثلاثة : أولها : احتلال أول ركني الاستصحاب أعني اليقين السابق فيما اذا كان الأثر مترباً على اتصاف الحادث بالعدم في زمان حدوث الآخر . وثانيها : احتلال شرطه وهو احراز اتصال زمان الشك بزمان اليقين فيما اذا ترتب الأثر على أحد الحادثين محمولاً في زمان الآخر .

وثالثها : وجود المانع وهو التعارض فيما اذا كان كل من الحادثين موضوعاً للأثر ، أو كان أحدهما لأكثر من وصف واحد من التقدم وضديه موضوعاً للحكم على ما تقدم مفصلاً . وضمير «أنه» للشأن ، وضمير «بينهما» راجع الى الحادثين . والأولى بايجاز العبارة وسلامتها أن يقال : «لفرق بين كون الحادثين مجهولي التاريخ و مختلفيه » .

(١) معطوف على «بينهما» يعني : لفرق في أحكام الحادثين بين مجهولي التاريخ و مختلفيه .

(٢) أي : المختلفين من حيث العدم المحمولي والمعنى ، فيجري الأصل في المعلوم والمجهول اذا أخذ العدم فيما محمولاً ، ولا يجري في شيء منهما اذا أخذ العدم فيما نعني . نعم بينهما فرق من هذه الحقيقة ، وهي : ما اذا لوحظ العدم في زمان الآخر من دون اضافة خصوصية التقدم او أحد ضديه ، حيث ان الأصل في هذه الصورة يجري في المجهول دون المعلوم ، لانتفاء الشك كما أفاده .

(٣) متعلق بـ «لفرق» يعني : لفرق بين الحادثين مطلقاً فيما اذا اعتبر في الموضوع خصوصية كالتقدم وضديه وشك في تلك الخصوصية ، فان كانت تلك الخصوصية بنحو الاصف والمعنوية لا يجري فيها الاستصحاب ، وان لم تكن بنحو الاصف جرى فيها الاستصحاب .

الزمان من التقدم<sup>١</sup> أو أحد ضديه وشك فيها<sup>٢</sup> كما لا يخفى .

كما انقدح أنه<sup>٣</sup> لامورد للاستصحاب

(١) بيان لقوله : « خصوصية » والمراد بـ « ضديه » هو التأخر والتقارن .

(٢) أي : في الخصوصية وهي التقدم أو أحد ضديه ، وقد عرفت أن تلك الخصوصية يختلف حكم الاستصحاب من حيث جريانه فيها وعدمه باختلاف لحظة تلك الخصوصية من حيث المحمولية والنعтиة .

وحاصل مراراً ( قوله ) أن ما ذكر من جريان الاستصحاب وعدمه في الشك في الخصوصية المأخوذة في الموضوع جار في الحادثين مطلقاً من مجہولی التاريخ والمختلفين . وضمير « ضديه » راجع الى « التقدم » .

(٣) الضمير للشأن ، وقد أشار بهذا الى أن حكم تعاقب الحالتين المتضادتين العارضتين لشخص واحد كالطهارة والحدث ، والطهارة والنجاسة حكم الحادثين اللذين يترتب الآثر على عدم المحمولية لأحدهما في زمان الآخر وإن افترقا موضوعاً لقيام الحالتين بشخص واحد على التعاقب لالتقارن ، لامتناع وجودهما في آن بخلاف الحادثين ، لقيامهما بشخصين مع إمكان تقارنهما وجوداً . ولكن الاستصحاب في الحادثين عدمياً وفي الحالتين وجودياً .

وكيف كان فمحصل ما أفاده المصنف ( قوله ) هنا هو : أنه اذا علم المكلف بصدور طهارة وحدث منه في ساعتين ، ولم يعلم المتقدم منها والمتاخر ، وشك في الساعة الثالثة في حالته الفعلية من الطهارة والحدث – اذ لو حصلت الطهارة في الساعة الاولى فقد انتقضت بالحدث الصادر في الساعة الثانية ، فالحالة الفعلية هي الحدث ، ولو تحقق الحدث في الساعة الاولى فالحالة الفعلية هي الطهارة – فلا يجري الاستصحاب في بقاء شيء من هاتين الحالتين ، لعدم احراز اتصال زمان اليقين بحدوثهما بزمان الشك في بقائهما ، وذلك لأن زمان الشك في بقائهما في المثال وهو الساعة الثالثة لا يجري فيه استصحاب الطهارة الا اذا كان زمان اليقين بحدوثها الساعة الثانية حتى يتصل زمان اليقين بحدوثها بزمان الشك في بقائهما ،

أيضاً<sup>١</sup> فيما تتعاقب حالتان متضادتان<sup>٢</sup> كالطهارة والنجاسة<sup>٣</sup> وشك في ثبوتهما<sup>٤</sup> وانتفائهما<sup>٥</sup>، للشك<sup>٦</sup> في المقدم والمؤخر منها، وذلك<sup>٧</sup>

فإذا كان زمان اليقين بحصول الطهارة الساعة الأولى انفصل زمان الشك عن زمان اليقين ، لخلل اليقين بالضد وهو الحدث بين الساعة الأولى والثالثة ، ومع هذا الاحتمال لم يحرز اتصال زمان الشك بزمان اليقين في شيء من الحالتين ، فلا يجري الاستصحاب فيبقاء شيء منهما .

(١) يعني : كعدم موردية الحادفين للاستصحاب .

(٢) يستفاد من هذه الكلمة وجود القيدين المزبورين - وهما وجوديتهما وامتناع تقارنهما في الحالتين - الموجبين لتمييزهما عن الحادفين .

(٣) كالعلم بنجاسة ثوبه أو بدنه وكذا تطهيره في الساعة الأولى والثانية مع عدم العلم بالمتقدم منها والمتأخر ، فإن الاستصحاب لا يجري فيبقاء شيء من الطهارة والنجاسة ، لما تقدم في مثال الطهارة والحدث من عدم احراز اتصال زمان اليقين بزمان الشك .

(٤) هذا الضمير وضمير « ثبوتهما » راجعان إلى « حالتان » .

(٥) متعلق بـ « وشك » وعلة له ، يعني : أن الشك في البقاء ناش من الشك في المقدمة والمتأخرة من الحالتين ، إذ مع العلم بالتقدم والتأخر لا يحصل الشك في البقاء كما هو واضح ، وضمير « منها » راجع إلى « حالتان » .

(٦) تعليل لقوله : « كما انقدح » وقد عرفت آنفًا توضيحه بقولنا : « فلا يجري الاستصحاب في شيء من بقاء هاتين الحالتين لعدم احراز ... الخ » .

(\*) الأولى أن يقال : « في بقائهما » لكون الشك فيه لافي الثبوت ، إذ المفروض القطع بثبوتهما ، والشك إنما يكون في بقائهما وارتفاعهما . كما أن الأنسب أن يقال : « وشك في بقاء واحد منها لابعينه وارتفاعه » إذ ليس الشك في بقائهما معاً ، كيف ؟ وهما ضدان يمتنع اجتماعهما ، بل يعلم اجمالاً ببقاء أحدهما وارتفاع الآخر ، والشك يتعلق بخصوصية أحدي الحالتين بقاء .

**لعدم احراز الحالة السابقة المتبقية المتصلة بزمان الشك في ثبوتهما<sup>١</sup>  
وترددها<sup>٢</sup> بين الحالتين ،**

١) أي : في ثبوت الحالتين والمراد به الشك في بقائهما ، فالتعبير به أولى  
من التعبير بشبوتهما .

وكيف كان فتوبيع عدم احراز اتصال زمان اليقين السابق بزمان الشك اللاحق  
هو : أنه لو كان حدوث الطهارة في الساعة الثانية كان زمان اليقين بها متصلة  
بزمان الشك في بقائهما وهي الساعة الثالثة ، ولو كان حدوثها في الساعة الأولى  
لم يكن زمان اليقين بحدوثها متصلة بالساعة الثالثة التي هي زمان الشك في بقائهما ،  
لتخلل الساعة الثانية التي هي ظرف حصول الحدث بين الساعة الأولى والثانية ،  
فدوران زمان اليقين بحصول الطهارة بين الساعة الأولى والثانية أوجب الشك  
في اتصاله بزمان الشك في بقائهما ، ومع عدم احراز الاتصال لا يجري الاستصحاب  
لأنه يجري ويسقط بالتعارض .

وبهذا التقريب ظهر الفرق في المانع عن جريان الاستصحاب بين المقام  
والحادفين ، ضرورة كون المانع في الحادفين عدم احراز اتصال زمان الشك في  
كل منهما بزمان اليقين ، لأن المتيقن كان مثلاً عدم كل من الاسلام والموت يوم  
السبت ، وتردد حدوث كل منهما بين يومي الأحد والاثنين ، فزمان المتيقن معلوم  
وزمان الشك في البقاء غير معلوم . ولكن في الحالتين المتعاقبتين يكون المانع عدم  
احراز اتصال زمان المتيقن بزمان المشكوك ، لأن ظرف الشك هو الساعة الثالثة  
مثلاً ، ويدور أمر المتيقن بين حدوثه في الساعة الأولى والثانية .

وعلى كل حال فمناط الاشكال في الجميع عدم احراز اتصال زمان اليقين  
والشك ، وعدم احرازه ملازم للشك في صدق البقاء الذي هو موضوع التعبد  
الاستصحابي .

٢) معطوف على « عدم » وضميره راجع الى « الحالة » ومفسر لقوله :  
« لعدم احراز . . الخ » يعني : أن وجه عدم احراز الاتصال المزبور هو تردد

وأنه <sup>١)</sup> ليس من تعارض الاستصحابين ، فافهم وتأمل في المقام ،  
فانه دقيق (\*)

الحالة السابقة المتباعدة بين الحالتين، حيث ان الحالة المعلومة المتحققة في الساعة الثانية مرددة بين الحالتين وهما الطهارة والحدث، أو الطهارة والنجاسة ، ولأجل هذا التردد لا يحرز اتصال زمان اليقين بزمان الشك .

(١) معطوف على « أنه » في قوله : « كما انقدح أنه » وضمير « أنه » للشأن ويمكن أن يكون راجعاً إلى تعاقب الحالتين ، يعني : وكما انقدح أن تعاقب الحالتين ليس من تعارض الاستصحابين كما نسب إلى المشهور .

والوجه في عدم كونه من تعارض الاستصحابين : أن التعارض في رتبة المانع المتأخرة عن الشرط ، والمفروض في تعاقب الحالتين عدم احراز شرط جريان الاستصحاب وهو اتصال زمان الشك بزمان اليقين فيما ، وبدون احراز الشرط لا يجريان ، فلا تصل النوبة إلى جريانه فيما وسقوطه بالتعارض ، بل تجري هنا قاعدة الاشتغال المقتضية لوجوب الفسخ أو الوضوء ، لتوقف العلم بفراغ الذمة عن التكاليف المشروطة بالطهارة على ذلك .

(\*) لا يخفى أنه بناء على كون معنى نقص اليقين بالشك عدم تخلل اليقين بالخلاف بينهما - اذ مع تخلله يندرج المورد في نقص اليقين بالشك لا بالشك - لا يجري الاستصحاب بدون احراز الاتصال المزبور ، لعدم احراز موضوعه ، فلا وجہ للتثبت بعموم دليله كما اتضح ذلك في توارد الحالتين .

والظاهر أنه ليس من قبل تعاقب الحالتين مسألة تردد حيض المرأة مع العلم بكونه ثلاثة أيام بين كونه في أول الشهر وبين أن يكون في الثلاثة الثانية أو الثالثة أو غيرها من الثلاثات ، فان استصحاب عدم الحيض يجري فيما عدا الثلاثة الأخيرة من الشهر ، لكون مجموع ما عدا هذه الأخيرة أزمنة الشك في انتفاض عدم الحيض ، وهي متصلة بزمان اليقين بعدم الحيض وهو ما قبل هذا الشهر ، ضرورة عدم حصول اليقين بالحيض قبل الثلاثة الأخيرة ، فشرط جريان الاستصحاب وهو

احراز الاتصال موجود في جميع تلك الثلاثات وجداناً .

نعم لامجال لجريان الاستصحاب في ثلاثة الأخيرة، للعلم الاجمالي بانتقاض عدم الحيض اما فيها واما في احدى الثلاثات المتقدمة ، فان هذا اليقين بالانتقاض مانع عن التعبد الاستصحابي ببقاء عدم الحيض في خصوص الأخيرة دون ما قبلها، لخلوها عن العلم بالانتقاض حين جريان الاستصحاب فيها . فالميزان في جريان الاستصحاب هو عدم تخلل اليقين بالخلاف بين زمامي اليقين والشك ، اذ مع تخلله يندرج في نقض اليقين باليقين، ويخرج عن مورد الاستصحاب . وفي مثال الحيض لا يحصل اليقين بالخلاف الا في ثلاثة الأخيرة دون ما قبلها .

وبالجملة : فالشك في تحقق الحيض من أول الشهر مستمر الى الثلاثة الأخيرة من دون حصول العلم بخلافه ، فأزمنة الشك - وهي ما عدا الثلاثة الأخيرة - متصلة بزمان القطع بعدم الحيض ، وهذا الاتصال محرز وجداناً ، اذ ليس الشك في انتقاض عدم الحيض في تلك الأزمنة الا بدويأ .

فالمحصل : أن مقاييس الحالتين وهما الحدث والطهارة بمسألة استصحاب عدم الحيض في جريان الاستصحاب كما في تقريرات بحث سيدنا الفقيه الأعظم الاصفهاني ( قوله )<sup>١)</sup> لم يظهر لها وجه ، لما عرفت من تخلل القطع بين زمامي القطع والشك في الحالتين المانع عن احراز الاتصال الذي هو شرط جريان الاستصحاب على ما أفاده المائن ، بخلاف مسألة الحيض ، لعدم تخلل القطع بالخلاف فيها حين جريان الاستصحاب .

فالنتيجة : أن الاستصحاب لا يجري في مسألة تعاقب الحالتين ، ويجري في مثال الحيض المتقدم .

وكيف كان فلما كانت المسألة فقهية فلا بأس بالعرض لها اجمالاً تبركاً وتزييناً

للأصول بها ، فنقول وبه نستعين :

(١) متنهى الوصول ، ص ١٦٣

مسألة : اذا علم المكلف بوضوء ونوم او غيره مما ينقض الوضوء من موجبات المحدث الأصغر ، فله صور : احدها : أن يكون تاريخ كليهما مجهولاً ، ثانيةها : أن يكون تاريخ الوضوء مجهولاً وتاريخ المحدث معلوماً ، ثالثتها : أن يجهل تاريخ المحدث ويعلم تاريخ الوضوء . والحصر في هذه الثلاثة عقلي ، اذ لا يعقل العلم بتاريخ كليهما مع الشك في التقدم والتأخر ، وتسمى هذه الصور الثلاث بتعاقب الحالتين تارة وتواردهما أخرى ، ولا يختص هذا البحث بمسألة الوضوء والمحدث ، بل يجري في كثير من أبواب الفقه ، نظير العلم بملائقة الماء للنجاسة مع العلم بحدوث الكريهة والشك في المتقدم منهما والمتاخر . والعلم بالجناية والغسل مع الشك في التقدم والتأخر . والعلم بتحقق العقد من ولدين في النكاح أو غيره مع الشك المزبور . والعلم بموت المتواترين مع الشك المذكور . وصلة الرجل والمرأة متحاذبين مع العلم بعدم تقارنهما والشك في المتقدم والمتاخر بناء على مانعية محاذاتهما ، الى غير ذلك من النظائر .

وكيف كان في الصورة الاولى وهي الجهل بتاريخهما أقوال :

أحدها - و « هو المشهور » كما في الروضة ، و « هو المشهور قدماً و حديثاً » كما في طهارة الشيخ الأعظم ( قوله ) و « المنسوب الى الأصحاب » المشعر بالاجماع كما عن الذكرى - وجوب التطهير لما يأتي به مما يشترط فيه الطهارة ، للاعادة ما أتى به ، لعدم الحاجة الى اعادته بعد تصحيحه بقاعدة الفراغ اذا حدث هذا الشك بعد الفراغ عنه . والظاهر المصرح به في بعض الكلمات أن الحكم المزبور المشهور وهو وجوب التطهير مطلق يشمل كلتا صورتي العلم بالحالة السابقة على الحالتين والجهل بها .

وهذا هو الأقوى ، من غير فرق في ذلك بين شرطية الطهارة ومانعية الحدث ، ضرورة أن اليقين بفراغ الذمة منوط باحراز ماله دخل في المأمور به سواء كان ذلك شرطاً له أم مانعاً عنه ، فلا بد من احراز كل من الشرط وعدم المانع ولو بالأصل .

وبالجملة : فمقتضى قاعدة الاشتغال عقلا هو لزوم الاحراز المزبور بعد انسداد باب الاستصحاب في كل من الطهارة والحدث ذاتي مجهولي التاريخ كما هو الأصح على ما تقدم وهو خبرة المصنف والمتحقق العراقي وغيرهما ، أو عرضاً بسبب المعارضة كما هو مختار الشيخ الأعظم وغيره ، أو انكار حجية الاستصحاب رأساً كما هو مذهب بعض .

فلا وجه للاكتفاء بالشك في الطهارة في صحة المشروع بالطهارة أو عدم الحدث بعد اليقين بالاشغال الذي يقتضي لزوم تحصيل العلم بالفراغ .

فلا يصحى إلى دعوى جواز الافتاء بالشك في الطهارة في صحة المشروع بها استناداً تارة إلى : قاعدة المقتضي والمانع . اذ فيها أولاً : أجنبية المقام عن تلك القاعدة ، لأن موردها هو الشك في وجود المانع ، لاقطع به ، حيث ان المفروض هنا حصول العلم بوجود المقتضي والمانع معاً، بل لنا أن نعكس الأمر ونقول: ان المقتضي لعدم جواز الدخول في المشروع بالطهارة وهو اليقين بالحدث موجود ، والمانع وهو الطهارة مشكوك فيه .

وثانياً : بعد تسليم صغروية المقام لتلك القاعدة عدم الدليل على اعتبارها كما بناه في ذيل أولى صحاح زراره .

وأخرى إلى: ادراجه في مسألة العلم بالطهارة والشك في الحدث التي يجري فيها استصحاب الطهارة . وذلك لما فيه من معارضة على تقدير جريانه بمثله وهو استصحاب الحدث ، اذ المفروض كونه معلوم المحدث مشكوك البقاء كالطهارة .  
وثالثة إلى: الأخذ بالحالة الأصلية وهي الطهارة، اذ بعد تعارض الاستصحابين وتساقطهما يرجع إلى تلك الحالة الأصلية ، فلا يجب التطهير لما يأتي به من المشروع بالطهارة ، وذلك لأن المرجع بعد تساقط الأصلين أصل ثالث لا الحالة الأصلية الساقطة ، ضرورة أنه بعد سقوطها يحتاج عودها إلى سبب جديد ، لكونها جبئنة من الحوادث المحتاجة إلى العلة على ما يقتضيه نظام العلة والمعلول ، وكذا

الحال في الحديث اذا فرض كونه هو الحالة الأصلية ، فإن عوده بعد سقوطه منوط بعلة جديدة .

وعليه فالاصل الثالث الذي يرجع اليه على كل حال هو قاعدة الاشتغال القاضية بلزم التطهير لما يشترط فيه الطهارة لأصالحة البراءة ، لكون مجرها الشك في الشرطية لافي وجود الشرط ، ولأدلة الشرطية كقوله تعالى : « اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم » الآية ، لكون موردها هو المحدث ، والمفروض أنه مشكوك فيه ، فالتشبه بها يندرج في التمسك بالدليل في الشبهة الموضوعية كما لا يخفى .  
هذا بالنسبة الى ما يشترط فيه الطهارة .

وأما الأحكام المترتبة على المحدث كحرمة الدخول في المساجد وحرمة قراءة العزائم فتجرى فيها البراءة ، لكون الشك فيها في نفس الحكم ، بخلاف المشروط بالطهارة ، فإن الشك فيه في المكلف به ، والمرجع فيه قاعدة الاشتغال . فتلخص من جميع ما ذكرنا : أن المشهور المنصور هو القول بوجوب التطهير لكل ما يشترط فيه الطهارة ، لقاعدة الاشتغال .

ثانيها : ما عن المعتبر وجامع المقاصد بل المنسوب إلى المشهور بين المتأخرین من التفصیل بين الجهل بالحالة السابقة على الحالتين والعلم بها ، بوجوب التطهیر في الأول والأخذ بضد الحالة السابقة في الثاني .

والوجه في الأول ما مر في القول الأول من قاعدة الاشتغال ، وفي الثاني العلم بانتقاد اليقين السابق على الحالتين باليقين بالضد ، اذ لو كان هو اليقين بالطهارة فقد انقض باليقين بالحدث ، والشك في انتقاد هذا اليقين بالطهارة ، فيستصحب الحديث ، أو يستصحب الطهارة في صورة كون الحالة السابقة على الحالتين هي الحدث .

وبالجملة : فشرط جريان استصحاب الضد موجود ، فيجري فيه بلا معارض ، اذ لا يجري الاستصحاب في نفس الحالة السابقة ، للعام بانتقادها ، كما لا يجري

في مثها ، لاحتمال تعاقب المتGANسين ، وذلك لعدم العلم بشبوته ، لامكان عدم تعاقبهما ، فأول ركني الاستصحاب وهو اليقين بالثبت منتف .

ومرجع هذا القول الى اليقين باحدى الحالتين والشك في انتقادها ، فلو كانت الحالة السابقة على الحالتين هي الحدث جرى استصحابه ضده وهو الطهارة ، وكذا العكس ، فيخرج عن مسألة اليقين بالحالتين والشك في المتقدم منهما ويندرج في مسألة اليقين باحدى الحالتين والشك في الاخر ، ولذا قال في محكمي الذكرى بعد حكاية هذا التفصيل : « انه ان تم ليس خلافاً في المسألة ، لرجوعه اما الى يقين الحدث مع الشك في الطهارة ، او الى العكس ، والبحث في غيره » وعن كشف اللثام « الجزم بأن اطلاق الأصحاب الحكم بوجوب التطهير مقيد بعدم علمه حاله قبل زمانهما ، بل حكي عن المسالك تقيد عبارة الشريع به ، فتأمل ».

أقول : الظاهر بطلان هذا التفصيل في نفسه ، ويلزمه عدم صحة تنزل اطلاقات الأصحاب الحكم بوجوب التطهير على من لم يعلم بحالته قبل الزمانين عليه ، وعدم صحة ارجاعه الى مسألة أخرى وهي العلم باحدى الحالتين والشك في الأخرى . توضيح ذلك : أن التفصيل المزبور مبني على كون أثر كل حالة مستنداً اليها ، وعدم كفاية وجود الأثر حينها وان لم يكن مسبباً عنها .

وبعبارة أخرى : الملحوظ هو الحدث المؤثر في عدم جواز الصلاة معه ، وكذا الموضوع المؤثر في جواز الصلاة به ، اذ يصح حينئذ أن يقال : ان المحدث قبل الحالتين يعلم بظروفه وضوء رافع لذلك الحدث ويشك في ارتفاعه بعرض حدث رافع للطهارة ، لاحتمال عروضه بعد الحدث السابق على الحالتين ، ولا اثر للحدث بعد الحدث ، فتستصحب الطهارة التي هي ضد الحالة السابقة على الزمانين للقطع بشبوته والشك في بقائه ، هذا .

وأنت خبير بما في هذا المبني من الضعف ، لابنائه على تقيد اطلاقات أدلة الاستصحاب بما اذا كان أثر المستصحب مستنداً الى نفسه وناشئاً عنه حتى لا تشمل

المستصحب الذي يترتب عليه الأثر بنحو القضية الحينية . ودون اثبات هذا التقييد خرط الفتاد ، بل اطلاق أداته لا يقتضي أزيد من ترتيب أثر شرعى على المستصحب أداء لحق الاستصحاب الذي هو من الاصول العملية سواءً كان ذلك الأثر مستنداً إلى نفس المستصحب ومسبباً عنه أم مستنداً إلى غيره .

وعليه فيجري استصحاب الحديث ، لأنه بعد وقوعه يعلم بعدم جواز الآتian بما يشترط فيه الطهارة وإن لم يظهر أن هذا أثر له أو للحدث الواقع قبله . وكذا يجري استصحاب الطهارة وإن لم يعلم أن أثراً لها وهو جواز الآتian بما يشترط فيه الطهارة مستند إلى نفس هذه الطهارة أو إلى ما قبلها .

إذا عرفت هذا تعرف ضعف ما عن كشف اللثام من الجزم بصرف اطلاق حكم الأصحاب إلى صورة عدم العلم بحاله قبل الزمانين . مضافاً إلى ما في مصباح الفقيه من « ندرة الجهل بالحالة السابقة » فحمل اطلاقات الحكم بوجوب التطهير على الجاهل بحاله قبل الحالتين تنزيل للاطلاقات على فرد نادر . وضعف تقييد عباره الشرياع به كما عن المسالك . وضعف ارجاع المقام أعني تيقن الحالتين مع الشك في المتقدم منها إلى صورة تيقن أحدي الحالتين والشك في الأخرى موضوعاً وحكماً .

أما الأول : فلأن المفروض في تلك المسألة هو تيقن أحدي الحالتين والشك في وجود الأخرى ، لافي تأثيرها بعد العلم بوجودها كما في طهارة شيخنا الأعظم ( قوله ) . وأما المفروض في هذه المسألة فهو اليقين بوجود كل الحادثين والشك في المتقدم منها .

وأما الثاني : فلما تقدم من أن المعترض في الاستصحاب هو كون المستصحب المتيقن مما يترتب عليه الأثر سواءً كان مسبباً عنه أم لا ، فترتبيه عليه ولو بنحو القضية الحينية كاف في صحة استصحابه ، فلا يكون تسبب الأثر عن المستصحب معتبراً في جريان الاستصحاب . فعليه يجري كل من استصحابي الطهارة والحدث ،

لترب الأثر بالنحو المزبور على كل منهما ، ضرورة أنه بعد تحقق الطهارة يعلم بجواز فعل المشروط بالطهارة ، كما أنه بعد وقوع الحدث يعلم بعدم جواز فعله . وبالجملة : فالمستصحب هو نفس الطهارة والحدث ، لأنهما المسبب عنهما حتى يجري الاستصحاب في ضد الحالة السابقة فقط ، ويحكم بالطهارة فيما إذا كانت الحالة السابقة قبل الزمانين هي الحدث ، أو بالحدث فيما إذا كانت هي الطهارة ، اذ لاموجب لجعل المتيقن خصوص الأثر المسبب عن الحالتين كما عرفت مفصلا .

فالمحصل : أن المعترض في الاستصحاب هو وجود الأثر الشرعي عند وجود المستصحب وإن لم يكن مسبباً وناشطاً عنه ، فلا مانع من جريان الاستصحاب في الحادثين مع الجهل بتاريخهما سواء علمت حالته السابقة عليهما أم لم تعلم . نعم قد تقدم عدم جريان الاستصحاب فيما ، أما لعدم احراز اتصال زمان اليقين بالشك كماعليه المصنف ، وأما لعدم كون الشك بهما في الامتداد كما عليه شيخنا العراقي .

ثالثتها : ما عن العلامة في بعض كتبه من التفصيل بين الجهل بالحالة السابقة على الحادثين وبين العلم بها ، بلزوم التطهير في الأول ، والأخذ بالحالة السابقة في الثاني ، استناداً في الثاني إلى سقوط الأصل في الطرفين ، لتفاؤلهما والرجوع إلى الحالة السابقة على الحالتين .

وأورد عليه تارة : بأنه لا مجال لاستصحاب الحالة السابقة مع العلم بارتفاعها ، ولذاقيل : إن اطلاق الاستصحاب عليه مسامحة . وأخرى : بأنه يحتمل تعاقب الوضوءين في صورة كون الحالة السابقة هي الطهارة ، أو تعاقب الحادثين في صورة كونها هي الحدث ، ومع هذا الاختلال لا وجه للأخذ بالحالة السابقة .

لكن لا يرد عليه شيء من هذين الاشكاليين بعد ملاحظة كلامه في المختلف وتبين مرامه ، قال (قدره) في محكي المختلف : « اذا تيقن عند الزوال أنه نقض طهارة

وتوضاً عن حدث ، وشك في السابق ، فانه يستصحب حالة السابق على الزوال ،  
فإن كان في تلك الحال متظهراً بنى على طهارته ، لأنه تيقن أنه نقض تلك الطهارة  
ثم توضاً ، ولا يمكن أن يتوضأ عن حدث مع بقاء تلك الطهارة ، ونقض الطهارة  
الثانية مشكوك فيه ، فلا يزول اليقين بالشك .

وان كان قبل الزوال محدثاً فهو الان محدث ، لأنه تيقن أنه انتقل عنه الى  
طهارة ثم نقضها ، والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها » .

وأنت ترى أن مفروض كلامه ( قده ) وقوع حالتين تؤثر كل واحدة منهما  
في ارتفاع أثر الآخر مع العلم بالحالة السابقة عليهما ، ومرجع هذا الى العلم  
بالطهارة والشك في ارتفاعها ، أو العلم بالحدث والشك في ارتفاعه ، فيخرج عن  
مسألتنا وهو تعاقب الحالتين .

توضيحه : أنه اذا علم بكونه أول الزوال متظهراً ، ثم صدر منه وضوء ونوم  
مع فرض رفع كل منهما لأثر الآخر ، فلا محالة يحصل له العلم بأنه متظهر فعلاً ،  
حيث ان رافعة نومه للطهارة منوطه بوقوعه عقب طهارته التي كانت أول الزوال  
كما أن رافعة وضوئه للحدث تقتضي وقوعه بعد النوم ، فحالته الفعلية بمقتضى  
الاستصحاب الجاري في بقائهما هي الطهارة المماثلة لحالته السابقة قبل الحالتين .  
وكذا الحال فيما اذا كانت حالته السابقة على الحالتين هي الحدث ، حيث

ان حالته الفعلية بناء على تأثير كل منهما في رفع أثر الآخر هي الحدث . وهذا  
فرع آخر لاربط له بمسألتنا وهي تعاقب الحالتين ، ولا ينبغي عذر حكمه من أقوالها ،  
وذلك لخروجه عنها موضوعاً ، وحكمه هو الذي أفاده في المختلف بلا اشكال .

وبعد الاخطاء بفرض المسألة يظهر عدم ورود شيء من الاشكالين على العلامة .  
ويؤيد أجنبية ما ذكره هنا عن مسألة تعاقب الحالتين بل يدل عليها أنه تعرض  
لهذا الفرع بعد أن اختار مذهب المشهور في تعاقب الحالتين ، فيفهم أن هذا الفرع  
متغير توارد الحالتين موضوعاً وحكمـاً . هذا بعض الكلام في الصورة الاولى وهي

الجهل بتاريخ الوضوء والحدث .

وأما الصورة الثانية . وهي الجهل بتاريخ الوضوء والعلم بتاريخ الحدث والشك في تقدمه على الحدث وتأخره عنه . فالحكم فيها أيضاً وجوب الوضوء ، اما لعدم جريان الاستصحاب في المجهول التاريخ وجريان استصحاب الحدث ، واما لسقوطه بالمعارضة ووصول النوبة إلى قاعدة الاشتغال القاضية بلزم الوضوء لما يشترط فيه الطهارة .

وأما القول بعدم وجوب الوضوء لأصالته تأخر الوضوء ، ففيه : أن أصلته تأخر معتبرة بالنسبة إلى أجزاء الزمان ، لأن مقتضى الشك في امتداد المستصحب وبقائه الذي هو ظاهر أدلة الاستصحاب ، دون الشك فيه بالإضافة إلى حادث آخر ، فإنه لا يصدق عليه الشك في بقاء المستصحب وامتداده ، بل يصدق عليه الشك في حدوثه قبل الحادث الآخر أو بعده ، وهذا أجنبى عن مفاد أدلة الاستصحاب كمالاً يخفي .  
وأما الصورة الثالثة . وهي العلم بتاريخ الوضوء والشك في تاريخ الحدث . فعن المشهور جريان الاستصحاب فيها وسقوطه بالتعارض ، ووجوب الوضوء للمشروع بالطهارة بناءً منهم على عدم الفرق بين معلوم التاريخ ومجهوله في جريان الاستصحاب .

لكن الظاهر أنه يجري الاستصحاب في الوضوء ، فيبني عليه ، ولا يجري في الحدث المجهول تاريخه .

أما جريانه في الأول فلا جنح ركيه فيه وهما اليقين بالحدث والشك في البقاء ، فإن الشك يكون في ارتفاع الوضوء بالحدث ، وإن كان منشأ الشك الجهل بتاريخ وقوع الحدث .

وأما عدم جريانه في الثاني فلعدم احراز اتصال زمان اليقين بالشك فيه ، لاحتمال وقوع الحدث قبل تاريخ الطهارة ، فتخلل اليقين بها بين زمان اليقين بالحدث والشك فيه . وعليه فيجري استصحاب الوضوء بلا مانع .

الثاني عشر<sup>١</sup>: أنه قد عرفت<sup>٢</sup> أن مورد الاستصحاب لابد<sup>٣</sup> أن يكون حكماً شرعاً أو موضوعاً للحكم كذلك<sup>٤</sup>، فلا<sup>٥</sup> إشكال فيما كان

#### التنبيه الرابع عشر : استصحاب الأمور الاعتقادية

(١) الغرض من عقد هذا الأمر الذي جعله في الرسائل تاسع التنبيهات هو التعرض لحال الأمور الاعتقادية من حيث جريان الاستصحاب فيما وعده ، ثم التنبيه على المناظرة التي جرت بين بعض أعلام الإمامية وبعض أهل الكتاب من جريان استصحاب نبوة بعض الأنبياء السابقين عليهم السلام وبيان ما هو الحق في ذلك ، وأن الأمور الاعتقادية التي منها النبوة كالأفعال الجوارحية في جريان الاستصحاب فيها أولاً .

(٢) يعني : في الأمر العاشر ، حيث قال : « انه قد ظهرزيمما مر لزوم أن يكون المستصحاب حكماً ... الخ » .

(٣) وجه الابدية أنه لما كان الاستصحاب من الأصول العملية الشرعية توقف جريانه لامحالة على تحقق أمرين ، أحدهما : كون المستصحاب مما تناهه يد تشريع الشارع من حيث انه شارع ، أو موضوعاً لحكم الشارع ، اذ لو لم يكن كذلك لم يعد أصلاً تبعدياً .

ثانيهما : ترتب الآثر العملي على هذا الحكم ، اذ لو لم يكن مورداً لابتلاء المكلف وعمله كان التبعد به لغواً ، وخرج الاستصحاب عن كونه أصلاً عملياً مجموعاً وظيفة للشاك في مقام العمل .

(٤) أي : شرعاً ، وبالجملة : فلابد أن يكون المستصحاب حكماً شرعاً أو موضوعاً له .

(٥) هذه نتيجة اعتبار كون المستصحاب حكماً شرعاً أو موضوعاً له ، فإن الأحكام الفرعية المتعلقة بالعمل مثال لكون المستصحاب حكماً شرعاً من دون فرق بين كونه نفسياً وغيرياً ، واستقلالياً وضمنياً ، والزامياً وترخيصياً .

## المستصحب من الاحكام الفرعية أو الموضوعات الصرفية الخارجية<sup>١</sup> أو اللغوية<sup>٢</sup> اذا كانت ذات احكام شرعية .

(١) هذا مثال للموضوعات التي تترتب عليها احكام شرعية ، والمراد بالصرفية هي الموضوعات التي لم يتصرف فيها الشارع أصلا وان جعلها موضوعات لأحكام الماء والحنطة واللحم والتمر وغيرها ، في قبال الماهيات المخترعة كالصلة والصوم والحج ، فانها موضوعات تصرف فيها الشارع .

(٢) كما اذا فرض كون لفظ الصعيد الموضوع لجواز التيمم به حقيقة لغة في مطلق وجه الأرض ، وشك في نقله الى معنى آخر عند نزول الآية المباركة الامرة بالتيمم بالصعيد ، فإنه لامانع من استصحاب ذلك المعنى لترتيب الحكم الشرعي وهو جواز التيمم بمطلق وجه الأرض عليه . ومثل لفظ « الصعيد » ألفاظ « الانية والغناء والمقازة » وغيرها اذا كان لها معان لغوية وشك في بقائهما حين تشريع احكام لها ، فان استصحابها لترتيب احكامها عليها بلامانع . وأشكال المثبتية اما غير لازم ، لترتبا الاحكام الشرعية على نفس تلك المعاني بلا واسطة ، واما غير باطل تكون هذا الاستصحاب في أمثال هذه الموارد اصلاللفظي ، ومثبتات الاصول اللغوية معتبرة كما ثبت في محله .

كذا أفاده في حاشية الرسائل . وحيث ان مقصوده من الاستصحاب في المعنى اللغوي عند الشك في النقل ليس هو نفس الأصل العملي المستند الى مثل « لا تنقض » فلا مجال لتوجيهه جريان الأصل في باب اللغات بما أفاده بعض المحسينين من « أن استصحاب الظهور يحقق موضوع الحجية التي هي من المجموعات ، فيحصل للمعنى اللغوي فردا كل منهما حجة ، أحدهما ما هو ظاهر بالفعل بحسب المحاورات العرفية في معنى ، وثانية ما هو ظاهر بعيداً بمعنى الحكم ببقاء ظهوره السابق في معنى ، ودليل حجية الظاهر يشمل كلا منهما » وذلك لما فيه من أن حجية ظواهر الألفاظ هو السيرة العقلائية الممضدة على العمل بالظواهر ، ومن المعلوم أن المتبوع عندهم بماهم عقلاء هو الظهور الفعلي . واستصحاب الظهور

## وأما الأمور الاعتقادية<sup>١</sup> التي كان المهم فيها شرعاً هو

السابق قاصر عن اثباته ، والفرد الادعائي للظهور الثابت بالاستصحاب ليس متبعاً عندهم حتى يندرج في دليل حجية الظواهر على حد اندراج الظهور الفعلي فيه، وذلك لأن دليل حجية الظواهر وهي السيرة العقلائية لبي ، فلا إطلاق له حتى يشمل كلامن الظهور الفعلي والتعمدي ، فموضع الحجية هو خصوص الظهور الفعلي. وبالجملة : فما أفاده المصنف ( قوله ) في الحاشية من « أن الأصل الجاري هنا أصل لفظي وهو أصالة عدم النقل ولا ربط له بالاستصحاب » في غاية المثانة ولا وجه لاثبات الظهور التنزيلي كما في بعض الحواشى أصلاً .

(١) توضيحه : أن الأمور الاعتقادية على قسمين :

الأول : أن يكون المطلوب فيها شرعاً مجرد الالتزام بها وعقد القلب عليها من دون لزوم تحصيل اليقين بها كخصوصيات عالم البرزخ والبعث والجنة والنار ، فإن الواجب منها علينا هو التسليم لها والاعتقاد بها على ما هي عليه ، فتتأدى هذه المطلوبية بأن نعتقد بما اعتقد به إمامنا الصادق صلوات الله عليه ، وفي هذا القسم يجري كل من الاستصحاب الموضوعي والحكمي.

أما الأول فكما إذا شك في بقاء سؤال النكيرين أو وحشة القبر أو ضغطنه في بعض بقاع الأرض ، لكرامة من دفن فيها من نبي أو أمام صلوات الله عليهما ، فإنه يجري الاستصحاب في جميع ذلك ، ويترتب عليه وجوب الاعتقاد بذلك كله ، فإن هذا الوجوب حكم شرعي يترتب على استصحاب موضوعه ، إذ لا فرق في الحكم الشرعي بين تعلقه بعمل جارحي وعمل جانحي بعد شمول دليل الاستصحاب لكليهما كما سيأتي .

وأما الثاني فكما إذا فرض الشك في وجوب اعتقادنا بنبوة الأنبياء السابقين عليهم السلام ، لاحتمال وجوبه على خصوص المسلمين في صدر الإسلام ، أوشك في وجوب الاعتقاد بالسؤال والضغطه والوحشة مع اليقين بها ، فإن استصحاب وجوب الاعتقاد جار في جميعها بلا مانع .

**الانقياد<sup>١</sup> والتسليم والاعتقاد بمعنى عقد القلب عليها<sup>٢</sup> من الاعمال  
القلبية الاختيارية<sup>٣</sup>**

(١) هذا اشاره الى القسم الأول الذي يكون المطلوب فيه هو الالتزام والانقياد دون اليقين والمعرفة ، وقد مر تفصيله بقولنا : « الأول : أن يكون المطلوب فيها شرعاً .

(٢) أشار بهذا التفسير الى مغایرة الاعتقاد لليقين ، فان الثاني مقابل الجهل ، والأول مقابل الجحود والانكار ولو مع اليقين كما يشهد به قوله تعالى : « جحدوا بها واستيقنوا أنفسهم كفراً وعلواً » وكذا الوجدان ، فان بعض الناس مع علمه بأفضلية غيره منه لا يتلزم بذلك ولا يعقد قلبه عليه، لجهات خارجية ، ومن هنا يقال: ان بعض خلفاء الجور مع تيقنه بامامة من عاصره من الأئمة الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين لم يتلزم بما تيقنه ولم يؤد وظيفته بالنسبة اليه عليه السلام ، بل ظلمه وجفا عليه .

وبالجملة : فلا ينبغي الارتياب في مغایرة الاعتقاد لليقين كما هو المحكى عن أكثر المتكلمين أيضاً ، وأن النسبة بينهما عموم من وجه ، لاجتماعهما في الاصول الاعتقادية التي يكون المطلوب فيها كلها من اليقين وعقد القلب ، وافتراضهما من ناحية الاعتقاد بخصوصيات البرزخ والحساب والميزان والحوض وكيفيات تعذيب العصاة . ومن ناحية اليقين بحصول العلم بنبوة الرسول الاعظم صلى الله عليه وآله وسلم لأكثر أهل النفاق مع عدم اعتقادهم والتزامهم بذلك .

(٣) غرضه أن الانقياد والتسليم وعقد القلب تعد أعمالاً وان كانت صادرة من الجوانح ، وهي اختيارية ، فيصح تعلق التكليف بها ، وكذا استصحابه لوشك في بقائه . وقد عرفت أن الاعتقاد ليس هو اليقين ، والا لاندرج في القسم الثاني الآتي .

وبالجملة : فجريان الاستصحاب في وجوب الاعتقاد منوط بأمور ثلاثة : أحدها : كون الاعتقاد عملاً اختيارياً وان كان قليلاً . ثانيها : مغایرته لليقين ، اذ مع الاتحاد يندرج في الامور الاعتقادية التي يكون المطلوب فيها المعرفة .

فكذا<sup>١</sup> لا اشكال في الاستصحاب فيها حكماً، وكذا موضوعاً<sup>٢</sup> فيما<sup>٣</sup> كان هنا بقين سابق وشك لاحق، لصحة<sup>٤</sup> التنزيل وعموم<sup>٥</sup> الدليل.

ثالثها: عدم التلازم بين الاعتقاد واليقين، اذ معه كما عن بعض المحققين لا يغلل الشك في بقاء اللازم مع انتفاء الملزم وهو اليقين.

١) جواب «وأما الامور الاعتقادية» يعني: فلا اشكال في جريان الاستصحاب هنا كعدم الاشكال في جريانه في الموضوعات الصرفية واللغوية.

٢) قد عرفت أمثلة كل من الاستصحاب الموضوعي والحكمي عند شرح قوله: «وأما الامور الاعتقادية» وضمير «فيها» راجع الى «الامور الاعتقادية».

٣) متعلق بقوله: «لا اشكال» وقيد لكل من الحكم والموضوع، وهو اشارة الى التفصيل في متعلق الاعتقاد بين المبدأ تعالى الذي لا يعتريه شك في البقاء وبين غيره مما يمكن فيه الشك في البقاء.

٤) تعليل لقوله: «فكذا لا اشكال» ومحصله: أن المفتضي لجريان الاستصحاب في هذا القسم من الامور الاعتقادية من كلتا مرحلتي الثبوت والاثبات موجود. أما مرحلة الثبوت فبلداهة صحة التنزيل فيها، وجعل المشكوك فيه موضوعاً أو حكماً منزلة المتيقن، فإذا شك في بقاء أصل السؤال أو وجوب الاعتقاد به مثلاً مع اليقين ببقاء أصله صح تنزيل المشكوك منهما منزلة المتيقن، اذ لامانع من صحة هذا التنزيل أصلاً. وأما مرحلة الاثبات فلا قصور فيها أبداً بعد شمول عموم مثل «لانقض اليقين بالشك» لهذا القسم من الامور الاعتقادية كشموله للأحكام الفرعية.

فالنتيجة: أن الاستصحاب الموضوعي والحكمي يجري في هذا النوع من الامور الاعتقادية.

٥) معطوف على «صحة» وهذا اشارة الى مقام الاثبات أي دليل الاستصحاب، كما أن قوله: «لصحة التنزيل» اشارة الى مقام الثبوت وقد مر تقريب كليهما.

و كونه<sup>١</sup> أصلًا عملياً إنما<sup>٢</sup> هو بمعنى أنه وظيفة الشاك تبعد أقبال اللامارات الحاكية عن الواقعيات ، فيعم<sup>٣</sup> العمل بالجوانح<sup>٤</sup> كالجوارح . وأما<sup>٥</sup> التي كان المهم فيها

١) أي : و كون الاستصحاب ... الخ ، وهذا اشاره الى ما قد يتوجه في المقام ، وهو : أن الاستصحاب من الأصول العملية التي لا تجري في الأمور الاعتقادية ، لغايتها للعملية .

٢) هذا دفع التوهם المزبور ، ومحصله : أنه لامنافاة بين كون الاستصحاب أصلًا عملياً وبين جريانه في الأمور الاعتقادية ، اذ المراد بالأصل ما يقابل الأمارة وهو ما جعل وظيفة للشاك في مقام العمل ، بخلاف الأمارة فانها تحكمي عن الواقع وترفع - ولو بعيداً - الشك الذي هو موضوع الأصل . والمراد بالعمل كما مررت الاشاره اليه ما يعم العمل الجارحي والجاني ، لاما يقابل الاعتقاد كما هو مبني التوهם حتى يختص الاستصحاب بالأحكام الفرعية المتعلقة بالأعمال الجوارحية . هذاتمام الكلام في القسم الأول من الأمور الاعتقادية التي يكون المطلوب فيها عقد القلب عليها من دون لزوم المعرفة بها ، وكانت نتيجة البحث فيه جواز جريان كل من الاستصحاب الموضوعي والحكمي فيه .

٣) هذه نتيجة قوله : « وظيفة الشاك تبعد » وقد عرفت محصله .

٤) كما في المقام ، وقوله : « كالجوارح » يعني : الأفعال الجوارحية المتعلقة بها الأحكام الفرعية .

٥) معطوف على قوله : « وأما الامور الاعتقادية » يعني : وأما الامور الاعتقادية التي يكون المهم فيها ... الخ ، وهذا اشاره الى القسم الثاني من الامور الاعتقادية ، وتوضيحه : أنه اذا كان موضوع وجوب الاعتقاد والتسليم الامور الاعتقادية بشرط اليقين بها لامطلاقاً كوجود الصانع وتوحيده والنبوة والمعاد - حيث ان موضوع وجوب الالتزام والاعتقاد بها هو معرفتها واليقين بها لانفس وجودها

شرع<sup>١</sup> وعقلا هو القطع بها ومعرفتها، فلا<sup>٢</sup> مجال له موضوعاً، ويجري<sup>٣</sup> حكماً ،

وافعاً وإن لم يتعلّق بها معرفة ، كما كان الأمر كذلك في القسم الأول – فلا يجري الاستصحاب الموضوعي في تلك الأمور ، إذ ليست هي بوجودها الواقع موضوع وجوب الاعتقاد والتسليم حتى تثبت بالاستصحاب، بل موضوع المعرفة بها ، وهي لا تثبت بالاستصحاب، فلا يجدي جريانه في الموضوع ، فلو كان متيقناً بحياة أمم زمانه لا يجري فيها الاستصحاب ، اذ لا يثبت به المعرفة التي هي موضوع وجوب الاعتقاد إلا بناء على أمرين : أحدهما كفاية المعرفة الظنية في الأمور الاعتقادية التي يكون المهم فيها المعرفة، والآخر حجية الاستصحاب من باب الظن. وأما الاستصحاب الحكمي فلا مانع من جريانه، فلو شك في وجوب تحصيل القطع بتفاصيل القيمة بعد أن كان في زمان قاطعاً بوجوبه جرى فيه الاستصحاب وترتب عليه وجوب تحصيل اليقين بها .

(١) كمعرفة الله سبحانه وتعالى عند الأشاعرة المُنكرِين للتحسين والتبيح العقليين، فإن وجوبها شرعاً عندهم، لكنه عقلي عند العدليَّة ، وقد مر تفصيل ذلك في الجزء الخامس. ويمكن أن يكون قوله: «شرع» اشارة الى وجوب تحصيل المعرفة ببعض الاعتقادات كالمعاد الجسماني ، اذ بناء على وجوب تحصيل المعرفة به عندنا يكون وجوبه شرعاً لاعقلياً، وعليه فليس قوله : «شرع» اشارة الى وجوب معرفة الباري عند الأشعري، بل غرض المصنف الاشارة الى أن وجوب معرفة بعض الأمور الاعتقادية عقلي وبعضها شرعاً .

(٢) جواب « وأما التي » يعني : فلامجال للاستصحاب الموضوعي في تلك الأمور الاعتقادية التي يكون المهم فيها القطع بها ، وضميرا « بها ، معرفتها » راجعان الى « الأمور » .

(٣) يعني : ويجري الاستصحاب الحكمي ، لصحة التنزيل ثبوتاً وعموم دليل الاستصحاب اثباتاً .

فلو كان<sup>١</sup> متيقناً بوجوب تحصيل القطع بشيء كتفاصيل القيامة<sup>٢</sup> في زمان ، وشك في بقاء وجوبه يستصحب<sup>٣</sup>. وأما<sup>٤</sup> لوشك (هـ) في حياة

(١) هذا متفرع على ما أفاده من جريان الاستصحاب الحكمي في القسم الثاني من الامور الاعتقادية ، وعدم جريان الاستصحاب الموضوعي فيه .

(٢) هذا مثال للاستصحاب الحكمي ، وقد مر آنفأ توضيحه .

(٣) يعني : يستصحب نفس وجوب تحصيل القطع بذلك الشيء كبعض خصوصيات البعث والميزان على تقدير عروض الشك بعد القطع بوجوب تحصيل العلم بذلك . والوجه في جريان الاستصحاب الحكمي هو اجتماع أركانه فيه كما تقدم آنفأ .

(٤) مثال للاستصحاب الموضوعي الذي منه بقوله : « فلامجال له موضوعاً » ومحصله : أنه لو شك في حياة امام زمان ونحوه مما يجب فيه تحصيل المعرفة فلا يجري فيها الاستصحاب ، لأن المطلوب لزوم المعرفة لوجوب الاعتقاد بوجود الامام واقعاً حتى يترتب وجوب الاعتقاد بحياته الثابتة بالاستصحاب ، بل الموضوع لوجوب الاعتقاد هو الحياة المعلومة ، ومن المعلوم أن استصحاب الحياة لا يوجب المعرفة بها ، بل لا يترتب على استصحابها الالحياة الواقعية التي هي بعض موضوع وجوب الاعتقاد ، وبعضها الآخر هي المعرفة التي لا يثبتها الاستصحاب ، لبقاء الشك على حاله بعد جريانه أيضاً .

وبالجملة: فالاستصحاب الموضوعي لا يجري في الامور الاعتقادية التي يتوقف وجوب الاعتقاد بها على معرفتها .

(\*) كون بقاء حياة الامام عليه السلام من الامور الاعتقادية التي يجب تحصيل اليقين بها غير ثابت. نعم نفس الامامة كالنبوة مما يجب تحصيل القطع به ، وأما بقاء حياة الامام كحياة النبي صلى الله عليهما فلابد يجب تحصيل العلم به ، فالمثال لإبطاق الممثل .

امام زمان مثلاً فلا يستصحب<sup>١</sup> لاجل ترتيب لزوم معرفة امام زمانه ، بل يجب تحصيل اليقين بموته أو حياته مع امكانه<sup>٢</sup> ، ولا يكاد يجدي<sup>٣</sup> في مثل وجوب المعرفة عقلاً أو شرعاً الا<sup>(٤)</sup> اذا كان حجة من باب افادته<sup>(٥)</sup> الظن ، وكان<sup>(٦)</sup> المورد مما يكتفى به

١) يعني : فلا يستصحب حياة امام الزمان ، اذ لا يثبت الاستصحاب معرفة الامام حتى يترتب عليها حكمها وهو وجوب المعرفة ، بل لابد من تحصيل اليقين بموته أو حياته .

٢) يعني : مع امكان تحصيل اليقين بموت الامام أو حياته .

٣) يعني : ولا يكاد يجدي الاستصحاب ، لما عرفت من عدم اثباته للمعرفة التي هي جزء الموضع ودخول فيه عقلاً أو شرعاً حسب اختلاف الموارد والأقوال كما مرت الاشارة اليه آنفاً ، الا اذا كان الاستصحاب حجة من باب الظن ، وكان الأمر الاعتقادي مما يكتفى فيه بالمعرفة الظنية أيضاً ، فحيثئذ يجدي الاستصحاب المزبور ، لأنـه يثبت المعرفة الظنية التي هي كالمعرفة العلمية على الفرض ، فاذا كان وجوب الاعتقاد بنسب الامام عليه السلام مترتبأ على مطلق الاعتقاد الراجح الشامل للعلم والظن ، فاستصحاب حياته وان لم يكن موجباً لليقين بحياته ، ولذا لا يترتب عليه وجوب الاعتقاد المترتب على المعرفة اليقينية بحياته ، لكن يترتب عليه وجوب الاعتقاد بنسبه الذي موضوعه مطلق الاعتقاد الراجح به ولو كان هو الظن الذي يثبت بالاستصحاب .

٤) أي : افادة الاستصحاب للظن ، والمستر في «كان» راجع الى الاستصحاب .

٥) معطوف على «كان» وغرضه أن جريان الاستصحاب في الأمر الاعتقاري

(\*) لا يخفى أن الموضوع هو الامور الاعتقادية التي يكون المهم فيها القطع بها فلا يلائمها هذا الاستثناء ، لخروجه عن تلك الامور موضوعاً ، بل يعد هذا قسماً ثالثاً للأمور الاعتقادية ، وأجنبياً عن القسم الثاني رأساً .

أيضاً<sup>١</sup> . فالاعتقادات<sup>٢</sup> كسائر الموضوعات لا بد في جريانه فيها<sup>٣</sup> من<sup>٤</sup> أن يكون في المورد أثر شرعي<sup>٥</sup> يتمكن من موافقته مع بقاء الشك فيه<sup>٦</sup> ،

منوط بشرطين : أحدهما حجية الاستصحاب من باب الظن ، ثانيهما كفاية المعرفة الظنية في ذلك الأمر الاعتقادي . وضمير « به » راجع إلى « الظن » .

(١) يعني : كما يكتفى فيه بالقطع ، وذلك في كل أمر اعتقد فيكون الواجب فيه مطلق الاعتقاد الصادق على كل من العلم والظن المقابل للشك والوهم .  
 (٢) هذا حاصل ما أفاده في تقسيم الأمور الاعتقادية ، وحكم الاستصحاب من حيث جريانه فيها وعدمه ، وغرضه أن نسبة الأمور الاعتقادية إلى الاستصحاب كنسبة الموضوعات إليه من دون تفاوت بينهما ، فكما أن جريانه في الموضوعات منوط بترتيل الأثر الشرعي عليها ، فكذلك جريانه في الأمور الاعتقادية ، فكل مورد يترتب عليه أثر شرعي مع إمكان موافقته في حال الشك يجري فيه الاستصحاب سواءً كان ذلك متعلقاً بعمل الجوارح أم بعمل الجوانح .

وبالجملة : فمجرد كون شيء اعتقدياً ليس مانعاً عن جريان الاستصحاب فيه ، بل حال الأمور الاعتقادية حال الموضوعات في توقف جريانه في كليهما على اجتماع شرائطه .

(٣) أي : في الاعتقادات ، وضمير « جريانه » راجع إلى الاستصحاب .

(٤) هذا اشارة إلى شروط ثلاثة في جريان الاستصحاب في جميع الموارد : أحدها : أن يكون في المورد أثر شرعي ، ثانيها : التمكن من موافقته ، حيث أنه أصل عملي ، ثالثها : بقاء الشك ، حيث أنه موضوع للأصل المقابل للأماراة ، ومع اجتماع هذه الشروط يجري في الاعتقاد وغيره على حد سواء .

(٥) هذا اشارة إلى الشرط الأول ، وقوله « يتمكن » اشارة إلى الشرط الثاني وقوله : « مع بقاء الشك فيه » اشارة إلى الشرط الثالث .

(٦) كما هو كذلك في القسم الأول من الأمور الاعتقادية ، وفي الشك في بقاء

## كان <sup>١٠</sup> ذلك متعلقاً بعمل الجوارح أو الجوانح .

وجوب المعرفة في القسم الثاني منها .

١) أي : سواء كان الأثر الشرعي متعلقاً بأفعال الجوارح كالصلة والحج وغیرهما ، أم بأفعال الجوانح كالأمور الاعتقادية من الالتزام وعقد القلب والمعرفة . فصار المتحصل مما أفاده : أنه في الأمور الاعتقادية التي يكون المهم فيها شرعاً هو الانفriad والتسليم وعند القلب عليها يجري فيها الاستصحاب موضوعاً وحكمـاً ، وفي الأمور الاعتقادية التي يكون المطلوب فيها هو القطع بها يجري فيها الاستصحاب حكماً لاموضوعاً .

ولا يخفى أن ما أفاده المصنف من أول التنبيه إلى هنا من تقسيم الأمور الاعتقادية إلى قسمين ، وجريان الاستصحاب موضوعاً وحكمـاً في القسم الأول وجريانه حكماً في القسم الثاني لا يخلو من تعریض بما أفاده الشيخ الأعظم (قده) كما يظهر من حاشيته على الرسائل أيضاً ، ولتفريغه نذكر كلام الشيخ أولاً ثم موضع نظر المصنف فيه ثانياً ، قال (قده) في صدر التنبيه التاسع : « وأما الشرعية الاعتقادية فلا يعتبر الاستصحاب فيها ، لأنـه إنـ كان من باب الأخبار فليس مؤدـها الا حكمـ عمليـ كان معمولاً به على تقدـيرـ اليقـينـ بهـ ، والمـفروضـ أنـ وجودـ الـاعـتقـادـ بشـيـ علىـ تـقدـيرـ اليـقـينـ بهـ لاـيمـكنـ الـحـكـمـ بـهـ عـنـدـ الشـكـ ، لـزـوالـ الـاعـتقـادـ فـلاـ يـعـقلـ التـكـلـيفـ ، وـاـنـ كـانـ مـنـ بـابـ الـظـنـ فـهـ مـبـنيـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ الـظـنـ فـيـ أـصـوـلـ الـدـيـنـ » . وأما نظر المصنف في بيانه : أن مقصودـالـشـيخـ بـقولـهـ : « وأماـالـشـرـعـيةـالـاعـتقـادـيةـفـلاـ يـعـتـبـرـ الاستـصـاحـبـ فـيـهاـ » اـماـأـنـ يـكـونـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيةـالـاعـتقـادـيةـ فـيـ قـبـالـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيةـالـعـمـلـيةـالـفـرـعـيةـ كـالـصـلـاـةـ ، وـاـماـأـنـ يـكـونـ نـفـسـ الـمـعـقـدـاتـ أـيـ الـأـمـرـوـرـ الـتـيـ لـابـدـ مـنـ الـاعـتقـادـ بـهـ . وـعـلـىـ كـلـ مـنـهـمـاـ يـرـدـ عـلـيـهـ بـالـمـنـعـ مـنـ تـعـلـيلـ عـدـمـ جـرـيـانـ الـاستـصـاحـبـ بـنـاءـ عـلـىـ أـخـذـهـ مـنـ الـأـخـبـارـ بـعـدـ اـمـكـانـ الـحـكـمـ بـوـجـوبـ الـاعـتقـادـ عـنـدـ الشـكـ ، لـزـوالـ الـاعـتقـادـ .

وجهـ المـنـعـ : أـنـ الشـكـ فـيـ وـجـوبـ الـاعـتقـادـ لـاـيـزـيلـ نـفـسـ الـاعـتقـادـ ، وـالـشـكـ فـيـ

### وقد انقدح بذلك<sup>(١)</sup> أنه

الأمر الاعتقادي وان كان مزيلا للاعتقاد بمعنى الإيقان ، لكنه لا ينافي عقد القلب عليه والالتزام بواقعه فيما لم يعتبر فيه المعرفة . ولأجله لابد من التفصيل في الأمور الاعتقادية بين ما يكفي فيه عقد القلب عليها ولو لم يعلم بها كتفاصيل عالم البرزخ ، وبين ما يكون المطلوب فيها المعرفة واليقين بها ، فإنه لامانع من جريان الاستصحاب في القسم الأول حكماً وموضوعاً كما تقدم بيانه .

مضافاً إلى : أن الاعتقاد ان كان بمعنى المعرفة البقينية فلا وجه للتفصيل في الاستصحاب بين حججته بالأخبار وحججته بالظن ، اذ المفروض عدم الجدوى في الاستصحاب ، لعدم افادته المعرفة المطلوبة في الاعتقاد وان كان حجة من باب الظن . وأما دعوى شيخنا الأعظم بأن الاستصحاب حكم عملي فيردها ما في المتن من أنه في قبال الأماراة الكاشفة عن الواقع ، لا يعني اختصاصه بأعمال الجوارح حتى لا يجري في الأحكام المتعلقة بأعمال الجوائح . وعليك بمزيد التأمل في كلمات الشيخ والمصنف هنا وفي الحاشية لعلك تستفيد منها أمراً آخر .

(١) أي : ظهر بما ذكر - من أن الاعتقادات كالموضوعات في توقف جريان الاستصحاب فيها على كون المورد ذا أثر شرعي - أنه لامجال للاستصحاب في نفس النبوة ... الخ . توضيحه : أنه يحصل في النبوة المستصحبة وجوه ثلاثة : أولها : أن يراد بها صفة كمالية نفسانية تكوينية موجبة للاستيلاء على التصرف في الأنفس والأفاق والفوز بمنصب الرياسة العامة الالهية ، وهذه المرتبة العالية من كمال النفس تستلزم تلقي المعارف الالهية من المبدأ الأعلى بلا توسط بشر . والنبي على هذا « فعال » بمعنى مفعول ، باعتبار تلقيه للوحي ، فينبئه تعالى بما شاء .

ثانيها : أن يراد بها منصب مجعله الهي كولاية الفقيه على الفصر ، وولاية الأب والجد على الصغير ، كالقضاء والملكية وغير ذلك من الأحكام الوضعية ، فالنبوة على هذا ليست بمعنى كون نفسه المقدسة مجلـىـ المعـارـف - وان كانت هذه الصفة مما لابد منها في اعتبار النبوة - بل بمعنى جعلـهـ مـخـبـرـاـ وـمـبـلـغاـ عـنـهـ تعالى

وسفيراً إلى خلقه ، فيبعثه يثبت له منصب المخبرية والسفارة ، وللنبوة حينئذ معنى فاعلي لامفعولي ، لأنها بالمعنى الأول أمر واقعي ، لأن النبي من أنباء الله تعالى بمعارفه ، لأمر اعتباري .

ثالثها : أن يراد بالنبوة المستصحبة أحكام شريعة يشك في منسوخيتها بشرعية أخرى . فهذه احتمالات ثلاثة لا بد من ملاحظة كل منها .

فإن أريد بها المعنى الأول ، فلا يجري فيها الاستصحاب ، أما لاختلال ركن الشك في البقاء ، وأما لاختلال شرط جريانه أعني كون المستصحب حكماً شرعاً أو موضوعاً لحكم شرعياً .

أما اختلال الشك فالأجل أن الشك في بقاء النبوة بمعنى المرتبة القدسية لا بد أن يكون أما لانحطاط نفسه المقدسة أو للموت أو لمجيء نبي آخر ، والكل غير معقول .

أما الأول - وهو الذي اقتصر عليه في المتن - فلان الانحطاط إنما يتصور في الملائكة الحاصلة للنفس بالتلخلق من تحليلها بالفضائل بسبب المجاهدة كملكة العدالة والجود والإيثار ، فيحصل الضعف فيها ، بل ربما تزول بسبب تسوييات النفس الأمارة بالسوء ، وحيث أن مملكة النبوة درجة التحقق ووصولها من مرتبة القوة والاستعداد إلى مرتبة الفعلية المستلزمة لمقام الوحي ، فإن انحطاطها معناه العود والانقلاب إلى القوة المستحيل عادة .

وأما الثاني فلأن الموت لا يوجب زوال سائر الملائكة الراسخة فضلاً عن هذه الملائكة الشامخة ، كيف والديناميزرعة الآخرة ، والمعرفة بذر المشاهدة ، فكيف يعقل زوالها بالموت ؟ وكيف تنقلب النفوس العالية الخاصة بالموت إلى نفوس سافلة عامية ، مع أن الموت لو لم يوجب قوة المشاهدة لم يوجب ضعفها .

وأما الثالث وهو زوالها بمجيء نبي لاحق ولو كان أكمل فلووضح أن زيادة كمال شخص لا توجب زوال كمال شخص آخر أو نفسه .

لامجال له<sup>١</sup> في نفس النبوة اذا كانت ناشئة من كمال النفس<sup>٢</sup> بمثابة يوحى اليها ، وكانت<sup>٣</sup> لازمة<sup>٤</sup> لبعض مراتب كمالها ، اما<sup>٥</sup>

وعليه فلا يعقل الشك في بقاء النبوة بهذا المعنى حتى يستصحب ، هذا كله في اختلال الشك في البقاء .

واما اختلال شرط الاستصحاب ، فلووضح أن النبوة بهذا المعنى أمر تكويني لازم لمرتبة كمال النفس ، فلو فرض محالاً امكان انحطاط النفس عن تلك المرتبة لا يجري فيها الاستصحاب ، لعدم كونها مجموعاً شرعاً كما هو ظاهر ، ولا موضوعاً لحكم شرعى مهم ، الا في مثل نذر شيء له تعالى على تقدير بقاء هذه الصفة الكمالية لذلك النبي وعدم انحطاطها .

فإن قلت : وجوب العمل بأحكام شريعته من آثار بقاء نبوته ، فكيف لا يكون لبقائها أثر شرعى ؟

قلت : وجوب العمل بالأحكام ليس من آثار النبوة بهذا المعنى حتى يترتب على استصحابها ، اذ لو علم ببقائها بهذا المعنى لا يجب أيضاً العمل بأحكام شريعته مع العلم بحدوث شريعة أخرى ناسخة بسبب بعث النبي آخر ، فوجوب العمل بالأحكام أثر بقاء النبوة بالمعنى الثاني أي المنصب الالهي الذي هو من سُنن الأمور الاعتبارية ، وهذا كما سيأتي يجري فيه الاستصحاب ويترتب عليه آثاره الشرعية . هذا كله في حكم النبوة بمعنى الملكة القدسية الباقيه ببقاء نفسه المطمئنة في العالم والنشأت . وان أردت بها المعنى الثاني فسيأتي حكم الاستصحاب فيه .

(١) أي : للاستصحاب ، وضمير « انه » للشأن .

(٢) هذا اشاره الى النبوة بالمعنى الأول وهو ما ينشأ من كمال النفس .

(٣) معطوف على « كانت » يعني : وكانت النبوة لازمة لبعض مراتب كمال النفس .

(٤) بيان لوجه قوله : « لامجال له » وقد ذكر لعدم المجال لجريان الاستصحاب

(\*) ظاهر هذه الكلمة كصريحه في الحاشية : « فالنبوة صفة قائمة بنفس النبي

## لعدم الشك فيها بعد اتصف النّفّس بها ، أو لعدم<sup>(١)</sup> كونها مجمولة ،

في النّبوة بالمعنى الأول وجهين : على سبيل منع الخلو - متقدمين آنفًا بقولنا : «فإن أريد بها المعنى الأول فلا يجري فيها الاستصحاب...الخ» - الأول : عدم الشك في بقائها ، الثاني : كونها من الصفات التكوينية ، فلا يجري فيها الاستصحاب ولو مع الشك في بقائها ، لاحتمال انحطاط النفس عن تلك المرتبة العالية . وذلك لعدم كونها من المجموعات الشرعية ولا مما يترتب عليه حكم شرعي ، ومن المعلوم توقف جريان الاستصحاب على تحقق أحدهما . وضميرا «فيها ، بها » راجعان إلى «النّبوة» .

### (١) معطوف على «لعدم الشك» وهذا اشارة الى ثاني وجهي عدم جريان

غير قابلة للارتفاع «كون النّبوة بمعنى كمال النفس من لوازمه وجود شخص النبي وما يستحيل انفكاكها عنه ، وقد علل المحقق الاصفهاني ( قوله ) بما ذكرناه في التوضيح من أنها درجة تتحقق الكمال والمعرفة الشهودية ، لدرجة التخلق حتى يمكن زوالها» .

لكن دعوى الاستحالة العادلة هنا أولى من دعوى الاستحالة العقلية ، اذ لا يرب في أن هذه المرتبة من الكمال الموجب لتلقى الوحي منه تعالى فضل منه وعطاء يحبوه من يشاء من خلفه ، فالنّبوة بهذا المعنى أيضاً مملوكة تعالى ينزعها من يشاء ويعطيها من يشاء ، فكما أن سلب الملكية الاعتبارية تحت حيطة قدرته تعالى ، كذلك سلب ذلك الكمال النفسي الحاصل بممارسة أشق المجاهدات التي يعجز عنها غيره .

والحاصل : أن دعوى كون النّبوة بهذا المعنى كالزوجية للأربعة من لوازمه الذات أو ككمه وكيفه من العوارض الازمة لوجوده في هذه النّسأة لا يخلو اثباتها من تكلف ، فان هذه الدرجة السامية كمال منه تعالى عليه كجماله واستواء اخلفه مما يعقل زوالها وان لم تجرسته على سلبها عن أوليائه ، فدعوى الاستحالة العادلة أولى مما في المتن .

بل من الصفات الخارجية التكوينية ولو <sup>١</sup> فرض الشك في بقائهما باحتمال <sup>٢</sup> انحطاط النفس عن تلك المرتبة وعدم <sup>٣</sup> بقائهما بتلك المثابة كما <sup>٤</sup> هو شأن في سائر الصفات والملكات الحاصلة بالرياضات والمجاهدات ، وعدم <sup>٥</sup> أثر شرعي

الاستصحاب الذي تقدم بقولنا : « الثاني : كونها من الصفات التكوينية » .

(١) وصلية ، غرضه أن الاستصحاب لا يجري في النبوة بالمعنى الأول ولو فرض الشك في بقائهما الذي هو ثانٍ ركني الاستصحاب ، لما عرفت من عدم كون النبوة بهذا المعنى حكماً شرعاً ولاموضوعاً لحكم شرعي ، وضمير « بقائهما » راجع الى « النبوة » .

(٢) الباء للسببية ، يعني : ولو فرض الشك في بقائهما بسبب احتمال انحطاط النفس...الخ ، وغرضه بيان منشأ الشك في بقاء النبوة وهو احتمال انحطاط النفس.

(٣) معطوف على « انحطاط » ويمكن عطفه على « بقائهما » يعني : ولو فرض الشك في بقائهما وارتفاعها بسبب احتمال انحطاط النفس . والايجاز يتضمن أن تكون العبارة هكذا : « ولو فرض الشك في بقائهما وارتفاعها باحتمال انحطاط النفس عن تلك المرتبة كما هو شأن ... » .

(٤) أي : احتمال انحطاط النفس شأن سائر الصفات والملكات الحاصلة بالرياضات ، اذ مع حصول ضعف في تلك الرياضات المحصلة للملكات تنحط تلك الملكات عن المراتب العالية الحاصلة بالرياضات الشاقة .

(٥) معطوف على « عدم كونها مجعلة » يعني : أن المنع عن جريان الاستصحاب بالمعنى الأول انما هو لعدم كون المستصحب بنفسه أثراً شرعاً ولا موضوعاً له ، والمفروض انماطه جريانه بأحدهما . وعليه فالواو في « عدم » بمعنى « مع » فمنع جريان الاستصحاب منوط بأمرین : أحدهما عدم مجعلية المستصحب ، والآخر عدم ترتيب أثر شرعي عليه .

مهم <sup>١</sup>لها يترتب عليها باستصحابها <sup>٢</sup>.

نعم <sup>٣</sup> لو كانت النبوة من المناصب المجمولة وكانت كالولاية <sup>٤</sup>  
وان كان <sup>٥</sup> لابد في اعطائها من أهلية وخصوصية يستحق بها الكانت <sup>٦</sup>

١) احتراز عن غير المهم ، وهو الحاصل نادراً بعنوان ثانوي كالنذر وأخوه.

٢) هذا الضمير وضميرو « لها ، عليها » راجعة الى النبوة .

٣) استدراك على قوله : « وقد انقدح بذلك » وإشارة الى المعنى الثاني للنبوة ، وحاصله : أنه يمكن اجراء الاستصحاب في نفس النبوة بناء على كونها من المناصب المجمولة كالولاية والقضاء ونحوهما من الأحكام الوضعية المجمولة ، اذ المفروض كون النبوة بنفسها مجمولاً شرعاً ، لاصفة تكوينية غير قابلة للاستصحاب كما هو مقتضى معناها الأول الذي يعد من المعدات للنبوة التي هي من المناصب المجمولة ، لكن بشكل اجراء الاستصحاب في النبوة المجمولة الالهية من ناحية أخرى سبأته بيانها .

٤) أي : في كونها من المناصب المجمولة ، والايجاز يقتضي اسقاط كلمة « وكانت » .

٥) كلمة « وان » وصلية ، وهذه الجملة معتبرة ، يعني : أن هذا المنصب الرفيع وان كان الها ، ولكنه يحتاج الى محل قابل ، فالنبوة التكوينية توجد القابلية والأهلية لافاضة المنصب الالهي الشامخ ، وضمير « اعطائها » راجع الى « النبوة » والمراد بالخصوصية كمال النفس بمرتبة يجعلها أهلاً لافاضة النبوة الالهية ، وضمير « بها » راجع الى « الأهلية » .

٦) جواب « لو كانت » يعني : لو كانت النبوة من المناصب المجمولة وكانت بنفسها مورداً للاستصحاب ، لاجتماع أركانه ، اذ المفروض كون النبوة حينئذ من المجموعات الشرعية ، وضمائر « نفسها ، عليها ، آثارها » راجعة الى « النبوة » .

موردًا للاستصحاب ب نفسها ، فيترتب<sup>١</sup> عليها آثارها ولو كانت<sup>٢</sup> عقلية بعد<sup>٣</sup> استصحابها ، لكنه<sup>٤</sup> يحتاج إلى دليل<sup>(٤)</sup> كان هناك غير

(١) هذا متفرع على جريان الاستصحاب في النبوة التي تكون من المناصب المجموعية ، فإن لازم صحة جريانه فيها هو ترتيب آثار النبوة على استصحابها .

(٢) يعني : ولو كانت آثار النبوة عقلية ك وجوب الاطاعة الذي هو حكم عقلي مترب على الحكم مطلقاً سواءً كان واقعياً أم ظاهرياً كما تقدم ذلك في التبيه السادس ، فيترتب هذا الحكم العقلي على النبوة الثابتة بالاستصحاب كرتبه على النبوة الثابتة بالقطع .

(٣) هذا الفارق متعلق بـ « فيترتب » وضمير « استصحابها » راجع إلى النبوة .

(٤) استدراك على قوله : « وكانت مورداً » وبيان للاشكال الذي أشرنا إليه آنفأ بقولنا : « لكن يشكل اجراء الاستصحاب من ناحية أخرى » ومحصل الاشكال المانع عن جريان الاستصحاب في النبوة بمعنى المنصب الالهي هو لزوم الدور توضيحيه : أن جريانه فيها منوط بحججته من غير ناحيةبقاء النبوة ، إذ لو كانت منوطه ببقائها لزم الدور ، لتوقف بقائتها على الاستصحاب كما هو المقصود ، فلو توقيت اعتباره على بقاء النبوة كان دوراً موجباً لامتناع التمسك به لثبات بقاء النبوة .

\*) سواءً كان الاستصحاب أصلاً عملياً أم دليلاً اجتهادياً ، لافتقاره على التقديرين إلى دليل شرعي على اعتباره ، فإن كان ذلك الدليل من الشرع السابق لزم الدور . وإن كان من الشريعة اللاحقة فلا يجدي في بقاء الشريعة السابقة ، لأن اعتبار الاستصحاب من الشريعة اللاحقة مستلزم لنسخ الشريعة السابقة ، وعدم شك في بقائتها حتى يجري فيه الاستصحاب . ولو كان الدليل على اعتبار الاستصحاب بناءً العقلاً لم يصح الاستناد إليه إلا بعد الأمساء ، فيقع الكلام في أن الشرع السابق أمضاه أو اللاحق ، فإن كان هو السابق لزم الدور ، وإن كان هو اللاحق فذاك مساوق للنسخ وعدم الشك في البقاء ، وهو خلف .

• وتوهم كفاية حجية الاستصحاب في الشريعتين لصحة جريانه في النبوة فاسده .

منوط بها ، والا لدار كما لا يخفى .

وأما استصحابها<sup>(١)</sup> بمعنى استصحاب بعض أحكام شريعة من اتصف بها فلا إشكال فيها [فيه] كما مر<sup>(٣)</sup> .

١) أي : وان لم يكن هناك دليل غير منوط بالنبوة لدار ، وقد عرفت تقرير الدور . هذا تمام الكلام في النبوة بمعنى المنصب المجنول .

وان أريد بها بعض أحكام شريعة من اتصف بها فلا إشكال في جريان الاستصحاب فيها ، لكون المستصحب حكماً شرعاً .

فصار المتحصل من جميع ما ذكر : أن الاستصحاب لا يجري في النبوة بمعناها الأول ، لكونها من الصفات التكوينية الخارجية ، وكذا بمعناها الثاني ، لاستلزمها الدور . وأما بمعناها الثالث فيجري فيها بلا مانع على ما مر تفصيله في استصحاب عدم النسخ .

٢) أي : استصحاب النبوة ، وهذا اشارة الى النبوة بمعناها الثالث ، وقد تقدم آنفاً بقولنا : « وان أريد بها بعض احكام شريعة . . . الخ » وضمير « بها » راجع الى النبوة .

٣) يعني : في التنبية السادس في استصحاب عدم نسخ بعض أحكام الشرائع السابقة . وضمير « فيها » راجع الى « استصحابها » فالاولى تذكير الضمير كما في بعض النسخ ، والأنسب بمقتضى السياق أن يقال : « وأما النبوة بمعنى بعض أحكام شريعة من اتصف بها فلا إشكال في استصحابها » .

لأن ثبوتها في الشريعة اللاحقة لا يثبت اعتبار النبوة السابقة ، اذ لو كان دليلاً اعتبار الاستصحاب صالحأً لشموله للنبوة السابقة المشكوكه لزم من هذا العموم عدم اعتبار نفسه ، لأن بقاء اعتبار النبوة السابقة يقتضي بطلان النبوة اللاحقة الملزم ببطلان العموم ، فالشك فيها يستلزم الشك في صحة العموم .

### ثم لا يخفى<sup>١)</sup> أن الاستصحاب لا يكاد يلزم به المخصم الا اذا

١) هذا أحد الأمور التي عقد هذا التبيه لبيانها ، وقبل الخوض فيه مهد له مقدمة ، وهي : أن الاستدلال بالاستصحاب يكون تارة لاثبات الدعوى واقناع النفس ومعدوريته في بقائه على الشريعة السابقة كما هو شأن البرهان الحقيقي ، وأخرى لازام الخصم ودعوة المسلم الى اليهودية كما هو شأن البرهان الجدلية . وفي كليهما يعتبر أمور :

الأول: اليقين بالثبوت والشك في البقاء ، ضرورة أنهما ركنا الاستصحاب .

الثاني : كون المستصحاب أثراً شرعاً أو ذا أثر شرعياً .

الثالث : الاعتقاد بحجية الاستصحاب ، وقيام الدليل عليها .

فإن هذه الأمور معتبرة في البرهان الذي يراد به إثبات الدعوى ، فإن الاستصحاب مع فتدان أحد هذه الأمور لا يكون حجة ، فلا يصلح لاثبات الدعوى ، كما أنها معتبرة في البرهان الجدلية الذي يراد به إلزام الخصم ، اذ من فتدان كلها أو بعضها لا يرى المورد من موارد الاستصحاب حتى يكون حجة على الخصم ويلزم به وتبطل به دعواه ، اذ لابد في الزامة من اعترافه بجريان الاستصحاب في المورد ، ومع انكاره لشرط من شرائطه واعتقاده بعدم جريانه فيه كيف يعقل الزامة به ؟ ففي البرهان الجدلية الملزم للخصم المبطل لدعواه يعتبر اعترافه باجتماع جميع شرائط البرهان عنده ، كاجتماعها عند من يقنع به نفسه ويثبت به دعواه ، ولذا قال المصنف ( قوله ) : « لا يكاد يلزم به المخصم الا اذا اعترف ... الخ » .

وبهذه المقدمة يتضح أنه لامجال لتشكي الكتابي باستصحاب نبوة موسى على نبينا وآله وعليه السلام ، لا إلزاماً للخصم وهو المسلم ، ولا اقناعاً لنفسه .

أما الأول فلانفه الشرط الأول والثاني فيه أن أريد بالنبوة الصفة الكمالية القائمة بنفسه المقدسة التي من شؤونها تلقي المعرف الالهية والفيوضات الربانية ، وذلك للبيقين ببقاء النبوة بهذا المعنى ، فلا شك في بقائها حتى يجري فيها الاستصحاب . كما لأثر شرعاً لهذه النبوة ، فيتنفي الشرط الثاني أيضاً وهو كون

## اعترف بأنه على يقين فشك فيما<sup>١</sup> صح هناك التعبد والتترليل<sup>٢</sup> ودل عليه

المستصحب أثراً شرعاً أو موضوعاً له .

ولانفاس الشرط الأول أيضاً - وهو الشك في البقاء دون الشرط الثاني - ان أريد بالنبوة الشريعة، حيث ان ارتفاعها معلوم، لعلم المسلم بنسخها بهذه الشريعة، فلا يكون شاكاً في ارتفاع شريعته حتى يجري فيها الاستصحاب ويلزمه الكتابي به . وأما الثاني وهو تشبت الكتابي باستصحاب نبوة موسى على نبينا وآله وعليه السلام لاقناع نفسه فلا مجال له، اذ لو أريد بالنبوة المنصب الالهي الذي لا بد من تحصيل اليقين به بالنظر الى المعجزات ودلائل النبوة فلا يجري فيها الاستصحاب ، لأنه لا يوجب المعرفة .

ولو أريد بها الشريعة فالكتابي وان كان متيناً بأصلها وشاكاً في بقائها ، الا أن جريانه فيها منوط بالدليل على اعتباره ، فان كان ذلك الدليل من نفس تلك الشريعة لزم الدور ، لتوقفها على اعتبار الاستصحاب ، وتوقف اعتباره عليها .

وبعبارة أخرى : حجية الاستصحاب وان كانت ثابتة في شريعة موسى عليه السلام ، الا أن الكتابي حيث انه شاك في بقاء أصل شريعته عليه السلام ، لاحتمال منسوخيته بشريعة الاسلام ، فهو شاك أيضاً في حجية الاستصحاب بما أنها حكم من شرائع الكليم عليه السلام ، ولاريب في أن اقناع النفس ببقاء شريعة مشكوك حالها منوط بدليل قطعي لابما هو مشكوك في نفسه .  
وان كان من هذه الشريعة لزم الخلف، اذ لازم اعتباره من هذه الشريعة ارتفاع الشريعة السابقة .

ولو أريد بالنبوة الكمال النفسي الحاصل بالرياضيات فلا مجال لجريان الاستصحاب فيها ، لليقين ببقائها . مضافاً الى عدم ترتيب أثر شرعي عليه .

١) متعلق بـ «يلزم» أي : اذا كان المستصحب النبوة بالمعنى الثالث وهو أحکام شريعة موسى عليه السلام .

٢) غرضه أن مجرد اعتراف الخصم بكونه على يقين فشك لا يكفي في الزامه

الدليل<sup>١</sup> . كما<sup>٢</sup> لا يصح أن يقنع به الامم اليقين والشك ، والدليل<sup>٣</sup> على التنزيل .

ومنه<sup>٤</sup> انقدح أنه لاموقف لتشكيت الكتابي باستصحاب نبوة موسى (٥)

بل لا بد من كون المورد من موارد صحة التنزيل والتبعـد في ظرف الشك ، بأن لا يكون من الامور الاعتقادية التي يجب تحصـيل المعرفـة بها ، والا فلا يجري فيها الاستصحاب ، لأنـه لا يوجـب المعرفـة ، فلا يـصح التبعـد والتـنزيل في تلك الامور الاعتقادية ثـبوتاً .

١) هذا مقام الاـثبات ، اذ مجرد امكان التـبعـد لا يـثبت فـعلـية التـبعـد ، بل فـعلـيـته منوطـة بـدلـالة الدـليل عـلـيـها .

٢) غـرضـه أـن هـذـيـن الشـرـطـيـن مـعـتـرـان أـيـضاً فـيمـن يـجـري الاستـصـحـاب لـاقـنـاع نـفـسـه وـأـثـيـات دـعـواـه ، لـما مـر آـنـفـاً مـن لـزـوم اـجـتمـاع الشـرـائـطـ في البرـهـان مـطلـقاً حـقـيقـيـاً كانـأـو جـدـلـيـاً ، وـضـمـير «ـبـهـ» رـاجـع إـلـى الاستـصـحـاب أـيـ يـقـنـع الكتابـي بالـاستـصـحـاب .

٣) معـطـوفـه عـلـى «ـيـقـينـ» يـعـني : وـمـع الدـلـيل عـلـى التـنزـيل .

٤) أيـ: وـمـن عدمـجـريـانـالـاستـصـحـابـ فيـأـحكـامـشـرـيعـةـموـسـىـعـلـيـهـالـسـلامـ، وـغـرضـهـ منـهـذـهـعـبـارـةـ بـعـدـ تـمـهـيـدـ المـقـدـمةـ المـزـبـورـةـ بـيـانـ ذـيـ المـقـدـمةـ الذـيـ هوـأـحـدـ الـأـمـورـ الدـاعـيـةـإـلـىـعـقـدـهـذـاـالـتـبـيـهـ، وـالـمـرـادـبـذـلـكـالـأـمـرـهـوـمـاجـرـيـ بـيـنـبعـضـأـهـلـالـكـتـابـ وـبـيـنـبعـضـالـسـادـةـالـأـعـلـامــ. وـهـوـالـسـيـدـالـسـنـدـالـعـلـامـالـسـيـدـمـحـمـدـبـاقـرـالـفـزوـيـيـ عـلـىـمـافـيـ حـاشـيـةـالـمـحـقـقـالـاشـتـيـانـيـ أوـالـسـيـدـأـجـلـبـحرـالـعـلـومـ، أوـالـعـلـامـالـسـيـدـمـحـسـنـالـكـاظـمـيـ، أوـالـسـيـدـحـسـنـالـفـزوـيـيـ قـدـسـالـلـهـتـعـالـىـأـرـوـاحـهـالـطـاهـرـةـ عـلـىـمـافـيـأـوـثـقـ الـوـسـائـلـ، أوـجـمـيـعـهـمـ، لـامـكـانـتـعـدـالـوـاقـعـةــ. مـنـمـاـنـظـرـةـ، وـهـيـ: أـنـالـكـتـابـيـ فيـمـقـامـالـزـامـالـمـسـلـمـيـنـ تـمـسـكـبـالـاسـتصـحـابـ، بـتـقـرـيبـ: أـنـهـمـمـتـيقـنـونـبـنـيـةـمـوـسـىـ

(\*) قد نسبت هذه المناظرة والجواب عن استصحاب الكتابي إلى جمع من

**أصلاً لا إلزاماً للمسلم ، لعدم<sup>١</sup> الشك في بقائها قائمة بنفسه المقدسة ،  
واليقين<sup>٢</sup> بنسخ شريعته ،**

عليه السلام ، فعليهم أثبات نسخها ، فإن الاستصحاب يقتضي بقاء شرعه إلى أن يثبت نسخه . ومن هنا يظهر الفرق بين هذا التبيه وبين التبيه السادس كما نبهنا عليه هناك ، فلاحظ .

(١) تعليل لعدم صحة تمسك الكتابي بالاستصحاب لالزام المسلم . ومحصل التعليل كما مر آنفاً: عدم الشك في بقاء النبوة بمعنى الصفة الكمالية النفسانية ، ومع العلم ببقائها لامورد للاستصحاب . مع أنه لا يتر لها شرعاً حتى تستصحب .

(٢) معطوف على «عدم الشك» يعني : وللبيتين بنسخ شريعة ان أريد بالنبوة المستصحبة الشريعة ، اذ المسلم يقطع بنسخ شريعة موسى عليه السلام ، والافليس أعلام أصحابنا رضوان الله تعالى عليهم ، منهم العلامة الأوحد صاحب الكرامات الباهرة الأربع الزكي المرضي السيد محمد مهدي بحر العلوم الطباطبائي قدس سره ، لكن صحة هذه النسبة لا تخلو من تأمل ، لأن المناظرة التي وقعت بينه وبين بعض علماء اليهود في قرية «ذي الكفل» وضيّعها بخصوصياتها تلميذه السيد الفقيه الجليل صاحب مفتاح الكرامة (قده) ونقلها بعض أحفاد السيد بحر العلوم في مقدمة رجاله المعروف بالفوائد الرجالية ليست ناظرة إلى استصحاب نبوة موسى عليه السلام ، بل ناظرة إلى جهات أخرى ، والسيد قد تعرض لها وأجاب عنها وأفحى اليهودي بالاحتجاج عليه بما وقع في التوراة من التحريرات والقبائح والشائع والافراء على النبي لوط عليه السلام وبنته وغير ذلك مما يستقل بقبحه العقل .

وبالجملة : تلك المناظرة تتضمن فوائد مهمة أوجبت هداية عدة كبيرة من جماعة اليهود الفاطنين في قرية «ذي الكفل» وينبع لأهل العلم مراجعة هذه المناظرة والاستفادة من فوائدها التي أفادها السيد (قده) فيها شكر الله مساعديه الجميلة وجزاه

عن العلم والاسلام خير الجزاء<sup>٣</sup> .

<sup>١</sup>) الفوائد الرجالية ، ج ١ ، المقدمة ص ٥٠ الى ٦٥

والا<sup>١</sup> لم يكن بمسلم . مع<sup>٢</sup> أنه لا يكاد يلزم به مالم يعترف بأنه على  
يقين وشك<sup>٣</sup> . ولا اقناعا<sup>٤</sup> مع الشك ، للزوم<sup>٥</sup> معرفة النبي بالنظر<sup>٦</sup>  
الى حالاته ومعجزاته عقلا<sup>٧</sup> ،

بمسلم . فعلى التقديرتين لا يلزم المسلم باستصحاب الكتابي ، اما للقطع بالبقاء ان أريد  
بالنبوة الصفة الواقعية الحاصلة بالرياضات ، لكن قطع المسلم بالبقاء لا يجدي  
الكتابي الذي مقصوده اثبات بقاء شرع موسى عليه السلام ، واما للقطع بالارتفاع  
ان أريد بالنبوة الشرعية كما تقدم تفصيله آنفاً .

(١) أي : وان لم يكن المسلم متيقناً بالنسخ لم يكن بمسلم .

(٢) هذا متمم لقوله : « لعدم الشك ... الخ » يعني : كيف يمكن الزام المسلم  
باستصحاب شريعة موسى عليه السلام القاطع بنسخها؟ مع أنه لابد في الزام الخصم  
بالبرهان الجدلي – وهو الاستصحاب هنا – من تحقق موضوعه وهو اليقين والشك  
اللذان هما ركنا الاستصحاب حتى يمكن الزام المسلم به .

(٣) والمفروض أنه لا يمكن للمسلم – من حيث انه مسلم – أن يكون متيقناً  
بشرعية موسى عليه السلام وشاكلأاً في بقائهما ، بل هو متيقن بارتفاعها ، فينتفي الشك  
في البقاء الذي هو ثانوي ركني الاستصحاب ، ومع انتفاءه لا يبقى مجال لجريانه .

(٤) معطوف على « الزاماً » وحاصله الذي تقدم تفصيله هو : أن الاستصحاب  
بالنسبة الى الكتابي وان أمكن جريانه ، لكونه شاكلاً ، لكنه لا يجده أيضاً بحيث  
يعول عليه في تكليفه ، لأن النبوة من الامور الاعتقادية التي يجب تحصيل المعرفة  
بها بالنظر الى معجزات النبي ودلائل نبوته ، ولا يكتفى فيها بالشك .

(٥) تعليل لقوله : « ولا اقناعاً » يعني : أن النبوة مما يجب تحصيل المعرفة بها .

(٦) متعلق بـ « معرفة » و قوله : « عقلاً » قيد أيضاً لـ « معرفة » الاولى أن  
تكون العبارة هكذا : « للزوم معرفة النبي عقلاً بالنظر الى حالاته ومعجزاته » .

(٧) فلو فرض حجية الاستصحاب بنظر الكتابي فليس له أيضاً التمسك به في

وعدم<sup>١</sup> الدليل على التعبد بشرعه لاعقلاً ولا شرعاً<sup>٢</sup>. والانكال<sup>٣</sup> على قيامه في شريعتنا لا يكاد<sup>٤</sup> يجد فيه إلا على نحو محال.

اثبات بقاء النبوة الم genuolle ، حيث ان معرفة النبي ليست بأقل من الأحكام العملية الفرعية التي لا يجوز استصحابها الا بعد الفحص والتأس عن الناسخ والمخصوص والمقيد ، فلاإوجه لاستصحاب النبوة قبل الفحص عن ورود شريعة أخرى وعدمه ، ومن المعلوم أن الكتابي لو تفحص ولم يكن من أعمى الله قلبه لاستبصر وأذعن بالحق .  
 ١) معطوف على « لزوم » وهذا اشارة الى أن الكتابي اذا أراد التعبد بشرع موسى عليه السلام فكلاركتني الاستصحاب وهم اليقين والشك وان كانا موجودين ، لكن الشرط الثالث المتقدم بقولنا : « الثالث الاعتقاد بحجية الاستصحاب وقيام الدليل عليها ... الخ » مفقود ، لعدم دليل على اعتباره هنا لاعقلاً ولا شرعاً .

أما الأول فلان البناء على الحالة السابقة المتيقنة عند الشك في بقائها ليس من المستقلات العقلية كحسن الاطاعة وقبح المعصية . ولو سلم كونه مما استقرت عليه سيرة العقلاه فاعتباره منوط بامضاء الشرع ، فيرجع ذلك الى الدليل الشرعي ، فان كان الامضاء من الشرع السابق فاستصحاب النبوة السابقة يتوقف على ثبوتها ، وثبوتها على استصحاب النبوة ، وهذا دور .

وان كان الامضاء من الشرع اللاحق لزم الخلف وهو ارتفاع النبوة السابقة بالنسخ .

واما الثاني فهو عين ما ذكر في دليل امضاء بناء العقلاه .

٢) قد عرفت تقريب عدم الدليل عقلاً وشرعأ على اعتبار الاستصحاب في جواز التعبد بالشريعة السابقة مع الشك فيها .

٣) هذا اشارة الى دفع توهם ، وهو : عدم تسليم قوله : « ولا شرعاً » بتقريب أن قيام الدليل على اعتبار الاستصحاب في شرعتنا كاف في ثبوت الدليل الشرعي على اعتباره ، وضمير « قيامه » راجع الى الدليل .

٤) هذا دفع التوهם ، وحاصله كما مر : أن اعتبار الاستصحاب في شريعتنا

**ووجوب<sup>١</sup> العمل بالاحتياط عقلاً في حال عدم المعرفة بمراعاة<sup>٢</sup>  
الشريعتين مالم<sup>٣</sup> يلزم منه الاختلال ،**

لابيجمدي الكتابي أصلاً، اذ لازم اعتباره في هذه الشريعة ارتفاع الشريعة السابقة، حيث ان اعتقاده باعتبار الاستصحاب في هذه الشريعة يتوقف على تصديق هذه الشريعة ، ضرورة أن حجية الاستصحاب من أحكامها ، فالادعاء بحجيتها موقف على تصدق أصل الشريعة، وتصديقها مساوقة للثبات بارتفاع الشرع السابق ، فيلزم من استصحاب ذلك الشرع عدمه، وهو ما أفاده بقوله : « محال » وضمير « يجمد »  
راجع الى « الكتابي » .

هذا تمام ما أفاده المصنف في منع تمسك أهل الكتاب بالاستصحاب لاثبات بقاء شريعتهم وعدم نسخها، وهو موافق للوجه الأول الذي اختاره الشيخ الأعظم في منع هذا الاستصحاب ، فانه ( قوله ) بعد أن تعرض لأجوبة عديدة عن هذا الاستصحاب وناقش فيها أجاب عنه بوجوه خمسة ، قال في أولها : « ان المقصود من التمسك به ان كان الافتئاع به في العمل عند الشك فهو... فاسد جداً، لأن العمل به على تقدير تسلیم جوازه غير جائز الابعد الفحص والبحث ، وحينئذ يحصل العلم بأحد الطرفين . وان أراد به الاسكات والالزام ، فيه : أن الاستصحاب ليس دليلاً اسكاتياً ، لأنه فرع الشك ، وهو أمر وجداني كالقطع لا يلزم به أحد» فراجع.

(١) معطوف على « لزوم المعرفة » يعني : أن الكتابي الشك ليس له أن يقنع بالاستصحاب الذي لا يفيد الا حكمًا ظاهريًا ، بل عليه الفحص والنظر لتحصيل المعرفة مع الامكان ، وبدونه ليس له الاعتماد على الاستصحاب في أعماله ، بل عليه أن يعمل بمقتضى العلم الاجمالي وهو العمل بكلتا الشريعتين مالم يلزم منه اختلال النظام . والحاصل : أن الاستصحاب لا يجمد الكتابي لاعتقاداً ولا عملاً .

(٢) متعلق بـ « بالاحتياط » وقوله : « عقلاً » قيد لـ « وجوب » و « في حال »

متعلق بـ « العمل » ويمكن تعلقه بـ « وجوب » .

(٣) قيد لـ « وجوب الاحتياط » يعني : يجب الاحتياط بمراعاة الشريعتين ما

## للعلم<sup>١</sup> بثبوت احدهما على الاجمال ، الا<sup>٢</sup> اذا علم بلزوم البناء على

لم يلزم من الاحتياط اختلال النظام ، وضمير « منه » راجع الى « الاحتياط » .

١) متعلق بـ « وجوب العمل » وتعليل له ، يعني : يجب الاحتياط عقلاً لأجل العلم الاجمالي بثبوت احدي الشريعتين . وضمير « احدهما » راجع الى « الشريعتين » .

٢) استثناء من وجوب الاحتياط عقلاً، وحاصل الاستثناء: أنه اذا ثبت اعتبار الاستصحاب بالنسبة الى حجية الحجج بنظر العقل - كثبوت اعتباره في عدم الحجية عند الشك في حدوثها - لم يجب الاحتياط بمراعاة الشريعتين ، بل يعمل بما يقتضيه الاستصحاب من بقاء الشريعة السابقة ، هذا . ولكن مجرد فرض ، اذ لا فرق في اعتبار الاستصحاب وعدمه بين موارده .

فتحصل من جميع ما أفاده المصنف ( قوله ) : أن استصحاب النبوة لا يجري مطلقاً سواء أريد بها الصفة الكمالية التكوينية أم الموهبة الالهية التشريعية ، أم الأحكام الفرعية ، وسواء أريد بالاستصحاب الزام الخصم أم اقناع النفس ، لأنه بناء على ارادة الصفة التكوينية من النبوة لاشك في بقائها أولاً ، وعدم ترتيب أثر شرعي عليها على تقدير الشك فيها ثانياً ، من غير فرق في ذلك بين قصد الالزام والاقناع بالاستصحاب ، لاناطه في كلتا الصورتين بالشك في البقاء والأثر الشرعي . وبناء على ارادة الصفة التشريعية الالهية منها - وان كانت النبوة بنفسها حيثشأ أثراً شرعياً قابلاً للاستصحاب - لكنه مع ذلك لا يجري فيها ، لاالزاماً للمسلم ، لليقين بارتفاعها ، مع وضوح أنه يعتبر في الزامه بالاستصحاب الجدل من كونه متيناً بالثبوت وشاكاً في البقاء ، ولا اقناعاً لنفسه ، لكون النبوة من الأمور الاعتقادية التي يجب تحصيل اليقين والمعرفة بها ، ومن المعلوم أن الاستصحاب لا يوجب المعرفة ، بل هو حكم على الشك .

وبناء على ارادة الشريعة من النبوة وان كانت بنفسها حكماً شرعاً مورداً للاستصحاب ، الا أنه لا يجري فيها أيضاً ، لاالزاماً ، ليقين المسلم بارتفاعها

### الشريعة السابقة مالم يعلم الحال (ه)

بنسخها بهذه الشريعة، والا فليس بمسلم. ولا اقناعاً، للزوم الدوران كان دليلاً اعتبار الاستصحاب من الشرع السابق ، لتوقف بقائه على اعتبار الاستصحاب ، وتوقف اعتباره على بقاء الشرع . وان كان دليلاً اعتباره من هذا الشرع لزم الخلف وهو ارتفاع الشرع السابق .

وبالجملة : فلامجال لاستصحاب الكتابي لاثبات نبوة موسى أو عيسى عليهمما السلام ، لا لاقناع نفسه ، ولا لالزام خصميه .

(\*) قد عرفت تفصيل ما أفاده المصنف (قده) في رد استصحاب الكتابي ، ولا بأس بالعرض بعض الوجوه التي أفادها غيره في رده ، وهو ما نسب الى مولانا أبي الحسن الرضا صلوات الله وسلامه عليه في جواب الجاثليق مع توجيهه الذي ذكره الشيخ الأعظم (فده) أما جوابه عليه السلام فمضمونه هو ما أجاب به بعض السادة عن استصحاب الكتابي «من آذأنؤمن ونعرف بنبوة كل موسى وعيسى عليهما السلام أقر بنبوة نبينا صلى الله عليه وآله ، وكافر بنبوة كل من لم يقر بذلك » .

وهذا الجواب بظاهره كما أفاده الشيخ مخدوش بما عن الكتابي من أن موسى ابن عمران أو عيسى بن مرريم عليهم السلام شخص واحد وجزوئي حقيقي اعترف المسلمين وأهل الكتاب بنبوته ، فعلى المسلمين اثبات نسخ شريعته ، هذا .

واما توجيه الشيخ (قده) لجواب الامام عليه السلام فهو الجواب الخامس في الرسائل ، وحاصله : أن معاشر المسلمين لما علّمُوا أن النبي السالف أخبر بمجيء نبينا صلى الله عليه وآله وأن ذلك كان واجباً عليه ، وكان الإيمان به متوقعاً على أفراده بنبوته صلى الله عليه وآله وتبلیغ ذلك الى أمته صح لهم أن يقولوا : ان المسلم نبوة النبي السالف على تقدیره تبليغ نبوة نبينا صلى الله عليه وآله ، والنبوة التقديرية لا تضرنا ولا تنفعنا في بقاء شريعتهم . ولا بأس بهذا التوجيه ، والافتراض ما أجاب به بعض الفضلاء عنه مخدوش . وان شئت الوقوف على سائر الأوجه فراجع الرسائل .

**الثالث عشر<sup>(١)</sup> أنه لأشبهة في عدم جريان الاستصحاب في مقام مع دلالة مثل العام<sup>(٢)</sup> ، لكنه<sup>(٣)</sup> ربما يقع**

**التنبيه الثالث عشر : موارد الرجوع إلى العام واستصحاب حكم المخصص**

١) الغرض من عقد هذا الأمر الذي جعله في الرسائل عاشر التنبية هو : أنه اذا خرج فرداً من أفراد العام في زمان ، وشك فيه بعد ذلك الزمان ، فهل يجري فيه الاستصحاب أم يتمسك فيه بالعام ؟ وبعبارة أخرى : هل المرجع فيه عموم العام أم استصحاب حكم الخاص ؟

وهذا البحث مما يترتب عليه ثمرة فقهية كمسألة فورية خيار الغبن كما عن ثاني المحققين (قده) تمسكاً بعموم «أوفوا بالعقود» حيث انه يدل على وجوب الوفاء بالعقد الذي هو كنابة عن اللزوم في كل آن ، وقد خرج عنه آن الالتفات إلى الغبن والتمكن من الفسخ ، فإن لم يفسخ المغبون في آن الالتفات وشك في بقاء الخيار فيما بعده من الانات يحكم بسقوطه ، لعموم «أوفوا بالعقود» كما أن القائل بعدم فورية خيار الغبن يستند إلى استصحاب حكم الخاص وهو الخيار ، وجواز العقد الموجب لكون الخيار على التراخي .

٢) لكونه دليلاً اجتهاديًّا حاكماً على الاصول التي منها الاستصحاب كما سيجيء إنشاء الله تعالى . والتعبير بالمثل للإشارة إلى عدم خصوصية للعام، بل كل دليل اجتهادي وإن كان اطلاقاً أو اجماعاً يقدم على الاستصحاب وغيره من الاصول العملية .

٣) هذا هو المطلب الأصلي الذي عقد هذا التنبيه لبيانه ، ومحصله : أن في التمسك بالعموم أو الاستصحاب بعد الزمان الذي خصص فيه العام أقوالاً منها : ما عن المحقق الثاني من التمسك بالعموم مطلقاً .

ومنها : استصحاب حكم الخاص كذلك كما عن السيد بحر العلوم (قده) . ومنها: التفصيل بين المخصص الibi واللفظي ، بالتمسك بالعام في الأول ،

الاشكال<sup>(١)</sup> والكلام فيما اذا خصص في زمان في أن المورد بعد هذا الزمان<sup>(٢)</sup> مورد الاستصحاب أو التمسك بالعام.

وبالاستصحاب في الثاني كما عن صاحب الرياض (قده).

ومنها: التفصيل بين كون الزمان مفرداً للعام وبين كونه مأخوذاً ظرفاً لاستمرار حكمه، بالتشبث بالعام في الأول، وبالاستصحاب في الثاني، كما اختاره الشيخ الأعظم (قده).

ومنها: تفصيل آخر ذهب إليه المصنف، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

(١) منشأ الاشكال هو: أن التخصيص هل يسقط العام عن الحجية رأساً بحيث يمنع عن أصلية العموم مطلقاً؟ أم لا يسقطه كذلك، أم يسقطه في الجملة، وقوله: «في أن» متعلق بـ «يقع».

(٢) أي: زمان التخصيص كزمان اطلاع المغبون على الغبن في خيار الغبن. ولا يخفى أن تعبير المتن في تحرير محل النزاع أولى من التعبير المشهور «الرجوع إلى العام أو استصحاب حكم المخصوص» لوضوح أن البحث في المقام صغروي بمعنى: أن الغرض من عقد هذا البحث تميز مورد الرجوع إلى العام عن مورد الرجوع إلى الاستصحاب، وليس المقصود الحكم بالرجوع إلى أحدهما مع صلاحية المورد للعام والاستصحاب، لوضوح أنه مع وجود العام لأجل التمسك بالاستصحاب الذي يقدم عليه كل دليل اجتهادي، فإذا كان الشك في التخصيص الزائد كان المرجع العموم بلا شبهة، كما أنه إذا شك في بقاء حكم المخصوص مع كون الزمان ظرفاً في كل من العام والخاص كان المرجع استصحاب حكم الخاص.

كما أنه قد لا يكون المورد صغري للتمسك بالعام ولا بالاستصحاب، بل لابد من تعين الوظيفة بدليل آخر ولو كان أصلاً عملياً كما سيظهر ذلك كله، وكان المقصود من هذا الكلام التبيه على أن البحث في المقام لتعين صغري مرجعية العموم والاستصحاب وعدم كون البحث كبروياً.

### والتحقيق ١) أن يقال : إن مفad العام تارة يكون بملحظة

١) أعلم : أن تفصيل المصنف ( قوله ) في هذا التنبيه يفرض صور أربع أو أكثر - كما سيأتي في استدراكه بقوله : «نعم» - ناظر الى كلام شيخنا الأعظم في التنبيه العاشر ، حيث انه افتصر على بيان صورتين : احداهما : ظرفية الزمان لاستمرار حكم العام ، وثانيتها : قيادته الموجبة لنكثرة أفراد العام كما ستفتت عليه . وكان الأنسب تقرير كلام الشيخ أولا ثم التعرض لمورد نظر المصنف فيه ثانيا ، لكن حيث ان ما أفاده الشيخ مطوي في كلام المصنف مع تفصيل زائد عليه ابتكره ، فتوسيع المتن يغني عن التعرض لكتاب الشيخ مستقلا ، مع أنه سيأتي في آخر البحث نقل شيء من كلامه عند تعرض الماتن له ، وعليه فالأولى توسيع المتن مع ملاحظة ما حققه في حاشية الرسائل ، فنقول وبه نستعين :

ان الدليل الدال على ثبوت حكم لموضوع عام اما أن يتکفل لثبوته في جميع الأزمنة كقوله : «أكرم العلماء دائمًا» واما أن يتکفل لثبوته في زمان خاص كقوله : «أكرم العلماء الى أن يفسقوا» بناء على اعتبار مفهوم الغاية ، وأما أن لا يتکفل للحكم في الزمان الثاني نفيًا وابناؤه ، اما لاجماله كما اذا أمر بالجلوس الى الليل وتردد مبدؤه بين استئثار الفرض وذهب الحمرة ، او لقصور دلالته كقوله : «الماء اذا تغير تنجس» لعدم دلالته على بقاء النجاسة وارتفاعها بعد زوال التغير . وحكم هذه الصور واضح ، فالمرجع في الأوليين نفس الدليل ، لدلالته على العموم الأزمني كما في الصورة الاولى ، وعلى الاختصاص بزمان العدالة في الصورة الثانية ، كما أن الاستصحاب هو المرجع في الصورة الثالثة .

انما الكلام فيما اذا ورد عموم افرادي يتضمن العموم الأزمني بدليل لفظي أو بمقدمات الحكمة ، وخرج بعض الأفراد في بعض الأزمنة عن العموم ، ولم يتکفل الدليل الخاص لكيفية خروجه وأنه خرج في بعض الأزمنة أو في جميعها ، فهنا صور يرجع في بعضها الى العام وفي بعضها الى استصحاب حكم المخصص وفي بعضها الى حجة أخرى غير العام والاستصحاب .

توضيحه : أن خطاب العام الدال على ثبوت الحكم لكل فرد من أفراده إن كان الزمان مأخوذاً فيه قيداً بحيث يكون لكل فرد في كل قطعة من ذلك الزمان حكم مستقل ، كما إذا قال : «أكرم العلماء» من هذا اليوم إلى عشرة أيام » وكان للعام عشرة أفراد ، كان أكرام كل واحد منهم في كل يوم واجباً مستقلاً غير مرتبط بأكرامه في يوم آخر ، فاكرام زيد في اليوم الأول فرد من العام ، وأكرامه في اليوم الثاني فرد آخر منه وهكذا ، ولكل أكرام اطاعة ومعصية تخصه ، فيحصل في المثال مائة فرد مثلاً للعام ، ويكون عموم العام شاملًا لجميع هذه الأفراد في عرض واحد ، وينحل إليها على حد سواء ، غايته أن عموم العام بالنسبة إلى ذوات العلماء عموم أفرادي ، وبالقياس إلى قطعات الزمان عموم أزمني .

وان كان الزمان مأخوذاً فيه ظرفاً محضاً بحيث يكون الحكم الثابت لكل فرد حكماً واحداً مستمراً من أول حدوثه إلى آخر اليوم العاشر ، فيكون للعام العموم الأفرادي خاصة دون الأزمني ، فالاكرامات في المثال المتقدم عشرة بناء على الظرفية ، كما أنها مائة بناء على القيدية بلحاظ قطعات الأزمنة .

وهذا التفصيل هو الذي اختاره شيخنا الأعظم . والمصنف أجرى فرض ظرفية الزمان وقيديته في ناحية المخصوص أيضاً ، فمثل «لاتكرم زيداً يوم الجمعة» يحتمل فيه كل من التقيد والظرفية ، فيحصل من قسمى المخصوص مع قسمى العام أربعة أقسام .

وعليه فصور المسألة أربع ، فيؤخذ الزمان تارة قيداً لكل من العام والخاص كقوله : «الجلوس في المسجد في كل آن واجب ، والجلوس في وقت الزوال ليس بواجب» وأخرى ظرفاً للحكم فيما كفوله : «يجب دائمًا أكرام العلماء ، ولا يجب أبداً أكرام زيد العالم» وثالثة قيداً للعام وظرفاً للخاص كقوله : «أكرم العلماء في كل آن ، ولا تكرم زيداً النحوي يوم السبت» وعلم من الخارج أن السبت ظرف لعدم وجوب أكرامه لاقيد له . ورابعة عكس ذلك ، بأن يكون الزمان

الزمان<sup>١</sup> ثبوت<sup>٢</sup> حكمه لموضوعه على نحو الاستمرار والدوام . وأخرى<sup>٣</sup> على نحو جعل كل يوم من الأيام فرداً لموضوع ذلك العام . وكذلك مفادة مخصوصه تارة<sup>٤</sup> يكون على نحو أخذ الزمان ظرف استمرار حكمه ودوامه<sup>٥</sup> ، وأخرى<sup>٦</sup> على نحو يكون مفرداً وما خواذه

ظرف للعام وقيداً للخاص ، كقوله : «أكرم العلماء مستمراً ، ولا تكرم العالم البصري في شيء من الأيام» وسيأتي أحكام هذه الصور .

١) الذي يكون بطبعه ظرفاً للزمني كالمكان الذي هو ظرف للمكاني ، وتحتاج قيديته ثبوتاً واثباتاً إلى مؤونة زائدة .

٢) بالنصب خبر «يكون» وجملة «يكون» مع خبره خبر «ان» و«على نحو» متعلق بـ «ثبوت» يعني : ثبوت الحكم لموضوعه يكون بنحو الاستمرار والدوام ، وضمير «حكمه ، لموضوعه» راجعان إلى العام ، والمستتر في «يكون» الذي هو اسمه راجع إلى «مفادة» وهذا اشارة إلى كون الزمان ظرفاً لاقيداً مفرداً للعام ، فاكراهم كل فرد من أفراد العلماء في جميع الأزمنة يكون فرداً واحداً لأفراداً متعددة الأزمنة .

٣) معطوف على «تارة» وهذا اشارة إلى قيدية الزمان ومفرداته للعام .

٤) متعلق بـ «مفادة» يعني: وكذلك التحقيق أن يقال: إن مفادة مخصوصه ... الخ ، وضمير «مخصوصه» راجع إلى العام .

٥) يعني : لم يلاحظ في الزمان إلا ما هو مقتضى طبعه من الظرفية . وهذا هو القسم الأول من المخصوص ، فزيادة العالم مثلما الخارج عن عموم «أكرم العلماء» فرد واحد في جميع الأزمنة .

٦) معطوف على «تارة» وهذا اشارة إلى القسم الثاني من المخصوص وهو كون الزمان مفرداً فيه ، وقد تقدم مثاله ، وضمير «موضوعه» راجع إلى «مخصوصه» .

في موضوعه . فان كان مفاد كل من العام والخاص على النحو الاول<sup>(١)</sup>  
فلا محيص عن استصحاب حكم الخاص في غير مورد دلالته<sup>(٢)</sup> ، لعدم<sup>(٣)</sup>

(١) هذا شروع في بيان أحكام الأقسام الأربع المتقدمة ، وأشارت الى حكم القسم الأول ، وهو كون الزمان في كل من العام والخاص مأخوذاً ظرفاً لاستمرار الحكم بحيث لا مدخلية للزمان فيه أصلاً ، والحكم فيه بعد زمان الخاص هو الرجوع الى استصحاب حكم الخاص ، فإذا خرج وجوب اكرام زيد في يوم الجمعة عن وجوب اكرام العلماء ، وشك بعديوها في وجوب اكرام زيد وعدمه يستصحب حكم الخاص وهو عدم الوجوب ، ولا يتمسك بعموم العام ، اذ ليس الفرد الخارج الا فرداً واحداً ، وليس متعددًا بتنوع الأزمنة حتى يقال : ان المتيقن هو تخصيص العام بفرد واحد ، والشك في تخصيصه بعد زمان الخاص شك في تخصيصه بفرد آخر ، وهو من صغريات الشك في التخصيص الزائد الذي يرجع فيه الى العام . كما لا يتشبث بالخاص أيضاً ، لعدم كون الزمان مأخوذاً فيه الا بنحو الظرفية ، فلا يدل الا على انتفاء الحكم في زمانه وهو يوم الجمعة ، ولا يدل على حكم ما بعده نفياً واباتاً ، فلا بد من الرجوع فيه الى الأصل وهو الاستصحاب .

(٢) أي : دلالة الخاص ، والمراد بغير مورد دلالته هو ما بعد زمان الخاص .

(٣) تعليق لقوله : «فلا محيص» يعني : أن الرجوع الى الاستصحاب دون العام انما هو لأجل عدم دلالة العام على حكم الخاص بعد الزمان المعلوم ، حيث ان دلالته عليه منوط بأمررين : أحدهما : كون الخاص بعد ذلك الزمان فرداً مستقلاً للعام وموضوعاً على حدة لحكمه . والآخر بقاء حكمه وعدم انتقطاع استمراره . والمفروض انتفاء كليهما .

اما الأول فلفرض عدم كون الزمان مفرداً للعام حتى يكون الخاص بعد زمان التخصيص فرداً مستقلاً للعام . وأما الثاني فلانقطاع استمراره في الزمان المعلوم وهو زمان الخاص ، ومع عدم دلالة العام على حكمه بعد الزمان المعلوم وكذا الخاص - اذ المفروض عدم دلالته أيضاً الا على انتفاء الحكم في الزمان المفروض

دلالة للعام على حكمه ، لعدم<sup>١</sup> دخوله على حدة في موضوعه ، وانقطاع<sup>٢</sup> الاستمرار بالخاص<sup>٣</sup> الدال على ثبوت الحكم له في الزمان السابق<sup>٤</sup> من دون دلالته على ثبوته في الزمان اللاحق ، فلامجال<sup>٥</sup> الاستصحابه . نعم<sup>٦</sup> لو كان الخاص غير قاطع لحكمه ،

ظرفأله أيضاً - لامحicus عن الرجوع إلى استصحاب حكم الخاص ، لاجتماع شرائطه من اليقين والشك والحكم الشرعي ولو نفياً .

١) تعليل لـ «لعدم دلالة» وأشاره إلى الأمر الأول المذكور بقولنا: «أحدهما كون الخاص...الخ» وضميرا «دخوله، حكمه» راجعه إلى «الخاص» وضمير «موضوعه» إلى العام .

٢) معطوف على «عدم» وأشاره إلى الأمر الثاني المتقدم بقولنا: «والآخر بقاء حكمه وعدم انقطاع استمراره...الخ» .

٣) الباء للسببية ، وال مجرور متعلق بـ «انقطاع» وضمائر «له، دلالته، لاستصحابه» راجعة إلى «الخاص» .

٤) أي : في زمان الخاص من دون دلالته على ثبوت حكم الخاص في الزمان اللاحق وهو زمان الشك في ثبوت حكم الخاص أو العام ، وضمير «ثبوته» راجع إلى الحكم .

٥) هذه نتيجة تعليل عدم جريان الاستصحاب ، لكن الإيجاز الذي يهتم به المصنف (قدره) يقتضي حذفه ، للاستغناء عنه بقوله : «فلا محicus» الذي هو جواب قوله : «فإن كان» .

٦) هذا استدراك على ما أفاده في القسم الأول بقوله : «فلامحicus عن استصحاب حكم الخاص في غير مورد دلالته» ومحصل هذا الاستدراك - الذي هو تقييد لحكم الشيخ بمرجعية استصحاب حكم المخصوص فيما كان الزمان ظرفالعام - هو: تعين الرجوع إلى العام فيما كان التخصيص في الابتداء أو الانتهاء دون الأنثناء

وبيانه : أن عموم وجوب الوفاء بكل عقد فـد يخصص بدليل خياري المجلس والحيوان مما يكون متصلـا بالعقد ومانعاً من لزومه من أول زمان وقوعه ، وقد يخصص بدليل خيار الغـين بناء على دلـالـته على ثبوتـ الـخـيـارـ منـ زـمانـ الـعـلـمـ بهـ ،ـ اـذـ لـوـ دـلـ عـلـىـ اـنـكـشـافـهـ بـالـعـلـمـ لـكـانـ كـخـيـارـ مـجـلسـ وـنـحـوـ مـتـصـلـاـ بـالـعـقـدـ .

فـانـ كـانـ الـخـاصـ مـخـصـصـاـ لـلـعـامـ مـنـ أـولـ الـأـمـرـ كـخـيـارـيـ الـمـجـلسـ وـالـحـيـوانـ وـالـقـبـضـ فـيـ الـمـجـلسـ فـيـ بـيـعـ الـصـرـفـ حـيـثـ يـكـونـ مـبـدـأـ تـشـرـيعـ حـكـمـ الـعـامـ وـهـوـ الـلـزـومـ بـعـدـ زـمـانـ دـلـالـةـ الـخـاصـ ،ـ فـمـبـدـأـ وـجـوـبـ الـوـفـاءـ بـعـدـ اـفـتـرـاقـ الـمـتـبـاعـيـعـنـ فـيـ خـيـارـ الـمـجـلسـ ،ـ وـبـعـدـ اـنـقـضـاءـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ فـيـ خـيـارـ الـحـيـوانـ ،ـ وـبـعـدـ حـصـولـ الـقـبـضـ فـيـ بـيـعـ الـصـرـفـ ،ـ فـالـمـرـجـعـ فـيـ مـوـرـدـ الشـكـ بـعـدـ زـمـانـ الـخـاصـ هـوـ عـمـومـ الـعـامـ لـاـسـتـصـحـابـ حـكـمـ الـخـاصـ ،ـ فـاـذـاـ اـفـتـرـقـ الـمـتـبـاعـيـعـنـ فـيـ مـجـلسـ الـبـيـعـ بـمـقـدـارـ شـبـرـ مـثـلاـ وـشـكـ فـيـ بـقـاءـ خـيـارـ الـمـجـلسـ ،ـ أـوـ شـكـ بـعـدـ مـضـيـ سـاعـةـ مـنـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ فـيـ بـقـاءـ خـيـارـ الـحـيـوانـ أـوـ مـنـ حـصـولـ الـقـبـضـ فـيـ بـيـعـ الـصـرـفـ ،ـ فـالـلـازـمـ التـمـسـكـ بـعـمـومـ «ـأـوـفـواـ»ـ وـالـحـكـمـ بـلـزـومـ الـبـيـعـ ،ـ وـلـاـيـشـبـثـ بـالـاسـتـصـحـابـ ،ـ وـذـلـكـ لـدـلـالـةـ عـمـومـ وـجـوـبـ الـوـفـاءـ بـكـلـ عـقـدـ بـالـاضـافـةـ إـلـىـ كـلـ فـرـدـ مـنـ أـفـرـادـ عـلـىـ أـمـرـيـنـ :

أـحـدهـماـ :ـ ثـبـوتـ وـجـوـبـ وـاحـدـ مـسـتـمـرـ لـلـوـفـاءـ ،ـ أـخـذـاـ بـمـقـنـصـيـ ظـرـفـيـةـ الـزـمـانـ لـلـعـامـ ،ـ وـثـانـيـهـماـ :ـ كـوـنـ مـبـدـأـ ثـبـوتـ هـذـاـ حـكـمـ الـوـحدـانـيـ أـوـلـ زـمـانـ وـجـوـدـ الـمـوـضـوعـ كـزـمـانـ تـحـقـقـ عـقـدـ الـبـيـعـ فـيـ الـخـارـجـ ،ـ وـهـوـ مـقـنـصـيـ اـطـلـاقـ وـجـوـبـ الـوـفـاءـ بـكـلـ عـقـدـ ،ـ وـمـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ الـخـاصـ كـدـلـيلـ خـيـارـ الـمـجـلسـ إـذـاـكـانـ مـخـصـصـاـ فـيـ الـاـبـتـداـءـ كـانـ مـانـعاـًـ عـنـ دـلـالـةـ الـعـامـ عـلـىـ الثـانـيـ وـيـقـدـمـ عـلـيـهـ ،ـ لـتـقـدـمـ كـلـ خـاصـ عـلـىـ عـامـهـ ،ـ وـأـمـاـ دـلـالـةـ الـعـامـ عـلـىـ الـأـوـلـ فـلـاـ مـانـعـ لـهـاـ ،ـ فـالـلـازـمـ الـأـخـذـ بـهـ .

فـانـ قـلـتـ :ـ دـلـالـةـ الـعـامـ عـلـىـ الـأـمـرـ الـأـوـلـ لـاـتـقـضـيـ كـوـنـ مـبـدـأـ ثـبـوـتـهـ الـزـمـانـ الـثـانـيـ الـمـتـصـلـ بـزـمـانـ الـخـاصـ وـهـوـ آـنـ الـاـفـتـرـاقـ عـنـ مـجـلسـ الـمـعـاـمـلـةـ ،ـ اـذـ كـانـ الـاـتـصـالـ الـمـزـبـورـ شـأـنـ الـاـطـلـاقـ الـذـيـ هـوـ الـمـدـلـولـ الـثـانـيـ ،ـ لـاـشـأـنـ الـعـامـ ،ـ فـكـيـفـ يـحـكـمـ بـأـنـ

مبدأ المزوم هو حين التفرق .

قلت : أجاب المصنف عن هذا الأشكال في حاشية الرسائل بما توضيحة : أن التقيد يرجع لامحالة اما الى موضوع وجوب الوفاء أعني عقد البيع واما الى الحكم . فان كان راجعاً الى الموضوع فلا اشكال ، لأن العقد الذي يجب الوفاء به هو العقدحال الانفصال عن المجلس ، لانفس الايجاب والقبول الواقعين قبل الانفصال ، ومن المعلوم أن أول زمان وجود هذا الموضوع المقيد هو حال الانفصال عن المجلس وقد حكم عليه باللزوم ، فكانه قال : «المراد من العقد الذي يجب الوفاء به هو العقد حال الانفصال» فيثبت المطلوب وهو كون مبدأ المزوم الانفصال ، فيجب الوفاء بهذا العقد حال الانفصال مطلقاً سواء تفرقا بشيرأم بأزيد منه ، لحجية اطلاق المتعلق أعني العقد في كل من الشك في أصل التقيد وزيادته .

وان كان التقيد راجعاً الى الحكم أي تخصيص وجوب الوفاء بحسب الزمان فيرتفع الأشكال أيضاً ، لأن مقتضى اطلاق دليل وجوب الوفاء ثبوته لموضوعه - وهو العقد - على نحو الاستمرار من أول زمان وقوع العقد بالأولية الحقيقة ، وإذا تعذر بالأولية الإضافية ، فإذا لم يكن الزمان الأول مبدأه كان الزمان الثاني مبدأه لامحالة ، وأما تأخيره عن هذا الزمان الثاني فلا وجه له ، للزوم الانقصار في تقيد اطلاق الحكم على مقدار يساعد الدليل ، فالآلية الشريفة دلت على وجوب الوفاء بكل عقد في جميع الأزمنة من زمان اجتماعهما في مجلس العقد ، ومن زمان انفراهما عنه بشير أو أزيد ، فإذا خرج زمان اجتماعهما في المجلس عن لزوم الوفاء بالعقد وشك بعد انفراهما بخطوة أو خطوتين فيبقاء الخيار فلا بد من التمسك باطلاق وجوب الوفاء ، لكون الشك حيثئذ في التخصيص الزائد ، اذ المتيقن من التخصيص هو زمان عدم انفراهما عن نفس المجلس ، هذا كله في التخصيص من الابتداء .

وان كان التخصيص في الأثناء كالالتخصيص بدليل خيار الغبن ، فلا وجه للرجوع الى العام لاثبات فورية الخيار ، وذلك لفرض أن وجوب الوفاء بالمعاملة الغبية

عموم العام أو استصحاب حكم المخصوص ..... ٦٩٣

كما<sup>١</sup> اذا كان مخصوصاً له من الاول لما<sup>٢</sup> ضر به في غير مورد دلالته،  
فيكون<sup>٣</sup> اول زمان استمرار حكمه بعد زمان

حكم وحداني مستمر، وقد انقطع بتشريع خيار الغبن في حق المغبون بعد التفاتة  
إلى الغبن، ولا معنى لدخول الفرد في العام بعد خروجه عنه، ومن المعلوم أن الالتزام  
بوجوب الوفاء بالعقد بعد الالتفات إلى الغبن وعدم الأخذ بال الخيار ليس التزاماً  
بلزوم الوفاء المتحقق قبل العلم بالغبن، لأنقطاع ذلك الواحد المستمر بمجرد الاطلاع  
على الغبن ، فلو ثبت بعده لكن مماثلا له مفصولا عنه ، واثبات الحكم المماثل  
مع تخلل العدم معناه الالتزام بجعلين لوجوب الوفاء، أحدهما قبل ظهور الغبن،  
و الثانيهما بعد ظهوره. والالتزام بهذه الحكيمين خلف، إذ المفروض كون الزمان  
ظرفاً محضاً لحكم العام لاقيداً له حتى يتعدد الحكم بتبع تعدد موضوعه .

فتحصل : أن منع مرجعية العام فيما كان الزمان ظرفاً له إنما يصح فيما إذا كان  
التخصيص في الأثناء ، فلو كان في الابتداء أو الانتهاء لزم التمسك به .

(١) بيان لكون الخاص غير قاطع لاستمرار حكم العام ، بأن يكون مانعاً عن  
حدوث حكم العام ، وضميرا « حكمه » له « راجعون إلى العام » .

(٢) جواب « لو » يعني : لو كان الخاص مخصوصاً للعام من الاول لما ضرَّ  
الخاص بالعام في غير مورد دلالة الخاص عليه، فيتمسك بعموم العام لاستصحاب  
حكم الخاص ، كما اذا ورد « أكرم العلماء تمام الشهر » ثم قال : « لاتكرم  
زيداً في اليوم الأول » فيتمسك بالعام لاكرام زيد من اليوم الثاني إلى آخر الشهر  
لدلاله الخاص على أن مبدأ هذا الاكرام الوحداني المستمر من اليوم الثاني  
لالأول. وكذا الحال اذا ورد المخصوص في الأخير ، كما اذا قال : « لاتكرم زيداً  
في اليوم الأخير من الشهر » فالعام حجة من أول الشهر إلى ما قبل اليوم الأخير .

(٣) هذه نتيجة كون الخاص مخصوصاً للعام من أول الأمر، وحاصله : أن هذا  
التخصيص الابتدائي يوجب أن يكون مبدأ زمان تشريع حكم العام بعد زمان دلالة  
الخاص ، فيكون أول زمان وجوب الوفاء بالعقد بعد افتراق المتعاقدين عن مجلس

**دلاته<sup>١</sup> ، فيصح<sup>٢</sup> التمسك بـ «أوفوا بالعقود» ولو خصص بخيار المجلس ونحوه<sup>٣</sup>، ولا يصح<sup>٤</sup> التمسك به فيما إذا خصص بخيار لا في**

البيع ، وبعد ثلاثة الحيوان ، حيث ان عموم وجوب الوفاء قد خصص بخياري المجلس والحيوان ، ففي زمانهما - وهو زماناً كونهما في المجلس والأيام الثلاثة في الحيوان - لا يجب الوفاء بالعقد ، لكونهما زماناً دلالة الخاص عليهما .

(١) أي : دلالة الخاص ، وضمير «حكمه» راجع الى العام .

(٢) هذا متفرع على كون الخاص مخصصاً للعام من الأول ، وحاصله : أنه في صورة تخصيص العام من الأول يتثبت في زمان الشك - وهو غير زمان دلالة الخاص - بعموم العام لاباستصحاب حكم الخاص ، لما مر آنفأً من أن للعام عموماً أزماناً كما أن له عموماً أفرادياً ، فالشك فيما بعد زمان التخصيص شك في التخصيص الزائد في عمومه الأزمانى ، فكما يتثبت بالعام في الشك في التخصيص الزائد في عمومه الأفرادي ، فكذلك يتمسك به في الشك في التخصيص الزائد في عمومه الأزمانى .

(٣) ك الخيار الحيوان وخيار الغبن بناء على ثبوته حين العقد ، وكون العلم بالغبن كافياً عنه لاشرطاً له .

(٤) معطوف على «يصح التمسك» يعني : يصح التمسك بـ «أوفوا» ولا يصح التمسك به فيما إذا خصص «أوفوا» بخيار لافي أوله بل في أثناءه ، بأن انقطع استمرار وجوب الوفاء كتخصيصه بخيار الشرط - المشروط بعدم ضي مدة من لزوم العقد - للمتعاقدين أولاً حدهما ، وبخيار التأخير المتحقق فيما إذا باع شيئاً ولم يقبض الثمن ولم يسلم المبيع ، فإنه يلزم البيع ثلاثة أيام ، فإن جاء المشتري بالثمن فهو أحق بالسلعة ، والا فللباائع الخيار في فسخ البيع ، وبعد انقطاع اللزوم لا يصح التمسك بعد ثلاثة بـ «أوفوا» لأنقطاع حكمه . ففرق بين التخصيص في الأول وبينه في الآخر ، وهو : أن اطلاق دليل اللزوم بحسب الزمان وان كان مقتضاً لثبوت اللزوم من الأول ، الا أن الخاص منه عن ذلك بمقدار دلاته ، وأما

أوله<sup>١)</sup>، فافهم<sup>٢)</sup>.

في غير ذلك المقدار كزمان افتراق المتعاقدين فلا مانع منه ، ويكون هذا الزمان مبدأ ثبوت حكم العام .

وهذا بخلاف التخصيص في الأثناء ، فإنه قاطع لاستمرار حكمه ، والمفروض أن الزمان ظرف لا يقيد له حتى يكون الموضوع أو المتعلق فرداً مستقلاً كي يرجع الشك في خروجه عن العام إلى الشك في التخصيص الرائد ويتمسك فيه بالعام ، بل لامحیص حينئذ عن الرجوع إلى استصحاب حكم الخاص .

(١) يعني : لافي أول العقد كخيار المجلس ، بل في أثنائه كالخيارات الحادثة بعد العقد . ونظيره في التكليفيات ما إذا ورد «أكرم العلماء تمام الشهر ولا تكرم زيداً في اليوم الخامس عشر» فلأدلة للعام على حكم اكرام زيد في ما بقي من الشهر ، لانقطاع الحكم الواحد بسبب ورود الخاص في الأثناء .

(٢) لعله اشارة إلى أنه بناء على ظرفية الزمان لكل من العام والخاص - كما هو المفروض - لا فرق بين تخصيص العام من الأول وبين تخصيصه في الأثناء في عدم حجية العام فيما بعد زمان التخصيص ، لما قد يقال ثارة : من امتناع التمسك بالعام مطلقاً إذا كان الحكم واحداً شخصياً لا واحداً نوعياً ، إذ كما يمتنع تقييده في الأثناء حذر أمّن لزوم الخلف ، لاستلزم بقائه بعد التخصيص تعدد الحكم والمفروض وحدته ، فكذا يمتنع تقييده في الأول ، لامتناع بعض البسيط ، لفرض أن المجموع حكم واحد شخصي ، وهذا الواحد الحقيقي كما يستحيل تعدده كذلك يستحيل تبعضه . وعليه فلا فرق في امتناع التقييد بين الابتداء والأثناء ، ولو قيد امتناع التمسك بالعام الدال على استمرار حكم واحد شخصي لكل فرد من أفراده<sup>٣)</sup> .

وآخرى: من الفرق بين استفادة العموم والاستمرار من دليل خارجي واستفادته من نفس دليل الحكم ، فإنه على الأول يتوجه التفصيل بين التخصيص في الأثناء والابتداء ، كما إذا دل العموم على إثبات الحكم للفرد في الجملة ، ودل دليل آخر

على استمراره ، بأن يقول الجاعل : « ان حكم الفرد الثابت بالعموم مستمر » ، فإذا خصص حكم هذا الفرد من الأول جاز الرجوع إلى العموم ، دلالة التخصيص على أن هذا الحكم الواحد المستمر ثابت للفرد بعد زمان التخصيص ، بخلاف تخصيصه في الآثناء ، لانقطاع الاستمرار . بخلافه على الثاني أعني ثبوت الاستمرار بنفس الدليل الأول الدال على ثبوت أصل الحكم كما في المقام ، لاستغادة اللزوم والاستمرار معاً من آية وجوب الوفاء بالعقود ، ولا فرق في امتناع التمسك بالعام بين ورود التخصيص من الأول وفي الوسط ، لأن الحكم المستمر المدلول عليه بآلية الشريفة قد انقطع ، والمصنف يعترض بأن الحكم لو انقطع احتاج اثباته إلى دليل ، ولا يكفي الدليل الأول لاثباته<sup>(١)</sup> .

(\*) لكن الظاهر متانة تفصيل المائتة بين الابتداء والآثناء ، واندفاع كلام الاشكالين ، أما أولهما فإن المفترض تكفل العام لأحكام شخصية لموضوعات كذلك ، واطلاق كل واحد من هذه الأحكام الشخصية يقتضي اتصاله بنفس زمان انعقاد العقد ، وورود المخصوص في الابتداء يزاحم هذا الاطلاق ويقدم عليه لأقوائه ، ونتيجة الجمع بين الدليلين أن مبدأ هذا الواحد الشخصي هو ما بعد زمان دلالة الخاص من دون لزوم بعض البسيط أصلاً ، وإنما يتأخر هذا البسيط عن زمان الخاص إلى زمان افتراق المتباعين أو غيره ، وهذا بخلاف التخصيص في الآثناء ، فإنه قاطع لاستمرار الحكم .

وأما ثانيهما فيما ذكرناه في توضيح كلام المصنف ( قوله ) فإن دليل أصل لزوم العقد واستمراره وإن كان هو الآية الشريفة لغيرها ، إلا أن دليل وجوب الوفاء هو الآية المباركة ، ودليل اعتبار اتصال اللزوم بالعقد هو اطلاقها الأزمني ، وحيثئذ فالفرق بين دليلي خياري المجلس والغبن هو : أن الأول مانع عن الحكم المستمر ، والثاني رافع استمرار الحكم ، ومن المعلوم أن قاطع الاستمرار ورافعه يكون

وان كان<sup>١</sup> مفадهـما على النحو الثاني<sup>٢</sup> فلا بد من التمسك بالعام  
بـلا كلام، لـكون<sup>٣</sup> موضوع الحكم بـلـاحـاظ

(١) معطوف على قوله : «فـان كان مـفـادـكـلـ منـ العـامـ وـالـخـاصـ» وـاـشـارـةـ الىـ  
الـقـسـمـ الثـانـيـ مـنـ الـأـقـسـمـ الـأـرـبـعـةـ ،ـ وـهـوـ كـوـنـ الزـمـانـ مـفـرـداـ وـقـيـدـاـ لـكـلـ منـ العـامـ  
وـالـخـاصـ ،ـ وـمـحـصـلـهـ :ـ أـنـ الزـمـانـ اـنـ كـانـ قـيـدـاـ لـكـلـ مـنـهـاـ كـمـاـ اـذـاـ وـجـبـ الجـلوـسـ  
فيـ كـلـ آـنـ فيـ الـمـسـجـدـ ،ـ ثـمـ خـرـجـ مـنـ الـجـلوـسـ فيـ السـاعـةـ الـأـوـلـىـ منـ النـهـارـ مـثـلاـ  
فـلـابـدـ حـيـثـيـثـ مـنـ التـمـسـكـ بـالـعـامـ فيـ غـيـرـ مـوـرـدـ دـلـالـةـ الـخـاصـ عـلـيـهـ كـالـسـاعـةـ الـثـانـيـةـ مـنـ  
الـنـهـارـ ،ـ بـدـاهـةـ أـنـ الـجـلوـسـ فـيـهـاـ فـرـدـ آـخـرـ لـلـعـامـ يـشـكـ فـيـ خـرـوجـهـ ،ـ فـيـتـمـسـكـ بـالـعـامـ  
لـكـونـهـ شـكـاـ فيـ التـخـصـيـصـ الـرـائـدـ ،ـ اـذـ الـمـفـروـضـ أـنـ لـلـعـامـ عـمـومـاـ أـزـمـانـيـاـ كـعـومـوـهـ  
الـأـفـرـادـيـ كـمـاـ تـقـدـمـ تـوـضـيـحـهـ فـيـ شـرـحـ قـوـلـهـ :ـ «ـوـالـتـحـقـيقـ»ـ .ـ وـضـمـيرـ «ـمـفـادـهـماـ»ـ رـاجـعـ  
إـلـىـ الـعـامـ وـالـخـاصـ .ـ

(٢) وـهـوـ كـوـنـ الزـمـانـ مـفـرـداـ لـكـلـ منـ العـامـ وـالـخـاصـ .ـ

(٣) تعـلـيلـ لـقولـهـ :ـ «ـفـلـابـدـ مـنـ التـمـسـكـ بـالـعـامـ»ـ وـحـاـصـلـ التـعـلـيلـ :ـ أـنـ العـامـ يـدـلـ  
عـلـىـ حـكـمـ كـلـ ماـ ثـبـتـ فـرـديـتـهـ لـهـ بـنـحـوـ مـنـ أـنـحـاءـ الدـلـالـةـ ،ـ فـقـولـنـاـ :ـ «ـكـلـ مـسـتـطـيعـ  
يـجـبـ عـلـيـهـ الـحـجـجـ»ـ يـشـمـلـ كـلـ فـرـدـ مـنـ أـفـرـادـ الـمـسـتـطـيعـ ،ـ وـاـذـ خـرـجـ عـنـهـ فـرـدـ لـمـرـضـ  
أـوـغـيرـهـ لـاـيـضـرـ ذـلـكـ بـدـلـالـتـهـ عـلـىـ وـجـوبـ الـحـجـ عـلـىـ سـائـرـ الـأـفـرـادـ .ـ فـقـيـ الـمـقـامـ اـذـاـ  
كـانـ الزـمـانـ مـفـرـداـ لـلـعـامـ لـاـيـضـرـ خـرـوجـ فـرـدـ مـنـهـ فـيـ زـمـانـ بـدـلـالـةـ الـعـامـ عـلـىـ حـكـمـهـ فـيـ  
غـيرـ زـمـانـ الـخـاصـ ،ـ اـذـ الـمـفـروـضـ فـرـديـةـ ذـلـكـ الزـمـانـ أـيـضـاـ لـلـعـامـ ،ـ فـيـشـمـلـهـ حـكـمـهـ ،ـ  
فـالـمـرـادـ بـالـحـكـمـ هـوـ حـكـمـ الـعـامـ .ـ

بعد ثبوت أصل الحكم، اذا لم يجب الوفاء من أول الأمر لم يصدق قطع الاستمرار  
ورفعه، فلا يجوز التمسك بالعام في التخصيص في الأثناء. بخلاف التخصيص في الأول  
فأنه مانع عن أصل الحكم المستمر، فمدلول الآية هو الحكم المستمر، وهذا  
المستمر يتأخر مبدئه عن العقد إلى التفرق عن مجلس المعاملة، وعليه فلا يرد على  
المصنف ما أفيد من الفرق بين ثبوت الاستمرار بنفس الدليل الأول وغيره.

هذا الزمان<sup>(١)</sup> من أفراده ، فله<sup>(٢)</sup> الدلالة على حكمه ، والمفروض<sup>(٣)</sup>  
عدم دلالة الخاص على خلافه .  
وان كان<sup>(٤)</sup> مفاد العام

١) أي : ما بعد زمان الخاص ، فان الجلوس في الساعة الثانية في المثال المزبور أيضاً من أفراد الجلوس في كل آن، فيتمسك بالعام أعني قوله : «اجلس في كل آن في المسجد» .

٢) هذا متفرع على فردية ما بعد زمان الخاص للعام ، اذ لازم فرديته له دلالة العام عليه كدلالة على سائر أفراده ، وضمير «فله» راجع الى العام ، وضمير «حكمه» الى «موضوع» المراد به ما بعد زمان الخاص كالجلوس في الساعة الثانية .

٣) غرضه أن المقتضي لكون ما بعد الخاص محكوماً بحكم العام وهو دلالة العام عليه موجود ، والمانع عنه مفقود ، اذ المانع لا بد أن يكون هو الخاص ، وذلك منحصر بمقدار دلالته وهو زمان الخاص كالساعة الأولى في المثال المزبور ، وليس له دلالة على خلاف العام فيما بعد زمان الخاص ، لعدم المفهوم لدليل الخاص . وعليه فلامانع من دلالة العام على حكم ما بعد الخاص ، وضمير «خلافه» راجع الى «العام» ويمكن رجوعه الى «حكمه» .

٤) معطوف على «فإن كان» وأشاره الى القسم الثالث من الأقسام الأربع وهو ما إذا كان الزمان ظرفاً للعام وقيداً للخاص ، وحاصله : أنه لا يرجع فيه الى العموم كما لا يجري فيه الاستصحاب ، فلابد في تعيين الوظيفة من الرجوع الى حجة أخرى . أما عدم مراعية العام فيه ففرض ظرفية الزمان لاستمرار حكم وحداني لكل واحد من أفراده ، وقد انقطع هذا الحكم بورود المخصوص الذي كان الزمان قيداً له . وأما عدم جريان استصحاب حكم الخاص فيه فلتعدد الموضوع ، حيث إن زمان الخاص فرد مغاير لما بعده من الزمان ، فاستصحاب حكم الموضوع الواقع

على النحو الاول<sup>١</sup> والخاص على النحو الثاني<sup>٢</sup> فلا<sup>٣</sup> مورد للاستصحاب ، فإنه<sup>٤</sup> وإن لم يكن هناك دلالة

في زمان خاص إلى الموضوع الواقع بعد زمان الخاص تسوية حكم موضوع إلى موضوع آخر مغاير للموضوع الأول ، وهذا أجنبى عن الاستصحاب الذى هو إبقاء حكم ثبت لموضوع قطعاً في ظرف الشك في بقاء ذلك الحكم ، إذ لا يصدق هذا إلا مع وحدة الموضوع في حالتي اليقين والشك ، فمع تعدد الموضوع يكون قياساً ، لاستصحاباً ، مثلًا إذا ورد «أكرم العلماء دائمًا» بنحو يكون الزمان ظرفاً محضاً لاستمرار حكم كل واحد من أفراده ، ثم ورد «لاتكرم زيداً يوم الجمعة» مع كون الزمان قيداً له ، لدخله في ملاك النهي عن اكرامه ، ففي يوم السبت وما بعده لا يتمسك بالعام ، لأنقطاع حكمه ، ولا باستصحاب حرمة الأكرام ، لكنه موضوعه لتقيده بالزمان مغايراً لحرمة الأكرام في يوم آخر على تقدير حرمتها فيه ، ومن المعلوم أن جنوبية ذلك عن الاستصحاب المتقوم بوحدة الموضوع بل وبوحدة المحمول أيضاً .

١) وهو كون الزمان ظرفاً للعام لامفرداً له .

٢) وهو كون الزمان قيداً ومفرداً للخاص .

٣) جواب «وان كان» وقد عرفت وجه عدم موردية الخاص للاستصحاب وهو تعدد الموضوع ، ضرورة أنه مع قيدية الزمان للخاص يكون الموضوع المقيد بزمان الخاص مغايراً للموضوع المقيد بغير زمان الخاص ، ومن المعلوم تقوم الاستصحاب بوحدة الموضوع ، وعدم جريانه مع تعدده كما تقدم آنفأ .

٤) الضمير للشأن ، وغرضه أن عدم جريان استصحاب الخاص في هذا القسم

ليس لأجل وجود دليل اجتهادي حاكم عليه ، إذ المفترض عدمه ، حيث أنه دائرين العام والخاص ، ومن المعلوم عدم دلالة شيء منها على حكم ما بعد زمان الخاص . أما العام فلانقطاع استمرار حكمه بالخاص ، وعدم كون ما بعد الزمان فرداً آخر للعام حتى يبدل على حكمه ، إذ المفترض كون الزمان ظرفاً للعام ، لامفرداً له ، وأما

أصلًا<sup>١</sup> ، الا<sup>٢</sup> أن انسحاب الحكم الخاص إلى غيره مورد دلالته من<sup>٣</sup> أسراء حكم موضوع إلى آخر ، لاستصحاب<sup>٤</sup> حكم الموضوع ، ولا مجال<sup>٥</sup> أيضًا للتمسك بالعام<sup>٦</sup> ،

الخاص فلعدم دلالته إلا على خروج خصوص المقيد بزمانه عن العام ، فلا يدل على خروج فرد آخر وهو ما بعد زمانه ، فالدلالة في ناحية كل من الخاص والعام مفقودة.

(١) أي : للعام وللخاص بشيء من الدلالات الثلاث كما مر آنفًا .

(٢) غرضه بيان المانع عن جريان استصحاب حكم الخاص بعد نفي مانعية دليلي العام والخاص ، لعدم دلالتهما على حكم ما بعد زمان الخاص ، ومحصل ما أفاده في وجه عدم جريان الاستصحاب هو تعدد الموضوع ، ضرورة أنه بعد فرض مفردية الزمان للخاص يكون الموضوع في غير زمان الخاص مغايرًا لما هو الموضوع في زمانه ، فالجلوس في الساعة الأولى التي هي زمان الخاص في المثال المذكور غير الجلوس في الساعة الثانية التي هي بعد زمان الخاص ، ومع تعدد الموضوع يخرج عن باب الاستصحاب ، ويندرج في القياس الذي يحرم استشمام رائحته عندنا ، وضمير « دلالته » راجع إلى الخاص .

(٣) متعلق بـ « انسحاب » وتسريحة حكم موضوع إلى موضوع آخر قياس لاستصحاب حكم موضوع واحد لا يختلف إلا بحسب زمانه اليقين والشك .

(٤) معطوف على « أسراء » يعني : أن انسحاب حكم الخاص إلى غيره مورد دلالته يكون من تسريحة حكم موضوع إلى موضوع آخر ، لامن استصحاب حكم موضوع واحد .

(٥) معطوف على « فلا مورد للاستصحاب » يعني : لامورد للاستصحاب ، ولا مجال أيضًا للتمسك بالعام ، فلا بد من الرجوع إلى غير الاستصحاب من الأصول العملية ، وهو في المقام أصل البراءة ، حيث أنه يشك بعد الزوال في وجوب الجلوس ، ومن المعلوم أن مرجع الشك في التكليف أصل البراءة .

(\*) لما كان الغرض منع جريان استصحاب حكم الخاص بعد نفي دلالة

لما مر <sup>(١)</sup> آنفًا ، فلابد من الرجوع الى سائر الاصول .

وان كان <sup>(٢)</sup> مفادهما على العكس <sup>(٣)</sup> كان <sup>(٤)</sup> المرجم هو العام ،  
للاقتصرار <sup>(٥)</sup> في تخصيصه بمقدار دلالة الخاص ،

(١) في القسم الأول ، حيث قال : « لعدم دلالة للعام على حكمه ، لعدم دخوله على حدة في موضوعه ، وانقطاع الاستمرار بالخاص » .

(٢) معطوف على « فان كان » وهو اشارة الى القسم الرابع اعني ما اذا كان الزمان مفردًا للعام وظرفاً للخاص ، والمرجع حينئذ في غير مورد دلالة الخاص هو العام ، اذ المفروض أن ما بعد زمان الخاص فرد أيضًا من أفراد العام ، ويشك في تخصيصه زائدًا على التخصيص المعلوم ، وقد قرر في محله مرجعية العام في الشك في التخصيص الزائد كمرجعيته في الشك في أصل التخصيص ، ومع دلالة العام على حكم غير مورد دلالة الخاص لامجال لاستصحاب حكم الخاص أصلًا ، لعدم جريان الأصل مع الدليل .

(٣) وهو مفردية الزمان في العام وظرفيته للخاص .

(٤) جواب « وان كان » وضمير « مفادهما » راجع الى العام والخاص .

(٥) تعليل لمرجعية العام في هذه الصورة ، وحاصله : الاقتصرار في تخصيص العام على القدر المتيقن ، وهو مقدار دلالة الخاص ، ففي غيره يرجع الى العام ، لكونه شكًا في التخصيص الزائد ، وضمير « تخصيصه » راجع الى العام .

العام والخاص أيضًا على مورد الشك كان الأولى بيان وجه عدم دلالتهما عليه أولا ثم التعرض لوجه عدم جريان استصحاب حكم الخاص ثانياً ، فلو قيل هكذا : « وان لم يكن هناك دلالة أصلًا للعام ولا للخاص حتى يرجع اليهما ، اذ في العام مامر آنفًا ، وفي الخاص كون غير مورد دلالته موضوع آخر ، الا أن انسحاب حكم الخاص الى غير مورد دلالته قياس ، لأنه تسلية حكم موضوع الى آخر ، لا استصحاب حكم لموضوع ، فلابد من الرجوع الى سائر الاصول » كان أوفق بالميزان الطبيعي لبيان المطلب .

ولكنه<sup>١</sup> لولا دلالته لكان الاستصحاب مرجعاً ، لما<sup>٢</sup> عرفت من أن الحكم في طرف الخاص قد أخذ على نحو<sup>٣</sup> صاحب استصحابه ، فتأمل تعرف أن اطلاق كلام شيخنا العلامة أعلى الله مقامه في المقام نفياً<sup>٤</sup>

١) الضمير للشأن ، يعني : ولكن لولا دلالة العام على حكم ما بعد زمان الخاص لكان استصحاب حكم الخاص مرجعاً في هذه الصورة ، اذ المفروض ظرفية الزمان له المستلزمة لوحدة الموضوع في مورد دلالة الخاص وغيره الموجبة لعدم كون الاستصحاب فيه تسلية حكم موضوع الى موضوع آخر حتى يكون قياساً لاستصحاباً ، ولذا يرجع اليه اذا ابني العام بمانع ، كما اذا كان له معارض أو علم اجمالاً بتخصيصه بين مورد الشك وغيره ، وغير ذلك مما يوجب سقوط اصالة العموم عن الحجية ، كما اذا ورد «أكرم العلماء كل يوم» وخصوصه بقوله : «لاتكرر زيداً يوم الجمعة» وكان المنهي عنه أصل الاقرارات لخاصية وقوعه في يوم الجمعة حتى يكون الزمان قياداً له ، ثم قال : «لا يجب اكرام العلماء» فيسقط العامان بالتعارض ويستصحب حكم الخاص أعني الحرمة .

٢) تعليل لاستصحاب حكم الخاص ، وحاصله كما مر آنفاً : أن مقتضى ظرفية الزمان في الخاص صحة استصحاب حكمه في غير مورد دلالته ، لوحدة الموضوع في زماني الخاص وما بعده ، لكن العام مانع عن جريانه ، لدلالته على حكم ما بعد زمان الخاص .

٣) المراد بهذا النحو هو ظرفية الزمان للخاص لاقيده له ، اذ مع الظرفية لاتنتم وحدة الموضوع ، فيصح الاستصحاب فيما بعد زمان الخاص . ومع القيدية تشمل وحده وتحده الموضوع ، ومع تعدد لا يجري الاستصحاب ، وضمير «استصحابه» راجع الى الحكم .

٤) قال شيخنا الأعظم : «الحق هو التفصيل في المقام بأن يقال : ان أخذ فيه عموم الأزمان أفادياً بأن أخذ كل زمان موضوعاً مستقلاً لحكم مستقل لينحل

واثباتاً<sup>(١)</sup> في غير محله (٥)

العموم الى أحكام متعددة بتعدد الأزمان كقوله: أكرم العلماء كل يوم، فقام الاجماع على حرمة اكرام زيد العالم يوم الجمعة، ومثله ما لوقال: أكرم العلماء ، ثم قال : لا تكرم زيداً يوم الجمعة ، اذا فرض أن الاستثناء قرينة علىأخذ كل زمان فرداً مستقلاً ، فحينئذ يعمل عند الشك بالعموم ولا يجري الاستصحاب. وان أخذ لبيان الاستمرار كقوله: أكرم العلماء دائمأ، ثم خرج فرد في زمان، وشك في حكم ذلك الفرد بعد ذلك الزمان ، فالظاهر جريان الاستصحاب ، اذ لا يلزم من ثبوت ذلك الحكم للفرد بعد ذلك الزمان تخصيص زائد على التخصيص المعلوم ، لأن مورد التخصيص الأفراد دون الأزمنة ، بخلاف القسم الأول » .

ومحصل كلامه في طرف النفي هو : أنه في صورة ظرفية الزمان للعام لا يرجع الى العام في صورة الشك ، ومتى قضى اطلاق حكمه بعدم مرجعية العام هو عدم الفرق بين كون الزمان مأخوذاً في الخاص ظرفاً كالعام، وكونه قيداً. كما أن مقتضى اطلاقه عدم الفرق أيضاً بين كون الخاص مختصاً من الابتداء كخياري المجلس والحيوان، ومن الآثناء كالخيارات الحادثة بعد العقد. وقد عرفت أن المصنف اعترف بالاطلاق الأول وأنكر الاطلاق الثاني ، وادعى صحة الرجوع الى العام اذا كان التخصيص من الأول، وعدم صحته اذا كان التخصيص في الآثناء مع كون الزمان ظرفاً ، فعدم صحة الرجوع الى العام مع ظرفية الزمان مختص بالتجهيز في الآثناء . هذا في اطلاق كلامه في طرف النفي .

(١) محصل كلام الشيخ ( قوله ) في طرف الآثناء هو : أن اطلاق الرجوع الى استصحاب حكم الخاص فيما اذا كان الزمان ظرفاً للعام يشمل ما اذا أخذ الزمان مفرداً للخاص وان كان ظرفاً في العام . وهذا الاطلاق أيضاً في غير محله، لما عرفت من أن مفردية الزمان توجب تعدد الموضوع في زمان الخاص وما بعده، ومع هذا التعدد يخرج انسحاب حكم الخاص الى غير زمانه عن الاستصحاب

(\*) لا يخفى أن في تقريرات سيدنا الفقيه صاحب الوسيلة قدس سره توجيهه

الى القياس ، فاطلاق كلامه في اثبات استصحاب حكم الخاص في غير محله ، بل لابد من تقييده بما اذا أخذ الزمان ظرفاً فيه لا قيداً ومفرداً له ، والا فلا يجري فيه الاستصحاب ، بل يرجع فيه الى سائر الاصول العملية .

فالمحصل : أن اطلاق كلامه (قده) في نفي مرجعية العام مخدوش ، لأنه مرجع فيما اذا كان التخصيص من الابتداء أو في الانتهاء . وكذا اطلاق كلامه في اثبات مرجعية الاستصحاب ، لما عرفت من تقييد مرجعية بما اذا كان الزمان ظرفاً في الخاص ، وأما اذا كان قيداً له وان كان ظرفاً للعام فلا مجال لاستصحابه ، بل يرجع الى سائر الاصول .

ولا يخفى أن تفصيل المصنف في طرف الخاص بين ظرفية الزمان وقيديته قد تعرض له بعض أعلام تلامذة الشيخ أيضاً ، فراجع شرح الميرزا الاشتياني والشيخ التبريزی صاحب الأوثق ، فانهما ذكرتا الأقسام الأربع المذكورة في المتن قدس الله تعالى أسرارهم وشكر مسامعهم وجزاهم عن العلم وأهلة خير الجزاء ، ووفقاً لاقتقاء آثارهم .

تقسيم الشيخ العام والخاص باعتبار الزمان الى قسمين - لا الى أقسام أربعة كما صنعه المصنف - بالملازمة بين اعتباري أخذ الزمان في العموم مع اعتباري أخذه في الخاص أيضاً ، فإذا كان قيداً في العام كان قيداً في الخاص أيضاً ، وكذلك اذا كان ظرفاً في العام<sup>(١)</sup> .

أقول : ان كان الأمر كذلك كان ما أفاده الشيخ صواباً ، لأنه مع قيادية الزمان لا محيد عن التشبت بالعام ، لكون الشك حينئذ في التخصيص الزائد ، والمفترض أن الزمان في الخاص قيد أيضاً ، ولا وجه معه للتمسك بالاستصحاب ، لعدم الموضوع . ومع ظرفية الزمان لابد من التمسك بالاستصحاب ، لأنه في الخاص أيضاً ظرف ، ووحدة الموضوع محفوظة فيه ، فلامحيد عن جريان الاستصحاب .

(١) منتهى الوصول ، ص ١٨٧

وعلى ما أفاده سيدنا الأجل المتقدم رفع في الخلد مقامه يكون النزاع بين الشيخ والمصنف صغروياً لا كبروياً ، لأن المسلم عند الكل عدم الرجوع إلى الاستصحاب مع تعدد الموضوع ، والمفروض أن الزمان إذا كان قيداً للخاص فلامحالة يتعدد به الموضوع سواء أكان الزمان حينئذ ظرفاً للعام أم قيداً له ، غارة الأمر أنه إذا كان قيداً له يرجع إلى العام ، لأن مرجع الشك حينئذ إلى الشك في التخصيص الزائد ، وإذا كان ظرفاً له لا يرجع إلى شيء من العام والخاص ، بل إلى استصحاب حكم الخاص ، هذا .

ولكن لم نظر في كلام الشيخ بما يدل على الملازمة التي احتملها ، وهو (قده) أعلم بما قال ، وذلك توجيهه وجيه رافع للنزاعحقيقة ، إذ النزاع الصغري لا يبعد نزاعاً .

ويحتمل أن يكون نظر الشيخ (قده) إلى حال العام فقط من حيث جواز التمسك به وعده ، وأن جواز التمسك به إنما هو فيما إذا كان الزمان قيداً له ، وأما إذا كان ظرفاً له فلا يصح التمسك به وإن كان قيداً في الخاص ، فملك جواز التشبيث بالعام هو لحظ قيادية الزمان فيه سواء كان كذلك في الخاص أيضاً أم كان ظرفاً فيه ، وهذا لا ينافي عدم جواز التمسك بالعام لأجل المعارضة إذا كان الزمان ظرفاً له . وأن كلامه ليس مسوقاً لبيان حكم الخاص . ويمكن الذب عن كلام الشيخ في صورة قيادية الزمان بأنه (قده) مثل للخاص يقوله : « لاتكرم زيداً يوم الجمعة » ومع تقييد حرمة الأكرام بهذا الزمان لامعنى لاستصحاب حكمه ، لتعدد الموضوع ، وقد جزم الشيخ والمصنف بعدم جريان الاستصحاب في الفعل المقيد بالزمان ، لانتفاء الموضوع بعد انقضائه على ما تقدم في التبيه الرابع .

وعليه مما أورده المصنف على الشيخ من لزوم التفصيل في طرف الخاص بين ظرفية الزمان وقيديته قد تقطعن له الشيخ أيضاً ، فلا يبقى مجال لا يراد عليه نعم لابأس بتفصيل المصنف بين التخصيص في الأناء وغيره .

وكيف كان فتوبيح المقام منوط ببيان أمرین :

الأول : أن الزمان في دليل العام اما أن يكون قيداً للحكم أو موضوعه واما أن يكون ظرفاً لهما ، وفي كل منها يتصور على نحوين . أما على القيدية فلأنه قد يلاحظ مجموع آنات الزمان على وجه الارتباط قيداً واحداً نظير العام المجموعى بحيث لو خلا آن واحد عن وجود الموضوع أو الحكم لارتفاع من أصله كما هو أحد الاحتمالين في الصوم من أنه الامساك المتقييد بكونه في مجموع النهار من حيث المجموع ، لانفاء المأمور به بعصيائه بخلو آن من آنات النهار عن الامساك تماماً .

وقد يلاحظ كل قطعة من الزمان المأخوذ في الدليل قيداً مستقلاً بنحو يتكرر الموضوع أو الحكم بعد القطعات المأخوذة في الدليل اجمالاً ، وينتزع عليه صيورة الموضوع الوحداني موضوعات متعددة ويتبعها أحكام متعددة ، فان انقسام العام الى المجموعى والاصولى كما يجري في العموم الأفرادى كذلك يجري في العموم الأزمانى ، غير أن الارتباط والاستقلال يلاحظان في العموم الأفرادى بالنسبة الى الأفراد العرضية ، وفي العموم الأزمانى بالنسبة الى أجزاء الزمان الطولية . وأما على الظرفية فتارة يكون مقاد العام اثبات حكم شخصي مستمر لكل فرد من أفراد موضوعه المستمر على نحو غير قابل للتكرر ولو تحليلاً بحيث لو انقطع حكم هذا الشخص لم يكن الخطاب العام متکفلاً لشخص هذا الفرد ، كما اذا قال : « أكرم العلماء دائمًا » بنحو كان أخذ الزمان لمحض الاشارة الى استمرار الحكم لالدخله بتمامه أو بقطعاته في الحكم أو الموضوع حتى يكون قيداً كما كان في القسم الأول ، ثم قال : « لا تكرم زيداً يوم الجمعة » حيث لا ينکفل ذلك العموم الأفرادى لحكم اكرامه بعد يوم الجمعة .

وآخرى يكون مقاده اثبات حكم سخى لطبيعة الموضوع القابل للانطباق على كل فرد من أفراده على وجه الاطلاق بالنسبة الى الحالات والأزمان .

وهذا القسم وان اتحد حكماً مع ما اذا كان الزمان مكثراً للموضوع، لتعدد الاطاعة والعصيان في كل منهما ، الا أنهما يختلفان من جهة كيفية لحاظ الشارع ، فان جعل كل قطعة من الزمان قيداً للعام لقيام مقدار من المصلحة به كما هو الحال في الموقنات انحل العام بحسب الأزمان كانحلاله بحسب الأفراد، لكونه حينئذ عاماً استغراقياً .

وان جعل الزمان ظرفاً له كان متعلق الحكم هو الطبيعة السارية وجودها السعي ، فلا انحلال بحسب الأفراد ، وإنما يلاحظ الامثال والعصيان بالإضافة إلى نفس الطبيعة. قال المصنف في الحاشية : « انه لا ينافي استمرار حكمه على وحدته تعدد اطاعته ومعصيته ، بل هو قضية استمراره »<sup>(١)</sup> .

ويترتب على الحكم الشخصي والسنخي في صورة ظرفية الزمان جواز التمسك بالعام مطلقاً اذا خصص في الأناء او في الابتداء في القسم الثاني كماسياتي. وما تقدم من كيفية أخذ الزمان في الحكم أو الموضوع راجع الى مقام الثبوت. وأما مقام الإثبات فاستفاده كل واحد من الظرفية والقديمة منوطه بدلالة الدليل سواء أكان قرينة متصلة بالعام أم دليلاً خارجياً، سواء أكان الخطاب أمراً أم نهياً، سواء كان مصب العموم الزماني متعلق الحكم كقوله : « يجب اكرام العلماء في كل زمان أو مستمراً » وبين أن يكون مصبه نفس الحكم من الوجوب أو الحرمة كقوله : « يجب مستمراً اكرام كل عالم » أو « أن اكرام العلماء واجب بوجوب مستمر» ونحو ذلك . ويمكن بيان الاستمرار بدليل منفصل فيقول : « أكرم العلماء » ثم يقول هذا المطلوب مستمر الى الابد .

ومثال ظرفية الزمان للحكم الواحد بالنوع وجوب الوفاء بالعقود المبحوث عنه في هذا التنبية، وذلك لأن حلله بعمومه الأفرادي الى كل عقد صادر من كل مكلف له أهلية المعاملة ، وبعمومه الأزمانى الى وجوب الوفاء بكل عقد من أول حدوثه

(١) حاشية الرسائل ، ص ٢٢٥

إلى الأبد. وليس هذا الوجوب واحداً شخصياً، بل هو حكم واحد مستمر لموضوعه أعني الوفاء الملحوظ على نحو الطبيعة السارية بمعنى عدم لحاظ خصوصية كل وفاء في كل آن، بل بل لحاظ سريان الوفاء الواحد في جميع الأزمنة.

ويدل على وحدته الطبيعية دون الشخصية أن البائع لو وفي بعده في زمان ولم يف به في زمان آخر كان مطيناً تارة وعاصياً أخرى، ومن الواضح أن وجوب الوفاء لو كان واحداً شخصياً لكان اطاعته باستمرار الوفاء بالبيع في الزمان المستمر بحيث يكون انقطاع الوفاء في بعض الأزمنة موجباً لسقوط الأمر بالوفاء رأساً، مع أنه لا ريب في وجوب الوفاء بالبيع في الانات المتأخرة.

وليس وجوب الوفاء في كل آن لاجل قيام مقدار من مصلحة الوفاء بنفس قطعات الزمان حتى يندرج في ما إذا كان الزمان قيداً مكثراً للموضوع أو الحكم، وذلك لتوقف القيدية على احراز دخل نفس الزمان في الحكم أو موضوعه، ومن المعلوم أن الزمان ليس مقوماً لمصلحة الوفاء. مضافاً إلى أن الأصل في الزمان هو التاريفية لا القيدية كما نقدم في النبأ الرابع.

هذا ما يتعلق بالأمر الأول، الذي أشرنا فيه إلى كيفيةأخذ الزمان في العموم ثبوتاً واثباتاً. ولا يخفى أن للمحقق النائيني (قده) تفصيلاً آخر في مقام الإثبات والاستظهار من الدليل، وهو الفرق بين كون مصب العموم الزمانى متعلق الحكم ونفسه، فحكم بالرجوع إلى عموم العام في الأول، وباستصحاب حكم المخصوص في الثاني، وحمل عليه كلام الشيخ الأعظم<sup>(١)</sup>، لكنه مع كونه خلاف ظاهر كلام الشيخ (قده) لا يخلو في نفسه من المناقشة التي تعرض لها المحققان العراقي والاصفهاني، فراجع<sup>(٢)</sup>.

الأمر الثاني: أن التخصيص متوقف على عدم كون الحكم واحداً شخصياً كما إذا قال: «أكرم زيداً العالم مرة واحدة» فإنه لامعنى لتخصيصه لبساطته،

(١) فوائد الأصول، ٤/١٩٧ إلى ٢٠٠

(٢) نهاية الأقوال، ٤/٢٢٨، ٣/١١٨، ٣/١١٩

فلوورد خطاب آخر كان معارضًا لامخصوصاً، فصححة التخصيص من وظيفة بعده الحكم سواء تعدد الإنشاء كما إذا قال : «أكرم العلماء» فإنه في قوة إنشاءات متعددة بعدد أفراده ، أم لم يتعدد كما إذا قال : «تواضع للقبر» فإن المنشأ هو طبيعة التواضع، فوحدته نوعية لاشخصية ، فالمتكلم يقصد البعث إلى طبيعة التواضع للقبر، ولذا يصح تقييده بقوله : «ولا تواضع له إذا صار فاسقاً» ومتى تعلق طبيعياً البعث بطبيعي التواضع هو تعلق فرد من الوجوب بفرد من التواضع، ولا جله يتعدد اطاعته وعصيائه ، مع أن الواحد الشخصي له امثالي واحد وعصياني كذلك .

وبوضوح ما ذكرناه في الأمرين تعرف أن الحق في المقام ماحكي عن ثانوي المحققين في جامع المقاصد من فورية خيار الغبن معللا له «بأن العموم في أفراد العقود يستتبع عموم الأزمنة ، والا لم ينتفع بعمومه» فإن ظاهره توقف الانتفاع بعمومه الأفراادي على الملازمة بينه وبين العموم الأزمانى ، والا كان جعل اللزوم لكل فرد من أفراد العقود لغواً ، فإن البيع من أجل أفراد العقود المتداولة ، فإذا كان وجوب الوفاء به مختصاً بآن وقوعه وجاز فسخه فيسائر الانات لم يترتب فائدة على هذا اللزوم ، بل ربما يختل به النظام ، فلا بد في دفع هذا المحذور من عموم وجوب الوفاء لجميع الأزمنة .

وعليه فلا يتم ما فصله الشيخ والمصنف بين قيادية الزمان وظرفيته، فإن الزمان وإن كان ظرفاً في ظاهر الآية الشريفه ولا دخل له في مصلحة الوفاء بالعقد ، إلا أن المجعل حيث كان طبيعياً الوجوب لطبيعي الوفاء بكل عقد فورود المخصوص سواء أكان في الابتداء أم في الآتاء لا يمنع التمسك بالعام في غير زمان دلالة الخاص ، وذلك لأن للاية الشريفه دلالتين :

أحداها : دلالتها على العموم الأفراادي بمتضمنى الجمع المحلى باللام ،  
فتدل على وجوب الوفاء بكل عقد .

وثانيةها : دلالتها على اطلاقها الأزمانى والأحوالى من حيث خصوصيات

الزمان والأحوال الطارئة على العقد ، لا بمعنى الجمع بين قطعات الزمان حتى يكون عاماً مجموعياً ويلزم خلف فرض ظرفية الزمان لحكم واحد مستمر ، بل بمعنى أن الشارع لاحظ جميع خصوصيات طبيعة الزمان الوحداني ورفضها ، لعدم دخل شيء منها في نفس مصلحة الوفاء بكل عقد .

وحيث كان في الآية الشريفة حجتان كان مقتضى عمومها الأفرادي وجوب الوفاء بكل عقد ، ومقتضى اطلاقها الأزمانى ثبوت هذا الحكم له في الزمان المستمر من دون تخصيصه بوجود خصوصية محددة له ولا بعدها .

والشخصيّن تارة يكون باخراج نفس الفرد كخروج العقود الجائزه عن عموم

وجوب الوفاء بكل عقد ، فعقد الوكالة مثلاً خارج عن هذا العموم الأفرادي في جميع الأزمانة ، اذ لا يندرج في العام بعد خروجه عنه ، لأنّه الشخصيّ أفرادي ، فخروجه يكون بقول مطلق . وفي هذا الفرض لامعنى للشك في شمول حكم العام له أصلاً ، فهو نظير قوله : «أكرم العلماء دائمًا ولا تكرم زيد العالم أبداً» فإن خروج زيد عن العموم يكون أفرادياً فيعم جميع الأزمان والحالات الطارئة عليه ، لتبسيط كل من العموم الأزمانى والأحوالى للعموم الأفرادى ، فلا يبقى لهما موضوع بعد خروج الفرد عنه .

وأخرى يكون الشخصيّ بلحاظ بعض أزمانه وجود الفرد أو بعض حالاته بحيث لو لا دليل الشخصيّ كان اطلاق العام أزمانياً وأحوالياً شاملًا له ، كما إذا قال : «أكرم العلماء دائمًا ولا تكرم زيدًا في الخامس عشر من هذا الشهر» أو «لاتكرم زيدًا حال فسقه» ونحو ذلك ، فإنّ أصلّ العموم كما تكون حجة في الشك في أصل الشخصيّ والتخصيص الزائد ، كذلك أصلّة الاطلاق حجة في الشك في كليهما ، اذ المفروض أنّ اكراماً زيد ليس واحداً شخصياً ، بل هو واحد نوعي قابل للتقييد . والتخصيص الوارد على عموم الآية الشريفة بأدلة الخيارات أو غيرها من هذا القبيل .

فعموم الآية أزمانياً وأحوالياً يدل على وجوب الوفاء بالبيع مثلاً في كل حال

من أول حدوثه إلى الأبد، وأدلة الخيارات تدل على عدم وجوب الوفاء به في بعض الحالات أو الأزمنة، ولا توجب خروج أصل البيع عن فرديته لعنوان العقد، فدليل خيار المجلس يدل على جواز المعاملة مادام المتباعان في المجلس، ودليل خيار الغبن يدل على عدم وجوب الوفاء بالبيع الغبني حين ظهور الغبن، وهكذا سائر أدلة الخيارات، فانهالاً نوجب تخصيص الفرد وآخرجه عن العموم، وانما تقييد اطلاق ذلك الوفاء الوحداني المستمر سواءً كان زمان التقييد قصيراً أم طويلاً، ولو شك في طول زمان المقيد وقصره كان المرجع أصلية الاطلاق .  
وحيث كان المقصود التمسك في المقام باطلاق الآية فلافرق فيه بين التخصيص في الابتداء والانتهاء والأنثناء بعد أن كان المجعل طبيعى الحكم لطبيعى الوفاء في طبيعى الزمان ، وليس وحدة الوفاء الواجب شخصية حتى يتوهם بعض الواحد وتجزئه البسيط كما تقدم بيانه في الأمر الأول .

نعم فرق بين هذا المطلق وسائر المطلقات في كون أفراده طويلة، لأن الأفراد والوفاءات طويلة باعتبار أجزاء الزمان المتلاحقة وجوداً ، بخلاف أفراد سائر المطلقات فانها عرضية مجتمعة في الوجود كاطلاق الرقبة الشامل للعالم والجاهل والأبيض والأسود، لكنك خبير بعدم كون طولية الأفراد فارقة ولاقادحة في التمسك بأصلية الاطلاق .

فتلخص مما ذكرناه أن أصلية الاطلاق في مثل الآية الشريفة هي المرجع في الشك في التقييد الزائد ، ولا يجدي فرض ظرفية الزمان للعام في المنع من التمسك به مطلقاً كما لعله مقتضى كلام الشيخ أو في خصوص الأنثناء كما التزم به المصنف هنا وفي الحاشية ، وذلك لما عرفت من أن وحدة وجوب الوفاء ليست شخصية بل نوعية ، واطلاق هذا الواحد النوعي حجة في الشك في أصل التقييد وفي التقييد الزائد ، فتأمل في المقام فإنه به حقيق . وقد اعتمدنا في كثير مما تقدم على افادات العلمين المحقدين العراقي والاصفهاني ، فراجع كلاميهما لمزيد الاطلاع على أنظارهما الشريفة .

**الرابع عشر<sup>(١)</sup> :** الظاهر أن الشك في أخبار الباب وكلمات  
الاصحاب (ه) هو خلاف<sup>(٢)</sup> اليقين ، فمع<sup>(٣)</sup> الظن بالخلاف فضلاً عن

**التنبيه الرابع عشر :** المراد بالشك في الاستصحاب خلاف اليقين

١) الغرض من عقد هذا النبيه الذي جعله في الرسائل الأمر الثاني عشر هو  
تنقيح ما يراد بالشك الذي هو أحد ركني الاستصحاب ، فان معرفة الموضوع بما  
لابد منه في احراز حكمه ، وحيث ان الشك يطلق تارة على خصوص تساوي  
الاحتمالين في مقابل الظن الذي هو رجحان أحد الاحتمالين ، وأخرى على الأعم  
- وهو خلاف اليقين الشامل لتساوي الاحتمالين وراجحهما ومرجوهما يعني الشك  
والظن والوهم - تصدى غير واحد من الاصوليين لبيان المراد منه .

٢) هذا معناه الأعم الشامل للشك والظن والوهم كما مر آنفاً، ووجه الظهور  
هو جعل الناقض لليقين السابق في أخبار الباب منحصراً في اليقين بالخلاف ،  
فما لم يحصل هذا الناقض يبني على اليقين السابق وان حصل الظن بخلافه ، الا  
مع قيام الحجة على اعتباره .

٣) هذه نتيجة أعميته ، اذ مع تساوي الاحتمالين كما هو المصطلح من الشك  
لا يدرج شيء من الظن بالخلاف والوافق في الشك بمعناه الاصطلاحي .

(\*) الظاهر الاستغناء عن هذا البحث بعد تعرض الأخبار لنقض اليقين باليقين

وبعد تسليم تقدم الامارات غير العلمية حكومة أو غيرها على الاستصحاب ، ضرورة  
أن خلاف اليقين ان كان ما تساوى طرفاً فلا اشكال في حجية الاستصحاب فيه ،  
سواء أكان المراد بالشك في المحاورات هذا المعنى كما هو المبادر أم غيره ،  
وكذا اذا كان أحد طرفيه راجحاً - المعتبر عنه بالظن - ولم يتم دليل على اعتباره ، اذ  
الناقض لليقين السابق ليس الا اليقين بالخلاف على ما هو صريح أخبار الباب ،  
فالظن غير المعتبر سواء أكان عدم اعتباره لأجل دلالة دليل خاص عليه أم لعدم دليل  
على اعتباره مما تشمله أخبار الاستصحاب سواء أكان الشك شاملاً له لغة أم لا .

## الظن بالوافق يجري الاستصحاب . ويدل عليه<sup>١)</sup>

١) أي : ويدل على كون الشك خلاف اليقين أمور ، هذا أولها ، وبيانه : أن غير وأما الظن المعتبر فللحكمية الأمارات على الاستصحاب كما سيجيء انشاء الله تعالى يقدم على الاستصحاب ويتصرف لأجل حكمتها في اليقين النافض ويراد به الحجة على خلاف اليقين السابق .

فالمحصل : أنه بناء على حجية الاستصحاب من باب التبعد لاثمرة لهذا البحث ، لعدم دخل للمعنى اللغوي أو العرفي للشك فيه ، لتعيين المراد به من نفس أخبار الباب سواء وافق معناه اللغوي أو العرفي أم خالقه ، وذلك المعنى المراد هو خلاف اليقين أي الحجة ، سواء أكان طرفا متساوين أم أحدهما راجحاً مع موافقتة للحالة السابقة أو مخالفته لها بشرط عدم قيام حجة عليه ، إذ معه يقدم على الاستصحاب حكمية وإن كان موافقاً له كما قرر في محله .

وكذا الحال بناء على اعتبار الاستصحاب من باب الظن النوعي ، لامكان اجتماعه مع الثان الشخصي على خلافه إلا مع تقييد حجيته بعدم قيامه على خلافه . وبناء على اعتباره من باب الظن الشخصي لامحیص عن اعتبار الاستصحاب في خصوص حصول الظن الشخصي على طبق الحالة السابقة وعدم اعتباره بدونه وإن لم يحصل الظن الشخصي على خلافها .

فتلخص : أنه ينبغي جعل معيار البحث في المراد بالشك المعتبر في باب الاستصحاب دليلاً اعتباره ، لامعنى اللغوي أو العرفي ، فإن كان دليلاً اعتباره الروايات كان المراد بالشك خلاف اليقين الشامل للظن والشك والوهم .

وان كان دليلاً اعتباره الظن ، فإن أريد به الظن النوعي كان الاستصحاب حجة حتى مع الظن الشخصي على خلاف الحالة السابقة كما مر آنفأ إلا مع التقييد بعدم قيام الظن الشخصي على خلافها .

وان أريده به الظن الشخصي على طبق الحالة السابقة كانت حجية الاستصحاب مختصة بهذه الصورة ، ولا يكون حجة في غيرها سواء حصل الظن الشخصي على خلاف الحالة السابقة أم لم يحصل .

— مضافاً<sup>١</sup> الى أنه كذلك لغة<sup>٢</sup> كما في الصحاح<sup>٣</sup>، وتعارف<sup>٤</sup> استعماله فيه في الاخبار في غير باب<sup>٥</sup> — قوله<sup>٦</sup> عليه السلام في أخبار الباب:

واحد من اللغويين صرخ بأن الشك هو خلاف اليقين، بل يمكن استظهار اتفاقهم على ذلك من كلمات بعضهم، ففي مجمع البحرين «الشك الارتياب»، وهو خلاف اليقين، ويستعمل فعله لازماً ومتعدياً كما نقل عن أئمة اللغة، فقولهم: خلاف اليقين يشتمل التردد بين الشيدين سواء استوى طرفاه أم رجح أحدهما على الآخر<sup>٧</sup>.

١) هذا اشاره الى الأمر الأول، وضمير «أنه» راجع الى الشك.

٢) قد عرفت عبارة مجمع البحرين وظهورها في اتفاق أهل اللغة عليه، وقوله «كذلك» أي: خلاف اليقين.

٣) قال فيه: «الشك خلاف اليقين» ومثله ما في القاموس.

٤) معطوف على «أنه» يعني: ومضافاً الى تعارف استعماله، وهذا اشاره الى الأمر الثاني، ومحصله: استعمال لفظ الشك في روايات الشك في عدد الركعات وأخبار قاعدة التجاوز بل وبعض الاصول العملية، حيث ان المراد بالشك فيها خلاف اليقين، وتحقيقه موكل الى محله من الفقه.

٥) يعني: في أبواب متعددة كتاب الشك في الركعات وقاعدة التجاوز والفراغ وغيرها، وضمير «استعماله» راجع الى «الشك» وضمير «فيه» الى «خلاف اليقين».

٦) فاعل «ويدل» وهذا اشاره الى الأمر الثالث، ومحصله: أنه يدل على اراده «خلاف اليقين» من «الشك» ما ورد في نفس أخبار الاستصحاب من موارد نبه عليها شيخنا الأعظم أيضاً.

منها: قوله عليه السلام في صحبيحة زرارة الأولى المتقدمة: «ولكن تنقضه بيقين آخر» حيث انه يحدد ناقض اليقين باليقين، وقد ثبت في محله أن التحديد يفيد الحصر، فان تحديد الكـرـبـالـأـلـفـ وـمـأـتـيـ رـطـلـ عـرـاقـيـ مـثـلاـ يـنـفـيـ الزـيـادـةـ عـلـىـ

**«ولكن تنقضه بيقين آخر» حيث<sup>١)</sup> ان ظاهره أنه في بيان تحديد ما**

هذا المقدار والنقيصة عنه، ففي المقام ينفي حصر الناقض باليقين كل ما هو خلاف اليقين من الشك المصطلح والظن والوهم، غاية الأمر أن الظن المعتبر كالعلم في الاعتبار.

وبالجملة: يدل هذا الحصر بقرينة التحديد أن المراد بالشك في باب الاستصحاب خلاف اليقين، ثم يراد باليقين بسبب دليل حجية الأمارات غير العلمية الحجة، فكأنه قيل: «لاتنقض اليقين الا بالحججة على خلافه».

ومنها: قوله عليه السلام في الصديحة المتفقمة أيضاً: «لاحتى يستقين أنه قد نام» توضيحة: أن اطلاق جواب الامام عليه السلام بعدم وجوب الوضوء على من تيقن الطهارة وعرضته الخفقة والخفقتان بحيث لم يلتفت إلى تحريرك شيء في جنبه مع ترك استفصالة عليه السلام بين افاده الخفقة - التي هي من أمارات النوم عادة - للظنان بالنوم وعدمها مع افادتها له أحياناً (يدل) على أن الحكم المذكور أعني عدم وجوب الوضوء ثابت مالم يحصل العلم بالخلاف ولو حصل الظنان بالخلاف، فلابد أن يراد بالشك حينئذ خلاف اليقين ، فيدل على اعتبار الاستصحاب مطلقاً حتى مع الظنان بالخلاف.

ومنها: قوله عليه السلام: «ولا تنقض اليقين بالشك» تقريره: أنه عليه السلام - بعد الحكم بعدم وجوب إعادة الوضوء إلا بعد اليقين بالنوم - نهى عن نقض اليقين بالشك، وهذا النهي بقرينة ذلك الحكم المغينا باليقين بالخلاف أي النوم يراد بالشك في جملة النهي خلاف اليقين ، الذي هو مطلق يشمل الشك والظن والوهم ، هذا ما يتعلق بظاهر عبارة المتن ، وهو لا يخلو مما تقف عليه في التعليقة من المسامة .

١) هذا تقرير دلالة «ولكن تنقضه بيقين آخر» على ارادة خلاف اليقين من الشك في أخبار الاستصحاب، وقد عرفت تقريره بقولنا: «حيث انه يحدد ناقض اليقين باليقين ... الخ» وضميراً «ظاهره، أنه» راجعنا الى «قوله» وضمير «به» راجع الى «ما» الموصول .

ينقض به اليقين، وأنه<sup>١</sup> ليس الا اليقين. قوله<sup>٢</sup> أيضاً: «لا حتى يستيقن أنه قد نام» بعد السؤال منه عليه السلام عما اذا حرك في جنبه شيء وهو لا يعلم ، حيث<sup>٣</sup> دل باطلاقه مع ترك الاستفصال (هـ) بين ما اذا أفادت هذه الامارة<sup>٤</sup> الظن وما اذا لم تفده ، بداهة<sup>٥</sup> أنها لولم تكن

(١) معطوف على «أنه» وضميره راجع الى الموصول، يعني : وأن ما ينقض به اليقين ليس الا اليقين ، واذا انحصر الناقض باليقين فلا محالة يراد بالشك خلاف اليقين .

(٢) معطوف على «قوله» وهذا أيضاً من الصحيحه الاولى لزرارة.

(٣) هذان ترثيب الاستدلال بالجملة المذكورة، وقد مر آنفاً توضيحه ، وضميرا «باطلاته» والمستتر في «دل» راجعون الى «قوله» و«بعد السؤال» ظرف لـ «قوله» .

(٤) وهي الخفة والخفقان ، حيث انها أماراتان تفيدان الظن بالنوم تارة ولاتفيданه أخرى .

(٥) غرضه اثبات صحة الاطلاق الناشئ عن ترك الاستفصال ، توضيحه : أن الأمارة المزبورة لما كانت مفيدة للظن بالنوم ولو نادراً كان لاستفصال الامام عليه السلام عن افادتها للظن وعدمها مجال، فترك الاستفصال حيث ينذر يفيد الاطلاق وعدم وجوب اعادة الموضوع مطلقاً سواء أفادت هذه الامارة الظن بالنوم أم لم تفده،

(\*) لاحاجة الى ترك الاستفصال في استظهار الاطلاق ، بل صراحة قوله عليه السلام : «حتى يستيقن» في التحديد وكون غاية وجوب اعادة الموضوع هي الاستيقان بالنوم كافية في ارادة خلاف اليقين من الشك ، ومعنى ذلك عن اثباتها بالاطلاق المنوط بترك الاستفصال. كما أن الشيخ (فدهـ) لم يتمسك بهذا الاطلاق ، حيث قال : «ومنها قوله عليه السلام : حتى يستيقن ، فإنه جعل غاية وجوب الموضوع الاستيقان بالنوم ومجيء أمر بين منه» .

مفيدة له دائمًا وكانت مفيدة له أحياناً على (١) عموم النفي لصورة الأفاده . وقوله (٢) عليه السلام بعده (٣) : « ولا ينقض اليقين بالشك » (٤) أن (٤) الحكم في المغيا (٥) مطلقاً (٦) هو عدم نقض اليقين بالشك كما لا يخفى .

وضمير « أنها » راجع الى الامارة .

(١) متعلق بقوله : « دل » والمراد بـ « عموم النفي » نفي وجوب الوضوء في كل تصوري لظن بالخلاف - أي بحصول النوم - وعده ، وضميرا « له » في كلا الموضعين راجعان الى الفتن .

(٢) معطوف على قوله : « قوله » يعني : ويدل عليه قوله عليه السلام بعده : « ولا ينقض اليقين بالشك » وهو اشارة الى المورد الثالث المتقدم بقولنا : « ومنها : قوله عليه السلام : ولا ينقض اليقين بالشك ... الخ » .

(٣) أي : بعد قوله عليه السلام : « لاحنى يستيقن أنه قد نام » وقد عرفت أن جملة « ولا ينقض اليقين بالشك » بنفسها لا تصلح لأن ثبات ارادة خلاف اليقين من الشك ، بل لابد من ضم جملة « حتى يستيقن أنه قد نام » اليها ، ولا حاجة الى مثل هذا الاستدلال التكافي مع امكان اثبات المطلوب بغيره بلا تكلف ، كقوله عليه السلام : « ولكن ينقضه بيقين آخر » كما صنعه الشيخ .

(٤) الصواب دخول « على » على « أن » وهو متعلق بـ « يدل » يعني : ويدل قوله عليه السلام على ... الخ » .

(٥) وهو قوله عليه السلام : « لاحنى يستيقن أنه قد نام » .

(٦) يعني : وان كان الظن على خلافه فلا بد من البناء على الوضوء المعلوم سابقاً حتى مع الظن بخلافه .

(\*) الظاهر أنه سهو من قلمه الشريف ، اذ المظنون أن مورد استشهاده هو بعينه ما استشهد به الشيخ من قوله : « ومنها قوله عليه السلام : ولكن ينقضه بيقين آخر ، فان الظاهر سوقة في مقام بيان حصر ناقض اليقين باليقين » لعدم دلالة نفس

وقد استدل عليه<sup>١</sup> أيضاً بوجهين آخرين :  
 الاول : الاجماع القطعي على اعتبار الاستصحاب مع الظن  
 بالخلاف على تقدير اعتباره من باب الاخبار .  
 وفيه : أنه<sup>٢</sup> لا وجه لدعواه<sup>٣</sup> ولو سلم اتفاق الاصحاب على

(١) أي : واستدل على كون الشك في باب الاستصحاب خلاف اليقين بوجهين آخرين - غير الوجوه الثلاثة المتقدمة - أولهما الاجماع، والمستدل بهما هو الشيخ الأعظم في الرسائل، ومحصل الوجه الأول منها الذي هو الأمر الرابع من الأمور المستدل بها على المدعى هو الاجماع القطعي على حجية الاستصحاب مع الظن بالخلاف بناء على اعتباره من باب الاخبار والتبعيد ، لامن بباب الظن .

(٢) هذا جواب الاستدلال بالاجماع ، وهو ينحل الى وجهين :  
 أحدهما : عدم ثبوت الاتفاق على اعتبار الاستصحاب مع الظن بالخلاف ، اما لما قبل : من كون المسألة مستحدثة ، وأنه لم يكن لها في كلمات المتقدمين على المفید ( قوله ) عین ولا أثر . واما اختلاف من تعرض لها في حجيته مطلقاً ، او في خصوص الشك الذي تساوى طرفاه .

ثانيهما : أنه بعد فرض ثبوت الاتفاق المزبور يتحمل استنادهم في ذلك الى ظهور الاخبار المشار إليها فيه ، ومع هذا الاحتمال يخرج عن الاجماع التبعدي الكاشف عن رأي المعصوم عليه السلام الى الاجماع المدركي الذي لا يصلح للرکون اليه كما لا يخفى ، وضمير « أنه » للشأن ، وضمير « اعتباره » راجع الى الاستصحاب .

(٣) أي : لدعوى الاجماع ، وهذا اشاره الى الوجه الثاني المذكور بقولنا « ثانيهما انه بعد فرض ثبوت الاتفاق ... الخ » .

عدم نقض اليقين بالشك على اراده خلاف اليقين منه ، بخلاف « ولكن ينقضه بيقين آخر » فإنه يسدد على عدم نقض اليقين بالوضوء الا باليقين بالنوم ، فلا ينقض بغير اليقين وان كان ظناً بالخلاف .

الاعتبار<sup>١</sup> ، لاحتمال<sup>٢</sup> أن يكون ذلك<sup>٣</sup> من جهة ظهور دلالة الاخبار عليه .

الثاني<sup>٤</sup> : أن الظن غير المعتبران علم بعدم اعتباره

(١) أي : اعتبار الاستصحاب مع الظن بالخلاف ، وهذا اشارة الى الوجه الأول وهو عدم ثبوت الاتفاق ، ومقتضى الترتيب تقديم الوجه الثاني على الأول بأن يمنع أولاً نفس الاتفاق ، وثانياً اعتباره على فرض تسليمه ، لاحتمال مدركته.

(٢) تعليل لقوله : «لا وجه لدعواه» وحاصله : أنه مع احتمال استناد المجمعين إلى الروايات لا يصلح هذا الأجماع للحجية ، لاحتمال مدركته .

(٣) أي : اتفاق الأصحاب ، وضمير «عليه» راجع إلى الاعتبار مع الظن بالخلاف .

(٤) هذا هو الوجه الثاني الذي استدل به الشيخ وهو الأمر الخامس من الأمور المستدل بها على المدعى ، وبيانه : أن الظن على خلاف اليقين السابق أن كان عدم اعتباره لقيام الدليل الخاص عليه كالظن القياسي ، فمعنى عدم حججته عدم الاعتناء به وفرض وجوده كعدمه ، ولازم هذا الفرض جريان الاستصحاب في صورة قيامه على خلاف اليقين السابق كصورة عدم قيامه على خلاف ذلك اليقين ، لأن من آثار تنزيل وجوده منزلة عدمه جريان الاستصحاب مع وجوده كجريانه مع عدمه .

وان كان عدم اعتباره لعدم الدليل على حججته كالشهرة الفتواتية ونحوها من الظنون غير المنهي عنها بدليل خاص فعدم جواز رفع اليد به عن اليقين انما هو لأجل صدق نقض اليقين بالشك على هذا الرفع ، ومن البديهي عدم جوازه ، وذلك لأن الحكم الواقعي وإن لم يكن مشكوكاً في الزمان اللاحق بل مظنون العدم لقيام الظن على خلافه ، إلا أن الحكم الفعلي المعلوم في السابق يكون مشكوكاً البقاء في اللاحق ، لأن جواز المضي على طبق الظن بارتفاعه مشكوك أيضاً ، فيصير الحكم الفعلي مشكوكاً فيه فعلاً بعد ما كان متيقناً سابقاً ، وهذا بنفسه

بالدليل<sup>١</sup> فمعناه أن وجوده كعدمه عند الشارع، وأن<sup>٢</sup> كلما يترتب شرعاً على تقدير عدمه فهو المترتب على تقدير وجوده. وان كان<sup>٣</sup> مما شك في اعتباره، فمرجع<sup>٤</sup> رفع اليد عن اليقين بالحكم الفعلى السابق بسببه الى نقض اليقين بالشك ، فتأمل جيداً<sup>٥</sup>.

موضع أدلة الاستصحاب من نقض اليقين السابق بالشك اللاحق .

١) أي: الدليل الخاص كالظن القياسي، حيث انه نهي عن اتباعه بنص خاص.

٢) عطف تفسيري لقوله : « ان وجوده » ومحصله كمامر توضيحه: أن معنى وجوده كعدمه هو ترتيب أثر عدمه على وجوده ، فكما لو لم يقم الظن القياسي على خلاف الحالة السابقة كان الاستصحاب جارياً ، فكذلك لو قام على خلافها، وضمير « فمعناه » راجع الى « عدم اعتباره » وضمانه « وجوده » كعدمه ، عدمه ، وجوده « راجحة الى « الظن » .

٣) معطوف على « ان علم » والأولى أن يقال : « وان شك في اعتباره » لكنه عين عبارة الشيخ ( قوله ) ، وكيف كان فهو اشارة الى صورة كون عدم حجية الظن لأجل عدم الدليل على اعتباره ، وقد مر توضيحه آنفاً بقولنا : « وان كان عدم اعتباره لعدم الدليل ... الخ » .

٤) جواب « وان » وقوله: « بسببه » متعلق بـ « رفع » وضميره راجح الى الظن المشكوك الاعتبار ، وقوله : « الى نقض » متعلق بـ « مرجع » .

٥) لعله اشارة الى منع صدق نقض اليقين بالشك على رفع اليد عن اليقين السابق بالظن المشكوك الاعتبار، اذ لا بد في صدقه من اتحاد متعلق اليقين والشك حتى يكون الشك في بقاء نفس ما كان على يقين منه ، ومن المعلوم أن الشك هنا لم يتعلق بالمتيقن السابق بل تعلق بأمر آخر وهو حجية الظن ، فرفع اليد عن اليقين حينئذ نقض للبيدين بالظن لا بالشك .

والحاصل : أن المشكوك هو الحجية ، وهي غير المتيقن السابق ، فلم يتحد

وفيه : أن قضية عدم اعتباره - لالغائه<sup>١)</sup> أو لعدم<sup>٢)</sup> الدليل على اعتباره - لا يكاد<sup>٣)</sup> يكون الا عدم اثبات مظنونه (ه) به تبعداً ليترتب

متعلقاً اليقين والشك ، فتدبر .

(١) كما في الصورة الاولى وهي قيام الدليل الخاص على عدم اعتبار الظن كالقياس ، وضميراً « اعتباره ، لالغائه » راجعان الى الظن .

(٢) معطوف على « لالغائه » وهو الصورة الثانية أعني عدم اعتبار الظن لأجل عدم الدليل على اعتباره ، فاللام في « لالغائه » و« لعدم » تعليب لعدم اعتبار الظن .

(٣) خبر «أن قضية» يعني: لا يكاد يكون مقتضى عدم اعتبار الظن في كلتا الصورتين المزبورتين الا عدم اثبات مضمون ذلك الفان به شرعاً ، فاعتباره يوجب ثبوت مضمونه كذلك. وتوضيح ما أفاده في الجواب عن الأمر الخامس الذي ذكره شيخنا الأعظم ( قوله ) هو : أن مقتضى عدم اعتبار ظن ليس عقداً ايجابياً وهو ترتيب آثار الشك المتساوي طرفاً على وجود الظن غير المعتبر حتى يجري فيه الاستصحاب الذي هو من آثار هذا الشك، بل مقتضاه عقد سلبي وهو عدم ثبوت المظنون بهذا الظن ليترتب عليه آثاره الشرعية، فلو كان متيقناً بظهوره ثوبه مثلاً، ثم شهد عدل واحد بنجاسته ، وقلنا بعدم اعتبار شهادة عدل واحد في الموضوعات، فان معنى عدم اعتبار شهادته عدم ثبوت نجاسة الثوب بها ، لا ثبوت آثار الشك بها التي منها الاستصحاب ، اذ العقد السلبي لا يستلزم العقد الاجباني ، وتنزيل الظن غير المعتبر منزلة الشك في الآثار الشرعية .

وبالجملة : فعدم اعتبار الظن ليس معناه ثبوت آثار الشك له ، بل معناه عدم ثبوت مضمونه شرعاً، وعليه فهذا الأمر الخامس لا يصلح لاثبات اعتبار الاستصحاب مع الظن بالخلاف ، بل لابد من الرجوع الى الوجه الآخر في اثباته .

(\*) الأولى ابداله بـ «المظنون به» يعني: لا يكاد يكون الا عدم اثبات الحكم المظنون بالظن غير المعتبر تبعداً .

عليه آثاره<sup>١</sup> شرعاً، لاترتيب<sup>٢</sup> آثار الشك مع عدمه ، بل لا بد حيئذ<sup>٣</sup> في تعين أن الوظيفة أي أصل من الأصول العملية من الدليل<sup>٤</sup> ، فلو فرض عدم دلالة الأخبار معه<sup>٥</sup> على اعتبار الاستصحاب<sup>٦</sup> ،

١) هذا الضمير وضمير « عليه » راجuan الى المظنون بالظن غير المعتر ، وضمرا « مظنونه ، به » راجuan الى الظن غير المعتر .

٢) معطوف على « عدم » فان نفي النفي اثبات ، يعني : أن مقتضى عدم اعتبار الظن عدم اثبات مظنونه به ، لاترتيب آثار الشك عليه ، قوله : « لاترتيب » اشارة الى العقد الايجابي ، كما أن قوله : « الا عدم اثبات مظنونه » اشارة الى العقد السلبي ، وضمير « عدمه » راجع الى « الشك » والمراد بهذا الشك هو المتساوي طرفاه بناء على كونه هو الظاهر من أخبار الاستصحاب ، والظن غير الشك ، فلا بد في حكم الظن غير المعتر القائم على خلاف الحالة السابقة من الرجوع الى غير الاستصحاب ، ففي مسألة الوضوء مع أمارة النوم يرجع الى قاعدة الاشتغال الفاضية بلزوم احرار الطهارة للصلة مثلا .

٣) أي : حين عدم اقتضاء الظن غير المعتر العقد الايجابي .

٤) متعلق بـ « لابد » يعني : بعد نفي العقد الايجابي - وهو ترتيب آثار الشك على الظن غير المعتر - لابد في تعين الوظيفة مع الظن غير المعتر من الرجوع الى غير الاستصحاب .

٥) أي : مع الظن غير المعتر ، يعني : بناء على دلالة الأخبار على اعتبار الاستصحاب في خصوص الشك المصطلح - وهو متساوي طرفاه ، وعدم دلالتها على اعتباره مع الظن بالخلاف - لابد في تشخيص الوظيفة من الرجوع الى غير أخبار الاستصحاب ، لعدم الموضوع لها مع الظن بالخلاف ، الا اذا قام دليل آخر على اعتبار الاستصحاب مع الظن بالخلاف كالشك .

٦) لما فرض من دلالتها على اعتبار الاستصحاب في خصوص الشك المتساوي طرفاه .

فلا بد<sup>١</sup> من الانتهاء الى سائر الاصول بلا شبها ولا ارتياضا ، ولعله أشير اليه<sup>٢</sup> بالامر بالتأمل<sup>٣</sup> ، فتأمل جيدا .

(١) جواب «فلو» اذ بعد اختصاص اعتبار الاستصحاب بالشك المصطلح فلامحicus عن الرجوع الى غيره من سائر الاصول العملية في صورة الظن بالخلاف ، ففي الظن بالفراغ يرجع الى قاعدة الاشتغال ، وفي الظن بالتكليف يرجع الى اصلية البراءة .

(٢) أي : أشير الى الاشكال المزبور وهو عدم اقتضاء الظن غير المعتبر للعقد الاجابي اعني ترتيب آثار الشك عليه ، وضمير «لعله» للشأن .

(٣) حيث قال الشيخ الأعظم : «وان كان - يعني الظن غير المعتبر - مما شك في اعتباره ، فمرجع رفع اليد عن اليقين بالحكم الفعلي السابق بسببه الى نقض اليقين بالشك ، فتأمل جيدا » .

## تتمة<sup>١٠</sup> : لا يذهب عليك أنه لابد في الاستصحاب من بقاء

### اشتراط بقاء الموضوع في الاستصحاب

(١) الغرض من بيانها التعرض لشريطين من شرائط الاستصحاب، وهما: بقاء الموضوع وعدم أمارته معتبرة في مورده ، اذ معها لا تصل النوبة الى الاستصحاب لحكمتها عليه . ولا يخفى أنه كان المناسب ذكر جميع الشرائط في موضع واحد قبل التنبيهات ، خصوصاً بقاء الموضوع ، لنقوم الاستصحاب به ، فالتعبير عنه بالشرط مبني على المسامحة .

وكيف كان فقد تعرض لتفصيل هذين الشرطين في طي مقامين : المقام الأول في اعتبار بقاء الموضوع ، والثاني في عدم أمارته معتبرة ولو على وفاته .

أما المقام الأول ، فتوضيحه : أنه لما كان موضوع الاستصحاب هو الشك في بقاء الموجود السابق في الزمان اللاحق اقتضى ذلك بالضرورة اتحاد متعلقين والشك وجوداً واحتلافهما في الحدوث والبقاء فقط ، اذ مع اختلافهما وجوداً لا يصدق الشك في بقاء الموجود السابق ، بل يكون شكًا في حدوث شيء آخر ، وهو أجنبي عن الاستصحاب ، فلا مجال لجريانه سواء أكان اعتباره من باب التبعدأم الظن ، اذ لا يتفاوت هوية الاستصحاب باختلاف دليل اعتباره ، فإذا كان «زيد عادل» مثلاً معلوماً لنا يوم الجمعة ، وشككنا يوم السبت في بقاء عدالته كان الشك في بقائه مورداً للاستصحاب ، فينبغي عليهما ، اذ البناء عليها ابقاء لها ، كما أن رفع اليد عن عدالته نقض للبيفين بها بالشك فيها . وأما الشك في عدالة عمرو فلا يكون البناء عليها ابقاء لعدالة زيد ، كما أن رفع اليد عنها ليس نقضاً للبيفين بعدالة زيد بالشك فيها .

هذا بالنسبة الى وحدة الموضوع . وكذا الحال في اعتبار وحدة المحمول ، فإذا علم بعدالة زيد ثم شك في علمه لم يكن ترتيب آثار عدالته جرياً على البيفين السابق بها ، لكونها معلومة بقاء أيضاً ، كما أن عدم ترتيب آثار علمه ليس نقضاً

الموضوع وعدم<sup>١</sup> أماره معتبرة هناك ولو على وفاته<sup>٢</sup> ، فها هنا مقامان:

المقام الأول<sup>٣</sup>: أنه لا إشكال في اعتبار بقاء الموضوع ، بمعنى<sup>٤</sup>

للبيين بعده ، وهذا واضح .

وبالجملة : فالبقاء لا يصدق الا بوحدة القضية المتيقنة والمشكوكة موضوعاً وممولاً ، وانحصر اختلافهما بالبيين والشك .

(١) معطوف على «بقاء» وهذا اشارة الى الشرط الثاني وهو عدم أماره معتبرة ولو على وفاة الاستصحاب ، لحكمتها عليه . كما أن ما قبله اشارة الى الشرط الأول .

(٢) أي: على وفاة الاستصحاب ، كما اذا كان شيء معلوم الطهارة سابقاً وشك في بقائه ، وقامت بينة على طهارته ، فإنه يبني على طهارته للبينة للاستصحاب .

(٣) وهو الكلام في بقاء الموضوع ، ومحصلة : أنه لا إشكال في اعتبار بقاء الموضوع في الاستصحاب ، لأنه ادامة الوجود السابق في ظرف الشك ، اما بالبعد واما بغيره . ثم ان التعبير ببقاء الموضوع مذكور في كثير من الكلمات ، مع أنه لا بد من بقاء المحمول أيضاً ، ولعل الاكتفاء بالموضوع لأجل أهميته أو لكون المراد ببقاءه بوصف موضوعيته .

(٤) و قريب من هذا التعبير عبارة حاشية المحقق الاشتياطي (قدره) حيث قال: « المراد من بقاء الموضوع في الاستصحاب هو كون القضية المشكوكة في الان اللاحق عين القضية المتيقنة في الان السابق ... الخ » .

وبيان أوضح : يعتبر في الاستصحاب كون القضية المشكوكة عين القضية المتيقنة موضوعاً وممولاً ونسبة كالمثال المتقدم « زيد عادل » من دون اختلاف بين القضيتين الا في ادراك النسبة ، لكونها في احدهما معلومة وفي الاخر مشكوكه . وبالجملة : فالقضيتان متحدتان في جميع وحدات التناقض الا في زمان النسبة بالبيين والشك .

وغرضه من التعبير باتحاد القضية المشكوكة مع المتيقنة بدلاً عن التعبير ببقاء

## اتحاد القضية المشكوكة مع المتيقنة موضوعاً كاتحادهما حكماً ،

الموضوع دفع توهם ، وهو : أن التعبير بالبقاء ظاهر في البقاء الخارجي ، لظهور « البقاء » في استمرار الحادث ، وحيثند يختص ذلك بما إذا كان المحمول من الأعراض والمحمولات المترتبة كالقيام والقعود والعدالة والاجتهاد ونحوها ماما يكون موضوعها موجوداً خارجياً . وأما إذا كان المحمول نفس الوجود الذي هو أول محمول يحمل على الماهيات فاعتبار بقاء الموضوع فيه يعني عن الاستصحاب ، اذ مع العلم بوجود زيد في الزمان الثاني لا يعني لاستصحاب وجوده فيه .

وبالجملة : فاشكال التعبير بالبقاء هو اختصاص اعتبار بقاء الموضوع بما إذا كان المحمول من الأعراض والمحمولات الثانية ، وعدم كونه عاماً لجميع الموارد التي منها كون المحمول نفس الوجود كقولنا : « زيد موجود » . وقد أجاب الشيخ الأعظم (قده) عن هذا الاشكال بما ملخصه : أن المراد ببقاء الموضوع بقاوئه على نحو معروضيته للمستصحب ، ففي استصحاب قيام زيد يكون الموضوع وجوده الخارجي ، لأنه كان سابقاً معروضاً للقيام ، وفي استصحاب وجود زيد يكون الموضوع تقرره الماهوي لا وجوده الخارجي ، اذ لا يعقل أن يكون زيد بوجوده الخارجي معروضاً للوجود ، والايلزم أن يكون معنى القضية « زيد الموجود موجود » ومن المعلوم فساده .

وبالجملة : فاستصحاب كل من المحمول الأولى - وهو الوجود - والمحمول الثاني كالقيام والقعود صحيح ، غاية الأمر أن الموضوع في الأول هو الماهية المجردة عن الوجود الذهني والخارجي ، وهي باقية في زمان الشك في وجود زيد مثلاً ، فيصبح استصحابه ، لبقاء معروضه وهو الماهية الممكنة القابلة للوجود . كما أن الموضوع في المحمول الثاني كالقيام هو الوجود الخارجي ، فالموضوع في « زيد قائم » مثلاً هو « زيد الموجود » ففي ظرف الشك في القيام يكون الموضوع أي معروض المستصحب - الذي هو القيام أيضاً - وجود زيد في الخارج . هذا محصل ما يستفاد من كلمات الشيخ (قده) في بيان المراد ببقاء الموضوع في

**ضرورة<sup>١٠</sup> أنه بدونه لا يكون الشك في البقاء (ه) بل في الحدوث ،**

الاستصحاب ، ودفع الاشكال المزبور عنه بما عرفت .

والمحض (قده) عَبَرَ عن اعتبار بقاء الموضوع بعبارة لا يرد عليها الاشكال المذكور حتى يحتاج الى دفعه بما أفاده الشيخ ، بل ظاهر تفسير المصنف لكلام الشيخ في حاشية الرسائل اراده معنى واحد سواء عبر عنه ببقاء الموضوع أم باتحاد القضيتيين ، قال فيها : « فالموضوع هو معروض المستصحب كما أفاده ، لكن مع جميع الفيود في عروضه عليه عقلاؤ شرعاً أو عرفاً » ومن المعلوم أن وحدة الموضوع بهذا المعنى هي عبارة أخرى عن اتحاد القضيتيين .

ولعل التعبير ببقاء الموضوع ناظر الى أهميته في الكلام لا اعتبار الاتحاد بل حافظ بالخصوص ، أو الى بقائه بوصف موضوعيته ، فانه بهذا المعنى لا ينفك عن وحدة المحمول وال نسبة ، فيحصل الاتحاد في القضيتيين ، والأمر سهل بعد وضوح المطلب .

(١) استدل المصنف على اعتبار وحدة القضيتيين بنفس أدلة الاستصحاب الدالة على أن المتيقن سابقاً المشكوك لاحقاً لا يجوز نقضه ورفع اليد عنه ، وذلك بوجهين : أحدهما : بموضوع تلك الأدلة أعني الشك في البقاء ، وثانيهما بمحمولها أعني النهي عن النقض ، قوله : « لا يكون الشك في البقاء » اشارة الى الوجه الأول ومحصله : أن الشك في البقاء الذي يتقوّم به الاستصحاب لا يصدق الا بوحدة القضية المتيقنة والمشكوكة موضوعاً ومحمولاً ، اذ بدونها لا يكون الشك في البقاء ، فإذا كانت عدالة زيد متيقنة ثم صارت عدالة عمرو مشكوكاً لا يصدق الشك في بقاء عدالة زيد على الشك في بقاء عدالة عمرو ، بل هو شك في أمر آخر . وضمير « أنه » للشأن ، وضمير « بدونه » راجع الى « اتحاد القضيتيين » .

(\*) قد يقال : ان هذه الكلمة مستدركة ، لکفاية نفس الشك في الدالة على وحدة القضيتيين ، اذ لزوم هذا الاتحاد انما هو من أجل اضافة الشك في المتيقن لامن أجل اضافة الشك الى بقاء المتيقن ، فلو فرض تعلق الشك بثبوت المتيقن كما في قاعدة البقين لكان مقتضايا أيضاً للاتحاد ، وعليه فكلمة البقاء مستدركة<sup>١١</sup> .

**ولارفع<sup>١٠</sup> اليد عن اليقين في محل الشك نقض اليقين بالشك ، فاعتبار البقاء بهذا المعنى<sup>١١</sup> لا يحتاج الى زيادة بيان واقامة برهان .**

١) معطوف على «الشك» يعني : ولا يكون رفع اليد عن اليقين السابق في مورد الشك نقض اليقين بالشك ، وهذا هو الدليل الثاني على اعتبار بقاء الموضوع ، وحاصله : أنه مع تعدد الموضوع في القضيتين المتيقنة والمشكوكة لا يصدق محمول أخبار الاستصحاب وهو النهي عن نقض اليقين بالشك . وبالجملة : هذان الدليلان مما يستفاد من نفس الأخبار .

وقد اعتمد الشيخ على هذا الدليل الثاني ، حيث انه جعله عدلا لاستحالة انتقال العرض ، وقال : «واما لأن المتيقن سابقًا وجوده في الموضوع السابق ، والحكم بعدم ثبوته لهذا الموضوع الجديد ليس نقضاً للمتيقن السابق » .

٢) وهو ما أفاده بقوله : «بمعنى اتحاد القضية المشكوكة مع المتيقنة موضوعا ... الخ» اذا عرفت معنى بقاء الموضوع بكل اقترب به للذين أفادهما العلماً الشيخ المصنف (قد هما) فاعلم : أن الفرق بينهما هو جريان الاستصحاب في المحمولات المترتبة كالعدالة والقعود والقيام وغيرها ولو مع عدم العلم ببقاء موضوعاتها خارجاً ، لكنه غير ظاهر ، فان الاستصحاب وان كان هو التعبد بنفس المتيقن الذي صار مشكوكاً فيه ، الا أن الشك المأمور في أدلة الاستصحاب حيث لا اهمال فيه ولا اطلاق له بالإضافة الى الحدوث والبقاء ، فلا بد أن يكون هو الشك المضاف الى البقاء ، اذ لو لاهذه بالإضافة لشتم الشك في ماتيقن به سابقاً كلاماً من الشك الطارئ والسارى ، لصدق الشك في المتيقن على كل من الاستصحاب وقاعدة اليقين ، وانما يختلفان من حيث المتعلق ، فان كان الحدوث متعلق الشك انطبق على القاعدة ، وان كان البقاء متعلقه انطبق على الاستصحاب ، ولما كان المتسلّم عليه دلالة جملة من الاخبار ظهوراً او صراحة بقرينة المورد على الاستصحاب فلا محيد من اضافة الشك الى البقاء كيلا يتبع بالشك في الحدوث الذي هو مورد القاعدة . وعليه فتعبير المصنف بقوله : «الشك في البقاء» متين جداً .

## والاستدلال<sup>١</sup> عليه «باستحالة انتقال العرض إلى موضوع آخر»

بل ومع العلم بارتفاعها أيضاً، كما إذا شك في بقاء عدالة زيد مع العلم بموته فضلاً عن الشك فيه، وذلك لأن بقاء الموضوع بمعنى اتحاد القضية المتيقنة والمشكوكة كما عليه المصنف صادق عليه، لأن نفس القضية المعلومة وهي «زيد عادل» صارت مشكوكاً، والعلم بموت زيد فضلاً عن الشك فيه لا يوجب خلاً لافي موضوعها ولا في محمولها كما لا يخفى.

وعدم جريان الاستصحاب في تلك المحمولات مبني على اعتبار بقاء الموضوع في زمان الشك بنحو كان موجوداً حال اليقين به كما عليه الشيخ، لأن الموضوع في زمان اليقين كان موجوداً خارجياً، وفي زمان الشك لا يكون كذلك، ولذا لا يجري هو (قده) استصحاب العدالة إلا على فرض الحياة، والمصنف يجريه فيها باعتبار عينية قضية اليقين بعدالة زيد مثلاً مع الشك فيها ولو مع الشك في حياته، بل ومع العلم بموته، نظراً إلى عينية القضيتين المتيقنة والمشكوكة عرفاً.

والحاصل: أن بقاء الموضوع عند الشيخ (قده) عبارة عن كون الموضوع في القضية المشكوكة على النحو الذي كان في القضية المتيقنة من الوجود الخارجي والذهني والتقريري، وعند المصنف (قده) عبارة عن اتحاده عرفاً في القضية المتيقنة والمشكوكة سواء أكان وجوده بقاء من سخ وجوده حدوثاً أملاً، كما إذا شك في عدالة زيد بعد موته، فإن وجود حال اليقين بعداته كان خارجياً، وفي زمان الشك يكون تقررياً.

وهنا احتمال ثالث، وهو اعتبار بقاء الموضوع خارجاً في ظرف الشك، وسيأتي بيانه عند شرح كلام المصنف إنشاء الله تعالى.

١) المستدل بهذا الدليل العقلي جمع من الأصحاب كصاحب الفصول والمناهج وتبعهما شيخنا الأعظم (قدهم) حيث قال في الخاتمة: «ثم الدليل على اعتبار هذا الشرط في جريان الاستصحاب واضح، لأنه لو لم يعلم تحقيقه لاحقاً فإذا أريد بقاء المستصحب العارض له المتقوم به فاما ان يبقى في غير محل وموضوع،

### لتفومه<sup>١</sup> بالموضوع وتشخصه<sup>٢</sup> به

وهو محال .

واما أن يبقى في موضوع غير الموضوع السابق، ومن المعلوم أن هذا ليس ابقاء لنفس ذلك العارض ، وإنما هو حكم بحدوث عارض مثله في موضوع جديد ، فيخرج عن الاستصحاب ، بل حدوثه للموضوع الجديد كان مسبوقاً بالعدم فهو المستصحب دون وجوده ... الخ» فإنه قد استدل على اعتبار بقاء الموضوع في الاستصحاب بما حاصله لزوم أحد محذورين من جريانه مع عدم احراز موضوعه. توضيحه : أنه اذا جرى الاستصحاب في بقاء العارض للموضوع الذي لم يعلم وجوده لاحقاً لزم (اما) بقاء العرض بلا موضوع ، وهو محال ، للزوم بقاء المعلول بلاعنة ، حيث ان الموضوع من علل تشخيص العرض في الخارج ، فيمتنع بقاءه بلا موضوع (اما) انتقاله الى موضوع آخر ، وهذا أيضاً مما لا يمكن الالتزام به ، لعدم كونه ابقاء لنفس ذلك العارض ، بل هو حكم بحدوث عارض مثله في موضوع جديد ، اذ البقاء هو الوجود الثانوي لنفس ما كان موجوداً أولاً، مثلاً اذا كانت عدالة زيد متيقنة سابقاً وأريد استصحابها مع الشك في بقاء زيد ، فلا يعلم أن استصحابها هل يكون ابقاء لعدالة زيد أملاً هذا .

مضافاً الى: لزوم تحقق العرض ولو آنما لا في موضوع ، مع وضوح انعدامه بانتفاء موضوعه كانتفاء كل معلول بانعدام عنته .

- (١) تعيل لاستحالة انتقال العرض ، وقد أوضحناه بقولنا : «مضافاً الى تتحقق العرض ولا آنما لا في موضوع» وضمير «لتفومه» راجع الى العرض .
- (٢) قال المحقق الطوسي (قده) في التجريدة : «والموضوع من جملة المشخصات»<sup>١</sup> فلو انتقل العرض عن الموضوع زال تشخيصه فيزول شخصه كما في الشوارق<sup>٢</sup> ، مثلاً امتياز وجود بياض الثلج عن بياض العاج لا يكون إلا بال محل والموضوع ، لاشراكهما في ماهية البياض ولو ازمهما وأجزائهما ، وحيث ان الماهية المبهمة لا تتحقق في الخارج ، ولا وجود للعرض بدون معرفته ، كان تشخيص

(١) كشف المراد ، ص ٨٢ ، طبع صيدا (٢) شوارق الالهام ، ص ٢٦٦

### غريب<sup>١)</sup> ، بداعه أن استحالته<sup>٢)</sup> حقيقة غير مستلزم لاستحالته تعبدأ ،

العرض منوطاً بتشخيص موضوعه ، فلو انعدم المعروض انتفى العرض القائم به أيضاً، لانتفاء المحتاج عند انتفاء المحتاج اليه، وهذا معنى كون الموضوع من جملة الشخصيات. وضمير «تشخصه» راجع الى العرض، وضمير «به» الى الموضوع.

١) خبر قوله: «والاستدلال» واشكال عليه بما أفاده المصنف وبعض تلامذة الشيخ كالمحقق الاشتياني (قدهم)<sup>١)</sup> ومحصله: أن البقاء على قسمين حقيقي وتعبدى والأول لا ينفك عن معروضه ، والا يستلزم أحد المحذورين المذكورين من بقاء العرض بلا محل ، وانتقال العرض من موضوع الى آخر . والثاني لا يستلزم شيئاً من هذين المحذورين ، اذ مفاد الاستصحاب ترتيب آثار وجود المستصحب كالعدالة مثلاً في ظرف الشك في بقائها ، وهذا حكم ظاهري مقتضاه ترتيب آثار العدالة شرعاً على العدالة المشكوكة ، وليس مقتضى الاستصحاب بقاء العدالة الواقعية حتى يلزم أحد المحذورين المذكورين .

وعليه فلامانع من الحكم ببقاء المحمول تعبداً بمعنى لزوم ترتيب آثار وجوده مع الشك في بقاء موضوعه كالتبعيد بلزوم ترتيب أحكام العدالة والاجتهاد والزوجية وغيرها شرعاً مع الشك في موضوعاتها ، كما هو الحال في مثل قاعدتي الطهارة والحلية ، حيث ان الشارع حكم بحلية وطهارة مشكوكهما كاللباس حتى تجوز الصلاة فيه ، وكذا الحال في سائر التنزيلات التعبدية .

٢) أي: أن استحالة انتقال العرض حقيقة كما هو مقتضى البرهان العقلي المذكور لاستلزم استحالة انتقال العرض تعبداً كما هو مقتضى الاستصحاب ، لأنّه حكم ظاهري كما عرفت آنفاً ، وضمير «لاستحالته» راجع الى «انتقال» .

ولا يخفى أن المصنف افتصر هنا في رد الدليل العقلي بامكان انتقال العرض تعبداً من موضوعه الى موضوع آخر كما اعرفت توضيحة . ولكنه في الحاشية جعل امكان التبعيد بالعرض ولو بدون احراز معروضه جواباً عن كلامي الدليل أعني استحالة الانتقال والبقاء بلا موضوع ، قال فيها: «فإن المحال إنما هو الانتقال

### والالتزام<sup>(١)</sup> بآثاره شرعاً<sup>(٢)</sup> .

والكون في الخارج بلا موضوع بحسب وجود العرض حقيقة لا بحسب وجوده  
تعبدأ ...<sup>(١)</sup> .

(١) عطف تفسيري لقوله : « تعبدأ » ، فإن التعبد هو الالتزام بالآثار شرعاً.  
فتحصل : أن البرهان العقلي المزبور يثبت استحالة انتقال العرض حقيقة من  
موضوع إلى آخر ، ولا يثبتها تعبدأ حتى يكون دليلاً على اعتباربقاء الموضوع في  
الاستصحاب ، بل الدليل على اعتباره هو ما ذكرناه من صدق نقض اليقين مع  
بقاءه وعدم صدقه بذاته .

(\*) وللمصنف في الحاشية أشكال آخر على هذا الاستدلال وتبعه جمع ، وهو  
أشكال الأخصية ، قال فيها : « مع أنه أخص من المدعى ، فإن المستصحب ليس دائماً  
من مقولات الأعراض ، بل ربما يكون هو الوجود ، وليس هو من أحدى المقولات  
العشر ، فلا جوهر بالذات ولا عرض وإن كان بالعرض ...<sup>(٢)</sup> » .

لكن يمكن أن يقال : إن ظاهر الدليل العقلي المتقدم وإن كان اختصاصه بالعرض  
المقابل للجوهر ، وهو يوهم أخصيته من المدعى كما أفاده ، إلا أنه لا يرد عليه الأشكال  
بعد ملاحظة أمرين نبه عليهما الشيخ الأعظم ، أحدهما : تفسير موضوع الاستصحاب  
بمعرض المستصحب ، وثانيهما : تصریحه بجريان الاستصحاب في الوجود  
العيدي والذهني والأمر الاعتباري الذي موطنه وعاء الاعتبار الذي هو بربخ بين  
الوجودين ، بل وجريانه في العدم أيضاً .

وبالنظر إلى هذين الأمرين لا بد أن يكون مقصوده بالعرض المستحيل انتقاله  
إلى عرض آخر أو بقاوه بلا معرض هو كل ما يقابل الذات ويحمل عليها ، وهذا  
المعنى ينطبق على الوجود الجوهي والعرضي وعلى العدم الذي معرضه الماهية  
كاستصحاب عدم زيد ، وعلى استصحاب الحكم الشرعي ، ولا مشاحة في اطلاق  
العرض على ما يقابل الذات ، فإن الوجود عارض الماهية ، مع أن الوجود ليس

وأما<sup>١</sup> بمعنى احراز وجود الموضوع خارجاً فلا يعتبر قطعاً في جريانه<sup>٢</sup> ، لتحقق<sup>٣</sup> أركانه بدونه .

(١) معطوف على قوله : «بمعنى اتحاد القضية المشكوكة مع المتيقنة» وهذا اشارة الى المعنى الثالث لبقاء الموضوع الذي أشرنا اليه بقولنا : «وهنا احتمال ثالث وهو احتمال بقاء الموضوع خارجاً» وقد نسب هذا المعنى الى صاحب الفصول، ومحصل ما حكى عنه في ذلك هو : أن الشك في بقاء الموضوع خارجاً يمنع عن استصحاب الحكم المترتب عليه، لكن يرتفع هذا المانع بجريان الاستصحاب أولاً في نفس الموضوع ثم في حكمه ثانياً ، ففي الشك في عدالة زيد مع الشك في حياته يجري الاستصحاب أولاً في حياته وثانياً في عدالته .

وبالجملة : فاحراز بقاء الموضوع ولو تبعداً يعتبر في استصحاب عارضه ، وهو كاف في جريانه ، فلا وجه لاعتبار العلم ببقاء الموضوع في جريانه .

(٢) أي : في جريان الاستصحاب في المستصحب الذي هو عارض الموضوع كالعدالة التي هي من عوارض الحياة .

(٣) تعليل لقوله : «فلا يعتبر قطعاً» ومحصله : عدم توقف استصحاب العارض على احراز الموضوع خارجاً بعد عدم كون الشك في العارض ناشئاً من الشك من سخ المقولات العرضية المصطلحة .

ولعل تعبير شيخنا الأعظم في جملة كلامه : «لكن استصحاب الحكم كالعدالة مثلاً يحتاج إلى إبقاء حياة زيد» قرينة على أن المراد بالعرض هو مطلق المحمول ، لعدم كون العدالة حكماً بمعناه المصطلح .

وعليه فمحتمل كلام الشيخ من العرض هو مطلق المحمول ، حيث يستحيل انتقاله من موضوعه كاستحالة بقاءه بلا موضوع . ولعله لما ذكرناه أغمض المصنف عن اشكال الأخصية ولم يتعرض له في المتن ، فتأمل . والأشكال الوارد على الدليل العقلي هو ما في المتن من عدم تقويم الابقاء التبعدي ببقاء الموضوع واقعاً ، مضافاً إلى اشكال الميرزا من أنه تبعد للمسافة .

## نعم<sup>١)</sup> ربما يكون مما لا بد منه في ترتيب بعض الآثار ، ففي

في الموضوع كنشو الشك في عدالة زيد من صدور فعل منه أوجب الشك في سقوطه عن العدالة ، فإن استصحاب العدالة بعد موت زيد يجري أن كان لها أثر كجواز تقليده ولو بقاء على القول به ، فإن زيداً كان عادلاً سابقاً وصارت عدالته مشكوكاً لاحقاً ، للشك في زوال ملكانه بالموت مثلاً ، فأركان الاستصحاب من اليقين والشك متحققة ، ورفع اليد عن عدالته نقض للبيتين بالشك .

فإن قلت : إن مقتضى قاعدة « ثبوت شيء لشيء » فرع ثبوت المثبت له « هو تحقق المثبت له في الخارج ، إذ مع عدم وجود مثل زيد في وعاء الخارج كيف يحمل عليه عارضه كالقيام والعدالة ونحوهما من المحمولات المترتبة على الماهية بلحاظ وجودها العيني ؟ وعليه فما هو ظاهر عبارة الفصول من اعتبار احراز وجود المعروض خارجاً ليس الا مقتضى تفرع وجود العرض على وجود معروضه ، ولا سبيل لأنكاره .

قلت : لافتراضي قاعدة الفرعية المتقدمة الا انطة ثبوت شيء يثبت المثبت له في الوعاء المناسب للعرض والحمل ، فإن كان ظرف العرض الوجود الخارجي اعتبر وجود المعروض خارجاً كما هو الحال في المقولات العرضية كزيد قائم ، وإن كان ظرف العرض الذهن اعتبر وجود المعروض ذهناً كما في « الإنسان نوع » ، فإن المتصل بالتنوعية ليس مصداق الإنسان حتى يلزم وجوده في الخارج أخذأ بقاعدة الفرعية ، بل الموضوع هو الإنسان الكل الذي لا موطنه إلا الذهن . وعليه فلابد من الفرق بين كون المستصحاب من الأمور الخارجية أم الذهنية كما أفاده الشيخ ومن تبعه . وضمير « أركانه » راجع إلى الاستصحاب ، وضمير « بدونه » إلى « احراز » .

١) استدراك على قوله : « فلا يعتبر قطعاً » وتوجيه لكلام الفصول ، ومحصله : أن احراز وجود الموضوع لازم في بعض الموارد ، وهو ما إذا كان الأثر الشرعي مترباً على وجود الموضوع خارجاً كعدالة زيد للإقدام به أو اطعامه ونحو ذلك ،

استصحاب عدالة زيد لا يحتاج إلى احراز حياته لجواز تقليله<sup>١</sup>  
وان كان محتاجاً إليه<sup>٢</sup> في جواز الاقتداء به أو وجوب اكرامه أو الانفاق  
عليه وإنما<sup>٣</sup> الاشكال كلها في هذا الاتحاد هل هو بنظر العرف أو بحسب  
دليل الحكم أو بنظر العقل ، فلو كان<sup>٤</sup> مناط الاتحاد هو بنظر العقل

ففي مثل هذه الموارد لا بد من احراز وجود الموضوع لترتيب هذه الآثار الشرعية ،  
لأجل اعتباره في جريان الاستصحاب ، بل لأجل اقتداء تلك الآثار وجود الموضوع  
خارجاً .

(١) يعني : بناء على عدم دخل حياته في جواز تقليله مطلقاً كما عن بعض أو  
بقاء كما عن جماعة .

(٢) الضمير راجع إلى « احراز » يعني : وان كان احراز حياة زيد محتاجاً إليه  
في ترتيب جواز الاقتداء به ، وضميراً « اكرامه ، انفاقه » راجعان إلى زيد ، والمراد  
بوجوب الانفاق وجوبه على من تجب نفقته عليه كالزوجة والأولاد .

(٣) معطوف على قوله : « لاشكال في اعتبار بقاء الموضوع » بعد أن نفى المصنف  
الاشكال عن اعتبار اتحاد القضية المشكوكـة مع المتيقنة تصدى لبيان المراد من  
الاتحاد المزبور ، وأنه هل هو بنظر العرف أم بحسب الدليل الدال على الحكم أم  
بنظر العقل ؟ فان هذه الوجوه الثلاثة متقدمة ثبوتاً ، فهنا مقامان : الأول مقام  
الثبوت ، والثاني مقام الإثبات .

أما مقام الأول : فهو ما عرفه من الاحتمالات الثلاثة ، وتعرض المصنف (قدره)  
لما يترتب عليها من اللوازم والثمرات . وأما مقام الثاني فسيأتي بعد الفراغ عن  
المقام الأول .

(٤) هذه احدى الثمرات ، ومحصلتها : أنه لو كان مناط الاتحاد نظر العقل فلازمه  
عدم جريان الاستصحاب في الأحكام إن كان الشك في بقاء الحكم ناشئاً من زوال  
حال من حالات الموضوع ، لاحتمال دخـل الزائل في الموضوع الذي هو بنظر

فلا مجال للاستصحاب في الأحكام ، لقيام<sup>١</sup> احتمال تغير الموضوع في كل مقام شك في الحكم بزوال<sup>٢</sup> بعض خصوصيات موضوعه ، لاحتمال<sup>٣</sup> دخله فيه ، وبخاصة<sup>٤</sup> بالموضوعات ، بداعه<sup>٥</sup> أنه اذا شك

العقل مقتض للحكم ، فزواله يوجب الشك في بقاء الموضوع ، ومن المعلوم عدم جريان الاستصحاب مع الشك في بقائه كعدم جريانه مع القطع بارتفاعه . وعليه فيختص الاستصحاب بالموضوعات الخارجية كحياة زيد وغيرها مما يكون الموضوع في القضية المشكوكة عينه في القضية المتيقنة عقلاً .

(١) تعليل لقوله : «لامجال» وحاصله الذي من آنفًا مفصله بقولنا : «لامحال دخل الزائل في الموضوع» هو : أنه يحتمل تغير الموضوع بزوال بعض خصوصياته ، لاحتمال كون القيود المأخوذة في الحكم حدوثاً وبقاء راجعة إلى الموضوع . وعليه فيصير الشك في الواقع ذاتاً وصفة سبباً للشك في الموضوع ، فلا مجال حينئذ للاستصحاب ، لعدم العلم ببقاء الموضوع . وقد نبه على ذلك أيضاً في أوائل الاستصحاب ، حيث قال : «وأما الأحكام الشرعية... إلى أن قال : فيشكل حصوله فيها لأن لا يكاد يشك في بقاء الحكم الا من جهة الشك في بقاء موضوعه بسبب تغير بعض ما هو عليه ... الخ» .

(٢) متعلق بـ «شك» وغرضه كون الشك في الحكم ناشئاً من زوال بعض خصوصيات موضوعه ، كالشك في نجاسة الماء المتغير بعد زوال تغيره من قبل نفسه .

(٣) متعلق بـ «تغير» يعني : منشأ التغير هو احتمال دخل بعض الخصوصيات

في الموضوع ، وضمير «موضوعه» راجع إلى الحكم .

(٤) معطوف على «لامجال» يعني : وبخاصة الاستصحاب بالشبهات الموضوعية .

(٥) تعليل لاختصاص الاستصحاب بالموضوعات ، فإن زيداً مثلاً الذي هو معرض الحياة المشكوكة المستصحبة عين زيد الذي هو معرض الحياة المعلومة .

وقوله : «حقيقة» قيد لـ «شك في نفس» .

ثم إن المقصود باختصاص الاستصحاب بالموضوعات اذا كان المناط النثار

في حياة زيد شك في نفس ما كان على يقين منه حقيقة ، بخلاف<sup>١</sup>  
ما لو كان بنظر العرف أو بحسب لسان الدليل ، ضرورة<sup>٢</sup> أن انتفاء

الدقي العقلي هو جريانه في الموضوعات التي يحكم العقل بوحدتها في القضيتين  
المتينة والمشكوك ، فلو لم تحرز وحدتها في بعض الموارد كان حالها حال  
الشبهات الحكمية في عدم الجريان ، ومن المعلوم أن العرف اذا تردد في حكمه  
بوحدة القضيتين أحياناً ، فعدم جريان الاستصحاب حينئذ بناء على اعتبار النظر العقلي  
يكون بالأولوية القطعية .

وعلى هذا فلا تتوهم منافاة حكم المصنف هنا باختصاص الاستصحاب  
بالموضوعات بناء على التعویل على نظر العقل لما تقدم منه في صدر الاستصحاب  
من منعه حتى في بعض الشبهات الموضوعية بقوله : « وهذا مما لا غبار عليه في  
الموضوعات الخارجية في الجملة » مع أن مبني المنع عن جريانه فيها هو التعویل  
على النظر العرفي . وجه بطلان التوهم : أن منعه (قده) عن جريانه مع كون المناط  
نظر العرف يقتضي منعه بناء على انماطه بالنظر العقلي بالأولوية القطعية .

(١) يعني : بخلاف ما لو كان مناطاً للاتحاد بنظر العرف أو بحسب لسان  
الدليل ، وينبه بهذا على اختلاف الثمرة .

(٢) هذا بيان وجہ الفرق بين كون مناطاً للاتحاد نظر العقل وبين كونه نظر  
العرف أو لسان الدليل ، وأن الاستصحاب ربما يجري على الآخرين دون الأول  
كما سيظهر . وحاصل الفرق هو : أن انتفاء بعض خصوصيات الموضوع وإن كان  
بدوأ موجباً للشك فيبقاء الحكم لاحتمال دخله في الموضوع كالفرض السابق ، وهو  
ما إذا كان مناطاً للاتحاد نظر العقل وزال بعض خصوصيات الموضوع ، الا أن نظر  
العرف الذي هو المتبوع في فهم الخطابات الشرعية ربما يساعد بحسب المناسبات  
المغروسة في أذهانهم على أن الزائل ليس من مقومات الموضوع حتى يكون له  
دخل في الحكم ، بل من الحالات المتبادلة عليه ، فيحكم بوجود الحكم مع زواله  
كالحكم بوجوده مع بقائه .

بعض الخصوصيات وان كان موجباً للشك في بقاء الحكم، لاحتمال<sup>١</sup>  
دخوله في موضوعه ، الا أنه ربما لا يكون بنظر العرف ولا في لسان  
الدليل من مقوماته<sup>٢</sup> ، كما أنه<sup>٣</sup> ربما لا يكون موضوع الدليل بنظر العرف

١) هذا منشأ الشك في بقاء الحكم، حيث ان منشأ احتمال دخول الخصوصية  
الثالثة في موضوع الحكم، وضمير «دخله» راجع الى «بعض» وضمير «موضوعه»  
الى «الحكم» .

٢) بل يكون بنظر العرف من حالات الموضوع المتبادلة ، وقوله : «الا أنه»  
متعلق بـ «وان كان موجباً» .

٣) بعد بيان الفرق بين كون مناط الاتحاد نظر العقل وبين كونه نظر العرف  
وبحسب دليل الحكم، أراد بيان الفرق بين هذين الآخرين أيضاً، وقبل بيان الفرق  
بينهما أشار الى توهם وهو : أنه كيف يكون الموضوع في نظر العرف مغايراً  
للموضوع في لسان الدليل ، مع أن المرجع في فهم معنى الدليل هو العرف أيضاً  
لأنه المخاطب به؟ ومعه لا يبقى مجال لتهوم تعددهما وتغايرهما حتى يبحث عن  
الفرق بينهما .

ودفع هذا التوهם بأنه ربما يكون ظاهراً الدليل - من جهة ظهور العنوان المأخذ  
في الموضوعية - دوران الحكم مداره وجوداً وعدماً، لكن العرف بحسب  
القرائن المرتكزة والمناسبات المغروسة في أذهانهم يجعلون الموضوع أعم مما  
أخذ موضوعاً في لسان الدليل ، كما اذا جعل «العنب اذا غلى» موضوعاً للحرمة،  
وحيث ان العنوان المأخذ في كل دليل ظاهر في الموضوعية التي يدور الحكم  
معها وجوداً وعدماً، فلامحالة يحكم العرف بأن موضوع الحرمة هو عنوان العنبر.  
هذا بحسب النظر العرفي البدوي السطحي. وأما بحسب النظار الثانوي العمقي  
يرى أن الموضوع ذات العنبر ، وليس العنبية مقومة للموضوع ، بل من حالاته  
المتبادلة والوسائل البوتية ، فهذا الجسم موضوع سواء أكان في حال الرطوبة

بخصوصه موضوعاً، مثلاً إذا ورد «العنب اذا غلى يحرم» كان العنب بحسب<sup>(١)</sup> ما هو المفهوم عرفاً هو خصوص العنب ،

وهو المسمى بالعنب ألم في حال الجفاف وهو المسمى بالزبيب، فمعنى الموضوع العرفي حينئذ هو: أن العرف مرجع في تمييز ما هو مقوم للموضوع عماليس مقوّمه، ومعنى الموضوع الدليلي هو الرجوع إلى العرف في معنى الكلام ومعرفة ظاهره. وبيان آخر: أن للعرف نظرين ، أحدهما : بما هو من أهل المحاورة ، وبهذا النظر يرجع إليه في تحديد الموضوع الدليلي، وثانيهما: بما ارتكز في ذهنه من المناسبة بين الحكم وموضوعه وإن كان على خلاف ظاهر الكلام ، وهذا النظر الثاني هو مناط الاتحاد في الاستصحاب دون النظر الأول ، فإذا ورد «الماء المتغير نجس» فظاهر الدليل الشرعي بحسب النظر البدوي العرفي هو كون الموضوع للنجاسة الماء بوصف كونه متغيراً ، لكن المرتكز في ذهن العرف من المناسبات هو كون معرض النجاسة ذات الماء ، وأن التغيير واسطة في الثبوت ، كما أن ملقاء الماء القليل للنجاسة واسطة ثبوتية في انفعاله ، وبعد زوال التغيير بنفسه والشك في بقاء نجاسته لامانع من استصحابها ، لبقاء موضوعها وهو نفس الماء ، والشك نشاً من احتمال كون التغيير علة حدوثاً فقط أو حدوثاً وبقاء .

هذا ما أفاده المصنف في الحاشية من الفرق بين الموضوع العرفي والدليلي بعد سؤال الفرق بينهما بقوله : « قلت : الفرق أن المرجع في الوجه السابق هو ما يفهمونه من الدليل ، بخلاف هذا الوجه ، فإن المتبّع فيه هو نظرهم بحسب ما ارتكز في أذهانهم من الملازمة والمناسبة بين الأحكام وال الموضوعات بلا ت وسيط مساعدة الدليل ، بل ولو مع دلالته على خلافه ، مثلاً يكون الموضوع في خطاب الكلب نجس - حسبما يساعدك ظاهر الخطاب حسب فهم العرف منه هو الكلب في حال حياته ، لأنه اسم لحيوان خاص ، وبحسب نظرهم هو جسمه ولو في حال مماته » وراجع بقية كلامه زيد في علو مقامه ، فإنه يحتوي على فوائد مهمة .

(١) يعني : كان العنب بحسب الموضوع الدليلي الذي يفهمه العرف بداؤه

ولكن<sup>(١)</sup> العرف بحسب ما يتركتز في أذهانهم ويتخيلونه من<sup>(٢)</sup> المناسبات بين الحكم وموضوعه يجعلون الموضوع للحرمة ما يعم (٥)

خصوص العنبر وان تغير بعد ذلك لأجل المناسبات .

١) هذا اشارة الى دفع توهّم أنه كيف يكون الموضوع العرفي مغايراً لموضوع الدليل؟ مع أن المرجع في فهم معنى الدليل هو العرف أيضاً، وقد أوضحتنا بقولنا : « ودفع هذا التوهّم بأنه ربما يكون ظاهر الدليل ... الخ » .

٢) بيان لـ « ما » الموصول .

(\*) ثم انه لا يأس بالاشارة الى ما بين الموضوع العقلي والعرفي والدللي من النسب، فنقول: ان النسبة بينها عموم من وجه . أما العقلي والعرفي فلتصادقهما على الموضوعات كزيد اذا شك في حياته ، فإن الموضوع بنظر كل من العقل والعرف هو ماهية زيد، وتفارقهما في الشك في الأحكام الناشئه من زوال حال من حالات الموضوع كما في الماء المتغير الزائل تغيره بنفسه، فإنه بناء على الموضوع العرفي يجري الاستصحاب ، وبناء على الموضوع العقلي لا يجري .

وفي الشك في جواز تقليد المجتهد بعد موته ، فإنه بناء على الموضوع العقلي يجري الاستصحاب ، لأن موضوع جواز تقليده بنظر العقل هو النفس الناطقة الباقية بعد الموت ، ولا يجري بناء على الموضوع العرفي ، لأن موضوع جواز التقليد بنظر العرف هو الانسان المركب من البدن والنفس الناطقة .

وأما العقلي والدللي فلتصادقهما على مثل حياة زيد اذا شك فيها ، فإن استصحابها يجري، لكون الموضوع بكل النظرين أي العقلي والدللي هو ماهية زيد، وتفارقهما في جواز التقليد المزبور ، فإن الاستصحاب بنظر العقل يجري وبنظر الدليل لا يجري ، لأن ظاهر مثل قوله تعالى : « فاستلوا أهل الذكر » و« لولا نفر من كل فرقه منهم طائفة » وغير ذلك كون الموضوع نفس الأشخاص الذين لاريب في كونهم أبداناً ونفوساً ناطقة ، والموت يسقطهم عن الموضوعية للمرجعية ، ومع انفاء الموضوع لمسرح الاستصحاب .

## الزبيب ، ويرون العنبية والزببية من حالاته المتبادلة<sup>١</sup> بحث

١) أي: الحالات التي لا يوجب انتفاءها ارتفاع الموضوع، بخلاف أوصافه المقومة التي يوجب زوالها انتفاء الموضوع. ومن الموارد التي يمتاز فيها الوصف المقوم عن غيره ما ذكره في الفقه من أنه اذا قال البائع : «بعتك هذا الفرس بكذا» فبان كونه شاة كان البيع باطلًا، لأن الصورة النوعية الفردية مقومة للمبيع، بخلاف ما لو قال: «بعتك هذا العبد الكاتب» فانكشف كونه أميناً، فالبيع صحيح، لعدم كون الوصف مقوماً للمبيع بنظر العرف ، بل من أوصاف الكمال ، وتخلفه يوجب الخيار للمشتري .

٢) غرضه اقامة الأمارة على كون الزائل من الحالات المتبادلة على الموضوع

وأما العرفي والدليلي فلتصاديقهما على مثل وجوب صلاة الجمعة اذا شك في وجوبها تعيناً أو مطلقاً في عصر الغيبة ، اذ يجري فيه الاستصحاب ، حيث ان موضوع وجوبها في الآية الشريفة « يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله » هو المؤمن من دون دخل لحضور الامام عليه الصلاة والسلام في وجوبها ، فإذا شك في زمان الغيبة في وجوبها لاحتمال اعتبار حضوره عليه السلام في ذلك جرى فيه الاستصحاب ، لكون موضوعه يعني به المؤمنين باقياً على كلا النظرين أي العرفي والدليلي .

وتفارقهما في أحكام العنبر المتبدل بالزبيب اذا شك في بقائه لأجل تبدلها بالزبيب ، فإنه بناء على الموضوع العرفي يجري الاستصحاب في جميع أحكام العنبر من الفعلية والتعليقية ، وبناء على الموضوع الدليلي لا يجري ، لكونه نفس العنبر ، والزبيب أجنبي عنه ، فالموضوع غير باق .

وفي موارد الاستحالة ، كما اذا ورد « كل جسم لاقى نجساً ينجز » فإذا لاقى خشب نجاسة ثم صار رماداً، فإنه بناء على الموضوع العرفي لا يجري استصحاب نجاسته ، لمخايرة الرماد للخشب عرفاً ، وبناء على الموضوع الدليلي يجري ، لبقاء الموضوع وهو الجسم .

لولم يكن الزبيب محكوماً بما حكم به العنبر كان<sup>١</sup> عندهم من ارتفاع الحكم عن موضوعه، ولو كان<sup>٢</sup> محكوماً به كان من بقائه، ولا ضير<sup>٣</sup> في أن يكون الدليل بحسب فهمهم على خلاف ما ارتكز في أذهانهم بسبب ماتخليوه من الجهات والمناسبات فيما<sup>٤</sup> إذا لم تكن

لامن مقوماته ، وحاصل تلك الأمارة : أنه اذا صدق ارتفاع الحكم عن موضوعه على عدم كون الزبيب محكوماً بأحكام العنبر وصدق على ترتيب أحكامه على الزبيب بقاء الحكم على موضوعه كان الوصف الزائل كالعنبرية في المثال من حالات الموضوع المتبادلة ، لامن مقوماته التي يكون الدليل ظاهراً فيها .

واذا لم يكن كذلك بأن لم يصدق البقاء والارتفاع على ترتيب أحكام العنبر على الزبيب وعدم ترتيبها عليه كان الوصف الزائل من المقومات التي ينتفي الموضوع بانتفائها .

١) أي : كان عدم محكومية الزبيب بحكم العنبر عندهم من ارتفاع... الخ.

٢) معطوف على « لو » في قوله « لولم يكن » يعني : بحيث لو كان الزبيب

محكوماً بما حكم به العنبر كان من بقاء الحكم على موضوعه ، ومن المعلوم الضروري توقف صدق البقاء والارتفاع على وحدة الموضوع .

٣) غرضه التنبية على أن المغایرة بين الموضوع الدليلي والعرفي غير قادحة

لما سترى .

٤) متعلق بقوله : « ولا ضير » يعني : لا ضير في اختلاف الموضوع الدليلي

مع الموضوع العرفي فيما اذا لم تكن الجهات بمثابة... الخ ، وغرضه من هذا البيان

توجيه عدم قدح الاختلاف بين الموضوع الدليلي والعرفي مع كون المرجع في

فهم الدليل هو العرف أيضاً ، وتوضيح توجيهه : أن المناسبة بين الحكم والموضوع

تارة تكون لوضوحها كالقرينة الحافة بالكلام المانعة عن انعقاد الظهور في خلاف

ما تقتضيه تلك المناسبة ، كما في قوله لهم السلام : « اذا بلغ الماء قدر كر

بمثابة تصلح<sup>١)</sup> قرينة على صرفه عما هو ظاهر فيه (٢) .

لم ينجزه شيء<sup>٣)</sup> فإن المناسبة بين انفعال الماء بالنجاسة تقتضي انفعاله بالملاقة لامطلقاً ولو بالمجاورة، ولذا لم يفت أحد ظاهراً بانفعاله بالمجاورة، مع عدم ورود دليل بالخصوص على اعتبار الملاقة في الانفعال.

وأخرى لأن تكون بذلك الوضوح ، كمثال «العنب حلال» أو «إذا غلى يحرم» فإن العرف يرى بالنظر البدوي نفس العنبر من حيث هو موضوعاً للحكم ، ولا يحكم بموضوعية ذاته وكون العنبية والزبيبة من حالاته المتبادلة البعد التأمل في أن الرطوبة والبيوسة في نظر العرف من حالات الموضوع، لامن القيد المفرومة له بحيث يدور الحكم مدارها ، فمناسبة الحكم والموضوع هنا ليست كالقرينة المتصلة المانعة عن انعقاد الظهور كما كانت كذلك في «إذا بلغ الماء قدر كر لم ينجزه شيء<sup>٤)</sup> .

فإن كانت المناسبة من قبيل القسم الأول بأن تكون كالقرينة الحافة بالكلام اتحد الموضوع الدليلي والعرفي . وإن كانت المناسبة من قبيل القسم الثاني بأن تكون كالقرينة المنفصلة غير المانعة عن انعقاد الظهور فلا محالة يتعدد الموضوع الدليلي والعرفي ، فتأمل .

١) اذ لو كانت المناسبات بمثابة تصلح لصرف الدليل عما هو ظاهر فيه من موضوعية العنوان المذكور فيه كالعنبر وجعله من حالات الموضوع المتبادل اتحد الموضوع الدليلي مع الموضوع العرفي ، فتعددهما يكون في القسم الثاني من المناسبات ، فتأمل. وضميراً «صرفه» هو «راجعان إلى «الدليل» وضمير «فيه» إلى «ما» الموصول .

هذا تمام الكلام في المقام الأول المتکفل لبيان احتمالات اتحاد القضية المشكوكة مع المتيقنة ثبوتاً ، وقد عرفت أنها ثلاثة دليلي وعرفي وعقلني .

(\*) سيأتي عدم الفرق بين القرآن والجهات والمناسبات المتصلة والمنفصلة إلا في منع الأولى عن انعقاد الظهور ، ومنع الثانية عن حججته ، اذ هما على حد سواء في تحديد الموضوع الدليلي .

## ولا يخفى<sup>(١)</sup> أن النقض وعدمه حقيقة يختلف بحسب الملمحوظ

١) هـذا اشارة الى المقام الثاني أي مقام الاثبات وتعيين أحد الاحتمالات الثلاثة بحسب اقتضاء الدليل ، حيث ان النقض يختلف باختلاف الموضوع دليلاً وعقولاً وعرفاً ، فيصدق بالنسبة الى موضوع الدليل مثلاً ، ولا يصدق بالنسبة الى الموضوع العرفي ، فلا يصدق النقض على عدم ترتيب أحكام العنب على الزبيب بحسب موضوع الدليل ، ويصدق بحسب الموضوع العرفي ، فلابد من تعيين الموضوع بالدليل حتى يكون هو المناطق في الاتحاد .

وتوسيع ما أفاده المصنف (قده) في ذلك هو : أن خطاب « لانقض » الذي هو مستند الاستصحاب من الخطابات الشرعية الملقاة الى العرف ، ومن المعلوم أن المرجع في فهمها وتشخيص مرادات الشارع منها هو العرف ، اذ لو لم يكن نظيرهم في ذلك حجة مع أنهم هم المخاطبون بها فلابد من نصب قرينة عليه ، كأن يقول : « استظهار العرف من جميع الخطابات حجة الا في باب الاستصحاب فان المعتبر فيه هو حكم العقل بصدق النقض » والايذان بالغرض ، وحيث انه لم يرد هذا التخصيص من الشارع فيستكشف منه اعتبار ما يستفيده منه من الخطابات وان لم يساعد العقل ولا ظاهر الدليل . وعليه فيكون مناط الاتحاد هو الموضوع العرفي دون الموضوع العقلي والدللي .

وبالجملة : فحمل أدلة الاستصحاب على نظر العقل تخصيص في الخطابات بلا قرينة توجيه .

ويمكن أن يكون كلام المصنف ناظراً الى منع ما يتوهمن من « أن المحذور في التعويل على نظر العقل في المقام هو اقتضاؤه لاختصاص الاستصحاب بالشك في الراجح » لوضوح عدم سلامة هذا التعليل عن العلة ، لأن الشيخ (قده) التزم باختصاص أدلة الاستصحاب بالشك في الراجح استناداً الى الشك في صدق النقض عرفاً ، وليس منشأ ذلك التفصيل عرض أدلة الاستصحاب على النظر العقلي حتى يكون الحكم بعدم حجية الاستصحاب في الشك في المفترضي هو العقل .

من الموضوع<sup>١</sup> ، فيكون نقضاً بلحاظ موضوع<sup>٢</sup> ولا يكون بلحاظ موضوع آخر ، فلابد في تعين أن المناط في الاتحاد هو الموضوع العرفي أو غيره من بيان أن خطاب « لانتقض » قد سيق بأي لحاظ<sup>٣</sup>.

فالتحقيق<sup>٤</sup> أن يقال : إن قضية اطلاق خطاب « لانتقض » هو أن يكون بلحاظ الموضوع العرفي ، لانه المنساق من الاطلاق في المحاورات العرفية ، ومنها الخطابات الشرعية<sup>٥</sup> ، فما لم يكن هناك دلالة على أن النهي<sup>٦</sup> فيه بنظر آخر غير ما هو الملحوظ في محاوراتهم

وعليه فتعم الاشكال في حمل أدلة الاستصحاب على نظر العقل هو ما تقدم من لزوم التخصيص في الخطابات بلا قرينة توجيهه .

١) من كونه عقلياً أو عرفاً أو دليلاً .

٢) كنفي أحكام العنبر عن الزبيب ، فإنه نقض بلحاظ الموضوع العرفي دون الدليلي ، لما مر من أن الموضوع الدليلي هو العنبر بعنوانه ، فنفي أحكامه عن الزبيب ليس نقضاً لأحكام العنبر عن العنبر ، بل عن موضوع آخر ، كما أن اثبات أحكامه للزبيب ليس ببقاء لأحكام العنبر ، بل تسلية حكم موضوع إلى موضوع آخر .  
٣) من لحاظ الموضوع عقلياً أو عرفاً أو دليلاً حتى يتميز به اتحاد القضية المشكوكة والمتيقنة .

٤) وقد تقدم تقرير هذا التحقيق بقولنا : « وتوسيع ما أفاده المصنف ... الخ ».

٥) لأنهم المخاطبون بتلك الخطابات ، ولو لم يكن فهمهم فيها حجة لوجب على المتكلم التنبيه على ذلك وبيان مراده منها كما أشرنا إليه آنفاً ، وضمير « لأن » راجع إلى لحاظ الموضوع العرفي .

٦) أي : أن النهي عن النقض في خطاب « لانتقض » بنظر آخر غير النظر العرفي الملحوظ في محاوراتهم ، فلابد من الحمل على أن النهي عن النقض يكون باللحاظ العرفي .

لامحیص<sup>١</sup> عن الحمل على أنه بذلك المحافظ<sup>٢</sup> ، فيكون<sup>٣</sup> المناط  
في بقاء الموضوع هو الاتحاد بحسب نظر العرف وان لم يحرز  
بحسب العقل<sup>٤</sup> أو لم يساعد له النقل<sup>٥</sup> ، فيستصحب<sup>٦</sup> مثلاً ما يثبت

١) جواب «فما لم يكن» والأولى اقتراحه بالفاء.

٢) أي : للحافظ العرفي ، وضمير «أنه» راجع إلى النهي ، يعني : فلامحیص  
عن الحمل على أن النهي عن التفضي يكون بذلك الحافظ العرفي لالعقلاني ولا الدليلي.

٣) هذه نتيجة عدم نصب قرينة على لحافظ نظر آخر غير ما هو الملحوظ في  
محاورات العرف ، وحاصله : أن المعيار في بقاء الموضوع - حتى يصدق على اثبات  
الحكم له في ظرف الشك أبداً وعلي تقيه عنه نفسه - هو الموضوع العرفي لالعقلاني  
ولا الدليلي ، ولذا يجري الاستصحاب في أحكام العنبر المتبدل بالزبيب ، لكون  
الموضوع عند العرف وهو ذات العنبر لاعنوانه باقياً حال الزبيبة ، ولا يجري  
فيما إذا كان المشكوك من مراتب المتيقن ، كالاستصحاب الذي هو من مراتب الوجوب  
إذا ارتفع الوجوب وشك في بقاء الاستصحاب الذي هو أيضاً من الطلب ، وليس  
التفاوت بينه وبين الوجوب إلا بشدة الطلب وضيقه ، فالموضوع العقلاني وهو  
الطلب وان كان باقياً ، لكن الموضوع العرفي مختلف ، لكون الوجوب والاستصحاب  
بنظر العرف متبادرتين .

٤) كما مر في مثل «الماء المتغير» اذا كان الشك في بقاء ناشئاً من زوال  
وصف من أوصاف الموضوع .

٥) كما في مثال العنبر ، اذ بعد جفافه وتبدلاته بالزبيب لا يصدق عليه موضوع  
الدليل .

٦) يعني : بعد البناء على كون المعيار في الاتحاد نظر العرف يجري الاستصحاب  
في أحكام العنبر الذي صار زبيباً ، لبقاء الموضوع عرفاً ، وهو ذات العنبر  
المحفوظ بين حالي الرطوبة والجفاف ، والمراد به «ما يثبت» هي الأحكام .

بالدليل للعنب اذا صار زبيباً ، لبقاء<sup>١</sup> الموضوع واتحاد القضيتيين عرفاً ، ولا يستصحب<sup>٢</sup> فيما لا اتحاد كذلك<sup>٣</sup> وان كان هناك اتحاد عقلاً كما مررت الاشارة اليه في القسم الثالث<sup>٤</sup> من اقسام استصحاب الكلي ، فراجع<sup>(\*)</sup> .

(١) متعلق به «ف يستصحب » و «للعنب » متعلق به «يثبت » .

(٢) معطوف على «ف يستصحب » يعني : ولا يستصحب ما يثبت بالدليل في الموارد التي لا اتحاد فيها عرفاً بين القضيتيين .

(٣) أي : عرفاً وان كان هناك اتحاد عقلاً كما مر في مثال الوجوب والندب .

(٤) وهو ما اذا كان المشكوك من مراتب المتيقن كالشك في الاستحباب بعد القطع بارتفاع الايجاب ، وقد تعرض له في اواخر التبيه الثالث ، حيث قال هناك : « الا أن العرف حيث يرى الايجاب والاستحباب المتبادلين فردان متباهين...الخ » وقد تحصل مما أفاده المصتف : أن المرجع في تشخيص مفهوم « لانتفاض » هو العرف ، والرجوع اليهم انما هو في تمييز المفهوم لافي تطبيقاتهم المسامحة غير المعتبرة .

(\*) ينبغي لتفريح البحث التعرض لجهات ثلاثة ، الاولى : في بيان المراد بالموضوع ، الثانية : في الدليل على اعتباره ، الثالثة : فيما يحرز به الموضوع . أما الجهة الاولى فمحصلها : أن المراد بالموضوع هو معرض المستصحب بجميع ماله دخل في عروضه وقيامه به من الخصوصيات الدخيلة في العروض ، وهذا يختلف بحسب اختلاف المقامات ، اذ قد يكون المعرض الماهية الموجودة كما اذا كان المحمول في القضية الاوصاف الخارجية المعبر عنها في لسان بعض الاساطين بالمحمولات المترتبة كالقيام والجلوس والمشي والركوب ونحوها من الاعراض الخارجية ، وكذا الأحكام الشرعية من الوجوب والحرمة وغيرها . فان الموضوع في الاعراض الخارجية هو وجود الماهية كوجود زيد الذي هو معرض

القيام والجلوس مثلاً . وقد يكون المعروض نفس الماهية ، كما إذا كان المحمول في القضية هو الوجود الذي يسمى بالمحمول الأولى في مقابل المحمولات المترتبة من الأعراض الخارجية ، فيكون معروض الوجود في مثل قضية « زيد موجود » ماهية زيد القابلة لكل من الوجود والعدم .

وأما إذا كان المحمول في القضية من لوازيم الماهية كالزوجية للأربعة فهو خارج عن المقام ، لعدم تصور الشك في بقاء المحمول حتى يجري فيه الاستصحاب . وكيف كان فيظهر مما ذكرنا صحة التعبير عن اعتبار بقاء الموضوع بما في المتن من اتحاد القضية المشكوكة مع المتبقنة موضوعاً ومحمولاً ، وانحصر التغير بينهما في القطع والشك بالنسبة إلى المحمول كقيام زيد ، فإنه كان معلوماً ثم صار مشكوكاً فيه . كما يظهر مما مر أن المراد ببقاء الموضوع في الاستصحاب بقاوه في الواقع المناسب له سواء أكان وجوداً خارجياً أم غيره . فتوهم اعتبار بقائه بحسب الوجود الخارجي فاسد كما مر تفصيله في التوضيح .

وأما الجهة الثانية ، فمحصل الكلام فيها : أنه قد استدل على المدعى بوجوه :  
الأول : الاجماع المصرح به في كلام بعض . وفيه : أنه ليس المقام مورداً للجماع ، لأن راجع إلى تحقق موضوع الاستصحاب حتى يشله دليل اعتباره ، وليس راجعاً إلى ما يؤخذ من الشارع حتى يكون الاجماع حجة فيه ، فإن المقام مندرج في الشبهات الموضوعية لاحكمية ، ضرورة أن تشخيص معنى الخبر مثلاً الذي هو موضوع حكم الشارع بالحرمة ليس وظيفة الشارع حتى يرجع فيه اليه .

الثاني : الدليل العقلي ، وهو الذي تمسك به جماعة كشيخنا الأعظم وجامع من مشايخه وغيرهم (قد هم) وقد اتضح تقريره في التوضيح عند شرح قول المصنف « والاستدلال عليه باستحالة انتقال العرض إلى موضوع آخر » كما اتضح أيضاً هناك جوابه وعدم صحة الاستدلال به ، فراجع .

الثالث : حكم العرف بذلك بالنظر الى الاخبار المتضمنة للنبي عن نقض اليقين بالشك ، حيث انه لا يصدق هذا النقض الامع اتحاد القضيةالمتيقنة والمشكوك من جميع الجهات الا من حيث القطع والشك ، لأن ثبوت المحمول للموضوع في الزمان الاول قطعي وفي الزمان الثاني مشكوك فيه ، فلو لم تكن القضية المشكوك عين المتيقنة ولو باختلال وصف من اوصاف الموضوع لم يتمكن موضع الاستصحاب ، لعدم احراز الوحدة ، فمع الشك في الاتحاد لا يمكن التمسك بالاخبار ، للشك في موضوعها . وهذا الوجه هو الذي اختاره المصنف وغيره كما تقدم في التوضيح .

ويظهر مما ذكرنا في اشتراط بقاء الموضوع اعتبار وحدة المحمول أيضاً ، لتوقف وحدة القضيتين على ذلك كما هو واضح .  
وأما الجهة الثالثة – وهي ما يحرز به الموضوع – فمحصلها: أن الميزان في احرازه أحد أمور على سبيل منع الخلو :

أحدها : العقل ، لأن يقال : ان مقتضاه اتحاد القضيتين من جميع الجهات والاعتبارات التي يتحمل دخلها في الحكم سواء أكانت من الامور الوجودية أم العدمية ، فلو اختلف بعضها كان اختلاله موجباً للشك في بقاء الموضوع ومانعاً عن احراز وحدة القضيتين .

وعليه فلا يجري الاستصحاب في الشبهات الحكمية الافي الشك في الرافع ذاتاً أو صفة . لكن يجري في الشبهات الموضوعية ، لأن الموضوع في استصحاب وجود الموضوعات وهو الماهية القابلة لكل من الوجود والعدم باق وغير زائل ، هذا .  
وفي أولاً : أنه لا دليل على لزوم متابعة العقل هنا مع كون الخطابات ملقة الى العرف ، واقتضاء القائمة اليهم مرعيتهم في تشخيص مفاهيمها من ألفاظها ، فلو لم يكن فهمهم في هذا الباب حجة لكان اللازم التنبيه على ذلك والرجوع الى العقل ، ولم يتبه عليه ، فلا بد من متابعة العرف في تشخيص موضوع الاستصحاب من

أخباره كغيرها من الخطابات الشرعية .

نعم بناء على اعتبار الاستصحاب من باب الفتن لابد من احراز الموضوع بالدقة العقلية ، اذ بدون احرازه بجميع ماله دخل في الحكم لا يحصل الفتن ولو نوعاً بالحكم ، لامتناع حصوله مع الشك في الموضوع الذي هو كالعلة للحكم ، حيث ان لازمه حصول الفتن بالمعلول مع الشك في العلة كما لا يخفى .

وثانياً : أنه بناء على لزوم احراز الموضوع بالدقة العقلية لا يقى فرق بين الشك في المقتضي والشك في الرافع وجوداً أو رفعاً في عدم حجية الاستصحاب ، حيث ان لعدم الرافع أيضاً دخلاً في مناط الحكم وملاكه ، فلا بد من احراز عدمه كل لزوم احراز أجزاء الموضوع وقيوده ، وهو خلاف ما التزم به القائلون بحجية الاستصحاب من اعتباره في الشك في وجود الرافع ورافعية الموجود ، فتأمل .

ثانيها : الرجوع الى دليل الحكم الشرعي ، فالموضوع حينئذ هو ما حمل عليه الحكم في دليله ، وعليه فالموضوع في الحكم بالنجasa في الماء المتغير بها هو ذات الماء ان كان لسان الدليل هكذا «الماء ينجز اذا تغير» والماء بوصف التغير ان كان لسان الدليل «الماء المتغير ينجز» ومقتضى هذا الوجه الجمود على ظاهر العنوان المأخذ في الدليل ، ففي الفرض الأول اذا زال التغير بنفسه وكان للدليل اطلاق يشمل حالات الموضوع يتمسك به ولا يرجع معه الى الاستصحاب ، والا فهو المرجع . وفي الفرض الثاني يحكم بانتفاء الموضوع ، ولا يجري فيه الاستصحاب ، بل يرجع فيه الى قاعدة الطهارة . ولا زم هذا الوجه عدم جريان الاستصحاب فيما اذا كان الدليل لبياً أو مجتملاً لفظياً من حيث الموضوع ، اذ لا سبيل الى احراز الموضوع حينئذ .

ثالثها : الرجوع الى العرف في تشخيص الموضوع ، ففي كل مورد حكم فيه العرف بوحدة القضيتين وأن هذا كان كذا يجري فيه الاستصحاب مطلقاً سواء علم بكون المشار اليه بالدقة العقلية أو بالنظر الى دليل الحكم موضوعاً أم لا ، الا مع

قيام الدليل على خلاف ما يقتضيه الاستصحاب كما في بعض الموارد ، كالانسان بعد الموت ، فان الموضوع للطهارة والنجاسة بنظر العرف واحد وهو البدن ، ولذا يقولون بأن طهارته ارتفعت بالموت ، وان كان موضوع الطهارة بالدقائق الفعلية غير موضوع النجاسة ، لغاية الحي عقلا الذي هو موضوع الطهارة للميت الذي هو موضوع النجاسة.

وكذا بالنظر الى الموضوع الدليلي ، فان موضوع الطهارة هو الانسان الذي لا يصدق على الميت ، لكونه جماداً . وأما العرف فهم يجعلون الموضوع أعم من الحي والميت ، ومقتضى الاستصحاب حينئذ هو طهارة الانسان بعد الموت ، لكن الدليل قام على نجاسته بالموت .

وبالجملة : فالمدار في وحدة القضيتيين هو العرف الارتكازي لا الموضوع العقلي أو الدليلي . هذا ما يستفاد من كلمات الأعلام .

أما عدم اعتبار الموضوع العقلي في المقام الراجح إلى استظهار المعاني من لفاظ الخطابات الشرعية فواضح . وأما عدم اعتبار الموضوع الدليلي في مقابل الموضوع العرفي وجعل المدار في تشخيص وحدة القضيتيين على الثاني دون الأول فغير ظاهر بعد بناائهم على اعتبار وحدة الموضوع في القضيتيين ، حيث ان تحقق هذه الوحدة مع مغايرة الموضوع الدليلي للموضوع العرفي ممتنع ، اذ العنبر الموضوع للحرمة حال الغليان في لسان الدليل غير ما هو أعم منه ومن الزبيب ولا يتحدا . والوجه المذكورة لدفع هذه الشبهة واثبات وحدة القضيتيين مع الالتزام بتغاير الموضوع الدليلي مع العرف لا تخلو من الاشكال ، فان منها : ما أفاده المحقق الاشتباكي ( قوله ) في الشرح من قوله : « ان الوجه في اعتبار المسامحة العرفية في المقام هو : أنه بعد حكمهم باتحاد القضيتيين يصدق النفع على ترك الالتزام بما كان محمولا في القضية الأولية المتيقنة قطعاً ، كما أنه يصدق على الالتزام بأنه إبقاء للمتيقن السابق جزماً ، فالمسامحة وان وقعت منهم في جعل المعرض

الأعم من الواجد للوصف العنواني الذي كان موضوعاً في الأدلة الشرعية والفاقدلة، إلا أن صدق النقض والبقاء على التقدير بن حقيقي غير مبني على المسامحة . والمفروض أن المتبع بناء على القول باعتبار الاستصحاب ليس الا صدق المفهومين بحكم العرف ، فإنه المتبع في باب الألفاظ »<sup>(١)</sup> .

ومحصل مرامه ( قده ) هو اعتبار المسامحة العرفية في المقام دون سائر المقامات كما صرّح بذلك قبيل هذا ، ببيان : أن العرف يتسامح في جعل الموضوع أعم من الواجد للوصف المأخذ في موضوع الحكم في انسان الدليل والفاقدلة ، وبعد هذه المسامحة يكون صدق النقض والبقاء حقيقياً .

اذ فيه أولاً : أنه لاملزم بالالتزام بهذه المسامحة بعد امكان حمل الموضوع الأولي على هذا المعنى الأعم من أول الأمر حتى لا يلزم تسامح ومجاز أصلاً . وثانياً : أن هذه المسامحة لا توجب وحدة القضيتين وهمما « العنب اذا غلى يحرم » و « الزبيب اذا غلى يحرم » بل توجب عدم الاعتناء بالموضوع الدليلي وهو « العنب اذا غلى يحرم » وكون الموضوع خصوص العرفي الارتكازي الذي هو أعم من الموضوع الدليلي .

وعليه فالمراد من العنب مثلاً بمقتضى مركبات العرف هو المعنى العام الشامل للزبيب ، والمفروض مرجعية العرف في هذه الخطابات ، فصدق النقض والبقاء حقيقة برهان اذْي على كون العنب مثلاً في الخطاب ، الأولي هو لهذا المعنى العام .

والحاصل : أن النقض والبقاء حقيقة منوطان بوحدة الموضوع في القضيتين ، فلابد أن يضافا إلى موضوع الدليل ، لأنه موضوع القضية المتيقنة ، فلا لاحظ النقض والبقاء بالنسبة إلى ذلك الموضوع لا إلى غيره ، فالمناسبات الثابتة بين الموضوع والحكم الموجبة لسعة دائرة الموضوع أو ضيقها تلاحظ بالنسبة إلى موضوع

الدليل، لأن الاستصحاب يوجببقاء ذلك واستمراره، لتعيينه وتشخيصه، فان دليل الاستصحاب ناظر الى ما ثبت بدليل الحكم ومتفرع عليه ، لأنه متکفل لبقاء ما علم به سابقاً ، وليس في مقام تشخيص موضوع القضية المشكوكة وتعيينه حتى يقال بعدم قدح مسامحة العرف هنا ، لكونه من موارد الشك في الصدق دون الشك في المصدق ليكون من المسامحة العرفية غير المعتبرة في مقام تطبيق المفهوم المبين بجميع حدوده وقيوده على ما ليس مصادقاً له حقيقة ، كتطبيق الكر على ما دونه بمثقال ، والمسافة على ما دونها بذراع مثلاً ، وهكذا سائر المفاهيم المبينة.

فتحصل: أنه لم يظهر وجه للتردد بين الموضوع الدليلي والعرفي وجعلهما متقابلين ، بل الموضوع هو الدليلي فقط ، واستظهاره بحدوده وقيوده منوط بنظر العرف ، فالموضوع العرفي الارتكازي هو عين الموضوع العرفي الدليلي لا غيره حق يتوجه التردد بينهما وجعلهما متقابلين ، فلا حظ وتأمل .

ومنها : ما عن المحقق النائيني في مقام دفع الاشكال عما أفاده الشيخ الأعظم من التردد فيأخذ الموضوع بين العقل والعرف والدليل . أما الاشكال فيقررتارة بأن الرجوع الى العقل انما يستقيم في المستقلات المقلية دون الموضوعات الشرعية التي ليس للعقل الى ملائكتها سبيل .

وآخرى : بأنه لا وجہ للمقابلة بين ما أخذ في الدليل موضوعاً وبين ما يراه العرف موضوعاً ، اذ العرف ليس مشرعاً لموضوع في مقابل موضوع الدليل . وان أريد من الرجوع الى العرف الرجوع اليه في معرفة معنى موضوع الدليل فهو صحيح ، الا أنه لا يختص بالمقام ، بل تشخيص معنى اللفظ ومفهومه انما يرجع فيه الى العرف مطلقاً ، فلا معنى لجعل الموضوع العرفي مقابل لموضوع الدليل في خصوص باب الاستصحاب .

وان أريد من الموضوع العرفي ما يتسامح فيه العرف ويراه من مصاديق موضوع الدليل مع أنه ليس منها حقيقة فقد عرفت أنه لاعبرة بالمسامحات العرفية .

وأما دفع الاشكال فهو : أن الترديد بين العقل والعرف والدليل إنما يكون باللحاظ بقاء الموضوع واتحاد القضية المشكوكة مع القضية المتيقنة ، لا بل لحاظ مقام تعين أصل الموضوع حتى يقال: إن تعين الموضوع إنما يكون بيد الشرع وليس للعقل والعرف إلى ذلك سبيل ، فإن ذلك مما لا ينبغي توهمه في المقام ، بل المقصود هو أنه هل يعتبر في اتحاد القضيتين أن يكون المشكوك فيه عين المتيقн عقلا مطلقا ؟ أو أنه يكفي في الاتحاد العينية العرفية مطلقا ، أو أنه لاهذا ولا ذاك ، بل تختلف الموارد حسب اختلاف ما يقتضيه ظاهر الدليل<sup>(١)</sup> .

أقول: الظاهر أنه لا يتوجه أحد كون العرف مشرعاً لموضوع في قبال الشارع إذ تحديد موضوع كل حكم بيد الحكم لا كل أحد . وأما الترديد بين العقل وأخويه فجعل مورده بقاء الموضوع لتعينه غير ظاهر ، إذ لو أريد بقاوئه مع الغض عن تعينه حدوثاً أي ما أخذ موضوعاً في دليل الحكم فلا معنى له ، إذ البقاء وجود استمراري لموضوع القضية المتيقنة ، وليس مغايراً له ، والا كان أجنبياً عن الاستصحاب ، إذ لا فرق بين القضية المتيقنة والمشكوكة إلا في الأدراك الذي هو في المتيقنة جزء من المشكوك شكي . وعليه فلا بد أن يكون مورداً الترديد تعين موضوع الدليل الذي هو موضوع القضية المتيقنة ، فإن البحث عن البقاء مع اجمال الموضوع لغو .

وان أريد بقاوئه مع لحاظ الحدوث كما هو كذلك في الاستصحاب فلا بد أن يكون موضوع المشكوك عين موضوع الدليل ، لأنه موضوع المتيقنة دون غيره ، فان العنبر المغلي مثلاً الذي هو موضوع الحرمة في الدليل وفي القضية المتيقنة غير الزبيب المغلي الذي هو موضوع القضية المشكوك . واتحاد الموضوع في هاتين القضيتين منوط بتتوسيع دائرة موضوع الدليل حتى يعم الزبيب ، والا فلا يعقل الاتحاد العينية في موضوع القضيتين مع تغاير موضوع المتيقنة الذي هو

(١) فوائد الأصول ، ٤/٢١٣

موضوع الدليل مع موضوع القضية المشكوكة ولو كان التغاير بالأعمية والأخصية كما لا يخفى .

وعليه فلابد في تعين موضوع الدليل من مراعاة المرتكزات العرفية والمناسبات الموجودة بين الحكم والموضوع الدخيل في استظهار المعاني من الخطابات الشرعية .

والحاصل : أنه لامور الموضوع العرفي الارتکازی في قبال الموضوع الدلیلی حتى یقع التردید بینهما ، بل الموضوع الدلیلی هو عین الموضوع العرفي الارتکازی ، اذ الداللة التصدیقیة الكاشفة عن مراد المتكلم في الجملة الترکیبیة منوطہ بمراعاة جميع ماله دخل في تشخیص الموضوع الدلیلی من الامور الارتکازیة سواء أکانت من قبیل القرائین المتصلة أم المنفصلة ، ولا وجہ لملاحظتها في غير دلیل الحكم ، اذ یضاف البقاء الى ما یستفاد من دلیل الحكم لا الى غيره ، لتوقف صدق النقض والابقاء على لحاظ ما أخذ موضوعاً في لسان دلیل الحكم ، فالتوسعة والتضییق بحسب النظر العرفي بالاحظان في موضوع الدلیل لافي غيره .

وبالجملة : فاشکال التردیدین الموضوع الدلیلی والعرفی لا یندفع ظاهرأ بما نسب الى المحقق النائینی ، ولا بد من مزيد التأمل فيما أفاده أعلى الله مقامه .

ومنها : ما تعرض له المصنف ( قوله ) في المتن وحاشیته على الرسائل وأوضھناه بقولنا : « هذا ما أفاده المصنف في حاشیته من الفرق بين الموضوع العرفي والدلیلی بعد سؤال الفرق بینهما بقوله قلت » لكنه لا یجدى أيضاً لأن دلیل الحكم لا یكون دلیلاً فعلياً الا بعد تتحقق دلالته التصدیقیة المتوقفة على لحاظ جميع القرائین والمناسبات فيه ، لدخلها في تحديد الموضوع الدلیلی سواء أکانت تلك القرائین والمرتكزات العرفیة من قبیل القرینة المتصلة بالكلام المانعة عن انعقاد الظهور ، أم من قبیل القرینة المنفصلة المانعة عن حجيته دون أصله ، ولا یتصور شيئاً آخر یسمی بالموضوع العرفي .

ففي مثل «الماء المتغير نجس» وإن كان ظاهره بدوأً موضوعية الماء المتصرف بالتغيير للنجاسة ، لكن العرف بمقتضى ما ارتكز عنده من المناسبات يرى أن موضوعها ذات الماء ، وأن التغير واسطة لعراض النجاسة عليه . وكذا «الكلب نجس» فإن ظاهره بمقتضى اللغة أو غيرها وإن كان موضوعية الكلب الحي للنجاسة، لكن العرف بنظره الثانوي يرى أن موضوعها جسمه المعروض للموت والحياة. وكذا نظائر هذين الموردين .

والحاصل: أن كل ماله دخل في تحديد الموضوع الدليلي من مركبات العرف لا بد من لحاظه، لتوقف دليلية الخطاب وحجنته حتى يصبح الاستناد اليه والاستدلال به على لحاظه ، ومعه لا يتصور موضوع عرفي في مقابل الموضوع الدليلي حتى يقع الترديد بينهما ، بل الموضوع واحد وهو الدليلي ، وإن شئت فسمه بالعرفي أيضاً ، لكون مستظهره من الدليل هو العرف ، ولا مشاحة في الاصطلاح .  
نعم يمكن توجيه التردیديين الموضوعين بوجه آخر وإن كان بعيداً بل فاسداً، وهو أن يقال : إن المراد بالموضوع الدليلي معناه الأفرادي الثابت له بالعرف الخاص من اللغة أو غيرها ، وهو المدلول عليه بالدلالة التصورية من دون لحاظ المعنى الجملي الذي هو مركب الدلالة التصديقية، والمراد بالموضوع العرفي هو المعنى الجملي التصديقي الذي يصح استناده إلى المتكلم ، بأن يقال : انه قال كذا ، فحيثئذ يكون كل من الموضوعين مغايراً للآخر ، ويتوجه الترديد بينهما .  
لكن هذا التوجيه غير وجيه ، إذ مرجعه إلى الترديد بين العرف الخاص والعرف العام ، ومن الواضح تقدم الثاني على الأول بلا ترديد .

وببيان آخر: ليس المدار في استظهار مرادات المتكلمين على المعاني الأفرادية، بل على المعاني الجمبلية المنوطه بمراعات القرائن والمناسبات الارتکازية، ومن المعلوم أنه لا بد أن يكون الترديد بين موضوعين فعليين، لا موضوع فعلي وموضوع شأني كالمقام ، لتوقف الحكم على فعلية موضوعه .

وبالجملة : فلم يظهر وجه صحيح للتردد المزبور ، فالمعنى بلاشك وتردد  
الأخذ بالموضوع العرفى الذى هو عن الموضوع الدليلي .

نعم الاشكال كلها في جريان الاستصحاب في الشك في الحكم الشرعي اذا كان  
منشأ الشك انتفاء بعض خصوصيات الموضوع أو وجود ما كان فاقداً له ، حيث  
ان العرف حينئذ اما جازم ببقاء الموضوع او ارتفاعه واما شاك في بقائه ، وعلى  
التقادير الثلاثة لامجال للاستصحاب ، للعلم ببقاء الموضوع في الاول ، وارتفاعه  
في الثاني ، والشك في بقائه في الثالث ، ومن المعلوم أن الشك في بقائه كالعلم  
بعدمه في عدم جريان الاستصحاب ، فینحصر جريانه في موردين :

أحدهما : الشك في النسخ ، لأن الشك في الحكم مع بقاء موضوعه بتمام  
خصوصياته لا يتصور الا في الشك في النسخ . لكنه لاحاجة حينئذ الى الاستصحاب  
لوجود الدليل على بقاء الحكم وهو اطلاق الاحوالى والازمانى ان كان ، والافهو  
مadel على استمرار الحلال والحرام الى يوم القيمة .

ثانيهما : الشك في وجود الرافع ورافعة الموجود .

لایقال : كما في حاشية المحقق الاشتيانى (قدره) انه يمكن منع جريان الاستصحاب  
فيه أيضاً ، لكون عدم الرافع قيداً للموضوع ، حيث ان وجوده رافع للموضوع ،  
فاذا كانت الطهارة مقيدة بعدم النوم ونحوه من النواقض ، فلا بد من احراز هذا  
القيد العدمي حتى يحرز بقاء الموضوع ، اذ بدونه يشك في بقائه ، فلا يجري فيه  
الاستصحاب .

فانه يقال : بامتناع التقييد بعدم الرافع ، لأن التقييد فرع امكان الاطلاق ،  
ومن المعلوم استحالته هنا ، اذ الطهارة والحدث ضدان ، وليس عدم أحدهما  
مقدمة لوجود الآخر كما ثبت في محله ، واطلاق الطهارة معناه وجودها مطلقاً  
ولومع الحدث ، وهو مستحيل ، لاستحاللة اجتماع الضدين ، واستحاللة الاطلاق

توجب امتناع التقييد بناء على كون تقابل الاطلاق والتقييد تقابل العدم والملكة .

وبعبارة أخرى : الرافع والمرفوع لا يجتمعان حتى يمكن التقييد .

وبالجملة : فاعتبار الاستصحاب يكون في موردين ، أحدهما : كون الشك في الرافع وجوداً ورفاعاً ، والآخر كون الشك في كيفية علية العنوان كالنفي ، وأنه علة لنجاسة الماء حدوثاً وبقاء ، فيرتفع الحكم بارتفاعه ، أو حدوثاً فقط ، فلا يرتفع بارتفاعه بل هو باق . فلا يجري في النسخ ، ولا في اختلال حال من حالات الموضوع ، لما مر آنفاً من أن الموضوع حيث إن كان باقياً بنظر العرف نفس دليل الحكم محكم ، وإن لم يكن باقياً فلا يجري الاستصحاب ، لانتفاء الموضوع .

وكذا الحال فيما إذا شك العرف في بقاء الموضوع . وهذا الاشكال أي الشك في بقاء الموضوع هو العمدة في وجه عدم جريان الاستصحاب في الأحكام الشرعية لامعارضه الاستصحاب الوجدي مع العدمي فيها كما ذهب إليه بعض الأجلة على ما تقدم في التنبيه الرابع .

ولايختفي أن ما ذكرناه من انحصار مجرى الاستصحاب بالموردين المذكورين لا ينافي ما تقدم في أولى صحاح زرارة من حجيته في الشك في المقتضي أيضاً ، لأن المانع عن جريانه في المقام هو عدم احراز الموضوع بتبدل حال من حالاته ، لرجوع الشك فيه إلى عدم احراز بقاء الموضوع لعدم احراز مقتضيه ، بخلاف الشك في المقتضي ، فإن الموضوع محرز ، وإنما يشك في بقائه في عمود الزمان لعدم العلم بمدة عمره .

وبعبارة أخرى : منشأ الشك في المقتضي هو الشك في مقدار عمر المستصحاب وبقائه في عمود الزمان ، ومنشأ الشك في المقام الشك في بقاء نفس الموضوع ، للشك في دخل أمر زمانى فيه يوجب عدم احراز وحدته في القضيتين ، فنقطن كيلا يتبس عليك الأمر .

هذا تمام الكلام في المقام الأول . وأما المقام الثاني فسيأتي .

المقام الثاني<sup>١</sup> : أنه لأشبهة في عدم جريان الاستصحاب مع الأماراة المعتبرة في مورده<sup>٢</sup>، وإنما الكلام في أنه<sup>٣</sup> للورود أو الحكومة<sup>٤</sup> أو التوفيق<sup>٥</sup> بين دليل اعتبارها وخطابه .

### النقطة الثانية : تقدم الأماراة على الاستصحاب بالورود

(١) الغرض من بيان هذا المقام هو التعرض لوجه تقدم الأماراة المعتبرة غير العلمية على الاستصحاب بعد أن نفي الشبهة عن تقدمها عليه، ولكنه لا بد من حمل نفي الشبهة على كون الاستصحاب أصلاً عملياً، وأما بناء على أمارته فمقتضى القاعدة تعارضهما وتساقطهما لاتقادم الأماراة عليه ، فما يتراهى في كلمات بعض من معاملة التعارض مع الأماراة والاستصحاب مبني على كونه من الأمارات لامن الاصول العملية.

(٢) أي : في مورد الاستصحاب ، كما اذا كان الثوب مثلاً منتجساً وشك في طهارته ، وشهدت بینة بطهارته ، فإنه تقدم شهادة هذه البينة على استصحاب نجاسته وبحكم بطهارته .

(٣) أي : في أن عدم جريان الاستصحاب مع الأماراة المعتبرة وتقديمها عليه هل هو للورود أم غيره ؟ والورود عبارة عن خروج شيء عن دائرة موضوع دليلحقيقة بعنایة التبعد ، في مقابل التخصص الذي هو الخروج الموضوعي أيضاً ، لكن لا بالبعد بل بالتكوين ، كخروج الجاهل عن موضوع «أكرم العلماء» .

(٤) وهي بنحو الاجمال خروج شيء عن موضوع دليل بالبعد وباثباته للمؤدي ، كخروج وجوب السورة مثلاً في الصلاة عن موضوع دليل البراءة الشرعية بقيام أماراة معتبرة غير علمية على وجوبها ، فإن هذه الأماراة باثباتها لوجوب السورة تقدم على أصل البراءة حكمة . وقد تقدم تفصيل الحكمة وأخواتها في رسالة قاعدة نفيضرر ، فراجع .

(٥) للتوفيقين العرفي اطلاقان :

## والتحقيق أنه<sup>١)</sup> للورود، فإن<sup>٢)</sup> رفع اليد عن اليقين السابق بسبب

أحدهما : نحو خاص من الجمع العرفي بين الدليلين المتعارضين بالنظر البدوي ، وهو في قبال سائر أنحاء الجمع بينهما كالورود والحكومة والتخصيص . وثانيهما : معنى عام لمطلق الجمع الدلالي بين المتعارضين ، فيندرج فيه الورود ، والحكومة ، والتخصيص ، وحمل الظاهر على النص أو الأظهر ، وحمل أحدهما على الحكم الافتراضي والآخر على الفعلي . والمقصود من التوفيق العرفي في آخر هذا البحث هو المعنى الثاني ، كما أن المراد به في المقام بقرينة مقابلته للورود والحكومة هو الأول ، فهو عبارة عن حمل أحد الدليلين المعروضين على العرف على الحكم الافتراضي والآخر على الفعلي ، كالجمع بين دليلي وجوب الوضوء ونفي الضرر بحمل الأول على الافتراضي والآخر على الفعلي ، أي نفي الوجوب فعلاً لأجل الضرر . وتفريه في المقام أن يقال : إن البناء على الحالة السابقة المتيقنة ثابت لولا اعتبار الأمارة شرعاً القائمة على خلافها ، فالحكم الاستصحابي افتراضي ، والحكم الثابت بالأمرة فعلي . وضمير « اعتبارها » راجع إلى الأمارة وضمير « خطابه » إلى الاستصحاب .

(١) أي : أن عدم جريان الاستصحاب مع الأمارة المعتبرة يكون للورود ، هذا ما اختاره المصنف هنا وفي تعليقه على استصحاب الرسائل ، لكنه عدل في ماعله على بحث البراءة من الرسائل إلى الحكومة ، وجعل مورد الورود خصوص الدليل العلمي على الأصل العملي ، حيث قال في جملة كلامه : « وأما حاكم عليه برفع موضوعه حكماً كما هو الحال في الدليل غير العلمي بالنسبة إلى كل أصل كان مدركاً له النقل »<sup>١)</sup> .

(٢) تعليل لقوله : « والتحقيق » وبيان له . ويمكن تقريب الورود بوجهين : الأول : ما أفاده في حاشية الرسائل من اقتضاء الأمارة لليقين الرافع للشكحقيقة ، وتوضيحه : أن موضوع أدلة الاستصحاب هو « نقض اليقين بالشك » لتعلق النهي المدلول عليه بـ « لا » بـ « تنقض » وليس الموضوع نفس « الشك » حتى

## أمارة معتبرة على خلافه

يدعى بقاء الشك وجداناً فيما تيقنه سابقاً بعد قيام الأمارة على أحد طرفي الشك ، ويبطل دعوى الورود، لما عرفت من تعلق النهي بنفس «نقض اليقين بالشك» وحينئذ فان كان السبب في رفع اليد عن اليقين السابق نفس الشك في البقاء كان ذلك منهاياً عنه بمقتضى «لانتقض» والا فلا .

وعلى هذا فان قامت أمارة معتبرة كخبر العدل والبيبة على أمر كان اللازم الأخذ بها سواء وافقت الحالة السابقة أم خالفتها ، وذلك لارتفاع موضوع الاستصحاب - أعني نقض اليقين بالشك - بقيامها ، لكون نقض اليقين حينئذ باليقين لا بالشك ، فان الأمارة المعتبرة وان لم توجب اليقين بالواقع ، لاما كان مخالفتها للواقع ، لكن مفاد دليل اعتبار الأمارة هو اليقين بالحكم بعنوان ثانوي كعنوان «ما أخبر به العامل» أو «ما شهدت البيبة به» ونحو ذلك من العناوين المستفادة من أدلة الاعتبار ، مثلاً اذا علمنا بنجاسة الثوب وأخبرت البيبة بتطهيره ، فالطهارة الواقعية وان لم تكن معلومة بعنوانها الأولي ، الا أن طهارته بعنوان «ما شهدت به البيبة» معلومة ، ويكون نقض اليقين بالنجاسة بسبب اليقين بالطهارة لا بالشك فيها حتى يكون منهاياً عنه .

نعم لو كان موضوع الاستصحاب نفس اليقين والشك لم ينطبق ضابط الورود على المقام ، لبقاء الشك وجداناً في الطهارة بعد قيام البيبة . ولكن لما كان الموضوع «نقض اليقين بالشك» لم يكن نقض اليقين بالنجاسة بعد قيام البيبة نقضاً له بالشك ، بل نقضاً له باليقين بطهارته وان كان يقيناً بها بعنوان ثانوي أي بعنوان «ما أخبرت به البيبة» وهذا يعني الورود الذي يرتفع به موضوع الاستصحاب حقيقة ببركة دليل اعتبار الأمارة . والشك في الحكم الواقعي كالطهارة في المثال المتقدم وان كان باقياً بعد قيام الأمارة ، الا أنه لامتنافه بين الشك في شيء من وجهه والعلم به من وجه آخر ثانوي أعني بعنوان ما قامت الأمارة عليه<sup>(١)</sup> .

(١) حاشية الرسائل ، ص ٢٣٥

**ليس<sup>١</sup> من نقض اليقين بالشك ، بل<sup>٢</sup> باليقين . وعدم<sup>٣</sup> رفع اليد عنه**

الثاني : ما يستفاد من كلماته في الاستدلال بالأخبار وفي التنبية الثاني من أن موضوع الاستصحاب هو نقض الحجة باللاحجة ، والأمارة المعتبرة حجة رافعة لهذا الموضوع ، وبيانه : أنه قد تقدم في الاستدلال بصحاح زرارة وغيرها كون قوله عليه السلام : «فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك» ارشاداً إلى قضية ارتكازية عقلائية وهي أنه لا ينبغي نقض اليقين لكونه أمراً مبرماً بالشك لكونه موهوناً ، ومن المعلوم أن التعليل بهذه الكبri لا يختص باليقين والشك ، بل هو شأن كل حجة في قبال ما ليس بحجة ، فالمدوم عند العقلاe رفع اليد عن الدليل بغير الدليل . وحيث أن المفروض حجية الأمارة غير العلمية كخبر العدل والبينة كان نقض اليقين السابق بسبب الحجة مما ينبغي بنظرهم ، هذا .

والفرق بين هذين التقريبين واضح ، لابناء الوجه الأول على أن مؤدي الأمارة حكم معلوم يعني ان ثانوي أي يعني ان ما قام به الأمارة عليه ، فيتحقق اليقين الناقص بقيام الأمارة ، وهذا بخلاف الوجه الثاني ، لعدم ابتنائه على افاده الأمارة لليقين بالواقع يعني ثانوي ، وإنما يعني على التصرف في اليقين والشك بارادة الحجة واللاحجة منها ، لأن العرف الملقي فيه خطاب «لاتنقض» لا يرى خصوصية في وصفي اليقين والشك ، لأن المناط عنده في عدم حسن النقض هو رفع اليد عن الحجة بما لا يكون حجة ، وحيث أن الأمارة حجة تبعداً فهي رافعة لموضوع الاستصحاب وإن لم تورث اليقين . ويرد على كلام الوجهين أشكال تقديم الأمارة على الاستصحاب مع أنه حجة أيضاً ، وسيأتي التعرض له ولجوئه عند تعرض المصنف له .

(١) خبر «فإن» و«بسبب» متعلق بـ «رفع» وضمير «خلافه» راجع إلى «اليقين» .

(٢) يعني : بل من نقض اليقين باليقين ، أي بالحجية الموجبة لليقين يعني ثانوي ، وهذا اشارة الى أول الوجهين المتقدمين لتقريب الورود .

(٣) اشارة الى اشكال ، وهو : أنه على تقدير الورود المبني على اراده الحجة

مع الأمارة على وفقه ليس <sup>(١)</sup> لاجل أن لا يلزم نفسه <sup>(٢)</sup> به، بل من جهة لزوم العمل بالحججة <sup>(٣)</sup>.

من اليقين حتى تشمل الأمارة غير العلمية المعتبرة شرعاً - يلزم العمل على طبق الأمارة المعتبرة مطلقاً سواء وافقت اليقين السابق أم خالفته، مع أنه ليس كذلك ، لأنه مع موافقة الأمارة لليقين السابق يكون العمل به استناداً إلى الاستصحاب وعدم لزوم نقض اليقين بالشك أيضاً ، لا إلى الأمارة ، فلو كانت الأمارة واردة على الاستصحاب كانت واردة عليه مطلقاً سواء وافقته أم خالفته ، فتقديمه عليها في صورة الموافقة كاشف عن عدم ورودها عليه، وضميراً « عنه ، وفقه » راجعان إلى « اليقين » .

(١) خبر « عدم » وأشاره إلى دفع الأشكال المزبور ، ومحصله : أن العمل باليقين مع موافقة الأمارة له ليس مستندأ إلى الفرار من النهي عن لزوم نقض اليقين بالشك حتى يقال : إن العمل به إنما هو لاجل الاستصحاب للاجل الأمارة. بل العمل به مستند إلى تلك الأمارة المطابقة لليقين السابق على ما يقتضيه دليل اعتبارها من تنزيلها منزلة العلم ورفع الشك تعبداً ، ومن المعلوم أنه هادم للشك الموضوع للاستصحاب ، فالبناء على اليقين السابق للعلم التعبدى ببقائه غير البناء عليه مع الشك في بقائه ، هذا .

ولعل تغيير أسلوب العبارة - حيث عبّر في صورة المخالفة بنقض اليقين باليقين وفي صورة الموافقة بلزم العمل بالحججة - للإشارة إلى تقريب الورود بالوجهين المتقدمين . وليس غرضه (قده) تخصيص أول الوجهين بصورة المخالفتين ثانياً بما بصورة الموافقة . وذلك لوضوح بطلانه ، فإن مقتضى دليل اعتبار الأمارة فعلية المؤدى وتنجزه بالوصول ، كما أن مقتضى دليل الاستصحاب على ما صرح به كراراً هو إنشاء حكم مماثل ، ويمقتع فعلية كل من مؤدى الأمارة والاستصحاب ، لامتناع اجتماع الفعليين سواء أكانا مثلين أم ضددين .

(٢) أي : نقض اليقين بالشك .

(٣) النافية للشك الذي هو موضوع الاستصحاب ، فالعمل بالدليل الموافق

لا يقال : نعم<sup>١</sup> ، هذا لو أخذ بدليل الامارة في مورده ، ولكنه  
 لم لا يؤخذ بدليله ويلزم<sup>٢</sup> الأخذ بدليلها ؟  
 فانه يقال<sup>٣</sup> : ذلك انما هو لاجل أنه لامحذور في الأخذ

انما هو لاجل عدم الموضوع معه للاستصحاب ، فلا يقال : بحججته في عرض  
 الامارة الموافقة له ، وعدم ورود الامارة حينئذ عليه .

١) هذا استدراك على قوله : «بل باليقين» واسئل على دعوى ورود الامارة  
 على الاستصحاب ، ومحصل هذا الاسئل : أن العمل بالأماره المخالفة للبيقين  
 السابق انما يكون نقضاً للبيقين ومخرجاً للمورد عن مصاديق نقض البيقين  
 بالشك بناء على حجية دليل الامارة في مورد الاستصحاب كما ذكره المدعى  
 للورود ، وهو أول الكلام ، لامكان الأخذ بدليل الاستصحاب والعمل به دون دليل  
 الامارة ، ومع امكان الأخذ بدليله لامجال للتمسك بدليل الامارة ، لتنافيهما او امتناع  
 الجمع بينهما ، اذ المفروض مخالفة الامارة لما يقتضيه الاستصحاب ، فالأخذ  
 بدليل الامارة ورفض دليل الاستصحاب محتاج الى مرجع ، فال المشار اليه في قوله :  
 «هذا» كون رفع اليد عن البيقين السابق بالأماره المخالفة له من نقض البيقين بالبيقين .  
 وضميرا «مورده ، بدليله» راجعه الى الاستصحاب ، وضمير «ولكنه» للشأن .  
 ٢) بالرفع معطوف على «لا يؤخذ» يعني : ولم يلزم الأخذ بدليل الامارة  
 حتى يكون رفع اليد عن البيقين السابق بها من نقض البيقين بالبيقين ، وضمير «دليلها»  
 راجع الى الامارة .

٣) هذا جواب الاسئل المزبور ، ومحصله : أن دليلي الاستصحاب والأماره  
 لما كانوا متنافيين امتنع الأخذ بكليهما ، فلابد من العمل بأحدهما وطرح الآخر ،  
 فان أخذ بدليل الامارة لم يلزم محذور تخصيص دليل الاستصحاب ، لأن رفع اليد عن  
 البيقين السابق بالأماره المعتبرة ليس نقضاً للبيقين بالشك حتى يخالف دليل الاستصحاب ،  
 بل هو نقض البيقين بالبيقين أي بالحججه ، فالأخذ بدليل الامارة جمع حقيقة بين دليلها

## بـ دلـيلـهـ ، بـ خـلـافـ الـاخـذـ بـ دـلـيلـهـ ،

وـ دـلـيلـ الاستـصـحـابـ . أـمـاـ الـأـولـ فـواـضـحـ ، وـ أـمـاـ الثـانـيـ فـلـأـنـهـ مـنـ مـصـادـيقـ «ـ وـلـكـنـ تـنـفـضـهـ بـيـقـيـنـ آـخـرـ »ـ .

وـ اـنـ أـخـذـ بـ دـلـيلـ الاستـصـحـابـ فـيـ مـوـرـدـ الـأـمـارـةـ لـزـمـ مـنـهـ مـحـذـورـ تـخـصـيـصـ دـلـيلـ الـأـمـارـةـ اـقـتـراـحـأـوـبـوـجـهـ دـائـرـ . وـ الـوـجـهـ فـيـ لـزـومـ هـذـاـ الـمـحـذـورـ وـاـضـحـ ، اـذـ مـعـ وـجـودـ الـأـمـارـةـ لـاـمـوـضـوـعـ لـلـاستـصـحـابـ ، اـذـ مـعـهـ لـاـيـلـزـمـ نـفـضـ الـيـقـيـنـ بـالـشـكـ حـتـىـ يـكـوـنـ مـوـرـدـاـلـلـاستـصـحـابـ ، فـتـحـقـقـ مـوـضـوـعـ الـاستـصـحـابـ فـيـ مـوـرـدـ الـأـمـارـةـ مـوـقـوفـ عـلـىـ اـخـرـاجـهـ عـنـ عـمـومـ دـلـيلـ الـأـمـارـةـ وـتـخـصـيـصـهـ بـ دـلـيلـ الاستـصـحـابـ ، وـهـذـاـ التـخـصـيـصـ اـمـاـ اـقـتـراـحـيـ أـيـ بـلـاوـجـهـ ، وـاـمـاـ دـورـيـ ، وـكـلاـهـمـاـ فـاسـدـ ، اـذـ الـأـولـ مـسـتـلـزـمـ لـمـخـالـفـةـ عـمـومـ دـلـيلـ الـأـمـارـةـ بـسـلاـ وـجـهـ صـحـبـحـ يـوـجـبـ الـخـرـوجـ عـنـ أـصـالـةـ عـمـومـ الـيـقـيـنـ التـيـ هـيـ مـنـ الـاـصـوـلـ الـلـفـظـيـةـ الـعـقـلـائـيـةـ الـمـعـمـولـ بـهـ .

وـثـانـيـ مـسـتـلـزـمـ لـلـمـحـالـ ، لـأـنـ شـمـولـ دـلـيلـ الاستـصـحـابـ لـمـوـرـدـ الـأـمـارـةـ مـنـوـطـ بـصـدـقـ نـفـضـ الـيـقـيـنـ بـالـشـكـ ، وـكـوـنـهـ كـذـلـكـ مـوـقـوفـ عـلـىـ اـخـرـاجـهـ عـنـ مـوـرـدـ دـلـيلـ اـعـتـبـارـ الـأـمـارـةـ ، وـالـأـ لـمـ يـتـحـقـقـ مـوـضـوـعـ الـاستـصـحـابـ ، فـلـوـ تـوـقـفـ اـخـرـاجـهـ عـنـ عـمـومـ دـلـيلـ اـعـتـبـارـ الـأـمـارـةـ عـلـىـ دـلـيلـ اـعـتـبـارـهـ لـزـمـ الدـورـ ، وـهـوـ مـحـالـ .

وـ بـعـبـارـةـ أـخـرـىـ : مـخـصـيـصـ دـلـيلـ الاستـصـحـابـ لـعـمـومـ دـلـيلـ الـأـمـارـةـ مـوـقـوفـةـ عـلـىـ حـجـيـتـهـ ، وـ حـجـيـتـهـ مـوـقـوفـةـ عـلـىـ مـخـصـيـتـهـ ، وـهـذـاـدـورـ . أـمـاـ تـوـقـفـ المـخـصـيـصـةـ عـلـىـ الـحـجـيـةـ فـوـاضـحـ ، اـذـ التـخـصـيـصـ كـالـتـقـيـيدـ تـصـرـفـ فـيـ دـلـيلـ وـهـوـعـامـ وـالمـطلـقـ ، وـالـمـتـصـرـفـ فـيـ دـلـيلـ لـابـدـ أـنـ يـكـوـنـ حـجـةـ حـتـىـ يـصـلـحـ لـلـتـصـرـفـ فـيـ دـلـيلـ ، وـالـأـ يـلـزـمـ رـفعـ الـبـدـ عنـ ظـاهـرـ الـحـجـةـ بـغـيرـ دـلـيلـ . وـأـمـاـ تـوـقـفـ الـحـجـيـةـ عـلـىـ المـخـصـيـصـةـ ، فـلـأـنـهـ لـوـمـ يـخـصـ دـلـيلـ الاستـصـحـابـ عـمـومـ دـلـيلـ الـأـمـارـةـ كـانـتـ الـأـمـارـةـ يـقـيـنـاـ تـعـدـيـاـ رـافـعاـ لـمـوـضـوـعـ الـاستـصـحـابـ .

وـ لـأـيـنـعـكـسـ الـأـمـرـ ، فـلـأـيـقـالـ : «ـ مـخـصـيـصـ دـلـيلـ الاستـصـحـابـ لـدـلـيلـ الـأـمـارـةـ مـوـقـوفـةـ عـلـىـ حـجـيـةـ الـأـمـارـةـ ، وـ حـجـيـتـهـ مـوـقـوفـةـ عـلـىـ مـخـصـيـصـةـ الـاستـصـحـابـ لـهـاـ»ـ وـهـذـكـ لـأـنـ

فانه<sup>١</sup> يستلزم تخصيص (هـ) دليلاً بلا مخصوص ("الاعلى وجه دائرة ،

المقدمة الأولى وإن كانت مسلمة، إذ التخصيص يرد على ما هو الحجة، لكن المقدمة الثانية ممنوعة، لعدم توقف حجية الأمارة على مخصوصية الاستصحاب لها، بل لا ارتباط بينهما أصلاً ، فلا يصح تقرير الدور في طرف العكس .

(١) أي : لزوم الأخذ بدليل الأمارة وترك دليل الاستصحاب ، وضمير «أنه» للشأن ، وضمير «بدليها» راجع إلى الأمارة ، وضمير «بدلله» إلى الاستصحاب، وقد عرفت وجه عدم المحدود في الأخذ بدليل الأمارة، إذ لا يلزم من الأخذ بدلليها نقض اليقين بالشك ، بل يلزم نقض اليقين باليقين .

(٢) يعني : فإن الأخذ بدليل الاستصحاب ، وغرضه بيان محدود الأخذ بدلله ورفض دليل الأمارة، وقد عرفت آنفاً توضيحة بقولنا: «وان أخذ بدليل الاستصحاب في مورد الأمارة لزم منه محدود ...الخ» وقد مر بطلان كل من الاقتراح والدور.

(٢) أي : بلا وجهه ، وهو المعتبر عنه بالاقتراح ، ولم يتعرض لوجه بطلانه لوضوحيه .

(\*) الأولى أن يقال: «فانه يستلزم طرح دليلاً بلا مجوز» فالتعبير «بالتخصيص»

كما في المتن وفي حاشية الرسائل أيضاً لا يخلو من مسامحة، وذلك لأن التخصيص الذي هو نوع جمع عرف في بين دليلين متعارضين صوريأً وانحراف حكمي لأحد هما عن الآخر لاموضوع له هنا ، لأنه كما عرفت فرع التعارض الذي يتوقف على محفوظية موضوع واحد في المتعارضين، ومن المعلوم انتفاء الموضوع في الدليل المورود بسبب التبعد بالدليل الوارد كما في المقام، فان الموضوع في الاستصحاب وهو الشك ينتفي بالأمارة ، فلا دليل للاستصحاب حينئذ حتى يعارض دليل الأمارة وتصل النوبة إلى تخصيص دليلاً بدلله، بل ينحصر الدليل في الأمارة كسائر موارد ورود أحد الدليلين على الآخر ، نظير ارتفاع عدم البيان الذي هو موضوع عقادة البراءة العقلية بمجرد إيجاد الاحتياط في الشبهات البدوية .

اَذ التَّخْصِيصُ<sup>(١)</sup> بِهِ يَتَوَقَّفُ عَلَى اَعْتِبَارِهِ مَعَهَا، وَاعْتِبَارُهُ<sup>(٢)</sup> كَذَلِكَ يَتَوَقَّفُ عَلَى التَّخْصِيصِ بِهِ، اَذ لَوْلَاهُ<sup>(٣)</sup> لَامْوَرْدُ لَهُ<sup>(٤)</sup> مَعَهَا كَمَا عَرَفْتُ آنَّهُ<sup>(٥)</sup>.

(١) هذا شروع في تقرير الدور الذي عرفت تفصيله ، وضمير «بـ» راجع إلى دليل الاستصحاب ، وضمير «اعتباره» راجع إلى الاستصحاب ، وضمير «معها» راجع إلى الأُمارة .

(٢) يعني : واعتبار الاستصحاب مع الأُمارة يتوقف على تخصيص دليل الأُمارة بالاستصحاب ، وتوضيح العبارة بابراز مراد الفضائل هكذا : «اَذ التَّخْصِيصُ بِدَلِيلِ الْاسْتِسْبَاحَ يَتَوَقَّفُ عَلَى اَعْتِبَارِ الْاسْتِسْبَاحَ مَعَ الْأُمَارَةِ، وَاعْتِبَارِ الْاسْتِسْبَاحَ مَعَ الْأُمَارَةِ يَتَوَقَّفُ عَلَى تَخْصِيصِ دَلِيلِ الْأُمَارَةِ بِالْاسْتِسْبَاحَ» فضمير «بـ» راجع إلى الاستصحاب .

(٣) يعني : لولا تخصيص دليل اعتبار الأُمارة بالاستصحاب ، وهذا تعليل لاعتبار الاستصحاب ، وحاصله : أن اعتباره مع الأُمارة موقوف على تخصيصه للأُمارة ، اذ مع وجودها يكون نقض اليقين باليقين أي بالحججة ، ولا يكون من نقض اليقين بالشك الذي هو مورد الاستصحاب ، الا اذا لم يكن مورداً للأُمارة ، وعدم مورديته للأُمارة موقوف على تخصيص دليل الاستصحاب لعموم دليل الأُمارة ، ومنعه عن اعتبار الأُمارة في هذا المورد حتى يخرج عن مصاديق نقض اليقين باليقين ويندرج في مصاديق نقض اليقين بالشك .

(٤) أي : لامورد للاستصحاب مع الأُمارة .

(٥) من أن مورد الأُمارة غير العلمية من مصاديق نقض اليقين باليقين أي بالحججة ، لامن مصاديق نقض اليقين بالشك الذي هو مورد الاستصحاب ، فصيروحة مورد الأُمارة مصداقاً لنقض اليقين بالشك منوطه بتخصيص دليلها بالاستصحاب .

وبالجملة : فوجه تقدم الأُمارة المعتبرة غير العلمية على الاستصحاب عند المصنف هو الورود ، وقد عرفت تقريريه بوجهين ، فلاحظ .

## وأما حديث الحكومة<sup>١)</sup> فلا أصل له أصلاً ،

١) وهو الذي اختاره الشيخ الأعظم (قده) فانه جعل تقدم أدلة الأمارات على على أدلة الاستصحاب على وجه الحكومة، فانه جعل الحكومة تنزيل شيء خارج عن موضوع دليل منزلة ذلك الموضوع في الآثار الشرعية، كتنزيل الطواف منزلة الصلاة في الأحكام ، أو تنزيل شيء داخل في موضوع منزلة ما هو خارج عنه في عدم ترتيب أحکامه عليه ، كتنزيل الصلاة رباء أو بلا ولاية أو بلا طهارة منزلة عدمها في عدم ترتيب أحكام الصلاة عليها .

قال الشيخ في الأمر الثالث مما يعتبر في جريان الاستصحاب : «ومعنى الحكومة أن يحكم الشارع في ضمن دليل بوجوب رفع اليد عما يقتضيه الدليل الآخر لو لا هذا الدليل المحاكم ، أو بوجوب العمل في مورد بحكم لا يقتضيه دليله لو لا الدليل المحاكم .... ففيما نحن فيه اذا قال الشارع: اعمل بالبينة في نجاسة ثوبك ، والمفروض أن الشك موجود مع قيام البينة على نجاسة الثوب ، فإن الشارع جعل الاحتمال المخالف للبينة كالعدم ، فكانه قال : لاتحكم على هذا الشك بحكمه المقرر في قاعدة الاستصحاب وأفرضه كالمعدوم » فحكومة البينة على الاستصحاب على ما أفاده عبارة عن تنزيل احتمال الخلاف الذي هو مفاد الاستصحاب منزلة العدم في عدم ترتيب حكم نقض اليقين بالشك عليه ، وترتيب آثار ضد الحالة السابقة وهو ما قامت البينة عليه من نجاسة الثوب في المثال ، فلا يجري استصحاب طهارته المتيقنة سابقاً المشكوكة لاحقاً ، لأن احتمال الطهارة ملغي بمقتضى البينة القائمة على النجاسة .

وببيانأوضح: دليل اعتبار الأمارة - كآية النبأ - يدل على وجوب تصديق العادل والغاء احتمال خلافه ، فإذا أخبر العادل بحرمة العصير العنبي المغلي قبل ذهاب ثلاثة مثلها كان مقتضى وجوب تصديقه الغاء احتمال خلاف حرمته وهو حليته ، ومن المعلوم أن هذا الاحتمال مورد استصحاب الحلية ، وهو منفي تنزيلاً بخبر العادل بالحرمة ، فالamarة المعتبرة نافية لموضوع الاستصحاب تنزيلاً وإن كان باقياً تكويناً ،

**فانه<sup>١</sup> لانظر لدليلها الى مدلول دليله**

و هذه الحكومة من الحكومة المضيّفة ، لأنها تضيق الموضوع باخراج فرد منه ، و حصر حجية الاستصحاب بغير مورد الأمارة .

(١) تعليق لقوله : «فلا أصل له» و بيان لوجه الاشكال الذي أورده على الحكومة التي فسرها الشيخ بكون الحاكم بمدلوله اللفظي متعرضاً لحال الدليل الآخر ومبيباً لمقدار مدلوله ومسوقاً لبيان حاله ، على ما أفاده ( قوله ) في أوائل التعادل والترجح . توضيح الاشكال : أن هذا الضابط للحكومة لا ينطبق على الأمارة غير العلمية حتى يكون تقدمها على الاستصحاب بنحو الحكومة ، وذلك لفقدان شرطها وهو نظر الحاكم بمدلوله اللفظي الى الدليل المحكوم وشرحه له ، ضرورة أن دليل الأمارة كآية النبأ مثلاً لا تعرض ولا نظر له الى مدلول دليل الاستصحاب اثباتاً وشرحأ له بحيث يعد مفسراً ومبيناً لحاله ، وان كان ينافي ثبوتاً من حيث ان لازم كل دليلين متعارضين نفي كل منهما مدلول الآخر ، لما بين مدلوليهما من التنافي واقعاً ، وذلك أجنبى عن الدلالة اللفظية على هذا التنافي . مثلاً قوله : «أكرم العلماء» ينافي قوله : «لاتكرم العالم الفاسق» لاقتضاء الأمر مطلوبية اكرام العالم الفاسق واقتضاء النهي مبغوضيته ، ولأجل هذا التنافي الثبوتي لا يمكن الأخذ بهما في المجمع ولكن يقدم النهي على الأمر لاقوائمة ظهور الخاص من العام ، فالمناط في التقديم هو مقام الدلالة والاثبات . وعليه فالمعول في موارد الجمع الدلالي ومنها الحكومة على دلالة اللفظ ، لاملاحة الواقع ونفس الأمر .

وبعبارة أخرى : الحكومة من كيفيات دلالة اللفظ ، فالخارج عن حيطة الدلالة اللفظية أجنبى عن الحكومة ، فمجرد التنافي بين مدلولي الدليلين واقعاً من دون دلالة اللفظ عليه اثباتاً لا ينطبق عليه حد الحكومة . وعليه فالبينة القائمة على نجاسة الشوب تقتضي لزوم ترتيب آثار النجاسة عليه ، واستصحاب طهارته يقتضي ترتيب آثار طهارته عليه ، فالبينة تنفي استصحاب الطهارة ، كما أن الاستصحاب ينفي النجاسة . لكن نفي البينة لما يقتضيه الاستصحاب ليس مستندأ الى الدلالة اللفظية بـأن

## اثباتاً<sup>١</sup> وبما هو مدلول الدليل<sup>٢</sup> وان كان<sup>٣</sup> دالا على الغائه معها ثبوتاً<sup>٤</sup>

تكون البينة بمدلو لها اللغوي نافية للشك الاستصحابي ، لعدم كون دليل اعتبار البينة كرواية مساعدة بن صدقة شارحاً للمراد من قوله عليه السلام : « لاتنقض اليقين بالشك » ومحدداً لموارده حتى ينطبق عليه ضابط حكمة أحد الدليلين على الآخر . فمفاد البينة ليس الا نجاسة الثوب واقعاً ، وأما نفي اعتبار الشك في طهارة الثوب فليس مدلولاً للبينة بالدلالة اللغوية حتى تكون حاكمة على الاستصحاب .

فالنتيجة : أن التنافي بين مدلولي الأمارة والاستصحاب ناش من التضاد والتهافت بين نفس المدلولين ثبوتاً كالطهارة والنجاسة في المثال من دون دلالة عليه اثباتاً . وضمير « فانه » للشأن ، وضمير « لدليلها » راجع الى الأمارة ، وضمير « دليله » الى الاستصحاب .

١) قيد لقوله : « لانظر » يعني : فانه لانظر اثباتاً - وفي مقام الدلالة - لدليل الأمارة الى مدلول دليل الاستصحاب ، كما يتلزم به الشيخ في تعريف الحكومة .

٢) بيان وموضحة لقوله : « اثباتاً » وهذا يؤكد كون الحكومة عند الشيخ من شؤون دلالة اللفظ وكيفياتها ، فلا بد في الحكومة من النظر للحاكم الى المحكوم اثباتاً لاثبتوأ .

٣) معطوف على قوله : « لانظر » يعني : لانظر لدليل الأمارة الى مدلول دليل الاستصحاب لفظاً واثباتاً وان كان ذلك الدليل دالا على الغاء الاستصحاب المخالف له ثبوتاً ، الا أن هذه الدلالة لا تجدي عند الشيخ في الحكومة ، لعدم كونها ناشئة من دلالة اللفظ ، بل هي ناشئة من تنافي ذات المدلولين ، ضرورة منافاة البناء على طهارة الثوب للاستصحاب ونجاسته للبينة في المثال المذكور ، وضمير « الغائه » راجع الى « مدلول » وضمير « معها » الى الأمارة .

٤) أي : واقعاً من جهة اجتماع مدلوليهما ، لما فيهما من التنافي الذاتي لا ثباتاً من جهة دلالة اللفظ .

وبالجملة : فالتنافي بين الأمارة والاستصحاب معنوي للفظي .

وواعداً، لمنافاة<sup>١</sup> لزوم العمل بها مع العمل به لو كان على خلافها. كما أن<sup>٢</sup> قضية دليله الغاؤها كذلك<sup>٣</sup>، فان<sup>٤</sup> كلا من الدليلين

١) تعليل لكون دلالة دليل الأمارة على الغاء الاستصحاب ثبوتية لـالاثباتية مستندة الى دلالة اللفظ ، وحاصل التعليل : أن نفس اعتبار الأمارة ولزوم العمل بمؤداتها ينافي عقلا العمل بالاستصحاب . وكذا العكس ، فان البناء على طهارة الثوب في المثال المزبور استنادا الى اعتبار الاستصحاب ينافي البناء على نجاسته اعتمادا على الأمارة وهي البينة، فلزوم العمل بكل منهما يطرد الآخر عقلا، لامتناع اجتماع مفاديهما وهما الطهارة والنجاسة ، لتضادهما وتنافيهما ، وضميرا « بها ، خلافها » راجعـان الى « الأمارة» وضميرا « به» والمـستـرـ في « كان » راجـعـان الى الاستصحاب .

٢) غرضه أن الالغاء ثبوتاً لا يختص بدليل الأمارة ، فـكـماـ أنـ دـلـيلـهاـ يـلغـيـ ثـبوـتاـ ماـ يـقتـضـيـ دـلـيلـ الاستـصـحـابـ ، فـكـذـلـكـ دـلـيلـهـ يـقتـضـيـ الغـاءـ الأمـارـةـ ثـبوـتاـ ، فالـدـلـالـةـ الثـبـوتـيـةـ عـلـىـ الـالـغـاءـ لـالـأـثـبـاتـيـةـ لـاـتـخـصـ بـدـلـيلـ الأمـارـةـ، بلـ تـشـرـكـ بـيـنـ كـلـ دـلـيلـ الأمـارـةـ وـالـسـصـحـابـ ، وـهـذـهـ الدـلـالـةـ الثـبـوتـيـةـ لـيـسـ مـنـاطـاـ لـلـحـكـومـةـ التـيـ فـسـرـهـاـ الشـيـخـ بـالـشـرـحـ وـالـدـلـالـةـ الـلـفـظـيـةـ ، فـلـاـ حـكـومـةـ لـلـأـمـارـاتـ غـيرـ الـعـلـمـيـةـ عـلـىـ الاستـصـحـابـ . وـضـمـيرـ « دـلـيلـهـ » رـاجـعـ الىـ الاستـصـحـابـ ، وـضـمـيرـ « الغـاؤـهاـ » الىـ الأمـارـةـ .

٣) يعني : ثبوتاً وواعداً ، فـلـمـ لـاـيـكـونـ دـلـيلـ الاستـصـحـابـ حـاكـماـ عـلـىـ الأمـارـةـ؟

٤) تعليل لـالـالـغـاءـ كـلـ مـنـهـماـ مـاـ يـقتـضـيـ الـأـخـرـ ، وـمـحـصـلـهـ : أـنـ لـمـ كـانـ كـلـ مـنـ الدـلـيلـيـنـ بـصـدـدـ بـيـانـ وـظـيـفـةـ الـجـاهـلـ بـالـحـكـمـ ، فـلـامـحـالـةـ يـطـرـدـ كـلـ مـنـهـماـ الـأـخـرـ الـمـخـالـفـ لـهـ فـيـ المؤـدـىـ بـمـلـاكـ المـضـادـةـ وـالـمـنـافـرـةـ بـيـنـ لـزـومـ الـعـلـمـ بـأـمـارـةـ تـدلـ عـلـىـ وـجـوبـ شـيـءـ وـلـزـومـ الـعـلـمـ باـسـتصـحـابـ يـقتـضـيـ حـرـمـتـهـ ، فـانـ مـنـ الـبـدـيـهـيـ طـرـدـ كـلـ مـنـ الـأـمـارـةـ وـالـسـصـحـابـ لـلـأـخـرـ ، لـكـمـالـ الـمـنـافـرـةـ بـيـنـ الـمـسـتـصـحـبـ وـمـؤـدـىـ الـأـمـارـةـ وـهـماـ الـوـجـوبـ وـالـحـرـمـةـ .

بصدق بيان ما هو الوظيفة للجاهل ، فبطر دك كل منهما الاخر مع المخالفة<sup>١</sup> ،  
هذا . مع<sup>٢</sup> لزوم اعتباره معها في صورة الموافقة . ولا أظن

والحاصل : أن كلا من الأمارة والاستصحاب يلغى الآخر بملك التضاد الواقع  
بين مؤديهما ، فهذا الإلغاء ليس مستندًا إلى دلالة اللفظ ، بل هو ناش من تضاد  
مضموني الدليلين ثبوتاً ، فلا وجه للحكومة الشارحة اللغوية للأمارات غير العلمية  
على الاستصحاب كما ذهب إليه شيخنا الأعظم قدس سره .

(١) أي : مع مخالفة كل من الأمارة والاستصحاب في المؤدى كمثال نجاسة  
الثوب وطهارته . وأما مع موافقتهما في المؤدى فلا تنازع بينهما حتى يلغى كل  
منهما الآخر .

(٢) هذا اشكال آخر على الحكومة ، ومحصل هذا الاشكال : أنه بناء على كون  
دليل الأمارة ناظرًا إلى الغاء احتمال الخلاف يلزم اعتبار الاستصحاب مع موافقته  
لمؤدى الأمارة ، كما إذا كان مقتضى كل منهما طهارة الثوب ، وختصاص حكومة ،  
الأمارة على الاستصحاب بصورة المخالفة ، ولا يظن ذلك من القائل بالحكومة  
وهذا الاشكال يتوجه على ظاهر تعريف الشيخ ( قده ) للحكومة في أوائل التعامل  
والترجيح ، حيث قال : « فنقول : قد جعل الشارع للشيء المحتمل للحل والحرمة  
حكماً شرعاً أعني الحل ، ثم حكم بأن الأمارة الفلانية كخبر العادل الدال على  
حرمة العصير حجة ، بمعنى أنه لا يعبأ باحتمال مخالفة مؤداتها للواقع ، فاحتمال  
حليه العصير المخالف للأمارة بمنزلة العدم لا يترتب عليه حكم شرعى كان يترتب  
عليه لو لا هذه الأمارة » فإذا كان دليل الأمارة دالاً على الغاء احتمال خلاف مؤداتها  
للواقع ، فلا محالة تختص حكومة الأمارة بصورة مخالفة الاستصحاب لمؤداتها ،  
وأما مع موافقته له فلا ، لعدم احتمال خلاف في البين حتى يلغيه دليل الأمارة .

وبالجملة : مما أورده المصنف على حكومة الأمارة على الاستصحاب وجهان  
أحدهما : عدم نظر دليل الأمارة اثباتاً إلى دليل الاستصحاب ، والآخر : اختصاص  
هذه الحكومة بصورة مخالفة المستصحب لمؤدى الأمارة دون صورة الموافقة له .

أن يلتزم به القائل بالحكومة («) فافهم<sup>(١)</sup> ، فإن المقام لا يخلو عن دقة .

وضمير « به » راجع إلى الاستصحاب .

(١) لعله اشارة إلى إمكان رد الجواب الثاني وهو اختصاص الحكومة بصورة المخالفة بتعظيم الحكومة بصورة الموافقة بعدم القول بالفصل بين صورتي المخالفة والموافقة . أو إلى : إمكان تصحيح الحكومة أما بكفاية النظر مطلقاً ولو ثبتوا فيها ، وأما يجعل التصديق جنانياً بمعنى الأمر بالاعتقاد بصدق الخبر والنهي عن الاحتمال مطلقاً موافقاً كان أو مخالفأ ، كما في بعض الحواشي .

والكل كما ترى ، اذ في الأول : أنه لم مجال لعدم القول بالفصل في هذه المسألة المستحدثة الخلافية . وفي الآخرين : أنهما خلاف ما يظهر من الشيخ (قده) من اعتبار الدلالة اللغوية ومن الغاء احتمال الخلاف ، لا الاحتمال مطلقاً ، والظاهر أن الأمر بالفهم المترتب بعدم خلو المطلب عن دقة ليس اشارة إلى مطلب .

(\*) قد يورد على هذا الجواب بما حاصله : أن تسلیم نظر الدليل يقتضي عدم اختصاص الحكومة بصورة المخالفة ، لأن اطلاق الدليل في جميع الحالات يقتضي تقدّم الأمارة على الاستصحاب حتى في صورة الموافقة التي هي من الحالات التي يشملها الاطلاق .

لكنه لا يلائم كلام الشيخ « بمعنى أنه لا يعبأ باحتمال مخالفة مؤداه للواقع » حيث ان ظاهره ان حل الدليل الناظر إلى عقدين ايجابي وهو « اعمل بمؤدي الأمارة » وسلبي ، وهو « لاتعن باحتمال خلافه » فإن كان كذلك فلا اطلاق فيه حتى يشمل صورة الموافقة ، فالجواب الثاني صحيح . وهذا الإيراد غير وارد عليه . الا أن يقال في تصحيح حكومة الأمارة على الاستصحاب في كلتا صورتي الموافقة والمخالفة وعدم اختصاص الحكومة بصورة المخالفة بما يظهر من مطابقي الأبحاث المتقدمة ، وحاصله : أن احتمال الخلاف في الأمارة بناء على حجيتها من باب التبعيد يكون ملني في وعاء التشريع ومحكماً بالعدم ، بخلاف الاستصحاب ، فإنه مع وجوده فيه وعدم الغاء الشارع له المستكشف من الشك الذي هو موضوع

الاستصحاب ومتقون بوجود كلا احتمالي الوفاق والخلاف يحكم الشارع بابقاء المتيقن السابق عملا ، ومن المعلوم تقدم الدليل الملغى لاحتمال الخلاف على الدليل الذي يكون احتمال الخلاف مقوماً لموضوعه ، وذلك لارتفاع موضوعه بذلك الدليل ، ووضوح عدم تكفل شيء من الأدلة لحفظ موضوعه كعدم تكفله لايجاده ، فإذا كان المستصحب مؤدي الأمارة - كالبينة - طهارة شيء قدمت الأمارة على الاستصحاب حكمة ، لأن احتمال الخلاف فيها وهو النجاسة معده شرعاً موجود في الاستصحاب .

فالنتيجة : حكمة الأمارة على الاستصحاب مطلقاً وإن كان موافقاً لها بناء على اقتضائها نفي احتمال الخلاف . فقول المصنف : « مع لزوم اعتباره معها في صورة الموافقة » محل التأمل والنظر . نعم يقع الكلام في صحة المبني في حجية الأمارات .

وأما الاشكال الأول فهو وإن كان وارداً بدوأ على تفسير الشيخ للحكومة ، لكنه مندفع عنه بالتأمل في مجموع كلماته ، إذ ليس مراده بالنظر تحديد مقدار ما يراد من الدليل المحكوم بالدلالة اللغوية ، بل المقصود مجرد النظر في مقتضاه ، ويشهد له كلامه المتقدم في التوضيح ، وقوله بعده : « فمؤدي الأمارات بحكم الشارع كالمعلوم لا يترتب عليه الأحكام الشرعية المجنولة للمجهولات » ... وقوله بعد أسطر : « لأن معنى حجية الظن جعل احتمال مخالفة مؤداته للواقع بمنزلة العدم في عدم ترتب ما كان يترتب عليه من الأثر لو لا حجية هذه الأمارة ... » فلاحظ كلماته في أول بحث التعادل والترجيح . والظاهر من مجموعها أن الحكومة وإن كانت متوقفة على نظر دليل الحاكم إلى دليل المحكوم ووفاء مقام الإثبات به ، إلا أن الشيخ يدعى تكفل نفس أدلة اعتبار الأمارات لالغاء الشك وطرح احتمال الخلاف ، ومن المعلوم ارتفاع موضوع الأصول العملية - وهو الشك - بنفس دليل اعتبار الأمارة ، فتدبر في كلامه زيد في علوم مقامه .

تقدّم الأمارة على الاستصحاب بالورود لا بالتحصيص

وأما التوفيق<sup>١</sup> فان كان بما ذكرنا<sup>٢</sup> فنعم الاتفاق ، وان كان  
بتتحصيص دليله بدليلها<sup>٣</sup> فلا وجہ له<sup>٤</sup> ،

(١) قد ذكرنا في أول هذا المقام الثاني أن التوفيق العرفي يطلق على معنيين خاص وعام ، والمراد به هنا بقرينة جعل «الورود» من أقسامه مطلق الجمع العرفي .

(٢) من الورود فنعم الاتفاق ، لكن اطلاق التوفيق العرفي على الورود لا يخلو من مسامحة ، اذ الخروج الموضوعي عن حيز أحد الدليلين ليس جمعاً بينهما ، لعدم تصادقهما على ما هو الخارج موضوعاً عن أحدهما . الا أن يوجہ بأن الخروج التكويوني كخروج الجاهل عن موضوع وجوب اكرام العلماء أجنبي عن الجمع العرفي . وأما الخروج التشريعي كخروج مؤدى الأمارة عن نقض اليقين بالشك تعبداً . لبقاء الشك وجداناً بعد قيام الأمارة أيضاً على خلاف الحالة السابقة المعلومة . فيبعد جمعاً عرفيأً أيضاً ، اذ العرف المخاطب بالدليل الوارد يقدمه على الدليل المورود ، فتأمل جيداً .

(٣) أي : بدليل الأمارة ، وتوضيحة : أنه قد نسب الى جماعة كون النسبة بين الأمارة والاستصحاب عموماً من وجہ وتقديم الأمارة عليه في مورد الاجتماع ، كما اذا كان مؤدى الأمارة كالبينة طهارة شيء ومقتضى الاستصحاب نجاسته ، لوجهين مذكورين في أوثق الوسائل :

«أحدهما: كون الأمارة أقل مورداً من الاستصحاب ، وأقلية أفراد أحد العامين من المرجحات ، فتحصص أدلة الاستصحاب بأدلة الأمارة .

ثانيهما : أن من جملة المرجحات استلزم تقديم أحد الدليلين على الآخر الغاءه ، فيقدم الآخر عليه حينئذ ، وتقديم الاستصحاب على الأمارة مستلزم لذلك ، وذلك لأن الاستصحاب من حيث حكم المعارضة مع سائر الأدلة مساو لسائر الأصول من البراءة والتخيير والاحتياط ، فلو قدم عليها لزم تقديمها عليها أيضاً ، فيلزم الغاء سائر الأدلة حينئذ لامحاله » .

(٤) يعني : وان كان التوفيق العرفي بتتحصيص دليل الاستصحاب بدليل الأمارة

لما عرفت<sup>١)</sup> من أنه لا يكون مع الأخذ به نقض يقين بالشك ، لأنه<sup>٢)</sup>  
غير منهي عنه مع كونه من نقض اليقين بالشك .

فلا وجده ، لعدم انطباق ضابط التخصيص عليه ، حيث أن ضابطه هو التصرف في الحكم  
برفعه عن المخاص مع بقاء الموضوع على حاله وعدم التصرف فيه ، كالتخصيص  
عموم دليل وجوب القصر على المسافر بمادل على وجوب الاتمام على من شغله  
السفر مثلاً ، فإنه مسافر موضوعاً ، والشخص أخرجه عن حكم المسافر ولم يخرجه  
عن موضوعه . وفي المقام يكون دليل الأمارة متصرفاً في الموضوع وهو نقض  
اليقين بالشك ورافعاً له بجعله من نقض اليقين باليقين ، لأنه من نقض اليقين  
بالشك – لكنه غير منهي عنه بسبب قيام الأمارة على خلافه – حتى يكون من باب  
التخصيص .

١) حيث قال: «والتتحقق أن للورود ، فإن رفع اليد عن اليقين السابق بسبب  
أمارة معتبرة على خلافه ليس من نقض اليقين بالشك بل باليقين» وضمير «أنه»  
للشأن ، وضمير «به» «راجع إلى «دليلها» .

٢) يعني : لا أن الأخذ بدليل الأمارة يكون داخلاً في الاستصحاب موضوعاً  
لصدق «نقض اليقين بالشك» عليه وخارجأ عنه حكماً ، لعدم حرمة نقضه بسبب  
الأمارة ، وغرضه من قوله : «لأنه غير منهي عنه» الاشارة إلى ضابط التخصيص  
الذي هو اخراج حكمي كما يبناء آنفاً ، وعدم انطباقه على المقام ، لكون الأمارة  
رافعة لموضوع الاستصحاب ، حيث أنها ترفع الشك وتوجب صدق نقض اليقين  
باليقين ، وليس الأمارة رافعة للحكم مع بقاء الموضوع وهو نقض اليقين بالشك  
حتى ينطبق عليه ضابط التخصيص .

فحاصل أشكال المصنف على التوفيق العرفي أن أريد به التخصيص هو عدم  
انطباق ضابطه على الأمارة ، لأن التخصيص اخراج حكمي من دون تصرف في  
الموضوع ، والأمارة رافعة لموضوع الاستصحاب ، فضابط الورود ينطبق على  
المقام دون التخصيص . وضمير «كونه» «راجع إلى «الأخذ بدليلها» .

**خاتمة<sup>١</sup>** : لا يأس ببيان النسبة بين الاستصحاب وسائر الاصول العملية ، وبيان التعارض بين الاستصحابين .

أما الاول<sup>٢</sup> فالنسبة<sup>٣</sup> بينه وبينها هي بعينها النسبة بين الامارة وبينه ، فيقدم عليها<sup>٤</sup> ، ولا مورد معه

ورود الاستصحاب على سائر الاصول العملية

(١) المذكور في الخاتمة أمران ، الأول : بيان النسبة بين الاستصحاب وسائر الاصول العملية من البراءة والاشتغال والتخيير . الثاني : بيان حكم تعارض الاستصحابين . وعقد لبيان حكم تعارض الاستصحاب مع البىد والقواعد الاخر والاصول التنزيلية تذنيباً .

(٢) هذا الأمر يتضمن جهتين : الاولى : بيان النسبة بين الاستصحاب وبين سائر الاصول النقلية ، والثانية بيان النسبة بينه وبين الاصول العقلية .

(٣) هذه هي الجهة الاولى ، وحاصلها : أن النسبة بين الاستصحاب وبين الاصول الشرعية هي الورود ، فهو وارد على الاصول كورود الامارة على الاستصحاب ، وفي قوله قوله آخراً ، أحدهما الحكومة ، وثانيهما التخصيص . وضميرا « بينه » في الموضعين راجع الى الاستصحاب ، وضمير « بعينها » الى الاصول ، وضميرا « هي » ، بعينها » راجع الى النسبة .

(٤) هذا الضمير راجع الى « الاصول » يعني : فيقدم الاستصحاب وروداً على الاصول العملية .

ثم ان المصنف (قده) أوضح وجه الورود في حاشية الرسائل بقوله : « ثم ان وجه تقديم الاستصحاب على سائر الاصول هو بعينه وجه تقديم الامارات عليه ، فان المشكوك معه يكون من وجه وبعنوان مما علم حكمه وان شك فيه بعنوان آخر ، وموضع الاصول هو المشكوك من جميع الجهات . وقد انفتح مغالطة المعارضة هاهنا أيضاً بما ذكرناه في اندفاعها في تقديم الامارات على الاستصحاب

لها<sup>١</sup> ، لزوم<sup>٢</sup> محدود التخصيص الا بوجه دائير في العكس<sup>٣</sup> ،

وسائل الاصول » .

ومحصل ما أفاده في الحاشية في ورود الاستصحاب على غيره من الاصول النقلية : أن موضوع الاستصحاب هو المشكوك من وجه وهو الشك في الحكم الواقعي في مرحلة البقاء ، وموضوع سائر الاصول هو المشكوك مطلقاً أي حدوثاً وبقاء ، فالاستصحاب يوجب العلم بالحكم بعنوان كونه مشكوك البقاء ، ومع العلم به يخرج حقيقة عن موضوع الاصول وهو الجهل بالواقع وعدم العلم به، لحصول العلم به من وجهه . فإذا حرم حيوان بالجلل مثلاً ثم شك في زوال الجلال عنه، فاستصحاب جلله أو حرمتة يوجب العلم بحكمه بعنوان كونه مما شك في بقاء حكمه ، لاقتضاء دليل الاستصحاب جعل حكم مماثل للحكم المتيقن ، والشك في الحلبية والحرمة الواقعيتين وان لم يرتفع بالاستصحاب ، لكنه بعنوانه الاستصحابي معلوم ظاهراً ، ومع العلم بحكمه ظاهراً لا يبقى موضوع لأصالة الحل ، اذ موضوعها هو الشك من جميع الجهات حتى من جهة كونه مشكوك الحكم ببقاء ، فاستصحاب الحرمة يدرجه في الغاية وهي « حتى تعلم أنه حرام» ولا يعني بالورود الا ارتفاع الموضوع .

فالمحصل : أن الاستصحاب رافع لموضوع غيره من الاصول ، فمعه لا مورد لها.

١) هذا الضمير راجع الى «الاصول» وضمير «معه» راجع الى الاستصحاب .

٢) تعليب لعدم المورد لسائر الاصول مع الاستصحاب ، توضيحه : أنه اذا قدم الاستصحاب على سائر الاصول لا يلزم محدود أصلاً ، اذ لا موضوع لها مع الاستصحاب ، لما عرفت من ارتفاعه به ، بخلاف تقديمها على الاستصحاب ، فإنه مستلزم للتخصيص بلا وجه دائير ، لأن اعتبارها مع الاستصحاب موقف على مخصوصيتها الدليل الاستصحاب ، ومخصوصيتها له موقوفة على اعتبارها ، اذ لا بد أن يكون المخصوص معتبراً حتى يصلح للتخصيص .

٣) متعلق بـ « لزوم» والمراد بالعكس تقديم سائر الاصول على الاستصحاب ،

وعدم<sup>١</sup> محدود في أصلًا . هذا في النقلية منها .

وأما العقلية<sup>٢</sup> فلا يكاد يشتبه وجه تقاديمه عليهما ، بداهة<sup>٣</sup> عدم

فإن هذا التقاديم يستلزم الدور الذي عرفت تقريره .

(١) معطوف على «لزوم» يعني : ولعدم محدود في تحصيص الاستصحاب للأصول وتقاديمها عليها أصلًا ، فإن محدود الدور لا يلزم فيه جزماً ، لمامر من أن الاستصحاب رافع لموضوع الاصول ، ومع رفعه لموضوعها كيف يتوقف جريانه عليها ؟ وضمير «فيه» راجع الى التحصيص ، وضمير «منها» الى الاصول .

(٢) هذه هي الجهة الثانية أعني ورود الاستصحاب على الاصول العقلية وهي البراءة والاشغال والتخيير ، ومحصل تقرير وروده عليها : أنه يرفعحقيقة ما هو موضوع لنلك الاصول ، فإن موضوع البراءه العقلية . وهو عدم البيان أي الحجة على التكليف - يرتفع بالاستصحاب الذي هو حجه وبيان على التكليف .

وكذا يرتفع الشك في المؤمن - الذي هو موضوع قاعدة الاشتغال المقتضي عقلاً للزوم الاحتياط تحصيلاً للمؤمن - ببركة الاستصحاب ، فإنه صالح للمؤمنية ورافع لاحتمال العقوبة ، فإذا علم اجمالاً بوقوع قطرة دم مثلاً أما على ثوب نجس أو ثوب طاهر ، فاستصحاب طهارة الثوب الذي كان طاهراً لا يجري ويرتفع موضوع الاحتياط العقلي وهو احتمال العقوبة . نعم اذا كان للمعلوم الاجمالي أثر زائد كما اذا كان بولا والنحسنة السابقة دماً ، فحيثئذ لا يجري ، بل تجري قاعدة الاشتغال .

وكذا الحال في ارتفاع موضوع قاعدة التخيير وهو تساوي الاحتمالين ، كما اذا دار الأمر بين وجوب شيء وحرمةه وجرى الاستصحاب في الوجوب ، فإن به يخرج عن تساويهما الموجب للتخيير ، كاستصحاب شهر رمضان في يوم شك في كونه منه أو من شوال ، فإنه يرفع التخيير .

(٣) تعليل لقوله : «فلا يكاد» وقد مر آنفاً توضيحة بقولنا : «وممحصل تقرير وروده» وضميراً «معه» ، أنه «راجعن الى الاستصحاب ، وضمير «لها» الى الاصول العقلية .

الموضوع معه لها ، ضرورة<sup>١</sup> أنه اتمام حجة وبيان ومؤمن من العقوبة وبه الامان<sup>٢</sup> ، ولاشبهة في أن الترجيح به عقلاً صحيح<sup>٣</sup> . وأما الثاني<sup>٤</sup> فالتعارض بين الاستصحابين ان كان لعدم امكان

١) بيان لعدم الموضوع، وقوله: « انه اتمام حجة وبيان » اشارة الى البراءة العقلية ، فان موضوعها – وهو عدم البيان – يرتفع بالاستصحاب ، حيث انه حجة وبيان على التكليف .

٢) هذا اشارة الى الاشتغال العقلي الذي موضوعه عدم الامان من العقوبة ، وهو يرتفع بالاستصحاب ، لكونه مؤمناً من العقوبة ، كما اذا جرى استصحاب وجوب القصر او الاتمام في بعض الموارد التي يقتضي الاحتياط فيها الجموع بينهما ، فان استصحاب وجوب أحدهما مبرء للذمة ومؤمن من العقوبة عند الاكتفاء بمستصحب الوجوب .

٣) هذا اشارة الى التخيير العقلي الذي موضوعه تساوي الاحتمالين الموجب للتخيير ، ولاشبهة في أن الاستصحاب يرجح أحد الاحتمالين ، فيرتفع به الموضوع وهو التساوي ، كما مر في استصحاب شهر رمضان في يوم احتمل كونه منه أو من شوال ، فان الاستصحاب يرفع التخيير الموضوع للتخيير .

#### تعارض الاستصحابين

٤) هذا شروع في الأمر الثالث مما يبحث عنه في الخاتمة وهو حكم تعارض الاستصحابين ، وتوضيحه : أن التعارض - الذي يراد به هنا ما هو أعم من التعارض في مقام الجعل والتشريع الناشئ من تزاحم الملاكات ، وهذا هو التعارض المصطلح المسمى بالتزاحم الامری ، ومن التعارض في مقام الامتنال الناشئ من عدم قدرة المكلف على الاطاعة ، وهذا هو التزاحم المصطلح المسمى بالتزاحم المأموری - (قارة ) يكون بدون العلم بانتفاض الحالة السابقة في أحدهما حتى يعلم بكذب أحدهما في مقام الجعل ويندرج في التعارض المصطلح ، كما اذا جرى الاستصحاب

العمل بهما<sup>١</sup> بدون علم بانتقاض الحالة السابقة في أحدهما<sup>٢</sup> ، كاستصحاب وجوب أمرین<sup>٣</sup> حدث بينهما التضاد في زمان الاستصحاب ، فهو<sup>٤</sup> من باب تزاحم (X) الواجبين .

في وجوب إنقاذ غريقين أو أطفاله حريقين أو تجهيز ميتين من دون تعارض بين الاستصحابين في مقام التشريع ، غاية الأمر أن المكلف لا يقدر على امثال كلا الأمرین .

وآخری: يكون مع العلم اجمالاً بانتقاضها في أحدهما ، وهذا يتصور على وجهین : الأول : أن يكون أحد الشكین مسبباً عن الشك الآخر وفي طوله . الثاني : أن يكون الشکان عرضین ومعلولین لعلة ثالثة ، وهذا الوجه الثاني قد يكون جريان الاستصحاب فيما مستلزمأ للمخالفة العملية ، وقد لا يكون مستلزمأ لها . هذه أصول صور تعارض الاستصحابين ، وستأتي أحكامها إنشاء الله تعالى عند تعرض المصنف لها .

١) أي : بالاستصحابين ، وهذه هي الصورة الأولى أعني عدم العلم بانتقاض الحالة السابقة في أحد المستصحابين مع حصول التضاد المعجز للمكلف عن الامثال في زمان الاستصحاب .

٢) اذ بدون العلم بانتقاضها لا يكون تعارض بين الاستصحابين ، لعدم مانع من تشريعهما معاً كاستصحاب وجوب إنقاذ الغريقين ، وهذا هو التزاحم المصطلح .  
 ٣) كوجوب اطفاء حريقين مثلاً لا يقدر المكلف على امثال كليهما من باب الاتفاق ، لدائماً حتى يندرج في باب التعارض ، ولذا قيد التضاد بـ « زمان الاستصحاب » المراد به زمان الامثال .

٤) اشارة الى حكم الصورة الاولى ، يعني : أن تعارض الاستصحابين اللذين لم يعلم انتقاض الحالة السابقة في أحدهما ولم يمكن العمل بهما يندرج في باب (X) فيتخير بينهما ان لم يكن أحد المستصحابين أهله ، والا فيتعين الأخذ

وان<sup>(١)</sup> كان مع (هـ) العلم بانتقاض الحالة السابقة في أحدهما ، فتارة يكون المستصحب<sup>(٢)</sup> في أحدهما

تزاحم الواجبين، فإن كان أحدهما أهم من الآخر تعين الأهم، والا فالحكم التخيير بينهما . ففي الغريقين ان كان أحدهما أهم كما اذا كان ولياً من أوليائه تبارك وتعالى تعين انقاذه ، والا تخيير .

١) معطوف على «ان كان» يعني : وان كان التعارض لأجل العلم بانتقاض الحالة السابقة في أحدهما لاعجز المكلف عن امثال كليهما كانقاد الغريقين فتأتي فيه الاقسام التي تقدمت اجمالا ، وسيجيئ تفصيلها عند تعرض المصنف لها اشاء الله تعالى .

٢) هذا هو المعروف بالشك السببي والمسببي ، والتعبير يكون المستصحب بالأهم ، ولا مجال لتوهم أنه لا يكاد يكون هناك أهم لأجل أن ايجابهما انما يكون من باب واحد وهو استصحابهما من دون مزية في أحدهما أصلاً كما لا يخفى . وذلك لأن الاستصحاب انما يتبع المستصحب ، فكمما يثبت به الوجوب ، والاستصحاب يثبت به كل مرتبة منهما ، فستصحب ، فلا تغفل .

(\*) حق العبارة أن تكون هكذا : «وان كان للعلم بانتقاض الحالة السابقة ...الخ» اذ المقصود من قوله : «ان كان» بيان التعارض المأموري وهو التزاحم المصطلح ، ولذا جعله من باب تزاحم الواجبين ، ومن قوله : «وان كان مع العلم ...الخ» بيان التعارض المصطلح ، اذ العلم الاجمالي بانتقاض الحالة السابقة في أحدهما مانع عن تشرع أحد الاستصحابين .

وبالجملة : قوله : «فالتعارض بين الاستصحابين» معنى عام ومقسم للتزاحم المصطلح ، وهو قوله : «ان كان لعدم امكان العمل» للتعارض المصطلح وهي صور العلم الاجمالي بانتقاض الحالة السابقة في أحد المستصحابين ، فكانه قال : «التعارض بين الاستصحابين ان كان لعدم قدرة المكلف على الامثال فهو من باب تزاحم الواجبين ، وان كان للعلم الاجمالي بانتقاض الحالة السابقة في أحدهما فتارة...الخ».

من الآثار الشرعية<sup>١)</sup> لمستصحب الآخر، فيكون الشك فيه مسبباً عن الشك فيه، كالشك في نجاسة الثوب (هـ) المغسول بماء مشكوك

في أحدهما مسبباً عن الآخر أو من الآثار الشرعية لمستصحب الآخر كما في المتن وغيره لا يخلو عن مسامحة واضحة، لأن المسبب في الشك المسببي هو الشك فيبقاء مستصحبه كبقاء نجاسة الثوب المغسول بالماء المستصحب الطهارة، ضرورة نشوء الشك في بقاء نجاسته عن الشك في طهارة الماء، فالمستصحب في الثوب وهو نجاسته ليس من الآثار الشرعية لطهارة الماء التي هي مورد الاستصحاب، بل ارتفاعها من آثار طهارة الماء كما هو المطلوب.

وكيف كان فالمقصود من الشك المسببي هو الشك المعلول عن شك آخر بحيث يكون أصله رافعاً لموضوع أصل الشك المسببي.

١) وأما إذا كان من الآثار العقلية لمستصحب الآخر كتسبب بقاء الكلي عن الشك في حدوث الفرد الباقى فلا يكون المسبب وهو بقاء الكلي من لوازم وجود الفرد شرعاً بل من لوازمه العقلية، فلا يكون استصحابه حاكماً على استصحاب الكلي كما تقدم تفصيله في التنبية الثالث. والأولى تبديل قوله: «لمستصحب الآخر» بـ «للمستصحب في الآخر» ليكون نظيراً لقوله: «في أحدهما».

٢) أي: فيكون الشك في أحدهما مسبباً عن الشك في الآخر.

(\*) لا يخفى أنه مثال لتسبب الشك المسببي عن الشك السببي، بداعه أن علة الشك في بقاء نجاسة الثوب هي الشك في طهارة الماء، وليس مثلاً لكون المستصحب في الشك المسببي من الآثار الشرعية للمستصحب في الشك السببي كما هو ظاهر العبارة، لوضوح أن أثر طهارة الماء شرعاً هو طهارة الثوب لأنجاسته كما مر في التوضيح، فالأولى أن يعبر عن الشك السببي والمسببي بتسبب أحد الشكين عن الآخر مع كون ارتفاع مستصحب الأصل المسببي من الآثار الشرعية لمستصحب الأصل السببي، وهذا التعريف ينطبق على مثال الثوب المذكور وغيره من الأمثلة بلا تكلف.

الطهارة (١) وقد كان ظاهراً<sup>١</sup> ، وأخرى<sup>٢</sup> لا يكون كذلك.

فإن كان<sup>٣</sup> أحدهما أثراً للآخر ، فلامورد الالاستصحاب

١) يعني : وقد كان الماء ظاهراً ، وغرضه من هذا القيد التنبية على أن اندراج هذا المثال في أمثلة تعارض الاستصحابين في الشك السببي والمسببي منوط بطهارة الماء سابقاً حتى يجري فيه الاستصحاب ، والا فالحكم بطهارة الثوب المغسول بالماء المشكوك الطهارة النجاسة ليس منوطاً ببيان الاستصحاب في طهارة الماء ، لكافية ثبوت طهارة الماء بقاعدتها في طهارة الثوب ، لحكمتها على استصحاب نجاسة الثوب ، حيث أن مقتضى طهارة الماء الثابتة باستصحابها أو بقاعدتها هو طهارة المنتجس المغسول به كارتفاع الحدث مطلقاً به ، وغيره من الآثار المترتبة على طهارته .

٢) معطوف على «فتارة» يعني : وأخرى لا يكون المستصحب في أحدهما من الآثار الشرعية لمستصحب الاستصحاب الآخر بأن لا يكون شكه مسبباً عن الشك فيه وناشتاً منه ، كما إذا كان الشkan عرضيين من دون ترتيب وطولية بينهما .

٣) هذا اشارة الى الشك السببي والمسببي ، وقد اختلفت كلماتهم في حكمه ،

(\*) وأما تسبب كل منهما عن الآخر بحيث يكون كل منهما علة للآخر ومعلولاً له فغير معقول كما أفاده الشيخ ، لاستلزم اجتماع النقيضين ، لأن كلاً من الشكين لعليته للآخر موجود قبله ، ولمعلوليته له مدعوم كذلك ، ومن المعلوم امتناع وجود شيء وعدمه في رتبة واحدة ، والتمثيل له بالعامين من وجه بتقرير : أن الشك في أصلالة العموم في كل منهما مسبب عن الشك في أصلالة العموم في الآخر غير صحيح ، لما في الرسائل من أن منشأ الشك فيما شئ ثالث وهو العلم الاجمالي بتخصيص أحد العامين . فالشkan عرضيان وكلاهما معلول لعلة ثلاثة ، وليس كل منهما علة للآخر ، ففي مثل اكرام الامير الفاسق الذي هو مورد اجتماع «أكرم الأمراء» و«لاتكرم الفساق» يكون الشك في أصلالة العموم في كل من هذين العامين ناشتاً من العلم الاجمالي بتخصيص أحدهما .

## في طرف السبب ،

فذهب المحقق القمي وبعض المتأخرین الى اجراء حکم المتعارضین علیهما ، والمعروف من زمن الشیخ الاعظم الى عصرنا تقديم الأصل السببي على المسيحي وان اختلفوا في كونه للورود أو الحکومة أو التخصیص ، فالمستفاہ من بعض کلمات الشیخ أن التقديم من باب الورود ، ووافقه الماٹن هنا وفي حاشیة الرسائل ، والمستفاد من بعضها الآخر هو الحکومة ووافقه المحقق النائینی وغيره . وظاهر کلام المحقق الاصفهانی ( قوله ) بعد مناقشته في الحکومة بوجوه عديدة هو الثالث ، حيث قال في آخر البحث : « فلو فرض كونه - أي التقديم - تخصیصاً ودوران الامر بين تخصیصین لكان أحدهما أرجح من الآخر ».

وحيث انك عرفت اجمالا اختلاف الكلمات في وجه التقديم ، فينبغي توسيع المتن بعد التنبيه على عبارۃ الشیخ الاعظم المستفاد منها الورود ، قال ( قوله ) في ثاني الأدلة التي أقامها على تقديم الأصل السببي على المسيحي ما لفظه : « ان قوله عليه السلام : لانقض اليقين بالشك باعتبار دلالته على جريان الاستصحاب في الشک السببي مانع للعام عن قابلية شموله لجريان الاستصحاب في الشک المسيحي يعني : أن نقض اليقين له يصير نقضاً بالدلیل لا بالشك ، فلا يشمله النهي في لانقض » وقد ذكر ما يقرب من هذا الكلام أيضاً بعد أسطر ، فراجع ما أفاده قبل قوله : « وان شئت قلت » وأما وجه دلالته على كون التقديم للورود فهو : أنه بعد التصرف في اليقين والشك بارادة الدلیل والادلیل منهما يصير نقض اليقين في المسبب بالدلیل ، فينتفي موضوع الأصل المسيحي أعني « نقض اليقين بالشك » باجراء الأصل في السبب .

وكيف كان بما أفاده المصنف في المتن من وجه التقديم هو وجہ العام الذي سبق منه في تقديم الامارة على الاستصحاب وسيأتي في تقديمہ على سائر الاصول ومحصله : لزوم التخصیص بلا وجہ او بوجہ دائیر ، وتوضیحه : أن المناط في تقديم الأصل السببي على المسيحي ترتب الثاني على الأول ترتباً شرعاً مع اقتضاء الأصل

السيبي زوال الشك في المسبب ، كما في المثال المعروف أعني غسل الثوب المنتجس بماء مستصحب الطهارة ، حيث ان الشك فيبقاء نجاسة الثوب ناش عن الشك في طهارة الماء ونجاسته ، ولو كان الماء ظاهراً لكان أثره الشرعي المستفاد من النصوص : « ما يغسل بالماء الظاهر ظاهر » هو طهارة الثوب ، فطهارة الماء سبب شرعي لطهارة الثوب .

ولاعكس يعني : ليس نجاسة الماء أثراً شرعياً لنجاسة الثوب ، فإن الملاقي وإن كان تابعاً لحكم ملاقاه ، ومقتضى هذه التبعية نجاسة ما يلاقي النجس ، إلا أن المقام أجنبى عن مسألة الملاقي للنجس ، للفرق بين تطهير المنتجس بالماء وبين ملاقة الماء القليل للمنتجس ، إذ لو كان مطلق الملاقاة بينهما حتى بنحو الصب للتقطير موجباً لانفعال القليل لتعذر التطهير به ، وانحصر التطهير في الكر ونحوه . وهذا اللازم واضح البطلان ، ويكشف بطلانه عن عدم كون انفعال القليل أثراً لنجاسة الثوب ، فالسبب من طرف واحد ، فيبقاء نجاسة الثوب لازم نجاسة الماء من أول الأمر ، لأن جاسته الحاصلة بالغسل .

وعلى هذا وبعد غسل الثوب بالماء وإن تحقق في كل منها يقين وشك ، ولما توهם أن يتوهם شمول دليل الاستصحاب لكل منها على حد سواء ، لكن قد تقدم في بحث ورود الآمرة على الاستصحاب أن موضوع التعبد الاستصحابي « نقض اليقين بالشك » لأنفس اليقين والشك ، وحيث أن المراد باليقين الناقض هو الدليل ، فيتعين جريان الأصل في الماء ، وجريانه فيه يقتضي ترتيب آثار الطهارة السابقة ومنها معاملة الطهارة مع الثوب المنتجس المغسول به ، بحيث لو لم يعامل مع الثوب معاملة الظاهر لكان ذلك نقضاً للاستصحاب الجاري في الماء ، ضرورة افتضاء النهي عن نقض اليقين بتطهارة الماء ترتيب جميع الآثار الشرعية المترتبة على طهارته التي منها طهارة الثوب الغسول به ، ويكون رفع اليد عن اليقين بنجاسة الثوب بحججة على الطهارة لا بالشك فيها .

وتوهم العكس بأن يجري الأصل في الثوب ويحكم بسببيته لنجاست الماء مندفع باستلزماته التخصيص بلا وجہ أو بوجه دائرة ، وبيانه : أن عنوان « نقض اليقين بطهارة الماء بالشك فيه » مصدق فعلي لعموم « لانتقض اليقين بالشك » واخراجه عن هذا العموم يتوقف على مخصوص ، اذ لو لم يكن مخصوص في البين لكن العام شامل للأصل السببي بلا شبهة ، لكونه فرداً فعلياً له ، وما يتوجه من كونه مخصوصاً منحصر في الأصل الجاري في المسبب بأن يكون جريانه فيه مانعاً عن جريان الأصل في المسبب .

لكن هذا التخصيص محال ، لأن مخصوصية الأصل المسببي موقوفة على فرديته لعموم « لانتقض » حتى يكون حجيته موجبة لخروج الأصل السببي عن العام مع أن دخول الأصل المسببي في عموم « لانتقض » متوقف على خروج الأصل المسببي عنه ، اذ لو كان فرداً لعموم « لانتقض » لانتفى موضوع الأصل المسببي . ونتيجته توقف خروج السببي عن العموم على شمول العموم للمسببي ، مع أن شموله له منوط بخروج السببي عنه ، وهو دور صريح . وهذا بخلاف العمل بالأصل المسببي ، فإنه عمل بأصالة العموم بلا لزوم محدود أصلاً ، لعدم توقف فعليته فرديته له على شيء .

فإن قلت : مقتضى قوله عليه السلام : « ولكن تنقضه بيقين آخر » حصر الناقض في خصوصيتي ، ومن المعلوم أن الأصل السببي وإن كان حجة ، إلا أنه لا يوجب اليقين بضد الحالة السابقة في المتيقن ، ولا عبرة بصدق نقض اليقين بالدليل مع كون الناقض بحسب الخبر هو خصوصيتي لامطلق الحجة .

قلت : النقض بالدليل أيضاً نقض باليقين ، لكن لا يقتضي بالحكم الواقعي ، بل بالحكم الظاهري ، ولا يلزم تعلق اليقين الناقض بعین ما تعلق به اليقين المنقوض ، بدأه نقض اليقين بالحرمة الواقعة باليقين بالحلية الظاهرة أو الاضطرارية ، كما إذا قامت أمارۃ معتبرة على الحلية ظاهراً أو اضطراراً ، والمقام كذلك ، فيكون

فان<sup>١</sup> الاستصحاب في طرف المسبب موجب لتخصيص الخطاب<sup>٢</sup>  
وجواز<sup>٣</sup> نقض اليقين بالشك في طرف السبب بعدم<sup>٤</sup> ترتيب أثره  
الشرعى ، فان<sup>٥</sup> من آثار طهارة الماء طهارة الثوب المغسول به ورفع<sup>٦</sup>  
نجاسته ، فاستصحاب<sup>٧</sup> نجاسة الثوب نقض لليقين بطهارته ، بخلاف<sup>٨</sup>

اليقين الناقض في المسبب نفس عموم خطاب «لاتنقض» للسبب . هذا تمام ما  
أفاده المصنف هنا وفي الحاشية لتقرير الورود .

(١) تعليل لقوله : «فلا مورد» وبيان للورود ، وقد عرفته مفصلا .

(٢) وهو «لاتنقض اليقين بالشك» وقد عرفت توضيحه ، وأن البناء على نجاسة  
الثوب نقض لليقين بالشك ، وهذا تخصيص في عموم «لاتنقض» في طرف  
الاستصحاب السببي وهو طهارة الماء ، لأن البناء على بقاء نجاسة الثوب نقض  
لليقين بطهارة الماء بالشك فيها كما مر .

(٣) معطوف على « تخصيص» ومفسر له ، يعني: وموجب لجواز نقض اليقين .

(٤) متعلق بـ «نقض» وضمير «أثره» راجع الى «اليقين» .

(٥) غرضه بيان لزوم نقض اليقين بالشك من طرف السبب ، وحاصله : ما  
عرفته من أن النقض يتحقق بعدم ترتيب آثار اليقين ، ومن آثار اليقين بطهارة الماء  
التي هي مورد الاستصحاب السببي طهارة الثوب المغسول به شرعاً، فلو بني على  
بقاء نجاسته باستصحابها كان هذا البناء نقضاً لليقين بطهارة الماء بالشك فيها ، وهو  
منهي عنه .

(٦) بالنصب معطوف على «طهارة الثوب» ومفسر له ، لكن المفسر - بالفتح -  
أوضح منه .

(٧) بعد أن أثبتت كون طهارة الثوب من آثار طهارة الماء انتضح أن بقاء نجاسته  
الثوب المغسول به نقض لليقين بطهارة الماء ، وضمير «بطهارته» راجع الى الماء .

(٨) يعني : بخلاف استصحاب طهارة الماء وهو الاستصحاب المجرى في

استصحاب طهارته ، اذ لا يلزم منه نقض يقين بنجاسة الثوب بالشك ، بل باليقين بما هو رافع لنجاسته ، وهو غسله بالماء المحظوظ شرعاً بطهارته<sup>١</sup> .

وبالجملة : فكل من السبب والمسبب وان كان مسورة للاستصحاب<sup>٢</sup> ، الا أن الاستصحاب في الاول بلا محدود ، بخلافه في الثاني<sup>٣</sup> ، ففيه محدود التخصيص بلا وجه الابنحو محال<sup>٤</sup> ،

الشك السببي ، فإنه لا يلزم منه المحدود المذكور وهو نقض اليقين بنجاسة الثوب بالشك فيها ، بل يلزم نقض اليقين بما جعل شرعاً رافعاً لنجاسته ، حيث ان الماء الذي غسل به الثوب جعله الشارع طاهراً ، وطهارته ولو ظاهراً كافية في طهارة المنتجس الذي يغسل به الثوب ، فقوله : «اذا لازم» تعليق لقوله : «بخلاف استصحاب طهارته» وضمير «منه» راجع الى استصحاب طهارة الماء ، وضمير «هو» راجع الى «ما» الموصول ، وضمير «لنجلسته» الى الثوب .

(١) أي : بطهارة الماء ببركة استصحابها .

(٢) لكون كل منهما واجداً لليقين والشك الفعليين ، وهذا يوجب جريان الاستصحاب في كل منهما وتعارضهما كما تقدم آنفًا ذهاب جماعة اليه . الا أن الاستصحاب في الاول وهو السبب لامحدود فيه ، بخلافه في الثاني أعني المسبب كما هو مختار الشيخ الأعظم وجع من المحققين (وذهب) فان في جريان الاستصحاب فيه محدود التخصيص اقتراحاً أو بنيحو دائراً كما مر توضيحة .

(٣) وهو المسبب ، فان في استصحابه محدود التخصيص بلا وجه أي اقتراحاً .

(٤) قد عرفت تقريب كلام محدودي الدور وعدم الوجه . ويمكن تقريب الدور بوجه آخر وهو : أن خروج الاستصحاب السببي عن عموم «لانقض» منوط بدخول الاستصحاب المسببي تحت عمومه حتى يصلح للمخصوصية ، ودخوله كذلك منوط بخروج الاستصحاب السببي عن عمومه ، اذ لو لم يخرج عنه كان رافعاً لموضوع الاستصحاب المسببي ومحجاً لنقض يقينه باليقين لا بالشك ، فخروج

### فاللازم<sup>١٠</sup> الأخذ بالاستصحاب السببي (X) (\*) .

السببي عن العموم منوط بدخول المسببي فيه ، وهو منوط بخروج السببي عن العموم ، وهذا هو الدور .

(١) حيث ان محدود الأخذ بالاستصحاب المسببي من الدور وعدم الوجه أو جب الأخذ بالاستصحاب السببي .

(X) وسر ذلك أن رفع اليد عن اليقين في مورد المسبب يكون فرداً لخطاب «لانتقض اليقين» ونقضاً لليقين بالشك مطلقاً بلا شك ، بخلاف رفع اليد عن اليقين في مورد المسبب ، فإنه إنما يكون فرداً له إذا لم يكن حرمة النقض يعم النقض في مورد السبب ، والا لم يكن بفرد له ، إذ حينئذ يكون من نقض اليقين باليقين ، ضرورة أنه يكون رفع اليد من نجاسة الثوب المغسول بماء محكم بالطهارة شرعاً باستصحاب طهارتة لليقين بأن كل ثوب نجس يغسل بماء كذلك يصير ظاهراً شرعاً .

وبالجملة : من الواضح لمن له أدنى تأمل أن اللازم في كل مقام كان للعام فرد مطلق وفرد كان فرديته معلقة على عدم شمول حكمه لذلك الفرد المطلق كما في المقام ، كما لو كان هناك عامان كان لأحدهما فرد مطلق وللآخر فرد كان فرديته معلقة على عدم شمول حكم ذلك العام لفرده المطلق كما هو الحال في الطرق في مورد الاستصحاب هو الالتزام بشمول حكم العام لفرده المطلق حيث لا مخصص له ، ومعه لا يكون فرد آخر يعمه أو لا يعمه . ولامجال لأن يلتزم بعدم شمول حكم العام للفرد المطلق ليشمل حكمه لهذا الفرد ، فإنه يستلزم التخصيص بلا وجه أو بوجه دائر ، كما لا يخفى على ذوي البصائر .

(\*) ويمكن توجيه هذا اللزوم مضافاً إلى ما في المتن وغيره بأن المقام من صغيريات المقتضي واللامقتضي ، حيث أن الأصل السببي يقتضي بمدلوله ارتفاع موضوع الأصل المسببي ، ومن المعلوم تبعية الحكم لموضوعه حدوثاً وبقاء ، فبارتفاعه ينتفي الحكم ، ولا يصلح الحكم لحفظ موضوعه ، فلا يبقى شك في الأصل المسببي

حتى يجري فيه الاستصحاب . وعليه فالاصل يقتضي ارتفاع موضوع المسببي ، والأصل المسببي لا يقتضي بقاء موضوعه ، فيكون التعارض بينهما من تعارض المقتضي مع اللامقتضي ، ومن المعلوم تقدّم الاول على الثاني . ففي المثال المعروف المذكور في المتن وغيره تقتضي الطهارة الثابتة للماء بالاستصحاب ارتفاع الحدث والخبر به ، فغسل الثوب المتنجس ونحوه به يوجب طهارته وارتفاع نجاسته ، فلا يبقى شك في نجاسته حتى يجري فيها الاصل المسببي ، والمفروض تبعية الحكم لوجود موضوعه ، وعدم صلاحية الحكم لحفظه . ولا عكس أي لا يكون بقاء نجاسة الثوب علة لنجاسة الماء ، بل بقاوتها معلول نجاسة الماء ، بداعه أنه مع طهارة الماء يظهر الثوب ، فاستصحاب طهارته مقتض لطهارة المتنجس المغسول به ، اذ المستفاد من النصوص هو أن المتنجس يظهر بغسله بماء ظاهر وان ثبتت طهارته بالتبعد كالاستصحاب وقاعدة الطهارة . وأما استصحاب نجاسة الثوب المتنجس المغسول به فهو غير مقتض لنجاسة الماء ، بل بقاء نجاسته كمامر آنفًا لازم لنجاسة الماء ومعلول لها الامتنجس لها ، اذلو كان الماء ظاهراً لازال نجاسة الثوب ، فنجاسته المستصحبة معلقة على عدم نهوض حجة على طهارته ، فلامقتضي لبقائها مع اقتضاء استصحاب طهارة الماء لارتفاع نجاسته ، ومن الواضح تقدّم المقتضي على اللامقتضي .

فلا ينبغي الاشكال في تقدّم الاصل السببي على المسببي وان كان كل من الشك السببي والمسببي فرداً فعلياً لعموم «لامتنجس» وذلك لعدم كون الترتيب العلوي بينهما مانعاً عن شمول العام لهما مع فرض فردية كليهما فعلاً بحسب الوجود الخارجي للعام ، لفعالية اليقين والشك في كل منهما ، فان مجرد الترتيب العلوي الموجب لصدور أحدهما عن الآخر غير مانع عن الفردية للعام ، فاذا ورد أن حمل مشكوك النجاسة في الصلاة مانع فلا شبهة في شموله لكل من الملائقي وملائقه .

فالوجه في تقدّم السببي على المسببي هو ما تقدّم من اندر اجهما في المقتضي واللامقتضي ، واختلاف الخطابين في الاقتضاء كاختلافهما كذلك في باب الترتيب

الموجب لصحته كما تقدم في محله ، هذا .

ثم ان في تقريرات سيدنا الفقيه الأعظم الاصفهاني (قده) : « نعم يترتب على استصحاب نجاسته نجاسة ما اغساله الخارجة عن الثوب بعد الغسل »<sup>١)</sup> ولم يظهر المراد منه ، فإنه بناء على نجاسة الغسالة يكون الماء الخارج من الثوب المنتجس محكماً بالنجاسة مطلقاً سواء جرى استصحاب نجاسة الثوب أم لم يجر ، لأن الثوب كان نجساً قطعاً ، والشك في نجاسته نشأ من غسله بالماء المستصحب الطهارة كما هو مفروض المتن وغيره ، فالماء المستعمل في تطهيره نجس يقيناً ، أما نجاسته في نفسه قبل غسل الثوب به ، وأما الكون أنه غسالة ، فجعل نجاسة الماء المغسول به الثوب المنتجس ثمرة لاستصحاب نجاسة الثوب غير ظاهر ، فليتأمل في كلامه زيد في علو مقامه .

نعم ثمرة استصحاب نجاسته نجاسة ملاقيه ، ونجاسة ما عادا الغسالة مما بقي من الماء بناء على حجية الأصل المثبت ، حيث ان بقاء نجاسة الثوب بالاستصحاب بعد غسله بالماء المزبور مع اجتماع شرائط التطهير من لوازم نجاسة الماء قبل غسل الثوب به ، فنجاسة الماء غير الغسالة ليست مسببة عن نجاسة الثوب وناشئة منها ، بل بقاء نجاسة الثوب من لوازم نجاسة ذلك الماء الذي غسل ببعضه الثوب . وأما نجاسة غير الغسالة فهي من اللوازم العقلية لبقاء نجاسة الثوب دون الشرعية ، ضرورة أن انفعاله شرعاً مستند إلى ملاقاته سابقاً للنجاسة ، اذ المفروض أن بقية الماء وهي غير الغسالة لم تلاق الثوب حتى تنجس بملاقاتها له . نعم بقاء نجاسة الثوب وعدم طهوره بالماء المستصحب الطهارة يستلزم عقلاً نجاسة بقية الماء التي لم تستعمل في تطهير الثوب ، والالم يكن وجه لبقاء نجاسة الثوب بعد الغسل به . وحجية الاستصحاب في اللوازم منوطه باعتبار الاصول المثبتة .

ثم ان الظاهر عدم الفرق في تقدم الاستصحاب في الشك السببي في المثال المزبور بين كون نجاسة الثوب حين غسله بالماء المحكم بالطهارة للاستصحاب أو لقاعدتها الطهارة معلومة وبين كونها مستصحبة ، فإن استصحاب طهارة الماء أو قاعدتها

يرفع تلك النجاسة ظاهراً بكل أقسامها، غاية الامر أنه في صورة العلم يكون شروع الاستصحابي المسيحي بعد غسل الثوب، وهذا غير قادر في تقدّم الاستصحابي السببي على المسيحي، لكن نظرهم في هذا المثال الى الفرض الأول وهو كون الثوب معلوم النجاسة ، والشك في بقاء نجاسته ناشئاً من غسله بماء مستصحّب الطهارة .

وأما تقرّيب الورود بما في المتن فيتوقف على ما اختاره في تقدّم الأمارة على الاستصحاب من الورود حيث جعل قيام الأمارة مفيداً للبيتين بالحكم بعنوان ثانوي، فيكون نقض الحالة السابقة بالبيتين لا بأمر آخر. وهو كما ترى منوط بالتصريف في متعلق البيتين، لظهور «لأن نقض اليقين بالشك ولكن نقضه بيقين آخر» في تعلق اليقين الناقض بنفس ما تعلق به اليقين المنقوض وهو نفس الحكم الواقعي بعنوانه لا بعنوان « مما قامت الأمارة عليه» ولو لاهذا التصرف لا يقين بطهارة الثوب، وإنما هو يقين بغسل الثوب بماء محكم بالطهارة بعيداً ، وبينهما فرق واضح .

نعم لا يأس بهذا الكلام بناء على ثبوت الحالة السابقة بالأمارة أيضاً ، لاتحاد متعلقي البيتين. وكذا لو تصرفنا في اليقين والشك بارادة الحجة واللاحجة منها كما هو كذلك، فإن الاستصحابي الجاري في السبب حجة شرعية على طهارة الثوب بضميمة ما يدل على أن « ما يغسل بالماء الطاهر ظاهر » فيندرج نقض اليقين بالنجاسة بالحجّة على الطهارة لا بالشك فيها ، ويتم المطلوب .

وبناء على هذا التصرف لافرق في الأصل الجاري في السبب بين كونه استصحاب الطهارة وقادتها، اذ المهم صدق نقض الحجة على النجاسة بالحجّة على الطهارة سواء كانت أصلاماً حرزاً أم غيره. فما يظهر من المحقق الاصفهاني ( قوله ) من تقرّيب الورود بارادة الحجة واللاحجة من اليقين والشك ثم تخصيصه بمساكن الأصل الجاري في السبب الاستصحابي لقاعدة الطهارة « اذ ليست القاعدة حجة متجزئة للواقع أو واسطة في وصوله عنواناً حتى يرتفع بها موضوع الاستصحاب »<sup>١</sup> الا يخلو

نعم<sup>(١)</sup> لولم يجر هذا الاستصحاب بوجه لكان الاستصحاب المسببي جارياً ، فإنه<sup>(٢)</sup> لامحذور فيه حينئذ<sup>(٣)</sup> مع وجود أركانه<sup>(٤)</sup>

(١) هذا استدراك على لزوم الأخذ بالاستصحاب المسببي ، وغرضه أن الأخذ بالاستصحاب المسببي إنما يكون فيما إذا لم يجر الاستصحاب المسببي لمحذور كابتلاته بمعارض ، كما إذا غسل الثوب المنتجس بأحد المائين المشتبهين اللذين علم اجمالاً بنجاسة أحدهما ، فإن استصحاب نجاسة الثوب الذي هو استصحاب مسببي يجري ، ولا يجري استصحاب طهارة الماء الذي هو أصل سببي ، لكونه معارضًا بالاستصحاب في الاناء المشتبه الآخر .

والوجه في جريان الأصل في المسبب هو : أن كل واحد من الأصلين فرد لعموم «لانتقض» وإنما المانع عن جريانه في المسبب هو كون الأصل المسببي فرداً فعلياً للعام ، بخلاف الأصل المسببي ، فإن فرديته للعام تقديرية ، فإذا سقط الأصل الفعلي ارتفع المانع عن شمول العام لفرد الآخر ، لصيروته فرداً محقق الوجود ، فيجري .

(٢) تعيل لجريان الاستصحاب المسببي ، وقد عرفت توضيحه . وضمير «فإنه» للشأن ، وضمير «فيه» راجع إلى الجريان المفهوم من قوله : «جارياً» .

(٣) أي : حين عدم جريان الأصل المسببي مع وجود أركان الاستصحاب المسببي من اليقين والشك وعموم خطابه مثل «لانتقض» والحاصل : أن المقتضي لجريان الاستصحاب المسببي موجود والمانع وهو الاستصحاب المسببي مفقود .

(٤) يعني : مع وجود المقتضي لجريانه ، وقوله : «لامحذور فيه» اشارة من تأمل ، فإن القاعدة وإن لم تكن موصلة إلى الواقع ، لكن حجيتها بمعنى المنجزية عند الاصابة والاعذار عند المخالفة ، فهي حجة على الأحكام الواقعية وتصلح لنتضاليقين السابق بها .

وأما تقرير الحكومة بما في كلمات الشيخ والمحقق النائي وغيرهما فلا يخلو من اشكالات نبه على جملة منها المحقق الاصفهاني ، فراجع

وعموم خطابه .

### وان<sup>(١)</sup> لم يكن المستصحب في أحدهما من الآثار لآخر فالاظهر

إلى عدم المانع . وضميرا «أر كانه ، خطابه» راجع إلى الاستصحاب ، والأولى تقديم المقتضي على عدم المانع ، بأن يقال : «لكان الاستصحاب المسببي جاريًّا ، لوجود أر كانه وعموم خطابه وعدم محذور فيه» .

(١) معطوف على قوله : «فإن كان أحدهما أثراً لآخر» وهذا إشارة إلى صورة كون الشكين عرضيين مع العلم اجمالاً بانتقاد أحد المستصحابين وعدم لزوم المخالفة العملية من جريان الاستصحاب فيما ، ومحصل ما أفاده فيه هو : أن الاستصحاب يجري في كليهما ، لوجود المقتضي وعدم المانع .

أما الأول فلعموم دليل الاستصحاب الشامل لأطراف العلم الاجمالي ، لكون كل منهما معلوماً سابقاً مشكواً كألاحقاً ، فالمحديث المتوضى غفلة بمائج مردد بين الماء والبول يجري استصحاب الحدث وطهارة الأعضاء ، لكون كل منهما متعلقاً للبيتين والشك ، ولايلزم من جريانهما مخالفة عملية لتکليف فعلي معلوم اجمالاً أما جريان استصحاب الطهارة فلا حتمال كون المائج ماء ، فالأعضاء باقية على طهارتها وإن ارتفعت واقعاً ، وأما جريان استصحاب الحدث فلعدم العلم بارتفاعه ، وتنقضى قاعدة الاشتغال حينئذ لزوم احراز الطهارة للصلوة وغيرها من المشروط بالطهارة ، وعليه فلايلزم من اجراء الاستصحابين مخالفة عملية لتکليف الزامي فعلي معلوم . وبالجملة : ففي هذا المثال لا يكون شيء من الشكين مسبباً عن الآخر ، بل بما عرضيان مسببان عن علة ثلاثة ، وهي دوران أمر المائج بين البول والماء ، فإنه منشأ الشك في بقاء كل من الحدث وطهارة البدن ، فيجري كلا الاستصحابين مع العلم الاجمالي بانتقاد أحد المستصحابين ، لارتفاع طهارة البدن إن كان ذلك المائج بولا أو ارتفاع الحدث إن كان ماء . لكن هذا العلم الاجمالي بالانتقاد مع عدم لزوم المخالفة العملية غير مانع عن جريانهما ، إذ لا تنافي بين نفس المستصحابين ضرورة اجتماع الحدث القائم بالنفس ، والطهارة القائمة بالبدن .

جريانهما فيما لم يلزم منه محدود المخالفة القطعية للتكييف الفعلى  
المعلوم اجمالاً ، او وجود المقتضي اثباتاً<sup>(١)</sup>

نعم يقع التنافي بينهما باعتبار لوازمهما ، اذ لازم بولية المائع بقاء الحدث ونجاسة البدن ، ولازم مائته ارتفاع الحدث وبقاء طهارة الأعضاء ، فلا يمكن الجمع - لأجل هذه اللوازم - بين بقاء الحدث وطهارة البدن. لكن التفكير في اللوازم في مرحلة الظاهر مما لا محدود فيه ، وانما المحدود هو المخالفة العملية ، وذلك غير لازم من الحكم بوجوب الوضوء وطهارة الأعضاء. والحاصل: أن المانع - أعني المخالفة - غير لازم ، واللازم وهو التفكير في اللوازم ظاهراً غير مانع .

(١) يعني: أن المقتضي لجريان كلا الاستصحابين وهو دلالة الدليل - التي هي مقام الاثبات - موجود ، قوله: « اثباتاً » تعرىض بما أفاده الشيخ الأعظم (قده) من قصور دليل الاستصحاب اثباتاً عن شموله لأطراف العلم الاجمالي ، بتقرير: أن مقتضى عموم « لانتقض » حرمة نقض اليقين بالشك مطلقاً وان كان مقوياً بالعلم الاجمالي ، ومقتضى « أنقضه بيقين آخر » وجوب نقضه بيقين آخر ولو كان اجمالياً، فيقع التعارض بين الصدر والذيل ، فإذا علم اجمالاً بنجاسة أحد اثنين كانا ظاهرين فقد علم بانقضاض الطهارة في أحدهما ، ولا وجه لجريان استصحاب الطهارة في كليهما ، للمناقشة مع اليقين بنجاسة أحدهما اجمالاً مناقضة السلب الكلي للإيجاب الجزئي ، ولا في أحدهما المعين ، لكونه بلا مرجع ، ولا في غير المعين ، لأنه ليس للعام فرد آخر غير الفرددين المتشخصين في الخارج .

وبالجملة: فمقتضى عموم الصدر عدم جواز النقض في كليهما ، ومقتضى الذيل جوازه في أحدهما ، وهذا التناقض يوجب اجمال الدليل وقصوره عن الشمول لأطراف العلم الاجمالي وسقوط الأصول فيها . هذا ملخص اشكال الشيخ (قده) على شمول دليل الاستصحاب لأطراف العلم الاجمالي . وقد تكرر ذكر كلام الشيخ في مواضع كبحث الموافقة الالتزامية ومقدمات الانسداد وأسائل الاشتغال ، ونقلنا نص كلامه في الموافقة الالتزامية ، فراجع .

وفقد المانع عقلاً<sup>١</sup>. أما وجود المقتضي فلا إطلاق الخطاب وشموله<sup>٢</sup> للاستصحاب في أطراف المعلوم بالاجمال ، فان<sup>٣</sup> قوله عليه السلام

(١) لعدم لزوم المعصية كما سيأتي . والمخالفة الالتزامية ليست مانعة عقلا ولا شرعاً كما سبق في محله .

(٢) عطف تفسيري لـ « اطلاق الخطاب » والأولى تبديل الاطلاق بالعموم كما سيأتي في قوله : « عن عموم النهي » ووجه شموله هو وقوع جنس اليقين في حيز النهي ، ومبغوضية الجنس تقتضي مبغوضية جميع أفراده ، كمبغوضية جميع أفراد الخمر المستفادة من قوله : « لا تشرب الخمر » وهذا هو السلب الكلبي .

(٣) شروع في الجواب عن الاشكال المتقدم عن الشيخ . وقد أجاب عنه في حاشية الرسائل بوجوه ثلاثة ، تعرض لاثنين منها في المتن ، الأول : ما أشار اليه بقوله : « ل وسلم » وهو الذي جعله في الحاشية ثاني الوجوه ، وبيانه : أن قوله عليه السلام : « ولكن تنقضه بيقين آخر » ليس حكماً تعبدياً بجواز النقض باليقين مطلقاً ولو اجمالياً حتى ينافق مدلول « لانتقض » وهو حرمة نقض اليقين بالشك ولو كان مقويناً بالعلم الاجمالي، بل هو حكم عقلي ذكر تأييداً وتأكيداً للنهي، وارشاداً إلى أن اليقين لما كان أمراً وثيقاً فلابد من استمرار الجري على مقتضاه وعدم رفع اليد عنه إلى أن يحصل ما هو مثله في الوثاقة والابرام ، ويتعلق بعين ما تعلق به اليقين السابق ، وليس ذلك الا العلم التفصيلي ، اذ العلم الاجمالي مشوب بالشك أولاً، وغير متعلق بعين متعلق ذلك اليقين ثانياً ، لتعلق العلم التفصيلي بوحد معين أو بصورة تفصيلية معينة ، وتعلق العلم الاجمالي بعنوان « أحدهما » أو بالصورة الاجمالية المرددة بين أمرين، فيتعدد متعلق العلمين، وحيث ان ارتفاع أثر اليقين السابق يكون بالحججة الذاتية وهي العلم ، فالنقض به ليس حكماً تعبدياً ، فتحمل الذيل على الارشاد كما أفاده في الحاشية في محله ، فوجود الذيل حينئذ كعدمه . وعليه فلامانع من الاستدلال بالصدر على جريان الاستصحاب في أطراف العلم الاجمالي ، اذ لا موضوع للمناقشة بين الصدر والذيل .

في ذيل بعض أخبار الباب «ولكن تنقض اليقين باليقين» لوسائله<sup>١</sup> يمنع عن شمول قوله عليه السلام في صدره: «لاتنقض اليقين بالشك» لليقين<sup>٢</sup> والشك في أطرافه، للزوم<sup>٣</sup> المناقضة في مدلوله، ضرورة<sup>٤</sup> المناقضة بين السلب الكلي والإيجاب الجزئي، الا أنه<sup>٥</sup> لا يمنع

(١) أي: أن الذيل، وهذا كلام الشيخ في مناقضة الصدر للذيل.

(٢) متعلق بـ «شمول» وقوله: «في أطرافه» متعلق بمحدود صفة لليقين والشك.

(٣) متعلق بـ «يمنع عن الشمول» للزوم المناقضة التي مر ببيانها، وضمير «أطرافه» راجع إلى «المعلوم بالأجمال» وضمير «مدلوله» إلى قوله في صدره: «لاتنقض» يعني: أن الذيل يوجب المناقضة في مدلول الصدر.

(٤) هذا بيان المناقضة، وقد مر آنفًا تقريب المراد بالسلب الكلي. وأما الإيجاب الجزئي فالمراد به ما يستفاد من وقوع طبيعة اليقين في الذيل في حيز الإثبات، فالمراد به النقص بيقين ما الصادق على العلم الاجمالي. ثم إن كلام المصنف من «أنه يمنع عن شمول» إلى قوله: «والإيجاب الجزئي» كان في مقام تقريب اشكال الشيخ على التمسك بأخبار الاستصحاب لجريانه في أطراف العلم الاجمالي، وقد تقدم توضيحه مفصلاً.

(٥) يعني: الا أن الذيل لا يمنع عن عموم النهي في سائر الأخبار، وهذا اشارة إلى الجواب الثاني، وحاصله: أنه بعد الغض عن الجواب الأول - وتسليم أن الذيل ليس في مقام الارشاد بل سبق لبيان حكم تعبدى في قبال حكم الصدر يمنع عن شمول الصدر لأطراف العلم الاجمالي لما مر في كلام الشيخ من المناقضة - يحجب عن الأشكال بوجه آخر، وهو: أنه يكفينا سائر الأخبار مما لم يشتمل منها على هذا الذيل، وهو «نقض اليقين باليقين» فان عموم «لاتنقض» يشمل أطراف العلم الاجمالي من دون محدود، واجمال ما اشتمل على الذيل المزبور لا يسري إلى سائر

عن عموم النهي في سائر الاخبار مما ليس فيه<sup>١</sup> هذا الذيل ، وشموله<sup>٢</sup>  
لما<sup>٣</sup> في أطرافه ، فان<sup>٤</sup> اجمال ذلك الخطاب لذلك<sup>٥</sup> لا يكاد بسري  
الى غيره مما<sup>٦</sup> ليس فيه ذلك<sup>(٦)</sup>

الاخبار الخالية عنه ، ولا يوجب اجمالها ، لانفصال هذا الذيل عنها وعدم اتصاله  
بها حتى يصلح لصرفها عن ظاهرها ، فاطلاق الاخبار المجردة عن هذا الذيل محكم  
ولا مانع من الاستدلال به لجريان الاصول في أطراف العلم الاجمالي . هذامحصل  
الجواب الثاني .

١) الضمير راجع الى « ما » الموصول المراد به الاخبار التي ليس فيها هذا  
الذيل ، فانها تدل على عدم نقض شيء من افراد اليقين والشك وان كان مقووناً  
بالعلم الاجمالي .

٢) معطوف على « عموم » يعني : الا أن الذيل لا يمنع عن عموم النهي وعن  
شموله لأطراف المعلوم بالاجمال .

٣) متعلق بـ « شموله » وضمير « أطرافه » راجع الى المعلوم بالاجمال ،  
والمراد بـ « ما » في « لما » هو اليقين والشك ، وحاصله : أن الذيل لا يمنع عن  
شمول النهي في سائر الاخبار لليقين والشك المتعلقين بأطراف العلم الاجمالي .  
 ولو سقط الموصول والظرف وقيل : « وشموله لأطرافه » لكتفي وكان أخص .

٤) تعليل لقوله : « لا يمنع عن عموم النهي » وقد عرفت آنفاً تقريره ، وحاصله:  
عدم سراية اجمال الخطاب المقوون بذلك الذيل الى غيره مما ليس فيه هذا الذيل ،  
وذلك لظهور الاخبار المجردة عنه في العموم بلا مانع ، اذ المفروض عدم اختلافه  
بما يمنع ظهوره في العموم .

٥) أي : لذلك الذيل ، وضمير « غيره » راجع الى ذلك الخطاب وهو  
المقوون بالذيل .

٦) يعني : من الاخبار التي ليس فيها ذلك الذيل ، فضمير « فيه » راجع الى

(\*) لا يخلو من تأمل ، فان اجمال الذيل في الاخبار المذيلة وان لم يوجد

## وَأَمَّا فَقْدُ الْمَانِعِ<sup>١</sup> فَلَاجِلُ أَنْ جَرِيَانَ الْاسْتَصْحَابِ فِي الْأَطْرَافِ

إلى « ما » وقوله : « ذلك » اشارة الى الذيل . هذا تمام الكلام في اثبات وجود المقتضي لجريان الاستصحاب في أطراف العلم الاجمالي مع عدم لزوم مخالفة عملية من جريانه فيها ، بعد الجواب عن اشكال الشيخ ( قده ) في المتن بوجهين تقدم بيانهما .

١) بعد أن أثبتت وجود المقتضي لجريان الاستصحاب في أطراف العلم الاجمالي صار بقصد تحقيق عدم المانع عن تأثير المقتضي ، وقد أفاد في ذلك أن المانع من جريان الاستصحاب في أطراف العلم الاجمالي هو المخالفة العملية للتکلیف الفعلی ، وهي لاتلزم في مفروض کلامنا ، كما قال في صدر البحث : « فالظاهر اجمال الأخبار الحالية عنه ، لمكان الانفصال ، الا أنه يوجب عدم حجية ظهور المطلق الحالي عن القيد ، ولا فرق في عدم الحجية بين عدم الظهور أصلاً وعدم حجيته مع وجوده . وعليه فحال الأخبار المجردة عن الذيل حال الأخبار المذيلة في عدم حجية الاطلاق ، فتأمل . هذا ما يتعلق بالوجهين المذكورين في المتن .

وأما الوجه الثالث الذي أفاده في تعلیقة الرسائل ولم يتعرض له في المتن لاصراحة ولا اشارة فهو : أن ظهور الصدر في شموله للبيدين والشك في أطراف العلم الاجمالي أقوى من ظهور قوله : « ولكن تنقضه » في شموله للبيدين بانتفاض الحالة السابقة اجمالاً في أحد الأطراف ، وذلك لوقوع « البيدين » في حيز النهي الواقع في مقام بيان الكبri ، بخلافه في الذيل ، فإنه لا موجب لدلالة على العموم لاوضعاً كما هو واضح ، ولا اطلاقاً ، لعدم سوق القضية في مقام البيان من هذه الجهة . وعليه فالمقتضى بمعنى العموم اللغوي للاستصحاب في أطراف العلم الاجمالي موجود ، وليس العلم بارتفاع الحالة السابقة في بعض الأطراف بنفسه مانعاً من شمول العموم لها . نعم يمنع عن جريانه فيها مخالفة التکلیف الفعلی المعلوم ، وبدون مخالفته له عملاً لاماً من جريانه ، وقد تقدم في أول بحث الاشتغال التعرض للوجوه المذكورة وغيرها مما أورده المصنف على کلام الشيخ ، فراجع .

لابد من المخالفة الالتزامية (٤) وهو ليس بمحذور لاشرعا ولا عقلاً<sup>(١)</sup>.

ومنه<sup>(٢)</sup> قد انقدح عدم جريانه في أطراف العلم بالتكليف فعلاً<sup>(٣)</sup>

جريانهما فيما لم يلزم منه محذور المخالفة القطعية».

وعليه فيجري استصحاب الحدث وظهور البدن في التوضؤ بمائج مردد بين الماء والبول مع العلم اجمالاً بارتفاع الحدث أو ظهارة الأعضاء. وكذا يجري استصحاب النجاسة في الاناثين النجستين اللذين علم اجمالاً بظهور أحدهما، دون العكس، وهو ما إذا كانا ظاهرين وعلم اجمالاً بنجاسة أحدهما، فإن استصحاب الظهور لا يجري ، للزوم المخالفة العملية فيه ، دون المثالين الأولين .

١) لما تقدم في الأمر الخامس من مباحث القطع من عدم وجوبها .

٢) أي : وما تقدم من أن المانع من جريان الاستصحاب هي المخالفة العملية دون الالتزامية ظهر ... الخ، وهذا اشاره الى صورة عرضية الشكين والعلم الاجمالي بانتقاد أحد المستصحبيين ، ولزوم المخالفة القطعية العملية من جريان الاستصحاب فيما ، والمخالفة الاحتمالية من جريانه في بعضها . ومحصل ما أفاده في حكمها : عدم جريان الاستصحاب لافي جميع الأطراف ، للقطع بالمخالفة ، ولا في بعضها لاحتمال المخالفة ، وكلها محذور عقلي مع فرض العلم بفعالية التكليف على كل تقدير كما تقدم تفصيل ذلك في مباحث العلم الاجمالي من مباحث القطع وفي أوائل الاشتغال .

٣) قيد التكليف ، يعني : أن عدم جريان الاستصحاب في أطراف العلم الاجمالي إنما يكون فيما كان المعلوم بالاجمال حكماً فعلياً على كل تقدير .

(\*) بل لا يوجبه أيضاً ، لتحقق الموافقة الالتزامية بالالتزام بالتكليف على ما هو عليه من دون توقفه على معرفته بخصوصيته ، فجريان الاستصحاب في الأطراف لا يوجب المخالفة الالتزامية .

أصلاً ولو<sup>١</sup> في بعضها ، لوجوب<sup>٢</sup> الموافقة القطعية له عقلاً ، ففي جريانه لا محالة يكون محدوداً المخالفة القطعية أو الاحتمالية<sup>٣</sup> كما لا يخفى .

١) قيد لقوله : «أصلاً» يعني : لا يجري الاستصحاب مطلقاً لافي جميع الأطراف ولا في بعضها ، وضمير «له» راجع الى التكليف المعلوم بالاجمال .

٢) تعليل لعدم جريان الاستصحاب ، وحاصله : أنه مع فعلية التكليف على كل تقدير يحكم العقل بوجوب موافقته القطعية ، لعدم حصول الأمن من العقوبة الا بها ، وضمير «بعضها» راجع الى «اطراف» وضميراً «جريانه» في الموضعين راجعون الى الاستصحاب .

٣) هذا في جريان الاستصحاب في بعض الأطراف ، وما قبله في جريانه في جميع الأطراف ، وممنوعية المخالفة عقلاً انما هي لكونها ترخيصاً في المعصية التي يستقل العقل بقبحها ، وباستحقاق مرتكبها للعقوبة .

## تذبيب<sup>(١)</sup>: لا يخفى أن مثل<sup>(٢)</sup> قاعدة التجاوز<sup>(٣)</sup> في حال الاستغفال<sup>(٤)</sup>

تذبيب : النسبة بين الاستصحاب والقواعد

١) الغرض من عقد هذا التذبيب بيان النسبة بين الاستصحاب وبين الاصول التنزيلية والقواعد الجارية في الشبهات الموضوعية كقاعدتي التجاوز والفراغ ، وأصلة الصحة في عمل الغير ، والقرعة وغيرها ، واقتصر على ذكر نسبتها مع الاستصحاب ، ولم يتعرض لمباحثتها ، لكونها قواعد فقهية أجنبية عن علم الاصول ، ولذا تعرض لها بعنوان التذبيب . والظاهر أن ما أفاده من تقديم هذه القواعد الثلاث على الاستصحاب بالتفصيص منوط بكونها أصولاً تنزيلية ، اذ بناء على كونها أمارات تكون واردة على الاستصحاب .

٢) التعبير بالمثل للإشارة الى عدم اختصاص البحث بها ، وجريانه فيسائر القواعد الجارية في الشبهات الموضوعية كقاعدة الفراش .

٣) وهي قاعدة مجعلولة لحكم الشك في وجود الشيء بمفاده كان التامة بعد الخروج عن محله والدخول في غيره ، وهو البناء على وجود المشكوك فيه وعدم الاعتناء بالشك . ويدل عليه جملة من الروايات ك الصحيح زرار : « اذا خرجمت من شيء ودخلت في غيره فشككليس بشيء »<sup>(١)</sup> او رواية اسماعيل بن جابر « كل شيء شك فيه مما قدجاوزه ودخل في غيره فليمض عليه »<sup>(٢)</sup> وغير ذلك من النصوص الدالة على ذلك . وتقريب الدلالة : أن المراد من الشك في شيء الشك في أصل وجوده ، والمراد من التجاوز عن الشيء الخروج عن محل الشيء والدخول في غيره ، كما اذا شك في وجود جزء الصلاة كالقراءة بعد تجاوز محلها بالدخول في الركوع ، ومقتضى الخبرين عدم الاعتناء بالشك ، والبناء على وجوده .

٤) الظاهر أن مراده (قدره) خصوصاً بقرينة قوله : « وقاعدة الفراج بعد الفراج

(١) الوسائل ، ج ٥ ، الباب ٢٣ من أبواب الخل الواقع في الصلاة ، الحديث : ١ ، ص ٣٦٦

(٢) الوسائل ، ج ٤ ، الباب ١٣ من أبواب الركوع ، الحديث : ٤ ، ص ٩٣٧

## بالعمل، وقاعدة<sup>١</sup> الفراغ بعد الفراغ عنه، وأصالة<sup>٢</sup> صحة عمل الغير

عنه» اختصاص مورد قاعدة التجاوز بالشك في نفس الأجزاء حال الاشتغال بالعمل المركب قبل الفراغ عنه . ولعل وجده عدم اطلاق الكلمة «في غيره» في صحية زرارة لغير أجزاء المركب من الأعمال الأجنبية عن أجزائه، بل لا بد أن يكون الغير المترتب على المشكوك فيه مثل المشكوك فيه من حيث الجزئية . وعليه فلاتجري قاعدة التجاوز بعد الفراغ عن العمل . لكن فيه بحث طويل لا يسعنا التعرض له فعلا .

١) معطوف على «قاعدة» وضمير «عنه» راجع إلى العمل . وقاعدة الفراغ شرعت للحكم بصحبة العمل الموجود اذا شك في صحته بمفاد كان الناقصة بعد الفراغ عن العمل الذي شك في صحته . ويدل عليه موقف محمد بن مسلم : «كالما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو»<sup>١</sup> فان ظهور «فامضه» في الأمر بالبناء على وجود المشكوك فيه على النحو الذي ينبغي أن يقع عليه وهو وجوده على الوجه الصحيح مما لا ينكر .

وكذا قوله عليه السلام : «ما قد مضى» اذ معناه مما قد أتي به ، اذ بدون الاتيان به لا يصدق المضي عليه، فلا يتطرق فيه احتمال اراده المضي عن المحل لاعن نفس الشيء ليكون مساوياً لمثل رواية ابن جابر المتقدمة مما يشتمل على لفظ التجاوز الظاهر في التجاوز عن محل الشيء المنطبق على قاعدة التجاوز .

وعليه فمفاد الأخبار بنظر المصنف كما صرخ به في الحاشية جعل قاعدتين احداهما: البناء على وجود الشيء بمفاد كان الناتمة، وهي قاعدة التجاوز، وثانيهما: البناء على وجود الشيء على النحو الذي ينبغي أن يقع عليه من كونه واجداً لشرطه وجزئه وهي قاعدة الفراغ .

٢) معطوف على «قاعدة» وهذا الأصل أيضاً من الاصول الجاربة في صحة عمل الغير في قبال صحة عمل النفس بترتيب آثار صحة الشيء لافساده ، والقدر المتيقن منه جريانه بعد احراز امررين، أحدهما : أهلية الفاعل لصدور الفعل الصحيح منه،

(١) الوسائل ، ج ٥ ، الباب ٢٣ من أبواب الخلل ، الحديث : ٣ ، ص ٣٣٦ .

إلى غير ذلك من القواعد المقررة في الشبهات الموضوعية<sup>١</sup> (القرعة)<sup>٢</sup>  
تكون مقدمة<sup>٣</sup> على استصحاباتها المقتضية

وثنائيهما: قابلية المورد. وقد استدل الشيخ (قده) على اعتبارها بوجوه من الأجماع والسيرة وغيرهما من أراد الوقوف عليها فليراجع الرسائل، قال المصنف في الحاشية بعد المناقشة في الأجماع القولي والعملي الذي استدل به الشيخ: «نعم سيرة عامة الناس بدليل عدم ردعهم عنها يكشف عن امضاءها والرضا بها، والا كان عليهم الرد عنها. فالأولى كان التمسك بسيرة العقلاة كما لا يخفى وإن كان الانصاف استقلال العقل به لأجل اختلال نظام المعاش والمعاد كما أفاد»<sup>٤</sup>.

(١) كقاعدة الفراش وأصلالة الحرية في الإنسان وقاعدة اليد بناء على كونها من الأصول لا الأمارات.

(٢) استثناء من القواعد المقدمة على الاستصحاب، يعني: أن تلك القواعد غير القرعة مقدمة على الاستصحاب، وأما القرعة فالاستصحاب يقدم عليها لتأسيسياته.

(٣) وجه تقدم هذه القواعد على الاستصحابات الجارية في مواردها هو أخصيتها من الاستصحاب حقيقة أو حكماً. والخاصية الحقيقة تكون في قاعدة التجاوز، لأن وجود الحادث مسبوق بالعدم، فالشك في وجوده مورد الاستصحاب العدمي، كالشك في القراءة بعد تجاوز محلها. والخاصية الحكمية تكون فيما إذا كانت النسبة بين الاستصحاب وبعض تلك القواعد عموماً من وجهه، ولكن لو قدم الاستصحاب في مورد الاجتماع استلزم ذلك قلة المورد لتلك القواعد بحيث يكون سوق الدليل لبيان أحكام الموارد القليلة مستهجناً عند أهل اللسان، فإن موارد اليد غير المسبوقة بيد الغير في غاية القلة بحيث يكون سوق دليلها لبيان تلك الموارد القليلة مستهجناً عند أبناء المحاورة، كاستهجان حمل المطلق على الفرد النادر، هذا.

مضافاً إلى الأجماع على عدم الفصل بين مواردها من كونها مسبوقة باليقين السابق وعدمه، فالنسبة وإن كانت عموماً من وجهه، إلا أن هذا الأجماع يوجب

**لفساد<sup>١</sup> ما شاكل فيه من الموضوعات ، لتخصيص دليله بأدلةها . وكون<sup>٣</sup>**

تخصيص دليل الاستصحاب في مورد الاجتماع وتقديم أدلة تلك القواعد على دليله فيه ، فإن في التخصيص جمعاً بين الدليلين ، وضمير « استصحاباتها » راجع إلى الشبهات .

١) كاستصحاب عدم الاتيان بالركوع المشكوك فيه بعد التجاوز عن محله ، فإن قاعدة التجاوز تقتضي الصحة ، لأن الاستصحاب يقتضي الفساد . لكن ليس الفساد مطلقاً مقتضى الاستصحاب ، إذ المشكوك فيه إن لم يكن ركناً لا يقتضي استصحاب عدم الاتيان به فساد الصلاة ، فقاعدة التجاوز تجري وتنفي سجدة السهو أو قضاء المتروك مما يقتضيه استصحاب عدمه .

٢) تعليل لتقديم أدلة القواعد على دليل الاستصحاب ، وضمير « دليله » راجع إلى الاستصحاب ، وضمير « بأدلةها » إلى القواعد . وحاصل التعليل كما مر آنفاً تخصيص عموم دليل الاستصحاب بأدلة القواعد ، فالملقى من صغيريات العام والخاص ، ولا شبهة في اقتضاء القاعدة تخصيص العام به .

٣) هذا اشكال على تخصيص دليل الاستصحاب بأدلة تلك القواعد ، ومحصله: أن نسبة بعض تلك القواعد إلى الاستصحاب ليست بالأخصية حتى تقدم عليه ، بل بالعموم والخصوص من وجه . وتوضيحه منوط ببيان نسبة كل واحدة من هذه القواعد مع الاستصحاب ، فنقول: أما نسبة الاستصحاب مع قاعدة الفراغ فهي العموم من وجه ، لجريان الاستصحاب في جميع الشبهات الحكمية والموضوعية كوجوب صلاة الجمعة في عصر الغيبة وعدالة زيد ، ولا معنى لجريان قاعدة الفراغ . وأما جريانها دونه فهو فيما إذا توارد حالتان على المكلف قبل الصلاة وشك بعد الفراغ في المتقدم والمتاخر منها كالحدث والطهارة ، فإنه لا يجري فيه الاستصحاب إما لقصور المقتضى وأما لوجود المانع وهو المعارضية المقتضية للسقوط . وتجري القاعدة وبحكم لأجلها بصحة الصلاة . ومورد الاجتماع هو أغلب موارد قاعدة الفراغ إذا كان الشك في اتيان جزء العركب أو شرطه ، لاقتضاء الاستصحاب عدم تتحققه ، لكون

## النسبة بينه وبين بعضها عموماً من وجه

عدمه متيقناً فيستصحب ، واقتضاء القاعدة التبعـد بـاتـيـانـه لـقولـه عـلـيـه السـلام : « بلـى قـدـرـكـعـتـ» أو « فـامـضـهـ كـمـاـ هوـ» .

نعم اذا كان الشك في صحة العمل ناشئاً من الشك في الزيادة المانعة كان مقتضى الاستصحاب أيضاً صحة العمل ، لاصالة عدم الزيادة كما كان يقتضيها قاعدة الفراغ ، فالصلة محكومة بالصحة حتى لو لم تشرع قاعدة الفراغ أصلاً ، لكافية الاستصحاب في اثبات صحتها . مع أن مورد بعض أخبار القاعدة هو الشك في النقيصة بحيث لا يمكن حمل القاعدة على خصوص الشك في الزيادة . وعليه فتصحيح الصلة بخصوص القاعدة منحصر في ما كان الشك في النقيصة ، ومن المعلوم أنه لو قدم الاستصحاب فيه للزم اختصاص القاعدة بمورد نادر وهو توارد الحالتين الذي لا يجري فيه الاستصحاب ، فلابد من تقديم القاعدة فراراً من محذور تنزيل الأخبار على الفرد النادر .

وأما نسبة الاستصحاب مع أصالة الصحة الجارية في عمل الغير فهي أيضاً عموم من وجه ، فتتجري القاعدة دون الاستصحاب فيما إذا علمنا بوقوع عقد من المكلف وشككنا في كيفية وقوعه وأنه هل وقع باللفظ العربي أم وقع بالفارسي؟ مع فرض كون موضوع الأثر هو العقد العربي خاصة ، فأصالة الصحة تقتضي التبعـد بـوـقـوعـهـ عـربـيـاًـ .ـ وـحيـثـ انـهـ لـاـعـلمـ بـالـحـالـةـ السـابـقـةـ فـلاـيـجـرـيـ الاـسـتـصـحـابـ ،ـ اـذـلـىـ الشـكـ فـيـ اـصـلـ الـوـقـوعـ بـلـ فـيـ كـيـفـيـتـهـ ،ـ الـابـنـاءـ عـلـىـ جـرـيـانـهـ فـيـ الـاعدـامـ الـازـلـيـهـ .ـ وـكـذـاـ لـوـشـكـ فـيـ صـحـةـ عـقـدـ لـأـجـلـ الشـكـ فـيـ وـقـوعـهـ حـالـ الـاحـرـامـ اوـ الـاحـلـالـ .ـ وـمـوـرـدـ الـافـرـاقـ مـنـ نـاحـيـةـ اـسـتـصـحـابـ جـمـيعـ الشـهـابـاتـ الـحـكـمـيـةـ وـمـوـضـعـيـةـ التـيـ لـاـتـعـلـقـ بـفـعـلـ الغـيرـ .ـ وـمـوـرـدـ الـاجـتمـاعـ الشـهـابـاتـ الـمـوـضـعـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـفـعـلـ الغـيرـ ،ـ فـأـصـلـ الصـحـةـ يـقـنـضـيـ التـبـعـدـ بـوـجـودـ الشـرـطـ وـالـجـزـءـ وـفـقـدـ الـمـانـعـ ،ـ وـاـسـتـصـحـابـ يـقـنـضـيـ الـفـسـادـ بـعـدـ تـحـقـقـ الـجـزـءـ وـالـشـرـطـ .ـ

والاستصحاب يكون حكمياً تارة و موضوعياً أخرى ، فال الأول كاستصحاب عدم ترتيب النقل والانتقال على العقد الفارسي ، لاحتمال اعتبار العربية فيه .

لامنع<sup>١</sup> عن تخصيصه بها — بعد الاجماع على عدم الفصل بين مواردها — مع لزوم<sup>٢</sup> قلة الموارد لها جداً لوقيل

والثاني كاستصحاب عدم تحقق عقد البالغ الذي هو موضوع الآخر .

وأما نسبة قاعدة اليد مع الاستصحاب ، فهي أيضاً عموم من وجه ، فمورد الاجتماع أغلب موارد اليد المسبوقة بيد الغير ، ومورد الافتراق من ناحية اليد تعاقب حالتين من يد واحدة على مال كما اذا كان المال لزيد في زمان وكان عارية عنده في زمان آخر ، فالاستصحاب لا يجري . ومن ناحية الاستصحاب ما اذا كانت حال اليد معلومة كما اذا كانت عين وديعة ثم شك في تملك الوديع لها ، فإن الاستصحاب فيها يجري دون اليد .

اذا عرفت النسبة بين هذه القواعد والاستصحاب فاعلم أنه لابد من اعمال قواعد التعارض في مورد الاجتماع لتقديم تلك القواعد على الاستصحاب .  
 ١) خبر «كون» وإشارة الى دفع الاشكال المزبور ، بوجهين ، أحدهما الاجتماع والآخر اللغوية . وتقريب الأول : أن الاجماع على عدم الفصل بين موارد تلك القواعد وتقديمها مطلقاً على الاستصحاب يجعلها حكماً كالخاص في تخصيصها للاستصحاب وتقديمها عليه .

فالنتيجة : أن تلك القواعد الثلاث وان كانت أعم من وجه من الاستصحاب ، لكنها بحكم الخاص في تخصيصها للاستصحاب ، وضمير «تخصيص» راجع الى «دليله» أي دليل الاستصحاب ، وضمير «بها» الى «أدلتها» وضمير «مواردها» الى «القواعد» .

٢) هذا هو الوجه الثاني لتقديم تلك القواعد على الاستصحاب ، ومحصلة أنه مضافاً الى الاجماع المزبور لابد من تقديمها أيضاً على الاستصحاب ، اذ لو قدم عليها لقل موردها ، لقلة مورد منها لم يكن فيه استصحاب على خلافه ، وقد ثبت في محله من التعادل والترجح أن قلة المورد لأحد العامرين — اذا قدم عليه الآخر في المجمع — من مرتجات باب التعارض . وقد مثلوا له بتقديم أدلة اعتقاد الماء

بـتخصيصها<sup>(١)</sup> بـدلـيلـهـ ، اذ قـلـ مـورـدـ منـهـاـ لمـيـكـنـ هـنـاكـ اـسـتـصـحـابـ عـلـىـ خـلـافـهـاـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ .

وـأـمـاـ القرـعـةـ<sup>(٢)</sup> فـالـاـسـتـصـحـابـ فـيـ مـورـدـهـاـ يـقـدـمـ عـلـيـهـاـ ،

الـجـارـيـ القـلـيلـ عـلـىـ مـفـهـومـ أـدـلـةـ عـاصـمـيـةـ الـكـرـ ،ـ لـاقـضـاءـ اـطـلـاقـ المـفـهـومـ اـنـفـعـالـ القـلـيلـ رـاـكـدـاـ كـانـ أـمـ جـارـيـاـ ،ـ اـذـ لـوـ قـدـمـ دـلـيلـ عـاصـمـيـةـ الـكـرـ وـحـكـمـ بـاـنـفـعـالـ القـلـيلـ الـجـارـيـ لـزـمـ كـوـنـ مـنـاطـ الـاعـتـصـامـ دـائـمـاـ هـوـ الـكـرـ ،ـ وـلـغـوـيـةـ عـنـوـانـ الـجـارـيـ عـنـ مـوـضـوـعـيـهـ لـلـاعـتـصـامـ .ـ بـخـلـافـ عـدـمـ الـأـخـذـ بـمـفـهـومـ أـدـلـةـ عـاصـمـيـةـ الـكـرـ ،ـ لـكـثـرـةـ الـمـاءـ الرـاـكـدـ القـلـيلـ الـذـيـ هوـ مـوـضـوـعـ الـاـنـفـعـالـ بـمـفـهـومـ «ـ اـذـاـ بـلـغـ الـمـاءـ قـدـرـ كـرـ لـمـ يـنـجـسـهـ شـيـ»ـ .ـ

(١) أي: أـدـلـةـ الـقـوـاعـدـ ،ـ يـعـنـيـ:ـ لـوـ قـبـلـ بـتـخـصـيـصـ أـدـلـةـ الـقـوـاعـدـ بـدـلـيلـ الـاـسـتـصـحـابـ لـزـمـ الـمـحـذـورـ المـذـكـورـ وـهـوـ قـلـةـ الـمـورـدـ لـهـاـ ،ـ بـخـلـافـ تـخـصـيـصـهـ بـأـدـلـتـهـاـ وـتـقـدـيمـهـاـ عـلـىـ الـاـسـتـصـحـابـ ،ـ فـاـنـهـ لـاـ يـلـزـمـ ذـلـكـ الـمـحـذـورـ أـصـلـاـ ،ـ لـكـثـرـةـ مـوـارـدـ الـاـسـتـصـحـابـ ،ـ وـضـمـائـرـ لـهـاـ ،ـ مـنـهـاـ ،ـ خـلـافـهـاـ»ـ رـاجـعـةـ إـلـىـ «ـ الـقـوـاعـدـ»ـ .ـ

(٢) قد عـرـفـتـ آـنـفـاـ اـسـتـثـنـاءـ القرـعـةـ مـنـ سـائـرـ الـقـوـاعـدـ التـيـ مـرـ الـكـلـامـ فـيـ تـقـدـمـهـاـ عـلـىـ الـاـسـتـصـحـابـ ،ـ وـوـجـهـ اـسـتـثـنـائـهـاـ وـتـقـدـمـ الـاـسـتـصـحـابـ عـلـيـهـاـ أـمـرـانـ :ـ أـحـدـهـماـ:ـ الـأـخـصـيـةـ ،ـ وـالـأـخـرـ:ـ وـهـنـ دـلـيلـ الـقـرـعـةـ بـكـثـرـةـ التـخـصـيـصـ .ـ أـمـاـ الـأـوـلـ وـهـوـ أـخـصـيـةـ دـلـيلـ الـاـسـتـصـحـابـ مـنـ دـلـيلـ الـقـرـعـةـ فـلـظـهـوـرـ دـلـيلـهـاـ فـيـ اـعـتـبـارـهـاـ مـطـلـقاـ مـنـ غـيرـ فـرـقـ فـيـ بـيـنـ الـعـلـمـ بـالـحـالـةـ السـابـقـةـ وـعـدـمـهـ ،ـ بـخـلـافـ الـاـسـتـصـحـابـ ،ـ فـاـنـ مـوـرـدـهـ خـصـوـصـ الـعـلـمـ بـالـحـالـةـ السـابـقـةـ ،ـ وـمـقـضـيـ قـاعـدـةـ تـخـصـيـصـ الـعـاـمـ بـالـخـاصـ تـخـصـيـصـ عـمـومـ دـلـيلـ الـقـرـعـةـ بـدـلـيلـ الـاـسـتـصـحـابـ .ـ

وـحـاـصـلـ الـوـجـهـ فـيـ أـعـمـيـةـ دـلـيلـ الـقـرـعـةـ هـوـ أـنـ الـأـخـبـارـ الـمـسـتـدـلـ بـهـاـ عـلـىـ اـعـتـبـارـهـاـ طـائـفـتـانـ:ـ اـحـدـاـهـمـاـ خـاصـيـةـ وـهـيـ الـأـخـبـارـ الـوـارـدـةـ فـيـ مـوـارـدـ مـتـفـرـقـةـ كـفـطـيـعـ غـنـمـ نـزـيـ الرـاعـيـ عـلـىـ وـاحـدـةـ مـنـهـ<sup>(١)</sup> ،ـ وـالـوـصـيـةـ بـعـنـقـ ثـلـثـ مـمـالـيـكـهـ وـهـمـ سـتوـنـ مـمـلـوـكـ<sup>(٢)</sup> ،ـ وـاشـتـبـاهـ الـحرـ

(١) الـوـسـائـلـ جـ ١٦ـ ،ـ كـتـابـ الـأـطـعـمـةـ وـالـاـشـرـبةـ ،ـ الـبـابـ ٣٠ـ مـنـ أـبـوـابـ الـأـطـعـمـةـ الـمـحـرـمةـ

الـحـدـيـثـ ١ـ وـ٤ـ ،ـ صـ ٣٥٨ـ

(٢) الـوـسـائـلـ ،ـ جـ ١٣ـ ،ـ الـبـابـ ٧٥ـ مـنـ أـحـكـامـ الـوـصـاـيـاـ ،ـ صـ ٤٦٤ـ

لاختصية<sup>١</sup> دليله من دليلها ، لاعتبار<sup>٢</sup> سبق الحالة السابقة فيه ، دونها . واحتصاصها<sup>٣</sup> بغير الأحكام أجمعًا

بالعبد في سقوط بيت على قوم لم يبق منهم الأصيادن<sup>٤</sup> ، وتعيين مولود جاريء اجتمع عليها رجالان أو ثلاثة<sup>٥</sup> ، وغير ذلك مما ورد في أبواب الوصية والعتق والميراث والطلاق، ودل على حجية القرعة في تلك الشبهات الموضوعية المقرولة بالعلم الاجمالي.

ثانيهما : الأخبار العامة المشتملة على عنوان «المشكل والمجهول والمشتبه» وأن «القرعة سنة». والمقصود من اختصية دليل الاستصحاب من دليل القرعة هو اختصيته من الطائفة الثانية الشاملة لما إذا كانت الحالة السابقة معلومة ومجهولة ، اذ بهذا اللحاظ يكون دليل الاستصحاب أخص منها. وأما الطائفة الأولى فلاريب في لزوم العمل بها في مواردها عند اجتماع شرائط الحجية . هذا كله في اثبات الوجه الأول ، وأما الثاني فسيأتي .

(١) هذا هو الأمر الأول المتقدم بقولنا : «أما الأول وهو اختصية دليل الاستصحاب من دليل القرعة...» وضميرا «دليله ، فيه» راجع إلى الاستصحاب ، وضمائر «دليلها موردها ، عليها ، دونها» راجعة إلى «القرعة» .

(٢) تعليل لـ «لاختصية دليله» وقد مر آنفًا تقريب الاختصية .

(٣) أي: واحتصاص القرعة بغير الأحكام أجمالا...الخ. ثم ان هذا اشكال على اختصية دليل الاستصحاب من دليل القرعة بما حصل له : أن النسبة بين دليلي القرعة والاستصحاب تنقلب من الأخص المطلق إلى الأخص من وجه ، فلا بد حينئذ من معاملة التعارض معهما ، لا تخصيص دليل القرعة بدليل الاستصحاب . توسيع انقلاب النسبة : أن الاجماع على عدم اعتبار القرعة في الأحكام أوجد خصوصية فيها صارت القرعة بها أخص من وجه من الاستصحاب ، لاحتصاصها الأجل هذا الاجماع بالشبهات

(١) الوسائل ، ج ١٧ ، الباب ٤ من أبواب ميراث الفرقى والمهدوم عليهم ، ص ٥٩٢

(٢) راجع الوسائل ، ج ١٨ ، كتاب القضاء ، الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم ، ص ١٨٧

### لا يوجب <sup>(١)</sup> الخصوصية في دليلها بعد عموم <sup>(٢)</sup> لفظها لها (هـ) هذا ،

الموضوعية ، كما أنها أعم من الاستصحاب ، لاعتبارها مع العلم بالحالة السابقة وبسدهـ . والاستصحاب أعم من القرعة ، لكون موردهـ كلـ الشـهـتينـ الحـكمـيـةـ والمـوضـوعـيـةـ ، وأـخـصـ مـنـهـ ، لـاـخـصـاصـهـ بـصـورـةـ الـعـلـمـ بـالـحـالـةـ السـابـقـةـ ، فـيـتـعـارـضـانـ فـيـ مـوـرـدـ الـاجـتمـاعـ وـهـيـ الشـبـهـةـ المـوـضـوعـيـةـ المـسـبـوـقـةـ بـالـيـقـينـ .

(١) خبر « واحتصاصها » ودفع للاشكال المذكور ، ومحصلـهـ : أنـ المـعيـارـ فيـ لـحـاظـ النـسـبةـ بـيـنـ الدـلـيلـيـنـ مـنـ حـيـثـ العـمـومـ وـالـخـصـوصـ - بـحـيثـ تـكـونـ نـسـبةـ الـأـخـصـيـةـ مـحـفـوظـةـ بـيـنـ الـمـخـصـصـاتـ عـلـىـ كـثـرـتـهـاـ وـغـيرـ مـنـقـلـبـةـ إـلـىـ نـسـبةـ أـخـرـىـ ، لـتـساـوـيـهـاـ فـيـ الـأـخـصـيـةـ ، وـعـدـمـ تـقـدـمـ بـعـضـهـاـ رـتـبـةـ عـلـىـ الـأـخـرـ حتىـ يـتـعـيـنـ تـخـصـيـصـ الـعـامـ بـهـ ، فـتـنـقـلـبـ نـسـبـتـهـ مـعـ سـائـرـ الـمـخـصـصـاتـ مـنـ الـأـخـصـيـةـ إـلـىـ الـأـعـمـ مـنـ وـجـهـ . هوـ ظـاهـرـ لـفـظـ الـعـامـ مـنـ دونـ نـظـرـ إـلـىـ شـيـءـ مـعـهـ ، مـثـلاـ إـذـاـ قـالـ : « أـكـرـمـ الـأـمـرـاءـ » ثـمـ قـالـ : « لـاـ تـكـرمـ مـبـدـعـيـهـمـ وـأـهـنـ أـعـدـاءـهـمـ لـأـهـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـمـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ وـاقـتـلـ نـاصـيـبـهـمـ » إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـمـخـصـصـاتـ ، فـانـ نـسـبـةـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ هـذـهـ الـخـصـوصـاتـ إـلـىـ « الـأـمـرـاءـ » نـسـبـةـ الـخـاصـ إـلـىـ الـعـامـ ، وـمـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ دـلـيلـ الـقـرـعـةـ الـمـشـتـمـلـ عـلـىـ عـنـوانـ « الـمـشـكـلـ وـالـمـتـشـبـهـ وـالـمـجـهـولـ » عـامـ يـشـمـلـ الشـبـهـاتـ الـمـوـضـوعـيـةـ وـالـحـكـمـيـةـ وـالـمـسـبـوـقـةـ بـالـيـقـينـ وـغـيرـهـ ، وـدـلـيلـ الـاستـصـحـابـ أـخـصـ مـنـهـ ، فـيـخـصـصـهـ ، فـيـخـصـ القرـعـةـ بـمـاـ لـمـ يـكـنـ مـسـبـوـقاـ بـالـيـقـينـ . وـتـخـصـيـصـ دـلـيلـ الـقـرـعـةـ بـعـدـ جـرـيـانـهـ فـيـ الـأـحـكـامـ لـاـ يـوجـبـ انـقلـابـ النـسـبةـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ الـاستـصـحـابـ إـلـىـ الـأـعـمـ مـنـ وـجـهـ حتـىـ يـتـعـارـضـاـ فـيـ الـمـجـمـعـ وـهـوـ الـمـشـبـهـ الـمـقـرـونـ بـالـيـقـينـ السـابـقـ .

(٢) أيـ : عمـومـ لـفـظـ القرـعـةـ ، وـفـيـ عـبـارـةـ مـسـامـحةـ ، اـذـ المـقصـودـ عـمـومـ الـأـلـفـاظـ الـوارـدةـ فـيـ دـلـيلـ الـقـرـعـةـ مـنـ « الـمـشـكـلـ وـالـمـتـشـبـهـ وـالـمـجـهـولـ » وـضـمـيرـ « لـهـاـ » رـاجـعـ إـلـىـ الـأـحـكـامـ الـمـرـادـ بـهـاـ الشـبـهـاتـ الـحـكـمـيـةـ .

(\*) هـذاـ فـيـ الـمـخـصـصـ الـمـنـفـصـلـ الـذـيـ لـاـ يـزـاحـمـ ظـهـورـ الـعـامـ فـيـ الـعـمـومـ صـحـيحـ . وـأـمـاـ فـيـ الـمـتـصـلـ الـمـانـعـ عـنـ انـقـادـ ظـهـورـهـ فـيـهـ فـلـاـ مـحـيـصـ فـيـهـ عـنـ انـقلـابـ النـسـبةـ ،

مضافاً<sup>(١)</sup> الى : وهن دليلها بكثرة<sup>(٢)</sup> تخصيصه حتى صار العمل به في مورد  
محتاجاً الى الجبر (هـ) بعمل المعظم كما قيل ، وقوة<sup>(٣)</sup> دليله بقلة<sup>(٤)</sup>

١) هذا هو الأمر الثاني من الأمرين الموجبين لتقديم الاستصحاب على القرعة  
وحاصله : أن كثرة تخصيص دليل القرعة أوجبت ضعف ظهوره في العموم المانع  
عن جريان أصالة الظهور فيه ، ولذا اشتهر بينهم أن العمل به في كل مورد منوط  
بعمل المشهور . وعليه فلامجال للعمل بالقرعة في مورد الاستصحاب استناداً الى  
عمومها .

٢) متعلق بـ «وهن» والباء للسببية ، يعني : مضافاً الى وهن دليل القرعة بسبب ... الخ.

٣) معطوف على «وهن» يعني : مضافاً الى وهن دليل القرعة ، فلا سبيل الى  
العمل بعمومه ، وقوة دليل الاستصحاب ، فلا مانع من العمل بأصالة العموم فيه .

٤) الباء للسببية ، يعني : وقوة دليل الاستصحاب بسبب قلة تخصيصه ، حيث  
ان كثرة التخصيص - في عمومات القرعة - الموجبة لضعف الظهور ربما تمنع عن  
فإذا قال : «أكرم الأمراه البصرىين» ثم قال : «لاتكرم الأمراه المبدعين» فلا  
أشكال في كون النسبة بينهما عموماً من وجه ، لا جتماعهما في الأمير المبدع البصري  
وافتراقهما في المبدع غير البصري وفي البصري غير المبدع ، لكون الأول مورداً  
لدليل النهي فقط ، والثاني مورداً لدليل الأمر كذلك . ويأتي التفصيل في التعادل  
والترجيح انشاء الله تعالى .

(\*) لفظ الجبر ظاهر في جبر ضعف السندي ، لكنه غير مراد للمصنف هنا ،  
لتعليل الوهن بكثرة التخصيص ، وهي توجب ضعف الدلالة دون السندي . مضافاً

إلى صحة أسناد بعض روایات القرعة ، وحيث ان بناءهم على عدم انجبار ضعف  
الدلالة بعمل الأصحاب ، وأنه جابر لضعف السندي فقط ، فلا بد أن يكون مراد المصنف  
من الجبر بعمل المعظم مابنه عليه بعض أعاظم المحسنين (قده) من تلامذة المصنف  
من : أنه لما قام الاجماع على خروج مصاديق عديدة عن عموم دليل القرعة ولم  
نعلمها بعينها ، فلابد في التمسك بعموم دليلها في مورد من احراز عدم كونه مما

النسبة بين الاستصحاب والفرعنة

٨١٣

تخصيصه بخصوص دليل<sup>١</sup> .

لایقال : كيف<sup>٢</sup> يجوز تخصيص دليلها بدليله ،

جريان الأصل العقلاي وهو أصل العوم فيه ، فيعامل معه معاملة المجمل ، وضمير « تخصيصه » راجع الى « دليله » وضميره راجع الى الاستصحاب .

(١) كتخصيص دليله بأدلة البناء على الأكثر في الركعتين الأخيرتين ، اذ الاستصحاب

يفتضي البناء على الأقل ، لكن تلك الأدلة خصصته ، ولذا لا يجوز البناء فيما على الأقل ، فتأمل .

(٢) يعني : كيف يجوز تخصيص دليل الفرعنة بدليل الاستصحاب ؟ والحال أن دليل الفرعنة رافع لموضوع دليل الاستصحاب ، وغرضه من « لایقال » الاشكال على ما أفاده قبل ذلك من تقديم دليل الاستصحاب على دليل الفرعنة بالخصوصية ، لاما ذكره أخيراً من صيرورة المراد من دليل الفرعنة مجملأ لكثرة التخصيص ، اذ مع الاجمال لامعنى لتقديم دليل الفرعنة وروداً أو حكمة على الاستصحاب كما هو مقصود المستشكل كما سيظهر ، وعلى هذا كان الأولى ذكر الاشكال وجوابه قبل قوله : « مضافاً الى وهن دليلها » لثلا يتوجه ارتباط الاشكال بالوجه الثاني .

وكيف كان فتوبيح الاشكال : أن الفرعنة على ما يظهر من بعض الروايات تكون من الأمارات كقوله عليه السلام في خبر محمد بن حكيم : « كلما حكم الله به فليس

خرج عنه بالاجماع ، ولا يحرز هذا الخروج الا بتمسك الأصحاب بدليل الفرعنة في ذلك المورد ، ضرورة أن تمسكهم به حينئذ يكشف انتأعن عدم كون ذلك المورد من الموارد الخارجة عن عموم دليلها .

وهذا أجنبى عن جبر ضعف الدلالة بالعمل ، بل المقام نظير الرجوع الى العرف في الشبهة الموضوعية ، كالرجوع اليهم في تشخيص كون هذا المائع خمراً أو خلا ، حيث ان ظهور دليل الفرعنة في العموم مسلم ، لكن المخصص مشتبه ، وفي تمييزه يرجع الى أهل الخبرة ، فان تمسكوا بالعموم في مورد كشف تمسكهم انا عن عدم تخصيص العموم به وبقائه تحته .

وقد<sup>١</sup> كان دليلها رافعاً لموضوع دليله لالحكمه<sup>٢</sup> ، ووجباً<sup>٣</sup> لكون نقض اليقين باليقين بالحججة على خلافه ، كما هو<sup>٤</sup> الحال بينه وبين أدلة سائر الامارات ، فيكون ها هنا أيضاً<sup>٥</sup> من دوران الامر يبين

بمخطيء» وقوله صلى الله عليه وآله فيما رواه أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام : «ليس من قوم نقارعوا ثم فوضوا أمرهم إلى الله الآخرج سهم الحق» لظهورهما في اصابة القرعة بالواقع ، ومن المعلوم أن ماجعله الشارع حجة بلحاظ كشفه عن الواقع يكون أمارة ، وقد ثبت أن الأمارة رافعة للشك الذي هو موضوع الأصول التي منها الاستصحاب ، وعليه فلاؤجه لتقديمه على القرعة بما تقدم من تخصيص دليلها بدليله .

١) السوا وللحالية ، يعني : كيف يقدم دليل الاستصحاب على دليل القرعة ؟ والحال أن دليلها رافع للشك الذي هو موضوع دليل الاستصحاب ، وهذا ناظر إلى بعض روایات القرعة الظاهرة في كشف القرعة عن الواقع وكونها واسطة انباتية له ، وهذا شأن الأمارة ، وليس في الاستصحاب جهة كشف وحكاية عن الواقع ، بل هو حكم على الشك الذي يرتفع بالقرعة ، فهي كسائر الامارات واردة أو حاكمة على الاستصحاب ، وضمير «دليلها» راجع إلى القرعة ، وضمير «دليله» إلى الاستصحاب .

٢) يعني : لالحكم الاستصحاب مع بقاء موضوعه حتى يبقى مجال للبحث عن تقدمه على القرعة بدعوى تحقق موضوع كل منها وكونهما متعارضين .

٣) معطوف على «رافعاً» ومفسر له ، حيث ان الأمارة الكاشفة عن الواقع ترفع الشك وتوجب كون نقض اليقين باليقين بالحججة . وهي القرعة - على خلاف اليقين السابق ، وضمير «خلافه» راجع إلى اليقين في قوله : «نقض اليقين» وقوله : «بالحججة» متعلق بـ «باليقين» أي : القطع بحجية القرعة في موارد الشبهة .

٤) أي : رفع الموضوع حال سائر الامارات مع الاستصحاب ، وضمير «فيكون» راجع إلى تقديم الاستصحاب .

٥) يعني : كغير القرعة من سائر الامارات في دوران الأمر ( بين ) تخصيص

التخصيص بلا وجه غير دائرة<sup>١</sup> والتخصص<sup>٢</sup>.

فانه يقال<sup>٣</sup>: ليس الامر كذلك<sup>٤</sup> ، فان<sup>٥</sup> المشكوك فيما كانت

دليل الفرعنة بدليل الاستصحاب بلا وجه أي اقتراحاً وبالاميزان أو بوجه دائرة ، حيث ان مخصوصيته لدليل الفرعنة موقوفة على اعتباره ، وهو موقوف على مخصوصيته ، بالتقريب الذي تقدم في تقديم الاستصحاب على سائر الأصول ، وهذا دور محال (وبين) التخصص أعني به الخروج الموضوعي ، حيث ان الأخذ بالفرعنة يوجب ارتفاع الموضوع ، وهو نقض اليقين بالشك ، والاندراج في نقض اليقين باليقين بالحججة على الخلاف . لكن المراد بالتخصص هنا هو الورود ، فان الخروج وان كان موضوعياً ، لكنه تشريع لاتكوني .

١) وهو الوجه الاقترائي الخارج عن الموازين .

٢) معطوف على «التخصيص» وقد مر آنفاً ما يراد من التخصص .

٣) هذا جواب الاشكال المزبور ، ومرجع هذا الجواب الى فساد قياس الفرعنة بسائر الامارات المقدمة على الاستصحاب وروداً أو حكمة ، توضيحه : أن موضوع سائر الامارات مجھول الحكم بالعنوان الأولى كحرمة شرب الخمر وحلية الخل ونظائرهما من أحكام العناوين الأولى ، فإذا قام خبر الثقة على حرمة شرب التس مثلاً كان رافعاً للشك الذي هو موضوع الاستصحاب ووارداً أو حاكماً عليه ، وموضوع الفرعنة هو مجھول الحكم مطلقاً وبكل عنوان - لافي الجملة - فلو علم الحكم بعنوان الاستصحاب ارتفع المشكل الذي هو موضوع الفرعنة ، لكون الاستصحاب رافعاً لموضوعها ، فيقدم عليها ، واختلاف الموضوع في الفرعنة وسائر الامارات أوجب الفرق بينهما في تقدم الاستصحاب على الفرعنة ، وتقدم سائر الامارات على الاستصحاب .

٤) أي : دائرة بين التخصيص بلا وجه غير دائرة ، والتخصص ، على التفصيل الذي تقدم في الحاشية المتعلقة بقوله : «أيضاً من دوران الأمرين التخصيص بلا وجه».

٥) تعليل لقوله : «ليس الامر كذلك» وبيان لعدم كون الفرعنة مقدمة على

له حالة سابقة وان كان من المشكل والمجهول والمشتبه<sup>١</sup> بعنوانه الواقعي ، الا<sup>٢</sup> أنه ليس منها بعنوان ما طرأ عليه من نقض اليقين بالشك ، والظاهر من دليل القرعة أن يكون منها بقول مطلق<sup>٣</sup> لافي الجملة<sup>٤</sup> ،

الاستصحاب كتقدم سائر الأamarات عليه ، وحاصله ما تقدم من : أن الموضوع في القرعة هو المجهول من جميع الجهات والعنوانين ولو بعنوان نقض اليقين بالشك ، اذ الظاهر من لفظ «المشكل» ونظائره هو الجهل والاشتباه بقول مطلق وبكل عنوان ، والاستصحاب بيان لحكم المجهول بعنوان ثانوي وهو نقض اليقين بالشك ، ورافع لموضوع دليل القرعة بهذا العنوان الثانوي ، فالمشكوك الذي يجري فيه الاستصحاب لا يشمله دليل القرعة ، لعدم كونه مجهول الحكم بقول مطلق .

١) وغيرها كعنوان «المليبس» مما هو مذكور في أدلة القرعة ، يعني : وان كان المشكوك في الاستصحاب مجهول الحكم بعنوانه الواقعي كسائر الأamarات غير القرعة ، ولذا يرتفع الشك في الاستصحاب بالأماراة الفائمة على الحكم الواقعي ، لكن القرعة ليست كذلك ، لأن موضوعها هو الجهل المطلق وبجميع العنوانين ، ومن المعلوم ارتفاعه بالاستصحاب ، لأنه موجب لوضوح الحكم في الجملة بعنوان ثانوي وهو نقض اليقين بالشك .

٢) أي : الا أن المشكوك الذي له حالة سابقة ليس من «المشكل ونظائره» بعنوان ثانوي ، اذ المراد به هو المجهول في الجملة لامطلاقاً ، بخلاف الجهل في دليل القرعة ، فانه الجهل المطلق ، ولذا يرتفع بوضوح الحكم في الجملة ولو بعنوان نقض اليقين بالشك .

٣) اذ المشكل المطلق ومثله «المجهول والمشتبه والمليبس» ظاهر في الجهل الذي لا سبيل الى رفعه كمامرت الاشارة اليه آنفاً ، والضمير المستتر في «أن يكون» راجع الى المشكوك ، وضمير «منها» الى عنوانين «المشكل والمجهول والمشتبه» .

٤) يعني : كما في سائر الأamarات ، فإن الموضوع فيها هو مجهول الحكم

فدليل<sup>١</sup> الاستصحاب الدال على حرمة النقض الصادق<sup>٢</sup> عليه حقيقة رافع لموضوعه أيضاً<sup>٣</sup> ، فافهم<sup>٤</sup> . فلا بأس<sup>٥</sup> برفع اليد عن دليلها

بعنوانه الواقعي لامطلقاً .

١) هذه نتيجة كون موضوع دليل القرعة المجهول المطلق وبكل عنوان، ومتضاه تقدم الاستصحاب على القرعة ، لكونه بياناً للحكم بعنوان ثانوي ، ورافعاً للجهل المطلق بوجه .

٢) هذا و «الدال» نعتان له «دليل» و ضمير «عليه» راجع الى «المشكوك» الذي له حالة سابقة ، و ضمير «لموضوعه» راجع الى دليل القرعة ، يعني : فدليل الاستصحاب يدل على أمرتين : الاول حكم الشك الذي له حالة سابقة وهو حرمة النقض ، والثاني : رفع الجهل الذي يكون موضوع دليل القرعة بعد صدق المشكوك عليه حقيقة .

٣) يعني : كما أن دليل الاستصحاب يكون مثبتاً لحكم موضوعه أعني الشك المسبوق باليقين كذلك يكون رافعاً لموضوع دليل القرعة .

٤) يحتمل قوياً أن يكون اشارة الى ضعف التفصيل بين القرعة والاستصحاب في كون الجهل في القرعة هو الجهل المطلق وفي الاستصحاب هو الجهل في الجملة، بل المراد بالجهل في كليهما واحد، وهو اما عام في كل منهما واما خاص كذلك. نعم قبل بظهور عنوان «المشكل» في بعض أخبار القرعة فيما ادعاه المصنف من عدم وضوح الوظيفة لا واقعاً ولا ظاهراً ، اذ مع تعيين الوظيفة بالاستصحاب وجعل الحكم المماثل يتعين العمل به وان لم ينكشف الواقع به، ويرتفع الاشكال الموضوع في دليل القرعة، وهذا بخلاف عنوان «المجهول» لظهوره في الجهل بالواقع خاصة ، فتأمل .

٥) سوق الكلام يقتضي تفرعه على ما أفاده من كون دليل الاستصحاب رافعاً لموضوع دليل القرعة، لكن لا يناسبه حينئذ التعليل بقوله : «لوهن عمومها» لعدم المناسبة بينه وبين المعلل ، بل لا بد من التعليل برافعية دليل الاستصحاب لموضوع دليل القرعة . ولذا احتملنا قوياً كون الأمر بالفهم اشارة الى ضعف ما أفاده في وجه

عند دوران الامر بيته<sup>١)</sup> وبين رفع اليد عن دليله ، لوهن عمومها وقرة عمومه (٤)

تقديم الاستصحاب على القرعة من التفصيل بينهما في الجهل الذي مرجعه إلى رافعيته لموضوع دليل القرعة ، وبعد تضعيقه اختيار في تقديمها على القرعة الوجه الذي ذكره قبل ذلك بقوله : « مضافاً إلى وهن دليلها بكثرة تخصيصه حتى صار العمل به في مورد محتاجاً إلى الجبر » ولذا أعاده هنا معتمداً عليه ومعللاً به ، وقال : « لوهن عمومها وقوه عمومه » وهذا التعليل يشهد بتضعيق التفصيل المزبور بقوله : « فافهم » و اختيار الوجه السابق بشهادة هذا التعليل .

١) أي : بين رفع اليد عن دليل القرعة وبين رفع اليد عن دليل الاستصحاب وضمير « عمومها » راجع إلى القرعة ، وضمير « عمومه » إلى الاستصحاب .

(\*) لا يخفى أن الوجوه المحتملة في تقديم الاستصحاب كثيرة ، منها : الوجهان المذكوران في المتن .

ثالثها : أخصية الاستصحاب من القرعة ، لشمولها للمشكوك المسبوق باليقين وعدمه ، و اختصاص الاستصحاب بالمبسوقة باليقين .

و فيه : أن النسبة بينهما عموم من وجه ، لشمول الاستصحاب للشبهة الحكمية والموضوعية ، فيجتمعان في الشبهة الموضوعية المسبوقة باليقين .

رابعها : عدم اجتماعهما مورداً ، لأن اختصاص الاستصحاب بالشبهات البدوية ، والقرعة بالعلم بالحكم مع تردد موضوعه بين المتبادرتين .

و فيه : أن المعيار في لحاظ النسبة بين الدليلين هو معنى اللفظ مع الغرض عن القرائن الخارجية ، ومن المعلوم أن كلاً من دليلي القرعة بالمعيار المزبور عام .

ثم إن ما ذكر في التذبيب من القواعد المهمة المبتنى بها مما ينبغي استقصاءه البحث فيه ، إلا أن اختلال الحال وتراكم الأهوال منعني عن ذلك ، ولذا اقتصرت على شرح كلمات المصنف من بيان النسبة بينها وبين الاستصحاب ، سائلاً منه سبحانه وتعالى أن يوفقني عاجلاً للتعرض له مفصلاً في رسالة مستقلة .

كما أشير إليه آنفًا<sup>١١</sup>، والحمد لله أولاً وآخرًا، وصلى الله على محمد وآل  
باطناً وظاهرًا.

١) وهو ما نقلناه قبيل هذا ، وهو : «مضافاً الى وهن دليلها يكثرة تخصيصه» .

الى هنا انتهى ما وفقني الله تعالى له من شرح مباحث الاستصحاب من كفاية الاصول للمحقق الخراساني قدس سره في الأرض الأقدس الغرورية على مشرفها أفضل الصلاة وأكمل النحو ، ونحمده تبارك وتعالى على ما أنعم به عليَّ من التعليق على كتاب الكفاية من أوله الى هنا ، وأسئلته جل شأنه متوسلاً بسادة خلقه محمد وآلِه الأئمة الطاهرين وأمِّهم الصديقة الكبرى صلَّى اللهُ عَلَيْهَا وَعَلَيْهِمْ مِنَ الْأَنَّى يَوْمَ الدِّينِ وَأَشَدُ الْمُعَانِى عَلَى أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِينَ أَنْ يَوْقِنِي لِشَرْحِ مَا بَقِيَ مِنَ الْكِتَابِ مُخْلِصاً لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ ، فَإِنَّهُ الرَّؤْفُ الرَّحِيمُ .

## الفهرست

الصفحة	الموضوع
٥	فصل في الاستصحاب
٨	تعريف الاستصحاب
٨	عدول المصنف عن تعريف الشيخ
١٢	مناقشة المحقق الاصفهاني في التعريف
٢٢	الاستصحاب مسألة اصولية
٢٦	كلام الشيخ في ضابط المسألة الاصولية والنظر فيه
٣٠	البيين السابق والشك اللاحق ركنا الاستصحاب
٣٠	اعتبار وحدة القضيتيين
جريان الاستصحاب في الحكم الشرعي المستشفى بحكم العقل والمناقشة	
٤٠	في تفصيل الشيخ
٥٠	منع المحقق الاصفهاني لاستصحاب ما يثبت بقاعدة الملازمة
أدلة حجية الاستصحاب	
٥٥	الدليل الأول : بناء العقلاء
٥٦	منع بناء العقلاء صغرى وكبيرى
٦٢	اشكال المحقق النائيني على المصنف
٦٦	الدليل الثاني : حجية الاستصحاب من باب الفتن ، ورده
٦٨	الدليل الثالث : الاجماع ، ورده
٧٠	الدليل الرابع : الاخبار الدستفيضة
٧١	الخبر الأول : مضمرة زرارة في الشك في الوضوء

الصفحة	الموضوع
٧١	اعتبار سند الرواية وعدم قدح الأضمار
٧٦	تقريب الاستدلال بالمضمرة
٧٨	بيان المقصود من التعليل بأمر ارتكازي
٧٩	توجيه بعض الأعاظم لارتكانزية التعليل والنظر فيه
٨٥	عموم حجية الاستصحاب لغير مورد المضمرة بوجوه
٩٥	تفصيل الشيخ بين الشك في المقتضي والرافع
٩٧	مناقشة المصنف في التفصيل المتقدم
١٢١	الاستدلال على هذا التفصيل بوجوه أخرى
١٢٤	حجية الاستصحاب في كل من الشبهة الحكمية والموضوعية
١٢٦	نقوذ على الاستدلال بمضمرة زرارة
١٢٩	قاعدة المقتضي والمانع
١٣٨	الخبر الثاني : صحيحة زرارة في الشك في الطهارة من الخبر
١٣٩	الإشارة إلى الفروع الواردة في الصحيحة
١٤٥	تقريب دلالتها على الاستصحاب لعلى قاعدة اليقين
١٤٦	أشكال تطبيق التعليل على عدم وجوب الاعادة
١٤٨	جواب المصنف عن الاشكال وتوجيه التعليل
١٥٨	توجيه التعليل باقتضاء الأمر الظاهري للجزاء ، والنظر فيه
١٦٤	النظر في توجيه التعليل بما أفاده المصنف
١٦٩	الخبر الثالث : صحيحة زرارة في الشك في الركعات
١٧١	مناقشة الشيخ في الاستدلال بها بوجوه خمسة
١٧٨	عدم منافاة لزوم البناء على الأكثر لدلالة الصحيحة على الاستصحاب
١٨٣	أشكال اختصاص الصريحية بالشك في الركعات والجواب عنه
١٨٦	تفصيل الكلام حول محتملات الصريحية

٨٢٢	متهى الدراسة ج ٧
	الصفحة
٢٠٠	الخبر الرابع : رواية الخصال
٢٠١	دلالتها على اعتبار الاستصحاب لاعلى قاعدة اليقين
٢٠٧	الخبر الخامس : مكابدة القاساني
٢١٠	نقوذ على الاستدلال بها على حجية الاستصحاب
٢١٨	الخبر السادس والسابع والثامن : أخبار الحل والطهارة
٢٢١	دلالة المغينا على الحكم الواقعي والغاية على الاستصحاب
٢٢٩	تعظيم دلالتها على الاستصحاب في غير مواردها بعدم الفصل
٢٣١	أنظار الأعلام حول كلمات المصنف في المتن والحاشية
٢٣٨	دلالة هذه الأخبار على خصوص قاعدتي الحل والطهارة
٢٣٩	محتملات أخرى لأنباء الحل والطهارة
٢٤٣	الخبر التاسع : رواية عبدالله بن سنان
٢٤٤	الخبر العاشر : رواية بكير
	<b>الأحكام الوضعية</b>
٢٥٦	الأحكام الوضعية على ثلاثة أقسام
٢٥٨	عدم مجموعية القسم الأول لاتبعاً ولا استقلالاً
٢٧٠	مجموعية القسم الثاني تبعاً للتكليف
٢٧٧	مجموعية القسم الثالث أصالة وتبعاً للتكليف
٢٨٥	الملكية من القسم الثالث من الأحكام الوضعية
٢٩٢	تحقيق بعض الأمور المعدودة من الأحكام الوضعية
	<b>تبنيهات الاستصحاب</b>
٣٠٣	١- اعتبار فعلية الشك واليقين
٣٠٦	ثمرة اعتبار الشك الفعلي دون التقدير
٣١٠	صور المسألة

الفهرست

الصفحة	الموضع
٨٢٣	
٣١٨	٢ - استصحاب مؤديات الإمارات
٣٢٣	حل الاشكال بناء على الطريقة المحسنة وجعل الحكم الظاهري
٣٣٤	٣ - استصحاب الكلي
٣٣٧	حجية الاستصحاب في القسم الثاني ، ودفع بعض الاشكالات
٣٥١	تمثيل الشيخ للقسم الثاني بالرطوبة المرددة بين البول والمني
٣٥٤	القسم الثالث من استصحاب الكلي والتفصيل بين صوره الثلاث
٣٧٠	الشبهة العبائية وأنظار الأعلام فيها
٣٧١	استصحاب الفرد المردد وعدم حجيته لوجهه
٣٨٨	استصحاب المفهوم المردد
٣٩١	٤ - استصحاب الامور التدريجية
٣٩٢	جريان الاستصحاب في الزمان كالليل والنellar بمفاد كان النامة
٤٠٠	جريان الاستصحاب في الزمان بمفاد كان الناقصة وعدمه
٤٠٣	جريان الاستصحاب في الزمان
٤١٠	صور مسألة الشك في بقاء الدم في الرحم
٤١٣	ال فعل المقيد بالزمان
٤١٧	أنظار الأعلام في استصحاب الموقنات
٤٣٤	التعرض لكلام الفاضل التراقي
٤٣٩	استصحاب الأحكام الكلية
٤٤٦	٥ - الاستصحاب التعليقي
٤٤٨	حجية الاستصحاب في الأحكام المعلنة
٤٧١	بعض أدلة المنع عن الاستصحاب التعليقي والنظر فيه
٤٧٧	٦ - استصحاب عدم نسخ الشرائع السابقة
٤٨١	أدلة المنع عن استصحاب الشرائع السابقة

## الصفحة

## الموضوع

٤٩٨	المراد من ثبوت الحكم لكتلي المكلف
٥١١	٧ - الأصل المثبت
٥١٩	الاستدلال بوجهين على حجية الأصل المثبت والنظر فيه
٥٣٢	استثناء خفاء الواسطة وجلائها
٥٣٩	الفرق بين مثبتات الاستصحاب والأamarات
٥٤٨	٨ - موارد ثلاثة توهم كون الأصل مثبتاً فيها
٥٤٨	الأول : استصحاب الفرد لترتيب أثر الطبيعي عليه
٥٦٦	الثاني : استصحاب الشرط لترتيب أثر الشرطية عليه
٥٧٢	الثالث : استصحاب البراءة من التكليف لنفي العقاب
٥٧٩	٩ - التفصيل في الأصل المثبت بين الآثار العقلية والعادية المترتبة على الأصل
٥٨٥	١٠ - اعتبار موضوعية المستصحاب للأثر بقاء لاحدوئاً
٥٩٣	١١ - أصالة تأخر الحادث
٥٩٥	بيان صور المسألة في مجهولي التاريخ
٦١٧	شرطية احراز اتصال زماني الشك واليقين
٦٣٢	كلام المحقق العراقي في عدم جريان الاستصحاب في القسم الرابع
٦٣٤	صور العلم بتاريخ أحد الحادثين
٦٤٣	تعاقب الحالتين
٦٤٨	صور المسألة
٦٥٦	١٢ - استصحاب الامور الاعتقادية
٦٥٨	التفصيل بين الامور الاعتقادية
٦٦٧	جريان الاستصحاب في النبوة ببعض معانيها دون بعض
٦٧٧	استصحاب الكتابي للنبوة

الفهرست

الصفحة	الموضوع
٦٨٤	١٣ - موارد الرجوع الى العام واستصحاب حكم المخصوص
٦٨٧	لها حظ ظرفية الزمان وقيديته في كل من الخاص والعام
٦٩٠	التفصيل بين التخصيص في الابداء والأناء
٧٠٢	منع اطلاق كلام الشيخ في مرجعية العام والاستصحاب
٧٠٦	تفصيل المسألة
٧١٢	١٤ - المراد بالشك في الاستصحاب خلاف اليقين
٧١٨	النظر في وجهين استدل الشيخ بهما
٧٢٤	تممة فيها مقامان
٧٤٤	المقام الاول : تقوم الاستصحاب بوحدة القضيتين
٧٥١	اعتبار النظر العرفي في الحكم باتحاد القضيتين
٧٥٩	المناقشة في الترديد بين الموضوع الدليلي والعرفي
٧٦٨	المقام الثاني : تقدم الآمرة على الاستصحاب بالورود
٧٧٥	تقديم الآمرة على الاستصحاب بالحكومة والنظر فيه
٧٧٧	خاتمة : بيان النسبة بين الاستصحاب وسائل الاصول
٧٧٧	ورود الاستصحاب على الاصول العقلية والنقلية
٧٨٠	تعارض الاستصحابين
٧٨٤	ورود الاستصحاب السببي على المسببي
٧٩٥	جريان الاستصحابين في موارد العلم الاجمالي بالانتقاد مالم يلزم مخالفته
٨٠٣	عملية تذنيب : النسبة بين الاستصحاب وبعض القواعد
٨١٩	الفهرست
٨٢٦	تصويب

## تصويب

ص	س	خ	ص	ص	س	خ	ص
١٩	٩٢	١٩	٩٢	٤	٣	٤	٣
باندفع	باندفع	توضيح الكفاية»	توضيح الكفاية»	٥	٣	٥	٣
٢١	٩٣	٢١ وأما الثالث	أاما الثالث	لإعداده	لإعداده	لإعداده	لإعداده
الثالثة							
٢١	٩٤	٢١ المعممات	المعممات	٥	٩	٥	٩
العممات				الاستصحاب الاستصحاب	الاستصحاب الاستصحاب	الاستصحاب الاستصحاب	الاستصحاب الاستصحاب
١٢	٩٦	١٢ بما أفاده	بما أفاده	١٢	٩	١٢	٩
علي ما أفاده				لوحدة	لوحدة	لوحدة	لوحدة
١٩	٩٦	١٩ الدائمة	الدائمة	٣	٩	٣	٩
الدائمة				ثلاثة	ثلاثة	ثلاثة	ثلاثة
٢٠	٩٦	٢٠ المنقطعة	المنقطعة	١٣	٩	١٣	٩
المنقطعة				لها	لها	لها	لها
٢٠	١٠١	٢٠ المستكثل	المستكثل	٤	١٤	٤	١٤
المستكثل				بعدم	بعدم	بعدم	بعدم
١٩	١٠٢	١٩ وانحصار	وانحصار	٢١	٣٠	٤	٢١
وانحصار				عمل	عمل	عمل	عمل
١٥	١٠٣	١٥ في البقاء	بالبقاء	١٥	٣٢	١٥	٣٢
بالبقاء				كان هو الماء	كان هو الماء	كان هو الماء	كان هو الماء
١٠٥		١٠٥ الاخير أقرب	الاقرب	٣٤	٣٤	٣٤	٣٤
الاقرب				فان	فان	فان	فان
١٠٧		١٠٧ بموارد الشك	بموارد الشك	٢٩٤	٢٩٤	٢٩٤	٢٩٤
بموارد الشك				ص	ص	ص	ص
١٨	١٠٩	١٨ بحسب	بحسب	٣٩٤	٣٤	٣٤	٣٤
بحسب				وقد حكاه	وقد حكاه	وقد حكاه	وقد حكاه
١٢	١١١	١٢ نفس	نفس	١٦	٣٥	١٦	٣٥
نفس				موضعاً	موضعاً	موضعاً	موضعاً
٥	١١٢	٥ طريقاً	طريقاً	٤٦	٤٦	٤٦	٤٦
طريقاً				بين	بين	بين	بين
٧	١١٣	٧ ومرآتنا	ومرأة	٥٣	٥٣	٥٣	٥٣
ومرأة				الظلم	الظلم	الظلم	الظلم
١١٣		١١٣ الاخير ويتبعين	فيتعين	٤٨	٤٨	٤٨	٤٨
فيتعين				بلدة	بلدة	بلدة	بلدة
٩	١٢٢	٩ ولايندرج	فلليندرج	٥٧	٥٧	٥٧	٥٧
فلليندرج				٦٠	٦٠	٦٠	٦٠
١٢٥		١٢٥ العنوان الموضوعية	الموضوعية	١٧	١٧	١٧	١٧
الموضوعية				الكلام بالبحث الكلام منوط بالبحث			
١٢٧		١٢٧ في عروض	عروض	٦١	٦١	٦١	٦١
عروض				واهاب	واهاب	واهاب	واهاب
١٢٧		١٢٧ المسي	المسي	٦٦	٦٦	٦٦	٦٦
المسي				بطروه	بطروه	بطروه	بطروه
٢٢	١٣٠	٢٢ بعض	بعض	٧٦	٧٦	٧٦	٧٦
بعض				١٦	١٦	١٦	١٦
٢٣	١٣٠	٢٣ ما هو	هو ما	«فانه»	«فانه»	«فانه»	«فانه»
هو ما				٧٧	٧٧	٧٧	٧٧
١٣٣		١٣٣ وادركه	وادركه	٢٤	٧٧	٢٤	٧٧
وادركه				فالبيادر	فالبيادر	فالبيادر	فالبيادر
٨	١٣٧	٨ يقول	يقولون	٨	٧٩	٨	٧٩
يقولون				بانشك	بانشك	بانشك	بانشك
١٣٨		١٣٨ يتوقف	توقف	١٤	٨٠	١٤	٨٠
توقف				باندرج	باندرج	باندرج	باندرج
١٣٨		١٣٨ كالاجنبية	كالاجنبية	١٩	٩٠	١٩	٩٠
كالاجنبية				والافتراض	والافتراض	والافتراض	والافتراض
١٤١		١٤١ يسأل	سؤال	٢١	٩١	٢١	٩١
سؤال				ذوات	ذوات	ذوات	ذوات
١٩		١٩ يسأل	سؤال	٢	٩٢	٢	٩٢
سؤال				لذكر	لذكر	لذكر	لذكر

٤ ١٤٢	في اصابة اصابة
٤ ١٤٤	بارتكازية ارتكازية
٤ ١٤٤	١٥ بعد عدم بعد عدم
٤ ١٤٤	الاخير اختلاف اختلاف
٨ ١٥٥	١٨ بالاحراز بنفس بالاحراز بنفس
٧ ١٥٧	٧ ولكن ولكنه
٥ ١٧٥	٥ أن جملة جملة
٩ ١٩٢	٩ من هي
٧ ١٩٧	٧ ١٣ بالالتزام الالتزام
٨ ١٩٨	٤ حتى (زاد)
٨ ٢٠٠	٨ اليقين « اليقين » (١٤)
٦ ٢٠٠	٦ بالشك « بالشك » (٢)
٦ ٢٠٠	٦ شك « شك » (٣)
٧ ٢١١	٧ المعتبر
٧ ٢٢١	٧ ينقطع به
٦ ٢٢٨	٦ دلاته دلاته
٦ ٢٣١	٦ مشركة الدخل مشركة الورود
٦ ٢٣٢	٦ الاخير نشا نشأت
٦ ٢٣٤	٦ ما أوردده بما أوردده
٩ ٢٣٥	٩ ومحصله بما محصله
٨ ٢٣٨	٨ والواقعي الواقعي
٦ ٢٤٠	٦ جميع أورد جميع ما أورد
٨ ٢٤١	٨ وضوان رضوان
٦ ٢٤٣	٦ كل كلا
٥ ٢٤٤	٥ بعد
٦ ٢٤٤	٦ وضوه وضوه
٢ ٢٤٩	٢ ٢٢ الملكية الملكية
٦ ٢٥٦	٦ ١١ للماشة للماشة
٦ ٢٥٦	٦ ١٦ الجعل « الجعل » (١)

١٧	٥٦٠	واستصحاب واستحباب	٣٧٤	١٥ في ما
١٦	٥٦٣	فقيه فلما فيه من	٣٨٦	١٨ نقول به نقول به
١٠	٥٦٥	موضع موضوع	٣٨٨	١٦ نصف شبراً نصف شبر
٢	٥٧١	فيهما فيه	٣٩٦	١٥ على عن
١٠	٥٨٥	الخاوية الخارجية	٤٠٣	٨ فلذا ولذا
٧	٥٩٤	هي (زائد)	٤٠٤	٤٣ من احتمال احتمال
٢٣	٥٩٩	شيخ الشیخ	٤١٧	١٥ نهاراً نهاراً (ستاره)
٩	٦٠٧	نفسه نفسه	٤١٨	٩ شارع الشارع
٦١٠	(٢)	الأخير (٢) (زائد)	٤٣٠	٤٣٠ قوله ... الى آخر السطر (زائد)
٦١٢	٦١٢	بأحد يقعون أحد	٤٣١	١١ فالمقام في المقام
٦١٨	٦١٨	في (زائد)	٤٣١	٣ غليانه (٥) (٥) غليانه (*)
٦٢٨	٦٢٨	والمشوك والمشكوك	٤٦٤	٤ عليه عليه
٦٣٢	٦٣٢	كما صريح كما هو صريح	٤٧٦	١٢ ما لا يؤكّل ما يؤكّل
٦٤٠	٦٤٠	آخر الآخر	٤٧٦	١٢ وما مانع وما ليس ما لا يؤكّل مانع
٦٤٢	٦٤٢	اختلاف اختلال	٤٨٥	١٠ الخاوية الخارجية
٦٥٦	٦٥٦	الرابع عشر الثاني عشر	٤٨٨	١ بتمامها بتمامها (*)
٦٥٦	٦٥٦	فيها فيما	٥٠٥	٣ حرم في حرم
٦٥٧	٦٥٧	أن دليل أن	٥١١	٥١١ الأخير فيما ما
٦٦٠	٦٦٠	هناك هنا	٥١٢	٤ وأما أما
٦٧٨	٦٧٨	الأخير الفوائد الرجالية الفوائد الرجالية	٥١٦	٤ مثلاً؟ مثلاً؟
٦٨٢	٦٨٢	عدم عدم	٥١٨	٢١ اشارة اشارة الى
٦٨٧	٦٨٧	العنوان العام العالم	٥٢٦	٣ حتى آثاره حتى آثار
٦٩١	٦٩١	مجلس مجلس	٥٣٧	٤ أحد (زائد)
٦٩١	٦٩١	بها بها	٥٤٣	٥٤٣ الأخير (٢) (زائد)
٧٠٠	٧٠٠	غير غير	٥٤٤	١٣ ملتفناً ملتفناً
٧١٥	٧١٥	أن على أن	٥٤٥	٦ عدم بعدم
٧٢٤	٧٢٤	فيبني فيبني	٥٥٠	١٥ ونحوها ونحوها اليها
٧٢٧	٧٢٧	المتيقن الى المتيقن	٥٥١	٨ من الاعتباريات (زائد)
٧٢٨	٧٢٨	المصنف والمصنف	٥٥٥	٧ عن الماتن على الماتن

٢٦٨	٢ على	(زاد)	٧٣٤	٢ من صدور عن صدور
٧٧٤	٤ ل موضوعه لموضوعه		٧٣٤	١٩ أُم الذهنية والذهنية
٧٨٥	١٢ سبأني	(زاد)	٧٣٦	١١ الواقع الرافع
٧٨٦	٢٣ الفسول به المفسول به		٧٤٠	١٠ والعقل العقل
٧٨٧	٦ لكونه لكونه		٧٧٩	١٩ فان به اذ به
٨٠٩	١٦ دليله دليل		٧٥٣	١٢ حق حتى
٨١١	١٤ والمتتبه والمتتبه		٧٥٤	٢٢ في هاتين هاتين
			٧٦٧	١٧ مصادين مصاديق

كما يرجى تصحیح الأرقام التالية :

- ١ - رقم التوضیح في ص ٥٠ هما : ٣ و ٤ ، والصحيح : ١ و ٢
- ٢ - أرقام التوضیح في ص ٧٦ هي ٢ و ٣ و ٤ ، والصحيح : الى ١ و ٢ و ٣
- ٣ - رقم المتن والتوضیح في ص ٢٨٣ هو : ٤ ، والصحيح : ١
- ٤ - التوضیح رقم (١) في ص ٧٦٦ شرح لكلمة «ذلك» الواقعة في السطر الثالث من المتن في ص ٧٦٤ ، وتصحیح الرقمين الآخرين متأنّاً وتوضیحاً

بالرقمین ٣ و ٢

ولكم الشكر



COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES



0063919087

V7

۲۰ تومان